

سلسلة نصوص التراث الجليل

(٨٣١)

# إدخال السرور

في الأحاديث والآثار والأخبار

د. يوسف بن محمود الحوساوي

١٤٤٤ هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة  
المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي  
مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

[yhoshan@gmail.com](mailto:yhoshan@gmail.com)

تليجرام <https://t.me/dralhoshan>

[WWW.NSOOOS.COM](http://WWW.NSOOOS.COM)

"٢٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلَمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: حَضَّ المسلمین علی التعاون، وشفقة بعضهم على بعض، وترك ظلمهم، وقضاء حوائجهم، وتفريج كرباتهم، وستر عوراتهم **وإدخال السرور** عليهم. -[١٧٧]-

وفي بعض الآثار: (الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أرفقهم لعياله).. " (١)

"ص - ١٠٨ - ... إنما المقصود تحليل المحرمة لزوجها فالمقصود زوال النكاح لا وجوده. ثم عامة هؤلاء الذين لا يطلون العقد يكرهون نكاح المحلل وإن لم يطلوه وينهون عنه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ولم يبلغنا عن أحد خلاف ذلك فيما إذا ظهر من الزوج أنه يريد التحليل فأما إذا أضر ذلك فقد حكي عن أولئك النفر من التابعين إن صحت الحكاية أنه يثاب على ذلك وصحتها بعيدة فإن القاسم بن معن قاضي الكوفة قال: قال أبو حنيفة: لولا أن يقول الناس لقلت: إنه مأجور يعني المحلل وهذه قالها القاسم في معرض التشنيع على من قالها فإن سياق كلامه يقتضي ذلك مع أن أبا حنيفة أخبر أنه لولا أن هذا القول لا يحتمله الناس بوجه لقليل فعلم أن مثل هذا القول أو قريبه كان من أكبر المنكرات عند التابعين ومن بعدهم وأنه قول محدث مخالف لما عليه الجماعة فكيف ينسب إلى أحد من فقهاء المدينة وهم أبعد الناس عن مثل هذا والله أعلم بحقيقة الحال وزعم داود بن علي أنه لا يبعد أن يكون مرید نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجوراً لم يظهر ذلك باشرطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم **وإدخال السرور** عليه. ومن قال: إن نكاح المحلل صحيح مع الكراهة قال: إنه يفيد الحل مع الكراهة واختلّف عن أبي حنيفة وأصحابه إذا صححوا النكاح فمرة قالوا: لا تحل له بهذا النكاح وإن كان صحيحاً ومرة قالوا: تحل به هكذا حكاها الطحاوي وغيره وذكر بعضهم أن محمد بن الحسن قال: لا تحل مع صحة النكاح لأنه استعجل ما أخره الشرع فجوزي بنقيض قصده كما في منع قاتل المورث فإذا ظهرت المقالات في

مسألة التحليل وما فيها من التفصيل فقد تقدم أن الذي عليه الصحابة وعامة السلف التحريم مطلقاً ونحن إن شاء الله -تعالى- نذكر الأدلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه سواء قصده فقط أو قصده واتفقوا عليه قبل العقد أو شرط مع ذلك في العقد. طريقان أولهما بطلان الحيل ونبين الدلائل على المسألة الأولى فإن ذلك تنبيه على المسألتين الأخيرتين إن شاء الله على الشرط الخالي عن نية وقت العقد وهنا طريقان: أحدهما: الإشارة إلى بطلان الحيل عموماً. " (٢)

" التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لأنه يكون على يمين غيره فيجعله إذ ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشراً له فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى وينوي مع ذلك

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/١٧٦

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل @ط المعرفة، ابن تيمية ص/١٣

**إدخال السرور** على إخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله وينوي امتثال ما وجب عليه من منافرة أهل البدع والأهواء والمنابر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشيء من ذلك وينوي ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك إن كان بيده ثوبا فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه في الأرض صوت ورفع الصوت في المسجد منهي عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى وكذلك إن كانت بيده مفاتيح فلا يلقيها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها في المسجد صوت وهو منهي عنه كما تقدم وكذلك كل ما ألقاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع في النهي وإن كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقي نعله في الأرض وهو قائم فيكون لوقوعه في الأرض صوت وإن كان قد بقي فيه شيء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد وكذلك إن كان بصق في نعله في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء قال الله تعالى ! ( في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ) ! وقال صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد والقذاة هي ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فإذا كان يؤجر في مثل هذا النزير اليسير فكيف يدخل له بشيء مما

" (١) .

" تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فإذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك جزيل الثواب لأن في ذلك **إدخال السرور** على الجميع وفي **إدخال السرور** على المسلمين ما قد علم وقد كان بعض السلف إذا جاءه الأضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا يأكل إلا فضلة الضيوف لأجل ذلك وينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لأنه من زي الأعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم أن أربعة لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا الأكل والجالس لحاجة الإنسان والمؤذن والمليبي وزاد بعض الناس قارئ القرآن وينبغي لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إناسا للضيوف فيؤاكلهم ولا يمعن في الأكل حتى إذا شبع الأضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانسراح ويعزم عليهم بالأكل خوفا من أن يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حتى غسلها ويقدم لهم الطعام فإذا شبعوا قعد يأكل ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلي فإذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئا من الفضة وينبغي له أن يقدم الخبز قبل الأدم ثم يأتي بالأدم بعده وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الأضياف لأنه ليس من شيم الناس وينبغي له أن

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٤٧/١

لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده لأنه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم وينبغي للمدعو إن كان عنده الخبر بالدعوة أن

" (١) .

" يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فإذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبر وكان صائما فليدع وينبغي للمدعو أن لا يستحقر ما دعي إليه وإن قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يمد يده إليه لأنه قد يستحي من ذلك اللهم إلا أن يكون الضيف فيه من الإدلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روي أن الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقدا يلتقط اللباب من الأرض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر إلى أطيّب الطعام فيأكله فلما أن خرجا جاء إنسان من الحاضرين إلى فرقدا فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له أغتتم بركة سؤر الإخوان ولأكرم نعمة الله تعالى لأنني إن لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام ثم راح إلى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن رضي الله عنه إني ما أجبت حين دعاني إلا لأدخل السرور عليه وكيفما بلغت في الأكل وتناولت أطيب الطعام الذي انتخبه ففيه **إدخال السرور** عليه أكثر فينبغي له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقدا في أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسر به ويشكره على ذلك وينبغي إذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فإن كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وإن كان قليلا كسره وإن كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه ستر على الأكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعرض في الخبز حين الأكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لأن السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون في

" (٢) .

" النار بطنك فهذا ليس فيه حجة لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وإنما هو البول وهو إذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء وإخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا المواطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق إلا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٢٢٨/١

(٢) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٢٢٩/١

فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله إذا خرج وإمسك الدابة له حتى يركبها فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى **وإدخال السرور** على الإخوان وهذه من أكمل الحالات هذا حال العالم مع الضيف وبقي الكلام فيما إذا دعي العالم إلى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع إلى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فإن الإجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو في الأكل بالخيار إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل فإن أهدي له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع وفسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة إن شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب الطعام فإن كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وإن كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه إلا أن يكون ثم مانع شرعي فيتلطف له في الجواب وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدي أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدي إليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهادة

" (١)

" وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يعطيهم حظهم منه في وقت ما ويؤاكل أهله وبنيه وجواربه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لأن في ذلك وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع **وإدخال السرور** عليهم وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها إلا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفي الأكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاضم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء لمن اتصف بذلك أنه من الناجين نسأل الله تعالى أن ينجيننا من جميع المهالك بفضله أجمعين وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الأهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذي لا يعرف به الملكان عليهما الصلاة والسلام على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد تقدم بعض آداب العالم في أخذه الدرس في المسجد أخذ الدرس في البيت والمدرسة وبقي الكلام على أخذه الدرس في بيته أو في المدرسة فإن كان في بيته لضرورة ما أعني لا يمكنه الخروج لأجلها فأخذه الدرس في البيت أولى بل أوجب لأن تركه فيه ضرر في الغالب عليه وعلى إخوانه المسلمين فإذا فعل ذلك فالأدب كما تقدم في المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وإن كانت مطلوبة في المسجد لكن في البيت تتأكد فمنها كثرة تواضعه للداخلين عليه أعني في تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقي إذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لأنهم وغيرهم فيه سواء فإن لم ييسط لهم الأُنس وإلا كان

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٢٣٦/١

" (١) .

" وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل علي صلى ركعتين وجلس ينظر في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك في سائر أيامه فقامت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر إلي وتبسم وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي وأفسد به زينتي ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل إلى ربه عز وجل فمن كانت له همة سنوية فلينسج على منواله وقد قال العلماء إن طالب العلم يحتاج إلى ستة أشياء لا بد له منها فإن نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي همة باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل فإن أراد أن يستريح فكيفية النية في ذلك أن ينوي بتلك الاستراحة امتثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وينوي بذلك **إدخال السرور** على أهله بالإقبال عليهن والتحدث معهن وينبغي له أن يكون مع أهله وولده كواحد منهم لا مزية له عليهم أعني بذلك في بسطه لهم والتواضع معهم وينوي بذلك كله امتثال السنة وذلك كله جائز بشرط أن يكون لا يعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقا وقد تقدم أن الفراش والتعري من السنة وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من ركوعه في بيته جلس يتحدث مع أهله ساعة ثم إذا عزم على الدخول في الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم وإن كان على وضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه وهذا ما لم يوتر فإن كان قد أوتر فالأولى أن لا يصلي بعد الوتر إلا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة ما دام في مصلاه وإن كان نائما لقوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وإن كان عند إرادته النوم محدثا فلينو بوضوئه رفع الحدث لكي يستبيح به الصلاة اتفاقا والحكمة في وضوئه عند إرادة النوم هي أن النوم

" (٢) .

" عليه التقليل يمينا وشمالا وفيه **إدخال السرور** على أهله وفيه زيادة التمتع بالأهل بخلاف ما يفعله أكثر الناس اليوم لأن التمتع عندهم إنما هو في المحل ليس إلا إذ أن الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله وفيه التواضع وفيه امتثال السنة كما تقدم وفيه امتثال الأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال والنوم في الثوب هو من ذلك الباب فإن الثوب الذي عمره سنة إذا نام فيه نقص عن ذلك وفيه قلة الدواب وفيه قاعدة من قواعد السنة وهي النظافة إذ أن الثوب الذي ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه ويتقدر إلى غير ذلك من الفوائد وهي جملة وينبغي له أن يعتبر في النوم وحالته فيه إذ أنه بينما هو حاضر العقل والحس متكلم سميع بصير أمرناه مدبر إلى غير ذلك من الأمور ثم تأتي عليه عاهة النوم لا يشعر بها من أين أتته ولا يكتفيها فيترك الملك ملكه وتدييره وسياسته فيه والعالم علمه والمحترف حرفته وكل من

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٩٧/٢

(٢) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ١٨٠/٢

كان في شيء وعزم على فعله تركه قهرا لأجل هذه العاهة التي أتت عليه مجبرا على ذلك ليس له سبيل إلى الامتناع منه ولا دفعه عنه فسبحان من قهر عباده بالموت وهذا متكرر عليه في كل ليلة وفي بعض الأيام وهو المذكر بالموت واللدال عليه قال الله تعالى في كتابه العزيز الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون كل ذلك تذكرة وعبرة لمن ينظر ويعتبر قال عز وجل في كتابه العزيز وفي أنفسكم أفلا تبصرون بينما هو مستيقظ مدع للقوة والسطوة إذ أتاه ما لم يقدر على دفعه كما تقدم فيسبل لعبه وتنحل أعضاؤه ويحدث وهو لا يشعر بنفسه والغالب على بعضهم أنه يبقى مثله إذ ذاك ولأجل هذا المعنى كان من الأدب في النوم أن لا ينام بين مستيقظين قال الله تعالى في كتابه العزيز لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين قال العلماء

" (١) .

" اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الصبي من مكتبهم لبقى على عاداتهم في التعظيم لهم وعدم الاستيحاش منهم ومن أديانهم الباطلة وأنه إذا رأى معلمه الذي علمه الحساب أو الطب قام إليه وعظمه كتعظيم ما اصطلاح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبا وكذلك يفعل مع كل من صحبه في مكتب معلمه النصراني من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعا ولا يرضى بهذه الأحوال من له عقل أو غيره إسلامية أو التفات إلى الشرع الشريف ألا ترى إلى قوله تعالى في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث وهي كثيرة متعددة وفيما ذكر تنبيه على ما عداه فصل في تزويق الألواح وأما تزويق الألواح في الإصرافات والأعياد في بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه **إدخال السرور** على الأولاد **وإدخال السرور** فيه من الأجر ما قد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة لكن يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من المفاسد في الإصرافات وهي كثيرة متعددة فمنها تزيين المكتب في الأعياد والإصرافات بالحريز وغيره أرضا وحيطانا وسقفا وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الأسواق للمحمل أو غيره سيما إذا انضاف إلى ذلك

" (٢) .

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ١٨٣/٢

(٢) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٣٣١/٢



" على الله لا حول ولا قوة إلا بالله لما ورد أن الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت وقد تقدم أنه إذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى فصل وينبغي له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه إليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه إلى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار فمنه ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ولأن المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع فالمساكين لقضاء ضروراتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم فصل وينبغي له أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وينبغي له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبه ويجتنب النوم على ظهرها فإن حمل المكاري الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه أحدها مخالفة السنة المطهرة والثاني تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام والثالث ما يؤدي الأمر إليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب إضاعة المال وهو حرام ولا بأس أن يردف عليها إذا كانت ملكه وأطاعت ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا وينبغي له أن لا يمكث على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا طويلا وإن كان لشغل بل ينزل عنها إلى الأرض حتى يقضي ما يريد ثم إذ أراد السير إن شاء ركبها وإن شاء تركها وينبغي له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لأن في ذلك راحة الدابة وأما من وقوفها في الغالب **إدخال السرور** على صاحبها إن كانت بكراء وقد ورد في كل ذات كبد حراء أجر وأما الثواب الذي يحصل له **إدخال السرور** على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات ومع وجود راحة بدنه بالمشي لأن المشي في وقت دون وقت يقوي

" (١).

" فضربه بالدرة وقال له اخرج إلى السوق أو كما قال فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة إذا كان عالية على إخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال **إدخال السرور** على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فإن لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن إخوانه المسلمين وفي ذلك إدخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل الأعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحززه في كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه اللهم إلا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعب فانقطاعه أولى به وأفضل وقد وقع لبعض السلف رضي الله عنهم أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال إن كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وإن كان له وقت راحة فيجعله في التسبب فأعجبهم ذلك ورجعوا إليه فيما أفتى به وعلى هذا يحمل ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تركه الأول من الثلاثة نفر وإذا كان كذلك فلا فرق إذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في الفضيلة إذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٤/٤٧

وهذا إنما هو مع وجود السلامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم وقد تعذرت الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل أن تجد السبب بدون غش لأنه إن عمل ما اصطالحوا عليه أكل الحرام وإن لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز الحرام لأجل هذا المعنى أو في حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضي الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف

" (١) .

"أي: إن أرادوا أولياء بحق، ومنها النداء وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم: «يا مظلوم» والاختصاص في قولهم: «أنا أفعل كذا أيُّها الرجل» أي: متخصصًا من بين الرجال، ثم الخبر قد يقع موقع الإنشاء إمَّا للتفاؤل أو لإظهار الحرص في وقوعه كما مرّ، والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتملها، أو للاحتراز عن صورة الأمر أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون ممّن لا يحبّ أن يُكذّب الطالبُ ... ..

-----بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-----بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أي: إن أرادوا أولياء بحق) فليتخذوا الله تعالى وليًّا، فحذف الشرط وأتى بلازم الجواب في موضعه، والقرينة هي الفاء الداخلة على الجملة الاسميّة (ومنها) أي: ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الإقبال بحرف نائب مناب «أدعو» لفظًا أو تقديرًا نحو «يا زيد» (وقد تستعمل صيغته) أي: صيغة النداء (في غير معناه) الأصليّ الذي هو طلب الإقبال، وذلك الغير (كالإغراء) وهو الحثّ على لزوم الشيء كما (في قولك لمن أقبل) إليك (يتظلم) أي: شاكّيًا من الظلم («يا مظلوم») فلا تريد به إقباله لأنه حاصل بل تقصد حثّه على زيادة التظلم (و) ك (الاختصاص) أي: تخصيص مدلول المنادى بحكم نُسب إليه كما (في قولهم «أنا أفعل كذا أيُّها الرجل») فلم يُرد ب «أيُّها الرجل» مُخاطب بل هو عبارة عمّا دلّ عليه ضمير المتكلم، ثمّ «أيُّها الرجل» في محلّ النصب على الحال ولهذا قال في تفسيره (أي: أنا أفعل كذا حال كوني (متخصّصًا) بهذا الفعل (من بين الرجال) ومن التخصيص قولُ النبيّ عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ» ، وقولهم «نحن العرب أقرى الناس للضيف» (ثم الخبر) أي: الكلام الخبريّ الذي يدلّ على نسبة خارجيّة تُطابقه أو لا تُطابقه (قد يقع) مجازًا (موقع الإنشاء) أي: موقع الكلام الإنشائيّ الذي لا نسبة له خارجًا بل إنما توجد نسبته بنفسه، ثمّ وقوع الخبر موقع الإنشاء (إمَّا للتفاؤل) أي: **لإدخال السرور** على المخاطب نحو «وقفك الله للفقوى» بلفظ الماضي دلالة على أنه كأنه وقع (أو لإظهار الحرص) عليه راغبًا (في وقوعه كما مرّ) في مبحث الشرط من أنّ الطالب إذا عظمت رغبته في شيء يكثر تصوّره إيّاه فربما يخيل إليه حاصلًا فيعبرّ عنه بصيغة الحصول نحو «رزقني الله زيارته» (والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) نحو «رحمك الله» (يحتملها) أي: يحتمل أن يكون للتفاؤل وأن يكون لإظهار الحرص، وأمّا غير البليغ فهو بمعزل من اللطائف الكلامية (أو) يقع الخبر موقع الإنشاء (للاحتراز عن صورة الأمر) كقول العبد لسيدّه: «أحتاج إلى نظر المولى» دون أن يقول «انظر» فإنه صورة الأمر المُشعر بالاستعلاء

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٣٠٠/٤

المنافي للأدب (أو لحمل المخاطب على) تحصيل (المطلوب ب) سبب (أن يكون) المخاطب (ممن لا يحب أن يُكذَّب الطالب).<sup>(١)</sup>

" صفحة رقم ٤٧

حنطة أو شعير أو أرز أو ذرة أو تمر أو نحو ذلك وقال أبو حنيفة يعطي لكل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو أطمع مسكينا واحدا ستين جزءا لا يجزيه عند الشافعي وقال أبو حنيفة يجزيه.

حجة الشافعي ظاهر الآية وهو أن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكينا فوجب رعاية ظاهر الآية وحجة أبي حنيفة أن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل.

وأجيب عنه بأن **إدخال السرور** على قلب ستين مسكينا أولى من **إدخال السرور** على قلب مسكين واحد.

المسألة الرابعة : إذا كانت له رقبة إلا أنه محتاج إلى الخدمة أو له ثمن الرقبة لكنه محتاج إليه لنفقته ونفقة عياله فله أن ينتقل إلى الصوم وقال مالك والأوزاعي يلزمه الإعتاق إذا كان واجدا للرقبة أو ثمنها وإن كان محتاجا إليه وقال أبو حنيفة إن كان واجدا لعين الرقبة يجب عليه إعتاقها وإن كان محتاجا إليه ، وإن كان واجدا لثمن الرقبة لكنه محتاج إليه فله أن يصوم.

المسألة الثامنة : قال أصحاب الشافعي الشبق المفرط والغلظة الهائجة عذر في الانتقال من الصيام إلى الإطعام والدليل عليه ما روي عن سلمة بن صخر البياضي قال ( كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا تتابع بي حتى أصبحت فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فما لبثت أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر قال فقلت امشوا معي إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قالوا لا والله فانطلقت إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فأخبرته فقال أنت بذاك يا سلمة قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم بما أمرك الله به .

قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتني قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين لا نملك لنا طعاما قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ( صلى الله عليه وسلم ) السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقتكم وبنو بياضة بطن من بني زريق ) أخرجه أبو داود.

قوله نزوت عليها أي وثبت عليها وأراد به الجماع وقوله تتابع به التتابع الوقوع في الشر واللجاج فيه والوسق ستون صاعا ، وقوله وحشين يقال رجل وحش إذا لم يكن له طعام وأوحش الرجل إذا جاع.

وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قال ' ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجنث رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )

(١) تلخيص المفتاح@ ط باكستان، القزويني ، جلال الدين ص/ ٨٩

أشكو إليه ورسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض قال يعتق رقبة قلت لا يجد قال فليصم شهرين متتابعين قلت يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق به قال فإنني سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا ارجعي إلى ابن عمك ' أخرجه أبو داود وفي رواية ' قلت إن أوسا ظاهر مني وذكرت أنه به لما و. " (١)

"حجة الشافعي ظاهر الآية وهو أن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكينا فوجب رعاية ظاهر الآية وحجة أبي حنيفة أن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل .

وأجيب عنه بأن **إدخال السرور** على قلب ستين مسكينا أولى من **إدخال السرور** على قلب مسكين واحد .

المسألة الرابعة : إذا كانت له رقبة إلا أنه محتاج إلى الخدمة أو له ثمن الرقبة لكنه محتاج إليه لنفقته ونفقة عياله فله أن ينتقل إلى الصوم وقال مالك والأوزاعي يلزمه الإعتاق إذا كان واجدا للرقبة أو ثمنها وإن كان محتاجا إليه وقال أبو حنيفة إن كان واجدا لعين الرقبة يجب عليه إعتاقها وإن كان محتاجا إليه ، وإن كان واجدا لثمن الرقبة لكنه محتاج إليه فله أن يصوم .

المسألة الثامنة : قال أصحاب الشافعي الشبق المفرط والغلظة الهائجة عذر في الانتقال من الصيام إلى الإطعام والدليل عليه ما روي عن سلمة بن صخر البياضي قال « كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غي ري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا تتابع بي حتى أصبحت فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فما لبثت أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر قال فقلت امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا لا والله فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال أنت بذاك يا سلمة قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم بما أمرك الله به . قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتني قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين لا نملك لنا طعاما قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقتكم وبنو بياضة بطن من بني زريق « أخرجه أبو داود .

قوله نزوت عليها أي وثبت عليها وأراد به الجماع وقوله تتابع به التتابع الوقوع في الشر واللجاج فيه والوسق ستون صاعا ، وقوله وحشين يقال رجل وحش إذا لم يكن له طعام وأوحش الرجل إذا جاع .. " (٢)

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل @ط الفكر، الخازن ٤٧/٧

(٢) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل @ موقع التفاسير، الخازن ٦٢/٦

أنه مصدر متحد الفاعل والزمان . ولتطمئن معطوف على موضع بشرى ، إذ أصله لبشرى . ولما اختلف الفاعل في ولتطمئن ، أتى باللام إذ فات شرط اتحاد الفاعل ، لأن فاعل بشرى هو الله ، وفاعل تطمئن هو قلوبكم . وتطمئن منصوب بإضمار أن بعد لام كي ، فهو من عطف الإسم على توهم . موضع اسم آخر ، وجعل على هذا التقدير متعدية إلى واحد .

وقال الحوفي : إلا بشرى في موضع نصب على البدل من الهاء ، وهي عائدة على الوعد بالمدد . وقيل : بشرى مفعول ثان لجعله الله . فعلي هذين القولين تتعلق اللام في لتطمئن بمحذوف ، إذ ليس قبله عطف يعطف عليها . قالوا : تقديره ولتطمئن قلوبكم به بشركم . وبشرى : فعلى مصدر كرجعى ، وهو مصدر من بشر الثلاثي المجرد ، والهاء في به تعود على ما عادت عليه في جعله على الخلاف المتقدم .

وقال ابن عطية : اللام في ولتطمئن متعلقة بفعل مضمر يدل عليه جعله . ومعنى الآية : وما كان هذا الإمداد إلا لتستبشروا به ، وتطمئن به قلوبكم انتهى . وكأنه رأى أنه لا يمكن عنده أن يعطف ولتطمئن على بشرى على الموضوع ، لأن من شرط العطف على الموضوع عند أصحابنا أن يكون ثم محزر للموضوع ، ولا محرز هنا ، لأن عامل الجر مفقود . ومن لم يشترط المحرز فيجوز ذلك على مذهبه ، وإن لا فيكون من باب العطف على التوهم كما ذكرناه أولاً .

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي : قال بعضهم : الواو زائدة في ولتطمئن . وقال أيضا في ذكر الإمداد : مطلوبان ، أحدهما : **إدخال السرور** في قلوبهم ، وهو المراد بقوله : ألا بشرى . والثاني : حصول الطمأنينة بالنصر ، فلا تجبنوا ، وهذا هو المقصود الأصلي . ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على حصول التفاوت بين الأمرين ، فعطف الفعل على الإسم . ولما كان الأقوى حصول الطمأنينة أدخل حرف التعليل انتهى . وفيه بعض ترتيب وتناقش في قوله : فعطف الفعل على الاسم ، إذ ليس من عطف الفعل على الاسم . وفي قوله : أدخل حرف التعليل ، وليس ذلك لما ذكر . ( وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ) حصر كينونة النصر في جهته ، لا أن ذلك يكون من تكثير المقاتلة ، ولا من إمداد الملائكة . وذكر الإمداد بالملائكة تقوية لرجاء النصر لهم ، وتثبيتا لقلوبهم . وذكر وصف العزة وهو الوصف الدال على الغلبة ، ووصف الحكمة وهو الوصف الدال على وضع الأشياء مواضعها من : نصر وخذلان وغير ذلك .

آل عمران : ( ١٢٧ ) ليقطع طرفا من . . . . .

( ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ) الطرف : من قتل بيدر هم سبعون من رؤساء قريش ، أو من قتل بأحد وهم إثنان وعشرون رجلا على الصحيح . وقال السدي : ثمانية عشر ، أو مجموع المقتولين في الوقعتين ثلاثة أقوال . وكنى عن الجماعة بقوله : طرفا ، لأن من قتله المسلمون في حرب هم طرف من الكفار ، إذ هم الذين يلون القتالين ، فهم حاشية منهم . فكان جميع الكفار رفقة ، وهؤلاء المقتولون طرفا منها . قيل : ويحتمل أن يراد بقوله : طرفا دابرا أي آخرا ، وهو راجع لمعنى الطرف ، لأن آخر الشيء طرف منه ( أو يكبتهم ) : أي ليخزيهم ويغيظهم ، فيرجعوا غير ظافرين بشيء مما أملوه . ومتى وقع النصر على الكفار ، فإما بقتل ، وإما بخيبة ، وإما بهما . وهو كقوله

( : ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا ). وقرأ الجمهور أو تكبتهم بالتاء . وقرأ لاحق بن حميد : أو يكبدهم بالدال مكان التاء ، والمعنى : يصيب الحزن كبدهم . وللمفسرين في يكبتهم أقوال : يهزمهم قاله : ابن عباس والزجاج ، أو يخزيهم قاله : قتادة ومقاتل ، أو يصرعهم قاله . أبو عبيدة واليزيدي ، أو يهلكهم قاله : أبو عبيدة . أو يلعنهم قاله : السدي . أو يظفر عليهم قاله : المبرد . أو يغيظهم قاله : النضر بن شميل ، واختاره ابن قتيبة . وأما قراءة لاحق فهي من إبدال الدال بالتاء كما قالوا . هوت الثوب وهرده إذا حرفه ، وسبت رأسه وسبده إذا حلقه ، فكذلك كبت العدو وكبده أي أصاب كبده .

واللام في ليقطع يتعلق قيل : بمحذوف تقيديره أمدكم أو نصركم . وقال الحوفي : يتعلق. " (١)

"بشركم. وبشرى: فعلى مصدر كرجعى، وهو مصدر من بشر الثلاثي المجرد، والهاء في به تعود على ما عادت عليه في جعله على الخلاف المتقدم.

وقال ابن عطية: اللام في ولتطمئن متعلقة تفعل مضمر يدل عليه جعله. ومعنى الآية: وما كان هذا الإمداد إلا لتستبشروا به، وتطمئن به قلوبكم انتهى. وكأنه رأى أنه لا يمكن عنده أن يعطف ولتطمئن على بشرى على الموضوع، لأن من شرط العطف على الموضوع. عند أصحابنا. أن يكون ثم محرز للموضوع، ولا محرز هنا، لأن عامل الجر مفقود. ومن لم يشترط المحرز فيجوز ذلك على مذهبه، وإن لا فيكون من باب العطف على التوهم كما ذكرناه أولاً.

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي: قال بعضهم: الواو زائدة في ولتطمئن. وقال أيضا في ذكر الإمداد: مطلوبان، أحدهما: **إدخال السرور** في قلوبهم، وهو المراد بقوله: ألا بشرى. والثاني: حصول الطمأنينة بالنصر، فلا تجبنوا، وهذا هو المقصود الأصلي. ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على حصول التفاوت بين الأمرين، فعطف الفعل على الاسم. ولما كان الأقوى حصول الطمأنينة أدخل حرف التعليل انتهى. وفيه بعض ترتيب وتناقش في قوله: فعطف الفعل على الاسم، إذ ليس من عطف الفعل على الاسم. وفي قوله: أدخل حرف التعليل، وليس ذلك لما ذكر.

(وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) حصر كينونة النصر في جهته، لا أن ذلك يكون من تكثير المقاتلة، ولا من إمداد الملائكة. وذكر الإمداد بالملائكة تقوية لرجاء النصر لهم، وتثبيتا لقلوبهم. وذكر وصف العزة وهو الوصف الدال على الغلبة، ووصف الحكمة وهو الوصف الدال على وضع الأشياء مواضعها من: نصر وخذلان وغير ذلك.

(ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين) الطرف: من قتل بيدهم سبعون من رؤساء قريش، أو من قتل بأحد وهم اثنان وعشرون رجلا على الصحيح. وقال السدي: ثمانية عشر، أو مجموع المقتولين في ال وقعتين ثلاثة أقوال. وكنى عن الجماعة بقوله: طرفا، لأن من قتله المسلمون في حرب هم طرف من الكفار، إذ هم الذين يلون القتالين، فهم حاشية منهم. فكان جميع الكفار رفقة، وهؤلاء المقتولون طرفا منها. قيل: ويحتمل أن يراد بقوله: طرفا دابرا أي آخرا، وهو راجع لمعنى الطرف، لأن آخر الشيء طرف منه.. " (٢)

(١) البحر المحيط في التفسير @ط العلمية، أبو حيان الأندلسي ٥٥/٣

(٢) البحر المحيط في التفسير @ط الفكر=فهارس، أبو حيان الأندلسي ٣٣٦/٣

"وتطمئن منصوب بإضمار أن بعد لام كي ، فهو من عطف الإسم على توههم . موضع اسم آخر ، وجعل على هذا التقدير متعدية إلى واحد .

وقال الحوفي : إلا بشرى في موضع نصب على البدل من الهاء ، وهي عائدة على الوعد بالمدد . وقيل : بشرى مفعول ثان لجعله الله . فعلى هذين القولين تتعلق اللام في لتطمئن بمحذوف ، إذ ليس قبله عطف يعطف عليها . قالوا : تقديره ولتطمئن قلوبكم به بشركم . وبشرى : فعلى مصدر كرجعى ، وهو مصدر من بشر الثلاثي المجرد ، والهاء في به تعود على ما عادت عليه في جعله على الخلاف المتقدم .

وقال ابن عطية : اللام في ولتطمئن متعلقة تفعل مضمر يدل عليه جعله . ومعنى الآية : وما كان هذا الإمداد إلا لتستبشروا به ، وتطمئن به قلوبكم انتهى . وكأنه رأى أنه لا يمكن عنده أن يعطف ولتطمئن على بشرى على الموضع ، لأن من شرط العطف على الموضع عند أصحابنا أن يكون ثم محرز للموضع ، ولا محرز هنا ، لأن عامل الجر مفقود . ومن لم يشترط المحرز فيجوز ذلك على مذهبه ، وإن لا فيكون من باب العطف على التوههم كما ذكرناه أولا .

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي : قال بعضهم : الواو زائدة في ولتطمئن . وقال أيضا في ذكر الإمداد : مطلوبان ، أحدهما : **إدخال السرور** في قلوبهم ، وهو المراد بقوله : ألا بشرى . والثاني : حصول الطمأنينة بالنصر ، فلا تجبنوا ، وهذا هو المقصود الأصلي . ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على حصول التفاوت بين الأمرين ، فعطف الفعل على الإسم . ولما كان الأقوى حصول الطمأنينة أدخل حرف التعليل انتهى . وفيه بعض ترتيب وتناقش في قوله : فعطف الفعل على الاسم ، إذ ليس من عطف الفعل على الاسم . وفي قوله : أدخل حرف التعليل ، وليس ذلك لما ذكر . ﴿ وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ﴾ حصر كينونة النصر في جهته ، لا أن ذلك يكون من تكثير المقاتلة ، ولا من إمداد الملائكة . وذكر الإمداد بالملائكة تقوية لرجاء النصر لهم ، وتثبيتا لقلوبهم . وذكر وصف العزة وهو الوصف الدال على الغلبة ، ووصف الحكمة وهو الوصف الدال على وضع الأشياء مواضعها من : نصر وخذلان وغير ذلك .

﴿ ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ﴾ الطرف : من قتل ببدر هم سبعون من رؤساء قريش ، أو من قتل بأحد وهم إثنان وعشرون رجلا على الصحيح . وقال السدي : ثمانية عشر ، أو مجموع المقتولين في الوقعتين ثلاثة أقوال . وكنى عن الجماعة بقوله : طرفا ، لأن من قتله المسلمون في حرب هم طرف من الكفار ، إذ هم الذين يلون القتالين ، فهم حاشية منهم . فكان جميع الكفار رفقة ، وهؤلاء المقتولون طرفا منها . قيل : ويحتمل أن يراد بقوله : طرفا دابرا أي آخرا ، وهو راجع لمعنى الطرف ، لأن آخر الشيء طرف منه ﴿ أو يكبتهم ﴾ : أي ليخزيهم ويغيظهم ، فيرجعوا غير ظافرين بشيء مما أملوه .. " (١)

"

(١) البحر المحيط في التفسير @ موقع التفاسير، أبو حيان الأندلسي ٣/٢٨١

وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عن الأصحاب واعتذر لهم بالعجز عن النهضة ونزل في الروضة وصلى في موضع المحراب الأول وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء وأشار إلى قبره حينئذ ولم يعظ في الحرم لاغتنام الأوقات

وليس من تمام الحج ضرب الجمالين خلافا للأعمش وحل (( وحمل )) ابن حزم قوله على الفسقة منهم ويتوجه أن يمشي ناويا بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها وأنه في سبيل الله وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا فسأله رجل لم تمشي فلم يرد أن يخبره فقبض على كفه وقال لا أدعك حتى تخبرني قال فدعني حتى أخبرك فقال أليس يقال في حسن الصحبة قلت بلى قال فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال أليس يقال من اغبرت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار قلت بلى قال هذا في سبيل الله ونحن نمشي فيه أليس يقال **إدخال السرور** على المسلم صدقة قلت بلى قال فإن هذا الجمال كلما مشينا سره قلت بلى قال السائل هذا أحب إلي من ألف درهم رواه الحاكم في تاريخه ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فيعتبر كونه من أهله وقال الآجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها قال شيخنا من جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما بعينه (( يعينه )) على كلفة الطريق أبيض له ولا ينقص أجره وله أجر الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الأقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا خلاف ويلزم المعطي بذل ما أمر به

وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة زاد شيخنا محرمة قال وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة وإن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع بدر وأحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وحنين والطائف

" (١)

"

٢٦٤٨ لما روى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ( إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم ) رواه مسلم ، وفي لفظ له أيضا : ( إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم ) ، وإن كان صائما فإن كان صومه واجبا لم يفطر ، حذارا من ترك واجب لما ليس بواجب ، وإن كان متنفلا فقل : يستحب الأكل مطلقا ، لما فيه من **إدخال السرور** على قلب الداعي ، مع جواز الخروج من الصوم .

٢٦٤٩ وقد روي أن النبي كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية : فقال : إني صائم . فقال النبي : ( دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ثم صم يوما مكانه إن شئت ) وقيل : إن لم ينكسر قلب الداعي بعدم

(١) الفروع وتصحيح الفروع @ ط العلمية، ابن مفلح، شمس الدين ٣/٣٩٠



الأكل فإتمام الصوم أولى ، لظاهر ما تقدم ، ويستحب أن يعلمهم ويدعو لهم لما تقدم ، إذ قوله : ( فليصل ) أي يدعو

٢٦٥٠ وقد جاء عن ابن عمر أنه حضر وهو صائم ، وقال : إني صائم . والله أعلم .

قال : ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون .

ش : يعني السلف الصالح ، كالصحابه والتابعين .

٢٦٥١ وقد روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب ، فقيل له ، فقال

: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ، ولا ندعي إليه . رواه أحمد لكنه ضعف ، وظاهر كلام الخرقى أنها غير

مستحبة ، وقد نص أحمد والقاضي ، وعمامة أصحابه على أنها مباحة لا تكره ، ولا تستحب لهذا الأثر وخالفهم أبو

محمد في كتبه الثلاثة ، فقطع باستحبابها ، لما فيها من إطعام الطعام ، وهو مندوب إليه في الجملة ، وهذان القولان

في سائر الطعام ، وحكى ابن حمدان قولاً بكرهه دعوة الختان خاصة ، ويحتمله كلام الخرقى رحمه الله ، والله أعلم .

قال : ولا على من دعي إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج .

ش : ظاهر هذا إن الإجابة إلى دعوة الختان مباحة ، وهو منصوص أحمد ، وقول القاضي وجماعة من أصحابه

كعملها ، ولحديث عثمان ، وقال أبو محمد بالاستحباب ، وهو الظاهر ، بل لو قيل بالوجوب لكان متجها .

" (١) .

"(ش): الواجب الإجابة، أما الأكل فغير واجب، لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك" (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ثم لا يخلو أما أن يكون صائماً أو مفطراً، فإن كان مفطراً استحب له الأكل، لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، لما

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً

فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم" (٢) رواه مسلم، وفي لفظ له أيضاً: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني

صائم" وإن كان صائماً، فإن كان صومه واجبا لم يفطر حذار من ترك واجب لما ليس بواجب، وإن كان متنفلاً، فقيل

يستحب الأكل مطلقاً لا فيه من **إدخال السرور** على قلب الداعي، مع جواز الخروج من الصوم. وقد روى: "أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم فقال: إني صائم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم

دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل ثم صم يوماً مكانه إن شئت" (٣).

وقيل: إن لم ينكسر قلب الداعي بعدم الأكل فإتمام الصوم أولى لظاهر ما تقدم.

ويستحب أن يعلمهم ويدعو لهم، لما تقدم، إذ قوله صلى الله عليه وسلم "فليصل" أي يدعو، وقد جاء عن ابن عمر

"أنه حضر وهو صائم. وقال: إني صائم" والله أعلم.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى @ ط العلمية، الزركشي، شمس الدين ٤٤٢/٢

(١) أخرجه مسلم في النكاح (١٠٥، ١٠٦)، وأبو داود في الأُطعمة (١)، وابن ماجه في الصيام (٤٧).  
(٢) أخرجه مسلم في النكاح (١٠٦)، وأبو داود في الصوم (٧٤، ٧٥) وفي الأُطعمة (١)، وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٣)، والإمام أحمد في ٢ / ٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧.

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام: ٤ / ٢٧٩.. (١)

\* ٢٤٢٨ - قال الطبراني: حدثنا مطلب بن شُعيب الأزدي، حدثنا عبد الله ابن صالح، حدثني الليث قال: حدثني إسحاق بن بزرج، عن الحسن بن علي. قال: (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نلبس أفضل ما نجد، [وأن نتطيب بأجود ما نجد] وأن نُضحى بأفضل ما نجد: البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة وقيل عشرة، وعلينا السكينة والوقار ((١)).

(إسحاق بن يسار المدني والد محمد بن إسحاق عنه) /

\* ٢٤٢٩ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن عيدوس بن كامل البغدادي، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، أنبأنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن علي: (أنه دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت فاطمة، فناولته كنف شاة مطبوخة، فأكلها، ثم قام يُصلي، فأخذت ثيابه، فقالت: ألا تتوضأ يارسول الله؟ فقال: مم يا بنية؟ قالت: قد أكلت مما مسته النار. فقال: إن أطيب طعامكم ما مسته النار ((٢)).  
(الأصبغ بن نباتة عنه)

\* ٢٤٣٠ - قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن قاسم البغوي، حدثنا إسماعيل ابن سيف، حدثنا جعفر بن سليمان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة.

قال: دخلت على الحسن مع علي بن أبي طالب نعوذُه، فقال له: كيف أصبحت يا ابن رسول الله؟ فقال: أصبحت بحمد الله بارئاً. فقال: كذلك إن شاء الله. فقال الحسن: أسندوني، فأسنده عليُّ إلى صدره. فقال: سمعتُ جدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن في الجنة شجرة يُقال لها [شجرة] البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يُرفع لهم ديوانٌ، ولا ينصب لهم ميزانٌ، فيصبُّ عليهم الأجرُ صباً، ثم قرأ ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ((٣)).

(حبيب بن أبي ثابت عنه ولم يُدرکه) (٤)

\* ٢٤٣١ - قال: ([كُلًّا] قد فعل رسول الله [قد] أهل حين استوت به راحلته، [وقد] أهل [وهو] بالبيداء [بالأرض]

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى @ ط الأُسدي، الزركشي، شمس الدين ٣/٣١٣

قبل أن تستوي به راحلته (رواه الطبراني عن علان بن عبد الصمد، عن عُمر بن محمد بن الحسن، عن أبيه عن حماد ابن شعيب، عن حبيب به (٥)).

(الحسن بن الحسن بن علي عن أبيه)

\* ٢٤٣٢ - قال الطبراني: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا سعيد بن أبي / مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حُميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن ابن علي، عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلواتكم تَبْلُغُنِي (٦)).

(حديثٌ آخِرٌ)

\* ٢٤٣٣ - قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن هاشم، حدثنا كثير بن يحيى، حدثنا حفص بن عُمر الرقاشي، حدثنا عبد الله بن حسن [بن حسن] بن علي، عن أبيه، عن جده. قال: (قيل يارسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً؟ قال: نعم. قيل: فإن ردَّ واحد منهم عن الجميع أيجزئ عنهم جميعاً؟ قال: نعم. قال: فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً؟ قال: نعم. قال: فإن ردَّ واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً؟ قال: نعم (٧)).

\* وبه قال: (من قرأ آية الكرسي في دُبُر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى (٨)).

(حديثٌ آخِرٌ)

\* ٢٤٣٤ - روى الطبراني من حديث جهم بن عثمان، عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم (٩)).

(١) لفظ الخبر عند الطبراني: (والجزور عن عشرة (على القطع وما بين المعكوفين استكمال منه. وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح وثقه الليث وضعفه أحمد وجماعة. المعجم الكبير: ٣ / ٩٠؛ مجمع الزوائد: ٤ / ٢٠).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٣ / ٨٦؛ ولفظ الخبر فيه وفي مجمع الزوائد: ١ / ٢٥٢ (أن أظهر طعامكم (وقال الهيثمي: فيه ابن إسحق وهو مدلس ثقة).

(٣) الآية ١٠ سورة الزمر، ويرجع إلى الخبر في المعجم الكبير للطبراني: ٣ / ٩٢، وما بين المعكوفين استكمال منه.

\* قال الهيثمي: فيه سعد بن طريف ضعيف جداً. مجمع الزوائد: ٢ / ٣٠٥.

(٤) يراجع تهذيب التهذيب: ٢ / ١٧٨.

(٥) ما بين المعكوفات استكمال من المعجم الكبير: ٣ / ٨٩؛ مجمع الزوائد: ٣ / ٢٢١ وقال الهيثمي: فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

(٦) المعجم الكبير للطبراني: ٣ / ٨٢، وقال الهيثمي: فيه حميد بن أبي زينب، ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد: ١٠ / ١٦٢.

(٧) المعجم الكبير للطبراني: ٣ / ٨٢ ولفظ الخبر هنا أقرب إليه في مجمع الزوائد: ٨ / ٣٥، وقال الهيثمي: فيه كثير بن

يحيى وهو ضعيف.

(٨) المعجم الكبير للطبراني: ٨٣ / ٣؛ مجمع الزوائد: ١٤٨ / ٢.

(٩) المعجم الكبير للطبراني: ٨٣ / ٣، وقد وردت بداية الخبر محرفة وصوبت منه، وقال الهيثمي: فيه جهم بن عثمان وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ٨ / ١٩٣.. (١)

"والثاني : أنه مفعول ثان ل « جعل » على أنها تصييرية .

والثالث : أنه بدل من الهاء في « جعله » قاله الحوفي وجعل الهاء عائدة على الوعد بالمدد .

والبشرى : مصدر على « فعلى » كالرجعى .

وقيل : اسم من الإبشار ، وتقدم الكلام في معنى البشرى في قوله تعالى : ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ [ البقرة : ٢٥ ] .

قوله : ﴿ ولتطمئن ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه معطوف على « بشرى » هذا إذا جعلناها مفعولا من أجله ، وإنما جر باللام؛ لاختلال شرط من شروط النصب - وهو عدم اتحاد الفاعل - فإن فاعل الجعل هو الله - تعالى - وفاعل الاطمئنان القلوب ، فلذلك نصب المعطوف عليه لاستكمال الشروط ، وجر المعطوف باللام لاختلال شرطه ، وقد تقدم ، والتقدير : وما جعله إلا للبشرى وللطمانينة .

والثاني : أنها متعلقة بمحذوف ، أي : ولتطمئن قلوبكم ، فعلى ذلك ، أو كان كيت وكيت .

وقال أبو حيان : و « تطمئن » منصوب بإضمار « أن » بعد لام « كي » ، فهو من عطف الاسم على توهم موضع اسم آخر .

ثم نقل عن ابن عطية أنه قال : « اللام في ﴿ ولتطمئن ﴾ متعلقة بفعل مضمير يدل عليه « جعله » ومعنى الآية : وما كان هذا الإمداد إلا لتستبشروا به ، ولتطمئن به قلوبكم .

قال أبو حيان : « وكأنه رأى أنه لا يمكن - عنده - أن يعطف ﴿ ولتطمئن ﴾ على ﴿ بشرى ﴾ ، على الموضع؛ لأن من شرط العطف على الموضع - عند أصحابنا - أن يكون ثم محرز للموضع ، ولا محرز هنا؛ لأن عامل الجر مفقود ، ومن لم يشترط المحرز ، فيجوز ذلك على مذهبه وسيكون من باب العطف على التوهم » .

قال شهاب الدين : « وقد جعل بعضهم الواو في ﴿ ولتطمئن ﴾ زائدة ، وهو لائق بمذهب الأخفش ، وعلى هذا فتتعلق اللام بالبشرى ، أي : أن البشرى علة للجعل ، والطمأنينة علة للبشرى ، فهي علة العلة » .

قال ابن الخطيب : في ذكر الإمداد مطلوبان وأحدهما أقوى في المطلوبة من الآخر :

فأحدهما : **إدخال السرور** في قلوبهم ، وهو المراد بقوله : إلا بشرى ﴿ .

الثاني : حصول الطمانينة بالنصر ، فلا يجنبون ، وهذا هو المقصود الأصلي ، ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على

(١) جامع المسانيد والسنن @ ط الأسدي، ابن كثير ص/١٣

حصول التفاوت بين الأمرين في المطلوبة ، فعطف الفعل على الاسم ، ولما كان الأقوى حصول الطمأنينة ، أدخل حرف التعليل على فعل الطمأنينة ، فقال : ﴿ ولتطمئن ﴾ ونظيره قوله : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ [ النحل : ٨ ] لما كان المقصود الأصلي هو الركوب ، أدخل عليه حرف التعليل ، فكذا هاهنا .

قال أبو حيان : « ويناقد في قوله : عطف الفعل على الاسم ؛ إذ ليس من عطف الفعل على الاسم وفي قوله : أدخل حرف التعليل ، وليس ذلك كما ذكره » .. (١)

"وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم » - وفي حديث أبي عوانة : « من قام من مجلسه - ثم رجع إليه فهو أحق به » ذكره القرطبي في « تفسيره » .

قوله : ﴿ يفسح الله لكم ﴾ .

قال ابن الخطيب : هذا مطلق فيما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة ، قال : ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسح في المجلس بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم **وإدخال السرور** في قلبه .

قوله : ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ .

قرأ نافع ، وابن عامر ، وأبو بكر بخلاف عنه بضم شين « انشزوا » في الحرفين ، والباقون : بكسرهما ، وهما لغتان بمعنى واحد ، يقال : نشز أي : ارتفع ، ينشز وينشزك « عرش يعرش ويعرش ؛ وعكف يعكف ويعكف » وتقدم الكلام على هذا في « المائة » .

فصل في معنى انشزوا

قال ابن عباس : معناه إذا قيل لكم : ارتفعوا فارتفعوا .

قال مجاهد والضحاك : إذا نودي للصلاة فقوموا إليها ، وذلك أن رجلا تناقلوا عن الصلاة ، فنزلت .

وقال الحسن ومجاهد أيضا : انهضوا إلى الحرب .

وقال ابن زيد والزجاج : هذا في بيت النبي ﷺ كان كل رجل منهم يحب أن يكون آخر عهده بالنبي ﷺ فقال الله تعالى :

﴿ وإذا قيل انشزوا ﴾ عن النبي ﷺ « فانشزوا » أي ارتفعوا عنه فإن له حوائج فلا تمكثوا .

وقال قتادة : معناه : أجيئوا إذا دعيتم إلى أمر بالمعروف .

قال القرطبي : « وهذا هو الصحيح لأنه يعم ، والنشز : الارتفاع ، مأخوذ من نشز الأرض ، وهو ارتفاعها » .

قوله : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا ﴾ بطاعتهم لرسول الله ﷺ وقيامهم في مجالسهم ، وتوسعهم لإخوانهم .

وقوله تعالى : ﴿ والذين أوتوا العلم ﴾ يجوز أن يكون معطوفا على « الذين آمنوا » ، فهو من عطف الخاص على العام ؛

لأن الذين أوتوا العلم بعض المؤمنين منهم ، ويجوز أن يكون « الذين أوتوا » من عطف الصفات ، أي : تكون الصفات

لذات واحدة ، كأنه قيل : يرفع الله المؤمنين العلماء ، و « درجات » مفعول ثان . وقد تقدم الكلام على نحو ذلك في

« الأنعام » .

(١) الباب في علوم الكتاب @ موقع التفاسير، ابن عادل ٣١٨/٤

وقال ابن عباس Bه : تم الكلام عند قوله تعالى : « منكم » ، وينصب « الذين أوتوا » بفعل مضمر ، أي : ويخص الذين أوتوا العلم بدرجات ، أو يرفعهم درجات .

فصل في تحرير معنى الآية

قال المفسرون في هذه الآية : إن الله - تعالى - رفع المؤمن على من ليس بمؤمن ، والعالم على من ليس بعالم .

قال ابن مسعود Bه : مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى : أن الله - تعالى - يرفع الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به .." (١)

" لم يبلغ السلطان بل يترك حتى يقام عليه الحد ليكشف ستره ويرتدع به أمثاله قال مالك من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام وأما من عرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد حكاه ابن المنذر وغيره وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكل حال وإنما كرهه لأنهم غالباً لا يقيمون الحدود على وجوهها ولهذا قال إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً فمات يعني أنه لم يكن قتله جائزاً ولو تاب أحد من الضرب الأول كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويستتر على نفسه وأما الضرب الثاني فقليل إنه كذلك وقيل بل الأولي له أن يأتي الإمام ويقر على نفسه بما يوجب الحد حتى يطهره قوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وفي حديث ابن عمر ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها وخرج الطبراني من حديث عمر مرفوعاً أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجته وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم مروا بثابت البناني فخذوه معكم فأتوا ثابتاً فقال أنا معتكف فرجعوا إلى الحسن فأخبروه فقال قولوا يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة فرجعوا إلى ثابت فترك اعتكافه وذهب معهم وخرج الإمام أحمد من حديث بنت الخباب بن الأرت قالت خرج خباب في سرية فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدنا حتى يحلب عنزة لنا في جفنة لنا فتمتلئ حتى تفيض فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها إلى ما كان وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلب للحبي أغنامهم فلما استخلف قالت جارية منهم الآن لا يحلبها فقال أبو بكر بل وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله أو كما قال وإنما كانوا يقومون بالحلاب لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم وكانوا يستقبحون ذلك وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقوم لا تسقوني حلب امرأة وكان عمر يتعاهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة فدخل إليها طلحة نهاراً فإذا هي عجوز عمياء مقعدة فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك قالت هذا مذكذبا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى فقال طلحة ثكلتك أمك يا طلحة أعورات عمر تتبع وكان أبو وائل يطوف على نساء الحبي وعجائزهن كل يوم فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن وقال مجاهد صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني

(١) اللباب في علوم الكتاب @ موقع التفاسير، ابن عادل ١٧٦/١٥

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم في السفر وصحب رجل قوما في الجهاد فاشترط عليهم أن يخدمهم وكان إذا أراد أحد منهم . " (١)

١٩٩١ حديث ( إن من أحب الأعمال إلى الله **إدخال السرور** على المؤمن . . . ) الحديث ( ٢ / ٢٠٨ ) (١)

١٩٩٢ حديث ( خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر بعباد الله . . . ) الحديث ( ٢ / ٢٠٨ ) + ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده +  
١٩٩٣ حديث ( من لم يهتم للمسلمين فليس منهم ) ( ٢٠٨ ) + الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر وكلاهما ضعيف +

١٩٩٤ حديث ( من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة . . . ) الحديث ( ٢ / ٢٠٨ ) + أصحاب السنن والحاكم من حديث علي ( من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء . . . ) الحديث ( لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ولمسلم من حديث ثوبان ( من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة ) +

١ - الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف  
" (٢)

" ١٣٧١٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض **إدخال السرور** على المسلم

رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره . " (٣)

" ١٣٧١٩ - وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إن من موجبات المغفرة **إدخال السرور** على أخيك

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه جهم بن عثمان وهو ضعيف . " (٤)

"قال المؤلف عفا الله عنه: وما زال السلف الصالح رضي الله عنهم يبذلون جهودهم في الإنفاق في سبيل الله والتقرب إلى الله تعالى بمساعدة الغزاة **وإدخال السرور** عليهم بما تصل إليه استطاعتهم قليلا كان أو كثيرا. وحكاية أبي

(١) جامع العلوم والحكم @ ط المعرفة، ابن رجب الحنبلي ص/٣٤١

(٢) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار @ ط طبرية، العراقي، زين الدين ٥١٦/١

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد @ ط الفكر، نور الدين الهيتمي ٣٥٢/٨

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد @ ط الفكر، نور الدين الهيتمي ٣٥٢/٨

قدامة مع المرأة التي ضفرت (١) شعرها شكالا للفرس في سبيل الله مشهورة، حكاه جماعة منهم أحمد بن الجوزي  
الدمشقي في كتابه المسمى بسوق العروس وأنس النفوس.

فحكى أنه كان بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال له: أبو قدامة الشامي، وكان قد حبب الله إليه  
الجهاد في سبيل الله تعالى والغزو إلى بلاد الروم، فجلس يوما في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحدث  
مع أصحابه فقالوا له: يا أبا قدامة حدثنا بأعجب ما رأيته في الجهاد قال: نعم، إني دخلت في بعض السنين الرقة (٢)  
أطلب جملا أشتريه ليحمل سلاحه، فبينما أنا يوما جالس، إذ دخلت علي امرأة فقالت: يا أبا قدامة سمعتك وأنت  
تحدث عن الجهاد وتحث عليه وقد رزقت من الشعر ما لم يرزقه غيري من النساء، وقد قصصته وأصلحت منه شكالا  
للفرس وعفرته بالتراب لئلا ينظر إليه أحد، وقد أحببت أن تأخذ معك فإذا صرت في بلاد الكفار وجالت الأبطال ورميت  
النبال وجردت السيوف وشرعت الأسننة، فإن احتجت إليه وإلا فادفعه إلى من يحتاج إليه ليحضر شعري ويصيبه الغبار  
في سبيل الله فأنا امرأة أرملة (٣) كان لي زوج وعصبة (٤) كلهم قتلوا في سبيل الله ولو كان علي جهاد لجاهدت قال:  
وناولتني الشكال.

وقالت: اعلم يا أبا قدامة أن زوجي لما قتل خلف لي غلاما من أحسن الشباب وقد تعلم القرآن والفروسية والرمي عن  
القوس، وهو قوام بالليل صوام بالنهار، وله من العمر خمس عشرة سنة، وهو غائب في ضيعة خلفها له أبوه فلعله يقدم  
قبل مسيرك فأوجهه معك هدية إلى الله عز وجل، وأنا أسألك بحرمة الإسلام لا تحرمني ما طلبت من الثواب، قال:  
فأخذت الشكال منها فإذا هو مضمور من شعر رأسها، فقالت: القه في بعض رحلك وأنا أنظر إليه ليطمئن قلبي، قال:  
فطرحته في رحلي وخرجت من الرقة ومعها أصحابي، فلما صرنا عند حصن مسلمة بن عبد الملك إذا بفارس يهتف من  
ورائي: يا أبا قدامة قف علي قليلا يرحمك الله فوقفت وقلت لأصحابي: تقدموا أنتم حتى أنظر من هذا، وإذا بالفارس  
قد دنا مني وعانقني، وقال: الحمد لله الذي لم يحرمني صحبتك ولم يردني خائبا، قلت: حبيبي أسفر لي عن وجهك،  
فإن كان يلزم مثلك غزو أمرتك بالمسير، وإن لم يلزمك غزو رددتك، فأسفر عن وجهه فإذا غلام كأنه القمر ليلة البدر  
وعليه آثار النعمة قلت: حبيبي لك والد؟ قال لا، بل أنا خارج معك أطلب ثأر والدي، لأنه استشهد فلعل الله يرزقني  
الشهادة كلما رزق أبي، قلت: حبيبي لك والدة؟ قال: نعم، قلت:

(١) في (أ) و (م): ظفرت، وفي (ب) وهامش (أ): ضفرت، وكذلك فيما يأتي.

(٢) الرقة: بفتح أوله وثانيه، وتشديده، مدينة مشهورة على الفرات. انظر: معجم البلدان: س / ٥٨ - ٥٩.

(٣) يقال للمرأة التي لا زوج لها: أرملة، لافتقارها إلى من ينفق عليها، قال الأزهري: لا يقال لها: أرملة، إلا إذا كانت  
فقيرة فإن كانت موسرة، فليست بأرملة. انظر: المصباح: ص ٢٣٩.

(٤) العصبة من الرجال: نحو العشرة، أو إلى الأربعين. انظر: المصباح: ص ٤١٣.. (١)

(١) مشارع الأشواق إلى مشارع العشاق ﴿ج ١﴾ @ت علي & إسطنبولي، ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم ص/١٣٩



"فائدة": في كلام شيخنا أن ابن بطّال قال: (وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث، فوجد حسابها يبلغ [١٠] أزيد من أربعين خصلة؛ فمنها: المنحة، وإطعام الجائع، وسقي الظّمآن، ومنها: السّلام على من لقيت، والتّشميت، وإماطة الأذى عن الطّريق، وإعانة الصّانع، والصّنعَة لأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النّعل، وتونس الوحشان، وفيه تأويلان: أن تؤنسه بالقول الجميل، والثّاني: أنه أريد به: المنقطع بأرض فلاة المستوحش بها؛ فتبلّغه مكان الأنس، والأوّل أشبهه، وكشف الكربة عن مسلم، وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم، والتّفسيح لأخيك في المجلس، وإدخال الشّورور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظّالم، والدّلالة على الخير، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين النّاس، وقول طيّب تردّ به المسكين، وأن تفرغ من دلوك في إناء المُستقي، وغرس المسلم وزرعُه؛ لقوله: «ما من مسلم يغرس ...»؛ الحديث [١١]، والهدية إلى الجار، والشّفاة للمسلمين، ورحمة عزيز ذلّ، وغني قوم افتقر، وعالم بين جهّال، وعيادة المريض، والرّد على من يغتاب أخاك المسلم، ومصافحة المسلم، والتّحاب في الله، والتّجالس في الله، والتّزاور في الله، وعود الرّجل للرّجل في دابّته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه، وذكر النّصح لكلّ مسلم، قال شيخنا: (قلت: ومن الخصال: البغض في الله، والإعلام بالمحبّة، وفي الإعلام بالبغض قولان)، انتهى، وقد لخصّ هذا من كلام شيخنا الشّارح، وفي كلام شيخنا له [١٢] دلائل من الأحاديث لم أذكرها، والله أعلم.

=====

[١] في (ب): (نسبه).

[٢] ما بين معقوفين سقط من (ب).

[٣] في (ب): (الحنظلة)، وهو تحريف.

[٤] كذا في النسختين، وفي «اليونينية» و (ق): (أعلاهن).

[٥] في (ب): (وهو الظاهر).

[٦] زيد في (ب): (وحسان).

[٧] في (ب): (أثنى عليه الناس).

[٨] في (ب): (وقال)، وهو تحريف.

[٩] في (ب): (بالإعجام)، وهو تحريف.

[١٠] في (ب): (حسانها أنه تبلغ).

[١١] في (ب): (يغرس إلى آخره).

[١٢] (له): ليس في (ب).

[ج ١ ص ٦٤٧]. (١)

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال، سبط ابن العجمي، برهان الدين ص/٤٩٩٩

"رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة. قال العلماء: الأحسن أن يزيد في جواب السلام الرحمة، وإن ذكر في الابتداء السلام والرحمة زاد في جوابه البركة، وإن ذكر المجموع أعادها فقط فإن منتهى الأمر في السلام أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لأن هذا القدر هو الوارد في التشهد. وروي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك يا رسول الله. فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله. فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك فقال: نقصتني فأين قول الله: (فحيوا بأحسن منها) فقال: إنك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله. فقوله تعالى: (أو ردها) أي أجيبوها بمثلها، ورد السلام كرة ورجعة إما إشارة إلى هذه الصورة وإما إلى التخيير بين الزيادة وتركها، ورد الجواب فرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقيين. والأولى أن يقوم به الكل إكثارا للإكرام، والأحسن أن يدخل حرف العطف فيقول: وعليكم السلام. وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الإيجاب والقبول في العقود فإن آخر عن ذلك كان ابتداء سلام لا جوابا وإذا ورد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتابة أيضا واجب لقوله: (وإذا حييتم بتحية فحيوا) ومن قال لآخر أقرئ فلانا عني السلام وجب عليه أن يفعل. قال العلماء: المبتدئ يقول السلام عليكم والمجيب يقول: وعليكم السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله. فإن خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله. ويجوز «سلام عليكم» بل قالوا إنه أولى من المعرف لأن المنكر في القرآن أكثر، وإن المنكر ورد من الله والملائكة والمؤمنين، والمعرف ورد في تسليم الإنسان على نفسه، قال موسى: (والسلام على من اتبع الهدى) [طه: ٤٧] وقال عيسى: (والسلام على من ولدت) [مريم: ٣٣] وأيضا المعرف يدل على أصل الماهية والمنكر على الماهية مع وصف الكمال. ومن السنة أن يسلم الراكب لزيادة هيئته على المشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر احتراما للجماعة، والقائم على القاعد لأنه الواصل إليه لأن القائم أهيب ومن السنة الجهر بالسلام لأنه أقوى في **إدخال السرور** في القلب. ومنها الابتداء به إظهارا للتواضع، ومنها الإفشاء والتعميم لأن التخصيص إيحاش، والمصافحة عند السلام عادة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر» (١) ومن استقبله رجل واحد فليقل: سلام عليكم وليقصد الرجل والملكين لأنه إذا سلم عليهما ردا السلام عليه، ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب ١٤٢.. " (١)

"نفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم وعن المسكن وما لا بد له من الأثاث ولو كانت له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه وفي ما يحصل منهما بكفايته بلا مزيد ولو باعهما لارتد إلى حد المساكين لم يكلف صرفه إلى الكفارة. ولو وجد ثمن العبد فكالعبد والشرط بيعها وإن كان ماله غائبا أو لم يجد الرقبة في الحال لم يجز العدول إلى الصوم بل يصبر، وإن كان يتضرر بامتناع الابتياح لأنه تعالى قال (فمن لم يجد) وهو واجد. أما من كان مريضا في الحال ولا يقدر على

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان @ط العلمية، النيسابوري، نظام الدين القمي ٤٧٨/٢

الصوم فإنه ينتقل إلى الإطعام لأنه تعالى قال (فمن لم يستطع) وهو غير مستطيع، والمآل غير معلوم ولا هو متعلق باختياره بخلاف إحضار المال أو تحصيل الرقبة فإن ذلك قد يمكنه. التاسعة: لو أطعم مسكينا واحدا ستين مرة لا يجزي عند الشافعي لظاهر الآية، ولأن **إدخال السرور** في قلب ستين أجمع وأقرب من رضا الله. وقال أبو حنيفة: يجزي العاشرة: الشبق المفرط والغلمة عذر عند الأكثرين في الانتقال إلى الإطعام كما في قصة الأعرابي وهل أتيت إلا من قبل الصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أطعم. وحمله آخرون على خاصة الأعرابي. ولنكتف بهذا القدر من المسائل الفقهية في تفسير آية الظهر.

قال الزجاج (ذلكم توعظون) أي ذلكم التغليظ وعظ لكم حتى تتركوا الظهر. وحين ذكر حكم الآية عقبه بقوله ذلك فيحتمل أن يعود إلى مطلق بيان كفارة الظهر، ويحتمل أن يعود إلى التخفيف والتوسيع لتصدقوا بالله ورسوله فإن التخفيف مناسب للتصديق والعمل بالشرعية (وللكافرين) الذين استمروا على أحكام الجاهلية (عذاب أليم) وإنما قال في الآية الثانية (عذاب مهين) ليناسب قوله (كبتوا) أي أخزوا وأهلكوا. قيل: أريد كبتهم يوم الخندق. وفي الحدود مع المحادة نوع من التجانس، والمحادة المشاقة من الحد الطرف كأن كلا من المتخاصمين في طرف آخر كالمشاقة من الشق. وقال أبو مسلم: هي من الحديد كأن كلا منهما يكاد يستعمل الحديد أي السيف وهم المنافقون أو الكافرون على الإطلاق. قوله (أحصاه الله) أي أحاط بما عمل كل منهم كما وكيفاً وزماناً ومكاناً (ونسوه) لكثرتهم أو لقللة اكتراثهم بالمعاصي وإنما يحفظ معظمات الأمور. ثم قرر كمال علمه بقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة) نفر ويجوز أن يكون ثلاثة وصفا للنجوى على حذف المضاف أي من أهل نجوى، أو لأنهم جعلوا نجوى مبالغة وكذلك كل مصدر وصف به. قال الزجاج: هي مشتقة من النجوة المكان المرتفع لأن الكلام المذكور سرا يجلس عن استماع الغير. سؤال: لم ذكر الثلاثة والخمسة وأهمل ذكر الاثنين والأربعة؟ الجواب من وجوه أحدها: أن الآية نزلت في قوم من المنافقين اجتمعوا على التناجي مغايظة للمؤمنين. (١)

"فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله . فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته . فقال : وعليك فقال : نقصتني فأين قول الله : ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ فقال : إنك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله . فقوله تعالى : ﴿ أو ردوها ﴾ أي أجيبوها بمثلها ، ورد السلام كره ورجعة إما إشارة إلى هذه الصورة وإما إلى التخيير بين الزيادة وتركها ، ورد الجواب فرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقي . والأولى أن يقوم به الكل إكثاراً للإكرام ، والأحسن أن يدخل حرف العطف فيقول : وعليكم السلام . وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الإيجاب والقبول في العقود فإن آخر عن ذلك كان ابتداء سلام لا جواباً وإذا ورد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتابة أيضاً واجب لقوله : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا ﴾ ومن قال لآخر أقرىء فلانا عني السلام وجب عليه أن يفعل . قال العلماء : المبتدئ يقول السلام عليكم والمجيب يقول : وعليكم السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله . فإن خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله . ويجوز « سلام عليكم

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان @ ط العلمية، النيسابوري، نظام الدين القمي ٢٧٢/٦

« بل قالوا إنه أولى من المعرف لأن المنكر في القرآن أكثر ، وإن المنكر ورد من الله والملائكة والمؤمنين ، والمعرف ورد في تسليم الإنسان على نفسه ، قال موسى : ﴿ والسلام على من اتبع الهدى ﴾ [ طه : ٤٧ ] وقال عيسى : ﴿ والسلام على يوم ولدت ﴾ [ مريم : ٣٣ ] وأيضا المعرف يدل على أصل الماهية والمنكر على الماهية مع وصف الكمال . ومن السنة أن يسلم الراكب لزيادة هيئته على المشي ، وراكب الفرس على راكب الحمار ، والصغير على الكبير ، والأقل على الأكثر احتراما للجماعة ، والقائم على القاعد لأنه الواصل إليه لأن القائم أهيب ومن السنة الجهر بالسلام لأنه أقوى في **إدخال السرور** في القلب . ومنها الابداء به إظهارا للتواضع ، ومنها الإفشاء والتعميم لأن التخصيص إيحاش ، والمصافحة عند السلام عادة النبي A : « إذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر » ومن استقبله رجل واحد فليقل : سلام عليكم وليقصد الرجل والملكين لأنه إذا سلم عليهما ردا السلام عليه ، ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله ، ومن دخل بيتا خاليا فليسلم ويكون كأنه سلام من الله على نفسه ، أو سلام على من فيه من مؤمني الجن ، أو طلب السلامة ببركة اسم السلام ممن في البيت من الشياطين والمؤذيات . ولو قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان حسنا ، ومن السنة أن يكون المبتدئ بالسلام على الطهارة وكذا المجيب . روي أن واحدا سلم على رسول الله A وهو في قضاء الحاجة فقام وتيمم ثم رد الجواب . وإذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس بالاستماع ، فإن سلم ورد بعضهم فلا بأس ، ولو اقتصروا على الإشارة كان أحسن .. " (١)

"ولو وجد ثمن العبد فكالعبد والشرط بيعها وإن كان ماله غائبا أو لم يجد الرقبة في الحال لم يجز العدول إلى الصوم بل يصبر ، وإن كان يتضرر بامتناع الابتياح لأنه تعالى قال ﴿ فمن لم يجد ﴾ وهو واجد . أما من كان مريضا في الحال ولا يقدر على الصوم فإنه ينتقل إلى الإطعام لأنه تعالى قال ﴿ فمن لم يستطع ﴾ وهو غير مستطيع ، والمال غير معلوم ولا هو متعلق باختياره بخلاف إحضار المال أو تحصيل الرقبة فإن ذلك قد يمكنه . التاسعة : لو أطعم مسكينا واحدا ستين مرة لا يجزي عند الشافعي لظاهر الآية ، ولأن **إدخال السرور** في قلب ستين أجمع وأقرب من رضا الله . وقال أبو حنيفة : يجزي . العاشرة : الشبق المفرط والغلظة عذر عند الأكثرين في الانتقال إلى الإطعام كما في قصة الأعرابي وهل أتيت إلا من قبل الصوم فأمره النبي A وقال : أطعم . وحمله آخرون على خاصة الأعرابي . ولنكتف بهذا القدر من المسائل الفقهية في تفسير آية الظهر .

قال الزجاج ﴿ ذلكم توعظون ﴾ أي ذلك التغليظ وعظ لكم حتى تركوا الظهر . وحين ذكر حكم الآية عقبه بقوله ذلك فيحتمل أن يعود إلى مطلق بيان كفارة الظهر ، ويحتمل أن يعود إلى التخفيف والتوسيع لتصدقوا بالله ورسوله فإن التخفيف مناسب للتصديق والعمل بالشرعية ﴿ وللكافرين ﴾ الذين استمروا على أحكام الجاهلية ﴿ عذاب أليم ﴾ وإنما قال في الآية الثانية ﴿ عذاب مهين ﴾ ليناسب قوله ﴿ كتبوا ﴾ أي أخزوا وأهلكوا . قيل : أريد كتبهم يوم الخندق . وفي الحدود مع المحادة نوع من التجانس ، والمحادة المشاقة من الحد الطرف كأن كلا من المتخاصمين في طرف آخر

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن وרגائب الفرقان @ موقع التفاسير، النيسابوري، نظام الدين القمي ٤٣/٣

كالمشاقفة من الشق . وقال أبو مسلم : هي من الحديد كأن كلا منهما يكاد يستعمل الحديد أي السيف وهم المنافقون أو الكافرون على الإطلاق . قوله ﴿ أحصاه الله ﴾ أي أحاط بما عمل كل منهم كما وكيفاً وزماناً ومكاناً ﴿ ونسوه ﴾ لكثرة أو لقلّة اكتراثهم بالمعاصي وإنما يحفظ معظمت الأمور . ثم قرر كمال علمه بقوله ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة ﴾ نفر ويجوز أن يكون ثلاثة وصفاً للنجوى على حذف المضاف أي من أهل نجوى ، أو لأنهم جعلوا نجوى مبالغة وكذلك كل مصدر وصف به . قال الزجاج : هي مشتقة من النجوة المكان المرتفع لأن الكلام المذكور سرا يجعل عن استماع الغير . سؤال : لم ذكر الثلاثة والخمسة وأهمل ذكر الاثنين والأربعة؟ الجواب من وجوه أحدها : أن الآية نزلت في قوم من المنافقين اجتمعوا على التناجي مغايظة للمؤمنين وكانوا على هذين العددين فحص صورة الواقعة بالذكر . عن ابن عباس أن ربيعة وحبيبا ابني عمرو وصفوا بن أمية كانوا يوماً ما يتحدثون فقال أحدهم : أترى أن الله يعلم ما نقول . فقال الآخر : يعلم بعضاً ولا يعلم بعضاً .. " (١)

" مجرى ذلك الباب التاسع في ذكر الخطب والخطباء والشعراء وسرقاتهم وكبوات الجياد وهفوات الأمجاد الباب العاشر في التوكل على الله تعالى والرضا بما قسم والقناعة وذم الحرص والطمع وما أشبه ذلك وفيه فصول الباب الحادى عشر في المشورة والنصيحة والتجارب والنظر في العواقب الباب الثاني عشر في الوصايا الحسنة والمواعظ المستحسنة وما أشبه ذلك الباب الثالث عشر في الصمت وصون اللسان والنهي عن الغيبة والسعي بالنميمة ومدح العزلة وذم الشهرة وفيه فصول الباب الرابع عشر في الملك والسلطان وطاعة ولاة أمور الإسلام وما يجب للسلطان على الرعية وما يجب لهم عليه الباب الخامس عشر فيما يجب على من صحب السلطان والتحذير من صحبته الباب السادس عشر في الوزراء وصفاتهم وأحوالهم وما أشبه ذلك الباب السابع عشر في ذكر الحجاب والولاية وما فيها من الغرور والخطر الباب الثامن عشر فيما جاء في القضاء وذكر القضاة وقبول الرشوة والهدية على الحكم وما يتعلق بالديون وذكر القصاص والمتصوفة وفيه فصول الباب التاسع عشر في العدل والإحسان والإنصاف وغير ذلك الباب العشرون في الظلم وشؤمه وسوء عواقبه وذكر الظلمة وأحوالهم وغير ذلك الباب الحادى والعشرون في بيان الشروط التي تؤخذ على العمال وسيرة السلطان في استجباء الخراج وأحكام أهل الذمة وفيه فصلان الباب الثاني والعشرون في اصطناع المعروف وإغاثة الملهوف وقضاء الحوائج للمسلمين **وإدخال السرور** عليهم الباب الثالث والعشرون في محاسن الأخلاق ومساوئها الباب الرابع والعشرون في حسن المعاشرة والمودة والأخوة والزيارة وما أشبه ذلك الباب الخامس والعشرون في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة بهم وفضل الشفاعة وإصلاح ذات البين وفيه فصلان الباب السادس والعشرون في الحياء والتواضع ولين الجانب وخفض الجناح وفيه فصلان الباب السابع والعشرون في العجب والكبر والخيلاء وما أشبه ذلك الباب الثامن والعشرون في الفخر والمفاخرة والتفاضل . " (٢)

" الباب الثاني و العشرون في اصطناع المعروف وإغاثة الملهوف وقضاء حوائج المسلمين **وإدخال السرور** عليهم

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان @ موقع التفاسير، النيسابوري، نظام الدين القمي ١٤٠٧/٧

(٢) المستطرف في كل فن مستطرف @ ط العلمية، شهاب الدين الأبهشي ١١/١

قال الله تعالى ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) وقال تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) وقال رسول الله من مشى في عون أخيه ومنفَعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله وعن أنس رضي الله عنه أن النبي قال الخلق كلهم عيال الله فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله رواه البزار والطبراني في معجمه ومعنى عيال الله فقراء الله تعالى والخلق كلهم فقراء الله تعالى وهو يعولهم وروينا في مسند الشهاب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي أنه قال خير الناس أنفعهم للناس وعن كثير بن عبيد بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله إن لله خلقا خلقهم لقضاء حوائج الناس آلى على نفسه أن لا يعذبهم بالنار فإذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله تعالى والناس في الحساب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله من سعى لأخيه المسلم في حاجة فقضيت له أو لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله من قضي لأخيه المسلم حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح وإلا شفعت له رواه أبو نعيم في الحلية . " (١)

" وروينا في مكارم الأخلاق لأبي بكر الخرائطي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة وكفر عنه سبعين سيئة فإن قضيت حاجته على يديه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فإن مات في خلال ذلك دخل الجنة بغير حساب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله من مشى مع أخيه في حاجة فناصره فيها جعل الله بينه وبين الناس سبع خنادق ما بين الخندق والخندق كما بين السماء والأرض رواه أبو نعيم وابن أبي الدنيا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله إن لله عند أقوام نعما يقرها عندهم ما داموا في حوائج الناس ما لم يملوا فإذا ملوا نقلها الله إلى غيرهم رواه الطبراني ورأينا من طريق الطبراني باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل حوائج الناس إليه فترجم فقد عرض تلك النعمة للزوال وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين حسنة واحدة منها يصلح بها آخرته ودينه والباقي في الدرجات وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله أتدرون ما يقول الأسد في زئيره قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال أنفع الناس للناس قيل يا رسول الله فأى الأعمال أفضل قال **إدخال السرور** على المؤمن قيل وما سرور المؤمن قال إشباع جوعته وتنفيذ كربته وقضاء دينه ومن مشى مع أخيه في حاجة كأن كصيام شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته وإن الخلق سيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله يوم القيامة رواه الطبراني في الصغير باسناد حسن وروى عن عائشة رضي الله عنها . " (٢)

(١) المستطرف في كل فن مستطرف @ط العلمية، شهاب الدين الألبشهي ٢٥١/١

(٢) المستطرف في كل فن مستطرف @ط العلمية، شهاب الدين الألبشهي ٢٥٢/١

" وقال الفضيل ما كانوا يعدون القرض معروفا وقال أكرم بن صيفي صاحب المعروف لا يقع وإن وقع جد له متكأ وقيل للحسن بن سهل لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فقلب اللفظ واستوفي المعنى ووجد مكتوبا على حجر انتهز الفرص عند امكانها ولا تحمل نفسك هم ما لم يأتك واعلم ان تقتيرك على نفسك توفير لخزانة غيرك فكم من جامع لبعل حليلته وقال علي رضي الله تعالى عنه ما جمعت من المال فوق قوتك وإنما أنت فيه خازن لغيرك وقال النعمان بن المنذر يوما لجلسائه من أفضل الناس عيشا وأنعمهم بالا وأكثرهم طباعا وأجلهم في النفوس قدرا فسكت القوم فقام فتى فقال أبيت اللعن أفضل الناس من عاش الناس فضله فقال صدقت وكان أسماء بن خارجة يقول ما أحب أن أرد أحدا عن حاجة لأنه إن كان كريما أصون عرضه أو لثيما أصون عنه عرضي وكان مورق العجلي يتلطف في **إدخال السرور** والرفق على إخوانه فيضع عند أحدهم البدرة ويقول له امسكها حتى أعود إليك ثم يرسل يقول له أنت منها في حل وقال الحسن رضي الله عنه باع طلحة بن عثمان رضي الله تعالى عنه ارضا بسبعمئة ألف درهم فلما جاء المال قال إن رجلا يبيت هذا عنده لا يدري ما يطرقه لغرير بالله تعالى ثم قسمة في المسلمين

ولما دخل المنكدر على عائشة رضي الله عنها قال لها يا أم المؤمنين أصابتنني فاقاة فقالت ما عندي شيء فلو كان عندي عشرة آلاف درهم لبعثت بها إليك فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف درهم من عند خالد بن أسيد فارسلت بها إليه في أثره فأخذها ودخل بها السوق فاشترى جارية بألف درهم فولدت له ثلاثة أولاد فكانوا عباد المدينة وهم محمد وأبو بكر وعمر بنو المنكدر وأكرم العرب في الإسلام طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه جاء إليه رجل فسأله برحم بينه وبينه فقال هذا حائطي بمكان كذا وكذا وقد أعطيت . " (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لأئمتنا لأنه لما أمر الأئمة بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولى وقال مالك تعجيلها أفضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين لشغل حصل له قلت قال أصحابنا إن كان القوم كسالى يستحب التعجيل وإن كانوا راغبين يستحب التأخير وفيه أن التاني في الأمور مطلوب وفيه أن التبشير لأحد بما يسره محبوب لأن فيه **إدخال السرور** في قلب المؤمن

٢٣- (باب ما يكره من النوم قبل العشاء)

أي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء

٥٦٨ - حدثنا (محمد بن سلام) قال أخبرنا (عبد الوهاب الثقفي) قال حدثنا (خالد الحذاء) عن (أبي المنهال) عن (أبي برزة) أن رسول الله كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مطابقتها للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وأبو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء آخر الحروف وأبو

(١) المستطرف في كل فن مستطرف @ط العلمية، شهاب الدين الأبهشي ٣٤٥/١

برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبید الأسلمي ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنينة في موضعين وفيه محمد ابن سلام كذا وقع بذكر أبيه في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن أنه ابن سلام ووقع في أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر تفسره وقال أبو نصر إن البخاري يروي في (الجامع) عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثني عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام. (١)

"الحديد من النار من خبثه وحديث أم العلاء عند أبي داود قالت عادني رسول الله وأنا مريضة الحديث الوجه الثالث في إجابة الداعي وسيأتي في حديث أبي هريرة إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه وفي (التوضيح) إن كانت إجابة الداعي إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والأكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثم يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه أبو الليث إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة وإن كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك إذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه وإذا أتيت وليمة فيها منكر عن ذلك فإن لم ينتهوا عن ذلك فارجع لأنك إن جالستهم ظنوا أنك راض بفعلهم وروي عن النبي أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي أنه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك فإن قال لا بد لك من الحضور فأجبه فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعا وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك لا تفطر وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فأفطر واقض يوما مكانه وإن شئت فلا تفطر والإفطار أفضل لأن فيه **إدخال السرور** على المؤمن

الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إن كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي

" (٢)

"القيامة والتفصح في المجالس **وإدخال السرور** على المسلم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم قال أنصر أخاك ظالما أو مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى (البقرة ٢٦٣) وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة وإن تفرغ من دلوك في إناء المستقي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري @ ط أخرى، بدر الدين العيني ٧/٤٧٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري @ ط أخرى، بدر الدين العيني ١٢/١٣٣



وغرس المسلم وزرعه قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة والهدية إلى الجار قال لا تحقرن إحدانك لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ل و غني افتقر وعالم بين جهال إرحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعبادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يصفح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس إلى الله والتزاور في الله والتبازل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله انتهى وقال الكرمانى أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنيحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل. (١)

"ذكر معناه قوله يسرا بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسير قوله ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد والتعصيب قوله وبشرا بالباء الموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو **إدخال السرور** من بشرت الرجل أبشره بشرا وبشورا من البشرى قوله ولا تنفرا من التنفير يعني لا تذكر شيئا يهربون منه ولا تقصدا إلى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا أي تحابا قوله ولا تختلفا فإن الاختلاف يورث الاختلال

٩٣٠٣ - حدثنا ( عمرو بن خالد ) قال حدثنا ( زهير ) حدثنا ( أبو إسحاق ) قال سمعت

( البراء بن عازب ) رضي الله تعالى عنهما يحدث قال جعل النبي على الرجالة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم فهزموهم قال فأنا وال له. (٢)

"قوله بذى الحليفة هي ميقات أهل المدينة قوله فأكفنت أي قلبت أو نكست قوله فند أي نفر قوله فأعياهم أي أعجزهم قوله فأهوى إليه أي مد يده إليه بسهم قوله أوابد جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس وقد أبدت تأبذ وتأبذ بكسر عين الفعل وضمها قوله قال جدي أي قال عبادة قال جدي وهو رافع بن خديج قوله إنا نرجو أي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف قوله أو نخاف شك من الراوي قوله مدى جمع المدينة وهي السكين قوله ما أنهر الدم أي ما أساله وأجراه وقال المهلب إنما أمر بإكفائها لأنهم ذبحوها بذى الحليفة وهي أرض الإسلام وليس لأهل الإسلام إن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم قال القرطبي المأمور بإراقته إنما هو إتلاف لنفس المرق وأما اللحم فلم يتلفوه ويحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن به أنه أمر بإتلافه لأنه مال الغانمين وقد نهى عن إضاعة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري @ ط أخرى، بدر الدين العيني ٢٠٨/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري @ ط أخرى، بدر الدين العيني ١٠٤/٢٢

المال فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا ذلك اللحم إلى المغنم قلنا ولا نقل أنهم أحرقوه ولا أتلّفوه كما فعل بلحوم الحمر الأهلية لأنها نجسة قاله أو قال إنها رجس  
١٩٢- ( باب البشارة في الفتوح )

أي هذا باب في بيان مشروعية البشارة بكسر الباء من بشرت الرجل أبشره بالضم بشرا وبشورا من البشرى وكذلك الإخبار والتبشير ثلاث لغات وهو **إدخال السرور** في قلبه وقال الجوهري البشارة بالكسر والضم الإسم وقال ابن الأثير البشارة بالضم ما يعطى البشير كالعمالة للعامل وبالكسر الإسم لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه قوله في الفتوح جمع فتح في الغزوة وفي معناه كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليسر المسلمين بإعلاء الدين ويتهلوا إلى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه فقد أمر الله تعالى عبادة بالشكر ووعدهم المزيد بقوله لئن شكرتم لأزيدنكم ( إبراهيم ٧ ). " (١)

"أي روى الحديث المذكور هؤلاء الأربعة عن أنس بن مالك أما رواية ثابت بن حميد البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون فقد وصلها البخاري عن معلى بن أسد وسيأتي في باب من رأى النبي وأما رواية حميد الطويل فوصلها أحمد عن محمد بن أبي عدي عنه وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فقد مضت عن قريب وأما رواية شعيب هو ابن الحجاب فوصلها أبو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد

٦٩٨٩ - حدثني ( إبراهيم بن حمزة ) حدثني ( ابن أبي حازم والدروردي ) عن ( يزيد ) عن ( عبد الله بن خباب ) عن ( أبي سعيد الخدري ) أنه سمع رسول الله يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة مطابقتها للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن حمزة وأبو إسحاق القرشي وابن أبي حازم هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار والدروردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والدروردي بفتح الدال نسبة إلى دارورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدينون وتقدم الكلام فيه  
قوله من النبوة كذا في جميع الطرق وليس فيه شيء منها بلفظ من الرسالة بدل من النبوة وكان السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات  
٥- ( باب المبشرات )

أي هذا باب في بيان المبشرات وهي بكسر الشين جمع مبشرة قال بعضهم وهي البشرى قلت ليس كذلك لأن البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمان عن عبادة بن الصامت. " (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري @ ط أخرى، بدر الدين العيني ١٨٧/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري @ ط أخرى، بدر الدين العيني ٢١/٣٥

" ٢٦٣١ - [قوله (العنز) هي الأنثى من المعز.

ابن بطال لم يذكر الشارع من الأربعين الخصلة إلا التي هي أنفع لنا من ذكرها لخشية أن يكون التعيين لها زهدا في غيرها من أبواب الخير، قال وليس قول حسان مانعا أن يستطيعها غيره، قال وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة، فمنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له أشياء ثم قال والمنحة والفيء على ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن؛ فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة وليس الفيء منها؛ لأنها أفضل من المنحة والسلام، وفي الحديث «من قال السلام عليكم؛ كتبت له عشر حسنات، ومن زاد ورحمة الله؛ كتبت له عشرون، ومن زاد وبركاته؛ كتبت له ثلاثون»، وتشميت العاطس، للحديث وهو «ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك؛ إحداها تشميت العاطس»، وإماطة الأذى عن الطريق، وإعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وأن تؤنس الوحشان؛ أي تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل، أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الأنس، وكشف الكربة، قال عليه السلام «من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة»، وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم للحديث «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه المسلم، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»، والتفسيح في المجالس، **وإدخال السرور** على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»، والدلالة على الخير قال «الدال على الخير كفاعله»، والأمر بالمعروف، والإصلاح والقول الطيب يرد به المسكين، قال تعالى ﴿قوله معروف﴾ [البقرة ٢٦٣] وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجد فبكلمة طيبة»، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وغرس المسلم وزرعه، قال عليه السلام «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»، والهدية إلى الجار قال «لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فرسن شاة»، والشفاعة للمسلم، ورحمة عزيز ذل، وغني افتقر، وعالم بين جهال، «ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر، وعزيز قوم ذل، وعالما يلعب به الجهال»، وعيادة المريض على مخارف الجنة، والرد على من يغتاب، قال «من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار»، ومصافحة المسلم قال «لا يصفح المسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما»، والتحاب في الله، والتجالس في الله، والتزاور في الله، والتبازل في الله، قال تعالى «وجبت محبتي» لأصحاب هذه الأعمال الصالحة، وعون الرجل للرجل في دابته يحمله عليها ويرفع عليها متاعه صدقة، روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

أقول هذا الكلام رجم بالغيب؛ لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير، ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها، ثم فيه تحكم؛ حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه، وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر، وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل. [٢]

ج ٢ ص ٧٢

[١] «شرح ابن بطال» (٧/ ١٥١ - ١٥٤).

[٢] ما بين معقوفين منقول من الخاتمة (٢٦/ب) و (٢٧/أ)، و «الكواكب الدراري» (١١/ ١٥٠ - ١٥٥).. (١)

"٥٢٦٠ - قوله (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي.

قوله (حتى يذوق عسيلتك، وتذوق عسيلته) اعلم أنه لا يشترط الإنزال في التحليل بل تغييب الحشفة

ج ٢ ص ٢٨٥

أو قدرها من مقطوعها بالقبل، وخالف سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير فقالا تحل بالعقد إذا لم يكن قصد به التحليل، وعكس الحسن البصري، فقال لا بد من الإنزال فيها؛ لأن العسيلة لا تحصل إلا بذلك، والجمهور قالوا هي اللذة الحاصلة بالجماع، والمعتد في ذلك تغييب الحشفة، فإن به نياط الأحكام؛ لقوله عليه السلام «إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل»، ويلتحق بالختانان سائر أحكام الوطء، وقال البغوي إن كانت بكرا؛ فلا بد من إزالة البكارة، ونقله المحاملي عن السمين، وأقره الشيخان عليه.

قال في «المطلب» الذي فهمته من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا فرق بين البكر والثيب.

وقولنا (بالقبل) لا بد منه؛ فإن وطئ الدبر؛ لا يحلل.

وقال الكرمانى ذوق العسيلة كناية عن لذة الجماع، والغسل يؤنث في بعض اللغات [١].

إشارة روى النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود - وقال حسن صحيح - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لعن الله المحلل والمحلل له»، وسماه محللا وإن لم يحل؛ لأنه يعتقده، ويطلب الحل منه، وأما من طلب الحل من طريقه؛ فلا يستحق اللعنة، قيل ولم يذكر المرأة في اللعنة؛ لأن الغالب جهلها بذلك.

قال في «المطلب» فإن علمت وفعلت؛ لعنت، وقال داود لا أبعد أن يكون المحلل مأجورا، إذا نوى بذلك حلها للأول؛ لأنه قصد إرفاق أخيه، **وإدخال السرور** عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وقال الشافعي في «الأم» ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه - والله سبحانه أعلم - ضرب من نكاح المتعة.

[١] «الكواكب الدراري» (١٩/ ١٨٥).. (٢)

"٦١٢٩ - (ما فعل) أي ما شأنه وحاله.

في الحديث فوائد ذكرها ابن العاص بيان جواز تكتية الطفل ومن لم يولد له وأنه ليس كذبا، وجواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به وكمال خلقه عليه السلام واستمالة

(١) مصابيح الجامع الصحيح، سبط ابن العجمي، موفق الدين / ٢٧٤٣

(٢) مصابيح الجامع الصحيح، سبط ابن العجمي، موفق الدين / ٤٦٧٠

قلوب الصغار **وإدخال السرور** في قلوبهم.

قيل وجواز صيد المدينة وإظهار المحبة لأقارب الصغير ونحوه.. (١)

"وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر وإن كان نفلا أو كان مفطرا أستحب له الأكل فإن أحب دعا وانصرف وإن دعاه اثنان أجاب أولهما.

"وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر" يعني أن الصائم إذا دعى تسقط الإجابة فإذا حضر وكان الصوم واجبا لم يفطر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم" رواه أبو داود ورواه مسلم أيضا ولفظه: "إن كان صائما فليصل" ولأن الصوم واجب عليه فلم يجز تركه ولأن صاحب الطعام يعذره فلا يؤدي إلى كسر قلبه.

"وإن كان نفلا أفطر" لأن فيه **إدخال السرور** على قلب أخيه المسلم وقيل إن جبر قلب داعيه وقيل يدعو أو ينصرف نص عليه ويستحب له إعلامهم بصومه وهو قول عثمان وابن عمر لأن التهمة تزول ويتمهد عذره.

"أو كان مفطرا أستحب له الأكل" إن شاء قاله أحمد وفي "الواضح" ظاهر الحديث وجوبه وفي مناظرات ابن عقيل لو غمس أصبعه في ماء ومصها حصل به إرضاء الشرع وإزالة المأثم بإجماعنا ومثله لا يعد إجابة عرفا بل استخفافا بالداعي "فإن أحب دعا وانصرف" لدخوله في قوله عليه السلام: "وإن كان صائما فليدع" ولأن الأكل غير واجب نصا لقوله عليه السلام: "إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك" رواه مسلم من حديث جابر وقوله: "فليطعم" محمول على الاستحباب ولأنه لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم بل المقصود الإجابة.

"وإن دعاه اثنان أجاب أولهما" لقوله عليه السلام: "فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق" رواه أبو داود ولأن إجابته وجبت بدعوته فلم تزل بدعوة الثاني والسبق بالقول وقيل بالباب وظاهره أنه لا يجيب الثاني وهو صحيح لكن بشرط أن لا يتسع الوقت لإجابتهما لأنه لو وجب عليه إجابة الثاني مع عدم اتساع الوقت لأوجبنا عليه ما لا يمكنه فعله إلا بترك واجب مثله. (٢)

" صفحة رقم ٦٣٠

فقال : ( ولو شاء الله ) أي الذي له العظمة الباهرة والقدرة الكاملة القاهرة ( لجمعهم على الهدى ) أي لأن قدرته شاملة ، وإيمانهم في حد ذاته ممكن ، ولكنه قد شاء افتراقهم بإضلال بعضهم ؛ ولما كان ( صلى الله عليه وسلم ) - بعد إعلام الله له بما أعلم من حكمه بأن الآيات لا تنفع من حتم بكفره - حريصا على إجابتهم إلى ما يقترحونه رجاء جمعهم على الهدى لما طبع عليه من مزيد الشفقة على الغريب فضلا عن القريب ، مع ما أوصاه الله به ليلة الإسراء من غير واسطة - كما أفاده الحرالي - من إدامة الشفقة على عباده والرحمة لهم والإحسان إليهم واللين لهم **وإدخال السرور**

(١) مصابيح الجامع الصحيح، سبط ابن العجمي، موفق الدين ٥٣٢١/

(٢) المبدع في شرح المقنع@ط عال م الكتب، ابن مفلح، برهان الدين ١٦٩/٧

عليهم ، فتظافر على ذلك الطبع والإيحاء حتى كان لا يكف عنه إلا لأمر جازم أو نهى مؤكد صارم ، سبب عن ذلك قوله : ( فلا تكونن ) فأكد الكلام سبحانه ليعلم ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قد حتم بافتراقهم ، فيسكن إلى ذلك ويخالف ما جبل عليه من شدة الشفقة عليهم ) من الجاهلين ( أي إنك أعلم الناس مطلقا ولك الفراسة التامة والبصر النافذ والفكرة الصافية بمن لم تعاشره ، فكيف بمن بلوتهم ناشئا وكهلا ويافعا فلا تعمل بحجة ما أوصاك الله به من الصبر والصفح ، وجبلك عليه من الأناة والحلم في ابتغاء إيمانهم بخلاف ما يعلم من خسرانهم ، فلا تطمع نفسك فيما لا مطمع فيه ، فإن ما شاءه لا يكون غيره ، فهذه الآية وأمثالها - مما في ظاهره غلظة - من الدلالة على عظيم رتبته ( صلى الله عليه وسلم ) ومن لطيف أمداح القرآن له - كما يبين إن شاء الله تعالى في سورة التوبة عند قوله تعالى

٧٧ ( ) عفا الله عنك ( ) ٧

[ التوبة : ٤٣ ] .

ولما أفهم هذا القضاء الحتم أنه قد صار حالهم حال من حتم بالموت ، فلا يمكن إسماعه إلا الله ، ولا يمكن أن يستجيب عادة ، قال : ( إنما يستجيب ) أي في مجاري عاداتكم ( الذين يسمعون ) أي فيهم قابلية السمع لأنهم أحياء فيتدبرون حينئذ ما يلقي إليهم فينتفعون به ، وهؤلاء قد ساووا الموتى في عدم قابلية السماع للختم على مشاعرهم ( والموتى ) أي كلهم حسا ومعنى ( يبعثهم الله ) أي الملك المحيط علما وقدرة ، فهو قادر على بعثهم بإفاضة الإيمان على الكافر وإعادة الروح إلى الهالك فيسمعون حينئذ ، فالآية من الاحتباك : حذف من الأول الحياة لدلالة ( الموتى ) عليها ، ومن الثاني السماع لدلالة ( يسمعون ) عليه .

ولما قرر أن من لا يؤمن كالميت ، حثا على الإيمان وترغيبا فيه ، وقدر قدرته على البعث ، خوف من سطواته بقوله : ( ثم إليه ) أي وحده ( يرجعون ) أي معنى في الدنيا فإنه قادر على كل ما يشاء منهم ، لا يخرج شيء من أحوالهم عن مراده أصلا وحسا بعد الموت ، فيساقون قهرا إلى موقف يفصل فيه بين كل مظلوم وظالمه .

ولما سلاه ( صلى الله عليه وسلم ) فيما أخبرته من أقوالهم بما شرح صدره وسر خاطره ، وأعلمه. " (١)

" صفحة رقم ٦٨

الجارية الناعمة إنما سميت رؤدا من هذا ، وتراد : اهتز نعمة ، وزيد : قام فأخذته رعدة ، والغصن : تفيأ ، والعنق : التوى - كله من الدوران وما يلزمه من الاضطراب ، ورئد الإنسان : صديقه ، لأنه يراوده ويداوره ، والرأدة : أصل اللحي ، وهو أصول منبت الأسنان ، وهو العظم الذي يدور فيه طرفا اللحيين مما يلي الصدغين ؛ ومن الرفق والمهلة : الرؤدة - بالضم ، وهي التؤدة .

ولما أعلمنا سبحانه أنه رغبهم في شأن أخيه ، ورهبهم بالقول ، أعلمنا بأنه رغبهم فيه بالفعل ، فقال عاطفا على قوله الماضي لهم : ( وقال ) أي يوسف عليه الصلاة والسلام شفقة على إخوته وإرادة لنصحهم فيما سألهم فيه : ( لفتيانه ) أي غلمانها ، وأصل الفتى : الشاب القوي ، وسيأتي شرحه عند قوله تعالى : ( تفتؤا تذكر يوسف ) اجعلوا بضاعتهم

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ط العلمية، برهان الدين البقاعي ٦٣٠/٢

أي ما بضعوه أي قطعوه من مالهم للتجارة وأخذناه منهم ثمنا لطعامهم الذي دفعناه لهم ( في رحالهم ) أي عدولهم ؛ والرحل : ما أعد للرحيل من وعاء أو مركب ( لعلهم يعرفونها ) أي بضاعتهم ؛ وعبر بأداة التحقق تفاقولا لهم بالسلامة ، أو ظنا ، أو علما بالوحي ، فقال : ( إذا انقلبوا ( راجعين ) إلى أهلهم ) أي يعرفون أنها هي بعينها ، رددتها عليهم إحسانا إليهم ، ويجزمون بذلك ، ولا يظنون أن الله أخلف عليهم مثلها نظرا إلى حالهم وكرامة لأبيهم ، ويعرفون هذه النعمة لي ) ولعلهم يرجعون ) أي ليكون حالهم وحال من يرجع إلينا إذا عرفوها ، لردها تورعا ، أو للميرة بها إن لم يكن عندهم غيرها ، أو طمعا في مثل هذا ، وإنما لم يبادر إلى تعريفهم بنفسه والتعجيل **بإدخال السرور** على أبيه ، لأن ذلك غير ممكن عادة - لما يأتي من الحكم البالغة والتدبير المتين ، ودل على إسرعهم في الرجوع بالفاء فقال : ( فلما رجعوا ) أي إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام ) إلى أبيهم ( حملهم ما رأوا - من إحسان الصديق وحاجتهم إليه وتبرئتهم لأنفسهم عن أن يكونوا جواسيس - على أن ) قالوا ياأبانا .

ولما كان المضار لهم مطلق المنع ، بنوا للمفعول قولهم : ( منع منا الكيل ) لأخينا بنيامين على بعيره لغيبته ، ولنا كلنا بعد هذه المرة إن لم نذهب به معنا ليظهر صدقنا ؛ والمنع : إيجاد ما يتعذر به على القادر الفعل .  
وضده : التسليط ، وأما العجز فضده القدرة ( فأرسل ) أي بسبب إزالة هذا المنع ( معنا أخانا ) إنك إن ترسله معنا ( نكتل ) أي لنفسه كما يكتال كل واحد منا لنفسه - هذا على قراءة حمزة والكسائي بالتحانية ، ولنؤوله على قراءة الجماعة بالنون - من الميرة ما وظفه العزيز ، وهو لكل واحد حمل ، وأكدوا لما تقدم من فعلهم بيوسف عليه الصلاة والسلام مما يوجب الارتباب بهم ، فقالوا : ( وإنا له ) أي خاصة ( لحافظون ) أي عن أن يناله مكروه حتى ندره إليك ، ( ١ ) .

" صفحة رقم ١٢٣ "

الحر ، لأن المسرور تكون عينه باردة ، والمهموم تكون عينه حارة ، فلذلك يقال للصديق : أقر الله عينك ، وللعبدو : أسخن الله عينك ( ولا تحزن ) أي بالفراق وغيره مما يحزن من ذلك ) ويرضين ( لعلمهن أن ذلك من الله لما للكلام ومن الإعجاز ) بما آتينهن ) أي من الأجور وغيرها من نفقة وقسم وإيثار وغيرها .

ولما كان التأكيد أوقع في النفس وأنفى للبس ، وكان هذا أمرا غريبا لبعده عن الطباع أكد فقال : ( كلهن ) أي ليس منهن واحدة إلا هي كذلك راغبة فيك راضية بصحبتك إن آويتها أو أرجائها لما لك من حسن العشرة وكرم الأخلاق ومحاسن الشمائل وجميل الصحبة ، وإن اخترت فراقها علمت أن هذا أمر من الله جازم ، فكان ذلك أقل لحزنها فهو أقرب إلى قرار عينها بهذا الاعتبار ، وزاد ذلك تأكيدا لما له من الغرابة التي لا تكاد تصدق بقوله عطفا على نحو ) فالله يعلم ما في قلوبهم : ( والله ) أي بما له من الإحاطة بصفات الكمال ) يعلم ) أي علما مستمرا لتعلق ) ما في قلوبكم ( أي أيها الخلائق كلكم ، فلا بد إن علم ما في قلوب هؤلاء .

ولما رغبه سبحانه في الإحسان إليهن بإدامة الصحبة بما أخبره نت ودهن ذلك ، لكونه ( صلى الله عليه وسلم ) شديد

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @طال علمية، بهان الدين البقاعي ٦٨/٤

المحبة لإدخال السرور على القلوب ، زاده ترغيباً بقوله : ( وكان الله ) أي أزلاً وأبداً ( عليماً ) أي بكل شيء ممن يعطيه ومن يعصيه ) حليماً ( لا يعاجل من عصاه ، يل يديم إحسانه إليه في الدنيا فيجب أن يتقي لعلمه وحلمه ، فعلمه موجب للخوف منه ، وحلمه مقتض للاستيحاء منه ، وأخذ الحليم شديد ، فينبغي لعبده المحب له أن يحلم عمن يعلم تقصيره في حقه ، فإنه سبحانه يأجره على ذلك بأن يحلم عنه فيما علمه منه ، وأن يرفع قدره ويعلي ذكره ، روى البخاري في التفسير عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ) كان ذاك من تشاء منهن ( الآية ) ، قلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحدا .

ولما أمره بما يشق من تغير العوائد في أمر العدة ، ثم بما قد يشق عليه ( صلى الله عليه وسلم ) من تخصيصه بما ذكر خشية من طعن بعض بعض من لم يرسخ إيمانه ، وختم بما يسر أزواجه ، وصل به ما يزيد سرورهن من تحريم غيرهن عليه شكراً لهن على إعراضهن عن الدنيا واختيارهن الله ورسوله فقال : ( لا يحل لك النساء ) ( ولما كان تعالى شديد العناية به ( صلى الله عليه وسلم ) لوح له في آية التحريم إلى أنه ينسخه عنه ، فأثبت الجار فقال : ( من . " (١)

" صفحة رقم ١٣٤

المائدة : ٦ ] وغير ذلك ، وقد بينت في سورة الرعد أن مادة ( صلوا ) بجميع تراكيبها تدور على الوصلة وهي لازمة لكل ما ذكر من تفسيرها ، هذا ولك أن تجعله من الاحتباك فتقول : حذف التأكيد أولاً لفعل الصلاة لما دل عليه من التأكيد بمصدر السلام ، ويرجح إظهار مصدر السلام بما تقدم ذكره ، وحذف متعلق السلام لدلالة متعلق الصلاة عليه ( صلى الله عليه وسلم ) وليصلح أن يكون عليه وأن يكون له ، فيصلح أن يجعل التسليم بمعنى الإذعان - والله هو الموفق للصواب .

الأحزاب : ( ٥٧ - ٦٢ ) إن الذين يؤذون . . . .

( إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً يأيتها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً لمن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لغربنك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ( ) )

ولما نهى سبحانه عن أذاه ( صلى الله عليه وسلم ) ، وحض على إدخال السرور عليه ، توعد على أذاه ، فقال على طريق الاستئناف أو التعليل ، إشارة إلى أن التهاون بشيء من الصلاة والسلام من الأذى ، وأكد ذلك إظهاراً لأنه مما يحق له أن يؤكد ، وأن يكون لكل من يتكلم به غاية الرغبة في تقريره : ( إن الذين يؤذون ) أي يفعلون فعل المؤذي بارتكاب ما يدل على التهاون من كل ما يخالف ( الله ) أي الذي لا أعظم منه ولا نعمة عندهم إلا من فضله ( ورسوله

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ط العلمية، برهان الدين البقاعي ١٢٣/٦



( أي الذي استحق عليهم بما يخبرهم به عن الله مما ينقذهم به من شقاوة الدارين ويوجب لهم سعادتهما ما لا يقدران على القيام بشكره بأي أذى كان حتى في التقصير بالصلاة عليه باللسان ) لعنهم ( أي أبعدهم وطردهم وأبغضهم ) الله ( أي الذي لا عظيم غيره ) في الدنيا ( بالحمل على ما يوجب السخط ) والآخرة ( بإدخال دار الإهانة .  
ولما كان الحامل على الأذى الاستهانة قال : ( وأعد لهم عذابا مهينا ) .

ولما كان من أعظم أذاه ( صلى الله عليه وسلم ) أذى من تابعه ، وكان الأتباع لكونهم غير معصومين يتصور أن يؤذوا بالحق ، قال مقيدا للكلام بما يفهم : ( والذين يؤذون المؤمنين ) أي الراسخين في صفة الإيمان ( والمؤمنات ) كذلك .

ولما كان الأذى بالكذب أشد في الفساد وأعظم في الأذى قال : ( بغير ما اكتسبوا ) أي بغير شيء واقعه متعمدين له حتى . ( ١ )

" صفحة رقم ٣٦٩

ولما كان الجواب ما ذكرته ، أتبعه شرحه فقال مناديا بأداة صالحة للبعد لأن المنادى أدنى الأسنان بادئا بالأولياء لأن آخر التطفيف الذي هذا شرح له **إدخال السرور** عليهم : ( يا أيها الإنسان ) أي الأنس بنفسه الناسي لربه .  
ولما كان أكثر الناس منكرا للبعث أكد فقال : ( إنك كادح ) أي ساع وعامل مع الجهد لنفسك من خير أو شر ، وأكثره مما يؤثر خدوشا وشينا وفسادا وشتاتا ، منتهيا ) إلى ربك ( الذي أوجدك ورباك بالعمل بما يريد معنى وبالموت حسا ، وأشار إلى اجتهاد كل فيما هو فيه وخلق له بالتأكيد بالمصدر فقال : ( كدحا ) أي عظيما ) فملاقيه ( أي فمتعقب كدحك لقاءك لربك ، وأنه ينكشف لك أنك كنت في سيرك إليه كالمجتهد في لقائه اجتهاد من يسابق في ذلك آخر ، ونكشف لك من عظيم أمره ما ينكشف للملاقي مع من يلقيه بسبب اللقاء وهذا أمر أنت ساع فيه غاية السعي لأن من كان الليل والنهار مطيئيه أوصلاه بلا شك إلى منتهى سفره شاء أو أبى ، فذكر هذا على هذا النمط حث على الاجتهاد في الإحسان في العمل لأن من أيقن بأنه لا بد له من العرض على الملك أفرغ جهده في العمل بما يحمده عليه عند لقائه .

ولما كان من المعلوم أن عبود الملك إذا عرضوا عليه ، كان فيهم المقبول والمردود ، بسبب أن كدحهم تارة يكون حسنا وتارة يكون سيئا ، قال معرfa أن الأمر في لقائه كذلك على ما نعهد ، فمن كان مقبولا أعطي كتاب حسناته بيمينه لأنه كان في الدنيا من أهل اليمين أي الدين المرضي ، ومن كان مردودا أعطي كتابه بشماله لأنه كان في الدنيا مع أهل الشمال وهو الدين الباطل الذي يعمل من غير إذن المالك ، فكأنه يفعل من ورائه ، فترجم هذا الغرض بقوله سبحانه وتعالى مفصلا للإنسان المراد المراد به الجنس من ورائه ، فترجم هذا الغرض بقوله سبحانه وتعالى مفصلا للإنسان المراد به الجنس جامعا للضمير بعد أن أفرده تنصيصا على حشر كل فرد : ( فأما من أوتي ) بناه للمفعول إشارة إلى أن أمور الآخرة كلها قهر وفي غاية السهولة عليه سبحانه وتعالى ، وفي هذه الدار لأمر وإن كان كذلك إلا أن الفرق في انكشاف

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ط العلمية، برهان الدين البقاعي ١٣٤/٦

ستر الأسباب هناك فلا دعوى لأحد ( كتابه ) أي صحيفة حسابه التي كتبها الملائكة وهو لا يدري ولا يشعر ( بيمينه ( من أمامه وهو المؤمن المطيع ) فسوف يحاسب ) أي يقع حسابه بوعده لا خلف فيه وإن طال الأمد لإظهار الجبروت والكبرياء والقهر ( حسابا يسيرا ) أي سهلا لا يناقض فيه لأنه كان سبحانه نفسه فلا يقع له المخالفة إلا ذهولا ، فلأجل ذلك تعرض أعماله فيقبل حسنها ويعفو عن سيئها .

الإنشقاق : ( ٩ - ١٥ ) وينقلب إلى أهله . . . .

( وينقلب إلى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا. " (١)

"ولما سلاه بما هو في غاية الكفاية في التسلية ، أخبره بأنه لا حيلة له غير الصبر ، فقال عاطفا على ما تقديره : فتسل واصبر كما صبروا ، وليصغر عندك ما تلاقي منهم في جنب الله : ﴿ وإن كان كبر ﴾ أي عظم جدا ﴿ عليك إعراضهم ﴾ أي عما يأتيهم به من الآيات الذي قدمنا الإخبار عنه بقولنا ﴿ وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ﴾ [ الأنعام : ٤ ] وأردت أن تنتقل - في إخبارنا لك بأنه لا ينفعهم الآيات المقترحات - من علم اليقين إلى عين اليقين ﴿ فإن استطعت أن تتبغي ﴾ أي تطلب بجهدك وغاية طاقتك ﴿ نفقا ﴾ أي منفذا ﴿ في الأرض ﴾ تنفذ فيه إلى ما عساك تقدر على الانتهاء إليه ﴿ أو سلما في السماء ﴾ أي جهة العلو لترتقي فيه إلى ما تقدر عليه ﴿ فتأتيهم بآية ﴾ أي ما اقترحوا عليك فافعل لتشاهد أنهم لا يزدادون عند إتيانك بها إلا إعراضا كما أخبرناك ، لأن الله قد شاء ضلال بعضهم ، والمراد بهذا بيان شدة حرصه A على هدايتهم بأنه لو قدر على أن يتكلف النزول إلى تحت الأرض أو فوق السماء فيأتيهم بما يؤمنون به لفعل .

ولما كان هذا السياق ربما أوهم شيئا في القدرة ، نفاه إرشادا إلى تقدير ما قدرته فقال : ﴿ ولو شاء الله ﴾ أي الذي له العظمة الباهرة والقدرة الكاملة القاهرة ﴿ لجمعهم على الهدى ﴾ أي لأن قدرته شاملة ، وإيمانهم في حد ذاته ممكن ، ولكنه قد شاء افتراقهم بإضلال بعضهم؛ ولما كان A - بعد إعلام الله له بما أعلم من حكمه بأن الآيات لا تنفع من حتم بكفره - حريصا على إجابتهم إلى ما يقترحونه رجاء جمعهم على الهدى لما طبع عليه من مزيد الشفقة على الغريب فضلا عن القريب ، مع ما أوصاه الله به ليلة الإسراء من غير واسطة - كما أفاده الحرالي - من إدامة الشفقة على عباده والرحمة لهم والإحسان إليهم واللين لهم **وإدخال السرور** عليهم ، فتظافر على ذلك الطبع والإيضاء حتى كان لا يكف عنه إلا لأمر جازم أو نهى مؤكد صارم ، سبب عن ذلك قوله : ﴿ فلا تكونن ﴾ فأكد الكلام سبحانه ليعلم A أنه قد حتم بافتراقهم ، فيسكن إلى ذلك ويخالف ما جبل عليه من شدة الشفقة عليهم ﴿ من الجاهلين ﴾ \* أي إنك أعلم الناس مطلقا ولك الفراسة التامة والبصر النافذ والفكرة الصافية بمن لم تعاشره ، فكيف بمن بلوتهم ناشئا وكهلا ويافعلا! فلا تعمل بحجة ما أوصاك الله به من الصبر والصفح ، وجبلك عليه من الأناة والحلم في ابتغاء إيمانهم بخلاف ما يعلم من خسرانهم ، فلا تطمع نفسك فيما لا مطعم فيه ، فإن ما شاءه لا يكون غيره ، فهذه الآية وأمثالها - مما في ظاهره

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ط العلمية، برهان الدين البقاعي ٣٦٩/٨

غلظة - من الدلالة على عظيم رتبته A ومن لطيف أمداح القرآن له - كما يبين إن شاء الله تعالى في سورة التوبة عند قوله تعالى. " (١)

"فإذا فسرت بالذهاب والمجيء فهو من الدوران الذي هو المدار ، وإذا فسرت بالناعمة فهو من الاضطراب اللازم له ، وغصن رؤد - بالضم : رطب - من ذلك ، قال القزاز : وأحسب الجارية الناعمة إنما سميت رؤدا من هذا ، وتراد : اهتز نعمة ، وزيد : قام فأخذته رعدة ، والغصن : تفيأ ، والعنق : التوى - كله من الدوران وما يلزمه من الاضطراب ، ورئد الإنسان : صديقه ، لأنه يراوده ويداوره ، والرأدة : أصل اللحي ، وهو أصول منبت الأسنان ، وهو العظم الذي يدور فيه طرفا اللحيين مما يلي الصدغين؛ ومن الرفق والمهلة : الرؤدة - بالضم ، وهي التؤدة .

ولما أعلمنا سبحانه أنه رغبهم في شأن أخيه ، ورهبهم بالقول ، أعلمنا بأنه رغبهم فيه بالفعل ، فقال عاطفا على قوله الماضي لهم : ﴿ وقال ﴾ أي يوسف E شفقة على إخوته وإرادة لنصحهم فيما سألهم فيه : ﴿ لفتيانه ﴾ أي غلمانته ، وأصل الفتى : الشاب القوي ، وسيأتي شرحه عند قوله تعالى : ﴿ تفتؤا تذكر يوسف ﴾ ﴿ اجعلوا بضاعتهم ﴾ أي ما يضعوه أي قطعوه من مالهم للتجارة وأخذناه منهم ثمنا لطعامهم الذي دفعناه لهم ﴿ في رحالهم ﴾ أي عدولهم؛ والرحل : ما أعد للرحيل من وعاء أو مركب ﴿ لعلهم يعرفونها ﴾ أي بضاعتهم؛ وعبر بأداة التحقق تفتؤا لهم بالسلامة ، أو ظنا ، أو علما بالوحي ، فقال : ﴿ إذا انقلبوا ﴾ راجعين ﴿ إلى أهلهم ﴾ أي يعرفون أنها هي بعينها ، رددتها عليهم إحسانا إليهم ، ويجزمون بذلك ، ولا يظنون أن الله أخلف عليهم مثلها نظرا إلى حالهم وكرامة لأبيهم ، ويعرفون هذه النعمة لي ﴿ ولعلهم يرجعون ﴾ أي ليكون حالهم وحال من يرجع إلينا إذا عرفوها ، لردّها تورعا ، أو للميرة بها إن لم يكن عندهم غيرها ، أو طمعا في مثل هذا ، وإنما لم يبادر إلى تعريفهم بنفسه والتعجيل **بإدخال السرور** على أبيه ، لأن ذلك غير ممكن عادة - لما يأتي من الحكم البالغة والتدبير المتين ، ودل على إسرعهم في الرجوع بالفاء فقال : ﴿ فلما رجعوا ﴾ أي إخوة يوسف E ﴿ إلى أبيهم ﴾ حملهم ما رأوا - من إحسان الصديق وحاجتهم إليه وتبرئتهم لأنفسهم عن أن يكونوا جواسيس - على أن ﴿ قالوا ياأبانا ﴾ .

ولما كان المضار لهم مطلق المنع ، بنوا للمفعول قولهم : ﴿ منع منا الكيل ﴾ لأخينا بنيامين على بعيره لغيبته ، ولنا كلنا بعد هذه المرة إن لم نذهب به معنا ليظهر صدقنا؛ والمنع : إيجاد ما يتعذر به على القادر الفعل .. " (٢)

"ولما رغبه سبحانه في الإحسان إليهن بإدامة الصحبة بما أخبره من ودهن ذلك ، لكونه A شديد المحبة **لإدخال السرور** على القلوب ، زاده ترغيبا بقوله : ﴿ وكان الله ﴾ أي أزلا وأبدا ﴿ عليما ﴾ أي بكل شيء ممن يطيعه ومن يعصيه ﴿ حلِيمًا ﴾ لا يعاجل من عصاه ، يل يديم إحسانه إليه في الدنيا فيجب أن يتقي لعلمه وحلمه ، فعلمه موجب للخوف منه ، وحلمه مقتضى للاستحياء منه ، وأخذ الحلِيم شديد ، فينبغي لعبده المحب له أن يحلم عمن يعلم تقصيره في حقه ، فإنه سبحانه يأجره على ذلك بأن يحلم عنه فيما علمه منه ، وأن يرفع قدره ويعلي ذكره ، روى البخاري في

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ موقع التفاسير، بهان الدين البقاعي ٤٦/٣

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ موقع التفاسير، بهان الدين البقاعي ٢٧٥/٤

التفسير عن معاذة عن عائشة Bها أن رسول الله A كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ الآية ، قلت لها : ما كنت تقولين؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا .

ولما أمره بما يشرق من تغير العوائد في أمر العدة ، ثم بما قد يشق عليه A من تخصيصه بما ذكر خشية من طعن بعض من لم يرسخ إيمانه ، وختم بما يسر أزواجه ، وصل به ما يزيد سرورهن من تحريم غيرهن عليه شكرا لهن على إعراضهن عن الدنيا واختيارهن الله ورسوله فقال : ﴿ لا يحل لك النساء ﴾ ولما كان تعالى شديد العناية به A لوح له في آية التحريم إلى أنه ينسخه عنه ، فأثبت الجار فقال : ﴿ من بعد ﴾ أي من بعد من معك من هؤلاء التسع - كما قال ابن عباس Bهما في رواية عنه ، شكرا من الله لهن لكونهن لما نزلت آية التخيير اخترن الله ورسوله ، فتكون الآية منسوخة بمت تقدم عليها في النظم وتأخر عنها في الإنزال من آية ﴿ إنا أحلنا لك أزواجك ﴾ وفي رواية أخرى من بعد ﴿ اللاتي أحلنا لك ﴾ بالصفة المتقدمة من بنات العم وما معهن ، ويؤيدها ما تقدمت روايته عن أم هانئ Bها .

ولما كان ربما فهم أن المراد الحصر في عدد التسع ، لا بقيد المعينات ، قال : ﴿ ولا أن تبدل بهن ﴾ أي هؤلاء التسع ، وأعرق في النفي بقوله : ﴿ من ﴾ أي شيئا من ﴿ أزواج ﴾ أي بأن تطلق بعض هؤلاء المعينات وتأخذ بدلها من غيرهن بعقد النكاح بحيث لا يزيد العدد على تسع ، فعلم بهذا أن الممنوع منه نكاح غيرهن مع طلاق واحدة منهن أولا ، وهو يؤيد الرواية الأولى عن ابن عباس Bهما لأن المتبدل بها لا تكون إلا معلومة العين ، والجواب عن قول أم هانئ Bها أنه فهم منها ، لا رواية عن النبي A ، وأما عند موت واحدة منهن فلا حرج في نكاح واحدة بدلها .." (١)

"ولما نهى سبحانه عن أذاه A ، وحض على إدخال السرور عليه ، توعده على أذاه ، فقال على طريق الاستئناف أو التعليل ، إشارة إلى أن التهاون بشيء من الصلاة والسلام من الأذى ، وأكد ذلك إظهارا لأنه مما يحق له أن يؤكد ، وأن يكون لكل من يتكلم به غاية الرغبة في تقريره : ﴿ إن الذين يؤذون ﴾ أي يفعلون فعل المؤذي بارتكاب ما يدل على التهاون من كل ما يخالف ﴿ الله ﴾ أي الذي لا أعظم منه ولا نعمة عندهم إلا من فضله ﴿ ورسوله ﴾ أي الذي استحق عليهم بما يخبرهم به عن الله مما ينقذهم به من شقاوة الدارين ويوجب لهم سعادتهما ما لا يقدران على القيام بشكره بأي أذى كان حتى في التقصير بالصلاة عليه باللسان ﴿ لعنهم ﴾ أي أبعدهم وطردهم وأبغضهم ﴿ الله ﴾ أي الذي لا عظيم غيره ﴿ في الدنيا ﴾ بالحمل على ما يوجب السخط ﴿ والآخرة ﴾ بإدخال دار الإهانة .  
ولما كان الحامل على الأذى الاستهانة قال : ﴿ وأعد لهم عذابا مهينا \* ﴾ .

ولما كان من أعظم أذاه A أذى من تابعه ، وكان الأتباع لكونهم غير معصومين يتصور أن يؤذوا بالحق ، قال مقيدا للكلام بما يفهم : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين ﴾ أي الراسخين في صفة الإيمان ﴿ والمؤمنات ﴾ كذلك . ولما كان الأذى بالكذب أشد في الفساد وأعظم في الأذى قال : ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ أي بغير شيء واقعه متعمدين له حتى أباح أذاهم ﴿ فقد احتملوا ﴾ أي كلفهم أنفسهم أن حملوا ﴿ بهتانا ﴾ أي كذبا وفجورا زائدا على الحد موجبا للخزي في

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ موقع التفاسير، بهان الدين البقاعي ٤٤٣/٦

الدنيا ، ولما كان من الناس من لا يؤثر فيه العار ، وكان الأذى قد يكون بغير القول ، قال : ﴿ وإثما مبينا ﴾ أي ذنبا ظاهرا جدا موجبا للعذاب في الأخرى .

ولما نهى سبحانه عن أذى المؤمنات ، وكانت الحرائر بعيدات عن طمع المفسدين لما لهن في أنفسهن من الصيانة وللرجال بهن من العناية ، وكان جماعة من أهل الريبة يتبعون الإمام إذا خرجن يتعرضون لهن للفساد ، وكان الحرائر يخرجن لحاجتهن ليلا ، فكان ربما تبع المرأة منهن أحد من أهل الريب يظنها أمه أو يعرف أنه حرة ويعتل بأنه ظنها أمه فيتعرض لها ، وربما رجع فقال لأصحابه : فعلت بها - وهو كاذب ، وفي القوم من يعرف أنها فلانة ، فيحصل بذلك من الأذى ما يقصر عنه الوصف ، ولم يكن إذ ذاك كما نقل عن مقاتل فرق بين الحرة والأمة كن يخرجن في درع وخمار وكان اتسام الحرائر بأمارة يعرفن بها ليهبن ويتحشمن يخفف هذا الشر ، قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي ﴾ فذكره بالوصف الذي هو منبع المعرفة والحكمة ، لأن السياق لحكمة يذب بها عن الحريم لئلا يشتغل فكره A بما يحصل لهن من الأذى عن تلقي شيء من الواردات الربانية ﴿ قل لأزواجك ﴾ بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح ﴿ وبناتك ﴾ ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن في أنفسهن من الشرف ، وأخرهن عن الأزواج لأن أزواجه يكفونه أمرهن ﴿ ونساء المؤمنين يدينن ﴾ أي يقربن ﴿ عليهن ﴾ أي على وجوهن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئا منها مكشوفاً ﴿ من جلايبهن ﴾ ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور ونحوها ظنا أن ذلك أخفى لهن وأستر ، والجلباب القميص ، وثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ، والملحفة ما ستر اللباس ، أو الخمار وهو كل ما غطى الرأس ، وقال البغوي : الجلباب : الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، وقال حمزة الكرماني : قال الخليل : كل ما تستتر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب ، والكل يصح إرادته هنا ، فإن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطي يديها ورجليها ، وإن كان ما يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها ، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها ، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين .. " (١)

"وقال الإمام أبو جعفر بن الزبير : لما تقدم في الانفطار التعريف بالحفظة وإحصائهم على العباد في كتبهم ، وعاد الكلام إلى ذكر ما يكتب على البر والفاجر واستقرار ذلك في قوله تعالى : ﴿ إن كتاب الأبرار لفي عليين ﴾ [ المطففين : ١٨ ] وقوله : ﴿ إن كتاب الفجار لفي سجين ﴾ [ المطففين : ٧ ] أتبع ذلك بذكر التعريف بأخذ هذه الكتب في القيامة عند العرض ، وأن أخذها بالأيمان عنوان السعادة ، وأخذها وراء الظهر عنوان الشقاء إذ قد تقدم في السورتين قبل ذكر الكتب واستقرارها بحسب اختلاف مضمونها فمنها ما هو في عليين ومنها ما هو في سجين إلى يوم العرض ، فيؤتى كل كتابه فأخذ بيمينه وهو عنوان سعادته ، وأخذ من وراء ظهره وهو عنوان هلاكه ، فتحصل الإخبار بهذه الكتب ابتداء واستقرارا وتفريقا يوم العرض ، وافتتحت السورة بذكر انشقاق السماء ومد الأرض وإلقائها ما فيها وتحليلها تعريفا بهذا اليوم العظيم بما يتذكر به من سبقت سعادته والمناسبة بينة - انتهى .

ولما كان الجواب ما ذكرته ، أتبعه شرحه فقال مناديا بأداة صالحة للبعد لأن المنادى أدنى الأسنان بادئا بالأولياء لأن

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ موقع التفاسير، برهان الدين البقاعي ٥٤٤/٦

آخر التطفيف الذي هذا شرح له **إدخال السرور** عليهم : ﴿ يا أيها الإنسان ﴾ أي الآنس بنفسه الناسي لربه . ولما كان أكثر الناس منكرا للبعث أكد فقال : ﴿ إنك كادح ﴾ أي ساع وعامل مع الجهد لنفسك من خير أو شر ، وأكثره مما يؤثر خدوشا وشينا وفسادا وشتاتا ، منتهيا ﴿ إلى ربك ﴾ الذي أوجدك ورباك بالعمل بما يريد معنى وبالموت حسا ، وأشار إلى اجتهاد كل فيما هو فيه وخلق له بالتأكيد بالمصدر فقال : ﴿ كدحا ﴾ أي عظيما ﴿ فملاقيه ﴾ أي فتمتعب كدحك لقاؤك لربك ، وأنه ينكشف لك أنك كنت في سيرك إليه كالمجتهد في لقائه اجتهاد من يسابق في ذلك آخر ، وكل ذلك تمثيل لنفوذ إرادته ومضي أفضيته بسبب الانتهاء إليه ، وحقيقته تلاقي جزاءه وينكشف لك من عظيم أمره ما ينكشف للملاقي مع من يلقاه بسبب اللقاء ، وهذا أمر أنت ساع فيه غاية السعي لأن من كان الليل والنهار مطيته أوصلاه بلا شك إلى منتهى سفره شاء أو أبى ، فذكر هذا على هذا النمط حث على الاجتهاد في الإحسان في العمل لأن من أيقن بأنه لا بد له من العرض على الملك أفرغ جهده في العمل بما يحمد عليه عند لقائه .

ولما كان من المعلوم أن عبيد الملك إذا عرضوا عليه ، كان فيهم المقبول والمردود ، بسبب أن كدحهم تارة يكون حسنا وتارة يكون سيئا ، قال معرfa أن الأمر في لقائه كذلك على ما نعهد ، فمن كان مقبولا أعطي كتاب حسناته بيمينه لأنه كان في الدنيا من أهل اليمين أي الدين المرضي ، ومن كان مردودا أعطي كتابه بشماله لأنه كان في الدنيا مع أهل الشمال وهو الدين الباطل الذي يعمل من غير إذن المالك ، فكأنه يفعل من ورائه ، فترجم هذا الغرض بقوله سبحانه وتعالى مفصلا للإنسان الم راد به الجنس جامعا للضمير بعد أن أفرده تنصيحا على حشر كل فرد : ﴿ فأما من أوتي ﴾ بناه للمفعول إشارة إلى أن أمور الآخرة كلها قهر وفي غاية السهولة عليه سبحانه وتعالى ، وفي هذه الدار للأمر وإن كان كذلك إلا أن الفرق في انكشاف ستر الأسباب هناك فلا دعوى لأحد ﴿ كتابه ﴾ أي صحيفة حسابه التي كتبتها الملائكة وهو لا يدري ولا يشعر ﴿ بيمينه ﴾ من أمامه وهو المؤمن المطيع ﴿ فسوف يحاسب ﴾ أي يقع حسابه بوعده لا خلف فيه وإن طال الأمد لإظهار الجبروت والكبرياء والقهر ﴿ حسابا يسيرا ﴾ أي سهلا لا يناقش فيه لأنه كان يحاسب نفسه فلا يقع له المخالفة إلا ذهولا ، فلأجل ذلك تعرض أعماله فيقبل حسناتها ويعفو عن سيئها .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٣١ """"""""

فسألته عن ذلك فقالت كنت مطيعة لله تعالى ولأبيك ولكن كنت بخيلة وهذا موضع البخلاء لم أتصدق إلا بهذه الحرقة والشحمة فسألته عن أبي فقالت أنه في دار الأسخياء فأتيت إليه فوجدته على حوضك يا رسول الله يأخذ الكوز من علي رضي الله عنه وعلي يأخذه من عمر وعثمان يأخذه من عمر وعمر يأخذه من أبي بكر وأبو بكر يأخذه منك يا رسول الله قلت له أن أمي في جهنم فقال أنها كانت بخيلة فأخذت منه كوزا واستيقظت ويدي يابسة وأنا أتوسل بك يا رسول الله في رد يدي فدعا لها فرد الله عليها يدها . . . حكاية : كان في زمن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) رجل يقال له أبو دجاجة فإذا صلى الصبح خرج من المسجد سريعا ولم يحضر الدعاء فسأله النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عن ذلك فقال جاري له نخلة يسقط رطبها في داري ليلا من الهواء فأسبق أولادي قبل أن يستيقظوا فأطرحه في داره

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ موقع التفاسير، برهان الدين البقاعي ٣٧٥/٩

فقال النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لصاحبها بعني نحلتنك بعشر نخلات في الجنة عروقتها من ذهب أحمر وزبرجد أخضر وأغصانها من اللؤلؤ الأبيض فقال لا أبيع حاضرًا بغائب فقال أبو بكر قد اشتريتها منه بعشر نخلات في مكان كذا فرح المنافق ورهب النخلة التي في داره لأبي دجاجة وقال لزوجته قد بعث هذه النخلة لأبي بكر بعشر نخلات في مكان كذا وهي داري فلا ندفع لصاحبها إلا القليل فلما نام تلك الليلة وأصبح وجد النخلة قد تحولت من داره إلى دار أبي دجاجة . . . موعظة : ذكر الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه في الغنية إذا انصرف العبد من الصلاة ولم يحضر الدعاء تقول الملائكة انظروا إلى هذا العبد الذي استغنى عن الله ورأيت في الملاذ والإعتصام بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أن رجلاً صاد ظبية فقالت يا رسول الله سله إرسالي حتى أرضع أولادي وأعود إليه وإن لم أعد إليه أكن كمن صلى ولم يدع وأشرف ممن ذكرت عنده فلم يصل عليك . . . فائدة : عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لكل شيء طهارة وطهارة قلوب المؤمنين من الضر الصلاة علي فقال علي رضي الله عنه لولا أن أنسى ذكر الله ما تقربت إلى الله إلا بالصلاة على محمد وقال أبو هريرة الصلاة والسلام على محمد ( صلى الله عليه وسلم ) هما طريق الجنة وعن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) من صلى علي صلاة واحدة أمر الله الحفظة أن لا تكتب عليه ذنبا ثلاثة أيام أن صح الحديث فهو محمول على ذنوب بينه وبين الله تعالى وعنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وسيأتي باب عظيم في الصلاة عليه إن شاء الله تعالى . . . فائدة : قال النبي ( صلى الله عليه وسلم ) من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه رواه الترمذي وصححه وقال النبي ( صلى الله عليه وسلم ) من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم رواه أحمد بإسناد جيّد وقال النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أحب الأعمال إلى الله تعالى **إدخال السرور** على المسلم وقال ( صلى الله عليه وسلم ) إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق رواه الإمام أحمد . . . فائدة : عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما كره الله تعالى وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا. (١)

" ١٨ - وبه إلى مسلم: حدثنا حسن بن علي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي والليث بن سعد، [جميعاً]، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمارٌ يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة، وعمامةٌ يشد بها رأسه. فبينما هو يوماً على ذلك الحمار، إذ مر به أعرابي، فقال: أأنت [ابن] فلان ابن فلان؟ قال: بلى. فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا. والعمامة، قال: اشدد بها رأسك.

فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروح عليه، وعمامةً كنت تشد بها رأسك؟. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي)) وإن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنه.

(١) نزهة المجالس ومنتخب النفائس @ ط المحبة، الصفوري ٢٣١/١

١٩- أخبرنا جماعةٌ من شيوخنا إجازة، أخبرنا ابن البالسي، كذلك أخبرنا المزي، أخبرنا ابن الأنماطي، أخبرنا أبو الحسن بن سيدهم، أخبرنا أبو الطاهر بن موهوب، أخبرنا أبو الفتح سلطان بن إبراهيم، أخبرنا أبو الحسين ..، أخبرنا أبو محمد بن النحاس، أخبرنا أبو القاسم البزاز، حدثنا محمد بن عبد الله..، حدثنا زهير بن عباد، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي العباد أفضل وأحب إلى الله عز وجل؟

قال: ((أنفع الناس للناس. إن من أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن))." (١)

"١٩٥- أجيئوا أبوابكم، وأكفئوا آنتيكم، وأوكتوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم

(حم) عن أبي أمامة

١٩٦- أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله

(حم ق د ن) عن ابن مسعود

(صح)

١٩٧- أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل

(ق) عن عائشة

١٩٨- أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله

(حب) وابن السني في عمل يوم وليلة (طب هب) عن معاذ

١٩٩- أحب الأعمال إلي من أطعم مسكينا من جوع، أو دفع عنه مغرما أو كشف عنه كرها

(طب) عن الحكم بن عمير

(ض)

٢٠٠- أحب الأعمال إلى الله، بعد أداء الفرائض، **إدخال السرور** على المسلم

(طب) عن ابن عباس

٢٠١- أحب الأعمال إلى الله لفظ اللسان

(هب) عن أبي جحيفة

(ض)

٢٠٢- أحب الأعمال إلى الله الحب في الله، والبغض في الله

(حم) عن أبي ذر

(ح)

٢٠٣- أحب أهلي إلي فاطمة

(١) مراقبي الجنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان لابن عبد الهادي @ ابن حزم، ابن المبرّد ص/٣١



( ت ك ) عن أسامة

( صح )

٢٠٤- أحب أهل بيتي إلي الحسن والحسين

( ت ) عن أنس

٢٠٥- أحب الناس إلي عائشة، ومن الرجال أبوها

( ق ت ) عن عمرو بن العاص ( ت ه ) عن أنس

( صح )

٢٠٦- أحب الأسماء إلي الله : عبد الله، وعبد الرحمن

( م د ت ه ) عن ابن عمر

٢٠٧- أحب الأسماء إلي الله ما تعبد له، وأصدق الأسماء همام وحرث

الشيرازي في الألقاب ( طب ) عن ابن مسعود

٢٠٨- أحب الأديان إلي الله الحنيفية السمحة

( حم خد طب ) عن ابن عباس

( صح )

٢٠٩- أحب البلاد إلي الله مساجدها، و أبغض البلاد إلي الله أسواقها

( م ) عن أبي هريرة ( حم ك ) عن جبير بن مطعم

٢١٠- أحب الجهاد إلي الله كلمة حق تقال لإمام جائر

( حم طب ) عن أبي أمامة

( ح )

٢١١- أحب الحديث إلي أصدقه

( حم خ ) عن المسور بن مخرمة ومروان معا

( صح )

٢١٢- أحب الصيام إلي الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلي الله صلاة داود، كان ينام

نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

( حم ق د ن ) عن ابن عمرو. " (١)

"فصل : في المحلى بأل من حرف الذال

٤٣٤٨ - الذباب كله في النار إلا النحل

(١) الجامع الصغير @ ط أخرى، الجلال السيوطي ١٥/١

[ ( وذلك ) ليعذب به أهلها، لا ليعذب هو . كذا أوله الخطابي، كالجاحظ .

وتمامه عند الطبراني وغيره : ونهى عن قتلهن، وعن إهراق الطعام في أرض العدو ( لما فيه من الإفساد والتخريب . فليتنبه إلى سمو تعاليم الإسلام، بالمقارنة مع أفعال أدياء " التمدن " و " الحضارة " : خبراء القنبلة الذرية والغازات السامة والنابالم وشتى أصناف التدمير الجماعي، وشتان بين الثرى والثريا . دار الحديث ) [ .

- البزار ( ع طب ) عن ابن عمر ( طب ) عن ابن عباس، وعن ابن مسعود

- ( ض )

٤٣٤٩ - الذبيح إسحاق

[ ( أخذ الكثيرون بهذا الحديث ) لكن سياق الآية شاهد لكونه إسماعيل، إذ هو الذي كان بمكة ولم ينقل أن إسحاق كان بها، ورجحه معظم المحدثين . . . ( قال ابن القيم : ) والقول بأنه إسحاق باطل من نيف وعشرين وجها، قاله المصري؛ ويدل لكونه إسماعيل أنه سبحانه وصفه بالصبر دون إسحاق، فدل على أنه الصبر على الذبح، وبصدق الوعد، فدل على أن المراد أنه وعد بالصبر على ذبح نفسه . ( فقد وصف الله تعالى الأمر بذبح ابن إبراهيم، ثم وصف امتثالهما وصبرهما وذلك دون ذكر اسم الذبيح . فلا يتصور، إن لم يكن إسماعيل هو ذلك الذبيح، كيف يأتي في مواضع أخرى من القرآن وصفه، دون إسحاق، بالصبر وصدق الوعد . دار الحديث ) [ .

- ( قط ) في الأفراد عن ابن مسعود، البزار وابن مردويه عن العباس بن عبد المطلب، ابن مردويه عن أبي هريرة

- ( ض )

٤٣٥٠ - الذكر خير من الصدقة [ بقيت الحديث : والذكر خير من الصيام ] .

[ " خير من الصدقة " : أي خير من صدقة النفل .

قال الكشاف : وذكر الله يتناول كل ما كان عن ذكر طيب، كتسبيح وتهليل وتكبير وتمجيد وتوحيد وصلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم، وغير ذلك مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغرق به ساعات نهاره ( وكن ضبط النفس عن الحرام إجلالا لله، والسعي على المعاش عبودية لله، وخدمة المسلمين **وإدخال السرور** عليهم إكراما لربهم ومولاهم سبحانه وتعالى، وهكذا . دار الحديث ) [ .

- أبو الشيخ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة

- ( ض )

٤٣٥١ - الذكر نعمة من الله، فأدوا شكرها

[ باللسان والأركان والجنان . . . ( أي إذا أنعم الله على أحدكم بنعمة ذكره، فليشكرها بأن يستعمل لسانه بذكر الله، وجسده بأعمال الخير، وقلبه بالمراقبة والخشوع، وهكذا . دار الحديث ) [ .

(١) ابن حبان

- ( فر ) عن نبيط بن شريط

- ( ح ) . ( ١ )

- ( م ) عن أبي هريرة

- ( صح )

٨٢٢٦- من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد

[ وذهب الجمهور إلى كراهية نقش المسجد وتزييقه، وشرذمة ( أي عدد قليل ) إلى عدم كراهته لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يذم ذلك ( أما التباهي المذكور هنا فمذموم وإن كان في غير زخرفة المساجد ) ، وما كل علامة على قرب الساعة تكون مذمومة، بل ذكر لها أمرا ( لعله " أمورا " ) ذمها كارتفاع الأمانة، وأمورا حمدتها كزخرفة المساجد ( بشرط الإخلاص في النية وعدم الإسراف ) ، وأمورا لا تحمد ولا تذم كنزول عيسى، فليس أشرط الساعة من الأمور المذمومة ( فمجرد كون أمر من أشرط الساعة لا يجعله مذموما أو محمودا، بل يرجع في ذلك إلى قواعد الدين من تحريم الرياء والإسراف وهكذا ) . ]

- ( ن ) عن أنس

- ( صح )

٨٢٢٧- من أشرط الساعة الفحش والتفحش، وقطيعة الرحم، وتخوين الأمين واثتمان الخائن

- ( طس ) عن أنس

- ( ح )

٢٨٢٨- من أشرط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيها ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، وأن

يبرد الصبي الشيخ

[ " يبرد " ( بفتح الباء وشد الراء ) : أي يجعله رسوله في حوائجه ( ومنه " البريد " ) ] .

- ( طب ) عن ابن مسعود

- ( ض )

٨٢٢٩- من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين في النكاح

- ( هـ ) عن أبي رهم

- ( ح )

٨٢٣٠- من أفضل العمل **إدخال السرور** على المؤمن : تقضي عنه ديناً، تقضي له حاجة، تنفس له كربة

- ( هب ) عن ابن المنكدر مرسلا

- ( ض )

(١) الجامع الصغير @ ط أخرى، الجلال السيوطي ٤١٥/١

٨٢٣١- من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة

- ( طب ) عن ابن مسعود

- ( ض )

٨٢٣٢- من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقا، وأن يظهر موت الفجأة

- ( طس ) عن أنس

- ( ض )

٨٢٣٣- من اقتراب الساعة هلاك العرب

- ( ت ) عن طلحة بن مالك

- ( ح )

٨٢٣٤- من اقتراب الساعة كثرة القطر، وقلة النبات، وكثرة القراء، وقلة الفقهاء، وكثرة الأمراء، وقلة الأمناء. (١)

"وسئل عن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، هل في السنة ما يعضده أو ما ينافيه؟ وعن تعيين الختم ليلة معينة من العشر الأواخر من رمضان والدعاء بعده، وقراءة القرآن كله في تلك الليلة وزيادة الوقيد على سائر الأيام هل كان ذلك في فعل السلف؟ وعن خروج الناس إلى صلاة العيدين قبل طلوع الشمس وذكرهم على صوت واحد وصلاتهم وقت بروز الشمس هل هذا موافق للسنة؟ وعن أهل موضع نُهوا عن أفعال جرت عادة الناس بفعلها بعد انقضاء الصلاة العيدين نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب والمعانقة، فرجعوا عن ذلك وصيروها مصافحة، ويدعوا بعضهم لبعض هل ذلك مشروع أم لا؟ وعن صيام ستة أيام من شوال قد ورد فيها أصل صحيح من الشرع والمذهب على خلافه لعله مذكورة عن صاحب المذهب. هل حكم تلك العلة باق فيعمل عليها أو لا؟ وعمّا يفعل الناس اليوم بأصاحبيهم بعد الذبح من التزين والتعليق، هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن له مدخل وفعل الإنسان ذلك بقصد **إدخال السرور** على عياله وأولاده من غير مفاجرة ولا مباحات، هل يباح له ذلك أم لا؟ وعن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، ويقراها الناس على صوت واحد، كهيئة قراءة الحزب المشهور في المساجد الجامعة، وهل هو مكروه أو جائز أو مستحب؟

فأجاب: بما نصه: الجواب عن الأولى وباللغة التوفيق.

إن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، ليس في السنة

]. (٢)

"وينبغي أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن وألسنتهم عن الغيبة، فأنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السب فيه كان شريكا؛ وأن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين عند من له منزلة عنده، فيسعى في قضاء

(١) الجامع الصغير @ ط أخرى، الجلال السيوطي ٢٩٨/٢

(٢) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب @ ط الغرب، الوئشريسسي ص/١٣٧

حاجته بما يقدر عليه، وان يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام، ويصافحه عند السلام، وأن يصون أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر، ويرد عنه ويناضل دونه وينصره، وأن يشمت العاطس ثلاثاً، وإذا زاد فهو زكام: يقول العاطس: الحمد لله على كل حال، ويقول الذي يشمته: يرحمكم الله، ويرد العاطس فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وأيضاً: إذا بلي بذي شر ينبغي أن يجامله ويتقيه، وأن يتجنب مخالطة الأغنياء، ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام، ويفعل النصيحة لكل مسلم، والجهد في **إدخال السرور** على قلبه. قال معروف الكرخي، من قال كل يوم ثلاث مرات: اللهم أصلح أمة محمد، اللهم أرحم أمة محمد، اللهم أفرج عن أمة محمد، كتبه الله من الإبدال.

و ينبغي أن يعود مرضاهم، والمعرفة والإسلام كاف في إثبات هذا الحق ونيل فضله. وآدابه: خفة الجلسة، وقلة السؤال، وإظهار الرقة، والدعاء بالعافية، وغض البصر عن عورات الموضع. وآدبه عند الاستئذان: أن لا يقابل الباب ويدق برفق، ولا يقول: أنا إذا قيل: من، ولا يقل: يا غلام، لكن يحمد ويسبح. وفي الحديث: (تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو).

قال عثمان رضي الله عنه: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم، أعيدك بالله الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجدد) قاله مراراً.

ودخل صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه وهو مريض، فقال له: (قل: اللهم أني أسألك تعجيل عافيتك، أو صبرا على بليتك، أو خروجاً من الدنيا) فأنتك ستعطي إحداهن.. (١)

"**وإدخال السرور** على قلب المكاري، ورياضة البدن والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب. وينبغي أن يعرض كل ما يحمله على المكاري لئلا يثور بينهما نزاع فليتحرز عن اللجاج وكثرة الكلام مع المكاري.

العاشر: يستصحب ستة أشياء - بذلك وردت السنة: المرأة والسواك والمكحلة والمشط والقارورة والمقراض. وزاد الصوفية: الركوة لحمل الماء الطاهر، والحبل لنزع الماء وتجفيف الثوب المغسول، وزاد بعضهم الإبرة بخيوطها؛ وبعضهم استغنوا عن الركوة بالثيمم وبالطهارة من الغدران ما لم يتيقنوا بنجاستها، وعن الحبل بالجبال والأرض فيفرشون الثياب المغسولة عليها.

الحادي عشر: في آداب الرجوع من السفر. كان صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول: (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم @ط العلمية، طاشكُبري زادة ٢٦٤/٣

قدير، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).

وإذا أشرف على مدينته يقول: اللهم أجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً. ثم ليرسل إلى أهله من يخبرهم بقدمه كيلاً يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره. ولا ينبغي أن يطرقهم ليلاً فقد ورد النهي عنه، وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد وصلى ركعتين، ثم دخل المبيت وقال: توباً لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً.

والسنة: أن يحمل لأهل بيته ولأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر مكانه، لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر، والقلوب تفرح به، وبذلك. يتأكد فرحهم.

### المطلب الثالث في الآداب الباطنة

وقد ذكر نبد منها، وجملة ذلك: أن لا يسافر الا لزيارة أمر ديني، وينوي. " (١)

"الخامس: أن يكره الدم من حيث إن الدم قد عصى الله به، وهذا من الإيمان.

السادس: أن يستر ذلك كي لا يقصد بشر إذا عرف ذنبه، وهذا وراء ألم الدم.

السابع: مجرد الحياء فانه نوع ألم وراء ألم الدم، وهو خلق كريم يحدث في أول الصبا مهما أشرق عليه نور العقل، فيستحي من القبائح وهو وصف محمود؛ وفي الحديث: (الحياء خير كله)؛ وفيه: (الحياء شعبة من الإيمان). ثم إن الحياء قد يعقبه الرئاء؛ كمن لا يريد إقراض أخيه ولكن يستحي من رده، فحينئذ إن أعطاه لينتشر اسمه بالسخاء أو لا ينسبوه إلى البخل فقد أعقب الحياء الرئاء، وان أعطاه للثواب في الإقراض أو لإدخال السرور على قلب أخيه فقد أعقبه الإخلاص، وان أعطاه لا لأجل المحمدة ولا خوف المذمة ولا رجاء للثواب فقد أعطاه لمجرد الحياء، ويعلم بأنه لو طلبه بالمراسلة لمنعه.

الثامن: أن يخاف من ظهور ذنبه أن يستجري عليه غيره ويقتدى به، وبهذه العلة ينبغي أن يخفى العاصي معصيته عن أهله وولده لئلا - يتعلمونه منه.

واعلم: إن حبك محبة الناس لك قد يحمد إذا أردت حبهم على حجبك وغزوك وصلاتك، فانه طلب عوض على طاعة الله عاجلاً، وقد يباح إذا أردت أن يحبوك بصفات محمودة سوى الطاعات.

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم @ط العلمية، طاشكُبري زادة ٢٨٥/٣

## المطلب السادس عشر ترك الطاعات خوفا من الآفات

وهذه أقسام:

الأول: الطاعات اللازمة للبدن الذي لا يتعلق بالغير ولا لذة في عينها؛ كالصلاة والحج والغزو، فخطرات الرثاء فيها ثلاث: (١) " .

"ولم يعظ في الحرم؛ لإغتنام الأوقات.

وليس من تمام الحج ضرب الجمالين. خلافا للأعمش. وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم.

ويتوجه ان يمشي ناويا بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها، وأنه في سبيل الله.

وقد " كان ابن المبارك يمشي كثيرا. فسأله رجل: لم تمشي؟ فلم يرد أن يخبره. فقبض على كفه. وقال: لا أدعك حتى تخبرني، قال: فدعني حتى أخبرك. فقال: [أليس يقال في حسن الصحبة؟ قلت: بلى. قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال (١)]. أليس يقال: من أغبرت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار؟ قلت: بلى. قال: هذا (٢) في سبيل الله ونحن نمشي فيه. أليس يقال: **إدخال السرور** على المسلم صدقة؟ قلت: بلى. قال: فإن هذا الجمال كلما مشينا يسره. قلت: بلى. قال السائل: هذا أحب إلي من ألف درهم ". رواه الحاكم في " تاريخه " .

ويعتبر في ولاية (٣) تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح (٤). ويلزمهم طاعته في ذلك. ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه. فيعتبر كونه من أهله.

وقال الاجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها.

قال شيخنا: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد. - وهذا كأخذ بعض

؟

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: فهذا.

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم @ط العلمية، طاشكُبري زادة ٤٠٧/٣

(٣) ساقط من ب

(٤) ساقط من ب. " (١)

"الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى إليه " (١) رواه أحمد.

(غير عقيقة فتنس، و) غير دعوة (مأتم فتكره). هذا استثناء من باقي الدعوات غير الوليمة. وتقدم الحكم في كل من ذلك في محله.

(والإجابة إليها) أي: إلى باقي الدعوات غير الوليمة (مستحبة)؛ لما روى البراء

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي " (٢) متفق عليه.

وأدنى أحوال الأمر الاستحباب.

ولحديث جابر السابق.

ولأن في الإجابة جبر قلب الداعي، وتطبيب خاطره.

وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل.

(غير) إجابة دعوة (مأتم فتكره). وتقدم ذلك في كتاب الجنائز.

(ويستحب) لمن دعي إذا حضر الطعام (أكله) منه (ولو) كان (صائما) متطوعا.

ولأن له الخروج من الصوم.

ولأن في أكله **إدخال السرور** على قلب أخيه المسلم.

وقد روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل ثم صم يوما مكانه إن شئت " (٣).

؟

(١) أخرجه أحمد في " مسنده " (١٧٩٣٨) ٤ : ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢٣١٣) ٢ : ٨٦٣ كتاب المظالم، باب نصر المظلوم.

وأخرجه مسلم في " صحيحه " (٢٠٦٦) ٣ : ١٦٣٥ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على

الرجال والنساء وخاتم. ولفظ الحديث: عن معاوية بن سويد بت مقرر. قال: " دخلت على البراء بن ع (٩) فسمعته

يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع. ونهانا عن سبع. أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت

العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم

(١) معونة أولى النهي شرح المنتهى @ ط الأسدي، ابن النجار، تقي الدين ٢٥٩/٤



بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٤٦٢ كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه =. " (١)

-----"السنة"-----"السنة"

= وأعمال النقيب خدمة النقيب والإخوان، وقضاء لوازمهم وقت المذاكرة والأذكار والرواتب، وإعداد ما يلزم لذلك، وينوب عن النقيب عند غيابه.

ويلزم أن يكون النقيب حسن الأخلاق، هينا لينا، جميل المجالسة، بشوش الوجه، حسن الإجابة، حتى يألفه الإخوان، ويكون متحملا جفوتهم وشديد عباراتهم، يحسن إلى مسيئهم، ويلين عند قسوتهم، ويقدمهم على نفسه - خصوصا عند الاجتماع لطعام أو فاكهة - فإن النقيب هو الباب للمستجدين، وبقدر جمال أخلاقه يكون تهذيب نفوسهم وتزكيتها، إلا أنه لا يغفل عن تنبيههم بلطف ورقة على ترك ما يشين وعمل ما يزين.

(أبو العزائم، محمد ماضي: مذكرة المرشدين والمسترشدين، ص: ٣٨ - ٣٩).

والنقيب يلزم أن يكون محبا لإخوانه جميعا كمحبته لنفسه، وأن يكون زاهدا فإذا قدم له أحد إخوانه هدية أو تحفة مما يأكله الواحد أو ينتفع به الواحد انتفع به، وإلا قدمه لمصلحة الإخوان بأن يضعه في الزاوية أو في بيت النقيب أو البديل - إذا كان محلا جامعا للإخوان - أو قسمه بين إخوانه إن كان ممن يستعمل في الحال، ملاحظا في ذلك مراقبة الله في الغيب والشهود، وحبا لإدخال السرور على إخوانه، ولتطمئن قلوب الإخوان العاكفين على طاعة الله، الذين تركوا الأسباب توكلوا على مسبب الأسباب. وللنقيب رواتب من الصلوات الليلية والنهارية والأذكار اللسانية والقلبية وقراءة القرآن أكثر من رواتب الإخوان.

(المصدر السابق، ص: ٣٩). =. " (٢)

"ونفعهم، وكان عيسي - صلى الله عليه وسلم - يقول: استكثروا من شيء لا تأكله النار ولا التراب، فيقولون: ما هو؟ فيقول: المعروف فإن لم تنفعك أيام صداقته فلا عليك منه إن قرب أو بعد. اه .. فتأمل يا أخي في نفسك واتبع أقوال سلفك الذين ترعم أنك خلفهم، والحمد لله رب العالمين.

ومن أخلاقهم - رضي الله تعالى عنهم -: شدة محبتهم لاصطناع المعروف إلى الإخوان ومحبة الانبساط إليهم، وإدخال السرور على بعضهم بعضا، وتقديم إخوانهم في ذلك على أنفسهم، وكانوا لا يتوقفون على استحقات إخوانهم لذلك، ويقولون: إن لم يكن أخونا أهلا للمعروف فنحن من أهله. وكان علي - رضي الله عنه - يقول: اصنع المعروف ولو إلى من يكفره، فإنه في الميزان أثقل مما يشكره، وكان محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - يقول: صانع المعروف لا يقع ولو وقع لا ينكسر، وكان جعفر بن محمد رضي الله عنه يقول: إنما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف، وكان

(١) معونة أولى النهي شرح المنتهى @ ط الأسدي، ابن النجار، تقي الدين ٢٤٤/٩

(٢) ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى @ ط العلمية، الشَّعْرَانِي، عبد الوهاب ص/٢٧٩

معمر - رحمه الله - يقول: قد صار المعروف والإحسان اليوم سلماً للسوء حتى قال الناس: اتق شر من تحسن إليه، كل ذلك لخروج الأمور من موضوعاتها لقرب الساعة. وكان يقول: من أفبح المعروف أن تحوج السائل إلى أن يسأل وهو خجل منك فلا يجيء معروفك قدر ما قاسي من الحياء، وكان الأولى أن تتفقد حال أخيك، وترسل إليه ما يحتاج ولا تحوجه إلى السؤال.

وكان الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - يقول: نحن لا نعد القرض من المعروف لأن صاحبه يطلب المقابلة، وإنما المعروف المسامحة للناس في كل ما يطلبونه منك في الدنيا وفي الآخرة، وكان السري السقطي - رحمه الله تعالى - يقول: ذهب المعروف وبقيت التجارة يعطي أحدهم لأخيه الشيء لأجل أن يعطيه نظيره. وقد كان وهب بن منبه - رحمه الله تعالى - يقول: من يكافئ صاحب الهدية فهو من المطففين. وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال، تعجيله وتصغيره في عين معطيه وإخفاؤه عن الناس، وكان المهلب بن أبي

" (١)

"وروى الترمذي والحاكم مرفوعاً: «ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقة». وفي رواية للترمذي: «من كسا مسلماً ثوباً لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك». وفي رواية لأبي داود مرفوعاً: «أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة». وروى ابن أبي الدنيا موقوفاً «يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظماً ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا لله عز وجل كساه الله عز وجل» الحديث: وروى الطبراني عن عمر مرفوعاً: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة» والله أعلم.

[نهى الشارع عن نتف الشيب في اللحية:]

(أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن نبقي الشيب في لحيتنا إذا شبننا ولو قبل وقته المعتاد من حيث إنه نذير لنا، يخبرنا بقرب الموت وانتقالنا من هذه الدار إلى البرزخ. ولا يخلو حالنا من أن نتنقل إما إلى خير أو شر، وكلاهما يذكرنا به الشيب فنأخذ به في الأهبة للانتقال والتزود وتنصل من ذنوبنا وتبعاتنا، وقد ألغز في نظير ذلك في النعش الشاطبي في أبيات فقال:

أتعرف شيئاً في السماء نظيره ... إذا سار صاح الناس حيث يسير

فتلقاه مركوباً وتلقاه راكباً ... وكل أمير يعتريه أسير

يحض على التقوى ويكره قربه ... وتنفر منه النفس وهو نذير

(١) تنبيه المغترين على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر أواخر القرن العاشر @ ط التوفيقية، الشَّعْرَانِي، عبد الوهاب ص/٢٢٦

ولم يستتر عن رغبة في زيارة ... ولكن على رغم المزور يزور  
وأشد الإمام الشافعي محمد بن إدريس رضي الله عنه لما طالع الشيب رأسه ولحيته:

خبت نار نفسي باشتعال مفارقي ... وأظلم ليلي إذ أضاء شهابها  
أيا بومة قد عششت فوق هامتي ... على رغم نفسي حين طار غرابها  
رأيت خراب العمر مني فزرتني ... ومأواك من كل الديار خرابها  
أنعم عيشا بعد ما حل عارضي ... طلائع شيب ليس يغني خضابها  
ولذة عمر المرء قبل مشيبه ... وقد فنيت نفس تولى شبابها  
إذا اصفر لون المرء وبيض شعره ... تنغص من أيامه مستطابها  
فدع عنك سوات الأمور فإنها ... حرام على نفس التقى ارتكابها. (١)

"عليكم، وكان أكثر ما يخرج لحوائج عجائز حارته حافيا ويقول الأصل في الأرض الطهارة، وكان يخرج في الليلة المطيرة مشدود الوسط ويقول من له حاجة بنار أجيء بها من الفرن فيطوف على عجائز الحارة واحدا واحدا رضي الله عنه، وقال للشيخ فخر الدين المقدسي والجوجري يوما حين قالوا له كيف تقدم شراء زيت حار أو مجيئك بالنار على تدريسنا العلم؟ فقال لهما: المدار على **إدخال السرور** والمحتاج يحصل له بقضاء حاجته من السرور أكثر مما يحصل لكما بتعليمكما العلم هكذا حكى لي الحاج جلال الدين بزدار الجوالي، وكان قد صحب الشيخ جلال الدين سنين كثيرة قال: ورأيت مرة يخبز لعجوز فقلت له في ذلك فقال قطعنا عمرنا في الاشتغال بالعلم والآفات فيه كثيرة قل من ينجو منها وما رؤي أحد من العلماء بعد موته، فقال غفر لي بعلمي أبدا إلا قليلا لما فيه من الآفات بخلاف مثل هذه الحوائج فربما يغفر لنا بها والله تعالى أعلم.

وسمعت سيدي محمد بن عنان يقول: عندي أن النقيب الواقف في حوائج فقراء الزاوية أكثر أجرا من المقيمين العاكفين على القراءة والذكر والعبادة لأنه لولا سعيه عليهم لم يقدر أحد منهم على الجلوس لتلك العبادة بل كان يخرج يسعى على الرغيف قهرا عليه اهـ.

وكان سيدي خضر الذي كفلني يتيما يخرجني في المطر ويعطيني جفنة، ويقول املاها نارا من الفرن ودر على أهل الحارة وأعرض عليهم من له بها حاجة ثم يقول يا ولدي إنما أقصد بذلك أن الله تعالى يقيض لك من يخدمك عند العجز مجازاة على فعلك هذا، ثم يقول لي: أما رأيت يا ولدي بعض الشيوخ العاجزين عليه الخليقات النظيفة وهو ضير يقاد إلى المسجد لا يفوته صلاة في جماعة وهو مستغن عن سؤال الناس؟ فأقول نعم، فيقول: أما رأيت شيئا عليه قحف حافي مكشوف الرأس وما عليه من الصلاة أبدا إذا فاتت وهو دائر يسأل الناس جديدا نقرة فلا يعطونه؟ فأقول نعم: فيقول هذا ضيع حقوق الله وحقوق عباده في صغره فضيعه الله في كبره وذلك وفي بحق الله وحق عباده في صغره فقيض الله تعالى له من يخدمه في كبره فلا تكاد ترى مخدوما قط في كبره إلا وقد خدم الناس في صغره اهـ. والله غفور

(١) لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية @ ط العلمية، الشَّعْرَانِي، عبد الوهاب / ٢٨٣

رحيم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

وزاد الحافظ العبدري: «ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام». قال الحافظ المنذري: ولم أر هذه الزيادة في شيء من أصوله إنما رواها ابن أبي الدنيا والأصبهاني. وفي رواية لمسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم مرفوعا: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم». (١)

"وروي أيضا مرفوعا:

«أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة». والأحاديث في قضاء حوائج المسلمين كثيرة مشهورة:

وروي أبو داود مرفوعا: «من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر» والله تعالى أعلم.

[الاستحياء من الله سرا وجهرا:]

(أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن نستحي من الله حق الحياء سرا وجهرا حتى لا يكون لنا سريرة سيئة نخشى من ظهورها وفضيحتها لا في الدنيا ولا في الآخرة ونأمر جميع إخواننا بذلك. ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخ ناصح يسلك به حضرات القرب ويدخله حضرات الإحسان، حتى لا يكاد يخرج منها إلا في النادر، وهناك يكون شهوده للحق تعالى مستداما، فتارة يرى أن الله يراه، وتارة يؤمن بأنه جليس الله، وإن كان يراه كالأعمى يعرف أنه جليس زيد وإن كان لا يراه، ومن لم يسلك على يد شيخ فمن لازمه غالبا قلة الحياء مع الله تعالى حتى في صلاته. وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا يبلغ أحد مقام الحياء مع الله تعالى حتى يتعطل كاتب الشمال فلا يجد شيئا يكتبه في حقه أبدا، وحتى يصير لا يتجرأ على مد رجله إلا إن استأذن الحق، ولا يأكل شهوة إلا إن استأذن الحق، ولا ينظر نظرة إلا إن استأذن الحق، ولا يتكلم كلمة إلا إن استأذنه وهكذا، هذا في الأمور العادية، أما الأمور المشروعة فيكثفي فيها بالإذن العام. وبالجملة فكل من وقع في شهوة كمعصية أو مكروه، فما استحيا من الله حق الحياء المشروع.

وبلغنا أن سيدي إبراهيم بن أدهم مد رجله ليلة في الظلام، فسمع قائلا يقول: يا إبراهيم ما هكذا تجالس الملوك فضم رجله ولم يمدها إلى أن مات رحمه الله.

وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول: من استحيا من الله استحيا الله منه يوم القيامة أن يؤاخذهم، ومن غضب

(١) لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية @ ط العلمية، الشَّعْرَانِي، عبد الوهاب / ٣٥٨

إذا انتهكت حرمت الله غضب الله إذا انتهكت له حرمة كذلك، ومن لم يستح من الله لم يستح الله من عذابه، ومن لم يغضب لله تعالى لا يغضب الله لأجله وهكذا، فمجازاته تعالى كالفرع في هذه الأمور وإن كان الأصل منه كما قال: فاذكروني أذكركم [البقرة: ١٥٢] وكما قال: إن تنصروا الله ينصركم [محمد: ٧].

وسألت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله عن الفرق بين الحياء الشرعي والحياء الطبيعي فقال: الفرق بينهما هو أن الحياء الشرعي يكون فيما أمر به الشارع أو نهى عنه فيستحي من الله أن يترك مأمورا أو يقع في منهي، والحياء الطبيعي يكون فيما سكت عنه الشارع من الأمور العادية، كأن يستحي أن يخرج بعمامة لا تليق به أو يخرج إلى السوق بغير رداء. (١) "وهو ساكت ولا يرى له فضلا على أخيه، وكانوا إذا بلغهم أن على أحد من إخوانهم ديناً يوفونه عنه من غير أن يشاوروه عليه، وكان المديون إذا علم ذلك يسكت وكأنه أوفاه هو من ماله لما يعلم من طيبة نفس أخيه بذلك، وقد كانت معيشة الربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي وعطاء السلمي رضي الله عنهم من صلة الإخوان ولم يكن لأحدهم زرع ولا ضرع ولا غير ذلك.

(قلت) وما جاء عن السلف من ذمهم ترك الحرفة والأكل من طعام الناس مجمول على من يمن بذلك عليهم أو يطعمهم لأجل دينهم ونحوه، وكانوا إذا سألهم أحد من إخوانهم وفاء دين يوفونه عنه، ويقولون يا ويلنا قصرنا عن البحث عن حال أخينا حتى أحوجناه إلى سؤالنا، وقد بلغ ابن المقفع رحمه الله تعالى أن جاره عزم على بيع داره لديون عليه فأرسل له ثمن الدار وقال: لا تبعها فإن نفعنا بها أكثر من نفعك أنت بها طالما جلسنا في ظلها، وكان إبراهيم التيمي رحمه الله تعالى يج مع كل قليل جماعة من الفقراء ويجلسهم في المسجد ويقول لهم تعبدوا وأنا أقوم بخدمتكم ومؤنتكم، وقد كان ميمون بن مهران رحمه الله تعالى يقول: من طلب مرضاة الإخوان بلا إحسان فقد أخطأ الطريق، وفي رواية فيلصل أهل القبور، وقد كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول: خير المسلمين من أعانهم ونفعهم، وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول استكثروا من شيء لا تأكله النار ولا التراب فيقولون ما هو فيقول المعروف، فإن من لم تنفعك أيام صداقته فلا عليك منه إن قرب أو بعد اه، فتأمل يا أخي في نفسك واتبع أقوال سلفك الذين تزعم أنك خلفهم، والحمد لله رب العالمين.

شدة المحبة

(ومن أخلاقهم رضي الله تعالى عنهم): شدة محبتهم لاصطناع المعروف إلى الإخوان ومحبة الانبساط إليهم **وإدخال السرور** على بعضهم بعضا وتقديم إخوانهم في ذلك على أنفسهم وكانوا لا يتوقفون على استحقاق إخوانهم لذلك ويقولون إن لم يكن أخونا أهلا للمعروف فنحن من أهله، وكان علي رضي الله عنه يقول: اصنع المعروف ولو إلى من يكفره فإنه من الميزان أثقل مما يشكره.

وكان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يقول: صانع المعروف لا يقع ولو وقع لا ينكسر، وكان جعفر بن محمد رضي

(١) لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية @ ط العلمية، الشَّعْرَانِي، عبد الوهاب / ٣٦٠

الله عنه يقول: إنما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف، وكان معمر رحمه الله يقول: قد صار المعروف والإحسان اليوم سلما للسوء حتى قال الناس اتق شر من. (١)

"ص - ٣٠٣ - اعتمده الأذرعى لنقل البيان له عن عامة الأصحاب والذخائر عن الأكثرين والشامل عن أصحابنا ردا بذلك قول الشرح الصغير الأكثرين على الكراهة وقول الإسنوي إنه الصواب ويلحق بها في ذلك محل كل معصية. "فرع" لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة؛ لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم.

"ويجوز" حضور محل فيه "ما" أي صورة "على أرض وبساط" يداس "ومخدة" ينام أو يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة وكذا إبريق على الأوجه؛ لأن ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل إلا أن يقال إنه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما أعد له كل منهما "ومقطوع الرأس" لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله "وصور شجر" وكل ما لا روح له كالقمرين؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أذن لمصور في ذلك. "ويحرم" ولو على نحو أرض وما مر من الفرق إنما هو في الاستدامة "تصوير حيوان" وإن لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن وأن المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة نعم يجوز تصوير لعب البنات؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدرّيبهن أمر التربية وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل خلافا لما شذ به المتولي وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره؛ لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك ولا شيء لمصور وقول الماوردي له أجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا أُرشد على كاسره. "ولا تسقط إجابة بصوم" لخبر مسلم به وفيه أمر الصائم بالصلاة أي الدعاء للرواية الأخرى "فإن كان صائما دعا لهم بالبركة" أي لأهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعلة لكونه منه أكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه وفيه أيضا أمر المفطر بالأكل فقليل هو للوجوب في وليمة العرس وقيل سائر الولائم ويحصل بلقمة وصححه في شرح مسلم في موضع والأصح أنه مندوب ولا يكره لمن دعي وهو صائم أن يقول إني صائم أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر. "فإن شق على الداعي صوم نفل" ولو مؤكدا "فالفطر أفضل" لإمكان تدارك الصوم لندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقي إسناده مظلم وفي الإحياء يندب أن ينوي بفطره **إدخال السرور** عليه أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا. "ويأكل الضيف" جوازا والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها "مما قدم له بلا لفظ" دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة إن انتظر غيره

(١) تنبيه المغتربين على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر أواخر القرن العاشر @ ط العلمية، الشَّعْرَانِي، عبد الوهاب ص/١٧٩

ج / ٣. (١)

" ١٥٩٥٩ - أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض **إدخال السرور** على المسلم  
( طب ) عن ابن عباس . " (٢)

" **إدخال السرور** على المؤمن ﴿ ٣ ﴾ . " (٣)

" ﴿ الإكمال ﴾ من **إدخال السرور** على المؤمن . " (٤)

" ١٦٤١٤ - من أحب الأعمال إلى الله تعالى **إدخال السرور** على المسلم أو أن تفرج عنه غما أو تقضي عنه  
دينا أو تطعمه من جوع

ابن المبارك عن أبي شريك مرسلا . " (٥)

" ١٦٤١٧ - ما من شيء أحب إلى الله من **إدخال السرور** على أخيك المسلم  
ابن النجار عن ابن عمرو . " (٦)

" ١٦٤٦٠ - من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر **وإدخال السرور** رفعه الله في الدرجات  
العلی من الجنة

( طب ) وابن عساكر عن أبي الدرداء . " (٧)

" ١٧٠٤٧ - عن ابن عمر قال : قال لي علي بن أبي طالب ألا أحدثك حديثا حدثني به رسول الله صلى الله  
عليه و سلم فأنت له أهل ؟ قلت : بلى قال حدثني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن جبريل عن ربه عز و جل أنه  
قال : ما من قوم يكونون في حيرة ( حيرة : الحيرة بالفتح : النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور . انتهى . النهاية ( ١ /  
٣٢٧ ) ب ) إلا استتبعها عبرة وكل نعيم زائل إلا نعيم أهل الجنة وكل هم منقطع إلا هم أهل النار فإذا عملت سيئة  
فأتبعها حسنة تمحوها سريعا وأكثر صنائع المعروف فإنها تقي مصارع السوء وما من عمل بعد أداء الفرائض أحب  
إلى الله تعالى من **إدخال السرور** على المؤمن ثم قال : دونكهن يا ابن عمر قال ابن عمر : فشرح الله بهن صدري  
أبو القاسم النرسي في قضاء الحوائج وفيه غالب بن عبد الله متروك . " (٨)

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج @ ط العلمية، ابن حجر الهيتمي ص/٣٣

(٢) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ٥١٨/٦

(٣) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ٦٧٢/٦

(٤) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ٦٧٢/٦

(٥) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ٦٧٤/٦

(٦) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ٦٧٥/٦

(٧) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ٦٩١/٦

(٨) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ٨٩٨/٦

" ١٧٠٤٨ - عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم عن الروح الأمين جبريل عن الله عز و جل قال : يا محمد أكثر من صنائع المعروف فإنها تقى مصارع السوء وما عمل بعد الفرائض أحب إلى الله من **إدخال السرور** على المؤمن

النرسي وفيه نصر بن باب ( أبو سهل الخراساني المروزي وقال ابن حبان : لا يحتج به . توفي سنة ٢٩٣ هـ .  
ميزان الإعتدال ( ٤ / ٢٥٠ ) ص ( قال البخاري : يرمونه بالكذب . " (١)

" ٤٣٠٢٣ - من أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن تقضي عنه ديننا تقضي له حاجة تنفس له كربة  
( هب - عن ابن المنكدر مرسلًا ) . " (٢)

" ١٥٩٥١ - "خيركن أطولكن يدا". " ع عن أبي برزة".

" ١٥٩٥٢ - "أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا". " م ن عن عائشة".

" ١٥٩٥٣ - "ألم أنهك أن ترفعي شيئا لغد فإن الله يأتي برزق كل غد". " حم هب عن أنس".

" ١٥٩٥٤ - "تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك". " خ عن أسماء بنت أبي بكر".

" ١٥٩٥٥ - "لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت". " خ عن أسماء بنت أبي بكر".

" ١٥٩٥٦ - "لا توكي فيوكي عليك". " خ ت عنها".

" ١٥٩٥٧ - "يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك". " حم ن عن عائشة".

" ١٥٩٥٨ - "أحب الأعمال إلى الله من أطعم مسكينا من جوع أو دفع عنه مغرما أو كشف عنه كربا". " طب عن حكيم  
بن عمير".

" ١٥٩٥٩ - "أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض **إدخال السرور** على المسلم". " طب عن ابن عباس".

" ١٥٩٦٠ - "إذا أراد الله بقوم نماء رزقهم السماحة والعفاف، وإذا أراد بقوم اقتطاعا فتح عليهم باب خيانة". " طب وابن  
عساكر عن عبادة بن الصامت .." (٣)

" **إدخال السرور** على المؤمن"

"الإكمال"

" ١٦٤٠٩ - "ما من مؤمن أدخل على مؤمن سرورا إلا خلق الله من ذلك السرور ملكا يعبد الله ويمجده ويوحده فإذا  
صار المؤمن في لحده جاء السرور الذي أدخله عليه فيقول له: أما تعرفني؟ فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا السرور الذي  
أدخلتني على فلان أنا اليوم أونس وحشتك وألقنك حجتك وأثبتك بالقول الثابت وأشهد بك مشهد القيامة وأشفع لك  
من ربك وأريك منزلك من الجنة". "ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده".

(١) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ٨٩٨/٦

(٢) كنز العمال @ ط الرسالة = أخرى، المتقي الهندي ١١٧٣/١٥

(٣) كنز العمال @ ط الرسالة = معدلة، المتقي الهندي ٣٤٢/٦



١٦٤١٠- "إن من واجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المؤمن". "الخطيب في المتفق والمفترق عن جهنم بن عثمان عن عبد الله بن سرجس عن أبيه عن جده وعندني أنه تصحيف وإنما هو عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده كما في معجم "طب" وفوائد سمويه وقد تقدم.

١٦٤١١- "من أدخل على مؤمن سرورا فقد سرنى ومن سرنى فقد اتخذ عند الله عهدا، ومن اتخذ عند الله عهدا فلن تمسه النار أبدا". "قط في الأفراد وأبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس"، قال قط: تفرد به زيد بن سعيد الواسطي، قال الذهبي في معجمه: هذا خبر منكر،" (١)

"ورواته أعلام ثقات فالآفة من زيد هذا ولم أجد أحدا ذكره بجرح ولا تعديل.

١٦٤١٢- "من أدخل على أخيه المسلم فرحا أو سرورا في دار الدنيا خلق الله عز وجل من ذلك خلقا يدفع به عنه الآفات في دار الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كان منه قريبا فإذا مر به هول يفزعه قال له: لا تخف فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا الفرج أو السرور الذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا". "الخطيب وابن النجار عن ابن عباس".

١٦٤١٣- "من سر مسلما بعدي فقد سرنى في قبري ومن سرنى في قبري سره الله تعالى يوم القيامة". "أبو الحسين بن شمعون في أماليه وابن النجار عن ابن مسعود".

١٦٤١٤- "من أحب الأعمال إلى الله تعالى **إدخال السرور** على المسلم أو أن تفرج عنه غما أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه من جوع". "ابن المبارك عن أبي شريك مرسل".

١٦٤١٥- "يا أنس أما علمت أن موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم تنفس عنه كربة، أو تفرج عنه غما أو ترجي له ضيعة أو تقضي عنه ديناً أو تخلفه في أهله". "ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أنس". (٢)

١٦٤١٦- "أفضل الأعمال سرور تدخله على مسلم". "عد عن جابر" (١).

١٦٤١٧- "ما من شيء أحب إلى الله من **إدخال السرور** على أخيك المسلم". "ابن النجار عن ابن عمرو".

١٦٤١٨- "إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم إشباع جوعته وتنفيس كربته". "محمد بن الحسين بن عبد الملك، البزار في فوائده عن جابر".

"أنواع متفرقة"

"الإكمال"

١٦٤١٩- "في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة نراها في المسجد فتدنفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك". "حم د (٢) ع والرويانى وابن خزيمة حب وابن السننى وأبو نعيم فى الطب ص عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه".

(١) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة، المتقى الهندي ٤٣١/٦

(٢) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة، المتقى الهندي ٤٣٢/٦

(١) قال المناوي في فيض القدير "٢٦/٢": عمار فيه نظر وللحديث شاهد مرسل والحاصل أنه حسن لشواهده. ص.  
(٢) أخرجه أبو داود في أبواب السل ١ م باب في إمطة الأذى عن الطريق رقم "٥٢٢٠" قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه.= (١)

"١٦٤٥٩- من قضى حاجة المسلم في الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة آلاف سنة صيام نهاره وقيام ليله".  
ابن عساكر عن أنس وفيه الحسين بن داود البلخي قال الخطيب: ليس بثقة حديثه موضوع".

١٦٤٦٠- "من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر **وإدخال السرور** رفعه الله في الدرجات العلى من الجنة". "طب، وابن عساكر عن أبي الدرداء".

١٦٤٦١- "من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في منفعة بر أو تيسير عسير أعين على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام". "ق وابن عساكر عن ابن عمر".

١٦٤٦٢- "من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام". "الحسن بن سفيان حب والخراطي في مكارم الأخلاق، وابن عساكر عن عائشة، صحيح".

١٦٤٦٣- "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة". "الخراطي في مكارم الأخلاق عن عمر".

١٦٤٦٤- "إن لله عبادا خلقهم لحوائج الناس فقضى حوائج الناس على". (٢)

"في قضاء حوائجه ليصلح شأنه على يديه فاستبقوا النعم بذلك فإن الله ليسأل الرجل عن جاهه وما بذله كما

يسأله عن ماله فيما أنفقه". "خط وقال في سنده أبو الحسن محمد بن العباس المعروف بابن النحوي وفي رواياته نكرة".

١٧٠٤٧- عن ابن عمر قال: "قال لي علي بن أبي طالب ألا أحدثك حديثا حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأنت له أهل؟ قلت: بلى، قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه عز وجل أنه قال: ما من قوم

يكونون في حبرة إلا استتبعها عبرة وكل نعيم زائل إلا نعيم أهل الجنة وكل هم منقطع إلا هم أهل النار فإذا عملت سيئة

فأتبعها حسنة تمحها محوا سريعا وأكثر صنائع المعروف فإنها تقي مصارع السوء وما من عمل بعد أداء الفرائض أحب

إلى الله تعالى من **إدخال السرور** على المؤمن ثم قال: دونكهن يا ابن عمر، قال ابن عمر: فشرح الله بهن صدري".

"أبو القاسم النرسي في قضاء الحوائج، وفيه غالب بن عبد الله متروك".

١٧٠٤٨- عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح الأمين جبريل عن الله عز وجل قال: "يا محمد أكثر من

صنائع المعروف فإنها تقي مصارع السوء وما عمل بعد الفرائض أحب إلى الله من **إدخال السرور** على المؤمن".

(١) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة، المتقي الهندي ٤٣٣/٦

(٢) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة، المتقي الهندي ٤٤٤/٦

(١) حبرة: الحبرة بالفتح: النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور. انتهى. النهاية "٣٢٧/١" ب.. " (١)

"٤٣٠٢١ - إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرفها، ويكره سفاسفها. "طب - عن الحسين بن علي".

٤٣٠٢٢ - إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك. "حم، ت "١، ك - عن أبي هريرة".

٤٣٠٢٣ - من أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن، تقضي عنه ديناً، تقضي له حاجة، تنفس له كربته. "هب - عن ابن المنكدر مرسلًا".

٤٣٠٢٤ - إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم. "طب - عن الحسين بن علي".

٤٣٠٢٥ - ألا أخبركم بخيركم من شركم! خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره. "حم، ت "٢، حب - عن أبي هريرة".

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة باب من كانت الآخرة همه رقم ٢٤٦٨ وقال حسن غريب. ص

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب خيركم من يرجى خيره رقم ٢٢٦٤ وقال حسن صحيح. ص. " (٢)

"قال القرطبي: وظاهر الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال وذهب إليه ابن عمر ومالك والجمهور وسواء أكان التناجي في واجب أو مندوب أو مباح فإن الحزن ثابت به، وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك كان في أول الإسلام لأن ذلك كان حال المنافقين فيتناجى المنافقون دون المؤمنين فلما فشا الإسلام سقط ذلك، وقال بعضهم: ذلك خاص بالسفر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبها فأما الحضر وبين العمارة فلا؛ لأنه يجد من يغيثه بخلاف السفر فإنه مظنة الاغتيال وعدم الغوث

ولما نهى المؤمنين عما يكون سبباً للتباغض والتنافر أمرهم الآن بما يصير سبباً لزيادة المحبة والمودة بقوله تعالى:

جزء: ٤ رقم الصفحة: ٢٣٦

﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أي: الذين اتصفوا بهذا الوصف ﴿إذا قيل لكم﴾ أي: من أي قائل كان فإن الخير يرغب فيه لذاته ﴿نفسحوا﴾ أي: توسعوا أي: كلفوا أنفسكم في اتساع المواضع ﴿في المجلس﴾ أي: الجلوس أو مكانه لأجل من يأتي فلا يجد مجلساً يجلس فيه، قال قتادة ومجاهد: "كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفسح بعضهم لبعض"، وقال ابن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب، قال الحسن وزيد بن أبي حبيب "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في القتال والشهادة فنزلت". فيكون كقوله تعالى: ﴿مقاعد للقتال﴾ (آل عمران: ١٢١)

(١) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة، المتقي الهندي ٥٩٧/٦

(٢) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة، المتقي الهندي ٧٧٠/١٥

وقال مقاتل "كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصفقة وكان في المكان ضيق وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين ، والأنصار فجاء ناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجلس ، فقاموا قبل النبي صلى الله عليه وسلم على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملهم على القيام وشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير أهل بدر : قم يا فلان بعدد القائمين من أهل بدر فشق ذلك على من قام ، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم فقال المنافقون : والله ما عدل على هؤلاء أن قوما أخذوا مجالسهم وأحبوا القرب منه فأقامهم وأجلس من أبطأ" فنزلت الآية يوم الجمعة

وروي عن ابن عباس قال : "نزلت الآية في ثابت بن قيس بن شماس وذلك أنه دخل المسجد وقد أخذ القوم مجالسهم وكان يريد القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم للوقر أي : الصمم الذي كان في أذنيه فوسعوا له حتى قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضايقه بعضهم وجرى بينه وبينهم كلام فنزلت " وقد تقدمت قصته في سورة الحجرات. وقرأ عاصم : يفتح الجيم ، ألف بعدها جمعا لأن لكل جالس مجلسا أي : فليفسح كل واحد في مجلسه والباقيون بسكون الجيم ولا ألف أفرادا ، قال البغوي : لأن المراد منه مجلس النبي صلى الله عليه وسلم

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٤١

وقال القرطبي : الصحيح في الآية أنها عامة في مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير وللأجر سواء أكان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة ، وإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه قال صلى الله عليه وسلم "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ولكن يوسع لأخيه ما لم يتأذ بذلك

٢٤١

فيخرجه الضيق من موضعه" فيكون المراد بالمجلس الجنس ويؤيده قراءة الجمع ﴿فافسحوا﴾ أي : وسعوا فيه عن سعة صدر ﴿يفسح الله﴾ أي : الذي له الأمر كله ﴿لكم﴾ في كل ما تكرهون ضيقه من الدارين.

وقال الرازي : هذا يطلق فيما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة قال : ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسح في المجلس بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم **وإدخال السرور** في قلبه.

وإذا قيل : أي من أي قائل كان كما مضى إذا كان يريد الإصلاح والخير ﴿انشزوا﴾ أي : ارتفعوا وانفضوا إلى الموضوع الذي تؤمرون به أو يقتضيه الحال للتوسعة أو غيرها من الأوامر كالصلاة والجهاد ﴿فانشزوا﴾ أي : فارتفعوا وانفضوا ﴿يرفع الله﴾ أي : الذي له جميع صفات الكمال ﴿الذين آمنوا﴾ وإن كانوا غير علماء ﴿منكم﴾ أي : أيها المأمورون بالتفسح السامعون للأوامر المبادرون إليها بطاعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامهم في مجلسهم وتوسعهم لإخوانهم ﴿والذين أوتوا العلم درجات﴾ يجوز أن يكون معطوفا على الذين آمنوا فهو من عطف الخاص على العام فإن الذين أوتوا العلم بعض المؤمنين ، ويجوز أن يكون والذين أوتوا العلم من عطف الصفات أي : تكون الصفات لذات

واحدة كأنه قيل : يرفع الله المؤمنين العلماء ودرجات مفعول ثان ، وقال ابن عباس : تم الكلام عند قوله تعالى : ﴿منكم﴾ ويتنصب الذين أوتوا بفعل مضمرة أي : ويخص الذين أوتوا العلم درجات أو ويرفع درجات.. " (١)

"الإرضاء ذي الطعام بأن شق عليه إمساكه ولو آخر النهار للأمر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوماً مكانه فإن لم يشق عليه إمساكه لم يندب الإفطار بل الإمساك أولى

قال الغزالي يندب أن ينوي بفطره **إدخال السرور** عليه ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم

إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ منه

" (٢)

"للأمر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوماً مكانه، فإن لم يشق عليه إمساكه لم يندب الإفطار، بل الإمساك أولى.

قال الغزالي: يندب أن ينوي بفطره **إدخال السرور** عليه، ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف. نعم.

إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ منه.

وصرح الشيخان بكرهة الأكل فوق. " (٣)

"

روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين وصلّى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه قال توضؤوا مما مست النار قال وكان الزهري يرى أن الأمر بذلك ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلّى الظهر ثم أكل منها وصلّى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للأكل من الشاة

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير @ ط العلمية، الخطيب الشربيني ١٦١/٤

(٢) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين @ ط الفكر = أخرى، زين الدين المعبري ٣٦٦/٣

(٣) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين @ ط الفكر، زين الدين المعبري ٤١٦/٣

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الإمام لفعل الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد في أن المصطفى أكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) أي دعت امرأة من الأنصار كما في الطريق الموصولة (فقرب إليه لحم) من شاة ذبحتها له الأنصارية (وخبز فأكل منه ثم توضأ) للأكل من الشاة أو لأنه كان محدثاً فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه (وصلى) الظهر (ثم أتى بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان أتى فيحتمل أن صاحب الطعام سأله ذلك فأجابه **لإدخال السرور** عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث إذا حضر الطعام فابدؤوا به قبل الصلاة أي لتلا يشتغل به عن الإقبال إليها وإن كان صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشرع وفيه أنه أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم أنه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم

." (١)

"إلى الرابعة ومن العصر إلى قرب المغرب

ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبیر الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه ويعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقياً قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها أول النهار اه (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله قال لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لأنها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع إلى الماضي بدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقاً لوقوعه

(١) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩١/١

قال في المصاييح المقام مقتض للنفي بلن لدلالاتها على النفي في المستقبل يعني أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه يكون غير الرؤيا الصالحة اه

وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات

ولمسلم عن ابن عباس أنه قال ذلك في مرض موته ولفظه أن النبي كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة وللنساءي أنه ليس بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الأول

ولأبي يعلى عن أنس مرفوعاً أن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات ( فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ) بنفسه ( أو ترى له ) بضم التاء أي يراها له غيره ( جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ) ظاهر هذا مع الاستثناء أن الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال إنه أذن وإن كانت جزءاً من الأذان وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يسمى مصلياً وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة

ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قال سمعت النبي يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

" (١) .

"عشره لنواب المسلمين، ووقع خلاف هل للإمام أن يبدأ من الخمس بنفقة نفسه وعياله أو لا؟ قال ابن عبد الحكم: ليس له، وقال عبد الوهاب: يبدأ بنفقته ونفقة عياله من غير تقدير، ولو أتى على جميعه. "و" يجب أن "يقسم" الإمام باقي ما غنمه المسلمون، وهو "أربعة أخماسه بين أهل الجيش" أي المجاهدين. قال خليل: وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر للمناشبة كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو أي وحضر القتال لا ضدهم، فلا يسهم لعبد، ولو قاتل، ولا لغير عاقل إلا الصبي ففيه إن أجزى وقاتل خلاف، ووقع خلاف في المقسوم فقيل الأثمان وقيل الأعيان.

قال خليل: وهل يبيع ليقسم قولان، وعلى قسم الأعيان يفرد كل صنف فيقسم خمسة أقسام إن أمكن شرعا وحسا، فالإمكان الشرعي بالأ يفرق بين والدته وولدها، والإمكان الحسي بأن يكون كل صنف يقبل القسمة، وإلا ضم إلى غيره، كما تباع الأم مع ولدها إلى مالك واحد، ويقسم ثمنها وعند القسمة تضرب القرعة ويكتب على سهم الخمس: هذا لله، وما قدمناه من الخلاف في المقسوم هل الأثمان أو الأعيان جار حتى في الخمس على المعتمد كما نص على

(١) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥١/٤

ذلك شراح خليل.

ثم بين المحل الذي يطلب فيه قسم الغنيمة بقوله: "وقسم" بلفظ المصدر مبتدأ "ذلك" أي ما غنمه المسلمون بالقتال "ببلد الحرب أولى" خبر قسم الواقع مبتدأ.

قال خليل: والشأن القسم ببلدهم، ومعنى أولى أنه مندوب، وقيل سنة لكرهه مالك تأخيره إلى بلاد المسلمين إلا لخوف فيؤخر، وإنما طلب القسم في أرض الحرب لفوائد: منها نكاية العدو، ومنها تطيب قلوب المجاهدين لما فيه من **إدخال السرور** عليهم، ومنها زيادة الحفظ؛ لأن كل من تميز نصيبه يشتد حرصه عليه.

"تنبيه" لم يبين المصنف هل يشترط الحاكم عند القسم أم لا؟ وقد نص ابن فرحون على أنه لا بد منه، إذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخل الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره، وهو مؤد للفتن كما لا يخفى. ثم أشار إلى تفسير ما غنمه المسلمون بإيجاف بقوله: "وإنما يخمس ويقسم" بين المجاهدين "ما أوجف" أي حمل "عليه بالخييل والركاب" أي الإبل "وما غنم بقتال" أي بسببه هذا تفسير لما قبله أو من عطف العام على الخاص، وأما ما لم يوجف عليه من أموالهم بأن. (١)

"كتاب الله والعمل بها أحب إلي من ختم القرآن ألف ألف مرة **وإدخال السرور** على المؤمن وقضاء حاجته أحب إلي من عبادة العمر كله وترك الدنيا ورفضها أحب إلي من التعبد بعبادة أهل السموات والأرض وترك دائق من حرام أحب إلي من مائتي حجة من المال الحلال.

وقال أبو القاسم الحكيم: ثلاثة أشياء تنزع الإيمان من العبد: أولها ترك الشكر على الإسلام، والثاني: ترك الخوف على ذهاب الإسلام، والثالث: الظلم على أهل الإسلام وعن أبي ميسرة قال: أتى بسوط إلى رجل في قبله بعدما دفن يعني جاءه منكر ونكير فقال له: إنا ضاربك مائة سوط فقال: الميت أنا كنت كذا وكذا يتشفع حتى حطا عنه عشرة ثم لم يزل بهما حتى صارت إلى ضربة واحدة فقال له: إنا ضاربك ضربة واحدة فضرباه ضربة واحدة التهب القبر نارا فقال: لم ضربتmani قالا مررت برجل مظلوم فاستغاث بك فلم تغته فهذا حال الذي لم يغث المظلوم فكيف يكون حال الظالم.

جزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦١

واعلم أن الكبار يكفون أنفسهم عن المشتبهات فضلا عن الحرام فإن اللقمة الطيبة لها أثر عظيم في إجابة الدعاء ولذا قال الشيخ نجم الدين الكبرى قدس سره: أول شرائط إجابة الدعاء إصلاح الباطن بلقمة الحلال وآخر شرائطها الإخلاص وحضور القلب يعني التوجه الأحدي إذ القلب الحاضر في الحضرة شفيح له قال تعالى: ﴿فادعوا الله مخلصين له الدين﴾ (غافر: ١٤) فحركة الإنسان باللسان وصياحه من غير حضور القلب ولولة الواقف على الباب وصوت الحارس على السطح فعلى العاقل أن يحترز عن الحرام والمشتبهات كي يستجاب دعاؤه في الخلوات ﴿للرجال نصيب﴾ .  
- روي - أن أوس بن صامت الأنصاري رضي الله عنه خلف زوجته أم كحة وثلاث بنات فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني @ ط الثقافة الدينية، النفراوي ٨٩٢/٢



ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون : إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت أم كحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت إليه فقال : "ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله" فنزلت هذه الآية فبعث إليهما لا تفرقا من مال أوس شيئا فإن الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين فنزل يوصيكم الله الخ فأعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي لابني العم والمعنى لذكور أولاد الميت حظ كائن ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ من ذوي القرابة للميت والمراد المتوارثون منهم دون المحجوبين عن الإرث وهم الأبوان والزوجان والإبن والبنات ﴿وللنساء﴾ أي لجماعة الإناث ﴿نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر﴾ مما الأخيرة بإعادة الجار بدل وإليها يعود الضمير المجرور وهذا البدل مراد في الجملة الأولى أيضا محذوف للتعويل على المذكور وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال وتحقيق أن لكل من الفريقين حقا من كل ما جل ودق.

﴿نصيبا مفروضا﴾ نصب على الاختصاص أي أعني نصيبا مقطوعا مفروضا واجبا لهم وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٦١

﴿وإذا حضر القسمة﴾ أي : قسمة التركة والميراث.

﴿أولوا القربى﴾ للميت ممن لا يرث منه ﴿واليتامى والمساكين﴾ من الأجانب ﴿فارزقوهم منه﴾ أي : أعطوهم شيئا من المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة أو مما ترك الوالدان والأقربون وهو أمر ندب كلف به البالغون

١٦٨

من الورثة تطيبا لقلوب الطوائف المذكورة وتصدقا عليهم وكان المؤمنون يفعلون ذلك إذا اجتمعت الورثة وحضرهم هؤلاء فرضخوا لهم بشيء من ورثة المتاع فحثهم الله على ذلك تأديبا من غير أن يكون فريضة فلو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيره من الحقوق ﴿وقولوا لهم قولا معروفا﴾ وهو أن يدعوا لهم ويقولوا خذوا بارك الله عليكم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتذروا من ذلك لاو يمنوا عليهم وكل ما سكنت إليه النفس وأحبته لحسنه شرعا أو عقلا من قول أو عمل فهو معروف وما أنكرته لقبحه شرعا أو عقلا فهو منكر وفي الحديث "كل معروف صدقة" وفي المثل أصنع المعروف والقه في الماء فإن لم يعرفه السمك يعرفه من سمك السماء :

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٦٨

تونيكى كن بآب اندازاي شاه

أكر ما هي نداند داند الله

" (١)

(١) روح البيان @ ط إحياء التراث، إسماعيل حقي ١٣٥/٢

ون در معنی زنی بازت کنند

ر فکرت زن که شهبازت کنندون طلب کردی بجد آید نظر

جد خطا نکند نین آمد خبرون زاهی میکنی هرروز خاک

عاقبت اندر رسی در آب اککفت یغمبرکه ون کوبی دری

عاقبت زان دربرون آید سری

در طلب زن دائما توهر دودست

که طلب درراه نیکور هبرست ﴿ولکل﴾ أي : لكل ترکه ومال.

﴿جعلنا موالی﴾ جمع مولى أي : ورثة متفاوتة في الدرجة يلونها ويحززون منها أنصباؤهم بحسب استحقاقهم المنوط بما بينهم وبين المورث ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ بيان لكل مع الفصل بالمعامل وهو جعلنا لأن لكل مفعول ثان له قدم عليه لتأكيد الشمول ودفع توهم تعلق الجعل بالبعض دون البعض ، والموالي هم أصحاب الفرائض والعصابات وغيرهما من الوراث ويجوز أن يكون المعنى ولكل قوم جعلناهم موالى أي وراثا نصيب معين مغاير لنصيب قوم آخرين مما ترك الوالدان والأقربون على أن جعلنا موالى صفة لكل والضمير الراجع إليه محذوف والكلام مبتدأ وخبر على طريقة قولك لكل من خلقه الله إنسانا نصيب من رزق أي حظ منه ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ هم موالى الموالاته كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله تعالى : ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض﴾ (الأحزاب : ٦) وعند أبي حنيفة إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح وعليه عقله وله إرثه إن لم يكن له وارث أصلا فهو مؤخر عن ذوي الأرحام وإسناد العقد إلى الإيمان لأن المعتاد المماسكة بها عند العقد والمعنى عقدت إيمانكم عهدهم العهود وأقيم المضاف إليه مقامه ثم حذف وهو مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولذلك صدر الخبر أعني قوله تعالى : ﴿ولكل جعلنا﴾ بالفاء أي حظهم من الميراث ﴿إن الله كان على كل شيء﴾ من الأشياء التي من جملتها الإيتاء والمنع ﴿شهيذا﴾ أي شاهدا ففيه ترغيب في الإعطاء للتهديد على منع نصيبهم قال بعضهم المراد قال بعضهم الم راد ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ الحلفاء والمراد بقوله : ﴿فاتوهم﴾ النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة والمخالصة في المخالطة. فعلى كل أحد أن ينصر أخاه المؤمن ويخالطه على وجه الخلوص والنصيحة لا على النفاق والعداوة قال صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٩٤

بني آدم أعضاي يكذبون

که در آفریتش زیك جوهرند

و عضوي بدرد آورد روز کار

دکر عضو هارا نماند قرار

توكر محنت ديكران بي غمي

نشاید كه نامت نهند آدمي

۲۰۰

فالواجب أن يحب المرء للناس ما يحب لنفسه من الخير وينصح لهم في ظاهر الأمر فإن النصيحة عماد الدين ويزيل ما يوجب التأذي عن ظاهريهم وأعمالهم بالموعظة والزجر أي المنع عما لا يليق ويعاملهم بالرحمة والشفقة ولا يذكر أحدا بما يكره فإن ملكا وكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه ولا يستبشر بمكروه أحد كائنا من كان :

مكن شادماني بمرك كسي

كه دهرت نماند س ازوي بسی

ويتودد إلى الناس بالإحسان إلى برهم وفاجرهم وإلى من هو أهل الإحسان وإلى من ليس بأهل له ويتحمل الأذى منهم وبه يظهر جوهر الإنسان :

حمل و زهرت نمايد نخست

ولي شهد كردد و در طبع رست

ويجعل من شتمه أو جفاه أو آذاه إيذاء في حل منه ولا يطمع في السلامة من أذاهم فإنه محال فإن الله لم يقطع لسان الخلق عن نفسه فكيف يسلم مخلوق من مخلوق.

- روي . أن موسى عليه السلام قال : إلهي أسألك أن لا يقال لي ما ليس في فأوحى الله إليه ما فعلت ذلك لنفسي فكيف أفعل لك؟ ويقوم بحاجات الناس ومهماتهم ففي الحديث : "من سعى في حاجة لأخيه المسلموله فيها صلاح فكأنما خدم الله ألف سنة وييسر على المعسر تسيرا ويفرج عن الغموم فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم" وفي الحديث : "إن من موجبات المغفرة **إدخال السرور** على قلب أخيك المسلم".

" (۱)

"[فصل]

ينبغي للظالم أن يتوب من الظلم ويتحلل من المظلوم في الدنيا فإذا لم يقدر عليه ينبغي أن يستغفر له ويدعو له فإن يرجى أن يحلله بذلك.

وعن فضيل بن عياض رحمه الله أنه قال:

قراءة آية من كتاب الله والعمل بها أحب إلي من ختم القرآن ألف ألف مرة، **وإدخال السرور** على المؤمن وقضاء حاجته أحب إلي من عبادة العمر كله، وترك الدنيا ورفضها أحب إلي من التعبد بعبادة أهل السماوات والأرض، وترك دانق من حرام أحب إلي من مائتي حجة من المال الحلال.

وقال أبو القاسم الحكيم: ثلاثة أشياء تنزع الإيمان من العبد:

(۱) روح البيان @ ط إحياء التراث، إسماعيل حقي ۱۵۹/۲

أولها ترك الشكر على الإسلام.

والثاني: ترك الخوف على ذهاب الإسلام.

والثالث: الظلم على أهل الإسلام.

واعلم أن الكبار يكفون أنفسهم عن المشتبهات فضلاً عن الحرام، فإن اللقمة الطيبة لها أثر عظيم في إجابة الدعاء ولذا قال الشيخ نجم الدين الكبرى قدس سره:

أول شرائط إجابة الدعاء إصلاح الباطن بلقمة الحلال، وآخر شرائطها الإخلاص وحضور القلب.

يعني التوجه الأحدي إذ القلب الحاضر في الحضرة شفيح له قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (غافر: ١٤) فحركة الإنسان باللسان وصياحه من غير حضور القلب ولولة الواقف على الباب وصوت الحارس على السطح، فعلى العاقل أن يحترز عن الحرام والمشتبهات كي يستجاب دعاؤه في الخلوات.. " (١)

"قلت: بل هو من: تنزيل نعم المجيء منزلة خير مقدم كأنه قيل: خير مقدم قدم، ولا بعد في وجود استعمال أغفله النحاة (فأتيت على آدم) على بناء الفاعل، أي: مررت عليه (فمثل ذلك) أي: فجرى مثل ذلك، أو ففعلوا مثل ذلك، أو فقالوا مثله (ما أبكاك؟) قالوا: لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسداً على فضيلة نبينا - صلى الله عليه وسلم - وأمته، فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين، وأيضاً منزوع منهم في ذلك العالم، فيكف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه، بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه، وكثرة مخالفتهم، وشفقة عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعتة انتفاع هذه ٢٠ الأمة بمتابع نبينهم، وقيل: بل أراد بالبكاء بيسر نبينا - صلى الله عليه وسلم - وإدخال السرور عليه بأن أتباعه أكثر، ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء أكد من تحصيله بوجه آخر، ففيه إظهار أنه نال منالاً لا يغبطه مثل موسى، والله تعالى أعلم.. " (٢)

"(فَمَا اسْتَطَعْنَا) أي: فما قدرنا (أَنْ نَبْلُغَ حَمْسَ عَشْرَةَ حِصْلَةً) قال في ((الفتح)) قال ابن بطال: ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من الخير والبر لا تحصى كثيرة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها من هذا في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعض علماء العصر تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين فمما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه **وإدخال السرور** عليه والتفسيح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والفرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة.

وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال إن الأولى أن لا يعتني بعدها لما تقدم، وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة قلت: وإنما

(١) من لطائف وأسرار (تفسير روح البيان من جواهر المعاني)، إسماعيل حقي ص/٥٧٧

(٢) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد @ ط أخرى، السندي، محمد بن عبد الهادي ٩٧/١٧

أردت بما ذكرته منها تقريب الخمسة عشر التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أذناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة انتهى كلام الفتح..<sup>(١)</sup>

"قال (حَدَّثَنَا وَكَيْغٌ) أي الجراح الرواسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي.

(عَنْ شُعْبَةَ) أي ابن الحجاج (عَنْ سَعِيدٍ) بوزن أمير (ابنِ أَبِي بُرْدَةَ) اسمه عامر (عَنْ أَبِيهِ) أي عامر (عَنْ جَدِّهِ) أي عن جد سعيد وهو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا) بضم الميم آخره ذال معجمة أي ابن جبل (وَأَبَا مُوسَى) أي الأشعري رضي الله عنهما (إِلَى الْيَمَنِ) بفتح التحتية والميم الإقليم المعروف وذلك قبل حجه.

وجملة (قَالَ) إلخ مستأنفة أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما (يَبْرًا) مقول قال وهو بفتح التحتية وكسر السين المهملة أمر للثنتين أي خذا بما فيه يسر.

(وَبَشْرًا) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة من التبشير وهو **إدخال السرور** على الغير.

(وَلَا تُعَيِّرُوا) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة أي لا تشددا على الناس.

(وَلَا تُنْفِرُوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الفاء المشددة أي لا تذكرا شيئاً ينفرهم فينهمون منه أو لا تقصدوا ما فيه الشدة.

(وَتَطَاوَعًا) بفتح الواو أمر أي ليطاوع كل منكما الآخر وتفسير العيني ومن تبعه له بقولهم تحابا تفسير باللازم للمطاوعة غالباً.

(وَلَا تَخْتَلَفَا) أي فإن الاختلاف يوجب الاختلال المفضي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث قال النووي جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلها في وقتين فلو اقتصر على قوله يسرا لصدق بمرة يسر مرة وعسر في غيرها فلما قال ولا تعسرا انتفى التعسير في جميع الأحوال وكذا في غيره وأخرجه المصنف أيضاً في المغازي والأحكام والأدب ومسلم في الأشربة والوليمة وابن ماجه في الأشربة..<sup>(٢)</sup>

"وقوله: (لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ): استثناء واسم ليس مستتر فيها وجوباً وما بعدها خبرها والمراد كل مذبح كل شيء إلا مذبح السن والظفر ولا فرق في السن والظفر بين اتصالهما وانفصالهما خلافاً للحنفية في المنفصلين (وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ): أي: وسأخبركم عن علة ذلك (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ): أي: فيتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن ولذا نهانا عن الاستنجاء به فلا يحل مذبح العظم سواء كان عظم مأكول أم لا.

(وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ): أي: وهم يذبحون نحو الشاة بأظفارهم حتى ترهق نفسها خنقاً وتعديماً ويقيمون ذلك مقام التذكية فنهينا عن التشبه بهم لأنهم كفار لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك فلا يرد أن مداهم الحقيقية يجوز التذكية بها وسبق الحديث مع الكلام عليه مبسوطاً في باب قسم المغنم من الشركة.

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري @ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/ ٩٧٤٧

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري @ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/ ١١٢٦٤

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الجهاد والسير]

باب البشارة في الفتوح

---

(١٩٢) (بَابُ الْبِشَارَةِ): أي: مشروعيتها (في الفُتُوح): بضم الفاء جمع فتح، ويحتمل أنه مصدر والبشارة بكسر الموحدة المؤكدة وتخفيف الشين المعجمة من بشرت الرجل أبشره بالضم بشراً وبشوراً من البشرى وكذلك الإِشَارَ والتبشير ثلاث لغات وهو **إدخال السرور** في قلب المبشر.

وقال الجوهري: (البشارة): بالكسر والضم الاسم وقال ابن الأثير: (البشارة): بالضم ما يعطى البشير كالعاملة للعامل وبالكسر الاسم لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الجهاد والسير]

باب البشارة في الفتوح

حديث جرير: قال لي رسول الله: ألا تريحني من ذي الخلصة

الجزء ٥ - الصفحة ٤٢٨

---". (١)

"(فَمَا اسْتَطَعْنَا) أي: فما قدرنا (أَنْ نَبْلُغَ حَمْسَ عَشْرَةَ حَصْلَةً) قال في ((الفتح)) قال ابن بطال: ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من الخير والبر لا تحصى كثيرة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها من هذا في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعض علماء العصر تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين فمما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه **وإدخال السرور** عليه والتفسيح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والفرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة.

وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال إن الأولى أن لا يعتني بعدها لما تقدم، وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيث ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة قلت: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمسة عشر التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٩٨١١٣

ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة انتهى كلام الفتح.. " (١)

"قال (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) أي الجراح الرواسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي.

(عَنْ شُعْبَةَ) أي ابن الحجاج (عَنْ سَعِيدٍ) بوزن أمير (ابن أبي بُرْدَةَ) اسمه عامر (عَنْ أَبِيهِ) أي عامر (عَنْ جَدِّهِ) أي عن جد سعيد وهو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا) بضم الميم آخره ذال معجمة أي ابن جبل (وَأَبَا مُوسَى) أي الأشعري رضي الله عنهما (إِلَى الْيَمَنِ) بفتح التحتية والميم الإقليم المعروف وذلك قبل حجه.

وجملة (قَالَ) إلخ مستأنفة أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما (يَبْرَأ) مقول قال وهو بفتح التحتية وكسر السين المهملة أمر للثنين أي خذا بما فيه يسر.

(وَبَشَّرَا) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة من التبشير وهو **إدخال السرور** على الغير.

(وَلَا تُعَبِّرُوا) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة أي لا تشددا على الناس.

(وَلَا تُنْفِرُوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الفاء المشددة أي لا تذكرا شيئاً ينفرهم فينهمزون منه أو لا تقصدوا ما فيه الشدة.

(وَتَطَاوَعَا) بفتح الواو أمر أي ليطاوع كل منكما الآخر وتفسير العيني ومن تبعه له بقولهم تحابا تفسير باللازم للمطاوعة غالباً.

(وَلَا تَخْتَلِفَا) أي فإن الاختلاف يوجب الاختلال المفضي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث قال النووي جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلها في وقتين فلو اقتصر على قوله يسرا لصدق بمرة يسر مرة وعسر في غيرها فلما قال ولا تعسرا انتهى التعسير في جميع الأحوال وكذا في غيره وأخرجه المصنف أيضاً في المغازي والأحكام والأدب ومسلم في الأشربة والوليمة وابن ماجه في الأشربة.. " (٢)

"وقوله: (لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ): استثناء واسم ليس مستتر فيها وجوباً وما بعدها خبرها والمراد كل مذبوح كل شيء

إلا مذبوح السن والظفر ولا فرق في السن والظفر بين اتصالهما وانفصالهما خلافاً للحنفية في المنفصلين (وَسَأُحَدِّثُكُمْ

عَنْ ذَلِكَ): أي: وسأخبركم عن علة ذلك (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ): أي: فيتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن ولذا نهانا عن

الاستنجاء به فلا يحل مذبوح العظم سواء كان عظم مأكول أم لا.

(وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ): أي: وهم يذبحون نحو الشاة بأظفارهم حتى ترهق نفسها خنقاً وتعديماً ويطعمون ذلك مقام

التذكية فنهينا عن التشبه بهم لأنهم كفار لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك فلا يرد أن مداهم الحقيقية يجوز التذكية بها

وسبق الحديث مع الكلام عليه مبسوطاً في باب قسم المغنم من الشركة.

موسوعة صحيح البخاري

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٩٧٤٧

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١١٢٦٤

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الجهاد والسير]

باب البشارة في الفتوح

---

(١٩٢) (بابُ البِشَارَةِ): أي: مشروعيتها (في الفُتُوح): بضم الفاء جمع فتح، ويحتمل أنه مصدر والبشارة بكسر الموحدة المؤكدة وتخفيف الشين المعجمة من بشرت الرجل أبشره بالضم بشراً وبشوراً من البشرى وكذلك الإخبار والتبشير ثلاث لغات وهو **إدخال السرور** في قلب المبشر.

وقال الجوهري: (البشارة): بالكسر والضم الاسم وقال ابن الأثير: (البشارة): بالضم ما يعطى البشير كالعمالة للعامل وبالكسر الاسم لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الجهاد والسير]

باب البشارة في الفتوح

حديث جرير: قال لي رسول الله: ألا تريحني من ذي الخلصة

الجزء ٥ - الصفحة ٤٢٨

---". (١)

"في معناه، فإن تبرع ولي الصغير والمجنون بصدقة أو هبة أو حابي أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن، وتدفع النفقة إن أفسدها يوماً بيوم فإن أفسدها أطعمه معاينة وإلا كان مفراطاً. وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يكن تحيل على إبقائها عليه ولو بتهديد. ولا يصح أن يبيع الولي أن يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه لأنه مظنة التهمة، إلا إذا كان أباً فله ذلك، ويلي طرفي العقد، والتهمة منتفية بين الوالد وولده إذ من طبيعة الشفقة عليه. ويستحب إكرام اليتيم **وإدخال السرور** عليه ودفع النقص والإهانة عنه، فجبر قلبه من أعظم مصالحه، وإن أقر السفية بحد أو نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال، وبمال أخذ به بعد فك الحجر عنه، وتقدم بعضه، وحكم تصرف ولي سفية كولي صغير ومجنون، وللولي غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال موليه مع الحاجة الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه بيساره، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم. ولناظر وقف ولو لم يصح أكل بمعروف. ولقن غير مأذون له في تجارة أن يتصرف من قوته بما لا يضر كرجيف وبيضة وفلس لجريان العادة بالمسامحة فيه. ولزوجة وكل متصرف في بيت كأجير و غلام متصرف في بيت سيده الصدقة منه بلا إذن صاحبه بنحو ذلك إلا أن يمنع رب البيت منه أو يكون بخيلاً فيحرم فيهما الإعطاء من ماله بلا إذنه لأن الأصل عدم رضاه إذا. وإن

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١١٣٨٩



كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول. ومن اشترى من قن شيئاً فوجده معيباً فقال القن: أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل قوله نصاً، ولو صدقه سيده لأنه يدعي فساد العقد والخصم يدعي صحته. ويقبل قوله أي المولى بعد فك حجر عن محجور عليه لعقله ورشده في منفعة وضرورة في تلف وفي غبطة وهو شراؤه لموليه شيئاً بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وفي قدر نفقته ولو على عقار محجور عليه أو كسوته أو كسوة. (١)

"قال ابن كثير: «مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة. وذكر أنه ﴿حَفِيظٌ﴾ أي: خازن أمين، ﴿عَلِيمٌ﴾ ذو علم وبصر بما يتولاه. وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات؛ لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها؛ ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) وَلَا جُرِّ الْأَخْرَةَ حَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦ - ٥٧] ٥٦.

وقال القرطبي: «دلت الآية أيضاً على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل، قال الماوردي: وليس هذا على الإطراق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصفه، أو تعلق بظاهره مكسب، وممنوع منه فيما سواه؛ لما فيه من تزكية ومראה، ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله، فإن يوسف دعت الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما يرجو من الظفر بأهله» ٥٧.

ومن المواطن التي يجوز فيها الثناء: ما قاله شعيب: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

قال الطبري: «﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: في حسن الصحبة والوفاء بما قلت» ٥٨.

وقال الزمخشري: «يريد بالصلاح: حسن المعاملة ولين الجانب. ويجوز أن يريد الصلاح على العموم» ٥٩.

والمراد باشتراطه مشيئة الله فيما وعد من الصلاح: الاتكال على توفيقه فيه ومعونته؛ لأنه إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ذلك ٦٠.

يقول شمس الدين ابن قيم الجوزية عن هذا المواطن المحمود: قال: «وكذلك - يعني من الثناء الجائز - إذا اتنى الرجل على نفسه ليخلص بذلك من مظلمة وشر، أو ليستوفى بذلك حقاً له يحتاج فيه الى التعريف بحاله، أو ليقطع عنه اطماع السفلة فيه أو عند خطبته الى من لا يعرف حاله» ٦١.

وكذلك يكون الثناء على النفس ممدوحاً: إذا لم ينصف الإنسان أو نوزع أو عورض، أو كان بين قوم لا يعرفون مقامه، فسيدنا أبو بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة وخطب قائلاً: «إني وليت عليكم ولست بخيركم» ٦٢ على قاعدة التواضع وهضم النفس، ثم بلغه عن بعض الناس كلام، فخطب فقال: «ألست أحق الناس بها؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا؟ ألست صاحب كذا؟» ٦٣ فحدث بمناقبه وأثنى على نفسه بمحاسنه عندما تكلم بعضهم في

(١) كشف المخدرات @ ط النبلاء، البعلبي، شهاب الدين ٢٨٩/١

ومن مواطن الثناء الجائزة: المواطن التي يكون المقصد منها التحدث بنعمة الله، كما قال الله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وعن عبد الله بن غالب أنه كان إذا أصبح يقول: «رزقني الله البارحة خيرًا، قرأت كذا وصليت كذا، فإذا قيل له: يا أبا فراس مثلك يقول مثل هذا؟ قال: يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وأنتم تقولون: لا تحدث بنعمة الله». وإنما يجوز مثل هذا إذا قصد به اللطف، وأن يقتدى به غيره، وأمن على نفسه الفتنة، والستر أفضل ٦٥.

وروي عن الحسن بن علي في قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قال: «إذا أصبت خيرًا فحدث إخوانك ليقتدوا بك». وعن عمرو بن ميمون أنه قال: «من قام لورده في الليل فلا بأس أن يحدث به الثقة من إخوانه، ويقول: رزقني الله كذا وكذا» ٦٦.

ولما سئل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن الصحابة فأنى عليهم وذكر خصالهم، فقالوا له: فحدثنا عن نفسك فقال: «مهلاً، فقد نهى الله عن التزكية. فقيل له: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ فقال: فإني أحدث، كنت إذا سئلت أعطيت، وإذا سكت ابتديت، وبين الجوانح علم جم، فاسألوني» ٦٧.

استحب بعض السلف التحدث بما عمله من الخير إذا لم يرد به الرياء والافتخار، وعلم الاقتداء به ٦٨.

وقال ابن القيم: «الشيء الواحد يكون صورته واحدة، وهو ينقسم إلى: محمود، ومذموم، فمن ذلك: التحدث بالنعمة شكرًا، والفخر بها. فالأول: القصد به إظهار فضل الله وإحسانه ونعمته، والثاني: القصد به الاستطالة على الناس والبغي عليهم، والجور والتعدي، وإهانتهم واستعبادهم، وهذا هو المذموم» ٦٩.

قال النووي: «باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم، ومحبوب. فالمذموم: أن يذكره للافتخار، وإظهار الارتفاع، والتميز على الأقران، وشبه ذلك. والمحبوب: أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون أمرًا بمعروف، أو ناهيًا عن منكر، أو ناصحًا، أو مشيرًا بمصلحة، أو معلمًا، أو مؤدبًا، أو واعظًا، أو مذكرا، أو مصلحًا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرًا، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناويًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به، أو نحو ذلك» ٧٠.

خلاصة القول: أن الثناء على النفس يبين حكمه آيتان في القرآن، الأولى قوله: ﴿فَلَا تُزْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وهذا لمن يقصد الفخر والعجب والاستطالة على خلق الله، وهذا مذموم، والثانية: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وهذا لمن بعد عن الفخر والعجب، ويريد التحدث بنعم الله عليه والتعريف بها، والاعتراف بفضل الله عليه، أو التعريف بنفسه لمن لا يعرفه، وعلى ذلك يحمل قول النبي: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع) ٧١.

وأشبه ذلك كثيرة ٧٢.

## أنواع التزكية

إن الناظر في آيات القرآن يجد أنه قد تحدث عن نوعين:

أولاً: التزكية الفطرية:

التزكية الفطرية هي التي تكون مع الإنسان وملازمة له منذ ولادته، وعندما يكون في مرحلة الطفولة والبراءة إلى أن يبلغ الحلم، فعنده فطرية الإيمان، ونقاء السريرة، وطهارة النفس، وصفاء القلب، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْطَلَقًا حَتَّى إِذَا لَقِيَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

وردت هذه الآية في سياق سرد القرآن الكريم لقصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح الخضر، فبعد المشهد العجيب الأول وهو خرق السفينة، كان المشهد العجيب الثاني وهو قتل الغلام الصغير، المشار إليه بقوله: ﴿فَأَنْطَلَقًا حَتَّى إِذَا لَقِيَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ فاشتد بموسى الغضب، وأخذته الحمية الدينية، فانطلق لسانه عليه السلام ولعله هنا يمثل كل إنسان على سليقته حال رؤيته مثل هذا المشهد- حيث قال: ﴿أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ كيف عرف سيدنا موسى عليه السلام وحكم أن نفس الغلام زكية هكذا، رغم أنه لأول مرة يرى هذا الغلام؟، إنها التزكية الفطرية التي هي الأصل الذي يولد بها كل إنسان، لقد وصف النفس بالزكية لأنها نفس غلام لم يبلغ الحلم فلم يقترب ذنبًا فكان زكيًا طاهرًا ٧٣ على أصل خلقته، وهذه هي التزكية الفطرية، فكل إنسان يولد على التزكية الفطرية التي تشمل كونه على عبادة الله، وطاهرًا من العيوب والذنوب ٧٤.

أولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه ..) (٧٥؟).

ولما انضم إلى ذلك كون هذا القتل (بغير نفس) أى: بغير مستند لقتله ٧٦ ازداد عجب سيدنا موسى عليه السلام فقال: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ أى: منكرًا عظيمًا. يقال: نكر الأمر، أى: صعب واشتد. و المقصود: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا﴾ أشد من الأول - وهو خرق السفينة- في فظاعته واستنكار العقول له ٧٧.

ومن قبيل التزكية الفطرية أيضًا ما جاء في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نُرِي فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٦ - ١٩].

يقول الإمام الرازي: «لما علم جبريل عليه السلام خوفها قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ ليزول عنها ذلك الخوف، ولكن الخوف لا يزول بمجرد هذا القول، بل لابد من دلالة تدل على أنه كان جبريل عليه السلام وما كان من الناس» ٧٨.

قال القرطبي: «قال لها جبريل عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ﴾، أسند الفعل إليه وإن كانت الهبة من الله تعالى لأنه أرسل به ﴿لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾. قال ابن عباس: ولدًا صالحًا طاهرًا من الذنوب» ٧٩. وهو عيسى عليه السلام، أو ناميًا على الخير، أي مترقيًا من سن إلى سن على الخير والصلاح ٨٠.

قال الإمام أبو زهرة: «أى: غلامًا طاهرًا ناميًا في جسمه ونفسه وروحه، وكل ما يتصل بالنمو الإنساني الكامل» ٨١.

خلاصة القول: أن التزكية الفطرية هي تزكية يمر بها كل إنسان يولد في هذه الحياة الدنيا، وتكون تلك التزكية الفطرية في

مرحلة بداية ولادة الإنسان، إلى مرحلة أن يصير غلامًا؛ لأنه في تلك المرحلة غير مكلف، بل هو في مرحلة الصفاء والنقاء والإيمان الفطري بالله. وتمتد التزكية الدائمة من الله بعد ذلك للأنبياء دون غيرهم؛ لأنهم متصفون بالعصمة والوقوع في الزلل.

ثانيًا: التزكية المكتسبة:

يقصد بالتزكية المكتسبة: التزكية التي يكتسبها الإنسان من خلال مجاهدته لنفسه الأمانة بالسوء، ومقاومة شهواته المختلفة؛ لتتخلى تلك النفس عن القبائح والردائل، وتتخلى بالفضائل من السلوكيات والأخلاق، من خلال العمل بالطاعات والمبرات والقربات، وهذا يعني أن التزكية المكتسبة تحتاج لأمرين: الأمر الأول: عزيمة قوية وإرادة متينة. الثاني: الاستمرار طالما بقي الإنسان على قيد الحياة.

من أجل ذلك أمر الله الحق بها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: ٨١].

يحض الحق سبحانه وتعالى على تزكية النفوس وتطهيرها فيقول: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾. يقول تعالى ذكره: ومن يتطهر من دنس الكفر والذنوب بالتوبة إلى الله، والإيمان به، والعمل بطاعته، فإنما يتطهر لنفسه، وذلك أنه يشيها به رضا الله، والفوز بجنانه، والنجاة من عقابه الذي أعده لأهل الكفر به ٨٢.

فالجملته الكريمة دعوة من الله تعالى للناس إلى تزكية النفوس وتطهيرها من كل سوء، بعد بيان أن كل نفس مسؤولة وحدها عن نتائج أفعالها، وأن أحدًا لن يلبي طلب غيره في أن يحمل شيئًا عنه من أوزاره ٨٣.

وقوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ يعني: وإلى الله مصير كل عامل منكم أيها الناس، مؤمنكم وكافركم، وبركم وفاجرهم، وهو مجاز جميعكم بما قدم من خير وشر على ما أهل منه ٨٤.

قال الرازي: «ثم قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: مصير المتزكي إن لم تظهر فائدته عاجلاً، فالمصير إلى الله يظهر عنده في يوم اللقاء في دار البقاء، والوازر إن لم تظهر تبعة وزره في الدنيا فهي تظهر في الآخرة؛ إذ المصير إلى الله» ٨٥.

قال صاحب الظلال: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ لا لك ولا لغيرك. إنما هو يتطهر لينتفع بطهره. والتطهر معنى لطيف شفاف، يشمل القلب وخوالبه ومشاعره، ويشمل السلوك واتجاهاته وآثاره. وهو معنى موحٍ رفاه. ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ وهو المحاسب، والمجازي، فلا يذهب عمل صالح، ولا يفلت عمل سيئ، ولا يوكل الحكم والجزاء إلى غيره ممن يميلون أو ينسون أو يهملون» ٨٦.

إذن القرآن يدعو إلى تزكية النفس ويدعو الإنسان إلى السعي والبحث عن الوسائل التي تساعد على تزكية نفسه، وتطهيرها من الآثام والذنوب، وسيأتي الحديث عن تلك الوسائل في السطور القادمة إن شاء الله.

التزكية وظيفه الأنبياء وأتباعهم

لقد نسب الحق سبحانه وتعالى التزكية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المرابي والمركبي لأمته، والمرشد لها إلى طريق الخير، وهذه هي المهمة التي كلفه الله تعالى بها وأمره بأدائها.

قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَادْكُرُونِي أَدْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴿ [البقرة: ١٥١ - ١٥٢].

وقد اختلف المفسرون في اتصال قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ بما قبلها أو بعدها على قولين: قال العلماء: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ كاف التشبيه تحتاج إلى شيء ترجع إليه:

ف قيل: ترجع إلى ما قبلها: والتقدير: لقد حولت القبلة إلى شطر المسجد الحرام لأتم نعمتي عليكم إتماماً مثل إتمام نعمتي عليكم؛ بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم فيكم؛ إجابة لدعوة إبراهيم وإسماعيل إذ قالوا: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ وإن قلنا: إنها متعلقة بما قبلها كان وجه التشبيه: أن النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة. وهو تشبيه يدل على عظم شأن تحويل القبلة إلى الكعبة ٨٧.

وقيل: إن الكاف متعلقة بما بعدها وهو قوله: ﴿فَادْكُرُونِي أَدْكُرْكُمْ﴾: والتقدير: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ يعلمكم الدين القويم، والخلق المستقيم ومنحتكم هذه النعمة فضلاً مني وكرمًا، ﴿فَادْكُرُونِي﴾ بالشكر عليها ﴿أَدْكُرْكُمْ﴾ برحمتي وثوابي، ووجه التشبيه أن النعمة بالذكر جارية مجرى النعمة بإرسال الرسول.

وتبين الآية الكريمة صفات الرسول صلى الله عليه وسلم والتي من بينها التزكية، فعدد هنا خمس صفات هي بمثابة وظائف للرسول، وهي على النحو الآتي:

الصفة الأولى: ﴿أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿فِيكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿أَرْسَلْنَا﴾ وقدم على المفعول تعجيباً **يادخال**

**السرور**، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ في موضع نصب؛ لأنه صفة لقوله: ﴿رَسُولًا﴾ والمخاطبون بهذه الآية الكريمة هم العرب. وفي إرساله الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم وهو منهم نعمة تستوجب المزيد من الشكر؛ ل أن إرساله منهم يسبقه معرفتهم لنشأته الطيبة وسيرته العطرة، ومن شأن هذه المعرفة أن تحملهم على المسارعة إلى تصديقه والإيمان به، ولأن في إرساله فيهم وهو منهم شرف عظيم لهم، ومجد لا يعدله مجد؛ حيث جعل سبحانه خاتم رسله من هذه الأمة، ولأن المشهور من حالهم الأنفة الشديدة من الانقياد، فكون الرسول منهم ادعى إلى إيمانهم به وقبولهم لدعوته ٨٨.

فالحق يمن على العرب بأن جعل فيهم رسولاً منهم ليقول ما نأ عليهم بذلك، كما من عليهم بجعل القبلة إلى الحرم الآمن الذي قدسوه وكرموه، فالرسول صلى الله عليه وسلم أرسل فيهم وهو منهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. [التوبة: ١٢٨].

فهو فيهم ومنهم، وهو أكثر تأليفاً لقلوبهم، ورعاية لنفوسهم وهو الحق من ربهم ٨٩.

وقد قال كذلك: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

الصفة الثانية: ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾.

قال صاحب اللباب: «فيه نعمٌ عليكم عظيمة؛ لأنه معجزة باقية تتأدى به العبادات، ومستفاد منه مجامع الأخلاق الحميدة. وإذا كان المراد بالآيات القرآن، فالتلاوة فيه ظاهرة، وإذا كان المراد بالآيات المعجزات، فمعنى التلاوة لها تتابعها؛ لأن الأصل في التلاوة التتابع، يقال: جاء القوم يتلو بعضهم بعضاً أي بعضهم إثر بعض» ٩٠.

وفي هذه الجملة - كما قال الألوسي - إشارة إلى طريق إثبات نبوته عليه الصلاة والسلام؛ لأن تلاوة الأُمِّي للآيات الخارجة عن طوق البشر باعتبار بلاغتها واشتمالها على الإخبار بالمغيبات والمصالح التي ينتظم بها أمر المعاد والمعاش؛ أقوى دليل على نبوته ٩١ .

الصفة الثالثة: ﴿وَيُزَكِّكُمْ﴾.

قال ابن كثير: «أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق وذنس النفوس وأفعال الجاهلية» ٩٢ .

من وأد البنات، وقتل الأولاد؛ تخلصاً من النفقة، وسفك الدماء لأوهن الأسباب، ويغرس فيها فاضل الأخلاق وحميد الآداب. وبهذه الزكاة التي زكوا بها أنفسهم فتحوا الممالك الكبرى، وكانوا أئمة الأمم التي كانت تحقر هذا الجنس، وعرفوا لهم فضلهم بعدلهم وسياستهم للأمم سياسة حكيمة أنستهم سياسة الأمم التي قبلهم، وجعلت لذلك الدين أثرًا عميقًا في نفوسهم، فدانوا لحكمه خاضعين، واهتدوا بهديه راشدين ٩٣ .

فالتزكية تطهير النفس؛ لأن في أصل خلقة النفوس كمالات وطهارات تعترضها أرجاس ناشئة عن ضلال أو تضليل، فتهديب النفوس وتقويمها يزيداها من ذلك الخير المودع فيها.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٤ - ٦].

وفي الحديث: (بعثت لأتم حسن الأخلاق) ٩٤، ففي الإرشاد إلى الصلاح والكمال نماء لما أودع الله في النفوس من الخير في الفطرة ٩٥ .

«إن الإسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك، جاء بالتهذيب المطهر من سفاسف الأخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب، فقد كانوا يعدون بناتهم - يدفونهن أحياء - ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم، وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأهون سبب يثير حميتهم الجاهلية؛ لما اعتادوه من البغي في الثارات، ومن شن الغارات، ونهب بعضهم بعضاً، وكان عندهم من التسفل أن أحدهم يتزوج زوج أبيه أو يعضلها حتى تفتدي منه، إلى غير ذلك. وقد زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه العظيمة في عباداته الكاملة وآدابه العالية، وجمعهم بعد تلك الفرقة، وألف الله بينهم على يديه، حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أذنانهم، فإذا أعطى مولى أو رقيق لهم أماناً لأي إنسان محارب؛ كان ذلك كتأمين أمير المؤمنين له، فأى تزكية أعلى من هذه التزكية؟» ٩٦ .

وقدمت جملة ﴿وَيُزَكِّكُمْ﴾ هنا على جملة ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ عكس ما جاء في الآية السابقة في حكاية قول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾؛ لأن المقام هنا للامتنان على المسلمين، فقدم ما يفيد معنى المنفعة الحاصلة من تلاوة الآيات عليهم، وهي منفعة تزكية نفوسهم اهتماماً بها، وبعثاً لها بالحرص على تحصيل وسائلها وتعجيلاً للبشارة بها. أما في دعوة إبراهيم فقد رتب الجملة على حسب ترتيب حصول ما تضمنته في الخارج، مع ما في ذلك التخالف من التفنن. وقيل: حيث يقدم التزكية يكون معظم

المخاطبين عوامًا مقلدين ليسوا أهلاً لتعلم الحكمة والكتاب، فتكون التزكية أهم، وحيث يقدم التعليم يكون المخاطبون خواصًا، فيكون الأهم التعليم مع أن كلا الأمرين مطلوب ٩٧.. (١)

"الأجر الحسن: هو الفوز برضا الله، ودخول الجنة، وفي وصفه بالحسن دلالة على أنه لا مكدر فيه، ولا منغص بوجه من الوجوه، إذ لو وجد فيه شيء من ذلك لم يكن حسنه تامًا، ومع ذلك فهذا الأجر الحسن لا يزول عنهم، ولا يزولون عنه، بل نعيمهم في كل وقت متزايد.

٤. البشارة بالفضل الكبير.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٧].

الفضل: العطاء الذي يزيد المعطي زيادة على العطية؛ لأنه لا يكون فضلًا إلا إذا كان زائدًا على العطية، والمراد أن لهم ثواب أعمالهم الموعود بها وزيادة من عند ربهم ٣٨.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وذكر في هذه الآية الكريمة: المبشر، وهم المؤمنون، وذكر المبشر به، وهو الفضل الكبير، أي: العظيم الجليل، الذي لا يقادر قدره، من النصر في الدنيا، وهداية القلوب، وغفران الذنوب، وكشف الكرب، وكثرة الأرزاق الدارة، وحصول النعم السارة، والفوز برضا ربهم وثوابه، والنجاة من سخطه وعقابه.

وهذا مما ينشط العاملين أن يذكر لهم من ثواب الله على أعمالهم، ما به يستعينون على سلوك الصراط المستقيم، وهذا من جملة حكم الشرع ٣٩.

وفي أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبشير تأنيس عظيم، ووعد كريم بالثواب الجزيل ٤٠.

٥. البشارة بقدوم صدق عند الله.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

أي: «لهم أعمالًا صالحة عند الله يستوجبون بها منه الثواب» ٤١.

وكلمة قدم صدق تعني أيضًا: «قدم ثابتة راسخة موقنة لا تتزعزع ولا تضطرب ولا تتزلزل ولا تتردد، في جو الإنذار وفي ظلال الخوف، وفي ساعات الحرج ﴿قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في الحضرة التي تطمئن فيها النفوس المؤمنة، حينما تتزلزل القلوب والأقدام» ٤٢.

٦. البشارة بالجنة ونعيمها.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُؤُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب الموضوعات الرئيسية)، ص/٢

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[الحديد: ١٢].

أي: بشرهم يا محمد أن لهم بساتين جامعـة من الأشجار العجيبة، والثمار الأنيقة، والظل المديد، تجري من تحتها أنهار الماء، واللبن، والعسل، والخمر، يفجرونها كيف شاءوا، ويصرفونها أين أرادوا، وتشرب منها تلك الأشجار فتنبت أصناف الثمار المتشابهة في الحسن واللذة والفكاهة، ليس فيها ثمرة خاصة، وليس لهم وقت خال من اللذة، فهم دائماً متلذذون بأكلها.

ثم لما ذكر مسكنهم، وأقواتهم من الطعام والشراب وفواكههم، ذكر أزواجهم، فوصفهن بأكمل وصف وأوجزه، وأوضحه فقال: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

فلم يقل «مطهرة من العيب الفلاني» ليشمل جميع أنواع التطهير فهن مطهرات الأخلاق، مطهرات الخلق، مطهرات اللسان، مطهرات الأبصار، فأخلاقهن أنهن عرب متحبيات إلى أزواجهن بالخلق الحسن، وحسن التبعل، والأدب القولي والفعل، ومطهر خلقهن من الحيض والنفاس والمني، والبول والغائط، والمخاط والبصاق، والرائحة الكريهة، ومطهرات الخلق أيضاً، بكمال الجمال، فليس فيهن عيب، ولا دمامة خلق، بل هن خيرات حسان، مطهرات اللسان والطرف، قاصرات طرفهن على أزواجهن، وقاصرات ألسنتهن عن كل كلام قبيح ٤٣.

وهذه الآية الكريمة من الآيات الجامعة في البشرية حيث ذكر فيها: المبشر والمبشرة، والسبب الموصل لهذه البشارة.

فالمبشر: هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن قام مقامه من أمته.

والمبشرة: هم المؤمنون العاملون الصالحات.

والمبشر به: هي الجنات الموصوفات بتلك الصفات.

والسبب الموصل لذلك: هو الإيمان والعمل الصالح، فلا سبيل إلى الوصول إلى هذه البشارة إلا بهما، وهذا أعظم بشارة حاصلة، على يد أفضل الخلق، بأفضل الأسباب.

ثالثاً: البشارة بالعقاب:

الغالب في استعمال البشارة أن تكون في الإخبار بما يسر، فهي إذا مأخوذة من انبساط بشرة الوجه، كما أن السرور مأخوذة من انبساط أساريره، وعلى هذا يقولون: إن استعمالها فيما يسوء ي كون من باب التهكم، وقيل: إن البشارة تستعمل فيما يسر وفيما يسوء استعمالاً حقيقياً؛ لأن أصلها الإخبار بما يظهر أثره في بشرة الوجه في الانبساط والتمدد، أو الانقباض والتغضن ٤٤.

١. البشارة بالعذاب الأليم.

تستعمل البشرية في الشر بقيد، كما قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].

والعذاب الأليم: هو الموجه، وذلك عذاب جهنم.

قال ابن عطية رحمه الله: «جاءت البشارة هنا مصرحاً بقيدها، فلذلك حسن استعمالها في المكروه، ومتى جاءت مطلقة فإنما عرفها في المحبوب» ٤٥.



٢. رؤية المجرمين للملائكة لا تبشرهم بخير.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

أي: لا يرون الملائكة في يوم خير لهم، بل يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذٍ لهم؛ وذلك يصدق في ثلاث مواضع:

١. وقت الاحتضار: حين تبشرهم الملائكة بالنار، وغضب الجبار، فتقول الملائكة للكافر عند خروج روحه: اخرجي أيتها النفس الخبيثة في الجسد الخبيث، اخرجي إلى سموم وحميم، وظل من يحموم، فتأبى الخروج، وتتفرق في البدن، فيضربونه ٤٦.

كما قال الله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ؟) [الأنفال: ٥٠].

وقال: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ) [الأنعام: ٩٣].

أي: بالضرب (أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ؟ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ) [الأنعام: ٩٣].

٢. في القبر: حيث يأتيهم منكر ونكير فيسألهم عن ربهم ونبئهم ودينهم، فلا يجيبون جوابًا ينجيهم فيحلون بهم النقمة، وتزول عنهم بهم الرحمة.

كما روى أبو داود بسنده عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله، كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكت به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: (استعيذوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثاً... ، ثم قال: (وإن الكافر) فذكر موته قال: (وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار) قال: (فيأتيه من حرها وسمومها) قال: (ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه) زاد في حديث جرير، قال: (ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبةٌ من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار ترابًا) قال: (فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابًا) قال: (ثم تعاد فيه الروح) ٤٧.

٣. يوم القيامة: حين تسوقهم الملائكة إلى النار، ثم يسلمونهم لخزنة جهنم الذين يتولون عذابهم، ويباشرون عقابهم، فهذا الذي اقترحوه، وهذا الذي طلبوه إن استمروا على إجرامهم، لا بد أن يروه ويلقوه، وحينئذٍ يتعودون من الملائكة ويفرون، ولكن لا مفر لهم.

كما قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَسِبْتُمْ كَلِمَةَ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

المبشرون في القرآن

١. أولًا: الله عز وجل:

بشر الله سبحانه وتعالى عباده ببشارات تنشرح بها الصدور، وتتألأ بها الوجوه نورًا وبهجة وحسنًا من عظمة ما بشروا به من خير الدنيا والآخرة، من هؤلاء: الأنبياء والرسل، والمهاجرون المجاهدون في سبيله، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وترجع عظمة البشرية لعظمة المبشر بها، وعظمة ما قام به المبشرون.

١. تبشير الأنبياء والرسل بالأولاد الصالحين.

بشر الله الأنبياء والرسل بخير ما في الدنيا وهم الأولاد الصالحين الذين يحملون ميراث الآباء، وهو ميراث النبوة، وأعظم به ميراثًا، من هؤلاء:

○ بشر الله سبحانه وتعالى إبراهيم عليه السلام بإسماعيل عليه السلام.

كما قال تعالى: (فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ) [الصافات: ١٠١].

وصف الله إسماعيل عليه السلام بالحلم، وهو يتضمن الصبر، وحسن الخلق، وسعة الصدر والعفو عن جنى. وقال ابن عاشور رحمه الله: «الحليم: الموصوف بالحلم، وهو اسم يجمع أصالة الرأي، ومكارم الأخلاق، والرحمة بالمخلوق» ٤٨.

○ بشر الله سبحانه وتعالى زكريا عليه السلام بيحيى عليه السلام.

كما قال تعالى: (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا) [مريم: ٧].

وسماه الله له «يحيى» وكان اسمًا موافقًا لمسامه: يحيا حياة حسية، فتمت به المنة، ويحيا حياة معنوية، وهي حياة القلب والروح، بالوحي والعلم والدين.

٢. تبشير الله سبحانه وتعالى المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله بالرحمة والرضوان.

بشر الله تعالى المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله بالرحمة الواسعة والرضوان الذي لا سخط بعده، ومصيرهم إلى جنات الخلد والنعيم الدائم.

قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرًا أُولَئِكَ لَهُمُ الْجَنَّاتُ الْوَعْدِ فِيهَا يُدْخِلُهمُ رَبُّهمُ بَرَحْمَةً مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ٢١؟ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا؟ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٢٢؟) [التوبة: ٢٠ - ٢٢].

«قال ابن عباس رضي الله عنه: هي في المهاجرين خاصة، وأسند التبشير إلى قوله: «ربهم» لما في ذلك من الإحسان إليهم بأن مالك أمرهم والناظر في مصالحهم هو الذي ييشرهم؛ فذلك على تحقيق عبوديتهم لربهم؛ ولما كانت الأوصاف التي تحلوا بها وصاروا بها عبده حقيقة هي ثلاثة: الإيمان، والهجرة، والجهاد بالمال والنفس، قوبلوا في التبشير بثلاثة: الرحمة، والرضوان، والجنات، فبدأ بالرحمة لأنها الوصف الأعم الناشئ عنها تيسير الإيمان لهم، وثنى بالرضوان؛ لأنه الغاية من إحسان الرب لعبده، وهو مقابل الجهاد؛ إذ هو بذل النفس والمال، وقدم على الجنات؛ لأن رضا الله عن العبد أفضل من إسكانهم الجنة» ٤٩.

وقد روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل

الجنة، فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك، فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا) ٥٠.

وأنتي ثالثًا بقوله: (وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ) [التوبة: ٢١].

أي: دائم لا ينقطع، وهذا مقابل لقوله: «وهاجروا» لأنهم تركوا أوطانهم التي نشأوا فيها، وكانوا فيها منعمين، فأثروا الهجرة على دار الكفر إلى مستقر الإيمان والرسالة، فقبلوا على ذلك بالجنات ذوات النعيم الدائم، فجاء الترتيب في أوصافهم على حسب الواقع: الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهاد، وجاء الترتيب في المقابل على حسب الأعم، ثم الأشرف، ثم التكميل ٥١.

«وإسناد التبشير إلى الرب بصيغة المضارع، المفيد للتجدد، مؤذن بتعاقب الخيرات عليهم، وتجدد **إدخال السرور** بذلك لهم؛ لأن تجدد التبشير يؤذن بأن المبشر به شيء لم يكن معلوما للمبشر» ٥٢.

٣. تبشير الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بروضات الجنات.

أخبر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأن لهم النعيم والكرامة في الآخرة، وهو البشري التي يبشر الله بها عباده. كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ؟ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟) [الشورى: ٢٢ - ٢٣].

وهذه الآيات دالة على تعظيم حال الثواب من وجوه:

الأول: أن الله سبحانه رتب على الإيمان، وعمل الصالحات روضات الجنات، والسلطان الذي هو أعظم الموجودات وأكرمهم إذا رتب على أعمال شاقة جزاء دل ذلك على أن ذلك الجزاء قد بلغ إلى حيث لا يعلم كنهه إلا الله تعالى.

الثاني: أنه تعالى قال: (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ)، وقوله: (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ) يدخل في باب غير المتناهي؛ لأنه لا درجة إلا والإنسان يريد ما هو أعلى منها.

الثالث: أنه تعالى قال: (ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) والذي يحكم بكمه من له الكبرياء والعظمة على الإطلاق كان في غاية الكبر.

الرابع: أنه تعالى أعاد البشارة على سبيل التعظيم، فقال: (الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ) وذلك يدل أيضًا على غاية العظمة ٥٣.

وجمع العباد المضاف إلى اسم الجلالة للتقريب، ورفع الشأن.

ثانيًا: الملائكة:

١. تبشير الملائكة مريم بعيسى عليهما السلام.

أخبر تعالى أن الملائكة بشرت مريم عليها السلام بأعظم بشارة، وهو كلمة الله عبده ورسوله عيسى ابن مريم، قال تعالى: إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ الْمُقَرَّبِينَ [آل عمران: ٤٥].

٢. تبشير الملائكة إبراهيم عليه السلام وزوجه بإسحاق ويعقوب عليهما السلام.

أخبر تعالى أن الملائكة بشرت إبراهيم عليه السلام بإسحاق عليه السلام، قال تعالى: (قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ) [الحجر: ٥٣].

والعليم: أي عليم بالشرعية بأن يكون نبياً، كما قال في آية الصافات: (وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) [الصافات: ١١٢].

والملائكة بشرت زوج إبراهيم عليه السلام بإسحاق ويعقوب عليهما السلام، قال تعالى: (وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ۚ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) [هود: ٧١].

فالمبشر إبراهيم وزوجه، لكن وقت البشارة قد يكون في وقت واحد، وقد يكون في وقتين متقاربتين بشروه بانفراد، ثم جاءت امرأته فبشروها.

٣. تبشير المستقيمين على الصراط المستقيم بالجنة.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؟ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ (٣١) نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ) [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

يخبر تعالى عن أوليائه، وفي ضمن ذلك، تنشيطهم، والحث على الاقتداء بهم، فقال: (نَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) [فصلت: ٣٠].

أي: اعترفوا ونطقوا ورضوا بربوبية الله تعالى، واستسلموا لأمره، ثم استقاموا على الصراط المستقيم، علمًا وعملاً، فلهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ) الكرام، أي: يتكرر نزولهم عليهم، مبشرين لهم عند الاحتضار (أَلَّا تَخَافُوا) على ما يستقبل من أمركم (وَلَا تَحْزَنُوا) على ما مضى، فنفوا عنهم المكروه الماضي والمستقبل (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ) فإنها قد وجبت لكم وثبتت، وكان وعد الله مفعولاً ويقولون لهم أيضاً، مثبتين لهم، ومبشرين (نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؟) يحثونهم في الدنيا على الخير، ويزينونه لهم، ويرهبونهم عن الشر، ويقبحونه في قلوبهم، ويدعون الله لهم، ويثبتونهم عند المصائب والمخاوف، وخصوصاً عند الموت وشدته، والقبر وظلمته، وفي القيامة وأهوالها، وعلى الصراط، وفي الجنة يهتتونهم بكرامة ربهم، ويدخلون عليهم من كل باب (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ؟ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) [الرعد: ٢٤].

ويقولون لهم أيضاً: (وَلَكُمْ فِيهَا) أي: في الجنة (مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ) قد أعد وهب (وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ) أي: تطلبون من كل ما تتعلق به إرادتكم وتطلبونه من أنواع اللذات والمشتهيات، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر (نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ) أي: هذا الثواب الجزيل، والنعيم المقيم، نزل وضيافة (غَفُورٍ) غفر لكم السيئات (رَحِيمٍ) حيث وفقكم لفعل الحسنات، ثم قبلها منكم، فبمغفرته أزال عنكم المحذور، وبرحمته أنالكم المطلوب ٥٤.

ثالثاً: الرسل:

أخبر الله سبحانه وتعالى أن من سنته في خلقه إرسال الرسل ببشارة أهل طاعته بالجنة والفوز العظيم يوم القيامة، وإنذار أهل معصيته بالنار والعقاب الأليم يوم ارقيامة، فتقوم عليهم الحجة، فيسعد أهل الجنة عن بينة، ويشقى أهل النار عن بينة.

كما قال تعالى: (وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؟ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ؟) [الأنعام: ٤٨].

وذلك مستلزم لبيان المبشر والمبشر به، والأعمال التي إذا عملها العبد، حصلت له البشارة، وقد تكرر هذا المعنى في مواضع آخر من القرآن.

منها قوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ؟ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا؟) [النساء: ١٦٥].

فإرسال الرسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم، واستحقوا غضب الله وعقابه.

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها بقوله: (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى؟) [طه: ١٣٤].

وأشار لها في قوله: (وَلَوْلَا أَنْ نُصِيبَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [القصص: ٤٧].

وإنها لتبعة عظيمة أقيت على الرسل صلوات الله عليهم ومن بعدهم على المؤمنين برسالاتهم، تجاه البشرية كلها، وهي تبعة ثقيلة بمقدار ما هي عظيمة، إن مصائر البشرية كلها في الدنيا وفي الآخرة سواء، منوطة بالرسول وباتباعهم من بعدهم، فعلى أساس تبليغهم هذا الأمر للبشر، تقوم سعادة هؤلاء البشر أو شقوتهم، ويترتب ثوابهم أو عقابهم، في الدنيا والآخرة. فأما رسل الله صلوات الله عليهم فقد أدوا الأمانة، وبلغوا الرسالة، ومضوا إلى ربهم خالصين من هذا الالتزام الثقيل، وهم لم يبلغوها دعوة باللسان، ولكن بلغوها -مع هذا- قدوة ممثلة في العمل، وجهادًا مضيئًا بالليل والنهار لإزالة العقبات والعوائق، سواء كانت هذه العقبات والعوائق شبهات تحاك، وضلالات تزين، أو كانت قوى طاغية تصد الناس عن الدعوة وتفتنهم في الدين، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، بما أنه المبلغ الأخير، وبما أن رسالته هي خاتمة الرسالات، فلم يكتف بإزالة العوائق باللسان، إنما أزالها كذلك باللسان (حَتَّى؟ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٣].

وبقي الواجب الثقيل على من بعده، على المؤمنين برسالاته، فهناك أجيال وراء أجيال جاءت وتجيء بعده صلى الله عليه وسلم وتبليغ هذه الأجيال منوطة بعده باتباعه، ولا فكاك لهم من التبعة الثقيلة -تبعة إقامة حجة الله على الناس وتبعة استنقاذ الناس من عذاب الآخرة وشفقة الدنيا- إلا بالتبليغ والأداء على ذات المنهج الذي بلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى.

فالرسالة هي الرسالة والناس هم الناس، وهناك ضلالات وأهواء وشبهات وشهوات، وهناك قوى عاتية طاغية تقوم دون الناس ودون الدعوة وتفتنهم كذلك عن دينهم بالتضليل وبالقوة، الموقف هو الموقف والعقبات هي العقبات، والناس هم

الناس، ولا بد من بلاغ، ولا بد من أداء، بلاغ بالبيان، وبلاغ بالعمل حتى يكون المبلغون ترجمة حية واقعة مما يبلغون، وبلاغ بإزالة العقبات التي تعترض طريق الدعوة، وتفتن الناس بالباطل والقوة، وإلا فلا بلاغ ولا أداء، إنه الأمر المفروض الذي لا حيلة في النكوص عن حملته، فمن ذا الذي يستهين بهذه التبعة؟ وهي تبعة تقصم الظهر، وترعد الفرائص، وتهز المفاصل؟! ٥٥.

١. تبشير موسى عليه السلام قومه بالنصر على فرعون في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.  
قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَن تَبَوِّأْ لِقَوْمِكَ مِمَّا بَمِصْرَ بَيْتٍ ۖ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [يونس: ٨٧].

٢. تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم أمته بما أمره به ربه عز وجل.  
أمر الله عز وجل رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بتبشير أصناف من عباده بما يسرهم ويفرحهم في الدنيا والآخرة، وقد امتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه، ومن هذه الآيات:  
قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ۚ وَأَنُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ۚ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ۚ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۚ) [البقرة: ٢٥].. (١)

"أن أجر الزكاة والصدقات أجرٌ عظيم كما وصفه الله في كتابه العزيز: (ث فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)، وجعل للقائمين بهما المضاعفة في الأجور والثواب، بل وشبه هذا الأجر العظيم بالجنة المثمرة التي تؤتي ثمارًا مضاعفة.  
٤. إطعام المسكين واليتيم والأسير.

لقد وصف الله الأبرار بصفات عديدة حميدة وكان منها إطعام المساكين والأيتام والأسرى.  
قال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان: ٨].  
قال النسفي: «أي حب الطعام مع الاشتهاة والحاجة إليه أو على حب الله مسكينًا فقيرًا عاجزًا من الاكتساب ویتیمًا صغيرًا لا أب له وأسيرًا مأسورًا مملوكًا أو غيره ثم عللوا إطعامهم فقالوا: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا؟» [الإنسان: ٩]، أي: لطلب ثوابه» ١٠٥.  
٥. الإقبال بالوجه.

الإقبال بالوجه الحسن، وإدخال السرور على الأسرة بما فيها الزوجة والأولاد واجب شرعي لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].  
يقول البقاعي: «ولما كان الإنسان راعيًا لأهل بيته مسئولًا عن رعيته قال تعالى: ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ من النساء والأولاد» ١٠٦.  
كما أنها واجبٌ عرفي؛ وقد جاء في المادة (٩٣) من ميثاق الأسرة في الإسلام «الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية، والأخلاقية، والروحية، والدينية»

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب الموضوعات الرئيسية)، ص/٢

واجب المسلم تجاه من يريدون وجه الله تعالى:

لقد أمرنا الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، وأن نكون عباد الله إخواناً؛ لذا وجب على كل داعية مسلم، بل وكل فرد مسلم أن يشد على يدي كل من أراد وجه الله؛ وذلك من عدة وجوه نذكر منها:

١. مجالستهم والتعاون معهم على ما يرضي الله تعالى.

فهؤلاء قد ابتغوا وجه الله بتجرد ومحبة وأدب لذا حثنا الله على مجالستهم وعدم طردهم لما فيه من تفويت المصلحة للإسلام والمسلمين.

قال تعالى: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ؟ [الأنعام: ٥٢]).

يقول سيد قطب: لا تطرد هؤلاء الذين أخلصوا نفوسهم لله فاتجهوا لعبادته ودعائه في الصباح والمساء يريدون وجهه سبحانه، ولا يبتغون إلا وجهه ورضاه، وهي صورة للتجرد، والحب، والأدب؛ فإن الواحد منهم لا يتوجه إلا إلى الله وحده بالعبادة والدعاء، وهو لا يبغى وجه الله، إلا إذا تجرد، وهو لا يبغى وجه الله وحده حتى يكون قلبه قد أحب، وهو لا يفرد الله سبحانه بالدعاء والعبادة ابتغاء وجهه إلا ويكون قد تعلم الأدب، وصار ريانياً يعيش لله وبالله ١٠٨.

٢. الصبر معهم على طاعة الله تعالى.

لقد أمر الله تعالى بعدم طرد من يبتغون وجهه، بل وأكد على مجالستهم والصبر عليهم.

قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

قال الرازي: «بين الله أنه لا يجوز طردهم بل تجالسهم وتوافقهم وتعظم شأنهم ولا تلتفت إلى أقوال أولئك الكفار ولا تقيم لهم في نظرك وزنا سواء غابوا أو حضروا ونظير هذه الآية قد سبق في سورة الأنعام وهو قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾؛ ففي تلك الآية نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طردهم وفي هذه الآية أمره بمجالستهم والمصابرة معهم» ١٠٩.

ويقول السعدي: «يأمر تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي: أول النهار وآخره يريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد ما لا يحصى» ١١٠.

الوجه في المثل القرآني

أن الأمثال التي يضربها الله للناس هي من تمام حجة الله على خلقه، حيث ضرب الله الأمثال لجميع الأمم السابقة، وفصلها في خاتم كتبه القرآن الكريم، وضربها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، فكمل بذلك البيان، واستنار الطريق، وتمت حجة الله على عباده ١١١.

وحقيقة المثل: إخراج الغامض إلى الظاهر، وللأمثال فوائد امتن الله بها علينا لقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنُصْرَتِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٤٣) [العنكبوت: ٤٣].

وسمي المثل مثلاً لأنه مائل بخاطر الإنسان أبداً أي: شاخص فيتأسى به ويتعظ ١١٢.

ومن الأمثال التي ضربها الله لنا مستخدماً الوجه كأداة رئيسة لإظهار المعنى وتبيينه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢٢) ﴿الملك: ٢٢﴾.

قال ابن كثير: «هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، فالكافر مثله فيما هو فيه، كمثل من يمشى مكباً على وجهه، أي: يمشى منحياً لا مستوياً على وجهه، أي: لا يدري أين يسلك، ولا كيف يذهب، بل هو تائه حائر ضال، أهذا أهدي أمن يمشي سويًّا أي: منتصب القامة على صراطٍ مستقيمٍ أي: على طريق واضح بين، وهو في نفسه مستقيم وطريقه مستقيمة.

هذا مثلهم في الدنيا، وكذلك يكونون في الآخرة، فالمؤمن يحشر يمشي سويًا على صراط مستقيم وأما الكافر فإنه يحشر يمشي على وجهه إلى النار» ١١٣.

وقال الشوكاني «ضرب سبحانه مثلاً للمشرك والموحد لأيضاح حالهما وبيان مآلهما» ١١٤.

نعيم الوجوه وعذابها في الآخرة

أولاً: نعيم الوجوه في الآخرة:

١. إشراقها واستبشارها.

يقول الله جل جلاله: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُنْفِرَةٌ ۚ ٣٨؟ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ ٣٩؟) [عبس: ٣٨ - ٣٩].

أي: «مضيئة مشرقة منورة بنور الإيمان» ١١٥.

قال الألوسي: «مضيئة مهللة» ١١٦.

٢. وضائها وبياضها.

قال تعالى: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ١٠٦؟ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١٠٧؟) [آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧].

قال الثعلبي: «ايضاض الوجوه: إشراقها واستبشارها وسرورها بعملها» ١١٧.

وقال الراغب: «ايضاض الوجه عبارة عن المسرة» ١١٨.

٣. نضارتها.

قال تعالى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ) [القيامة: ٢٢].

وقال أيضاً: (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ) [المطففين: ٢٤].

قال الطبري: «نضرة الوجوه: حسنها» ١١٩، وقال الواحدي: «مضيئة حسنة» ١٢٠.

٤. نعمتها.

قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾ (٨) ﴿الغاشية: ٨﴾.

قال السعدي: «قد جرت عليهم نضرة النعيم، فنضرت أبدانهم، واستنارت وجوههم، وسروا غاية السرور» ١٢١.

ويؤكد هذا المعنى سيد قطب فيقول: «فهنأ وجوه يبدو فيها النعيم. ويفيض منها الرضى. وجوه تنعم بما تجد، وتحمد ما



عملت. فوجدت عقباه خيرا، وتستمع بهذا الشعور الروحي الرفيع. شعور الرضى عن عملها» ١٢٢.  
ثانياً: عذاب الوجوه في الآخرة:

١. اسودادها.

قال تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ؟ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ؟) [الزمر: ٦٠].

قال السعدي: «هؤلاء اسودت وجوههم بما في قلوبهم من الخزي والهوان والذلة والفضيحة» ١٢٣.

وقال ابن عاشور: «وقد جعل الله اسوداد الوجوه يوم القيامة علامة على سوء المصير» ١٢٤.

وقد عد الزجاج الاسوداد عنواناً عريضاً لأهل النار فقال: «ويعرفون أصحاب النار بسيماهم وسيماهم اسوداد الوجوه»

١٢٥.

٢. بسورها وشقاؤها.

قال تعالى: (وَوُجُوهُ يُؤْمِنُونَ بِآسِرَةٍ) [القيامة: ٢٤].

إن هذه الوجوه الباسرة وجوه شقية، كالحة سوداء، يقول البغوي: «عابسة كالحة مغبرة مسودة» ١٢٦.

وقال البيضاوي: «شديدة العبوس» ١٢٧.

ويقول البقاعي: «أي: شديدة العبوس والكلوح والتكره لما هي فيه من الغم كأنها قد غرقت فيه فرسبت بعد أن سبرت

أحوالها، فلم يظهر لها وجه خلاص» ١٢٨.

٣. خشوعها ونصبها.

قال تعالى: (وَجُوهٌ يُؤْمِنُونَ خَاشِعَةً) (٢) (عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ) [الغاشية: ٢ - ٣].

إن هذا الخشوع لهذه الوجوه ليس خشوع عبادة، بل خشوع ذلة ومهانة.

يقول الرازي: «خاشعة أي: ذليلة قد عراهم الخزي والهوان» ١٢٩.

يقول سيد قطب مترجماً هذه المعاني: «فهناك: يومئذ وجوه خاشعة ذليلة متعبة مرهقة عملت ونصبت فلم تحمد العمل

ولم ترض العاقبة، ولم تجد إلا الوبال والخسارة، فزادت مضطراً وإرهاقاً وتعباً، فهي: «عاملة ناصبة» عملت لغير الله،

ونصبت في غير سبيله» ١٣٠.

٤. تغييرها ورهقتها.

قال تعالى: ﴿وَوُجُوهُ عَلَيْهَا غَبْرَةٌ (٤٠) تَرَهَقُهَا قَتْرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠ - ٤١].

يعذب الله تلك الوجوه يوم القيامة بالدخان الأسود والهلاك، قال الرازي: «الرهق عجلة الهلاك، والقتر سواد كالدخان،

ولا يرى أوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه، كما ترى وجوه الزوج إذا اغبرت، وكأن الله تعالى جمع في وجوههم

بين السواد والغبرة، كما جمعوا بين الكفر والفجور» ١٣١.

موضوعات ذات صلة:

البصر، السجود، السمع، العين، اللسان

- ١ انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٣ / ٥٥٥.
- ٢ تاج العروس، الزبيدي ٣٦ / ٥٣٥.
- ٣ مختار الصحاح، الرازي ص ٢٩٦.
- ٤ انظر: شمس العلوم، الحميري ١١ / ٧٠٨١.
- ٥ الم جموع شرح المذهب، النووي ١ / ١٠٦، كشاف القناع، البهوتي ١ / ٩٥.
- ٦ بدائع الصنائع، الكاساني ١ / ٣.
- ٧ وهو (ما بين العين والأذن)، مختار الصحاح، ص ١٥١.
- ٨ مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ٣ / ١٤٠.
- ٩ انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٧٤٣، ٧٤٤.
- ١٠ انظر: الوجوه والنظائر، مقاتل بن سليمان ص ٥٠، نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي ص ٦١٧.
- ١١ انظر: المنجد، علي بن الحسن الهنائي ص ٢٤٠.
- ١٢ انظر: دستور العلماء، القاضي نكري ٢ / ٨٦.
- ١٣ انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٣ / ٤٧١.
- ١٤ تاج العروس، الزبيدي ١٢ / ٤٧٩.
- ١٥ أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٠٠٦٢، ١٦ / ٩٢.
- ١٦ انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ٣٢٤.
- ١٧ انظر: الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، حياة جبريل ١ / ٣١٥.
- ١٨ انظر: الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، أبو أحمد بن علي، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.
- ١٩ انظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات، أحمد الغامدي ص ٢٨٤.
- ٢٠ كتاب التوحيد ٣ / ٣٦.
- ٢١ الحججة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، ١ / ٢١٥.
- ٢٢ انظر: اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث، حمد بن عبد الرحمن الخميس، ص ٣٤.
- ٢٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم ٢ / ٧٣٩، رقم ١٠٦٢.
- ٢٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٣ / ٨٠، رقم ٢٢١٥.
- ٢٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ٨ / ٨٠، رقم ٦٣٧٣.
- ٢٦ انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني المقدسي، ٩٦ - ٩٨.
- ٢٧ انظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، مرعي الكرمي ص ١٣٩.
- ٢٨ انظر: شرح ثلاثة الأصول، ابن عثيمين ص ٨٨ - ٨٩.

- ٢٩ انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل المغراوي ١٠ / ١٨٢.
- ٣٠ انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين العمراني ١ / ١٣٤.
- ٣١ انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة، سفر بن عبد الرحمن الحوالي ص ٨٠.
- ٣٢ انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، المقدسي ص ١٢٥.
- ٣٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١ / ٤٣٩، رقم ٦٣٣.
- ٣٤ لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي ص ٢٢.
- ٣٥ انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال، الذهبي ص ١٥١.
- ٣٦ شرح الطحاوية، ابن أبي العز ١ / ٢٠٧.
- ٣٧ انظر: شرح العقيدة الواسطية، الهراس ص ١٥٧.
- ٣٨ انظر: الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري ص ٤٦.
- ٣٩ انظر: الرد على الجهمية والزنادقة، صبري شاهين ص ١٣٣ - ١٣٤.
- ٤٠ أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، ابن أبي زمنين المالكي ص ١٢٠.
- ٤١ الفواتح الإلهية، النخجواني، ٢ / ٤٨٦.
- ٤٢ روح المعاني، ١٥ / ٢٥٢.
- ٤٣ في ظلال القرآن، ٦ / ٣٨٣٤.
- ٤٤ الكشف والبيان، ٣ / ١٢٥.
- ٤٥ تفسير الراغب الأصفهاني ٢ / ٧٨١.
- ٤٦ جامع البيان ٢٤ / ٧١.
- ٤٧ الوجيز ص ١١٥٥.
- ٤٨ تيسير الكريم الرحمن ص ٨٩٩.
- ٤٩ نظم الدرر ٢١ / ٣٢٨.
- ٥٠ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢٢.
- ٥١ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٧.
- ٥٢ تفسير الشعراوي ١ / ٦١.
- ٥٣ انظر: لغة الجسد في القرآن الكريم، أسامة جميل عبد الغني رابعة ص ٦١.
- ٥٤ تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٢.
- ٥٥ التحرير والتنوير ٢٤ / ٤٩.
- ٥٦ معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٣٤٣.

- ٥٧ معالم التنزيل ٨ / ٢٨٥ .
- ٥٨ أنوار التنزيل ٥ / ٢٦٧ .
- ٥٩ نظم الدرر ٢١ / ١٠٦ .
- ٦٠ مفاتيح الغيب ٣١ / ١٣٨ .
- ٦١ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٦ .
- ٦٢ أنوار التنزيل ٤ / ٧٩ .
- ٦٣ تفسير الشعراوي ٦ / ٩٩٢٨ .
- ٦٤ جامع البيان ٧ / ٩٣ .
- ٦٥ فتح القدير ١ / ٤٢٣ .
- ٦٦ إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٢ / ٦٩ .
- ٦٧ فتح القدير ١ / ٤٢٤ .
- ٦٨ تفسير الشعراوي ٣ / ١٦٦٧ .
- ٦٩ انظر: سلسلة مدرسة الدعوة، عبد الله ناصح علوان، ص ١٧٨ .
- ٧٠ مدارج السالكين، ٢ / ٢٥٧ .
- ٧١ الترغيب والترهيب، ال أصبهاني، ٢ / ٢٩٨ .
- ٧٢ الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود الحزيمي ص ١٠٣١ .
- ٧٣ أخرجه أحمد في مسنده، ١٤ / ٥١٢، رقم ٨٩٥٢، والبخاري في الأدب المفرد، رقم ٢٧٣ .
- وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٤٦٤، رقم ٢٣٤٩ .
- ٧٤ أخرجه أحمد في مسنده، ١٢ / ٣٦٤، رقم ٧٤٠٢ .
- وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٢٦٦، رقم ١٢٣٠ .
- ٧٥ فتح القدير ١ / ٤٢٤ .
- ٧٦ انظر: الجواب الصحيح، ابن تيمية ٦ / ٤٨٩ .
- ٧٧ الواحدي، الوجيز، ص ٨٢٥ .
- ٧٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١ / ١٨ .
- ٧٩ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١ / ٦٩٤ .
- ٨٠ الآداب الشرعية، ابن مفلح ١ / ١٣٦ .
- ٨١ انظر: أدب الكلام وأثره في بناء العلاقات الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، عبد الله عودة ص ٤٧ .
- ٨٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ح ٢٦٢٦، ٤ / ٢٠٢٦ .

- ٨٣ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، ٤ / ٣٣٩، رقم ١٩٥٦.
- وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٥٦١، رقم ٢٩٠٨.
- ٨٤ تفسير القرآن ٦ / ١٧٤.
- ٨٥ اللباب في علوم الكتاب ٢٠ / ١٩٨.
- ٨٦ البيان في مداخل الشيطان، عبد الحميد البلالي ص ١٧٧.
- ٨٧ تزكية النفوس، أحمد فريد ص ٧.
- ٨٨ الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود الحزيمي ص ٥٣.
- ٨٩ تفسير القرآن ٤ / ٢٠٩.
- ٩٠ المحرر الوجيز ٤ / ٣٣٦.
- ٩١ تيسير الكريم الرحمن ص ٦٤١.
- ٩٢ انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦ / ٨٣ - ٨٨.
- ٩٣ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦ / ٨٤.
- ٩٤ الوجيز ص ١٠١٤.
- ٩٥ المحرر الوجيز ١ / ٢٢١.
- ٩٦ مفاتيح الغيب ٤ / ٩٥.
- ٩٧ التفسير المنير ٢ / ١٨.
- ٩٨ الطبري، جامع البيان، ٢٢ / ٢٦٤.
- ٩٩ تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٣٠١.
- ١٠٠ تفسير القرآن، السمعاني ٥ / ٢٠٩.
- ١٠١ تفسير العز بن عبد السلام ٣ / ٢١٠.
- ١٠٢ تفسير القرآن العظيم ٣ / ٧٦٣.
- ١٠٣ لباب التأويل ١ / ٢٩٨.
- ١٠٤ انظر: تفسير الشعراوي ١٨ / ١١٤٤٩.
- ١٠٥ مدارك التنزيل ٣ / ٥٧٨.
- ١٠٦ نظم الدرر، ٢٠ / ١٩٧.
- ١٠٧ ميثاق الأسرة في الإسلام، إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ص ٦٢.
- ١٠٨ انظر: في ظلال القرآن ٢ / ١٠٩٩.
- ١٠٩ مفاتيح الغيب ٢١ / ٤٥٥.

١١٠ تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٥ .

١١١ انظر: الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله ٣ / ١٠٩٤ .

١١٢ انظر: المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة ص ١٩٨ .

١١٣ تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢٠٨ .

١١٤ فتح القدير ٥ / ٣١٤ .

١١٥ الفواتح الإلهية، النخجواني ٢ / ٤٨٦ .

١١٦ روح المعاني، ١٥ / ٢٥٢ .

١١٧ الكشف والبيان، ٣ / ١٢٥ .

١١٨ تفسير الراغب الأصفهاني ٢ / ٧٨١ .

١١٩ جامع البيان ٢٤ / ٧١ .

١٢٠ الوجيز ص ١١٥٥ .

١٢١ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢٢ .

١٢٢ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٧ .

١٢٣ تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٢ .

١٢٤ التحرير والتنوير ٢٤ / ٤٩ .

١٢٥ معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٣٤٣ .

١٢٦ معالم التنزيل ٨ / ٢٨٥ .

١٢٧ أنوار التنزيل ٥ / ٢٦٧ .

١٢٨ نظم الدرر ٢١ / ١٠٦ .

١٢٩ مفاتيح الغيب ٣١ / ١٣٨ .

١٣٠ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٦ .

١٣١ مفاتيح الغيب ٣١ / ٦٢ . (١)

"ولو تتبعنا المواضع التي جاء فيها ذكر التفكر في القرآن الكريم، لوجدنا أن هذا الذكر يأتي غالباً بعد الحديث عن أمر أو مشهد يثير في النفس معنى من معاني الاعجاب بالخير والفضيلة والميل إليهما، أو معنى من معاني النفور من الشر والرذيلة والضيق بهما، أو هكذا ينبغي ان يكون لدى الإنسان القويم، وهذا يؤكد لنا المعنى الأخلاقي القرآني لفضيلة التفكر، وهو النظر على وجه الاعتاض والاعتبار، فالإنسان يتفكر في أمر المعاصي وأمر الطاعات، أو يتفكر في الصفات المهلكة والصفات المنجية، فيتبين حينئذ - أو هكذا ينبغي له أن يتبين - أهو متلبس بمعصية فينتهي عنها، أم

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب الموضوعات الرئيسية)، ص/٣

هو سائر في طاعة فيزداد منها؟.

وكذلك يتفكر الإنسان في الفرائض والواجبات: أهو يؤديها أم يقصّر فيها؟. ويتفكر في الصفات المهلكة: أهو متلطح بشيء منها؟. ويتفكر في الصفات الجميلة: ما الذي يحتاج إليه منها؛ وهكذا.

\* \*

ولقد عرض الإمام الغزالي في حديثه الممتع الواسع عن التفكر نموذجاً للتفكر

٢٢٧

في الطاعات فقال عن الإنسان المتفكر: «فينظر أولاً في الفرائض المكتوبة عليه أنه كيف يؤديها، وكيف يحرسها عن النقصان والتقصير، أو كيف يجبر نقصانها بكثرة النوافل، ثم يرجع إلى عضو عضو، فيتفكر في الأفعال التي تتعلق بها مما يحبه الله تعالى، فيقول مثلاً: إن العين خلقت للنظر في ملكوت السموات والأرض عبرة، ولتستعمل في طاعة الله تعالى، وتنتظر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنا قادر على أن اشغل العين بمطالعة القرآن والسنة، فلم لا أفعله؟ وأنا قادر على أن انظر إلى فلان المطيع بعين التعظيم فأدخل السرور على قلبه، وأنظر إلى فلان الفاسق بعين الازدراء فأزجره بذلك عن معصيته، فلم لا أفعله؟

وكذلك يقول في سمعه: إني قادر على استماع كلام ملهوف، أو استماع حكمة وعلم، أو استماع قراءة وذكر، فما لي أعطله وقد أنعم الله عليّ به، وأودعني لأشكره، فما لي أكفر نعمة الله فيه بتضييعه وتعطيله؟.

وكذلك يتفكر في اللسان، ويقول: إني قادر على أن أتقرب إلى الله تعالى بالتعليم والوعظ والتودد إلى قلوب أهل الصلاح، وبالسؤال عن أحوال الفقراء، **وإدخال السرور** على زيد الصالح، وعمرو العالم، بكلمة طيبة، وكل كلمة طيبة فإنها صدقة؟." (١)

"الأجر الحسن: هو الفوز برضا الله، ودخول الجنة، وفي وصفه بالحسن دلالة على أنه لا مكدر فيه، ولا منغص بوجه من الوجوه، إذ لو وجد فيه شيء من ذلك لم يكن حسنه تاماً، ومع ذلك فهذا الأجر الحسن لا يزول عنهم، ولا يزولون عنه، بل نعيمهم في كل وقت متزايد.

٤. البشارة بالفضل الكبير.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٧].

الفضل: العطاء الذي يزيد المعطي زيادة على العطية؛ لأنه لا يكون فضلاً إلا إذا كان زائداً على العطية، والمراد أن لهم ثواب أعمالهم الموعود بها وزيادة من عند ربهم ٣٨.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وذكر في هذه الآية الكريمة: المبشر، وهم المؤمنون، وذكر المبشر به، وهو الفضل الكبير، أي: العظيم الجليل، الذي

(١) موسوعة أخلاق القرآن للشريباتي، ص/٢١٢

لا يقادر قدره، من النصر في الدنيا، وهداية القلوب، وغفران الذنوب، وكشف الكرب، وكثرة الأرزاق الدارة، وحصول النعم السارة، والفوز برضا ربهم وثوابه، والنجاة من سخطه وعقابه.

وهذا مما ينشط العاملين أن يذكر لهم من ثواب الله على أعمالهم، ما به يستعينون على سلوك الصراط المستقيم، وهذا من جملة حكم الشرع ٣٩.

وفي أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبشير تأنيس عظيم، ووعد كريم بالثواب الجزيل ٤٠.

٥. البشارة بقدوم صدق عند الله.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

أي: «لهم أعمالاً صالحةً عند الله يستوجبون بها منه الثواب» ٤١.

وكلمة قدم صدق تعني أيضاً: «قدم ثابتة راسخة موقنة لا تتزعزع ولا تضطرب ولا تتزلزل ولا تتردد، في جو الإنذار وفي ظلال الخوف، وفي ساعات الحرج ﴿قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في الحضرة التي تطمئن فيها النفوس المؤمنة، حينما تتزلزل القلوب والأقدام» ٤٢.

٦. البشارة بالجنة ونعيمها.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُؤُا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢].

أي: بشرهم يا محمد أن لهم بساتين جامعة من الأشجار العجيبة، والثمار الأنيقة، والظل المديد، تجري من تحتها أنهار الماء، واللبن، والعسل، والخمر، يفجرونها كيف شاءوا، ويصرفونها أين أرادوا، وتشرب منها تلك الأشجار فتنبت أصناف الثمار المتشابهة في الحسن واللذة والفكاهة، ليس فيها ثمرة خاصة، وليس لهم وقت خال من اللذة، فهم دائماً متلذذون بأكلها.

ثم لما ذكر مسكنهم، وأقواتهم من الطعام والشراب وفواكههم، ذكر أزواجهم، فوصفهن بأكمل وصف وأوجزه، وأوضحه فقال: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

فلم يقل «مطهرة من العيب الفلاني» ليشمل جميع أنواع التطهير فهن مطهرات الأخلاق، مطهرات الخلق، مطهرات اللسان، مطهرات الأبصار، فأخلاقهن أنهن عرب متحبيات إلى أزواجهن بالخلق الحسن، وحسن التبعل، والأدب القولي والفعلي، ومطهر خلقهن من الحيض والنفاس والمني، والبول والغائط، والمخاط والبصاق، والرائحة الكريهة، ومطهرات الخلق أيضاً، بكمال الجمال، فليس فيهن عيب، ولا دمامة خلق، بل هن خيرات حسان، مطهرات اللسان والطرف، قاصرات طرفهن على أزواجهن، وقاصرات ألسنتهن عن كل كلام قبيح ٤٣.

وهذه الآية الكريمة من الآيات الجامعة في البشرى والمبشر، والمبشر به، والسبب الموصل لهذه البشارة.



فالمبشر: هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن قام مقامه من أمته.

والمبشر: هم المؤمنون العاملون الصالحات.

والمبشر به: هي الجنات الموصوفات بتلك الصفات.

والسبب الموصول لذلك: هو الإيمان والعمل الصالح، فلا سبيل إلى الوصول إلى هذه البشارة إلا بهما، وهذا أعظم بشارة  
حاصلة، على يد أفضل الخلق، بأفضل الأسباب.

ثالثاً: البشارة بالعقاب:

الغالب في استعمال البشارة أن تكون في الإخبار بما يسر، فهي إذاً مأخوذة من انبساط بشرة الوجه، كما أن السرور  
مأخوذ من انبساط أساريره، وعلى هذا يقولون: إن استعمالها فيما يسوء ي كون من باب التهكم، وقيل: إن البشارة تستعمل  
فيما يسر وفيما يسوء استعمالاً حقيقياً؛ لأن أصلها الإخبار بما يظهر أثره في بشرة الوجه في الانبساط والتمدد، أو  
الانقباض والتغضن ٤٤.

١. البشارة بالعذاب الأليم.

تستعمل البشرى في الشر بقيد، كما قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].

والعذاب الأليم: هو الموجه، وذلك عذاب جهنم.

قال ابن عطية رحمه الله: «جاءت البشارة هنا مصرحاً بقيدها، فلذلك حسن استعمالها في المكروه، ومتى جاءت مطلقة  
فإنما عرفها في المحبوب» ٤٥.

٢. رؤية المجرمين للملائكة لا تبشرهم بخير.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

أي: لا يرون الملائكة في يوم خير لهم، بل يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذٍ لهم؛ وذلك يصدق في ثلاث مواضع:

١. وقت الاحتضار: حين تبشرهم الملائكة بالنار، وغضب الجبار، فتقول الملائكة للكافر عند خروج روحه: اخرجي  
أيتها النفس الخبيثة في الجسد الخبيث، اخرجي إلى سموم وحميم، وظل من يحموم، فتأبى الخروج، وتتفرق في البدن،  
فيضربونه ٤٦.

كما قال الله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا؟ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ؟) [الأنفال: ٥٠].

وقال: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ) [الأنعام: ٩٣].

أي: بالضرب (أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ؟ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ  
تَسْتَكْبِرُونَ) [الأنعام: ٩٣].

٢. في القبر: حيث يأتيهم منكر ونكير فيسألهم عن ربهم ودينهم، فلا يجيبون جواباً ينجيهم فيحلون بهم النقمة،  
وتزول عنهم بهم الرحمة.

كما روى أبو داود بسنده عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار،

فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله، كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكت به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: (استعينوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثاً ... ، ثم قال: (وإن الكافر) فذكر موته قال: (وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار) قال: (فيأتيه من حرها وسمومها) قال: (ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه) زاد في حديث جرير، قال: (ثم يقبض له أعمى أبكم معه مرزبةً من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار تراباً) قال: (فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً) قال: (ثم تعاد فيه الروح) ٤٧.

٣. يوم القيامة: حين تسوقهم الملائكة إلى النار، ثم يسلمونهم لخزنة جهنم الذين يتولون عذابهم، ويباشرون عقابهم، فهذا الذي اقترحوه، وهذا الذي طلبوه إن استمروا على إجرامهم، لا بد أن يروه ويلقوه، وحينئذ يتعودون من الملائكة ويفرون، ولكن لا مفر لهم.

كما قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَسَبُنَا كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

المبشرون في القرآن

١. أولاً: الله عز وجل:

بشر الله سبحانه وتعالى عباده بشارات تنشرح بها الصدور، وتتألاً بها الوجوه نوراً وبهجة وحسناً من عظمة ما بشروا به من خير الدنيا والآخرة، من هؤلاء: الأنبياء والرسل، والمهاجرون المجاهدون في سبيله، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وترجع عظمة البشرية لعظمة المبشر بها، وعظمة ما قام به المبشرون.

١. تبشير الأنبياء والرسل بالأولاد الصالحين.

بشر الله الأنبياء والرسل بخير ما في الدنيا وهم الأولاد الصالحين الذين يحملون ميراث الآباء، وهو ميراث النبوة، وأعظم به ميراثاً، من هؤلاء:

○ بشر الله سبحانه وتعالى إبراهيم عليه السلام بإسماعيل عليه السلام.

كما قال تعالى: (فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ) [الصافات: ١٠١].

وصف الله إسماعيل عليه السلام بالحلم، وهو يتضمن الصبر، وحسن الخلق، وسعة الصدر والعفو عن جنى.

وقال ابن عاشور رحمه الله: «الحليم: الموصوف بالحلم، وهو اسم يجمع أصالة الرأي، ومكارم الأخلاق، والرحمة بالمخلوق» ٤٨.

○ بشر الله سبحانه وتعالى زكريا عليه السلام بيحيى عليه السلام.

كما قال تعالى: (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا) [مريم: ٧].

وسماه الله له «يحيى» وكان اسمًا موافقًا لمسماه: يحيا حياة حسية، فتمت به المنة، ويحيا حياة معنوية، وهي حياة القلب والروح، بالوحي والعلم والدين.

٢. تبشير الله سبحانه وتعالى المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله بالرحمة والرضوان.

بشر الله تعالى المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله بالرحمة الواسعة والرضوان الذي لا سحق بعده، ومصيرهم إلى جنات الخلد والنعيم الدائم.

قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ؟ وَأَوَّلُ؟ تَكُ هُمْ الْفَائِزُونَ؟ ٢٠؟ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ٢١؟ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا؟ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ؟ ٢٢؟) [التوبة: ٢٠ - ٢٢].

«قال ابن عباس رضي الله عنه: هي في المهاجرين خاصة، وأسند التبشير إلى قوله: «ربهم» لما في ذلك من الإحسان إليهم بأن مالك أمرهم والناظر في مصالحهم هو الذي يبشرهم؛ فذلك على تحقيق عبوديتهم لربهم؛ ولما كانت الأوصاف التي تحلوا بها وصاروا بها عبده حقيقة هي ثلاثة: الإيمان، والهجرة، والجهد بالمال والنفس، قوبلوا في التبشير بثلاثة: الرحمة، والرضوان، والجنات، فبدأ بالرحمة لأنها الوصف الأعم الناشئ عنها تيسير الإيمان لهم، وثنى بالرضوان؛ لأنه الغاية من إحسان الرب لعبده، وهو مقابل الجهد؛ إذ هو بذل النفس والمال، وقدم على الجنات؛ لأن رضا الله عن العبد أفضل من إسكانهم الجنة» ٤٩.

وقد روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة، فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك، فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا) ٥٠.

وأتى ثالثًا بقوله: (وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ) [التوبة: ٢١].

أي: دائم لا ينقطع، وهذا مقابل لقوله: «وهاجروا» لأنهم تركوا أوطانهم التي نشأوا فيها، وكانوا فيها منعمين، فأثروا الهجرة على دار الكفر إلى مستقر الإيمان والرسالة، فقبلوا على ذلك بالجنات ذوات النعيم الدائم، فجاء الترتيب في أوصافهم على حسب الواقع: الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهد، وجاء الترتيب في المقابل على حسب الأعم، ثم الأشرف، ثم التكميل ٥١.

«وإسناد التبشير إلى الرب بصيغة المضارع، المفيد للتجدد، مؤذن بتعاقب الخيرات عليهم، وتجدد إدخال السرور بذلك لهم؛ لأن تجدد التبشير يؤذن بأن المبشر به شيء لم يكن معلوما للمبشر» ٥٢.

٣. تبشير الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بروضات الجنات.

أخبر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأن لهم النعيم والكرامة في الآخرة، وهو البشري التي يبشر الله بها عباده. كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ؟ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ

الْكَبِيرُ ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ؟) [الشورى: ٢٢ - ٢٣].

وهذه الآيات دالة على تعظيم حال الثواب من وجوه:

الأول: أن الله سبحانه رتب على الإيمان، وعمل الصالحات روضات الجنات، والسلطان الذي هو أعظم الموجودات وأكرمهم إذا رتب على أعمال شاقّة جزاء دل ذلك على أن ذلك الجزاء قد بلغ إلى حيث لا يعلم كنهه إلا الله تعالى.

الثاني: أنه تعالى قال: (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ)، وقوله: (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ) يدخل في باب غير المتناهي؛ لأنه لا درجة إلا والإنسان يريد ما هو أعلى منها.

الثالث: أنه تعالى قال: (ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) والذي يحكم بكبره من له الكبرياء والعظمة على الإطلاق كان في غاية الكبر.

الرابع: أنه تعالى أعاد البشارة على سبيل التعظيم، فقال: (الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ) وذلك يدل أيضاً على غاية العظمة ٥٣.

وجمع العباد المضاف إلى اسم الجلالة للتقريب، ورفع الشأن.

ثانياً: الملائكة:

١. تبشير الملائكة مريم بعيسى عليهما السلام.

أخبر تعالى أن الملائكة بشرت مريم عليها السلام بأعظم بشارة، وهو كلمة الله عبده ورسوله عيسى ابن مريم، قال تعالى: إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ [آل عمران: ٤٥].

٢. تبشير الملائكة إبراهيم عليه السلام وزوجه بإسحاق ويعقوب عليهما السلام.

أخبر تعالى أن الملائكة بشرت إبراهيم عليه السلام بإسحاق عليه السلام، قال تعالى: (قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ) [الحجر: ٥٣].

والعليم: أي عليم بالشرعية بأن يكون نبياً، كما قال في آية الصفات: (وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) [الصفات: ١١٢].

والملائكة بشرت زوج إبراهيم عليه السلام بإسحاق ويعقوب عليهما السلام، قال تعالى: (وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ۖ وَمِنْ وَّرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) [هود: ٧١].

فالمبشر إبراهيم وزوجه، لكن وقت البشارة قد يكون في وقت واحد، وقد يكون في وقتين متقاربين بشروه بانفراد، ثم جاءت امرأته فبشروها.

٣. تبشير المستقيمين على الصراط المستقيم بالجنة.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ؟ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ (٣١) نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ) [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

يخبر تعالى عن أوليائهم، وفي ضمن ذلك، تنشيطهم، والحث على الاقتداء بهم، فقال: (نَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا)

[فصلت: ٣٠].

أي: اعترفوا ونطقوا ورضوا بربوبية الله تعالى، واستسلموا لأمره، ثم استقاموا على الصراط المستقيم، علمًا وعملاً، فلهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ) الكرام، أي: يتكرر نزولهم عليهم، مبشرين لهم عند الاحتضار (أَلَّا تَخَافُوا) على ما يستقبل من أمركم (وَلَا تَحْزَنُوا) على ما مضى، فنفوا عنهم المكروه الماضي والمستقبل (وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) فإنها قد وجبت لكم وثبتت، وكان وعد الله مفعولاً ويقولون لهم أيضاً، مثبتين لهم، ومبشرين (نَحْنُ أَوْلِيَاكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؟) يحثونهم في الدنيا على الخير، ويزينونه لهم، ويرهبونهم عن الشر، ويقبحونه في قلوبهم، ويدعون الله لهم، ويثبتونهم عند المصائب والمخاوف، وخصوصاً عند الموت وشدته، والقبر وظلمته، وفي القيامة وأهوالها، وعلى الصراط، وفي الجنة يهتتونهم بكرامة ربهم، ويدخلون عليهم من كل باب (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ؟ فِعْنَمَ عُقْبَى الدَّارِ) [الرعد: ٢٤].

ويقولون لهم أيضاً: (وَلَكُمْ فِيهَا) أي: في الجنة (مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ) قد أعد وهبى (وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ) أي: تطلبون من كل ما تتعلق به إرادتكم وتطلبونه من أنواع اللذات والمشتهيات، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر (نُزُلًا مِّنْ عَفْوٍ رَّحِيمٍ) أي: هذا الثواب الجزيل، والنعيم المقيم، نزلٌ وضيافة (عَفْوٍ) غفر لكم السيئات (رَّحِيمٍ) حيث وفقكم لفعل الحسنات، ثم قبلها منكم، فبمغفرته أزال عنكم المحذور، وبرحمته أنالكم المطلوب ٥٤.

ثالثاً: الرسل:

أخبر الله سبحانه وتعالى أن من سنته في خلقه إرسال الرسل ببشارة أهل طاعته بالجنة والفوز العظيم يوم القيامة، وإنذار أهل معصيته بالنار والعقاب الأليم يوم ارقيامة، فتقوم عليهم الحجة، فيسعد أهل الجنة عن بينة، ويشقى أهل النار عن بينة.

كما قال تعالى: (وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؟ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ؟) [الأنعام: ٤٨].

وذلك مستلزم لبيان المبشر والمبشر به، والأعمال التي إذا عملها العبد، حصلت له البشارة، وقد تكرر هذا المعنى في مواضع آخر من القرآن.

منها قوله تعالى: (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَالِ لَيْسَ كَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا؟) [النساء: ١٦٥].

فإرسال الرسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم، واستحقوا غضب الله وعقابه.

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها بقوله: (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَحْزَى؟) [طه: ١٣٤].

وأشار لها في قوله: (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [القصص: ٤٧].

وإنها لتبعة عظيمة أقيمت على الرسل صلوات الله عليهم ومن بعدهم على المؤمنين برسالاتهم، تجاه البشرية كلها، وهي تبعة ثقيلة بمقدار ما هي عظيمة، إن مصائر البشرية كلها في الدنيا وفي الآخرة سواء، منوطة بالرسول وبأتباعهم من بعدهم، فعلى أساس تبليغهم هذا الأمر للبشر، تقوم سعادة هؤلاء البشر أو شقوتهم، ويترتب ثوابهم أو عقابهم، في الدنيا والآخرة. فأما رسل الله صلوات الله عليهم فقد أدوا الأمانة، وبلغوا الرسالة، ومضوا إلى ربهم خالصين من هذا الالتزام الثقيل، وهم لم يبلغوها دعوة باللسان، ولكن بلغوها -مع هذا- قدوة ممتثلة في العمل، وجهادًا مضمينًا بالليل والنهار لإزالة العقبات والعوائق، سواء كانت هذه العقبات والعوائق شبهات تحاك، وضلالات تزين، أو كانت قوى طاغية تصد الناس عن الدعوة وتفتنهم في الدين، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، بما أنه المبلغ الأخير، وبما أن رسالته هي خاتمة الرسالات، فلم يكتف بإزالة العوائق باللسان، إنما أزالها كذلك باللسان (حَتَّى؟ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٣].

وبقي الواجب الثقيل على من بعده، على المؤمنين برسالته، فهناك أجيال وراء أجيال جاءت وتجيء بعده صلى الله عليه وسلم وتبليغ هذه الأجيال منوط بعده بأتباعه، ولا فكاك لهم من التبعة الثقيلة -تبعة إقامة حجة الله على الناس وتبعة استنقاذ الناس من عذاب الآخرة وشفقة الدنيا- إلا بالتبليغ والأداء على ذات المنهج الذي بلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى.

فالرسالة هي الرسالة والناس هم الناس، وهناك ضلالات وأهواء وشبهات وشهوات، وهناك قوى عاتية طاغية تقوم دون الناس ودون الدعوة وتفتنهم كذلك عن دينهم بالتضليل وبالقوة، الموقف هو الموقف والعقبات هي العقبات، والناس هم الناس، ولا بد من بلاغ، ولا بد من أداء، بلاغ بالبيان، وبلاغ بالعمل حتى يكون المبلغون ترجمة حية واقعة مما يبلغون، وبلاغ بإزالة العقبات التي تعترض طريق الدعوة، وتفتن الناس بالباطل وبالقوة، وإلا فلا بلاغ ولا أداء، إنه الأمر المفروض الذي لا حيلة في النكوص عن حملة، فمن ذا الذي يستهين بهذه التبعة؟ وهي تبعة تقصم الظهر، وترعد الفرائص، وتهز المفاصل؟! ٥٥.

١. تبشير موسى عليه السلام قومه بالنصر على فرعون في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.

قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ أَخْبِرْ إِخْوَتَكَ فَوَضَعْنَ بِهِنَّ يَدَهُنَّ لِقَوْمِكُمْ مَا لَمْ يَحْضُرُوا لَكُمْ وَيَذَرْنَهُ بَدْرًا يُغْرَقُونَ يُنِذِرُ الْمُؤْمِنِينَ) [يونس: ٨٧].

٢. تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم أمته بما أمره به ربه عز وجل.

أمر الله عز وجل رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بتبشير أصناف من عباده بما يسرهم ويفرحهم في الدنيا والآخرة، وقد امتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ؟ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا

؟ قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ؟ وَأَنْتُمْ بِهِ مُتَشَابِهًا؟ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ؟ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ؟ (البقرة: ٢٥) ..

(١)

"قال ابن كثير: «مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة. وذكر أنه ﴿حَفِظْتُ﴾ أي: خازن أمين، ﴿عَلِيمٌ﴾ ذو علم وبصر بما يتولاه. وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات؛ لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها؛ ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ حَيْثُ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦ - ٥٧]» .٥٦ .

وقال القرطبي: «دلت الآية أيضًا على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل، قال الماوردي: وليس هذا على الإطراق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصفه، أو تعلق بظاهره مكسب، وممنوع منه فيما سواه؛ لما فيه من تزكية ومراءة، ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله، فإن يوسف دعت الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما يرجو من الظفر بأهله» .٥٧ .

ومن المواطن التي يجوز فيها الثناء: ما قاله شعيب: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] .

قال الطبري: «﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: في حسن الصحبة والوفاء بما قلت» .٥٨ .

وقال الزمخشري: «يريد بالصلاح: حسن المعاملة ولين الجانب. ويجوز أن يريد الصلاح على العموم» .٥٩ .

والمراد باشتراطه مشيئة الله فيما وعد من الصلاح: الاتكال على توفيقه فيه ومعونته؛ لأنه إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ذلك .٦٠ .

يقول شمس الدين ابن قيم الجوزية عن هذا المواطن المحمود: قال: «وكذلك -يعني من الثناء الجائز- إذا اتنى الرجل على نفسه ليخلص بذلك من مظلمة وشر، أو ليستوفى بذلك حقًا له يحتاج فيه الى التعريف بحاله، أو ليقطع عنه اطماع السفلة فيه أو عند خطبته الى من لا يعرف حاله» .٦١ .

وكذلك يكون الثناء على النفس ممدوحًا: إذا لم ينصف الإنسان أو نوزع أو عورض، أو كان بين قوم لا يعرفون مقامه، فسيدنا أبو بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة وخطب قائلًا: «إني وليت عليكم ولست بخيركم» ٦٢ على قاعدة التواضع وهضم النفس، ثم بلغه عن بعض الناس كلام، فخطب فقال: «ألست أحق الناس بها؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا؟ ألست صاحب كذا؟» ٦٣ فحدث بمناقبه وأثنى على نفسه بمحاسنه عندما تكلم بعضهم في مبايعته .٦٤ .

ومن مواطن الثناء الجائزة: المواطن التي يكون المقصد منها التحدث بنعمة الله، كما قال الله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] .

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب الأحرف)، ص/٢

وعن عبد الله بن غالب أنه كان إذا أصبح يقول: «رزقني الله البارحة خيرًا، قرأت كذا وصليت كذا، فإذا قيل له: يا أبا فراس مثلك يقول مثل هذا؟ قال: يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وأنتم تقولون: لا تحدث بنعمة الله». وإنما يجوز مثل هذا إذا قصد به اللطف، وأن يقتدى به غيره، وأمن على نفسه الفتنة، والستر أفضل ٦٥.

وروي عن الحسن بن علي في قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قال: «إذا أصبت خيرًا فحدث إخوانك ليقتدوا بك». وعن عمرو بن ميمون أنه قال: «من قام لورده في الليل فلا بأس أن يحدث به الثقة من إخوانه، ويقول: رزقني الله كذا وكذا» ٦٦.

ولما سئل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن الصحابة فأنى عليهم وذكر خصالهم، فقالوا له: فحدثنا عن نفسك فقال: «مهلاً، فقد نهى الله عن التزكية. فقيل له: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ فقال: فإني أحدث، كنت إذا سئلت أعطيت، وإذا سكت ابتديت، وبين الجوانح علم جم، فاسألوني» ٦٧.

استحب بعض السلف التحدث بما عمله من الخير إذا لم يرد به الرياء والافتخار، وعلم الاقتداء به ٦٨.

وقال ابن القيم: «الشيء الواحد يكون صورته واحدة، وهو ينقسم إلى: محمود، ومذموم، فمن ذلك: التحدث بالنعمة شكرًا، والفخر بها. فالأول: القصد به إظهار فضل الله وإحسانه ونعمته، والثاني: القصد به الاستطالة على الناس والبغي عليهم، والجور والتعدي، وإهانتهم واستعبادهم، وهذا هو المذموم» ٦٩.

قال النووي: «باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم، ومحبوب. فالمذموم: أن يذكره للافتخار، وإظهار الارتفاع، والتميز على الأقران، وشبه ذلك. والمحبوب: أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون أمرًا بمعروف، أو ناهيًا عن منكر، أو ناصحًا، أو مشيرًا بمصلحة، أو معلمًا، أو مؤدبًا، أو واعظًا، أو مذكرا، أو مصلحًا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرًا، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناويًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به، أو نحو ذلك» ٧٠.

خلاصة القول: أن الثناء على النفس يبين حكمه آيتان في القرآن، الأولى قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وهذا لمن يقصد الفخر والعجب والاستطالة على خلق الله، وهذا مذموم، والثانية: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وهذا لمن بعد عن الفخر والعجب، ويريد التحدث بنعم الله عليه والتعريف بها، والاعتراف بفضل الله عليه، أو التعريف بنفسه لمن لا يعرفه، وعلى ذلك يحمل قول النبي: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع) ٧١.

وأشبه ذلك كثيرة ٧٢.

أنواع التزكية

إن الناظر في آيات القرآن يجد أنه قد تحدث عن نوعين:

أولاً: التزكية الفطرية:



التزكية الفطرية هي التي تكون مع الإنسان وملازمة له منذ ولادته، وعندما يكون في مرحلة الطفولة والبراءة إلى أن يبلغ الحلم، فعنده فطرية الإيمان، ونقاء السريرة، وطهارة النفس، وصفاء القلب، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

وردت هذه الآية في سياق سرد القرآن الكريم لقصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح الخضر، فبعد المشهد العجيب الأول وهو خرق السفينة، كان المشهد العجيب الثاني وهو قتل الغلام الصغير، المشار إليه بقوله: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ فاشتد بموسى الغضب، وأخذته الحمية الدينية، فانطلق لسانه عليه السلام ولعله هنا يمثل كل إنسان على سليقته حال رؤيته مثل هذا المشهد- حيث قال: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ كيف عرف سيدنا موسى عليه السلام وحكم أن نفس الغلام زكية هكذا، رغم أنه لأول مرة يرى هذا الغلام؟، إنها التزكية الفطرية التي هي الأصل الذي يولد بها كل إنسان، لقد وصف النفس بالزكية لأنها نفس غلام لم يبلغ الحلم فلم يقترب ذنبًا فكان زكيًا طاهرًا ٧٣ على أصل خلقته، وهذه هي التزكية الفطرية، فكل إنسان يولد على التزكية الفطرية التي تشمل كونه على عبادة الله، وطاهرًا من العيوب والذنوب ٧٤.

أولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه ..) (٧٥؟).

ولما انضم إلى ذلك كون هذا القتل (بغير نفس) أى: بغير مستند لقتله ٧٦ ازداد عجب سيدنا موسى عليه السلام فقال: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ أى: منكرًا عظيمًا. يقال: نكر الأمر، أى: صعب واشتد. والمقصود: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا﴾ أشد من الأول - وهو خرق السفينة- في فظاعته واستنكار العقول له ٧٧.

ومن قبيل التزكية الفطرية أيضًا ما جاء في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نُنزِّلُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٦ - ١٩].

يقول الإمام الرازي: «لما علم جبريل عليه السلام خوفها قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ ليزول عنها ذلك الخوف، ولكن الخوف لا يزول بمجرد هذا القول، بل لابد من دلالة تدل على أنه كان جبريل عليه السلام وما كان من الناس» ٧٨. قال القرطبي: «قال لها جبريل عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ﴾، أسند الفعل إليه وإن كانت الهبة من الله تعالى لأنه أرسل به ﴿لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾. قال ابن عباس: ولدًا صالحًا طاهرًا من الذنوب» ٧٩. وهو عيسى عليه السلام، أو ناميًا على الخير، أي مترقيًا من سن إلى سن على الخير والصلاح ٨٠.

قال الإمام أبو زهرة: «أى: غلامًا طاهرًا ناميًا في جسمه ونفسه وروحه، وكل ما يتصل بالنمو الإنساني الكامل» ٨١. خلاصة القول: أن التزكية الفطرية هي تزكية يمر بها كل إنسان يولد في هذه الحياة الدنيا، وتكون تلك التزكية الفطرية في مرحلة بداية ولادة الإنسان، إلى مرحلة أن يصير غلامًا؛ لأنه في تلك المرحلة غير مكلف، بل هو في مرحلة الصفاء والنقاء والإيمان الفطري بالله. وتمتد التزكية الدائمة من الله بعد ذلك للأنبياء دون غيرهم؛ لأنهم متصفون بالعصمة والوقوع في الزلل.

ثانيًا: التزكية المكتسبة:

يقصد بالتزكية المكتسبة: التزكية التي يكتسبها الإنسان من خلال مجاهدته لنفسه الأمانة بالسوء، ومقاومة شهواته المختلفة؛ لتتخلى تلك النفس عن القبائح والردائل، وتتخلى بالفضائل من السلوكيات والأخلاق، من خلال العمل بالطاعات والمبرات والقربات، وهذا يعني أن التزكية المكتسبة تحتاج لأمرين: الأمر الأول: عزيمة قوية وإرادة متينة. الثاني: الاستمرار طالما بقي الإنسان على قيد الحياة.

من أجل ذلك أمر الله الحق بها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: ٨١].

يحض الحق سبحانه وتعالى على تزكية النفوس وتطهيرها فيقول: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾. يقول تعالى ذكره: ومن يتطهر من دنس الكفر والذنوب بالتوبة إلى الله، والإيمان به، والعمل بطاعته، فإنما يتطهر لنفسه، وذلك أنه يشبهها به رضا الله، والفوز بجنانه، والنجاة من عقابه الذي أعده لأهل الكفر به ٨٢.

فالجملته الكريمة دعوة من الله تعالى للناس إلى تزكية النفوس وتطهيرها من كل سوء، بعد بيان أن كل نفس مسؤولة وحدها عن نتائج أفعالها، وأن أحدًا لن يلبي طلب غيره في أن يحمل شيئًا عنه من أوزاره ٨٣.

وقوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ يعني: وإلى الله مصير كل عامل منكم أيها الناس، مؤمنكم وكافركم، وبركم وفاجرهم، وهو مجازٍ جميعكم بما قدم من خير وشر على ما أهل منه ٨٤.

قال الرازي: «ثم قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: مصير المتزكي إن لم تظهر فائدته عاجلاً، فالمصير إلى الله يظهر عنده في يوم اللقاء في دار البقاء، والوازر إن لم تظهر تبعة وزره في الدنيا فهي تظهر في الآخرة؛ إذ المصير إلى الله» ٨٥.

قال صاحب الظلال: «﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ لا لك ولا لغيرك. إنما هو يتطهر لينتفع بطهره. والتطهر معنى لطيف شفاف، يشمل القلب وحواله ومشاعره، ويشمل السلوك واتجاهاته وآثاره. وهو معنى موحٍ رفاف. ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ وهو المحاسب، والمجازي، فلا يذهب عمل صالح، ولا يفلت عمل سيئ، ولا يوكل الحكم والجزاء إلى غيره ممن يميلون أو ينسون أو يهملون» ٨٦.

إذن القرآن يدعوا إلى تزكية النفس ويدعو الإنسان إلى السعي والبحث عن الوسائل التي تساعد على تزكية نفسه، وتطهيرها من الآثام والذنوب، وسيأتي الحديث عن تلك الوسائل في السطور القادمة إن شاء الله.

التزكية وظيفه الأنبياء وأتباعهم

لقد نسب الحق سبحانه وتعالى التزكية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المرابي والمركي لأمته، والمرشد لها إلى طريق الخير، وهذه هي المهمة التي كلفه الله تعالى بها وأمره بأدائها.

قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ واشكُرُوا لي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥١ - ١٥٢].

وقد اختلف المفسرون في اتصال قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ بما قبلها أو بعدها على قولين: قال العلماء: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ كاف التشبيه تحتاج إلى شيء ترجع إليه:

فقيل: ترجع إلى ما قبلها: والتقدير: لقد حولت القبلة إلى شطر المسجد الحرام لأتم نعمتي عليكم إتماماً مثل إتمام نعمتي عليكم؛ بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم فيكم؛ إجابة لدعوة إبراهيم وإسماعيل إذ قالوا: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ وإن قلنا: إنها متعلقة بما قبلها كان وجه التشبيه: أن النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة. وهو تشبيه يدل على عظم شأن تحويل القبلة إلى الكعبة ٨٧.

وقيل: إن الكاف متعلقة بما بعدها وهو قوله: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكَرُّكُمْ﴾: والتقدير: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ يعلمكم الدين القويم، والخلق المستقيم ومنحتكم هذه النعمة فضلاً مني وكرماً، ﴿فَادْكُرُونِي﴾ بالشكر عليها ﴿أَذْكَرُّكُمْ﴾ برحمتي وثوابي، ووجه التشبيه أن النعمة بالذكر جارية مجرى النعمة بإرسال الرسول.

وتبين الآية الكريمة صفات الرسول صلى الله عليه وسلم والتي من بينها التزكية، فعدد هنا خمس صفات هي بمثابة وظائف للرسول، وهي على النحو الآتي:

الصفة الأولى: ﴿أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿فِيكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿أَرْسَلْنَا﴾ وقدم على المفعول تعجيلاً **يادخال** **السرور**، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ في موضع نصب؛ لأنه صفة لقوله: ﴿رَسُولًا﴾ والمخاطبون بهذه الآية الكريمة هم العرب. وفي إرساله الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم وهو منهم نعمة تستوجب المزيد من الشكر؛ ل أن إرساله منهم يسبقه معرفتهم لنشأته الطيبة وسيرته العطرة، ومن شأن هذه المعرفة أن تحملهم على المسارعة إلى تصديقه والإيمان به، ولأن في إرساله فيهم وهو منهم شرف عظيم لهم، ومجد لا يعدله مجد؛ حيث جعل سبحانه خاتم رسله من هذه الأمة، ولأن المشهور من حالهم الأنفة الشديدة من الانقياد، فكون الرسول منهم ادعى إلى إيمانهم به وقبولهم لدعوته ٨٨.

فالحق يمن على العرب بأن جعل فيهم رسولاً منهم ليقول ما نأ عليهم بذلك، كما من عليهم بجعل القبلة إلى الحرم الآمن الذي قدسوه وكرموه، فالرسول صلى الله عليه وسلم أرسل فيهم وهو منهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. [التوبة: ١٢٨].

فهو فيهم ومنهم، وهو أكثر تأليفاً لقلوبهم، ورعاية لنفوسهم وهو الحق من ربهم ٨٩.

وقد قال كذلك: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

الصفة الثانية: ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾.

قال صاحب اللباب: «فيه نعمٌ عليكم عظيمة؛ لأنه معجزة باقية تتأدى به العبادات، ومستفاد منه مجامع الأخلاق الحميدة. وإذا كان المراد بالآيات القرآن، فالتلاوة فيه ظاهرة، وإذا كان المراد بالآيات المعجزات، فمعنى التلاوة لها تتابعها؛ لأن الأصل في التلاوة التتابع، يقال: جاء القوم يتلو بعضهم بعضاً أي بعضهم إثر بعض» ٩٠.

وفي هذه الجملة - كما قال الألوسي - إشارة إلى طريق إثبات نبوته عليه الصلاة والسلام؛ لأن تلاوة الأُمِّيِّ للآيات الخارجة عن طوق البشر باعتبار بلاغتها واشتمالها على الإخبار بالمغيبات والمصالح التي ينتظم بها أمر المعاد والمعاش؛ أقوى دليل على نبوته ٩١.

الصفة الثالثة: ﴿وَيُزَكِّكُمُ﴾.

قال ابن كثير: «أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق وذنس النفوس وأفعال الجاهلية» ٩٢.

من وأد البنات، وقتل الأولاد؛ تخلصاً من النفقة، وسفك الدماء لأوهن الأسباب، ويغرس فيها فاضل الأخلاق وحميد الآداب. وبهذه الزكاة التي زكوا بها أنفسهم فتحوا الممالك الكبرى، وكانوا أئمة الأمم التي كانت تحقّر هذا الجنس، وعرفوا لهم فضلهم بعدلهم وسياستهم للأمم سياسة حكيمة أنستهم سياسة الأمم التي قبلهم، وجعلت لذلك الدين أثرًا عميقًا في نفوسهم، فدانوا لحكمه خاضعين، واهتدوا بهديه راشدين ٩٣.

فالتزكية تطهير النفس؛ لأن في أصل خلقة النفوس كمالات وطهارات تعترضها أرجاس ناشئة عن ضلال أو تضليل، فتهديب النفوس وتقويمها يزيدا من ذلك الخير المودع فيها.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٤ - ٦].

وفي الحديث: (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) ٩٤، ففي الإرشاد إلى الصلاح والكمال نماء لما أودع الله في النفوس من الخير في الفطرة ٩٥.

«إن الإسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك، جاء بالتهذيب المطهر من سفاسف الأخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب، فقد كانوا يعدون بناتهم -يدفنونهن أحياء- ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم، وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأهون سبب يثير حميتهم الجاهلية؛ لما اعتادوه من البغي في الثارات، ومن شن الغارات، ونهب بعضهم بعضاً، وكان عندهم من التسفل أن أحدهم يتزوج زوج أبيه أو يعضلها حتى تفتدي منه، إلى غير ذلك. وقد زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه العظيمة في عباداته الكاملة وآدابه العالية، وجمعهم بعد تلك الفرقة، وألف الله بينهم على يديه، حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أذنانهم، فإذا أعطى مولى أو رقيق لهم أماناً لأي إنسان محارب؛ كان ذلك كتأمين أمير المؤمنين له، فأى تزكية أعلى من هذه التزكية؟» ٩٦.

وقدمت جملة ﴿وَيُزَكِّكُمُ﴾ هنا على جملة ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ عكس ما جاء في الآية السابقة في حكاية قول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾؛ لأن المقام هنا للامتنان على المسلمين، فقدم ما يفيد معنى المنفعة الحاصلة من تلاوة الآيات عليهم، وهي منفعة تزكية نفوسهم اهتماماً بها، وبعثاً لها بالحرص على تحصيل وسائلها وتعجيلاً للبشارة بها. أما في دعوة إبراهيم فقد رتبت الجمل على حسب ترتيب حصول ما تضمنته في الخارج، مع ما في ذلك التخالف من التفتن. وقيل: حيث يقدم التزكية يكون معظم المخاطبين عواماً مقلدين ليسوا أهلاً لتعلم الحكمة والكتاب، فتكون التزكية أهم، وحيث يقدم التعليم يكون المخاطبون خواصاً، فيكون الأهم التعليم مع أن كلا الأمرين مطلوب ٩٧.. (١)

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب الأحرف)، ص/٢

"أن أجر الزكاة والصدقات أجرٌ عظيم كما وصفه الله في كتابه العزيز: (ث فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)، وجعل للقائمين بهما المضاعفة في الأجور والثواب، بل وشبه هذا الأجر العظيم بالجنة المثمرة التي تؤتي ثمارًا مضاعفة.

٤. إطعام المسكين واليتيم والأسير.

لقد وصف الله الأبرار بصفات عديدة حميدة وكان منها إطعام المساكين والأيتام والأسرى.

قال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان: ٨].

قال النسفي: «أي حب الطعام مع الاشتهاة والحاجة إليه أو على حب الله مسكينًا فقيرًا عاجزًا من الاكتساب ویتیمًا صغيرًا لا أب له وأسيرًا مأسورًا مملوكًا أو غيره ثم عللوا إطعامهم فقالوا: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا؟» [الإنسان: ٩]، أي: لطلب ثوابه» ١٠٥.

٥. الإقبال بالوجه.

الإقبال بالوجه الحسن، وإدخال السرور على الأسرة بما فيها الزوجة والأولاد واجب شرعي لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَازًا وَفُؤُدَهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةَ﴾ [التحريم: ٦].

يقول البقاعي: «ولما كان الإنسان راعيًا لأهل بيته مسئولًا عن رعيته قال تعالى: ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ من النساء والأولاد» ١٠٦.

كما أنها واجبٌ عرفي؛ وقد جاء في المادة (٩٣) من ميثاق الأسرة في الإسلام «الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية، والأخلاقية، والروحية، والدينية» ١٠٧.

واجب المسلم تجاه من يريدون وجه الله تعالى:

لقد أمرنا الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، وأن نكون عباد الله إخوانًا؛ لذا وجب على كل داعية مسلم، بل وكل فرد مسلم أن يشد على يدي كل من أراد وجه الله؛ وذلك من عدة وجوه نذكر منها:

١. مجالستهم والتعاون معهم على ما يرضي الله تعالى.

فهؤلاء قد ابتغوا وجه الله بتجرد ومحبة وأدب لذا حثنا الله على مجالستهم وعدم طردهم لما فيه من تفويت المصلحة للإسلام والمسلمين.

قال تعالى: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ؟ [الأنعام: ٥٢].

يقول سيد قطب: لا تطرد هؤلاء الذين أخلصوا نفوسهم لله فاتجهوا لعبادته ودعائه في الصباح والمساء يريدون وجهه سبحانه، ولا يبتغون إلا وجهه ورضاه، وهي صورة للتجرد، والحب، والأدب؛ فإن الواحد منهم لا يتوجه إلا إلى الله وحده بالعبادة والدعاء، وهو لا يبغى وجه الله، إلا إذا تجرد، وهو لا يبغى وجه الله وحده حتى يكون قلبه قد أحب، وهو لا يفرد الله سبحانه بالدعاء والعبادة ابتغاء وجهه إلا ويكون قد تعلم الأدب، وصار ربانيًا يعيش لله وبالله ١٠٨.

٢. الصبر معهم على طاعة الله تعالى.

لقد أمر الله تعالى بعدم طرد من يبتغون وجهه، بل وأكد على مجالستهم والصبر عليهم.

قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

قال الرازي: «بين الله أنه لا يجوز طردهم بل تجالسهم وتوافقهم وتعظم شأنهم ولا تلتفت إلى أقوال أولئك الكفار ولا تقيم لهم في نظرك وزنا سواء غابوا أو حضروا ونظير هذه الآية قد سبق في سورة الأنعام وهو قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾؛ ففي تلك الآية نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طردهم وفي هذه الآية أمره بمجالستهم والمصاهرة معهم» ١٠٩.

ويقول السعدي: «يأمر تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي: أول النهار وآخره يريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد ما لا يحصى» ١١٠.

الوجه في المثل القرآني

أن الأمثال التي يضربها الله للناس هي من تمام حجة الله على خلقه، حيث ضرب الله الأمثال لجميع الأمم السابقة، وفصلها في خاتم كتبه القرآن الكريم، وضربها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، فأكمل بذلك البيان، واستنار الطريق، وتمت حجة الله على عباده ١١١.

وحقيقة المثل: إخراج الغامض إلى الظاهر، وللأمثال فوائد امتن الله بها علينا لقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنُضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ (٤٣) [العنكبوت: ٤٣].

وسمي المثل مثلاً لأنه مائل بخاطر الإنسان أبداً أي: شاخص فيتأسى به ويتعظ ١١٢.

ومن الأمثال التي ضربها الله لنا مستخدماً الوجه كأداة رئيسة لإظهار المعنى وتبيينه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكَبِّاً عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢٢) [الملك: ٢٢].

قال ابن كثير: «هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، فالكافر مثله فيما هو فيه، كمثل من يمشى مكباً على وجهه، أي: يمشى منحنياً لا مستوياً على وجهه، أي: لا يدرى أين يسلك، ولا كيف يذهب، بل هو تائه حائر ضال، أهذا أهدي أمن يمشي سويًّا أي: منتصب القامة على صراطٍ مستقيمٍ أي: على طريق واضح بين، وهو في نفسه مستقيم وطريقه مستقيمة.

هذا مثلهم في الدنيا، وكذلك يكونون في الآخرة، فالمؤمن يحشر يمشي سويًّا على صراطٍ مستقيمٍ وأما الكافر فإنه يحشر يمشي على وجهه إلى النار» ١١٣.

وقال الشوكاني «ضرب سبحانه مثلاً للمشرك والموحد لأيضاح حالهما وبيان مآلهما» ١١٤.

نعيم الوجوه وعذابها في الآخرة

أولاً: نعيم الوجوه في الآخرة:

١. إشراقها واستبشارها.

يقول الله جل جلاله: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۖ ٣٨؟ صَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۖ ٣٩؟) [عبس: ٣٨ - ٣٩].

أي: «مضيئة مشرقة منورة بنور الإيمان» ١١٥.

قال الألويسي: «مضيئة متهللة» ١١٦.

٢. وضائها وبياضها.

قال تعالى: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ؟ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ؟) ١٠٦؟ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ؟ (آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧).

قال الثعلبي: «ايضاض الوجوه: إشراقها واستبشارها وسرورها بعملها» ١١٧.

وقال الراغب: «ايضاض الوجه عبارة عن المسرة» ١١٨.

٣. نضارتها.

قال تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ) [القيامة: ٢٢].

وقال أيضاً: (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ) [المطففين: ٢٤].

قال الطبري: «نضرة الوجوه: حسنها» ١١٩، وقال الواحدي: «مضيئة حسنة» ١٢٠.

٤. نعومتها.

قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾ (٨) ﴿[الغاشية: ٨].

قال السعدي: «قد جرت عليهم نضرة النعيم، فنضرت أبدانهم، واستنارت وجوههم، وسروا غاية السرور» ١٢١.

ويؤكد هذا المعنى سيد قطب فيقول: «فهنا وجوه يبدو فيها النعيم. ويفيض منها الرضى. وجوه تنعم بما تجد، وتحمد ما

عملت. فوجدت عقباه خيراً، وتستمع بهذا الشعور الروحي الرفيع. شعور الرضى عن عملها» ١٢٢.

ثانياً: عذاب الوجوه في الآخرة:

١. اسودادها.

قال تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ؟ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ؟) [الزمر: ٦٠].

قال السعدي: «هؤلاء اسودت وجوههم بما في قلوبهم من الخزي والهوان والذلة والفضيحة» ١٢٣.

وقال ابن عاشور: «وقد جعل الله اسوداد الوجوه يوم القيامة علامة على سوء المصير» ١٢٤.

وقد عد الزجاج الاسوداد عنواناً عريضاً لأهل النار فقال: «ويعرفون أصحاب النار بسيماهم وسيماهم اسوداد الوجوه»

١٢٥.

٢. بسورها وشقاؤها.

قال تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ) [القيامة: ٢٤].

إن هذه الوجوه الباسرة وجوه شقية، كالحة سوداء، يقول البغوي: «عابسة كالحة مغبرة مسودة» ١٢٦.

وقال البيضاوي: «شديدة العبوس» ١٢٧.

ويقول البقاعي: «أي: شديدة العبوس والكloch والتكره لما هي فيه من الغم كأنها قد غرقت فيه فرسبت بعد أن سبرت

أحوالها، فلم يظهر لها وجه خلاص» ١٢٨.

٣. خشوعها ونصبها.

قال تعالى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) غَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ» [الغاشية: ٢ - ٣].

إن هذا الخشوع لهذه الوجوه ليس خشوع عبادة، بل خشوع ذلة ومهانة.

يقول الرازي: «خاشعة أي: ذليلة قد عراهم الخزي والهوان» ١٢٩.

يقول سيد قطب مترجماً هذه المعاني: «فهناك: يومئذ وجوه خاشعة ذليلة متعبة مرهقة عملت ونصبت فلم تحمد العمل ولم ترض العاقبة، ولم تجد إلا الوبال والخسارة، فزادت مضطراً وإرهاقاً وتعباً، فهي: «عاملة ناصبة» عملت لغير الله، ونصبت في غير سبيله» ١٣٠.

٤. تغييرها ورهقتها.

قال تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (٤٠) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (٤١)﴾ [عبس: ٤٠ - ٤١].

يعذب الله تلك الوجوه يوم القيامة بالدخان الأسود والهلاك، قال الرازي: «الرهق عجلة الهلاك، والقتره سواد كالدخان، ولا يرى أوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه، كما ترى وجوه الزوج إذا اغبرت، وكأن الله تعالى جمع في وجوههم بين السواد والغبرة، كما جمعوا بين الكفر والفجور» ١٣١.

موضوعات ذات صلة:

البصر، السجود، السمع، العين، اللسان

---

١ انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٣ / ٥٥٥.

٢ تاج العروس، الزبيدي ٣٦ / ٥٣٥.

٣ مختار الصحاح، الرازي ص ٢٩٦.

٤ انظر: شمس العلوم، الحميري ١١ / ٧٠٨١.

٥ الم جموع شرح المهذب، النووي ١ / ١٠٦، كشاف القناع، البهوتي ١ / ٩٥.

٦ بدائع الصنائع، الكاساني ١ / ٣.

٧ وهو (ما بين العين والأذن)، مختار الصحاح، ص ١٥١.

٨ مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٣ / ١٤٠.

٩ انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٧٤٣، ٧٤٤.

١٠ انظر: الوجوه والنظائر، مقاتل بن سليمان ص ٥٠، نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي ص ٦١٧.

١١ انظر: المنجد، علي بن الحسن الهنائي ص ٢٤٠.

١٢ انظر: دستور العلماء، القاضي نكري ٢ / ٨٦.

١٣ انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٣ / ٤٧١.



- ١٤ تاج العروس، الزبيدي ١٢ / ٤٧٩ .
- ١٥ أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٠٠٦٢، ١٦ / ٩٢ .
- ١٦ انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ٣٢٤ .
- ١٧ انظر: الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، حياة جبريل ١ / ٣١٥ .
- ١٨ انظر: الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، أبو أحمد بن علي، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .
- ١٩ انظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات، أحمد الغامدي ص ٢٨٤ .
- ٢٠ كتاب التوحيد ٣ / ٣٦ .
- ٢١ الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنة، ١ / ٢١٥ .
- ٢٢ انظر: اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث، حمد بن عبد الرحمن الخميس، ص ٣٤ .
- ٢٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ٢ / ٧٣٩، رقم ١٠٦٢ .
- ٢٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٣ / ٨٠، رقم ٢٢١٥ .
- ٢٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ٨ / ٨٠، رقم ٦٣٧٣ .
- ٢٦ انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني المقدسي، ٩٦ - ٩٨ .
- ٢٧ انظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، مرعي الكرمي ص ١٣٩ .
- ٢٨ انظر: شرح ثلاثة الأصول، ابن عثيمين ص ٨٨ - ٨٩ .
- ٢٩ انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل المغراوي ١٠ / ١٨٢ .
- ٣٠ انظر: الانتصار في الرد على الممثلة القدسية الأشرار، أبو الحسين العمراني ١ / ١٣٤ .
- ٣١ انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة، سفر بن عبد الرحمن الحوالي ص ٨٠ .
- ٣٢ انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، المقدسي ص ١٢٥ .
- ٣٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١ / ٤٣٩، رقم ٦٣٣ .
- ٣٤ لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي ص ٢٢ .
- ٣٥ انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال، الذهبي ص ١٥١ .
- ٣٦ شرح الطحاوية، ابن أبي العز ١ / ٢٠٧ .
- ٣٧ انظر: شرح العقيدة الواسطية، الهراس ص ١٥٧ .
- ٣٨ انظر: الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري ص ٤٦ .
- ٣٩ انظر: الرد على الجهمية والزنادقة، صبري شاهين ص ١٣٣ - ١٣٤ .
- ٤٠ أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، ابن أبي زمنين المالكي ص ١٢٠ .
- ٤١ الفواتح الإلهية، النخجواني، ٢ / ٤٨٦ .

- ٤٢ روح المعاني، ١٥ / ٢٥٢ .
- ٤٣ في ظلال القرآن، ٦ / ٣٨٣٤ .
- ٤٤ الكشف والبيان، ٣ / ١٢٥ .
- ٤٥ تفسير الراغب الأصفهاني ٢ / ٧٨١ .
- ٤٦ جامع البيان ٢٤ / ٧١ .
- ٤٧ الوجيز ص ١١٥٥ .
- ٤٨ تيسير الكريم الرحمن ص ٨٩٩ .
- ٤٩ نظم الدرر ٢١ / ٣٢٨ .
- ٥٠ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢٢ .
- ٥١ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٧ .
- ٥٢ تفسير الشعراوي ١ / ٦١ .
- ٥٣ انظر: لغة الجسد في القرآن الكريم، أسامة جميل عبد الغني رابعة ص ٦١ .
- ٥٤ تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٢ .
- ٥٥ التحرير والتنوير ٢٤ / ٤٩ .
- ٥٦ معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٣٤٣ .
- ٥٧ معالم التنزيل ٨ / ٢٨٥ .
- ٥٨ أنوار التنزيل ٥ / ٢٦٧ .
- ٥٩ نظم الدرر ٢١ / ١٠٦ .
- ٦٠ مفاتيح الغيب ٣١ / ١٣٨ .
- ٦١ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٦ .
- ٦٢ أنوار التنزيل ٤ / ٧٩ .
- ٦٣ تفسير الشعراوي ٦ / ٩٩٢٨ .
- ٦٤ جامع البيان ٧ / ٩٣ .
- ٦٥ فتح القدير ١ / ٤٢٣ .
- ٦٦ إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٢ / ٦٩ .
- ٦٧ فتح القدير ١ / ٤٢٤ .
- ٦٨ تفسير الشعراوي ٣ / ١٦٦٧ .
- ٦٩ انظر: سلسلة مدرسة الدعوة، عبد الله ناصح علوان، ص ١٧٨ .
- ٧٠ مدارج السالكين، ٢ / ٢٥٧ .

- ٧١ الترغيب والترهيب، إصْبَهَانِي، ٢ / ٢٩٨.
- ٧٢ الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود الحزيمي ص ١٠٣١.
- ٧٣ أخرجه أحمد في مسنده، ١٤ / ٥١٢، رقم ٨٩٥٢، والبخاري في الأدب المفرد، رقم ٢٧٣.
- وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٤٦٤، رقم ٢٣٤٩.
- ٧٤ أخرجه أحمد في مسنده، ١٢ / ٣٦٤، رقم ٧٤٠٢.
- وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٢٦٦، رقم ١٢٣٠.
- ٧٥ فتح القدير ١ / ٤٢٤.
- ٧٦ انظر: الجواب الصحيح، ابن تيمية ٦ / ٤٨٩.
- ٧٧ الواحدي، الوجيز، ص ٨٢٥.
- ٧٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١ / ١٨.
- ٧٩ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١ / ٦٩٤.
- ٨٠ الآداب الشرعية، ابن مفلح ١ / ١٣٦.
- ٨١ انظر: أدب الكلام وأثره في بناء العلاقات الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، عبد الله عودة ص ٤٧.
- ٨٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ح ٢٦٢٦، ٤ / ٢٠٢٦.
- ٨٣ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، ٤ / ٣٣٩، رقم ١٩٥٦.
- وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٥٦١، رقم ٢٩٠٨.
- ٨٤ تفسير القرآن ٦ / ١٧٤.
- ٨٥ اللباب في علوم الكتاب ٢٠ / ١٩٨.
- ٨٦ البيان في مداخل الشيطان، عبد الحميد البلالي ص ١٧٧.
- ٨٧ تزكية النفوس، أحمد فريد ص ٧.
- ٨٨ الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود الحزيمي ص ٥٣.
- ٨٩ تفسير القرآن ٤ / ٢٠٩.
- ٩٠ المحرر الوجيز ٤ / ٣٣٦.
- ٩١ تيسير الكريم الرحمن ص ٦٤١.
- ٩٢ انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦ / ٨٣ - ٨٨.
- ٩٣ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦ / ٨٤.
- ٩٤ الوجيز ص ١٠١٤.
- ٩٥ المحرر الوجيز ١ / ٢٢١.

- ٩٦ مفاتيح الغيب ٤ / ٩٥ .
- ٩٧ التفسير المنير ٢ / ١٨ .
- ٩٨ الطبري، جامع البيان، ٢٢ / ٢٦٤ .
- ٩٩ تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٣٠١ .
- ١٠٠ تفسير القرآن، السمعاني ٥ / ٢٠٩ .
- ١٠١ تفسير العز بن عبدالسلام ٣ / ٢١٠ .
- ١٠٢ تفسير القرآن العظيم ٣ / ٧٦٣ .
- ١٠٣ لباب التأويل ١ / ٢٩٨ .
- ١٠٤ انظر: تفسير الشعراوي ١٨ / ١١٤٤٩ .
- ١٠٥ مدارك التنزيل ٣ / ٥٧٨ .
- ١٠٦ نظم الدرر، ٢٠ / ١٩٧ .
- ١٠٧ ميثاق الأسرة في الإسلام، إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ص ٦٢ .
- ١٠٨ انظر: في ظلال القرآن ٢ / ١٠٩٩ .
- ١٠٩ مفاتيح الغيب ٢١ / ٤٥٥ .
- ١١٠ تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٥ .
- ١١١ انظر: الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله ٣ / ١٠٩٤ .
- ١١٢ انظر: المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة ص ١٩٨ .
- ١١٣ تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢٠٨ .
- ١١٤ فتح القدير ٥ / ٣١٤ .
- ١١٥ الفواتح الإلهية، النخجواني ٢ / ٤٨٦ .
- ١١٦ روح المعاني، ١٥ / ٢٥٢ .
- ١١٧ الكشف والبيان، ٣ / ١٢٥ .
- ١١٨ تفسير الراغب الأصفهاني ٢ / ٧٨١ .
- ١١٩ جامع البيان ٢٤ / ٧١ .
- ١٢٠ الوجيز ص ١١٥٥ .
- ١٢١ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢٢ .
- ١٢٢ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٧ .
- ١٢٣ تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٢ .

١٢٤ التحرير والتنوير ٢٤ / ٤٩ .

١٢٥ معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٣٤٣ .

١٢٦ معالم التنزيل ٨ / ٢٨٥ .

١٢٧ أنوار التنزيل ٥ / ٢٦٧ .

١٢٨ نظم الدرر ٢١ / ١٠٦ .

١٢٩ مفاتيح الغيب ٣١ / ١٣٨ .

١٣٠ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٦ .

١٣١ مفاتيح الغيب ٣١ / ٦٢ . (١)

"الأجر الحسن: هو الفوز برضا الله، ودخول الجنة، وفي وصفه بالحسن دلالة على أنه لا مكدر فيه، ولا منغص بوجه من الوجوه، إذ لو وجد فيه شيء من ذلك لم يكن حسنه تامًا، ومع ذلك فهذا الأجر الحسن لا يزول عنهم، ولا يزولون عنه، بل نعيمهم في كل وقت متزايد.

٤. البشارة بالفضل الكبير.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٧].

الفضل: العطاء الذي يزيد المعطي زيادة على العطية؛ لأنه لا يكون فضلًا إلا إذا كان زائدًا على العطية، والمراد أن لهم ثواب أعمالهم الموعود بها وزيادة من عند ربهم ٣٨.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وذكر في هذه الآية الكريمة: المبشر، وهم المؤمنون، وذكر المبشر به، وهو الفضل الكبير، أي: العظيم الجليل، الذي لا يقادر قدره، من النصر في الدنيا، وهداية القلوب، وغفران الذنوب، وكشف الكرب، وكثرة الأرزاق الدارة، وحصول النعم السارة، والفوز برضا ربهم وثوابه، والنجاة من سخطه وعقابه.

وهذا مما ينشط العاملين أن يذكر لهم من ثواب الله على أعمالهم، ما به يستعينون على سلوك الصراط المستقيم، وهذا من جملة حكم الشرع ٣٩.

وفي أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبشير تأنيس عظيم، ووعد كريم بالثواب الجزيل ٤٠.

٥. البشارة بقدوم صدق عند الله.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

أي: «لهم أعمالًا صالحةً عند الله يستوجبون بها منه الثواب» ٤١.

وكلمة قدم صدق تعني أيضًا: «قدم ثابتة راسخة موقنة لا تتزعزع ولا تضطرب ولا تتزلزل ولا تتردد، في جو الإنذار وفي

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب الأحرف)، ص/٣

ظلال الخوف، وفي ساعات الحرج ﴿قَدَّمَ صِدْقَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في الحضرة التي تطمئن فيها النفوس المؤمنة، حينما تنزلزل القلوب والأقدام» ٤٢ .

٦ . البشارة بالجنة ونعيمها.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٠].  
وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢].

أي: بشرهم يا محمد أن لهم بساتين جامعـة من الأشجار العجيبة، والثمار الأنيقة، والظل المديد، تجري من تحتها أنهار الماء، واللبن، والعسل، والخمر، يفجرونها كيف شاءوا، ويصرفونها أين أرادوا، وتشرب منها تلك الأشجار فتنبت أصناف الثمار المتشابهة في الحسن واللذة والفكاهة، ليس فيها ثمرة خاصة، وليس لهم وقت خال من اللذة، فهم دائماً متلذذون بأكلها.

ثم لما ذكر مسكنهم، وأقواتهم من الطعام والشراب وفواكههم، ذكر أزواجهم، فوصفهن بأكمل وصف وأوجزه، وأوضحه فقال: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

فلم يقل «مطهرة من العيب الفلاني» ليشمل جميع أنواع التطهير فهن مطهرات الأخلاق، مطهرات الخلق، مطهرات اللسان، مطهرات الأبصار، فأخلاقهن أنهن عرب متحبات إلى أزواجهن بالخلق الحسن، وحسن التبعل، والأدب القولي والفعل، ومطهر خلقهن من الحيض والنفاس والمني، والبول والغائط، والمخاط والبصاق، والرائحة الكريهة، ومطهرات الخلق أيضاً، بكمال الجمال، فليس فيهن عيب، ولا دمامة خلق، بل هن خيرات حسان، مطهرات اللسان والطرف، قاصرات طرفهن على أزواجهن، وقاصرات ألسنتهن عن كل كلام قبيح ٤٣ .

وهذه الآية الكريمة من الآيات الجامعة في البشرية حيث ذكر فيها: المبشر والمبشرة، والمبشر به، والسبب الموصل لهذه البشارة.

فالمبشر: هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن قام مقامه من أمته.

والمبشر به: هم المؤمنون العاملون الصالحات.

والمبشر به: هي الجنات الموصوفات بتلك الصفات.

والسبب الموصل لذلك: هو الإيمان والعمل الصالح، فلا سبيل إلى الوصول إلى هذه البشارة إلا بهما، وهذا أعظم بشارة حاصلة، على يد أفضل الخلق، بأفضل الأسباب.

ثالثاً: البشارة بالعقاب:

الغالب في استعمال البشارة أن تكون في الإخبار بما يسر، فهي إذا مأخوذة من انبساط بشرة الوجه، كما أن السرور مأخوذ من انبساط أساريره، وعلى هذا يقولون: إن استعمالها فيما يسوء ي كون من باب التهكم، وقيل: إن البشارة تستعمل فيما يسر وفيما يسوء استعمالاً حقيقياً؛ لأن أصلها الإخبار بما يظهر أثره في بشرة الوجه في الانبساط والتمدد، أو

الانقباض والتغضن ٤٤ .

١ . البشارة بالعذاب الأليم.

تستعمل البشيرة في الشر بقيد، كما قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].  
والعذاب الأليم: هو الموجع، وذلك عذاب جهنم.

قال ابن عطية رحمه الله: «جاءت البشارة هنا مصرحًا بقيدها، فلذلك حسن استعمالها في المكروه، ومتى جاءت مطلقة فإنما عرفها في المحبوب» ٤٥ .

٢ . رؤية المجرمين للملائكة لا تبشرهم بخير.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

أي: لا يرون الملائكة في يوم خير لهم، بل يوم يرون الملائكة لا بشيرة يومئذٍ لهم؛ وذلك يصدق في ثلاث مواضع:

١ . وقت الاحتضار: حين تبشرهم الملائكة بالنار، وغضب الجبار، فتقول الملائكة للكافر عند خروج روحه: اخرجي أيتها النفس الخبيثة في الجسد الخبيث، اخرجي إلى سموم وحميم، وظل من يحموم، فتأبى الخروج، وتتفرق في البدن، فيضربونه ٤٦ .

كما قال الله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا؟ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ؟) [الأنفال: ٥٠].

وقال: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ) [الأنعام: ٩٣].

أي: بالضرب (أخرجوا أنفسكم؟ اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) [الأنعام: ٩٣].

٢ . في القبر: حيث يأتيهم منكر ونكير فيسألهم عن ربهم ودينهم، فلا يجيبون جوابًا ينجيهم فيحلون بهم النقمة، وتزول عنهم بهم الرحمة.

كما روى أبو داود بسنده عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله، كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكت به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: (استعيدوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثًا ... ، ثم قال: (وإن الكافر) فذكر موته قال: (وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار) قال: (فيأتيه من حرها وسمومها) قال: (ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه) زاد في حديث جرير، قال: (ثم يقبض له أعمى أبكم معه مرزبةٌ من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار ترابًا) قال: (فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابًا) قال: (ثم تعاد فيه الروح) ٤٧ .

٣ . يوم القيامة: حين تسوقهم الملائكة إلى النار، ثم يسلمونهم لخزنة جهنم الذين يتولون عذابهم، ويباشرون عقابهم،

فهذا الذي اقترحوه، وهذا الذي طلبوه إن استمروا على إجرامهم، لا بد أن يروه ويلقوه، وحينئذ يتعودون من الملائكة ويفرون، ولكن لا مفر لهم.

كما قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

المبشرون في القرآن

١. أولًا: الله عز وجل:

بشر الله سبحانه وتعالى عباده ببشارات تنشرح بها الصدور، وتتألأ بها الوجوه نورًا وبهجة وحسنًا من عظمة ما بشروا به من خير الدنيا والآخرة، من هؤلاء: الأنبياء والرسل، والمهاجرون المجاهدون في سبيله، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وترجع عظمة البشرية لعظمة المبشر بها، وعظمة ما قام به المبشرون.

١. تبشير الأنبياء والرسل بالأولاد الصالحين.

بشر الله الأنبياء والرسل بخير ما في الدنيا وهم الأولاد الصالحين الذين يحملون ميراث الآباء، وهو ميراث النبوة، وأعظم به ميراثًا، من هؤلاء:

○ بشر الله سبحانه وتعالى إبراهيم عليه السلام بإسماعيل عليه السلام.

كما قال تعالى: (فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ) [الصافات: ١٠١].

وصف الله إسماعيل عليه السلام بالحلم، وهو يتضمن الصبر، وحسن الخلق، وسعة الصدر والعفو عن جنى. وقال ابن عاشور رحمه الله: «الحليم: الموصوف بالحلم، وهو اسم يجمع أصالة الرأي، ومكارم الأخلاق، والرحمة بالمخلوق» ٤٨.

○ بشر الله سبحانه وتعالى زكريا عليه السلام بيحيى عليه السلام.

كما قال تعالى: (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا) [مريم: ٧].

وسماه الله له «يحيى» وكان اسمًا موافقًا لمسامه: يحيا حياة حسية، فتتم به المنة، ويحيا حياة معنوية، وهي حياة القلب والروح، بالوحي والعلم والدين.

٢. تبشير الله سبحانه وتعالى المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله بالرحمة والرضوان.

بشر الله تعالى المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله بالرحمة الواسعة والرضوان الذي لا سخط بعده، ومصيرهم إلى جنات الخلد والنعيم الدائم.

قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرًا أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْجَنَّاتُ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ لَهُمُ فِيهَا نُزُلًا يَدْرَسُونَ فِيهَا وَأَبْوَابُهَا تُفْتَحُ وَيُصْرَعُونَ فِيهَا وَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا) [التوبة: ٢٠-٢٢].

«قال ابن عباس رضي الله عنه: هي في المهاجرين خاصة، وأسند التبشير إلى قوله: «ربهم» لما في ذلك من الإحسان



إليهم بأن مالك أمرهم والناظر في مصالحتهم هو الذي يبشرهم؛ فذلك على تحقيق عبوديتهم لربهم؛ ولما كانت الأوصاف التي تحلوا بها وصاروا بها عبده حقيقة هي ثلاثة: الإيمان، والهجرة، والجهد بالمال والنفس، قوبلوا في التبشير بثلاثة: الرحمة، والرضوان، والجنات، فبدأ بالرحمة لأنها الوصف الأعم الناشئ عنها تيسير الإيمان لهم، وثنى بالرضوان؛ لأنه الغاية من إحسان الرب لعبده، وهو مقابل الجهد؛ إذ هو بذل النفس والمال، وقدم على الجنات؛ لأن رضا الله عن العبد أفضل من إسكانهم الجنة» ٤٩ .

وقد روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة، فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك، فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً) ٥٠ .

وأنى ثالثاً بقوله: (وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ) [التوبة: ٢١].

أي: دائم لا ينقطع، وهذا مقابل لقوله: «وهاجروا» لأنهم تركوا أوطانهم التي نشأوا فيها، وكانوا فيها منعمين، فأثروا الهجرة على دار الكفر إلى مستقر الإيمان والرسالة، فقبلوا على ذلك بالجنات ذوات النعيم الدائم، فجاء الترتيب في أوصافهم على حسب الواقع: الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهد، وجاء الترتيب في المقابل على حسب الأعم، ثم الأشرف، ثم التكميل ٥١ .

«وإسناد التبشير إلى الرب بصيغة المضارع، المفيد للتجدد، مؤذن بتعاقب الخيرات عليهم، وتجدد إدخال السرور بذلك لهم؛ لأن تجدد التبشير يؤذن بأن المبشر به شيء لم يكن معلوماً للمبشر» ٥٢ .

٣. تبشير الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بروضات الجنات.

أخبر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأن لهم النعيم والكرامة في الآخرة، وهو البشرى التي يبشر الله بها عباده. كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ؟ لَّهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟) [الشورى: ٢٢ - ٢٣].

وهذه الآيات دالة على تعظيم حال الثواب من وجوه:

الأول: أن الله سبحانه رتب على الإيمان، وعمل الصالحات روضات الجنات، والسلطان الذي هو أعظم الموجودات وأكرمهم إذا رتب على أعمال شاقة جزاء دل ذلك على أن ذلك الجزاء قد بلغ إلى حيث لا يعلم كنهه إلا الله تعالى .

الثاني: أنه تعالى قال: (لَّهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ)، وقوله: (لَّهُمْ مَا يَشَاءُونَ) يدخل في باب غير المتناهي؛ لأنه لا درجة إلا والإنسان يريد ما هو أعلى منها.

الثالث: أنه تعالى قال: (ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) والذي يحكم بكمه من له الكبرياء والعظمة على الإطلاق كان في غاية الكبر.

الرابع: أنه تعالى أعاد البشارة على سبيل التعظيم، فقال: (الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ) وذلك يدل أيضاً على غاية العظمة ٥٣ .

وجمع العباد المضاف إلى اسم الجلالة للتقريب، ورفع الشأن.

ثانيًا: الملائكة:

١. تبشير الملائكة مريم بعيسى عليهما السلام.

أخبر تعالى أن الملائكة بشرت مريم عليها السلام بأعظم بشارة، وهو كلمة الله عبده ورسوله عيسى ابن مريم، قال تعالى: **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ** [آل عمران: ٤٥].

٢. تبشير الملائكة إبراهيم عليه السلام وزوجه بإسحاق ويعقوب عليهما السلام.

أخبر تعالى أن الملائكة بشرت إبراهيم عليه السلام بإسحاق عليه السلام، قال تعالى: **(قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ)** [الحجر: ٥٣].

والعليم: أي عليم بالشرعية بأن يكون نبيًا، كما قال في آية الصافات: **(وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ)** [الصافات: ١١٢].

والملائكة بشرت زوج إبراهيم عليه السلام بإسحاق ويعقوب عليهما السلام، قال تعالى: **(وَأَمْرَأْتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ)** [هود: ٧١].

فالمبشر إبراهيم وزوجه، لكن وقت البشارة قد يكون في وقت واحد، وقد يكون في وقتين متقاربتين بشروه بانفراد، ثم جاءت امرأته فبشروها.

٣. تبشير المستقيمين على الصراط المستقيم بالجنة.

قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ؟ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ (٣١) نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ)** [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

يخبر تعالى عن أوليائه، وفي ضمن ذلك، تنشيطهم، والحث على الاقتداء بهم، فقال: **(نَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا)** [فصلت: ٣٠].

أي: اعترفوا ونطقوا ورضوا بربوبية الله تعالى، واستسلموا لأمره، ثم استقاموا على الصراط المستقيم، علمًا وعملاً، فلهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

**(تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ)** الكرام، أي: يتكرر نزولهم عليهم، مبشرين لهم عند الاحتضار **(أَلَّا تَخَافُوا)** على ما يستقبل من أمرهم **(وَلَا تَحْزَنُوا)** على ما مضى، فنفوا عنهم المكروه الماضي والمستقبل **(وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ)** فإنها قد وجبت لكم وثبتت، وكان وعد الله مفعولًا ويقولون لهم أيضًا، مثبتين لهم، ومبشرين **(نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ؟)** يحثونهم في الدنيا على الخير، ويزينونه لهم، ويرهبونهم عن الشر، ويقبحونه في قلوبهم، ويدعون الله لهم، ويثبتونهم عند المصائب والمخاوف، وخصوصًا عند الموت وشدته، والقبر وظلمته، وفي القيامة وأهوالها، وعلى الصراط، وفي الجنة يهثونهم بكرامة ربهم، ويدخلون عليهم من كل باب **(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ؟ فِعْنَمَ غُفَى الدَّارِ)** [الرعد: ١٣٠].

ويقولون لهم أيضًا: (وَلَكُمْ فِيهَا) أي: في الجنة (مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ) قد أعد وهبى (وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ) أي: تطلبون من كل ما تتعلق به إرادتكم وتطلبونه من أنواع اللذات والمشتهيات، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر (نُزُلًا مِّنْ عَفْوِرٍ رَّحِيمٍ) أي: هذا الثواب الجزيل، والنعيم المقيم، نزلٌ وضيافة (عَفْوِرٍ) غفر لكم السيئات (رَّحِيمٍ) حيث وفقكم لفعل الحسنات، ثم قبلها منكم، فبمغفرته أزال عنكم المحذور، وبرحمته أنالكم المطلوب ٥٤.

ثالثًا: الرسل:

أخبر الله سبحانه وتعالى أن من سنته في خلقه إرسال الرسل ببشارة أهل طاعته بالجنة والفوز العظيم يوم القيامة، وإنذار أهل معصيته بالنار والعقاب الأليم يوم القيامة، فتقوم عليهم الحجة، فيسعد أهل الجنة عن بينة، ويشقى أهل النار عن بينة.

كما قال تعالى: (وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؟ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ؟) [الأنعام: ٤٨].

وذلك مستلزم لبيان المبشر والمبشر به، والأعمال التي إذا عملها العبد، حصلت له البشارة، وقد تكرر هذا المعنى في مواضع آخر من القرآن.

منها قوله تعالى: (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ؟ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا؟) [النساء: ١٦٥].

فإرسال الرسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم، واستحقوا غضب الله وعقابه.

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها بقوله: (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَحْزَى؟) [طه: ١٣٤].

وأشار لها في قوله: (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [القصص: ٤٧].

وإنها لتبعة عظيمة أقيت على الرسل صلوات الله عليهم ومن بعدهم على المؤمنين برسالاتهم، تجاه البشرية كلها، وهي تبعة ثقيلة بمقدار ما هي عظيمة، إن مصائر البشرية كلها في الدنيا وفي الآخرة سواء، منوطة بالرسول وبأتباعهم من بعدهم، فعلى أساس تبليغهم هذا الأمر للبشر، تقوم سعادة هؤلاء البشر أو شقوتهم، ويترتب ثوابهم أو عقابهم، في الدنيا والآخرة. فأما رسل الله صلوات الله عليهم فقد أدوا الأمانة، وبلغوا الرسالة، ومضوا إلى ربهم خالصين من هذا الالتزام الثقيل، وهم لم يبلغوها دعوة باللسان، ولكن بلغوها -مع هذا- قدوة ممثلة في العمل، وجهادًا مضنيًا بالليل والنهار لإزالة العقبات والعوائق، سواء كانت هذه العقبات والعوائق شبهات تحاك، وضلالات تزين، أو كانت قوى طاغية تصد الناس عن الدعوة وتفتنهم في الدين، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، بما أنه المبلغ الأخير، وبما أن رسالته هي خاتمة الرسالات، فلم يكتف بإزالة العوائق باللسان، إنما أزالها كذلك باللسان (حَتَّى؟ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٣].

وبقي الواجب الثقيل على من بعده، على المؤمنين برسالته، فهناك أجيال وراء أجيال جاءت وتجيء بعده صلى الله عليه وسلم وتبليغ هذه الأجيال منوط بعده باتباعه، ولا فكاك لهم من التبعة الثقيلة -تبعة إقامة حجة الله على الناس وتبعة استنقاذ الناس من عذاب الآخرة وشقوة الدنيا- إلا بالتبليغ والأداء على ذات المنهج الذي بلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى.

فالرسالة هي الرسالة والناس هم الناس، وهناك ضلالات وأهواء وشبهات وشهوات، وهناك قوى عاتية طاغية تقوم دون الناس ودون الدعوة وتفتنهم كذلك عن دينهم بالتضليل وبالقوة، الموقف هو الموقف والعقبات هي العقبات، والناس هم الناس، ولا بد من بلاغ، ولا بد من أداء، بلاغ بالبيان، وبلاغ بالعمل حتى يكون المبلغون ترجمة حية واقعة مما يبلغون، وبلاغ بإزالة العقبات التي تعترض طريق الدعوة، وتفتن الناس بالباطل وبالقوة، وإلا فلا بلاغ ولا أداء، إنه الأمر المفروض الذي لا حيلة في النكوص عن حملة، فمن ذا الذي يستهين بهذه التبعة؟ وهي تبعة تقصم الظهر، وترعد الفرائص، وتهز المفاصل؟! ٥٥.

١. تبشير موسى عليه السلام قومه بالنصر على فرعون في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.

قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ أَخْبِرْ أَقْرَبَهُ بِمِصْرَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتٍ ۖ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [يونس: ٨٧].

٢. تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم أمته بما أمره به ربه عز وجل.

أمر الله عز وجل رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بتبشير أصناف من عباده بما يسرهم ويفرحهم في الدنيا والآخرة، وقد امتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ۚ وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ۚ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ۚ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۚ) [البقرة: ٢٥].. (١)

"قال ابن كثير: «مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة. وذكر أنه ﴿حَفِيفٌ﴾ أي: خازن أمين، ﴿عَلِيمٌ﴾ ذو علم وبصر بما يتولاه. وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات؛ لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها؛ ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ﴾ [يوسف: ٥٦ - ٥٧] «٥٦.

وقال القرطبي: «دلت الآية أيضًا على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل، قال الماوردي: وليس هذا على الإطراق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصفه، أو تعلق بظاهره مكسب، وممنوع منه فيما

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب المجلدات)، ص/٢

سواه؛ لما فيه من تزكية ومראה، ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله، فإن يوسف دعت الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما يرجو من الظفر بأهله» ٥٧.

ومن المواطن التي يجوز فيها الثناء: ما قاله شعيب: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

قال الطبري: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: في حسن الصحبة والوفاء بما قلت» ٥٨.

وقال الزمخشري: «يريد بالصلاح: حسن المعاملة ولين الجانب. ويجوز أن يريد بالصلاح على العموم» ٥٩.

والمراد باشتراطه مشيئة الله فيما وعد من الصلاح: الاتكال على توفيقه فيه ومعونته؛ لأنه إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ذلك ٦٠.

يقول شمس الدين ابن قيم الجوزية عن هذا المواطن المحمود: قال: «وكذلك - يعني من الثناء الجائز - إذا اتنى الرجل على نفسه ليخلص بذلك من مظلمة وشر، أو ليستوفى بذلك حقاً له يحتاج فيه الى التعريف بحاله، أو ليقطع عنه اطماع السفلة فيه أو عند خطبته الى من لا يعرف حاله» ٦١.

وكذلك يكون الثناء على النفس ممدوحاً: إذا لم ينصف الإنسان أو نوزع أو عورض، أو كان بين قوم لا يعرفون مقامه، فسيدنا أبو بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة وخطب قائلاً: «إني وليت عليكم ولست بخيركم» ٦٢ على قاعدة التواضع وهضم النفس، ثم بلغه عن بعض الناس كلام، فخطب فقال: «ألست أحق الناس بها؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا؟ ألست صاحب كذا؟» ٦٣ فحدث بمناقبه وأثنى على نفسه بمحاسنه عندما تكلم بعضهم في مبايعته ٦٤.

ومن مواطن الثناء الجائزة: المواطن التي يكون المقصد منها التحدث بنعمة الله، كما قال الله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وعن عبد الله بن غالب أنه كان إذا أصبح يقول: «رزقني الله البارحة خيرًا، قرأت كذا وصليت كذا، فإذا قيل له: يا أبا فراس مثلك يقول مثل هذا؟ قال: يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وأنتم تقولون: لا تحدث بنعمة الله». وإنما يجوز مثل هذا إذا قصد به اللطف، وأن يقتدى به غيره، وأمن على نفسه الفتنة، والستر أفضل ٦٥.

وروي عن الحسن بن علي في قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قال: «إذا أصبت خيرًا فحدث إخوانك ليقتدوا بك». وعن عمرو بن ميمون أنه قال: «من قام لورده في الليل فلا بأس أن يحدث به الثقة من إخوانه، ويقول: رزقني الله كذا وكذا» ٦٦.

ولما سئل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن الصحابة فأثنى عليهم وذكر خصالهم، فقالوا له: فحدثنا عن نفسك فقال: «مهلاً، فقد نهى الله عن التزكية. فقيل له: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ فقال: فإني أحدث، كنت إذا سئلت أعطيت، وإذا سكت ابتديت، وبين الجوانح علم جم، فاسألوني» ٦٧.

استحب بعض السلف التحدث بما عمله من الخير إذا لم يرد به الرياء والافتخار، وعلم الاقتداء به ٦٨.

وقال ابن القيم: «الشيء الواحد يكون صورته واحدة، وهو ينقسم إلى: محمود، ومذموم، فمن ذلك: التحدث بالنعمة شكرًا، والفخر بها. فالأول: القصد به إظهار فضل الله وإحسانه ونعمته، والثاني: القصد به الاستطالة على الناس والبغي

عليهم، والجور والتعدي، وإهانتهم واستعبادهم، وهذا هو المذموم» ٦٩ .

قال النووي: «باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم، ومحبوب. فالمذموم: أن يذكره للافتخار، وإظهار الارتفاع، والتميز على الأقران، وشبه ذلك. والمحبوب: أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون أمرًا بمعروف، أو ناهيًا عن منكر، أو ناصحًا، أو مشيرًا بمصلحة، أو معلمًا، أو مؤدبًا، أو واعظًا، أو مذكّرًا، أو مصلحًا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرًا، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناويًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به، أو نحو ذلك» ٧٠ .

خلاصة القول: أن الثناء على النفس يبين حكمه آيتان في القرآن، الأولى قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وهذا لمن يقصد الفخر والعجب والاستطالة على خلق الله، وهذا مذموم، والثانية: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وهذا لمن بعد عن الفخر والعجب، ويريد التحدث بنعم الله عليه والتعريف بها، والاعتراف بفضل الله عليه، أو التعريف بنفسه لمن لا يعرفه، وعلى ذلك يحمل قول النبي: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع) ٧١ .

وأشبه ذلك كثيرة ٧٢ .

أنواع التزكية

إن الناظر في آيات القرآن يجد أنه قد تحدث عن نوعين:

أولاً: التزكية الفطرية:

التزكية الفطرية هي التي تكون مع الإنسان وملازمة له منذ ولادته، وعندما يكون في مرحلة الطفولة والبراءة إلى أن يبلغ الحلم، فعنده فطرية الإيمان، ونقاء السريرة، وطهارة النفس، وصفاء القلب، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّكَدُ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

وردت هذه الآية في سياق سرد القرآن الكريم لقصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح الخضر، فبعد المشهد العجيب الأول وهو خرق السفينة، كان المشهد العجيب الثاني وهو قتل الغلام الصغير، المشار إليه بقوله: ﴿فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ فاشتد بموسى الغضب، وأخذته الحمية الدينية، فانطلق لسانه عليه السلام ولعله هنا يمثل كل إنسان على سليقته حال رؤيته مثل هذا المشهد - حيث قال: ﴿أَقْتَلْتَنِي بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّكَدُ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا﴾ كيف عرف سيدنا موسى عليه السلام وحكم أن نفس الغلام زكية هكذا، رغم أنه لأول مرة يرى هذا الغلام؟، إنها التزكية الفطرية التي هي الأصل الذي يولد بها كل إنسان، لقد وصف النفس بالزكية لأنها نفس غلام لم يبلغ الحلم فلم يقترب ذنبًا فكان زكيًا طاهرًا ٧٣ على أصل خلقته، وهذه هي التزكية الفطرية، فكل إنسان يولد على التزكية الفطرية التي تشمل كونه على عبادة الله، وطاهرًا من العيوب والذنوب ٧٤ .

أولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه ..

ولما انضم إلى ذلك كون هذا القتل (بغير نفس) أى: بغير مستند لقتله ٧٦ ازداد عجب سيدنا موسى عليه السلام فقال: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ أى: منكرًا عظيمًا. يقال: نكر الأمر، أى: صعب واشتد. والمقصود: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا﴾ أشد من الأول - وهو خرق السفينة - في فظاعته واستنكار العقول له ٧٧.

ومن قبيل التزكية الفطرية أيضًا ما جاء في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٦ - ١٩].

يقول الإمام الرازي: «لما علم جبريل عليه السلام خوفها قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ ليزول عنها ذلك الخوف، ولكن الخوف لا يزول بمجرد هذا القول، بل لابد من دلالة تدل على أنه كان جبريل عليه السلام وما كان من الناس» ٧٨. قال القرطبي: «قال لها جبريل عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ﴾، أسند الفعل إليه وإن كانت الهبة من الله تعالى لأنه أرسل به ﴿لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾. قال ابن عباس: ولدًا صالحًا طاهرًا من الذنوب» ٧٩. وهو عيسى عليه السلام، أو ناميًا على الخير، أي مترقيًا من سن إلى سن على الخير والصلاح ٨٠.

قال الإمام أبو زهرة: «أى: غلامًا طاهرًا ناميًا في جسمه ونفسه وروحه، وكل ما يتصل بالنمو الإنساني الكامل» ٨١. خلاصة القول: أن التزكية الفطرية هي تزكية يمر بها كل إنسان يولد في هذه الحياة الدنيا، وتكون تلك التزكية الفطرية في مرحلة بداية ولادة الإنسان، إلى مرحلة أن يصير غلامًا؛ لأنه في تلك المرحلة غير مكلف، بل هو في مرحلة الصفاء والنقاء والإيمان الفطري بالله. وتمتد التزكية الدائمة من الله بعد ذلك للأنبياء دون غيرهم؛ لأنهم متصفون بالعصمة والوقوع في الزلل.

ثانيًا: التزكية المكتسبة:

يقصد بالتزكية المكتسبة: التزكية التي يكتسبها الإنسان من خلال مجاهدته لنفسه الأمارة بالسوء، ومقاومة شهواته المختلفة؛ لتتخلى تلك النفس عن القبائح والردائل، وتتخلى بالفضائل من السلوكيات والأخلاق، من خلال العمل بالطاعات والمبرات والقربات، وهذا يعني أن التزكية المكتسبة تحتاج لأمرين: الأمر الأول: عزيمة قوية وإرادة متينة. الثاني: الاستمرار طالما بقي الإنسان على قيد الحياة.

من أجل ذلك أمر الله الحق بها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: ٨١].

يحض الحق سبحانه وتعالى على تزكية النفوس وتطهيرها فيقول: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

يقول تعالى ذكره: ومن يتطهر من دنس الكفر والذنوب بالتوبة إلى الله، والإيمان به، والعمل بطاعته، فإنما يتطهر لنفسه، وذلك أنه يشيها به رضا الله، والفوز بجنانه، والنجاة من عقابه الذي أعده لأهل الكفر به ٨٢.

فالجملة الكريمة دعوة من الله تعالى للناس إلى تزكية النفوس وتطهيرها من كل سوء، بعد بيان أن كل نفس مسؤولة وحدها عن نتائج أفعالها، وأن أحدًا لن يليي طلب غيره في أن يحمل شيئًا عنه من أوزاره ٨٣.

وقوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ يعني: وإلى الله مصير كل عامل منكم أيها الناس، مؤمنكم وكافركم، وبركم وفاجرهم، وهو

مجازٍ جميعكم بما قدم من خير وشر على ما أهل منه ٨٤.

قال الرازي: «ثم قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: مصير المتزكي إن لم تظهر فائدته عاجلاً، فالمصير إلى الله يظهر عنده في يوم اللقاء في دار البقاء، والوازر إن لم تظهر تبعة وزره في الدنيا فهي تظهر في الآخرة؛ إذ المصير إلى الله» ٨٥.

قال صاحب الظلال: «﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ لا لك ولا لغيرك. إنما هو يتطهر لينتفع بطهره. والتطهر معنى لطيف شفاف، يشمل القلب وخوالبه ومشاعره، ويشمل السلوك واتجاهاته وآثاره. وهو معنى موحٍ رفاف. ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ وهو المحاسب، والمجازي، فلا يذهب عمل صالح، ولا يفلت عمل سيئ، ولا يوكل الحكم والجزاء إلى غيره ممن يميلون أو ينسون أو يهملون» ٨٦.

إذن القرآن يدعو إلى تزكية النفس ويدعو الإنسان إلى السعي والبحث عن الوسائل التي تساعد على تزكية نفسه، وتطهيرها من الآثام والذنوب، وسيأتي الحديث عن تلك الوسائل في السطور القادمة إن شاء الله.

التزكية وظيفه الأنبياء وأتباعهم

لقد نسب الحق سبحانه وتعالى التزكية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المرابي والمركي لأمته، والمرشد لها إلى طريق الخير، وهذه هي المهمة التي كلفه الله تعالى بها وأمره بأدائها.

قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥١ - ١٥٢].

وقد اختلف المفسرون في اتصال قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ بما قبلها أو بعدها على قولين: قال العلماء: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ كاف التشبيه تحتاج إلى شيء ترجع إليه:

ف قيل: ترجع إلى ما قبلها: والتقدير: لقد حولت القبلة إلى شطر المسجد الحرام لأتم نعمتي عليكم إتماماً مثل إتمام نعمتي عليكم؛ بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم فيكم؛ إجابة لدعوة إبراهيم وإسماعيل إذ قالوا: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ وإن قلنا: إنها متعلقة بما قبلها كان وجه التشبيه: أن النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة. وهو تشبيه يدل على عظم شأن تحويل القبلة إلى الكعبة ٨٧.

وقيل: إن الكاف متعلقة بما بعدها وهو قوله: ﴿فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ﴾: والتقدير: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ يعلمكم الدين القويم، والخلق المستقيم ومنحتكم هذه النعمة فضلاً مني وكرماً، ﴿فَادْكُرُونِي﴾ بالشكر عليها ﴿أذْكُرْكُمْ﴾ برحمتي وثوابي، ووجه التشبيه أن النعمة بالذكر جارية مجرى النعمة بإرسال الرسول.

وتبين الآية الكريمة صفات الرسول صلى الله عليه وسلم والتي من بينها التزكية، فعدد هنا خمس صفات هي بمثابة وظائف للرسول، وهي على النحو الآتي:

الصفة الأولى: ﴿أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿فِيكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿أَرْسَلْنَا﴾ وقدم على المفعول تعجيلاً بإدخال **السرور**، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ في موضع نصب؛ لأنه صفة لقوله: ﴿رَسُولًا﴾ والمخاطبون بهذه الآية الكريمة هم العرب. وفي



إرساله الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم وهو منهم نعمة تستوجب المزيد من الشكر؛ ل أن إرساله منهم يسبقه معرفتهم لنشأته الطيبة وسيرته العطرة، ومن شأن هذه المعرفة أن تحملهم على المسارعة إلى تصديقه والإيمان به، ولأن في إرساله فيهم وهو منهم شرف عظيم لهم، ومجد لا يعدله مجد؛ حيث جعل سبحانه خاتم رسله من هذه الأمة، ولأن المشهور من حالهم الأنفة الشديدة من الانقياد، فكون الرسول منهم ادعى إلى إيمانهم به وقبولهم لدعوته ٨٨.

فالحق يمن على العرب بأن جعل فيهم رسولاً منهم ليقول ماناً عليهم بذلك، كما من عليهم بجعل القبلة إلى الحرم الآمن الذي قدسوه وكرموه، فالرسول صلى الله عليه وسلم أرسل فيهم وهو منهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. [التوبة: ١٢٨].

فهو فيهم ومنهم، وهو أكثر تأليفاً لقلوبهم، ورعاية لنفوسهم وهو الحق من ربهم ٨٩. وقد قال كذلك: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].  
الصفة الثانية: ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾.

قال صاحب اللباب: «فيه نعمٌ عليكم عظيمة؛ لأنه معجزة باقية تتأدى به العبادات، ومستفاد منه مجامع الأخلاق الحميدة. وإذا كان المراد بالآيات القرآن، فالتلاوة فيه ظاهرة، وإذا كان المراد بالآيات المعجزات، فمعنى التلاوة لها تتابعها؛ لأن الأصل في التلاوة التتابع، يقال: جاء القوم يتلو بعضهم بعضاً أي بعضهم إثر بعض» ٩٠. وفي هذه الجملة - كما قال الألوسي - إشارة إلى طريق إثبات نبوته عليه الصلاة والسلام؛ لأن تلاوة الأُمِّيِّ للآيات الخارجة عن طوق البشر باعتبار بلاغتها واشتمالها على الإخبار بالمغيبات والمصالح التي ينتظم بها أمر المعاد والمعاش؛ أقوى دليل على نبوته ٩١.

الصفة الثالثة: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾.

قال ابن كثير: «أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق وذنس النفوس وأفعال الجاهلية» ٩٢. من وأد البنات، وقتل الأولاد؛ تخلصاً من النفقة، وسفك الدماء لأوهن الأسباب، ويغرس فيها فاضل الأخلاق وحميد الآداب. وبهذه الزكاة التي زكوا بها أنفسهم فتحوا الممالك الكبرى، وكانوا أئمة الأمم التي كانت تحتقر هذا الجنس، وعرفوا لهم فضلهم بعدلهم وسياستهم للأمم سياسة حكيمة أنستهم سياسة الأمم التي قبلهم، وجعلت لذلك الدين أثراً عميقاً في نفوسهم، فدانوا لحكمه خاضعين، واهتدوا بهديه راشدين ٩٣.

فالتزكية تطهير النفس؛ لأن في أصل خلقة النفوس كمالات وطهارات تعترضها أرجاس ناشئة عن ضلال أو تضليل، فتهديب النفوس وتقويمها يزيداها من ذلك الخير المودع فيها.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٤ - ٦].

وفي الحديث: (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) ٩٤، ففي الإرشاد إلى الصلاح والكمال نماء لما أودع الله في النفوس من الخير في الفطرة ٩٥.

«إن الإسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك، جاء بالتهذيب المطهر من سفاسف الأخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب، فقد كانوا يقدون بناتهم -يدفنونهن أحياء- ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم، وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأهون سبب يثير حميتهم الجاهلية؛ لما اعتادوه من البغي في الثارات، ومن شن الغارات، ونهب بعضهم بعضاً، وكان عندهم من التسفل أن أحدهم يتزوج زوج أبيه أو يعضلها حتى تفتدي منه، إلى غير ذلك. وقد زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه العظيمة في عباداته الكاملة وآدابه العالية، وجمعهم بعد تلك الفرقة، وألف الله بينهم على يديه، حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أذنانهم، فإذا أعطى مولى أو رقيق لهم أماناً لأي إنسان محارب؛ كان ذلك كتأمين أمير المؤمنين له، فأى تزكية أعلى من هذه التزكية؟» ٩٦.

وقدمت جملة ﴿وَيُزَكِّيْكُمْ﴾ هنا على جملة ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ عكس ما جاء في الآية السابقة في حكاية قول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾؛ لأن المقام هنا للامتنان على المسلمين، فقدم ما يفيد معنى المنفعة الحاصلة من تلاوة الآيات عليهم، وهي منفعة تزكية نفوسهم اهتماماً بها، وبعثاً لها بالحرص على تحصيل وسائلها وتعجيلاً للبشارة بها. أما في دعوة إبراهيم فقد رتبت الجمل على حسب ترتيب حصولها تضمنته في الخارج، مع ما في ذلك التخالف من التفنن. وقيل: حيث يقدم التزكية يكون معظم المخاطبين عواماً مقلدين ليسوا أهلاً لتعلم الحكمة والكتاب، فتكون التزكية أهم، وحيث يقدم التعليم يكون المخاطبون خواصاً، فيكون الأهم التعليم مع أن كلا الأمرين مطلوب ٩٧.. (١)

"أن أجر الزكاة والصدقات أجرٌ عظيم كما وصفه الله في كتابه العزيز: (ث فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)، وجعل للقاتنين بهما المضاعفة في الأجور والثواب، بل وشبه هذا الأجر العظيم بالجنة المثمرة التي تؤتي ثماراً مضاعفة.

٤. إطعام المسكين واليتيم والأسير.

لقد وصف الله الأبرار بصفات عديدة حميدة وكان منها إطعام المساكين والأيتام والأسرى.

قال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان: ٨].

قال النسفي: «أي حب الطعام مع الاشتهاء والحاجة إليه أو على حب الله مسكيناً فقيراً عاجزاً من الاكتساب ویتيمًا صغيراً لا أب له وأسيراً مأسوراً مملوكاً أو غيره ثم عللوا إطعامهم فقالوا: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٩٩؟) [الإنسان: ٩]، أي: لطلب ثوابه» ١٠٥.

٥. الإقبال بالوجه.

الإقبال بالوجه الحسن، **وإدخال السرور** على الأسرة بما فيها الزوجة والأولاد واجب شرعي لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُؤُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

يقول البقاعي: «ولما كان الإنسان راعياً لأهل بيته مسئولاً عن رعيته قال تعالى: ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ من النساء والأولاد» ١٠٦.

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب المجلدات)، ص/٢

كما أنها واجبٌ عرفي؛ وقد جاء في المادة (٩٣) من ميثاق الأسرة في الإسلام «الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية، والأخلاقية، والروحية، والدينية» .١٠٧

واجب المسلم تجاه من يريدون وجه الله تعالى:

لقد أمرنا الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، وأن نكون عباد الله إخواناً؛ لذا وجب على كل داعية مسلم، بل وكل فرد مسلم أن يشد على يدي كل من أزد وجه الله؛ وذلك من عدة وجوه نذكر منها:

١. مجالستهم والتعاون معهم على ما يرضي الله تعالى.

فهؤلاء قد ابتغوا وجه الله بتجرد ومحبة وأدب لذا حثنا الله على مجالستهم وعدم طردهم لما فيه من تفويت المصلحة للإسلام والمسلمين.

قال تعالى: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ؟ [الأنعام: ٥٢].

يقول سيد قطب: لا تطرد هؤلاء الذين أخلصوا نفوسهم لله فاتجهوا لعبادته ودعائه في الصباح والمساء يريدون وجهه سبحانه، ولا يبتغون إلا وجهه ورضاه، وهي صورة للتجرد، والحب، والأدب؛ فإن الواحد منهم لا يتوجه إلا إلى الله وحده بالعبادة والدعاء، وهو لا يبغي وجه الله، إلا إذا تجرد، وهو لا يبغي وجه الله وحده حتى يكون قلبه قد أحب، وهو لا يفرد الله سبحانه بالدعاء والعبادة ابتغاء وجهه إلا ويكون قد تعلم الأدب، وصار ريانياً يعيش لله وبالله ١٠٨.

٢. الصبر معهم على طاعة الله تعالى.

لقد أمر الله تعالى بعدم طرد من يبتغون وجهه، بل وأكد على مجالستهم والصبر عليهم.

قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

قال الرازي: «بين الله أنه لا يجوز طردهم بل تجالسهم وتوافقهم وتعظم شأنهم ولا تلتفت إلى أقوال أولئك الكفار ولا تقيم لهم في نظرك وزنا سواء غابوا أو حضروا ونظير هذه الآية قد سبق في سورة الأنعام وهو قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾؛ ففي تلك الآية نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طردهم وفي هذه الآية أمره بمجالستهم والمصابرة معهم» ١٠٩.

ويقول السعدي: «يأمر تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي: أول النهار وآخره يريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد ما لا يحصى» ١١٠.

الوجه في المثل القرآني

أن الأمثال التي يضربها الله للناس هي من تمام حجة الله على خلقه، حيث ضرب الله الأمثال لجميع الأمم السابقة، وفصلها في خاتم كتبه القرآن الكريم، وضربها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، فكمثل بذلك البيان، واستنار الطريق، وتمت حجة الله على عباده ١١١.

وحقيقة المثل: إخراج الغامض إلى الظاهر، وللأمثال فوائد امتن الله بها علينا لقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٤٣) ﴿العنكبوت: ٤٣﴾.

وسمي المثل مثلاً لأنه مائل بخاطر الإنسان أبداً أي: شاخص فيتأسى به ويتعظ ١١٢.

ومن الأمثال التي ضربها الله لنا مستخدماً الوجه كأداة رئيسة لإظهار المعنى وتبيينه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكَبِّاً عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢٢) ﴿الملك: ٢٢﴾.

قال ابن كثير: «هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، فالكافر مثله فيما هو فيه، كمثل من يمشى مكباً على وجهه، أي: يمشى منحياً لا مستوياً على وجهه، أي: لا يدري أين يسلك، ولا كيف يذهب، بل هو تائه حائر ضال، وهذا أهدي أمن يمشي سويًّا أي: منتصب القامة على صراطٍ مستقيمٍ أي: على طريق واضح بين، وهو في نفسه مستقيم وطريقه مستقيمة.

هذا مثلهم في الدنيا، وكذلك يكونون في الآخرة، فالمؤمن يحشر يمشي سويًا على صراط مستقيم وأما الكافر فإنه يحشر يمشي على وجهه إلى النار» ١١٣.

وقال الشوكاني «ضرب سبحانه مثلاً للمشرك والموحد لأيضاح حالهما وبيان مآلهما» ١١٤.

نعيم الوجوه وعذابها في الآخرة

أولاً: نعيم الوجوه في الآخرة:

١. إشراقها واستبشارها.

يقول الله جل جلاله: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۖ ۗ۳۸ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۗ۳۹) [عبس: ٣٨ - ٣٩].

أي: «مضيئة مشرقة منورة بنور الإيمان» ١١٥.

قال الألوسي: «مضيئة متهللة» ١١٦.

٢. وضائها وبياضها.

قال تعالى: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ۗ۱٠٦ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۗ۱٠٧) [آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧].

قال الثعلبي: «ايضاض الوجوه: إشراقها واستبشارها وسرورها بعملها» ١١٧.

وقال الراغب: «ايضاض الوجه عبارة عن المسرة» ١١٨.

٣. نضارتها.

قال تعالى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ) [القيامة: ٢٢].

وقال أيضاً: (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ) [المطففين: ٢٤].

قال الطبري: «نضرة الوجوه: حسنها» ١١٩، وقال الواحدي: «مضيئة حسنة» ١٢٠.

٤. نعومتها.

قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾ (٨) ﴿الغاشية: ٨﴾.

قال السعدي: «قد جرت عليهم نضرة النعيم، فنضرت أبدانهم، واستنارت وجوههم، وسروا غاية السرور» ١٢١.  
ويؤكد هذا المعنى سيد قطب فيقول: «فهنا وجوه يبدو فيها النعيم. ويفيض منها الرضى. وجوه تنعم بما تجدد، وتحمد ما عملت. فوجدت عقباه خيرا، وتستمع بهذا الشعور الروحي الرفيع. شعور الرضى عن عملها» ١٢٢.  
ثانياً: عذاب الوجوه في الآخرة:

١. اسودادها.

قال تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ؟) [الزمر: ٦٠].  
قال السعدي: «هؤلاء اسودت وجوههم بما في قلوبهم من الخزي والهوان والذلة والفضيحة» ١٢٣.  
وقال ابن عاشور: «وقد جعل الله اسوداد الوجوه يوم القيامة علامة على سوء المصير» ١٢٤.  
وقد عد الزجاج الاسوداد عنواناً عريضاً لأهل النار فقال: «ويعرفون أصحاب النار بسيماهم وسيماهم اسوداد الوجوه» ١٢٥.

٢. بسورها وشقاؤها.

قال تعالى: (وَوُجُوهُ يُؤْمِنُونَ بِأَسْرَةٍ) [القيامة: ٢٤].

إن هذه الوجوه الباسرة وجوه شقية، كالحجة سوداء، يقول البغوي: «عابسة كالحجة مغبرة مسودة» ١٢٦.

وقال البيضاوي: «شديدة العبوس» ١٢٧.

ويقول البقاعي: «أي: شديدة العبوس والكلوخ والتكره لما هي فيه من الغم كأنها قد غرقت فيه فرسبت بعد أن سبرت

أحوالها، فلم يظهر لها وجه خلاص» ١٢٨.

٣. خشوعها ونصبها.

قال تعالى: (وَجُوهُ يُؤْمِنُونَ خَاشِعَةً) (٢) (عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ) [الغاشية: ٢ - ٣].

إن هذا الخشوع لهذه الوجوه ليس خشوع عبادة، بل خشوع ذلة ومهانة.

يقول الرازي: «خاشعة أي: ذليلة قد عراهم الخزي والهوان» ١٢٩.

يقول سيد قطب مترجماً هذه المعاني: «فهنالك: يومئذ وجوه خاشعة ذليلة متعبة مرهقة عملت ونصبت فلم تحمد العمل

ولم ترض العاقبة، ولم تجد إلا الوبال والخسارة، فزادت مضطراً وإرهاقاً وتعباً، فهي: «عاملة ناصبة» عملت لغير الله،

ونصبت في غير سبيله» ١٣٠.

٤. تغييرها ورهقتها.

قال تعالى: ﴿وَوُجُوهُ يُؤْمِنُونَ عَلَيْهَا غَبْرَةٌ﴾ (٤٠) (تَرَهَّقُهَا قَتْرَةٌ) ﴿﴾ [عبس: ٤٠ - ٤١].

يعذب الله تلك الوجوه يوم القيامة بالدخان الأسود والهلاك، قال الرازي: «الرهق عجلة الهلاك، والقتر سواد كالدخان،

ولا يرى أوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه، كما ترى وجوه الزوج إذا اغبرت، وكأن الله تعالى جمع في وجوههم

بين السواد والغبرة، كما جمعوا بين الكفر والفجور» ١٣١.

موضوعات ذات صلة:

- ١ انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٣ / ٥٥٥.
- ٢ تاج العروس، الزبيدي ٣٦ / ٥٣٥.
- ٣ مختار الصحاح، الرازي ص ٢٩٦.
- ٤ انظر: شمس العلوم، الحميري ١١ / ٧٠٨١.
- ٥ الم جموع شرح المهذب، النووي ١ / ١٠٦، كشاف القناع، البهوتي ١ / ٩٥.
- ٦ بدائع الصنائع، الكاساني ١ / ٣.
- ٧ وهو (ما بين العين والأذن)، مختار الصحاح، ص ١٥١.
- ٨ مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٣ / ١٤٠.
- ٩ انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٧٤٣، ٧٤٤.
- ١٠ انظر: الوجوه والنظائر، مقاتل بن سليمان ص ٥٠، نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي ص ٦١٧.
- ١١ انظر: المنجد، علي بن الحسن الهنائي ص ٢٤٠.
- ١٢ انظر: دستور العلماء، القاضي نكري ٢ / ٨٦.
- ١٣ انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٣ / ٤٧١.
- ١٤ تاج العروس، الزبيدي ١٢ / ٤٧٩.
- ١٥ أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٠٠٦٢، ١٦ / ٩٢.
- ١٦ انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ٣٢٤.
- ١٧ انظر: الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، حياة جبريل ١ / ٣١٥.
- ١٨ انظر: الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، أبو أحمد بن علي، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.
- ١٩ انظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات، أحمد الغامدي ص ٢٨٤.
- ٢٠ كتاب التوحيد ٣ / ٣٦.
- ٢١ الحججة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، ١ / ٢١٥.
- ٢٢ انظر: اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث، حمد بن عبد الرحمن الخميس، ص ٣٤.
- ٢٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم ٢ / ٧٣٩، رقم ١٠٦٢.
- ٢٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٣ / ٨٠، رقم ٢٢١٥.
- ٢٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ٨ / ٨٠، رقم ٦٣٧٣.
- ٢٦ انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني المقدسي، ٩٦ - ٩٨.

- ٢٧ انظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، مرعي الكرمي ص ١٣٩ .
- ٢٨ انظر: شرح ثلاثة الأصول، ابن عثيمين ص ٨٨ - ٨٩ .
- ٢٩ انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل المغراوي ١٠ / ١٨٢ .
- ٣٠ انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين العمراني ١ / ١٣٤ .
- ٣١ انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة، سفر بن عبد الرحمن الحوالي ص ٨٠ .
- ٣٢ انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، المقدسي ص ١٢٥ .
- ٣٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١ / ٤٣٩، رقم ٦٣٣ .
- ٣٤ لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي ص ٢٢ .
- ٣٥ انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال، الذهبي ص ١٥١ .
- ٣٦ شرح الطحاوية، ابن أبي العز ١ / ٢٠٧ .
- ٣٧ انظر: شرح العقيدة الواسطية، الهراس ص ١٥٧ .
- ٣٨ انظر: الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري ص ٤٦ .
- ٣٩ انظر: الرد على الجهمية والزنادقة، صبري شاهين ص ١٣٣ - ١٣٤ .
- ٤٠ أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، ابن أبي زمنين المالكي ص ١٢٠ .
- ٤١ الفواتح الإلهية، النخجواني، ٢ / ٤٨٦ .
- ٤٢ روح المعاني، ١٥ / ٢٥٢ .
- ٤٣ في ظلال القرآن، ٦ / ٣٨٣٤ .
- ٤٤ الكشف والبيان، ٣ / ١٢٥ .
- ٤٥ تفسير الراغب الأصفهاني ٢ / ٧٨١ .
- ٤٦ جامع البيان ٢٤ / ٧١ .
- ٤٧ الوجيز ص ١١٥٥ .
- ٤٨ تيسير الكريم الرحمن ص ٨٩٩ .
- ٤٩ نظم الدرر ٢١ / ٣٢٨ .
- ٥٠ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢٢ .
- ٥١ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٧ .
- ٥٢ تفسير الشعراوي ١ / ٦١ .
- ٥٣ انظر: لغة الجسد في القرآن الكريم، أسامة جميل عبد الغني ربايعة ص ٦١ .
- ٥٤ تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٢ .

- ٥٥ التحرير والتنوير ٢٤ / ٤٩ .
- ٥٦ معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٣٤٣ .
- ٥٧ معالم التنزيل ٨ / ٢٨٥ .
- ٥٨ أنوار التنزيل ٥ / ٢٦٧ .
- ٥٩ نظم الدرر ٢١ / ١٠٦ .
- ٦٠ مفاتيح الغيب ٣١ / ١٣٨ .
- ٦١ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٦ .
- ٦٢ أنوار التنزيل ٤ / ٧٩ .
- ٦٣ تفسير الشعراوي ٦ / ٩٩٢٨ .
- ٦٤ جامع البيان ٧ / ٩٣ .
- ٦٥ فتح القدير ١ / ٤٢٣ .
- ٦٦ إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٢ / ٦٩ .
- ٦٧ فتح القدير ١ / ٤٢٤ .
- ٦٨ تفسير الشعراوي ٣ / ١٦٦٧ .
- ٦٩ انظر: سلسلة مدرسة الدعوة، عبد الله ناصح علوان، ص ١٧٨ .
- ٧٠ مدارج السالكين، ٢ / ٢٥٧ .
- ٧١ الترغيب والترهيب، ال أصبهاني، ٢ / ٢٩٨ .
- ٧٢ الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود الحزيمي ص ١٠٣١ .
- ٧٣ أخرجه أحمد في مسنده، ١٤ / ٥١٢، رقم ٨٩٥٢، والبخاري في الأدب المفرد، رقم ٢٧٣ .
- وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٤٦٤، رقم ٢٣٤٩ .
- ٧٤ أخرجه أحمد في مسنده، ١٢ / ٣٦٤، رقم ٧٤٠٢ .
- وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٢٦٦، رقم ١٢٣٠ .
- ٧٥ فتح القدير ١ / ٤٢٤ .
- ٧٦ انظر: الجواب الصحيح، ابن تيمية ٦ / ٤٨٩ .
- ٧٧ الواحدي، الوجيز، ص ٨٢٥ .
- ٧٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١ / ١٨ .
- ٧٩ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١ / ٦٩٤ .
- ٨٠ الآداب الشرعية، ابن مفلح ١ / ١٣٦ .
- ٨١ انظر: أدب الكلام وأثره في بناء العلاقات الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، عبد الله عودة ص ٤٧ .



- ٨٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ح ٢٦٢٦، ٤ /  
٢٠٢٦.
- ٨٣ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، ٤ / ٣٣٩، رقم ١٩٥٦.  
وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٥٦١، رقم ٢٩٠٨.
- ٨٤ تفسير القرآن ٦ / ١٧٤.
- ٨٥ اللباب في علوم الكتاب ٢٠ / ١٩٨.
- ٨٦ البيان في مداخل الشيطان، عبد الحميد البلالي ص ١٧٧.
- ٨٧ تزكية النفوس، أحمد فريد ص ٧.
- ٨٨ الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود الحزيمي ص ٥٣.
- ٨٩ تفسير القرآن ٤ / ٢٠٩.
- ٩٠ المحرر الوجيز ٤ / ٣٣٦.
- ٩١ تيسير الكريم الرحمن ص ٦٤١.
- ٩٢ انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦ / ٨٣ - ٨٨.
- ٩٣ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦ / ٨٤.
- ٩٤ الوجيز ص ١٠١٤.
- ٩٥ المحرر الوجيز ١ / ٢٢١.
- ٩٦ مفاتيح الغيب ٤ / ٩٥.
- ٩٧ التفسير المنير ٢ / ١٨.
- ٩٨ الطبري، جامع البيان، ٢٢ / ٢٦٤.
- ٩٩ تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٣٠١.
- ١٠٠ تفسير القرآن، السمعاني ٥ / ٢٠٩.
- ١٠١ تفسير العز بن عبدالسلام ٣ / ٢١٠.
- ١٠٢ تفسير القرآن العظيم ٣ / ٧٦٣.
- ١٠٣ لباب التأويل ١ / ٢٩٨.
- ١٠٤ انظر: تفسير الشعراوي ١٨ / ١١٤٤٩.
- ١٠٥ مدارك التنزيل ٣ / ٥٧٨.
- ١٠٦ نظم الدرر، ٢٠ / ١٩٧.
- ١٠٧ ميثاق الأسرة في الإسلام، إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ص  
٦٢.

- ١٠٨ انظر: في ظلال القرآن ٢ / ١٠٩٩ .
- ١٠٩ مفاتيح الغيب ٢١ / ٤٥٥ .
- ١١٠ تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٥ .
- ١١١ انظر: الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله ٣ / ١٠٩٤ .
- ١١٢ انظر: المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة ص ١٩٨ .
- ١١٣ تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢٠٨ .
- ١١٤ فتح القدير ٥ / ٣١٤ .
- ١١٥ الفواتح الإلهية، النخجواني ٢ / ٤٨٦ .
- ١١٦ روح المعاني، ١٥ / ٢٥٢ .
- ١١٧ الكشف والبيان، ٣ / ١٢٥ .
- ١١٨ تفسير الراغب الأصفهاني ٢ / ٧٨١ .
- ١١٩ جامع البيان ٢٤ / ٧١ .
- ١٢٠ الوجيز ص ١١٥٥ .
- ١٢١ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢٢ .
- ١٢٢ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٧ .
- ١٢٣ تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٢ .
- ١٢٤ التحرير والتنوير ٢٤ / ٤٩ .
- ١٢٥ معاني القرآن وإعرايه ٢ / ٣٤٣ .
- ١٢٦ معالم التنزيل ٨ / ٢٨٥ .
- ١٢٧ أنوار التنزيل ٥ / ٢٦٧ .
- ١٢٨ نظم الدرر ٢١ / ١٠٦ .
- ١٢٩ مفاتيح الغيب ٣١ / ١٣٨ .
- ١٣٠ في ظلال القرآن ٦ / ٣٨٩٦ .
- ١٣١ مفاتيح الغيب ٣١ / ٦٢ . " (١)

"٥٦٧ - (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال أخبرنا) وفي رواية (٢) (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء، هو ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب المجلدات)، ص/٣

(٢) حدثنا

الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه.

وهذا الإسناد بعينه قد مضى في باب «من أدرك من العصر ركعة» غير أن هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وهاهنا باسمه [خ | ٥٥٨]، وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا.

(قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقیع بطحان) البقیع بفتح ج ٣ ص ٥٣٩

الموحدة وكسر القاف وسكون الياء وبالعین المهملة، وهو من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقیعا إلا وفيه شجر أو أصولها.

وبطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة، غير منصرف واد بالمدينة.

وقال ابن قرقول بطحان \_ بضم الباء \_ يرويهِ ان محدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة فيه بطحان \_ بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة \_، وكذلك قيده أبو المعالي في «بارعه» وأبو حاتم، وقال البكري بفتح أوله وكسر ثانيه، على وزن فعلان لا يجوز غيره.

(والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) أي عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقوله ((نفر)) مرفوع على أنه فاعل «يتناوب» (فوافقنا) بلفظ المتكلم (النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي) تأكيد ضمير المتكلم (وله بعض الشغل) جملة حالية.

(في بعض أمره) وجاء تفسير بعض الأمر في «معجم الطبراني» من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ((كان في تجهيز جيش)).

(فأعتم) صلى الله عليه وسلم (بالصلاة) أي آخرها عن أول وقتها. (حتى ابهار الليل) بهمزة الوصل وسكون الموحدة وتشديد الراء، على وزن احمار، ومعناه انتصف، من بهرة الشيء \_ بالضم \_ وهو وسطه، قاله الأصمعي. ويؤيده أن في بعض الروايات حتى إذا كان قريبا من نصف الليل كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه كما سيأتي.

وسيأتي في حديث أنس رضي الله عنه عند المؤلف ((إلى نصف الليل)) [خ | ٥٧٢]، وعن سيبويه كثرت ظلمته، وابهار القمر كثر ضوءه. وفي «المحكم» ابهار الليل، إذا تراكمت ظلمته، وقيل إذا ذهب عامته، وقال أبو سعيد الضرير ابهار الليل؛ أي طلعت نجومه واشتبتكت، والباهر الممتلئ نورا.

وفي «الصحاح» ابهار الليل ابهيرا، إذا ذهب معظمه وأكثره، وابهار علينا الليل؛ أي طال.

وعند مسلم في رواية أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ((حتى ذهب عامة الليل)).

وقال الداودي انهار الليل \_ بالنون موضع الباء \_؛ أي انهدم، ومنه قوله تعالى ﴿فانهار به في نار جهنم﴾ [التوبة ١٠٩] وفيه نظر، ولم يقل به أحد.

(ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها؛ أي على هينتكم، يقال افعل كذا على رسلك؛ أي اتتد فيه واعمله بتأن (أبشروا) أمر من أبشر بإشارا، يقال بشرت الرجل وأبشرته وبشرته ثلاث لغات بمعنى، ويقال بشرته بمولود فأبشر بإشارا؛ أي سر (إن) بكسر الهمزة على الاستئناف،

أو بفتحها

ج ٣ ص ٥٤٠

بتقدير الباء؛ أي بأن، لكن قال الحافظ العسقلاني ووهم من ضبطها بالفتح، وفي رواية<sup>(١)</sup>.

(من نعمة الله عليكم أنه) بفتح الهمزة؛ لأنه خبر «أن» لا غير، وسهى الحافظ العسقلاني حيث قال إنه بالفتح للتعليل (ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) والمعنى أن من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة.

(أو قال) صلى الله عليه وسلم (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم، لا يدري) بالمشناة التحتية؛ أي لا يدري أبو موسى الأشعري الراوي رضي الله عنه، وفي رواية<sup>(٢)</sup> (أي الكلمتين) بنصب «أي» على أنه مفعول، (قال) صلى الله عليه وسلم (قال أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى) بفتح الفاء وسكون الراء، جمع فريح أو فرحان، ويروى بضم الفاء، على أنه مؤنث أفرح على حد قولهم الرجال فعلت، ويروى<sup>(٣)</sup> بفتح الفاء والراء، على أنه مصدر بمعنى الفرحين، وفي رواية<sup>(٤)</sup>، وفي أخرى<sup>(٥)</sup>، وفي أخرى<sup>(٦)</sup> بدون الواو والفاء.

(بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة مستلزمة للمثوبة الحسنی مع ما انضم إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولاً بأمر الجيش خرج إليهم وصلى بهم، فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحاً ببشارة تلك النعمة العظيمة.

وفي الحديث فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف، وقال إن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى. انتهى.

وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال ((إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف،

ج ٣ ص ٥٤١

وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت الصلاة إلى شطر الليل)).

وسياتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه قريبا ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا)). [خ | ٥٧١]

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر

(١) فإن

(٢) لا أدري

(٣) فرحا

(٤) وفرحنا

(٥) ففرحنا

(٦) فرحنا

الليل، ثم خرج فصلى بهم وقال ((لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل)).  
وروى الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى  
ثلث الليل أو نصفه)).

وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أبقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتأخر  
حتى ظن ظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول صلى، وإنا كذلك حتى خرج رسول الله، فقال له كما قالوا فقال ((أعتموا  
بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم)).  
وقوله أبقينا \_ بفتح القاف \_؛ أي انتظرنا، يقال بقيت الرجل أبقيه، إذا انتظرت.

وأخرج أبو داود أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة  
العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج ((أنتظرون هذه  
الصلاة لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة \_ ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة \_)).  
وأخرجه مسلم والنسائي أيضا، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين،  
فالتأخير في حقه أفضل، كذا قال أصحابنا.

وقد قرر النووي ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطحاوي يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أصحابه والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد، وقال  
في القديم التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النووي وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به في القديم، وتعقب  
بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل.  
وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك، وإنما نقل التأخير عنه صلى الله عليه وسلم مرة أو  
مرتين لشغل حصل له.

وفي الحديث أيضا أن التأني في الأمور مطلوب، وفيه أيضا أن التبشير لأحد بما يسره محبوب؛ ل أن فيه **إدخال السرور**  
في قلب المؤمن، والله أعلم.. (١)

"١٢٣٩ - (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج (عن الأشعث)  
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة، هو ابن الشعثاء المحاربي، وقد مر في باب «التيمن في الضوء»  
[خ | ٤٢٦].

(قال سمعت معاوية بن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر  
الراء المشددة وبالنون، الكوفي (عن البراء) وفي رواية (٢) (رضي الله عنه)، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٩١٦/

(٢) عن البراء بن عازب

عن معاوية بن سويد قال ((دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعتة يقول أمرنا. ..)) الحديث. ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي. وقد أخرج متنه المؤلف في «المظالم» [خ | ٢٤٤٥]، و «اللباس» [خ | ٥٨٣٨]، و «الطب» [خ | ٥٦٥٠] و «الندور» [خ | ٦٦٥٤]، و «النكاح» [خ | ٥١٧٥]، و «الاستئذان» [خ | ٦٢٣٥]، و «الأشربة» [خ | ٥٦٣٥]. وأخرجه مسلم في «الأطعمة»، والترمذي في «الاستئذان»، و «اللباس»،

ج ٦ ص ١٥٤

والنسائي في «الجنائز»، و «الأيمان والندور»، و «الزينة»، وابن ماجه في «الكفارات» و «اللباس». (قال أمرنا النبي) وفي رواية (١) (صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال (ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز) والمشى معها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها، أما الصلاة فهي فروض الكفاية عند الجمهور. وقال أصبغ من المالكية الصلاة على الميت سنة.

وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة الحاضر والجار، ويراها للتأكيد لا للوجوب الحقيقي. ثم الاتباع على ثلاثة أقسام

الأول أن يصلي فقط فله قيراط، والثاني أن يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان، والثالث أن يلقيه.

قال العيني والتلقين عندنا عند الاحتضار، وقد عرف في الفروع، وكذلك المشى خلف الجنائز أفضل عندنا. وفي «التوضيح» المشى أمامها بقربها أفضل عندنا من الاتباع، وبه قال أحمد لأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم. وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر، وتقدم المشى وتأخر الراكب. وأما النساء فيتأخرون بلا خلاف، ومشهور مذهبه كمنهنا. واحتجت الشافعية فيما ذهبوا إليه بحديث أخرجه الأربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائز، وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهرى وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعطاء ومالك.

ويحكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد. وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأهل الظاهر إلى أن المشى خلف الجنائز أفضل.

ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار)). وزاد هارون شيخ أبي داود ((ولا مشى بين يديها)). واحتجوا أيضا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف الجنائز.

رواه ابن عدي في «الكامل»، وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال سألت أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب رضي

(١) رسول الله

الله عنهما

ج ٦ ص ١٥٥

المشي خلف الجنائز أفضل أم أمامها، فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع.

فقال أبو سعيد رضي الله عنه أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فغضب وقال لا والله بل سمعت غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى سبعا، فقال أبو سعيد رضي الله عنه إني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته، وإنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس، رواه عبد الرزاق في «مصنفه». وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز.

وروى ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن شريح، عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن لكل أمة قربانا، وإن قربان هذه الأمة موتاهما، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم)).

وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها)).

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن أباه قال له كن خلف الجنائز، فإن مقدمها للملائكة، ومؤخرها لبني آدم.

وهذه الأحاديث المذكورة وإن كانت ضعيفة، لكنها تتقوى بكثرتها فتصلح للاحتجاج مع أن لنا فيه حديثا رواه البخاري [خ ٤٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين)) والاتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها، فدل ذلك على أن الجنائز متبوعة.

وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ((الجنائز متبوعة)). ورواه الترمذي

ج ٦ ص ١٥٦

وابن ماجه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبة.

وأما أثر طاوس فإنه وإن كان مرسل فهو حجة عندنا، وحديثهم الذي احتجوا وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد اختلف فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف، وقد روي متصلا ومرسلا. فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه.

وقال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة هذا خطأ، والصواب أنه مرسل. وقال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون أن

الحديث المرسل في ذلك أصح.

فإن قيل روى الترمذي حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فالجواب أنه قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا خطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون أمام الجنائز، فإذا صح الأمر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه؛ لأن المرسل ليس بحجة عندهم.

وتأويلهم الاتباع بالأخذ في طريق الجنائز، والسعي لأجلها، كما يقال الجيش يتبع السلطان؛ أي يتوخى موافقته، وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب فصرف اللفظ عن ظاهره بلا داع إليه، والله أعلم. (وعيادة المريض) بالجر عطفًا على الاتباع؛ أي زيارته، من عدت المريض أعوده عيادة، إذا زرته وسألت عن حاله، وعاد إلى فلان يعود عودة وعودا، إذا رجع، وفي المثل العود أحمد. وهي سنة، وقيل واجبة بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي [خ | ١٢٤٠].

وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم أبو موسى وثوبان وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب وأبو أمامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وأبو مسعود وأبو سعيد وعبد الله بن عمر وأنس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وأبو أيوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن أبي بكر بن م حمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن أبي العاص

ج ٦ ص ١٥٧

وعوف بن مالك وأبو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وأم سليم وأم العلاء رضي الله عنهم.

فحديث أبي موسى عند «البخاري» [خ | ٣٠٤٦] ((عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني)).

وحديث ثوبان عند مسلم ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما مخرفة الجنة؟ قال جناها)). والمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه سيأتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى [خ | ١٢٤٠].

وحديث علي بن أبي طالب عند الترمذي ((ما من عبد يعود مسلما إلا أتبعه الله سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح)).

وحديث أبي أمامة عند أحمد ((من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده ويسأله كيف هو)).

وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد أيضا ((من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها)).

وحديث جابر بن عتيك عند أبي داود ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت ...)) فذكر الحديث



مطولا.

وحديث أبي مسعود عند الحاكم ((للمسلم على المسلم أربع خلال يشتمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض)).

وحديث أبي سعيد عند ابن حبان ((عودوا المريض واتبعوا الجنائز)).

وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم ((من يعود منكم سعد بن عبادة فقام فقمنا معه ونحن بضعة عشر)).

وحديث أنس عند البخاري قال ((كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعده عند رأسه فقال له أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار)) [خ | ١٣٥٦].

وحديث أسامة بن زيد عند الحاكم قال ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه)).

وحديث زيد بن أرقم عنده أيضا ((عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني))

ج ٦ ص ١٥٨

وقال الحاكم صحيح على شرطهما.

وحديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم أيضا قال ((اشتكت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، ووضع يده على جبهتي)).

وحديث ابن عباس عنده أيضا ((من عاد أخاه المسلم فليقعد عند رأسه)) الحديث وقال صحيح على شرط البخاري.

وحديث ابن عمرو عنده أيضا ((إذا عاد أحدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك)) وقال صحيح على شرط مسلم.

وحديث أبي أيوب عند ابن أبي الدنيا قال ((عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار فأكب عليه يسأله فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال، ولا أحد يحضرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخي اصبر تخرج من ذنوبك، كما دخلت فيها)).

وحديث عثمان عند.. [١] قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض فقال ((أعيدك بالله الأحد الصمد)) الحديث وسنده جيد.

وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في «الكبير» ((من عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس استنقع فيها)).

وحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عند الطبراني أيضا ((من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها، ثم إذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج)).

وحديث عمر بن الخطاب عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما لنا من الأجر في عيادة المريض؟ فقال ((إن العبد إذا عاد المريض خاض في الرحمة إلى حقوه)).

وحديث أبي عبيدة بن الجراح عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من عاد مريضا أو أماط أذى من الطريق فحسنة بعشر أمثالها)).

وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فلما أراد أن يخرج قال ((يا سلمان كشف الله ضربك، وغفر ذنبك، وعافاك في دينك وجسدك إلى أجلك)).

وحديث عثمان بن أبي العاص عند الحاكم في «المستدرک» جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي.

وحديث عوف بن مالك عند الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((عودوا المريض واتبعوا الجنابة)).  
وحديث

ج ٦ ص ١٥٩

أبي الدرداء عند الطبراني أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الرجل إذا خرج يعود أخا له مؤمنا خاض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة)).

وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع، ومن زار أخاه المريض خاض في رياض الجنة حتى يرجع)).

وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل، من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا، أو دخل على إمامه يريد تعزيه وتوقيه، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس)).

وحديث جبير بن مطعم عنده أيضا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمده بخرقه.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب «الردة» قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((العيادة سنة عودوا غبا، فإن أعمي على مريض فحتى يفيق)).

وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن أبي الدنيا قالت ((عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار فقال كيف نجدك؟ قالت بخير يا رسول الله)) الحديث.

وحديث أم سليم عند ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» قالت مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((يا أم سليم فإنك إن تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص الحديد من النار من خبثه)).

وحديث أم العلاء عند أبي داود قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة. الحديث.

ثم إن عيادة المريض سنة كما تقدم سواء كان المرض الرمد وغيره من الأمراض، وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه ولو ذميا، وإذا كان قريبا أو جارا يتأكد ذلك وفاء بصلة الرحم، وحق الجوار؛ لعموم الأخبار.

والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي، وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر، فإننا مأمورون بمهاجرتهم،

ج ٦ ص ١٦٠

ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا، وهذا في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو لم يعلموا كراهته. وقول الغزالي إنما يعاد بعد ثلاث؛ لخبر ورد فيه، [و] رد بأنه موضوع ذكره القسطلاني، ويدعو له وينصرف. ويستحب في دعائه أن يقول ((أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك)) سبع مرات رواه الترمذي وحسنه. ويخفف المكث عنده، بل تكره إطالته لما فيه إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته، والله أعلم.

(وإجابة الداعي) بالجر أيضا، الإجابة مصدر، والاسم الجابة بمنزلة الطاعة، يقال أجابه وأجاب عن سؤاله، والاستجابة بمعنى الإجابة ومنه الجواب، والداعي من دعا يدعو دعوة.

والدعوة \_ بالفتح \_ إلى الطعام، وبالكسر في النسب، وبالضم في الحرب، يقال دعوت الله له وعليه دعاء. وفي «التوضيح» إن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح، فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والأكل واجب على الصائم انتهى. وعندنا مستحب.

وقال الطيبي إذا دعا المسلم المسلم إلى ضيافة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير.

وقال الفقيه أبو الليث إذا دعيت إلى وليمة، فإن لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة، وإن كان ماله حراما فلا يجيب، وكذلك إذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه.

وإذا أتيت وليمة فيها منكر فانهم عن ذلك، فإن لم ينتهوا فارجع لأنك إن جالستهم ظنوا أنك راض بفعلهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

وقال بعضهم إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من لم يجيب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)).

وقالت عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير، وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك، فإن قال لا بد من الحضور فأجبه، فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعا وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر،

ج ٦ ص ١٦١

وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فأفطر واقض يوما مكانه، وإن شئت فلا تفطر والإفطار أفضل؛ لأن فيه إدخال السرور على المؤمن.

وقال بعض الحكماء

من دعانا فأبينا فله الفضل علينا

وإذا نحن أجبنا رجع الفضل إلينا

قيل وإياك أن تمتنع بعد الإجابة من الحضور إلا بعذر ظاهر؛ لأن في الامتناع عن الإجابة جفاء، وفيه أيضا خلاف

الوعد.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه، وكان فيهم رجل صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أجب أخاك وأفطر واقض يوما مكانه)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل له؛ يعني يدعو له بالبركة)).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه دعي إلى طعام فجلس ووضع الطعام فمد يده، فقال خذوا بسم الله ثم قبض يده فقال إني صائم، كذا في «بستان العارفين».

(ونصر المظلوم) بالجر أيضا، مسلما كان أو ذميا بالقول والفعل، وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم، فإن ذلك نصره)) رواه البخاري [خ | ٦٩٥٢] والترمذي.

وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه، فإن له نصرة، وإن كان مظلوما فلينصره)).

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من حمى مؤمنا عن منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم)) رواه أبو داود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقم من رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل)) رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «التوبيخ».

(وإبرار القسم) بالجر أيضا، والإبرار — بكسر الهمزة — إفعال من البر، خلاف الحنث، يقال أبر القسم إذا صدقه، ويروى (١) بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، قيل هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله.

وقال الطيبي المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه، وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير الرؤيا ((لا تقسم)) حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت [خ | ٧٠٤٦].

(ورد السلام) وهو فرض على الكفاية. وفي «التوضيح» رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي، وعند الكوفيين فرض عين على كل أحد من الجماعة.

(١) إبرار المقسم

وقال صاحب «المعونة» الابتداء بالسلام

ج ٦ ص ١٦٢

سنة، ورده أكد من ابتدائه، وأقله السلام عليكم. وقال أصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، والتسليم سنة، وثواب المسلم أكثر، ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم إلا أن يكون أصم، فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفثيه، وكذلك تشميت العاطس.

ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي إن كان لا يعقل لا يصح، وإن يعقل هل يصح؟ فيه اختلاف، ويجب على المرأة رد سلام الرجل، ولا ترفع صوتها لأن صوتها عورة، وإن سلمت عليه فإن كانت عجوزا رد عليها، وإن كانت شابة رد في نفسه، وعلى هـ ذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس، ولا يجب رد سلام السائل، ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن، فإن سلم عليه يجب الرد عليه.

(وتشميت العاطس) بالجر أيضا، وتشميت العاطس دعاء له بخير، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت، ويقال أيضا بالسين المهملة.

وقال ابن الأثير التشميت \_ بالسين والسين \_ الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال شمت فلانا، وشمت عليه تشميتا فهو مشمت، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل، وقيل معناه أبعذك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك.

والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه، يقال شمت به يشمت فهو شامت، وأشمته غيره، والمراد به أن يقول يرحمك الله، إذا حمد العاطس، ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم.

وروي عن الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد، فقال كيف تقول إذا عطست؟ قال الحمد لله، فقال له يرحمك الله، وهو وجوابه سنة على الكفاية خلافا لبعض المالكية.

قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه، وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه، وقد ذكر بعض ما يتعلق به في رد السلام.

(ونهانا عن سبع) وقد سقط في رواية لفظ «سبع» (آنية الفضة) وعلى تقدير وجود «سبع» يجوز في «آنية» الجر والرفع، أما الجر فعلى أنه بدل من «سبع»، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي أحدها آنية الفضة. والنهي فيه نهى تحريم، وكذلك آنية الذهب بل هي أشد.

قال أصحابنا لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ لما في حديث حذيفة

ج ٦ ص ١٦٣

رضي الله عنه عند الجماعة ((ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها ...)) الحديث [خ | ٥٤٢٦]. وقالوا وعلى هذا المجرمة والمعلقة والمدهن والمكحلة والميل والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لعموم النهي، والحكمة مشتركة وهي السرف والخيلاء، وعليه الإجماع.

ويجوز الشرب في الإناء المفضض، والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة؛ أي يتقي فمه، وقيل

يتقي أخذه باليد.

وقال أبو يوسف يكره، وقول محمد مضطرب، ويجوز التجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا يريد به التفاخر والتكاثر؛ لأن فيه إظهار نعم الله تعالى.

(و) عن (خاتم الذهب) الخاتم \_ بفتح التاء وكسرهما \_ والخيتام والخاتام كله بمعنى، والجمع الخواتيم، وهو حرام على الرجال، ومن الناس من أباح التختم بالذهب؛ لما روى الطحاوي في «شرح الآثار» بإسناده إلى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب، فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيه وقال ((البس ما كساك الله عز وجل ورسوله)) والجواب أن الترجيح للمحرم.

وما روي من ذلك كان قبل النهي، وأما التختم بالفضة، فإنه يجوز لما روي عن أنس رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة، له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله)). رواه الجماعة [خ | ٦٥].  
والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه، والتختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناه، ومن لا حاجة إليه فتركه أفضل.

(و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه؛ لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال إن هذين حرام علي ذكور أمتي حل لإناتها)).

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم رَووا حل الحرير للنساء وهم عمر وحديثه عند البزار، وأبو موسى الأشعري وحديثه عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو وحديثه عند إسحاق، والبزار وأبي يعلى، وعبد الله بن عباس وحديثه عند البزار، وزيد بن أرقم وحديثه عند ابن أبي شيبه، ووائلة بن الأسقع وحديثه عند الطبراني، وعقبة بن عامر الجهني وحديثه عند أبي سعيد بن يونس،

ج ٦ ص ١٦٤

ف أحاديثهم خصت أحاديث التحريم على الإطلاق، وقال بعضهم حرام على النساء أيضا لعموم النهي.

(و) عن (الديباج) بكسر الدال، فارسي معرب. وقال ابن الأثير الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد يفتح داله ويجمع على ديباج وديباج بالياء والباء؛ لأن أصله دباج.

(و) عن (القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة. وقال ابن الأثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس \_ بفتح القاف \_، وبعض أهل الحديث بكسرها، وقيل أصل القسى القزى \_ بالزاي \_ منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، وقيل هو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين، وقيل هو منسوب إلى القس، وهو الصقيع لبياضه.

وقال العيني القس وتنيس وقز كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت، وكانت تخرج منها ثياب مفتخرة، ويتاجر بها في البلاد.

ثم القسى إن كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فللكراهة، كذا قيل، والظاهر أنه إن كان تمامه بالحرير

يحرم، وإن كان بالكتان لا يحرم.

(و) عن (الإستبرق) بكسر الهمزة، ثخين الدير، على الأشهر، وقيل رقيقه. وقال النسفي في قوله تعالى ﴿يلبسون من سندس وإستبرق﴾ [الدخان ٥٣] السندس ما رق من الحرير والديباج، والاستبرق ما غلظ منه.

ثم إن الحرير يتناول الثلاثة الأخيرة، وفائدة ذكرها بعده الاهتمام بحكمها، أو دفع وهم أن تخصيصها بأسماء لا ينافي دخولها تحت حكم العام، أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرا إلى العرف، وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها.

وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي «ركوب المياثر» \_ بالمثلثة \_، وقد ذكرها في «الأشربة» [خ | ٥٦٣٥]، و «اللباس» [خ | ٥٨٤٩] وهي جمع الميثرة، وهي وطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره، وقيل الميثرة جلود السباع.

وقال النووي الميثرة \_ بكسر الميم \_ من الوثارة بالمثلثة، يقال هو وثير؛ أي لين، وهو وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج، ويكون من الحرير والصوف وغيرهما.

فإن قيل فهذا السابع إذا كان من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي عنه؟

فالجواب أن النهي عنه ليس للحرمة بل للكرهية، والنهي المذكور في الحديث أعم من أن يكون للحرمة، وأن يكون للكرهية، وكذا الأمر المذكور فيه

ج ٦ ص ١٦٥

أعم من أن يكون للوجوب، وأن يكون للندب ففي بعض الأمور المذكورة للوجوب، وفي بعضها للندب كما عرفت.

فإن قيل فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ في معنیه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع.

فالجواب أنه ليس ممتنعا عند الشافعي، وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي أعم من الحقيقي والمجازي، وهذا المجاز هو المجاز الذي يسمى بعموم المجاز.

فإن قيل كيف جوز الشافعي الجمع بينهما، وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي.

فالجواب أن المجاز عند الأصوليين أعم مما عند أهل المعاني، فكما جاز عندهم في الكناية إرادة المعنى الحقيقي [٢]، وإرادة غيره أيضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده، وحاصله أنه لا بد في المجاز من قرينة دالة على إرادة

المعنى المجازي أعم من أن تكون صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي أو لا، كذا قال الكرمانى، فليتأمل.

فإن قيل إن بعض الأحكام المذكورة في الحديث عام للرجال والنساء كآنية الفضة، وبعضها خاص للرجال كحرمة خاتم الذهب، ولفظ الحديث يقتضي التساوي.

فالجواب أن التفصيل علم من غير هذا الحديث كما سبق الإشارة إليه، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا.

[١] بياض في الأصل.

[٢] من قوله ((فالجواب أن.. إلى قوله المعنى الحقيقي)) ليس في (خ).. (١)

"٢٦٣١ - (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد، قال (حدثنا عيسى بن يونس) ابن أبي إسحاق الهمداني، قال (حدثنا الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (عن حسان بن عطية) أبي بكر الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين المعجمة، اسمه كنيته، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس، ووهمه عبد الغني بن سعيد، وبين أنه غيره، وليس لحسان هذا ولا لأبي كبشة في هذا الصحيح سوى هذا الحديث، وآخر في «أحاديث الأنبياء» [خ | ٣٤٦١].

(السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى، نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن، أنه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهما، يقول) وفي رواية أحمد عن الوليد حدثني حسان بن عطية حدثني أبو كبشة، قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) وفي رواية أحمد ((أربعون حسنة)) وهو مبتدأ، وقوله (أعلاهن منيحة العنز)

ج ١٢ ص ١٣٨

جملة اسمية وقعت خبرا عن المبتدأ. والعنز \_ بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي \_ الأنتى من المعز، وكذلك العنز من الظباء والأوعال.

(ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الأربعين (رجاء ثوابها) نصب على التعليل (وتصديق موعودها) عطف عليه (إلا أدخله الله بها الجنة، قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور (فعددنا ما دون منيحة العنز، من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق) أي ونحو المذكور (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) وإنما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بها؛ لأنه لا ينطق عن الهوى؛ لأن عدم ذكرها أنفع لنا من ذكرها؛ خشية أن يكون التعيين لها زهداً عن غيرها من أنواع البر، وذلك كما أخفيت ليلة القدر وساعة الإجابة.

وقال ابن بطلال وليس قول حسان مانعاً أن يستطيعها غيره، وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة.

فمنها أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له أشياء، ثم قال والمنيحة، والفيء على ذي الرحم القاطع فإن لم تطق فأطعم الجائع، واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة، وليس الفيء منها؛ لأنه أفضل من المنحة والسلام، ففي الحديث ((من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات، ومن زاد ورحمة الله، كتب له عشرون، ومن زاد وبركاته، كتب له ثلاثون، وتشميت العاطس)) ففي الحديث ((ثلاث تنبئ لك الود في صدر

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ١٩٥٧/



أخيك إحداهما تشميت العاطس)) الحديث.

وإمطة الأذى عن الطريق، وإعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء صلة [الرحم] الحبل! وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان؛ أي تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل، أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الأُنس، وكشف الكربة، ففي الحديث أنه

ج ١٢ ص ١٣٩

صلى الله عليه وسلم ((من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة)) وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم، ففي الحديث ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))، والتفصح في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم، ففي الحديث ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما))، والدلالة على الخير ففي الحديث ((الدال على الخير كفاعله)).

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، والقول الطيب يرد به المسكين، قال تعالى ﴿قُولُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ [البقرة ٢٦٣]. وفي الحديث ((اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة))، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وغرس المسلم وزرعه، ففي الحديث ((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له صدقة))، والهدية إلى الجار، ففي الحديث ((لا تحقرن إحداهن لجارتها ولو فرسن شاة)). والشفاعة للمسلم، ورحمة عزيز ذل، وغني افتقر، وعالم بين جهال، ففي الحديث ((ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر، وعزيز قوم ذل، وعالم يلعب به الجهال))، وعيادة المريض، ففي الحديث ((عائد المريض على مخارف الجنة))، والرد على من يغتاب، ففي الحديث ((من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله ملكا يوم القيمة يحمي لحمه من النار))، ومصافحة المسلم، ففي الحديث ((لا يصفح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما)).

والتحاب في الله، والبغض لأجله، والتجالس في الله، والتزاور في الله، والتبازل في الله، قال الله تعالى ((وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة)). وعون الرجل في دابته يحمله عليها، أو يحمل عليها متاعه صدقة. روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقال الكرمانى هذا الكلام رجم من الغيب؛ لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير، ثم إنه من أين عرف

ج ١٢ ص ١٤٠

أن هذه أدنى من المنحة؛ لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها، ثم فيه تحكم؛ حيث جعل السلام منه، ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في الحديث به، وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر. وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير، وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم، هذا وقد تعقب ابن المنير بعضها أيضا وقال إن الأولى أن لا يعتني بعدها لما تقدم.

وقال الحافظ العسقلاني بعدما عددها وإنما أردت بما ذكرته منها بقية الخمس عشرة التي عددها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته.. " (١)

" ٣٠٣٨ - (حدثنا يحيى) قيل هو يحيى بن جعفر بن أعين، أبو زكريا البخاري البيكندي، وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه، أبو زكريا السخيتاني البلخي، يقال له خت، بفتح الخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية، وكل منهما سمع وكيعا. وقال الكرماني في يحيى بن جعفر البلخي وليس هو إلا البخاري، وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة إلى خت، وليس كذلك فإن خت لقبه، وما هو بمنسوب إليه.

(حدثنا وكيع) قد تكرر ذكره [خ | ١١١] [خ | ٢١٨] [خ | ٩٤٥] [خ | ١٢٠٤] (عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة)

بضم

ج ١٤ ص ١٩

الموحدة، واسمه عامر (عن أبيه) أبي بردة عامر (عن جده) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه، والضمير في جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب، يعني روى سعيد، عن عامر، عن عبد الله رضي الله عنه.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا) هو ابن جبل رضي الله عنه (وأبا موسى) الأشعري رضي الله عنه (إلى اليمن، فقال يسرا) م ن اليسر، بالياء والسين المهملة (ولا تعسرا) من التعسير، وهو التصعيب والتشديد؛ أي خذا بما فيه التيسير دون التعسير (وبشرا) بالموحدة والثين المعجمة، من التبشير، وهو **إدخال السرور** من بشرت الرجل أبشره بشرا وبشورا من البشرى.

(ولا تنفرا) من التنفير؛ أي لا تذكرنا شيئا يهربون منه، ولا تقصدا إلى ما فيه الشدة (وتطاوعا) أي تحابا وتجاملا (ولا تختلفا) فإن الاختلاف يورث الاختلال في الأمور.

ومطابقتة للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه البخاري في ((الأدب)) [خ | ٦١٢٤]، و ((الأحكام)) [خ | ٧١٧٢]، و ((المغازي)) [خ | ٤٣٤١]، وأخرجه مسلم في ((الأشربة))، و ((المغازي))، وأبو داود في ((الحدود))، و ((قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد))، والنسائي في ((الأشربة))، و ((الوليمة))، وابن ماجه في ((الأشربة)).. " (٢)

" ١٩٢ - (باب) مشروعية (البشارة في الفتوح) البشارة، بكسر الباء، من بشرت الرجل أبشر بالضم بشرا وبشورا وبشرى، وكذلك الإخبار والتبشير ثلاث لغات وهو **إدخال السرور** في قلبه. قال الجوهري البشارة، بالكسر والضم الاسم. وقال ابن الأثير البشارة، بالضم ما يعطى البشير كالعاملة للعامل، وبالكسر الاسم؛ لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه، والفتوح جمع فتح في الغزوة، وفي معناه كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليسر المسلمين بإعلاء الدين وبيتهم إلى الله

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٤١٠٨/

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٤٧٤٨/

تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه، فقد أمر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم ٧].. " (١)

" ٦٠٠٠ - (حدثنا الحكم بن نافع) والحكم - بفتحين -، وفي رواية أبي ذر (٢) (البهرازي) بفتح الموحدة وسكون الهاء، نسبة إلى قبيلة من قضاة تنتهي نسبتهم إلى بهر بن عمرو بن إلحاف بن قضاة، نزل أكثرهم حمص في الإسلام، وهذه اللفظة ثابتة في رواية أبي ذر. وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته، وهاهنا ذكره باسمه، ولم يذكره باسمه إلى هاهنا إلا في هذا الموضوع [١]؛ وذلك على قدر سماعه، قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) ابن شهاب، أنه قال (أخبرنا سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة، الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام، وسيد التابعين (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء) ويروى (٣). قال الكرمانى كأن المعنى يتم بدون الظرف، فلعل «في» زائدة كما في قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف

أي الرحمن لهم كاف، أو متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة إذ جعلها مظلوما لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء. وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة، جعلها في مائة وعاء، فأهبط منها واحدا للأرض، وقد خلت أكثر الطرق عن الظرف، كرواية سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية في «الرقاق» ((إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة)) [خ | ٦٤٦٩]. ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ((إن لله مائة رحمة)). وعند مسلم من رواية سلمان ((إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض)).

وقال القرطبي يجوز أن يكون «خلق» بمعنى اخترع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعنى قدر، وقد ورد في لغة العرب، ج ٢٥ ص ٤٠٤

فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض.

والمراد بقوله ((كل رحمة طباق... إلى آخره)) التعظيم والتكثير، ورحمة الله تعالى غير متناهية لا مائة، ولا مائتان، لكنها عبارة عن القدرة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة، والتعلق غير متناه، فحصره على مائة على سبيل التمثيل؛ تسهيلا للفهم، وتقليلا لما عندنا، وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى، وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة، أو الحقيقة؟ فيحتمل أن يكون التكثير والمبالغة.

وأورد أنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة، وإنما جرت في السبعين، وفيه نظر، ويحتمل أن يكون على الحقيقة، ومناسبة هذا العدد الخاص؛ لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بإزاء درجة، وقد

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٤٨١١/

(٢) أبو اليمان الحكم بن نافع

(٣) في مائة جزء

ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله [خ | ٥٦٧٣]، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. وقيل ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً، فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءاً، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها، ويؤيده قوله ((غلبت رحمتي غضبي)) [خ | ٣١٩٤].

(فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً) وفي رواية عطاء ((وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة)). وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ((وخبأ عنده مائة إلا واحدة)) (وأنزل في الأرض جزءاً واحداً) والقياس وأنزل إلى الأرض، لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، أو فيه تضمين فعل، والغرض منه المبالغة؛ يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الأرض. وفي رواية المقبري ((وأرسل في خلقه كلهم رحمة))، وفي رواية عطاء ((أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم))، وفي حديث سلمان ((فجعل منها في الأرض واحدة)). قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة، لا نفس الإرادة، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم.

(فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة، من ارتف اعلى الذي يشترك فيه الجماعة

ج ٢٥ ص ٤٠٥

(حتى ترفع الفرس حافرهما) هو كالظلف للشاة (عن ولدها، خشية أن تصيبه) وفي رواية عطاء ((فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها)). وفي حديث سلمان عند مسلم ((فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطيور بعضها على بعض)).

قال ابن أبي جمرة خص الفرس بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل، ومع ذلك يتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها. ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة ((فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة))، وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً. وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده، وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم.

قال وي جوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم، فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صفة ذاته، ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم. قال ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض؛ لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض. قال الحافظ العسقلاني وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليه هنا، ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة. وزاد في حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا، فتعدد الرحمة بالنسبة إلى الخلق.

وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث أن الله أعلم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد

انتظمت به مصالحتهم، وحصلت به مرافقتهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ [الأحزاب ٤٣].

فإن ﴿رحيماً﴾ من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ في الآخرة من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿فسأكتبها للذين يتقون﴾ الآية [الأعراف ١٥٦].

قال ابن أبي جمرة في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً، وفيه الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة.

وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في «الرفاق» ((فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يبأس من الجنة)) [خ | ٦٤٦٩].

وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وأخرجه مسلم أيضاً.

[١] ذكره البخاري باسمه في اثني عشر موضعاً قبل هذا الحديث كما في النسخة المطبوعة منه.

والمؤلف ينقل عن عمدة القاري للعيني هنا انظر العمدة (٢٢ / ١٠١).. " (١)

٥ - (باب المبشرات) بكسر الشين المعجمة، جمع مبشرة، قال الحافظ العسقلاني وهي البشرية، وتعقبه العيني بأنه ليس كذلك؛ لأن البشرية اسم بمعنى البشارة. والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير، وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشر \_ بفتح الشين \_ والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة، وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس ٦٤] قال ((الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى)).

وأخرج أيضاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أرايت قول الله تعالى ﴿لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس ٦٤] فقال ((لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك)) قال ((تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له)). وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن عمران بن القطان عن يحيى بن أبي كثير، وأخرج أيضاً من حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم ((البشرى في الحياة الدنيا)) قال ((الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فمن رأى

تلك فليخبر بها، ومن رأى سوءاً فإنما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليسكت ولا يخبر بها أحداً)). وعند ابن جرير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترى له، وفي الآخرة الجنة))، وعنده أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ [يونس ٦٤] هي الرؤيا الصالحة ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة.

وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة قال نبئت عن عبادة، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.. " (١)

"والحافظان العراقي والهيتمي ، ومحمود ابن الشريشي ، والبرهان الأبناسي ، وإبراهيم بن عدنان الحسيني ، وأحمد بن عبد الرحمن بن الحباب ، وأحمد بن علي بن سنجر المارديني ، وأحمد بن يحيى الحسيني ، وصدر الدين المناوي ، ونسيم الدين الكازروني .

مات عصر يوم الاثنين خامس صفر سنة تسع وثلاثين وثمانمائة بمكة (١) ، وصلي عليه صبح يوم الثلاثاء تجاه الحجر الأسود ودفن بالمعلاة رحمه الله وإيانا .

١٠٧٦ - علي بن محمد بن يحيى البغداني اليمني المكي .

الشيخ الصالح نور الدين .

لا أعلم متى قدم مكة إلا أنني أظن أن له بها أربعين سنة فأكثر .

أجاز له في سنة ثمانمائة : إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي ، وأحمد بن أقبرص ، وأحمد بن علي بن عبد الحق ، وأحمد بن محمد بن عبد الغالب الماكسيني ، وأبو بكر بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي ، وعبد الله بن خليل الحرساني ، وعمر بن محمد بن أحمد البالسي ، وعمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ومحمد بن محمد بن محمد بن منيع الوراق وجماعة .

وكان شيخاً صالحاً ، أجمع أهل الطوائف على محبته ، لأنه اتسع خلقه لصحبتهم وكلهم بخدمته وإنصافه وإيناسه . كثير العبادة من الصيام ، والقيام ، والتلاوة ، والزيارة ، والاحتمال لمن يؤذيه ، ومقابلته بصد ذلك ، وكثير السخاء والإحسان والبشاشة للضعفاء والفقراء ، وإدخال السرور عليهم بما يفرحهم خصوصاً أهل الحرمين

(١) إتحاف الوري ٤ : ٩٧ .

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ١٠٣٦٢/

١٠٧٦ - نور الدين البغداني ( ؟ - ٨٣١ هـ ) .

أخباره في : الضوء اللامع ٦ : ٢٦ .. (١)

"(٥) (باب المبشرات)

بكسر المعجمة المشددة؛ من التبشير؛ وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشر؛ بفتح المعجمة، وروي: البشرى في قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له؛ كذا في «القسطلاني».. (٢)

"[محمد بن المنكدر]

١٢٣٥ # محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - مصغر الهدر - هو أبو عبد الله، التيمي، القرشي، أخو عمر، وأبي بكر.

تابعي، مدني، ثقة، فاضل، مشهور، جامع [١] بين العلم والزهد. قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم ندرك أحدا أجدر [٢] أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. من محمد بن المنكدر، وكان والده المنكدر خال عائشة، فشكى إليها الحاجة، فقالت له أول شيء يأتيني أبعث به إليك. فجاءها عشرة آلاف درهم، فبعثت بها إليه، فاشترى منها جارية، فولدت له محمدا، [إماما متألها بكاء،] (وأبا بكر وعمر).

وقال في توثيق عرى الإيمان - نقلا عن محمد بن المنكدر - إن رجلا أودع أباه ثمانين دينارا، وخرج الرجل يريد الجهاد، وقال لأبي إن احتجت إليها أنفقها إلى أن أعود. ومضى لحاجته، فأصاب أهل المدينة جهد جهيد من الغلاء، فأخرج أبي الدنانير وأنفقها، فلم يلبث الرجل أن قدم، وطلب ماله، فقال له أبي عد إلي غدا. وبات في المسجد [٣] يلوذ بقبر النبي [٤] صلى الله عليه وسلم مرة، وبمنبره أخرى؛ حتى كاد يصبح، ويستغيث بقبره، فبينما هو كذلك، وإذا شخص في الظلام يقول دونكها فخذها. فمد أبي يده، فإذا هو بصره فيها ثمانون دينارا، فلما أصبح جاءه الرجل، فدفعها إليه. وقال أبو نعيم الأصفهاني [٥] ومنهم الناظر المعبر، والذاكر المعتذر محمد بن المنكدر، حكى أنه بينا محمد ذات ليلة قائم يصلي إذا به يبكي، وكثر بكائه حتى فرغ له أهله، وسألوه ما الذي أبكاه؟ فاستعجم عليهم، وتمادى في البكاء، فأرسلوا إلى أبي حازم، فأخبروه، فأتاه، فإذا هو يبكي، قال يا أخي، ما الذي أبكاك؟ قد رعت أهلك، أفمن علة أم ما بك؟ قال إنه مرت بي آية من كتاب الله تعالى. قال وما هي؟ قال قوله تعالى ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ [الزمر ٤٧] قال فبكى أبو حازم معه، فاشتد بكاءهما، فقال بعض أهله لأبي حازم جئنا بك لتفرج عنه فزدته. قال فأخبرهم بالذي أبكاهما. وجزع ابن المنكدر عند الموت، فقيل له لم تجزع؟ قال أخشى آية من كتاب الله ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ وإني أخشى أن يبدو لي ما لم أحتسب. وكان يقوم من الليل فيتوضأ، ثم يدعو، فيحمد الله تعالى،

(١) الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين@ ط خضر (٨٨٥)، ص/١٠٩١

(٢) غاية التوضيح، ٧٥٥٠/

ويثني عليه ويشكره، ثم يرفع صوته بالذكر، فقليل له لم ترفع صوتك؟ قال إن لي جارا يشتكي برفع صوته بالوجع، فأنا أرفع صوتي بالنعمة.

قال مالك بن أنس كان محمد بن المنكدر سيد القراء، ولا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا كان يبيكي.

وقال أبو يعقوب اجتمع الناس حول ابن المنكدر وهو يصلي، وكان رجلا عابدا، فانصرف إليهم، فقال قد أتعبتم الواعظين، إلى متى تساقون سوق البهائم؟!

وقال كابدت نفسي أربعين سنة حتى استقامت.

وقال عمر بن محمد بن المنكدر كنت أمسك على أبي المصحف، قال فمرت مولاة له فكلمها، فضحك إليها، ثم أقبل يقول إنا لله، إنا لله. حتى ظننت أنه قد حدث شيء، فقلت ما لك؟ فقال أما كان لي في القرآن شغل حتى مرت هذه، فكلمتها؟

قال صفوان بن سليم أتيت محمد بن المنكدر \_ وهو في الموت \_ فقلت له يا أبا عبد الله، كأني أراك قد شق عليك الموت. قال فما زال يهون عليه الأمر وينجلي، حتى لكأن وجهه المصاييح [٦]. ثم قال له محمد لو ترى ما أرى، أو ما أنا فيه لقرت عينك. ثم مات، رحمه الله.

قال ابن المنكدر بلغني أن الجبلين إذا أصبحا نادى أحدهما صاحبه باسمه أي فلان، هل مر بك اليوم ذاكر لله تعالى عز وجل؟ فيقول نعم. فيقول لقد أقر الله عينك، لكن ما مر بي ذاكر لله تعالى اليوم.

وقال عمر بن محمد بينا أنا جالس مع أبي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مر بنا رجل، يحدث الناس، ويفتيهم ويقص، قال فدعاه أبي، فقال يا فلان، إن المتكلم يخاف مقت الله، وإن المستمع ينتظر رحمة الله. وقال إن الله يحفظ العبد المؤمن في ولده، وولد ولده، ويحفظه [٧] في دويرته، ودويرات حوله، فما يزالون في حفظ الله ما كان بين ظهرانيهم.

وصلى على رجل، فقليل له أتصلي على فلان؟ فقال إني أستحي من الله أن يعلم مني أن رحمته تعجز عن أحد من خلقه.

وبعث إلى صفوان بن سليم أربعين دينارا، ثم قال لبنيه يا بني، ما ظنكم برجل فرغ صفوان لعبادة ربه؟

وقيل له أي الدنيا أحب إليك؟ قال التقاء الإخوان، وإدخال السرور عليهم، والإفضال عليهم.

وكان سيذا، يطعم الطعام، ويجتمع عنده القراء، وقال إن موجبات المغفرة إطعام المسكين السغبان. وقال يمكنكم من الجنة إطعام الطعام، وطيب الكلام.

وكان يحج وعليه الدين، ويأخذ معه أولاده الصغار، فقليل أتحمج وعليك دين؟ قال الحج أفضى للدين. فقليل أتحمج بالصبيان؟ قال نعم، أعرضهم على الله تعالى.

وقال بت أغمز رجل أمني، وبت عمر يصلي، وما يسرني أن ليلتي بليته. وكان يضع خده للأرض، ويقول لأمه قومي ضعي قدمك على خدي.

وقال يعقوب الماجشون إن رؤية محمد بن المنكدر لتنفعي في ديني.



قال سعيد بن عامر دخل أعرابي المدينة، فرأى حال بني المنكدر [٨]، وموقعهم من الناس وفضلهم، ثم خرج، فلقبه رجل، فقال كيف تركت أهل المدينة؟ قال بخير، وإن استطعت أن تكون من آل المنكدر فكن منهم.

قال ابن المنكدر يقال [٩] إن في التوراة يا ابن آدم، اتق ربك، وبر والديك، وصل رحمك أمد لك [١٠] في عمرك، وأيسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك.

وقال لما خلقت النار فرعت الملائكة فزعا شديدا، حتى طارت أفئدتهم، فلم يزالوا كذلك حتى خلق آدم، فلما خلق رجع إليهم أفئدتهم، وسكن عنهم الذي [كانوا] يجدون.

وقال إذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو، ومزامير الشياطين؟ أدخلوهم في رياض الجنة. ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثنائي، وأخبروهم أن لا خوف عليهم، ولا هم يحزنون.

وقال قال صلى الله عليه وسلم «من جعل هموم الدنيا هما واحدا كفاه الله هم الدنيا والآخرة، ومن فرق همومه لم يبال الله بأبيها مات، أو بأبيها قتل».

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كان محمد بن المنكدر وأصحاب له بالروم، فقال بعضهم لو كان عندنا الآن جبن رطب. قال فإذا بين أيديهم على الطريق مكثل مخيط [عليه]، فيه جبن رطب، فقالوا لو كان عندنا غسل فأكلناه. فإذا بين أيديهم إناء فيه غسل.

قال ابن المنكدر جئت إلى المسجد، فإذا شيخ يدعو عند المنبر بالمطر، فجاء المطر يصوت، فقال يا رب، ما هكذا أريد. قال فتبعته حتى دخل دار آل حزم، أو دار آل عثمان، فعرفت مكانه، فعرضت عليه شيئا فأبى، فقلت أتجج معي؟ فقال هذا شيء لك فيه أجر، فأكره أن أرده [١١] عليك، وأما شيء آخذه فلا.

وقال بينا أنا ذات ليلة مواجه هذا المنبر أدعو؛ إذا إنسان عند إسطوانة مقنع رأسه، أسمعته يقول أي رب، إن القحط قد اشتد على عبادك، وإني مقسم عليك يا رب إلا سقيتهم. قال فما كان إلا ساعة، إذا سحابة قد أقبلت، ثم أرسلها الله تعالى. وكان عزيزا على ابن المنكدر أن يخفى عليه أحد من أهل الخير، فقال هذا في المدينة ولا أعرفه، فلما سلم الإمام تقع وانصرف، ولم يجلس للقاص، فتبعته حتى أتى دار أنس، فدخل موضعا، فأخرج مفتاحا، ففتح، ثم دخل، قال ورجعت. (قال) فلما أصبحت أتيت، فإذا أنا أسمع صوت نجار في بيته، فسلمت، ثم قلت أدخل؟ قال ادخل. فإذا هو ينجر أقداحا، فقلت كيف أصبحت أصلحك الله؟ قال فاستصعبها مني، فلما رأيت ذلك قلت إني سمعت إقسامك البارحة على الله، يا أخي، هل لك في نفقة تغنيك عن هذا، وتفرغك لما تريد من الآخرة؟ فقال لا، ولكن غير ذلك، لا تذكرني لأحد، ولا تذكر هذا لأحد حتى أموت، ولا تأتني يا ابن المنكدر، فإنك إن أتيتني شهرتني للناس. قلت فإنني أحب أن ألقاك. قال القني في المسجد. وكان فارسيا، فما ذكر ابن المنكدر لأحد ذلك حتى مات، وقال ابن وهب بلغني أنه انتقل من تلك الدار، فلم يدر أين ذهب؟ قال أهل تلك المحلة الله بيننا وبين ابن المنكدر، أخرج عنا هذا الرجل الصالح.

قال ابن المنكدر استودعني رجل مئة دينار، فقلت له يا أخي، إن احتجنا إليها أنفقناها، ثم نقضيك. قال نعم. فاحتجناها فأنفقناها، وأتاني رسوله إنا قد احتجنا إليها. قال وليس في بيتي شيء. فجعل يدعو يومه يا رب، لا تخرب أمانتي وأدها.

فلما وضعت رجلي لأدخل إذا برجل أخذ منكبي، لا أعرفه، فدفعت إلي صرة فيها مئة دينار، فأديتها، فأصبح الناس، لا يدرون من أين ذلك؟ [فما علموا من أين ذلك] حتى مات عامر بن عبد الله بن الزبير وابن المنكدر، وإذا برجل [١٢] يخبر بعثني بها إليه عامر، وقال لي ادفعها إليه، ولا تذكرها حتى أموت، أو يموت ابن المنكدر. قال فما ذكرتها حتى ماتا جميعا.

وقال ابن المنكدر الفقيه يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر كيف يدخل؟

وقال لو جمع حديد الدنيا كلها، ما خلا منها وما بقي، ما عدل حلقة من حلق السلسلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، فقال ﴿في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعا﴾ [الحاقة ٣٢]

وقال لا تمازج الصبيان، فتهون عليهم، ويستخفون بحقك.

قال بشر بن المفضل جلست إلى محمد بن المنكدر، فلما أراد أن يقوم قال أتأذن؟

وقال ابن المنكدر \_ نقلا عن جابر \_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من ثقيف «يا أبا ثقيف، ما المروءة فيكم؟» قال الإنصاف والإصلاح. قال «وكذلك فينا».

وقال عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء».

وقال عن جابر شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء، فلم يشكنا، وقال «استعينوا بلا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها [١٣] تذهب سبعين بابا من الضر، أدناها الهم».

وقال عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخ الثياب، فقال «أما [١٤] وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه؟» ورأى رجلا شعث الرأس، فقال «أما وجد هذا شيئا يسكن به رأسه؟» وقال أبو قتادة كانت لي جمعة حسنة جعدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أحسن إليها». فكننت أدهنها في اليوم مرتين.

وقال عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق له، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، أخذ الحلال، وترك الحرام».

وقال عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحد صمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له ألفي ألف حسنة، ومن زاد زاده الله تعالى».

وقال عن أبي هريرة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمدان يعرفان؛ إذا جاءه ما يكره، قال «الحمد لله على كل حال». وإذا جاءه ما يسره، قال «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، بنعمة الله تتم الصالحات».

وقال عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة».

وقال عن جابر، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش رجلاه في الأرض السابعة السفلى، على قرنه العرش، ومن شحمة أذنه إلى عاتقه كخفقان الطير مسيرة مئة عام». انتهى كلام الأصفهاني [١٥].

قال أبو نصر الكلاباذي [١٦] محمد بن المنكدر هو أخو عمر وأبي بكر، سمع جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك،

وعروة بن الزبير، وعامر بن سعد [١٧]، روى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وسعد بن إبراهيم، وعبيد الله بن عمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن أبي الموالي. نقل عنه البخاري بالواسطة في مواضع، أولها في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه، من كتاب الوضوء [خ | ١٩٤]. توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة، في أواخر ولاية مروان بن محمد، آخر من تولى من بني أمية.

- [١] في غير (ن) (جمع).
  - [٢] في (ن) تصحيفا (أجد).
  - [٣] في غير (ن) (بالمسجد).
  - [٤] في غير (ن) (رسول الله).
  - [٥] حلية الأولياء ٣ / ١٤٦.
  - [٦] في غير (ن) (حتى لكأنه وجهه المصباح).
  - [٧] في غير (ن) (ويحفظ).
  - [٨] في غير (ن) (ابن المنكدر).
  - [٩] في (ن) تصحيفا (فقال).
  - [١٠] في (ن) تصحيفا (أفديك).
  - [١١] في (ن) (أرد).
  - [١٢] في غير (ن) (وإذا رجل).
  - [١٣] في غير (ن) (فإنه).
  - [١٤] في غير (ن) (ما).
  - [١٥] في (ن) (الأصبهاني) وتنظر حلية الأولياء ٣ / ١٥٨.
  - [١٦] الهداية والإرشاد ٢ / ٦٧٦.
  - [١٧] في (ن) تصحيفا (عامر بن سعيد).
- @ " (١)

"الخيرات ومصارف البركات ومغانم المثوبات فإن الحاصل من ذلك حصول بركة الدعاء من عامة المسلمين وخاصتهم وقد قال صاحب المدخل أن المدرسة إذا بنيت من مال حرام وجهلت أربابه فيجوز للعالم أن يأخذ منها بوجه العلم انتهى فترى أنه لو لم يكن ذلك الفعل لما توصل إليها ذلك العالم ولا كانت سبيل الخير.

(١) غاية المرام في رجال البخاري إلى سيد الأنام، / ١٣٢٠

وقد قال الشيخ عبد الكريم الزواوي في شرح الوغليسية ما هو حاصله أن المتبرع من الولاة بمال المسلمين الذي جمعه ظلما وعدوانا من غير وجه شرعي ثم صرفه في مصارف الخير لا سيما الدائم نفعه كالقناطر والأوقاف الجارية له أجر الدعاء وبركة النفع من المسلمين وثواب **إدخال السرور** عليهم وإن لم يكن ماله فترى الظالم يثاب من وجه ويعاقب من آخر فهو أولى من العقاب المحض والمحرم الصرف فليس لأحد ممن لا يعرف أحكام الشريعة ولا أصول الحقيقة أن يقول للظالم أياك أن تصرف تلك الأموال في باب الخير فانه مسدود عليك، ومغلق لديك، فيؤيسه من رحمة الله ويقنطه من كرمه فربما أنسد الباب على هذا القائل وكان من القانطين أراد أن يتورع، فشرب كأس الأياس وتجرع، هذا وأن صاحب النور يعرف ما يأتي وما يذر إذ رب معصية أورتك ذلا واحتقارا، خير من طاعة أورتك عزا واستكبارا، فلا كبيرة إذا واجهك فضله، ولا صغيرة إذا قابلك عدله.

نعم المال إذا جهلت أربابه سبيله سبيل الفيء إن كان منتظما بحيث يصرف في أبواب الخير وإلا فهو للفقراء والمساكين فإن فضلت منه فضلة تصرف في منافع المسلمين كما ذكرناه آنفا وإياك أن تسمع لمتفقهة الزمان، وصلحاء الأوان، الذين هم المعجزة عند الاختبار والامتحان، فإنك تراهم يتأسفون على صدور الخير باللسان، وقد تبت (١) أيديهم عن صنيع المعروف وموارد الإحسان، يذمون الكريم على كرمه،

---

(١) في نسخة تثبتت.. " (١)

" ٣٥ - باب فضل المنيحة

فيه أحاديث

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((نعم المنيحة اللقحة الصفي)).

وحديث أنس لما قدم المهاجرون المدينة من مكة.

وحديث عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة.

وحديث جابر قال كانت لرجال منا.

وحديث أبي سعيد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة.

وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض.

وقد سلفت في مواطنها.

و ((المنيحة)) الناقة والشاة ذات الدر، يعار لبنها ثم يرد إلى أهلها كما أسلفنا، والمنيحة عند العرب كالإفقار والرقيبي

والعمري والعاوية كما سلف، وهي تمليك المنافع لا الرقاب، ألا ترى قوله في حديث أنس فلما فتح الله على رسوله غنائم

خير رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم.

وقوله في حديث جابر ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه))، إنما يريد بهبته الانتفاع بها ولا ييئزها منه

---

(١) الرحلة الورثيانية @ط الثقافة الدينية (١١٩٣)، ٧٣٨/٢

بأجر؛ يبينه قوله في حديث ابن عباس ((أما إنه لو منحها إياه لكان خيرا)).

وقوله في حديث ابن عباس أما إنه لو منحها بعد أن سأل ص ٢٣٦٤ رسول الله صاحب الإبل أنه كان يؤدي صدقتها قال ((فهل تمنح منها شيئا؟)).

فدل على أن المنيحة غير الصدقة؛ لأنها قد تضمنها الزكاة، فدللت هذه الآثار على أن المنيحة التي حض الشارع أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام هي التي تملك المنافع لا الرقاب.

و ((اللقحة)) الناقة التي لها أن تحلب، جمعها لقاح ولقوح قاله ابن السكيت وهي بكسر اللام؛ لأنه بالفتح المرة الواحدة من الحلب، وقيل فيهما الفتح والكسر.

والصفي الغزيرة اللبن، والمنحة العطية.

قوله ((تغدو بإناء وتروح بإناء)) يريد أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح. كذا في ابن بطال. وقال ابن التين أي بحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

ومن روى ((نعم الصدقة)) روى أحدهما بالمعنى؛ لأن المنحة العطية والصدقة أيضا العطية.

والصباح الشرب في وقت الغداة.

والغبوق شرب العشي.

والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها، كما رد عليه السلام إلى أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين استغنوا بخيبر.

والمنيحة وغيرها مما تقدم من باب الصلة لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت لما حلت للشارع، ولكانت عليه حراما ولو كان في أخذها غضاضة لما قبلها.

قوله ((أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز)) أي المعز ولم يذكرها، ومعلوم أنه عليه السلام كان عالما بها أجمع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها؛ وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهدا في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير، وقد جاء عنه من الحض على أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصى كثرة.

وليس قول حسان بن عطية ((فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة)) مانع أن يجدها غيره فقصرنا أفهامهم عن إدراكها.

قال ابن بطال وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة، فمنها أن رجلا سأل رسول الله عن عمل يدخله الجنة فقال ((إن كنت قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة)) فذكر له عناقات، ثم قال ((والمنيحة الركوب الغزيرة الدر، والفيء على ذوي الرحم القاطع، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع وأسق الظمآن)) فهذه ثلاث خصال، أعلاهن المنيحة وليس الفيء على ذي الرحم منها؛ لأنها أفضل من منيحة العنز.

ومنها السلام على من لقيت، وفي الحديث ((من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون، ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة)).

وتشميت العاطس؛ وإماطة الأذى عن الطريق.

وفي الحديث أن رجلاً أخذ غصن شوك من الطريق فشكر الله له فغفر له.

وإعانة الصانع والصنعة لأخرق، وإعطاء صلة الجبل، وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان.

وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعروف ص ٢٣٦٥ فقال ((لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل ولو أن تعطي الجبل ولو أن تؤنس الوحشان)).

قال الخطابي قيل في تأويل أنس الوحشان وجهان أحدهما أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل.

والوجه الآخر أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة المستوحش بها يحمله فيبلغه مكان الإنس والأول أشبه.

وكشف الكربة عن أخيه كربة كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة.

وكون المرء في حاجة أخيه قال عليه السلام ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)).

وستر المسلم، قال عليه السلام ((من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)).

والتفسيح لأخيك في المجلس، قال تعالى ﴿فافسحوا ففسح الله لكم﴾ [المجادلة ١١] وقال صلى الله عليه وسلم ((ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك إحداهن أن توسع له في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم)) قال عليه السلام ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)).

والدلالة على الخير قال عليه السلام ((الدال على الخير كفاعله)).

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس قال تعالى ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [النساء ١١٤] وقول طيب ترد به المسكين، قال تعالى ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة﴾ الآية [البقرة ٢٦٣] وقال تعالى ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ [النساء ٨] وقال عليه السلام ((اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة)).

وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي أمر به عليه السلام الذي سأله عن المعروف.

وغرس المسلم وزرعه؛ قال عليه السلام ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة)).

والهدية إلى الجار؛ قال عليه السلام ((لا تحقرن)) الحديث.

والشفاعة للمسلمين فإن الله تعالى قال ﴿من يشفع شفاعاً حسنة﴾ الآية [النساء ٨٥] وقال عليه السلام ((اشفعوا تؤجروا)).

ورحمة عزيز ذل وغني قوم افتقر وعالم بين جهال، روي في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعيادة المرضى؛ وفي الحديث ((عائد المريض على مخارف الجنة)) و ((عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلس عنده استقرت به الرحمة)).

والرد على من يغتاب أخاك المسلم وفي الحديث ((من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار)).

ومصافحة المسلم، ففي الحديث ((لا يصفح مسلم مسلما فتزول يده من يده؛ حتى يغفر لهما)).  
وفي آخر ((تصافحوا يذهب الغل)).

والتحاب في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتبازل في الله، قال الله تعالى ﴿وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة﴾.

وعون الرجل للرجل في دابته يحمله عليها ويرفع عليها متاعه صدقة، روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر النصح لكل مسلم.

قلت ومن الخصال البغض في الله، والإعزام بالمحبة، وفي الإعلام بالبغض قولان.

قوله في حديث أنس ((فقاسمهم الأنصار)) قال الداودي يعني حالفوهم كالحلف الذي كان في الجاهلية بالأيمان، ومنه قوله تعالى ﴿قاسمهما﴾ [الأعراف ٢١]

و ((العذاق)) بالكسر جمع عذق، وهي النخلة، ككلب وكلاب. ص ٢٣٦٦

وقول ابن شهاب ((لما فرغ من خيبر انصرف إلى المدينة رد المهاجرون للأنصار منائحهم)) كذا هنا، وفي رواية أخرى لما أفاء الله عليه أموال بني النضير وأراد قسم ما سوى الرباع قال للأنصار إن شئتم بقتيم على ما كنتم عليه وقسمت لكم معهم وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسمت إليهم دونكم. فاختاروا أخذ أموالهم.

فيحتمل أن يكون بعض الأنصار تركوا أخذ أموالهم وأخذ بعضهم.

قال ابن شهاب وكانت وقعة بني النضير سنة ثلاث في المحرم. وخالفه غيره، فقال سنة أربع، وغزوة خيبر كانت سنة ست.

قوله ((أعطاها من حائطه)) وفي رواية أخرى بعدها أعطاها من خالصه والمعنى واحد؛ لأن حائطه جاز له خالصا.

قوله ((يترك)) يعني ينقصك لقوله تعالى ﴿ولن يترككم أعمالكم﴾ [محمد ٣٥] أي لن ينقصكم.

قوله ((اعمل من وراء البحار)) أي إذا فعلت هذا فالزم أرضك وإن كانت من وراء البحار، فإنك لا تحرم أجر الهجرة، وذلك أنه جمع بين أقطار الخير الواجبة والمنحة التي هي بر وصلة.

قوله ((فيحلبها يوم ردها)) أي فيسقي لبنها، وهو معروف.

وحديث أبي سعيد في الأصول ((ثنا محمد بن يوسف)) وفي بعض النسخ قال وقال محمد بن يوسف، والآخر صواب، لأنه عرض ومذاكرة.. (١)

"٣٧ - باب إذا حمل رجلا على فرس ... إلى آخره.

فيه حديث عمر في النهي عن شراء فرسه الذي تصدق به، وقد سلف.

(١) مجمع البحرين وجواهر الحبرين، ١٥٩٧/

قال الداودي قوله ((فهو كالعمري والصدقة)) تحكم بغير تأويل.  
وقول من ذكر من الناس أصح؛ لأنهم يقولون المسلمون على شروطهم.  
قال ابن التين فحمل على البخاري أنه أراد العارية وليس كذلك.  
 واحتجاجه بقصة عمر يدل على أنه لم يرد ذلك؛ ولأن الحمل على وجهين  
أحدهما أن يعلم أن فيه بحده فيملكه الفرس وينكأ به العدو.  
والثاني أن يكون وفقه لمن هو مواظب على الجهاد على سبيل التحسيس له في هذا الوجه.  
وأحدهما أراد (خ) واحتج بحديث عمر بقوله ((لا تشتريه)).

وبعض الناس هنا أظنه أبا حنيفة؛ لأنه يقول ((يقبض لأجنبي في من وهب له)) فرد عليه بالحديث.

قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن العمري إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد  
أن يرجع في صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالى، ف كذلك الحمل على الخيل تمليكا للمحمول بقوله هو لك، فهو كصدقة  
المنقولة إذا قبضت؛ لأنها ملك للمتصدق عليه، وما كان منه تحبباً في ص ٢٣٦٧ سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز  
فيه الرجوع عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وجعل الحبس باطلاً في كل شيء، ولهذا قال (خ) هنا  
((وقال بعض الناس له أن يرجع فيها)) لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه.

وفيه جواز تحبب الخيل، وهو رد على أبي حنيفة، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراؤه من أن يكون  
حبسه في سبيل الله أو حمل عليه وجعله ملكاً للمحمول عليه، فإن كان الأول فلا يجوز بيعه عند العلماء، إلا أن يضيع  
ويعجز عن اللحاق بالخيل، فيجوز حينئذ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق، وإلا أعان به في مثل ذلك.  
وإن كان الثاني فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المقبولة، فجاز له التصرف فيه في الجهاد.

قال والدي رحمه الله تعالى

((باب الاستعارة للعروس)) هو نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما و ((البناء)) أي الزفاف يقال بنى  
على أهله أي زفها.

قوله ((أيمن)) ضد الأيسر المكى المخزومي ((والقطر)) بكسر القاف، ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون  
و ((الدرع)) القميص و ((ثمن)) بلفظ مجهول الماضي و بلفظ الاسم منصوباً بنزع الخافض.  
و ((انظر)) بلفظ الأمر و ((تزهى)) بفتح الهاء وكسرهما من الزهو وهو الكبر يقال زهى الرجل بلفظ المبني للمفعول  
وحكى ابن دريد زهى بلفظ المبني للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن لبسها.

و ((منهن)) أي من الدروع أو من بين النساء و ((تقين)) أي تزين وقينت العروس أي زينتها والمقينة الماشطة والقينة  
الأمه مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى ((تقين)) تزفن أو تزف.

قوله ((المنيحة)) بفتح الميم منحة اللبن كالناقة تعطيتها غيرك يحلبها ثم يردها عليك، والمنحة بالكسر العطية و ((اللقحة))  
الملقوح أي المحلوب من الناقة و ((منيحة)) منصوب على التمييز.

فإن قلت ((الصفى)) صفة للقحة قلم دخل عليها التاء قلت لأنه إما فعيل أو فعول يستوي فيه الذكر والأنثى. فإن قلت



فلم دخل على المنيحة؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفة مذكور.

قوله ((بإناء)) أي من اللبن. قال ابن بطال المنيحة هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التي لها لبن والصفى الغزيرة اللبن، والمراد من ((تغدو بإناء)) أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح.

قال والسنة أن ترد المنحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس، والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها.

قوله ((ليس بأيديهم)) أي مال و ((أم أنس)) بدل عن أمه و ((أم سليم)) بضم المهملة بدل عن أم أنس و ((كانت)) [الثانية] للتأكيد لكانت الأولى فهي أم لهذه الثلاثة، واسمها إما سهلة وإما مليكة، وإما غيرهما، بنت ملحان الأنصارية. و ((العذاق)) جمع العذق بالفتح وهو النخلة نحو كلب وكلاب و ((أم أيمن)) ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم آنفا، واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات، وكنيت به لأنها كانت أولا تحت عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له أيمن.

وفي (م) أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة قوله ((أم أسامة)) فأيمن أخو أسامة لأمه واستشهد أيمن ص ٢٣٦٨ يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((بركة أمي بعد أمي)) وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر.

قوله ((أحمد بن شبيب)) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري ((وحسان)) إما من الحس أو من الحسن ((ابن عطية)) بفتح المهملة الأولى السامي و ((أبو كبشة)) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته و ((السلولي)) بفتح المهملة وضم اللام الأولى.

قوله ((العنز)) هي الأنتى من المعز، قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها كخشية أن يكون التعيين لها زهدا في غيرها من أبواب الخير قال وليس قول حسان مانعا أن يستطيعها غيره، وقال وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجدتها تبلغ أزيد من أربعين خصلة.

فمنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له أشياء ثم قال والمنحة والفيء على ذي الرحم المقاطع فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن فهذه ثلاثة خصال أعلاهن المنحة وليس الفيء منها لأنها أفضل من المنحة والسلام.

وفي الحديث ((من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات)) ومن زاد ((ورحمة الله كتب له عشرون)) ومن زاد ((وبركاته كتبت ثلاثون))، والسابع تشميت العاطس للحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك إحداها تشميته العاطس وإماطة الأذى وإعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن تؤنس الوحشان أي تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الإنس، وكشف الكربة.

قال عليه السلام ((من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة)) وكون المرء في حاجة أخيه وستر المسلم

للحديث ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)) والتفسيح في المجلس  
**وإدخال السرور** على المسلم ونصر المظلوم والأخذ على يد المظالم ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما)).

والدلالة على الخير ((فإن الدال على الخير كفاعله)) والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به  
المسكين، قال تعالى ﴿قول معروف﴾.

وفي الحديث ((اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة)) وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقى وغرس المسلم  
وزرعه.

قال عليه السلام ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة)) والهدية  
إلى الجار قال ((لا تحقرن إحداهن لجارتها ولو فرسن شاة)) والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز قوم ذل وغني افتقر وعالم  
بين جهال ((ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر، وعزيز قوم ذل، وعالما تلعب به الجهال)).

وعيادة للحديث ((عائد المريض على مخارف الجنة)) والرد على من يفتاب قال ((من حمى مؤمنا من منافق يفتابه بعث  
الله إليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار)).

ومصافحة المسلم قال ((لا يصفح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما)) والتحاب في الله والتجالس إلى  
الله والتزاور في الله والتبازل في الله، قال قال الله تعالى ((وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة)).

وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انتهى.

قال والذي رحمه الله هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات ص ٢٣٦٩ من سائر أعمال  
الخير، ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل  
السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه.

وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما  
تقدم فتأمل.

قوله ((ليمنحها)) بفتح النون وكسرهما مر في كتاب الحارث و ((عطاء بن يزيد)) من الزيادة في الوضوء و ((يوم وردها))  
أي يوم نوبة شربها، وذلك أن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين.

((ويترك)) نحو يعدك من الوتر وهو النقص وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال.

قال (خ) الرواية بالتحديد والصواب بالتخفيف، وسبق في باب زكاة الإبل مع مباحث شريفة.

قوله ((يهتز)) أي يتحرك و ((لو منحها)) أي لو أعطاه المالك فلانا المكترى على طريق المنحة لكان خيرا للمستكري؛  
لأنها أكثر ثوبا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض، أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومر  
الحديث في الحرث.

قوله ((على ما يتعارفه الناس)) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية

وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم.

قوله ((بعض الناس)) قيل أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون أنه إذا أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ ((وإن قال كسوتك)) يحتمل أن يكون من تنمة قولهم، فيكون مقصوده منه أنهم تحكّموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة، وأن يكون عطفًا على الترجمة.

قال ابن بطال لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا قال له أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لا رقبته وأن الإخدّام لا يقتضي العرف تمليك الرقبة عند العرب كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به (خ) من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ ((فأعطوها أجر)) فكانت عطية تامة.

قال واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة عبدي.

فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة، وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء فيما إذا قال كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى ﴿فكفارتها إ طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ وذلك تمليك اتفاقاً.

قوله ((كبت الكافر)) أي صرفه وأذله ((وأخدم)) أي الكافر ومر الحديث في آخر البيع.

قوله ((سمعت مالكا)) أي الإمام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل الرجل على الفرس.

قال ابن بطال لا خلاف بينهم أن العمري إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبّيسا في سبيل الله فهو كالأوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وجعل الحبس باطلا فيه.

ولهذا قال (خ) ((وقال بعض الناس له أن يرجع فيها؛ لأنه حبس باطل راجع إلى صاحبه)) والحديث يرد.

قال ولا يخلو أن ذلك الفرس حبسه في سبيل الله أو جعله تمليكا للمحمول عليه فإن كان حبسا فلا يجوز الاثراء وإن كان تمليكا جاز لمن حمّله عليه ولغيره فنهيه عليه السلام عن الاثراء كان تنزها لا إيجابا.

قال والدي رحمه الله تعالى الظاهر القسم الأول لان للتحريم.

الخطابي يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه قد أخرج من ملكه لوجه الله تعالى، ص ٢٣٧٠ وكان في نفسه منه شيء فأشفق عليه صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة.

قال وأما إذا تصدق بالشيء لا على سبيل الإحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فإنه يجري مجرى النية ولا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه.

الزركشي

((درع قطر)) بكسر القاف ضرب من برود اليمن فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، ويقال برد قطرية، قال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر، وأحسن الثياب القطرية فكسروا القاف للنسب إليها وخففوا، انتهى كلام الزركشي. أقول قال في ((مختصر معجم البلدان)) قطر بالفتح ثم السكون وآخره راء موضع في جوانب البطائح بين البصرة وواسط وبالتحريك قرية في أعراض البحرين على سيف الخطى بين عمان والعقير انتهى.

قال الزركشي ووقع في رواية النسفي والقاسبي وابن السكن فطر بالفاء، والصواب بالقاف. ((فإنها تزهى)) بضم أوله وفتح ثالثه من الزهو، أي تتكبر أن تلبسه، زهى الرجل تكبر وأعجب بنفسه، وهو ما جاء على ما لم يسم فاعله.

((فما كانت امرأة تقين بالمدينة)) بالقاف وتشديد الياء، أي تزين، قال صاحب ((الأفعال)) قان الشيء قيانة أصلحه، والقينة الأمة، وقيل الماشطة، وروي ((تزن)) ويروي تزف.

((نعم المنيحة)) العطية، وهي هاهنا عارية ذوات الألبان فيمنح لبنها ثم ترد. ((اللحقة)) بكسر اللام الشاة التي لها لبن، وأما بفتحها فالمرة الواحدة من الحلب، وقيل فيه لغتان كسر اللام وفتحها، حكاه أبو الفرج.

((منيحة)) نصب على التمييز، قال ابن مالك وفيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا، وسيبويه يمنعه لا يجيز وقوع التمييز بعد فاعل نعم إلا إذا أضمر فاعل كقوله تعالى ﴿بئس للظالمين بدلا﴾ وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال أبو البقاء المنيحة فاعل نعم واللحقة هي المخصوصة بالمدح، ومنيحة منصوب على التمييز توكيدا، ومنه قوله فنعم الزاد زاد أبيك زادا

((والشاة الصفي)) معطوف على اللحقة وهي بفتح الصاد وكسر الفاء وتخفيف الياء، أي الكريمة والغزيرة اللبن، ويقال صفيه بالهاء، والجمع صفايا.

((تغدو بإناء وتروح بإناء)) أي تحلب بكرة وعشيا.

((فأعطته عذاقا)) بكسر العين جمع عذق بالفتح، ككلب وكلاب وهي النخلة نفسها، والجمع عذوق وأعذاق، وقيل إنما يقال للنخلة عذق إذا كانت بحملها، والعرجون عذق إذا كان قائما بشماريخه وثمره. ((أرضين)) بفتح الراء على المشهور.

((فاعمل من وراء البحار)) بالموحدة والحاء المهملة، أي القرى والمدن، والعرب تسميها البحار والبحر، أي إذا كان هذا صنيعك فالزم أرضك، وإن كانت من وراء البحار فإنك لا تحرم أجر الهجرة، وفي بعض النسخ ((التجار)) بمثناة وجيم.

((لن يترك)) بإسكان التاء من الترك وبكسرها من النقص.

((حمل على فرس)) قال الحميدي أي وقفه على المجاهدين، وأنكره عليه ابن الصلاح وقال إنما تصدق به على بعضهم من غير أن يقفه.. (١)

" ٨٢ - باب المداراة مع الناس

ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه إلى آخره.

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال ((بئس أخو العشيرة))

(١) مجمع البحرين وجواهر الحبرين، ١٥٩٩/

الحديث وسلف، والرجل هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقد سلف.

وحديث ابن عليه، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية الحديث. الكشر ظهور الأسنان للضحك، وكاشره إذا ضحك في وجهه وانبسط إليه. وعبرة ابن السكيت الكشر التبسم، يقال كشر الرجل وانكل وافتر وابتسم، كل ذلك تبدو منه الأسنان.

قوله (لتلعنهم). كذا بخط الديمياطي مجودا من اللعن، وذكره ابن التين بلفظ نقلهم. ثم قال أي نبغضهم. يقال (قلاه) يقلبه قلى وقلاء. قال ابن فارس وقد قالوا قليتته أقلاه. وفي ((الصحاح)) يقلاه لغة طيء وهي من النوادر، فعل يفعل بغير حرف حلق، ومثله ركن يركن، أبي يأبى، وحى يحيى.

ولا شك أن مداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة وسل السخيمة.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((مداراة الناس صدقة)).

قال بعض العلماء وقد ظن من لم ينعم النظر أن المداراة هي المداينة، وذلك غلط؛ لأنها مندوب إليها، والمداينة محرمة. والفرق بينهما لائح؛ لأن المداينة اشتق اسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستر بواطنها، قال العلماء وهي أن يلقي الفاسق المظهر لفسقه فيؤلفه ويؤاكله ويشاربه، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه. فهذه المداينة التي برأ الله منها نبيه عليه السلام بقوله ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم ٩].

والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عما هم عليه.

فإن قلت فما الجواب عن حديث ((بئس ابن العشيرة)) ثم حدثه وأثنى عليه شرا عند خروجه؟ قلت كان عليه السلام مأمورا بالألحاح على أحد إلا بما ظهر منه للناس، لا بما يعلمه هو منهم دون غيره. وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة، فكان الواجب عليه ألا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له؛ إذ لو حكم في علمه بشيء من الأشياء لكانت سنة أن يحكم كل حاكم بما قد اطالع ٤٤٤٥ عليه، فيكون شاهدا وحاكما. والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك. وقد قال عليه السلام في المنافقين ((أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)). والداخل عليه إنما كان يظهر في ظاهر لفظه الإيمان، فقال فيه عليه السلام قبل وصوله إليه وبعد خروجه ما علمه دون أن يظهر له في وجهه، بما لو أظهره صار حكما.

وأفاد بكلامه بما علمه منه إعلام عائشة رضي الله عنها (بحاله)، ولو أنه كان من أهل الشرك ورجا رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانه واستئلافه وقومه وإنابتهم إلى الإسلام، لم يكن هذا مداينة؛ لأنه ليس عليه حكم إلا من جهة الدعاء إلى الإسلام لا من جهة الإنكار والمقاطعة، كما فعل عليه السلام مع المشرك الذي دخل عليه، وابن أم مكتوم ليلة سأله أن يدنيه ويعلمه، وأقبل على المشرك، رجاء منه أن يدخل في الإسلام، وتولى عن ابن أم مكتوم فعاتبه الله في ذلك. فبان أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنصاف أن يظهر للإنسان ما يظهر له مما يظهره للناس أجمعين من أحواله مما لا يعلمون منه (غيره)، كما فعل بابن العشيرة.

قال والدي رحمه الله تعالى

(باب النبي صلى الله عليه وسلم يسروا) قوله (كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ((يريد الله أن يخفف عنكم)) وقال تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ و (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة البصري، قوله (إسحاق) هو إما إبراهيم وإما ابن منصور و (النضر) بسكون المعجمة ابن شمائل مصغر الشمائل و (سعيد) روى عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة عامر وهو ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري و (معاذ) بضم الميم هو ابن جبل الأنصاري و (تطاوعا) أي توافقا في الأمور و (الأرض) يريد بها أرض اليمن و (البتع) بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة و (المزر) بكسر الميم وتسكين الزاي والراء، قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (أيسرهما) أي أسهلها، فإن قلت كيف خير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما إثم قلت التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله تعالى أم المسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها، قال المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك غير جائز، قال البيضاوي يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه وأما قولها (ما لم يكن إثمًا) فيتصور إذا خيره الكفار، قال وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه الله وهو استثناء منقطع يعني إذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك، قوله (الأزرق) ضد الأبيض ابن قيس الحارثي البصري و (الأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخورستان بين العراق وفارس و (نضب) بفتح المعجمة أي غاب وذهب في الأرض و (أبو بردة) بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الأسلمي بفتح الهمزة واللام و (قضى) أي أدى والرجل صاحب الرأي قد كان رأي الخوارج و (متراخ) أي متباعد و (تركته) أي الفرس وفي بعضها تركتها و (الفرس) تقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث سماعي و (تيسيره) ص ٤٤٤٦ أي تسهيله صلى الله عليه وسلم على الأمة وأنه قد رأى من التسهيل ما حمله على ذلك إذ لا يجوز له أن يفعل من تلقاء نفسه دون أن يشاهده مثله منه صلى الله عليه وسلم وفيه أن من انفلتت دابته وه و في الصلاة يقطعها ويتبعها وكذلك بكل من خشى تلف ماله مر الحديث في الصلاة قبيل سجود السهو، قوله (فثار) من الثوران وهو الهيجان (ليقعوا به) أي يؤذوه و (دعوه) أي اتركوه وإنما قال ذلك لمصلحتين وهو أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأن التنجس قد حصل في جزء يسير فلو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وسائر مباحثه تقدمت في كتاب الضوء

و (أهريقوا) أي صبوا وفي لفظه وجوه ثلاثة و (الذنوب) بفتح المعجمة الدلو المألان و (السجل) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل أو أكثر، قوله (ودينك لا تكلمنه) من الكلم وهو الجرح أي خالط الناس لكن بشرط أن لا يحصل في دينك خلل ويبقى صحيحا، قوله (والدعابة) بالجر عطفًا على الانبساط وهو المزاج و (عمير) مصغر عمرو (النغير) مصغر النغر بالنون والمعجمة والراء طوير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره أحمر و (ما فعل) أي ما شأنه وحاله وفي الحديث فوائد بيان جواز تسمية الطفل ومن لم يولد له وأنس ليس كذبا وجواز المزاج والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به وكما خلق النبي صلى الله عليه وسلم واستحالة قلوب

الصغار **وإدخال السرور** على قلوبهم وقيل جواز صيد المدينة وإظهار المحبة لأقارب الصغير، قوله (محمد) هو إما سلام وإما ابن المثنى وأبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي و (بالبنات) أي بالتماثيل واللعب و (يتقمعن) من القمع وهو الانفصال والدخول في البيت والهرب والذهاب والاستتار ومن الانقماع بمعناه و (يسربهن) من التسريب بالمهملة وهو الإرسال والتسريح و (السارب) الذاهب يقال سرب عليه الخيل وهو أن يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة الخطابي وفي أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما خص لعائشة رضي الله تعالى عنها فيها لأنها حينئذ كانت غير بالغة ومنهي الكراهة فيها قائمة للبوالغ، قال ابن بطال المقصود من الحديث الرخصة في التماثيل واللعب التي يلعب بها الجوّاري وقيل أنه منسوخ بحديث الصور وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الأمة أخلاقاً وكان يسرح إلى عائشة صواحبتها ليلعبن معها، قال (والمدارة) من أخلاق المؤمنين وهي لين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القلوب وهي مندوبة والمداهنة محرمة والفرق بينهما أن المداهنة هي التي يلقي الفاسق المعلن بفسقه فيؤلفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمدارة هي الرفق بالجاهلص ٤٤٧ الذي يستتر بالمعاصي واللفظ به حتى يرده عما هو عليه، وكان صلى الله عليه وسلم ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم وقال أني لا أمزح ولا أقول إلا حقا قوله (أبو الدرداء) بالمد اسمه عويمر الأنصاري و (يكشر) بالمعجمة المكسورة من الكشر وهو التبسم و (ابن المنكدر) بكسر المهملّة الخفيفة و (الرجل) هو عيينة مصغر العين ابن حصن بكسر المهملّة الأولى و (ابن العشيرة) أي بئس هو الرجل من القبيلة و (ودعه) أي تركه، فإن قلت ما وجه إلانة القول بعد ما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قلت إنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام ولا منافاة بينهما لأنه لم يقل بعد الدخول نعم ابن العشيرة ولا ما يناقض الكلام المتقدم، فإن قلت الكافر أشد منزلة منه قلت المراد من الناس المسلمون وهو للتغليظ وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولمن يحتاج الناس إلى التحذير منه وكان هو كما قاله صلى الله عليه وسلم لأنه كان ضعيف الإيمان في حياته صلى الله عليه وسلم وارتد بعدها، وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بأن لا يعامل الناس إلا بما ظهر منهم لا بما يعلمه هو منهم دون غيره وهو كان يظهر الإسلام فقال قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده ما كان ظاهرا منه عند الناس، قوله (أبو عليّة) بضم المهملّة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية إسماعيل و (عبد الله بن أبي مليكة) مصغر الملكة وهو تابعي فالحديث مرسل، قوله (مزررة) من التزير وهو جعلك للقميص أزرارا و (مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما أبو المسور بكسر الميم وإسكان المهملّة وفتح الواو وبالراء القرشي، قوله (أيوب بثوبه) أي ملتبسا به حالا عن لفظ خبأت يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأت هذا الذهب لك وهو كان ملتصقا بالثوب وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى مخرمة إزاره ليطيب قلبه به لأنه كان في خلق مخرمة من الشكاسة وفي بعضها أنه بدون ولفظ قال بثوبه معناه أشار أيوب إلى ثوبه ليستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين قائلاً أنه يرى مخرمة الأزرار وفي بعضها كأنه وفي بعضها إياه بالتذكير أي الذهب أو الثوب و (حاتم) بالمهملّة وبالفوقانية (ابن وردان) بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملّة والنون البصري.

الزركشي

(رجل له رأي) أي رأي الخوارج، أي يرى ما لا يرى المسلمون من الدين.

(فتار إليه الناس) أي وثبوا.

(خالط الناس ودينك لا تتلمنه) وروي ((لا تكلمنه)) بالكاف بفتح أوله

وإسكان ثانيه.

(يتقمعن) أي يتغيبن ويدخلن في بيت أو من وراء ستر، وأصله من القمع الذي على رأس التمرة، أي يدخلن فيه كما تدخل التمرة في قمعها.

(فيسربهن إلي) أي يبعثهن ويرسلهن إلي.

(إنا لنكشر) هو بكسر الشين المعجمة، هو الكشف عن الأسنان كالتبسم، وهو [أول] الضحك انتهى كلام الزركشي. أقول قوله مزاح أي بعيد يقال جاء من بلد نزيح أي بعيد فعيل بمعنى فاعل والدعابة المزاح وقد دعب فهو دعاب لعاب والمداعبة الممازحة قوله أبا عمر هو أخو أنس والنغر هو تصغير النغير وهو طائر نسبة العصفور زاحمه المنقار وتجمع على ... قوله العب بالبنات قال القاضي هي مخصوصات من الصور المنهي عنها بهذا الحديث لما فيها من تدريب البنات في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء ... وشرائهن ثم قال وذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهاي ص ٤٤٤٨ عن الصور انتهى.

أقول ويمكن أن يكون سبب جواز ذلك الأمر من الصغار من يعظم الصور فإن البنات الصغار ... غير عاقلات غير مكلفات والنهي إنما هو للرجال والنساء البالغ الذين يخاف عليهم عبادة الصور.. (١)

"هذا حمل منه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمل منن الخلق وتعليم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزة النفوس [١]

٢ - الإجماع

يقول أبو عبد الله القرطبي، رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً، لما يلحقه من المنة في ذلك [٢] تطبيقات القاعدة:

١ - إذا لم يجد المكلف ماء للطهارة بعد دخول الوقت أولم يجد ما يشتري به فوهب له شخص ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة [٣]

٢ - للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء حاجته، وإن كان بيته غير مجاور للمسجد، فإن كان لصديقه بيت مجاور للمسجد وأذن له في استعمال مرحاضه - لم يجب عليه قبول ذلك؛ لما في ذلك من المنة [٤]

٣ - الأكل من طعام الوليمة مندوب إليه؛ لما فيه من إدخال السرور وحسن المعاشرة وتطبيب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك،

(١) مجمع البحرين وجواهر الحبرين، ٣٢٠٨/



[١] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٣ / ٨٦.

[٢] تفسير القرطبي ٤ / ١٥٢.

[٣] انظر: الشرح الصغير ١ / ١٨٨، مغني المحتاج للشربيني ١ / ٩٠، المغني لابن قدامة ١ / ٢٤٠، التاج المذهب للعنسي ١ / ٣٩٥، شرح النيل لأطفيش ١ / ٣٧٧.

[٤] انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٠٠، نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٢٣٠.. (١)

"فهو ينوي ما استطاع أن يعقد النيّة عليه، فإن قدر عليه فيها ونعمت، وإن عجز فقد حصل له أجر النيّة، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)). وكذلك فيما نحن بسبيله سواء من أتى أهله لشهوته كان له ذلك، ومن أتاهنَّ لإدخال السرور عليهن ولكي يوصل لهن حقًا واجبًا لهنَّ عليه، ولكي يولد له مولود في الإسلام فيكثر المسلمون بنكاحه، فله بحسب ما احتوت عليه نيّته.

ومنه قول عمر رضي الله عنه: ((إنّي لأتزوج النساء وما لي إيهنّ حاجة، وأطوهنّ وما لي إيهنّ شهوة))، فقليل له: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمّد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة))، وإنّما قال عمر رضي الله عنه هذا لكي يقتدى به فيه، لأنّ انعقاد النيّة على هذا الحال من أفعال البرّ، وإظهار أفعال البرّ مع القدرة على إخفائها رياء، لكنّ لما أن عارضه مصلحة دينيّة أعظم له في الأجر من الإخفاء، صرّح بذلك.

ومن هذا الباب كان إخبار سليمان عليه السّلام، ليبين لمن حضره ما هو المقصود من الجماع؟ ولأي شيء يُراد؟ فعلى هذا فينبغي للمرء أن يحسن نيّته ما استطاع، ويبالغ في ذلك جهده ثمّ بعد إبلاغ الجهد، يستسلم لله حين الفعل، فإن أراد عزّ وجلّ إمضاء ذلك أمده بالعون حتّى يحصل للمرء ما نوى، وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النيّة.. (٢)

"و (لوجه آخر) أيضًا وهو البشارة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإدخال السرور عليه يشهد لذلك بكأوه حين ولّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقبل أن يبعد منه لكي يسمعه، لأنّه لو كان البكاء خاصًا بموسى عليه السلام على الوجه المتقدّم لم يكن ليبيكي حتّى يبعد عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يسمعه، لأنّ بكاءه والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع فيه شيء ما من التشويش عليه، فلمّا أن كان المراد بذلك ما يصدر من البشارة له عليه الصّلاة والسّلام بسبب البكاء بكى والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه بحيث يسمعه، والبشارة التي يتضمنها البكاء هي قول موسى عليه الصّلاة والسّلام الذي هو أكثر الأنبياء أتباعًا: (أنّ الذين يدخلون الجنّة من أمة محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر ممّا يدخلها من أمة موسى صلى الله عليه وسلم).

فإن قال قائل: لو كان بكأوه عليه الصّلاة والسّلام لأجل هذا المعنى لصدر منه حين قدوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٨٦/١٨

(٢) من لطائف ونكات (بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/١٧٩

عليه، قيل له: إنَّما لم يَبْكِ إذ ذاك، لأنَّ البكاء سبب للنفور والوحشة والقادم: السُّنَّةُ فيه أن يُبَشَّ إليه ويُكرم فعمل أوَّلًا سَنَّةَ القُدوم فلَمَّا أن انفصل مجلس البشاشة أعقبه ببكاء البشارة.

والجواب عن السؤال الثَّاني: وهو: هل المتكلِّم لموسى عليه السلام المخلوق أو الخالق؟

الظاهر أنَّ ذلك من الله تعالى، يَدُلُّ عَلَى ذلك قوله في الجواب: يا رَبِّ.. (١)

"الرابع عشر: في هذا دليلٌ على أنَّ من السُّنَّةِ **إدخال السرور** على السَّائلِ قبلَ ردِّ الجوابِ عليه؛ لأنَّه عليه السلام قدَّم قوله: (لَقَدْ ظَنَنْتُ) على ردِّ الجوابِ عليه، والسرُّ الذي في هذا الإخبار من **إدخال السرور** هو: أنَّه لا يَتَأَتَّى ما أُخبر به حتَّى يكونَ كما قال: (لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ) ولا يَظْهَرُ لَهُ عليه السلامُ منه الحِرْصُ على الحَدِيثِ إِلَّا إذا كانَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ على الدوامِ ويُراعي أقواله وأفعاله، والتَّفَاتُه عليه السلام لحظَّةً واحدةً للشخصِ كانَ عندَ الصحابةِ أعظمَ ما يكونُ من السُّرورِ فكيفَ بها في مرورِ الليالي والأيام؟" (٢)

"السادس عشر: فيه دليلٌ على أنَّ إتباعَ المَسرَّةِ بالمَسرَّةِ أولى وأبلغُ في المَسرَّةِ؛ لأنَّه عليه السلامُ لو سكتَ عندَ قوله:

(أَوَّلَ مِنْكَ) لكانَ الصحابيُّ يُسِّرُ بذلك، فلَمَّا زادَ له السببَ المُوجِبَ لذلك وهو من كَسْبِهِ الذي هو الحِرْصُ، كانَ ذلكَ إدخالَ مَسرَّةٍ على مَسرَّةٍ، ومثلُ هذا قوله عليه السلامُ لسَيِّدِ وفِدِ عبدِ القيسِ: ((فِيكَ خِصْلَتَانِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ))، قال: يا رسولَ اللهِ، ذلكَ شيءٌ أَتَصَنَعُهُ أنا، أو شيءٌ جَبَلَنِي اللهُ عليه؟ قال: ((بَلْ شَيْءٌ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِ)) فقال: الحمدُ لله الذي جَبَلَنِي على خِصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

ومثلُ هذا أيضًا ما وصفَ عَزَّ وجلَّ في كتابه عن المؤمنينَ حينَ يدخلونَ الجنةَ، فيقالُ لهم: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩]، ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، كلُّ ذلكَ إعظامًا في **إدخال السرور** عليهم والزيادةَ لهم منه، نسألُ اللهَ بِمَنِّهِ أَنْ يُمَرِّعَ عَلَيْنَا بِذلكَ بِكرمه.. (٣)

"(١) قوله: (ولمَّا يظن به التكبر) قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضع في مجلسه إذا حضر، وأن لا يتصدر، وإن عين له صاحب البيت مكانا لا يتعداه، كما تقدم. (٢) قوله: (ويستحب أكله ولوضائما) أي: ويستحب أكله منه، ولو كان المدعو صائما تطوعا، وفي تركه الاكل كسبز قلب الداعي، استعجب أن يفطر؛ لان في أكله **إدخال السرور** على قلب أخيه المسلم، وقد روي أنه بقية كان في دعوة ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم. فقال النبي؟: و دعاكم آخوكم وتكلف لكم، لا يومًا، ؟؟؟ ٢ - : يوما مكانه. . (I'1- ? L) شكست ((٢)) قوله: (لا ضوما واجبا) أي: لا يأكل إن كان صومه واجبا؛ لأنه يحزم قطئه. وإن أحب المجيب، دعا وانصرف؛ لقوله بيئية: (إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك". حديث صحيح، قاله في «الشرح»). م

(١) من لطائف ونكات (بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/٢٦٠

(٢) من لطائف ونكات (بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/٣٦٥

(٣) من لطائف ونكات (بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/٣٦٦

[ 1 L أخرجه البيهقي (( ٢٧٩ ) / ٤ ) من حديث أبي سعيد الخدري . وحسنه الألباني في «الإرواء» (Y٥ Y) [؟] «ك شاف القناع» (؟؟/؟؟) . [؟] أخرجه أحمد (؟؟/؟؟) (؟؟؟؟ هـ)، و مسلم (؟؟؟) من حديث جابر . ] «دقائق اولي النهي» (هـ / ؟؟؟، ؟؟؟).

فتح وهاب المأرب

"ويحزم الأكل بلا إذن ضريح"، أو قرينة

قوله: (ويحزم الأكل بلا إذن ضريح) هذا شروع في آداب الأكل والشرب. حكى ابن البنا عن بعض أصحابه أنه قال: في الأكل ثمانية وعشرون خصلة: أربع فريضة: أكل الحلال، والرضا بما قسم الله سبحانه وتعالى، والتسمية على الطعام، والشكر لله سبحانه وتعالى على ذلك. وأربع سنن: أن يأكل بيمينه، ومما يليه، ويغض طرفه عن جليليه، ويؤثر على. (١)

"قال: (ومن صومه واجب دعا وانصرف، والمتنفل يفطر إن جبر) .

ش: أما كون من صومه واجب دعا وانصرف لا يفطر؛ فلأن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم )) (١) رواه أبو داود . ورواه مسلم أيضا ولفظه: (( فإن كان صائما فليصل )) (٢) .

ولأن الصوم واجب عليه، فلم يجز تركه .

ولأن صاحب الطعام يعذره، فلا يؤدي إلى كسر قلبه .

والمتنفل يفطر؛ لأن فيه **إدخال السرور** على قلب أخيه المسلم .

وقيل: إن جبر قلب داعيه، وهو اختيار المصنف، وجزم به في الرعاية الصغرى، وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح . وقيل: نصه يدعو وينصرف نص عليه .

ويستحب إعلامهم بصومه، وهو قول عثمان وابن عمر؛ لأن التهمة تزول ويتمهد عذره .

قال: (ولا يجب الأكل، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة) .

ش: أما كون الأكل لا يجب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك )) (٣) . حديث صحيح .

فإن قيل: قوله عليه السلام: (( فإن كان مفطرا فليطعم )) (٤) يقتضي وجوب الأكل .

ولأن المقصود الأكل . فيجب أن يكون واجبا .

قيل: أما الخبر فمحمول على الاستحباب؛ لما تقدم من الحديث؛ لما فيه من الجمع الذي لا يمكن عكسه .

(١) فتح وهاب المأرب لابن عوض المرادوي @ ت الجماز (١١٤٠)، ١١١/٥

وأما المقصود الأكل ، فباطل بالصائم فرضا ؛ فإنه يجب عليه الإجابة مع أنه ممنوع

- (١) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في الصائم يدعى إلى وليمة ٣٣١/٢ ح ٢٤٦٠ .
- (٢) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٤/٢ ح ١٤٣١ .
- (٣) ... أخرجه مسلم في الموضوع السابق ( ١٤٣٠ ) .
- (٤) ... سبق تخريجه قريبا .. " (١)

"والموت في سبيله أسمى الأمانى .

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وبذلك يكون قد عرف المدعو طبيعة الطريق، وحدد معالمه، واقتنع بالسير فيه، فهل يرفض أمرا أو يتقاعس عن واجب، لقد بذل الإمام البنا جهدا مضنيا ليعرف الإخوان أمر دينهم قبل أن يكلفهم بشيء، وأسمعه وهو يعرّف الشباب معالم طريقه، والثقة فيه، يقول:

"أبها الشباب، على هذه القواعد الثابتة وإلى هذه التعاليم السامية ندعوكم جميعا. فإن آمنتكم بفكرتنا، واتبعتم خطواتنا، وسلكتكم معنا سبيل الإسلام الحنيف، وتجردتم من كل فكرة سوى ذلك، ووقفتم لعقيدتكم كل جهودكم فهو الخير لكم في الدنيا والآخرة، وسيحقق الله بكم إن شاء الله ما حقق بأسلافكم في العصر الأول، وسيجد كل عامل صادق منكم في ميدان الإسلام ما يرضى همته ويستغرق نشاطه إذا كان من الصادقين، وإن أبيتم إلا التذبذب والاضطراب، والتردد بين الدعوات الحائرة والمناهج الفاشلة، فإن كتيبة الله ستسير غير عابئة بقله ولا بكثرة: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] ."

ولقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض المواقف التعليمية التي يريد بها تعريف الصحابة بأمر من أمور الإسلام، لينطلقوا راشدين في طريق الدعوة، وها هو ذا معاذ بن جبل في موقف من هذه المواقف يقول: كنت رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - على حمار، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل، فقال: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا».

وأخيرا، فإن بعض الدعاة ينصبون أنفسهم قضاة، لا هم لهم إلا إصدار الحكم على الناس: هذا فاسق، وذاك كافر، والآخر منافق، ولو صبروا حتى يتبين للمدعو القدر من الفهم الذي عليه هذا الإنسان الذي رماه، لعذره بجهله، ولأتهم نفسه هو بالتقصير في التبليغ، أو التعريف بدعوة الإسلام.

ولذلك، يجب أن يوضع في الاعتبار ونحن نعرّف الناس بدعوتنا:

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز @ ت الدهيش (٩٠٠)، ٤٢٤/٥

- ١ - أن خير النفوس، تلك النفوس التي ترى سعادتها في إسعاد الناس وإرشادهم إلى الفضيلة، وإدخال السرور عليهم.
- ٢ - أن العمل لجليل هو الذي يتجاوز بنتائجه الإنسان وأسرته إلى أمته وبني جنسه.

(١) طريق الدعوة، للأستاذ مصطفى مشهور، ص ١١٣.. " (١)

"فائدة: في كلام شيخنا أن ابن بطال قال: (وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث، فوجد حسابها يبلغ [١٠] أزيد من أربعين خصلة؛ فمنها: المنحة، وإطعام الجائع، وسقي الظمآن، ومنها: السلام على من لقيت، والتشميت، وإمالة الأذى عن الطريق، وإعانة الصانع، والصنعة لأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وتونس الوحشان، وفيه تأويلان: أن تونس بالقول الجميل، والثاني: أنه أريد به: المنقطع بأرض فلاة المستوحش بها؛ فتبلغه مكان الأنس، والأول أشبه، وكشف الكربة عن مسلم، وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم، والتفسيح لأخيك في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم، والدلالة على الخير، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وقول طيب ترد به المسكين، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وغرس المسلم وزرعته؛ لقوله: «ما من مسلم يغرس ...»؛ الحديث [١١]، والهدية إلى الجار، والشفاة للمسلمين، ورحمة عزيز ذل، وغني قوم افتقر، وعالم بين جهال، وعبادة المريض، والرّد على من يغتاب أخاك المسلم، ومصافحة المسلم، والتحاب في الله، والتجالس في الله، والتزاور في الله، وعود الرجل للرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه، وذكر النصح لكل مسلم، قال شيخنا: (قلت: ومن الخصال: البغض في الله، والإعلام بالمحبة، وفي الإعلام بالبغض قولان)، انتهى، وقد لخصت هذا من كلام شيخنا الشارح، وفي كلام شيخنا له [١٢] دلائل من الأحاديث لم أذكرها، والله أعلم.

=====

[١] في (ب): (نسبه).

[٢] ما بين معقوفين سقط من (ب).

[٣] في (ب): (الحنظلة)، وهو تحريف.

[٤] كذا في النسختين، وفي «اليونينية» و (ق): (أعلاه).

[٥] في (ب): (وهو الظاهر).

[٦] زيد في (ب): (وحسان).

[٧] في (ب): (أثنى عليه الناس).

[٨] في (ب): (وقال)، وهو تحريف.

[٩] في (ب): (بالإعجام)، وهو تحريف.

[١٠] في (ب): (حسانها أنه تبلغ).

(١) الدعوة قواعد وأصول، ص/١٨٤

[١١] في (ب): (يغرس إلى آخره).

[١٢] (له): ليس في (ب).

[ج ١ ص ٦٤٧].<sup>(١)</sup>

"(٥) (باب مبشرات)

كذا في النسخة الهندية مجردا عن اللام، وفي نسخ الشروح (المبشرات) قال العلامة القسطلاني: بكسر المعجمة المشددة، جمع مبشرة، وقول الحافظ ابن حجر: وهي البشرية، تعقبه صاحب ((عمدة القاري)) فقال: ليس كذلك؛ لأن البشرية

ج ٦ ص ١٥٢٧

اسم بمعنى البشارة، والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير، وهي **إدخال السرور** والفرح على المبشر \_ بفتح المعجمة \_ وعند الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. انتهى.

ج ٦ ص ١٥٢٨.<sup>(٢)</sup>

"وثلاثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صوم هذه السنة فمن حلف إلى أن تمضي هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذو القعدة وذو الحجة وشوال تسعة وعشرون قضى الأيام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة أشهر وعين هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة أيام ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان شكر الله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في يمينه ووقع عن رمضان أيضا ولا قضاء عليه لأنه أتى بالقدر الممكن ولو قال علي مثل صوم رمضان أن أراد به التتابع تابع وإن لا نية له له التفريق ويحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الأكل قبل الزوال أو بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلاف محمد رحمه الله \* نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضت عند الثاني خلافا لرفر رحمه الله تعالى \* أراد أن يقول علي صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لأن الجد والهزل فيه سواء \* نذر بصوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وأطعم كل يوم نصف صاع بر وأن لم يقدر استغفر الله تعالى ولوعين شهر ولم يقدر لشدة الحر انتظر زمان الشتاء وقضى يوما بيوم \* علق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وإن أضاف صح قبله خلافا لمحمد رحمه الله في المضاف \* لله علي صوم يوم حيضي أو بعد ما أكل لا يصح كالنذر بصوم الليل \* نذرت صوم سنة بعينها قضت أيام الحيض لأن السنة لا تخلو عنه \* أوجب على نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الإيضاء لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه أو لا ولا يصح ذكر الخلاف إلا فيه ومن ذكر

(١) التلخيص لفهم قارئ الصحيح، ص/٤٩٩٩

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، ٤٣٦٥/

خلاف محمد في قضاء رمضان كالتحاوي فقد وهم \* مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل أن يصرح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه \* لله علي صوم جمعة إن أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وإن أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وإن لا نية له فسبعة أيام لغلبة الاستعمال فيها \* مريض رضيح لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب أن أمه تشرب ذلك لها الفطر والظئر المستأجرة كالأم في إباحة الفطر والأم إنما تملك الفطر إذا خافت على الولد ولم يكن للولد أب أما إذا كان له أب لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة حيث تفطر إذا خافت على الولد \* استنشق فوصل الماء إلى فمه ولم يصل إلى دماغه بم يفطر والنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل أيضا لعدم إضافة إلا كل إلى الأكل لكون العذر من قبل من له الحق \* (الخامس في الحظر والإباحة) \* صوم الستة بعد الفطر متتابعة أفضل أم تفرقة من كره التتابع قال متفرقة أفضل وإن فرقها في شوال كان أبعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم من فغرقه في السنة قال المراد بشوال غير رمضان وفيه بعد \* الأكل قبل الضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب الإمساك وفي عاشوراء يستحب أن يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف أهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وصوم الوصال إذا أفطر الأيام المنهية لا بأس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا \* ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الإمام ومحمد رضي الله عنهما ويكره صوم النيروز والمهرجان لأنه فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها وإن وافق يوما رجل كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض ومن الناس من كره مخافة إلحاقه بالواجب \* يستحب صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر وقال الإمام الأوزجدي يكره صوم جهله الذي يصومه الجهلة وإنه صوم النصارى \* (نوع آخر) \* إن لم يفطر يزداد وجع العين أو تشتد الحمى أفطر وإنما يعرف باجتهاده أو بأخبار طبيب مسلم فإن برأ والضعف باق أو خاف المرض لا ولو ضعف بحال أن صام يزداد الضعف أخبره به حكيم له أن يفطر \* إذا خاف على نفسه أو خافت الحامل على نفسها أو ولدها نقصان العقل أو الهلاك أفطرت \* الغازي إذا كان بازاء العدو ويعلم قطعاً أنه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافراً كان أو مقيماً وكذا لو كان له نوبة الحمى فأفطر قبل أن تأخذه الحمى لا بأس لو ظهر به الحمى بعد الإفطار \* لدغته الحية فأفطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا بأس به \* ولو صام لا يتمكن من الصلاة إلا قاعداً ولو أفطر يتمكن من القيام صلى قاعداً وصام جمعاً بين العبادتين \* أصبح متطوعاً ودخل على صديقه فطلبه أفطر وإن صام عن قضاء رمضان كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطران نفلاً أفطر وإن قضاء لا والاعتماد على أنه يفطر فيهما ولا يخنث ويباح الفطر بعذر الضيافة

**وإدخال السرور** قال عليه الصلاة والسلام أحب أخاك واقض يوماً مكانه فلماذا قالوا يباح الفطر لأجل المرأة أي لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عليه الصلاة والسلام أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح أحدكم صائماً ثم يفطر على طعام يشتهي \* وفي النظم الأفضل أن يفطر ولا يقول أنا صائم لئلا يقف على سره أحد \* يكره إدخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس لأن المقصود التطهير فكان كالمضمضة \* ويكره أن يأخذ الماء فيه ثم يمجه أو يصب على رأسه أو يبيل ثوباً أو يتلفف به كذا روى عن الإمام لأنه يشبه الضجر عن العبادة عن الثاني أنه لا بأس به كالأستظلال \* ذقت بلسانها إن كان الزوج سيئ الخلق

لا بأس به (١٤ - فتاوى رابع) \* ويستحب تعجيل الإفطار إلا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن \* (السادس في الاعتكاف) \* وي يجب إلا بالنذر والنذر لا يكون إلا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لأن النذر عمل اللسان والنية عمل القلب والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن أن يكون لله تعالى فلو أصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو أصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال الإمام الثاني أن نذر قبل الزوال لزم لا بعده \* ويصح في كل مسجد له إذ أن وإقامة في الصحيح ويصح في الجامع وإن لم يكن ثمة جماعة والأفضل الجامع إذا وجد ثمة جماعة وإلا فمسجد حيه لئلا يضطر إلى الخروج والأفضل لها مسجد بيتها ومسجد حيهما أفضل لها من الجامع ولا تعتكف إلا في مسجد بيتها وهو الموضوع الذي أعدته للصلاة وهو المندوب لكل أحد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة \* (السابع في صدقة الفطر) \* ولا تجب في رأس واحدة إلا واحدة وإن ملك نصبا كثيرا إلا أن السبب واحد \* كتب النحو والآداب والتعبير يعتبر نصابا لا كتب الفقه والحديث والتفسير والمصحف الواحد وإذا كان له الفقه نسختان يكون أحدهما نصابا وفيه تفصيل كما ذكرنا \* اشترى قوت سنة يساوي نصابا لا يكون نصابا في الظاهر \* تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر وأجازه المالك والطعام قائم جاز وإلا فلا وإن ضمنه جاز في كل الأحوال \* عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لأن السبب موجود \* له دار لا يسكنها ويؤاجرها أولا أو يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والأضحية ونفقة الأقارب وحرمة أخذ الزكاة وعن الإمام الثاني أنه إذا أدى الفطرة عن زوجته وأولاده الكبار بلا إذنه يجوز لأن الإذن ثابت عادة وعليه الفتوى \* باع فاسدا ومر يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترد البائع أو هو في يد البائع وأعتقه البائع فالفطرة على البائع وإن أعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لأحدهما فلن يستقر له الملك وكذا زكاة التجارة إن اشتراه للتجارة ولو لم يكن فيه خيار غير أن المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البائع فلا فطرة على أحد وإن رد بعيب أو رؤية قبل القبض فعلى البائع وإن بعد القبض فعلى المشتري \* قال لعبدته إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء المدعي عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحلول عليه عند انفجار الصباح والمسألة بحالها تجب زكاة التجارة أيضا والابن بين الأبوين فطرته على كل منهما كلا وقال محمد رحمه الله تعالى كل نصفه وإن كان أحدهما معسرا أو زمنا والآخر موسرا وجب كله على الآخر عندهما \* والصحيح جواز تعجيل الفطرة عندهما لسنتين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الإمام وقال الكرخي يجوز بيوم أو بيومين على العبد وقال خلف بن أيوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكره الفضلي أيضا وإن كان للصغير مال أداه عنه أبوه لأنه مؤنة الرأس فأشبهه مؤنة الأرض والصحيح أنه لا يحط من الفطرة بنقصان قيمة العبد.. " (١)

"في الخبر. والمواظبة مستفادة أما على إرادة الدوام فظاهر، وأما على إرادة ظاهرهما فلأن الاشتغال فيهما يشعر بالدوام من ذكر الغداة والعشي، وتأخير بيان هذا الوصف مع تقدمه على الوصف الأول؛ إذ الوصف الأول سبب النهي عن طردهم وهذا الوصف مدار الأمر بأن بدأ

(١) ال فتاوى البزازية=الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان@ ط الفكر (٨٢٧)، ٥٤/٤



بالتسليم فهما بمنزلة التخلية والتحلية، أو لكون مقطع الكلام محلية الإيمان وتبشير أهله .  
قوله : (وأمره) الظاهر أن الأمر للندب ؛ إذ الابتداء بالتسليم ليس بواجب، والقول بأنه  
يجوز أن يكون خاصة له عليه السلام يحتاج إلى البيان من العلماء الأعيان، ثم الظاهر أنه  
عليه السلام مع كونه جالسا وهم واردون عليه أمر (بأن يبتدأ بالتسليم) تطيبا لقلوبهم  
**وإدخال السرور** في نفوسهم ولا عجب فيه .

قوله : (أو يبلغ سلام الله إليهم) ف [حينئذ] الأمر للوجوب .

قوله : (ويبشرهم) إشارة إلى كتب من مقول القول .

قوله : (بسعة رحمة الله) السعة مستفادة من تعريف الرحمة ، أو من ذكر النفس ؛ إذ عطاء  
العزیز لا يكون إلا واسعا .

قوله : (وفضله) أي المراد بالرحمة هو التفضل والإحسان فهي من الصفات الفعلية  
وقد يراد إرادة الخير فهي من الصفات الذاتية .

قوله : (بعد النهي) أي بحسب الظاهر، وإلا فالمراد الإكرام كما مر (عن طردهم) .

قوله : (إيدانا بأنهم الجامعون لفضيلتي العلم والعمل) إشارة إلى الوصف بالإيمان ؛ إذ  
السعادة العظمى والمرتبة العليا للإنسان معرفة الصانع بما له من صفات الكمال والتنزه عن  
النقصان وبما صدر عنه من الآثار والأفعال في النشأة الأولى والآخرة ، وهذا هو المراد من  
العلم هنا ، ولذا لم يقل فضيلتي الإيمان، وأما سائر العلوم فكالمنادى له أو كالمترفة عليه .  
قوله : (ومن كان كذلك) إشارة إلى الكبرى المسلمة المشهورة (ينبغي أن يقرب ولا  
يطرد ويعز ولا يذل) .

قوله : (ويبشر من الله بالسلامة) سواء كان معنى قوله (فقل سلام علي كم) أمرا له عليه  
السلام بأن يبتدأ بالسلام أو بأن يبلغ سلام الله إليهم .

قوله : (في الدنيا) تخصيص السلامة بالدنيا (والرحمة بالآخرة) لترجح التأسيس على  
التأكيد .

قوله : (وقيل إن قوما) ف [حينئذ] ليس من وضع المظهر موضع المضمّر . مرضه لقلّة ارتباطه  
بما قبله وإن كان ارتباطه بما بعده أتم .

قوله : (جاءوا إلى رسول الله عليه السلام) وهو حديث مرسل . رواه الفرياني وغيره .  
وفاعل نزلت ضمير يعود إلى هذه الآية . وإطلاق النفس عليه تعالى بدون مشكلة تدل هذه

الآية على صحته فمن أنكره التزم المشاكلة التقريرية، وهو بعى. د أي كتب على نفسه الرحمة ولأنفسكم المغفرة .." (١)

"٤٣٩ و آخر من ورث سيدي عمر اللوح السريفي؛ ورثه في آخر أمره بعد امتلائه، فكان يقول: كل شيء [قدرت] عليه إلا متاعك يا لوح، و كان يظهر قوة ما نزل به من ذلك في جلده. و ممن ورث أيضا سيدي إبراهيم الزواوي التونسي ١؛ دخل عليه قرب موته فأعطاه خبزة، ثم قال له: مع من تأكلها؟ قال: وحدي، فقال له: هذا الذي عندي فيك يا أبا كرش!

و كان-رضي الله عنه-ملا متيا-أي: صاحب ملامة-كشيخه سيدي علي الصنهاجي، و شيخ شيخه سيدي إبراهيم أحجام، فكانت تجري على ظاهره أمور توحش الخلق، فيتنافرون منه و ينكرون عليه بسببها، و هي في حقيقتها صواب و صادرة من عين الجمع.

و كان يوصي أصحابه بعدم الاقتداء به فيما يخرج فيه عما يعرفونه من ظاهر الشريعة مما يخبره عليه وورد الحقيقة، لا يكثر بالخلق في إقبالهم و لا في إدبارهم، مجموعا على مولاه، و لا يلتفت لغير ما به تولاه، بل كان يعد إقبال الخلق عليه ليلا و إدبارهم عنه نهارا، يفر طول دهره من نفسه، و مما سوى الله إلى الله، قد صفا باطنه من شوائب القدر، و استوى عنده الذهب و المدر، و المدح و الذم، و الشدائد و النعم، بل يعد نعمة الدنيا منعا و بلاء، و الشدة عطاء و رخاء. أعرض في بدايته عما سوى الله، فحصل في نهايته من فضل الله ما لا يعلمه إلا الله.

و كان قائما بوظائف الشريعة، سؤولا عنها، متبعا للسنة عاملا بها؛ إذا سمع الأذان، قال: هذا [بريح] السلطان قد أتى، و قام إلى الصلاة، و إذا حضر الوقت و لم يكن من يؤذن أذن هو. و كان يتسبب لحرث و يتزوج و يلد، و يعطي لكل ذي حق حقه، /متواضعا متأدبا، خصوصا مع أهل الله، مراعيًا لحقوق الشرف، ساعيا في صلاح العباد، مواظبا على خدمتهم بإطعام جائعهم و إغاثة ملهوفهم، و كافلا لضعيفهم، مواسيا في الشدة و الرخاء، باذلا لجاهه، مبالغا في ذلك كله و في **إدخال السرور** عليهم، صابرا على الأذى.

صحبه أقوام، فظهرت عليهم بركته و عنايته، و استمدوا منه أحوالا سنية. و كان من الذاكرين لله كثيرا. و له حزب من كلامه و جمعه، و يتكلم في حال غيبته بكلام موزون، و يحفظ عنه من ملحون أهل العرف و أوزانهم الشعرية كثير، يشتمل على ذكر الله، ت، س، ح: ندمت.

ت، ن: بريد.

(١) صوفي، تؤثر عنه كرامات كثيرة، ذكر بعضها منها صاحب الممتع، توفي سنة ٩٦١ هـ / ١٥٥٤ م، و دفن خارج باب الجيسة. (انظر التحفة: ٣١، الممتع: ٦١، الروض العاطر: ٣٧٠، المرأة: ١٤).. (٢)

(١) حاشيتنا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي @ ط العلمية (١١٩٥)، ١٢٠/٨

(٢) طبقات الحضيكي @ ط النجاح الجديدة (١١٨٩)، ص/٤٣٩

"وروى أبو داود من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَبَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مَنَّا يَقُولُ: صَلَّى، وَإِنَّا كَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ: ((أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ)).

وقوله: أَبَقَيْنَا \_ بفتح القاف \_؛ أي: انتظرنا، يقال: بَقَيْتَ الرَّجُلَ أَبَقِيَهُ، إِذَا انتظرته.

وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلَاةِ العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: ((أنتظرون هذه الصَّلَاةَ لولا أن يثقل على أمتي لصلَّيتُ بهم هذه السَّاعَةَ \_ ثمَّ أمر المؤدِّن فأقام الصَّلَاةَ \_)).

وأخرجه مسلمٌ والنسائيُّ أيضاً، فعلى هذا من وجد به قوَّة على تأخيرها ولم يغلبه النَّوم ولم يشقَّ على أحدٍ من المأمومين، فالتأخير في حقِّه أفضل، كذا قال أصحابنا.

وقد قرَّر النَّوويُّ ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشَّافعية وغيرهم.

ونقل ابن المُنذِر عن اللَّيْثِ وإسحاق: أنَّ المُستحبَّ تأخير العشاء إلى قبل الثُّلث.

وقال الطَّحاويُّ: يُسْتَحَبُّ إلى الثُّلث، وبه قال مالكٌ وأحمدٌ وأكثر أصحابه والتَّابعين وهو قول الشَّافعيِّ في الجديد، وقال في القديم: التَّعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وصحَّحه النَّوويُّ وجماعة وقالوا: إنَّه مما يفتى به في القديم، وتعقَّب بأنَّه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة، والمُختار من حيث الدَّليل أفضليَّةُ التَّأخير، ومن حيث النَّظر التَّفصيل.

وقال ابن قُدَّامة: يُسْتَحَبُّ تأخيرها للمُنْفَرِد ولجماعة يرضون بذلك، وإنَّما نُقِلَ التَّأخير عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً أو مرَّتين لشُغْلِ حَصَلِ له.

وفي الحديث أيضاً: أنَّ التَّأْيِي فِي الْأُمُور مَطْلُوبٌ، وفيه أيضاً: أن التَّبَشِير لِأَحَدٍ بِمَا يَسُرُّهُ مَحْبُوبٌ؛ لأنَّ فِيهِ **إِدْخَالُ السُّرُورِ** فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

===== (١) "

"وقال الفقيه أبو اللَّيْثِ: إِذَا دَعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ حَرَاماً وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا فَسْقٌ فَلَا بَأْسَ بِالْإِجَابَةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ حَرَاماً فَلَا يَجِيبُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فَاسِقاً مَعْلُماً فَلَا يَجِيبُهُ لِيَعْلَمَ أَنَّكَ غَيْرُ رَاضٍ بِفَسْقِهِ.

وَإِذَا أَتَيْتَ وَلِيْمَةً فِيهَا مَنْكَرٌ فَانْهَمَّ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَوْا فَارْجِعْ لِأَنَّكَ إِنْ جَالَسْتَهُمْ ظَنُّوا أَنَّكَ رَاضٍ بِفَعْلِهِمْ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)).

وقال بعضهم: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)).

وقالت عامَّةُ العُلَمَاءِ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجِيبَ إِذَا كَانَتْ وَلِيْمَةً يَدْعَى فِيهَا الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَإِذَا

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري @ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢٧٢١

دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك، فإن قال: لا بدّ من الحضور فأجبه، فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعاً وتعلم أنّه لا يشقُّ عليه ذلك فلا تفطر،

[ج ٦ ص ١٦١]

وإن علمت أنّه يشقُّ عليه امتناعك من الطَّعام فإن شئت فافطر واقض يوماً مكانه، وإن شئت فلا تفطر والإفطار أفضل؛ لأنّ فيه **إدخال الشُّرور** على المؤمن.

وقال بعضُ الحكماء:

مَنْ دَعَانَا فَأَبَيْنَا ... فَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا

وَإِذَا نَحْنُ أَجَبْنَا ... رَجَعَ الْفَضْلُ إِلَيْنَا

قيل: وإيّاك أن تمتنع بعد الإجابة من الحضور إلّا بعذر ظاهر؛ لأنّ في الامتناع عن الإجابة جفاء، وفيه أيضاً خلاف الوعد.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رجلاً أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه، وكان فيهم رجل صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أجبت أخاك وأفطر واقض يوماً مكانه)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: ((إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليُجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل له؛ يعني: يدعو له بالبركة)).

وروي عن عمر رضي الله عنه: أنّه دعي إلى طعام فجلس ووضع الطَّعام فمدّ يده، فقال: خذوا بسم الله ثمّ قبض يده فقال: إني صائمٌ، كذا في «بستان العارفين».. (١)

"فمنها: أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عملٍ يدخل الجنة فذكر له أشياء، ثمّ قال: والمنيحة، والفيء على ذي الرِّحم القاطع فإن لم تطق فأطعم الجائع، واسقِ الطَّمآن فهذه ثلاث خصال أعلاهنّ المنحة، وليس الفيء منها؛ لأنّه أفضل من المنحة والسلام، ففي الحديث: ((من قال: السلام عليك كتب له عشر حسناتٍ، ومن زاد: ورحمة الله، كتب له عشرون، ومن زاد: وبركاته، كتب له ثلاثون، وتشميتُ العاطس)) ففي الحديث: ((ثلاث تثبت لك الودّ في صدر أخيك إحداها تشميتُ العاطس)) الحديث.

وإمّاطة الأذى عن الطريق، وإعانة الصَّانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء صلة [الرحم] الحبل! وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنّس الوحشان؛ أي: تلقّاه بما يؤنّسه من القول الجميل، أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الأنس، وكشف الكربة، ففي الحديث أنّه

[ج ١٢ ص ١٣٩]

صلى الله عليه وسلم: ((من كشف كربةً عن أخيه كشفَ الله عنه كربةً يوم القيامة)) وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم، ففي الحديث: ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري @ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٥٥٩

والتَّفْسُحُ في المجلس، **وإدخالُ الشُّرورِ** على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظَّالم، ففي الحديث: ((انصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا))، والدَّلالة على الخير ففي الحديث: ((الدالُّ على الخير كفاعله)).  
والأمرُ بالمعروف، والإصلاحُ بين الناس، والقولُ الطَّيبُ يرد به المسكين، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣]. وفي الحديث: ((اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ، فإن لم تجد فبكلمة طيبة))، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وغرس المسلم وزرعه، ففي الحديث: ((ما من مسلمٍ يغرسُ غرسًا، أو يزرعُ زرعًا فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ إلا كان له صدقةٌ))، والهديةُ إلى الجار، ففي الحديث: ((لا تحقرنَّ إحداكنَّ لجارتها ولو فرسنَ شاة)). (١)

"٣٠٣٨ - (حَدَّثَنَا يَحْيَى) قيل: هو يحيى بن جعفر بن أعين، أبو زكريا البخاري البغدادي، وقيل: يحيى بن موسى بن عبد ربه، أبو زكريا السَّخْتِيَانِي البُلْخِي، يقال له: حَتَّ، بفتح الخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية، وكلُّ منهما سمع وكيعًا.

وقال الكِرْمَانِي في يحيى بن جعفر البلخي: وليس هو إلا البخاري، وقال في يحيى بن موسى: الختبي بالنسبة إلى خت، وليس كذلك فإنَّ حَتَّ لقبه، وما هو بمنسوب إليه.

(حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) قد تكرر ذكره [خ | ١١١] [خ | ٢١٨] [خ | ٩٤٥] [خ | ١٢٠٤] (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) بضم

[ج | ١٤ ص ١٩]

الموحدة، واسمه: عامر (عَنْ أَبِيهِ) أبي بردة عامر (عَنْ جَدِّهِ) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه، والضَّمير في جدِّه راجع إلى سعيد لا إلى الأب، يعني: روى سعيد، عن عامر، عن عبد الله رضي الله عنه.  
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا) هو: ابنُ جبل رضي الله عنه (وَأَبَا مُوسَى) الأشعري رضي الله عنه (إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرًا) من اليسر، بالياء والسين المهملة (وَلَا تُعَسِّرًا) من التعسير، وهو التصعيب والتشديد؛ أي: خذا بما فيه التيسير دون التعسير (وَبَشِّرًا) بالموحدة والشين المعجمة، من التبشير، وهو **إدخالُ الشُّرورِ** من بشرت الرجل أبشره بَشْرًا وبشورًا مِنَ البَشْرَى.

(وَلَا تُنْفِرًا) من التنفير؛ أي: لا تذكر شيئاً يهربون منه، ولا تقصدا إلى ما فيه الشدة (وَتَطَاوَعًا) أي: تحابًا وتجاملاً (وَلَا تَحْتَلِفًا) فإن الاختلاف يورث الاختلال في الأمور.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه البخاري في ((الأدب)) [خ | ٦١٢٤]، و ((الأحكام)) [خ | ٧١٧٢]، و ((المغازي)) [خ | ٤٣٤١]، وأخرجه مسلم في ((الأشربة))، و ((المغازي))، وأبو داود في ((الحدود))، و ((قصّة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد))، والنسائي في ((الأشربة))، و ((الوليمة))، وابن ماجه في ((الأشربة)).

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري @ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠١٥٥

===== " (١)

" ١٩٢ - (باب) مشروعية (البشارة في الفتوح) البشارة، بكسر الباء، من بشرت الرجل أُبشّر بالضم بشراً وبشوراً وبُشِرَى، وكذلك الإخبار والتبشير ثلاث لغات وهو **إدخال السرور** في قلبه. قال الجوهري: البشارة، بالكسر والضم: الاسم. وقال ابن الأثير: البشارة، بالضم: ما يُعطى البشير كالعُمالة للعامل، وبالكسر الاسم؛ لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه، والفتوح جمع: فتح في الغزوة، وفي معناه كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليسر المسلمين بإعلاء الدين ويتهللوا إلى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومنّ عليهم من إحسانه، فقد أمر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧].

===== [ج ١٤ ص ١٠٢]

===== " (٢)

"فإن ﴿رحيماً﴾ من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أنّ الكفار لا يبقى لهم حظ في الآخرة من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَاءَ كُتِبَهَا لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

قال ابن أبي جمرة: في الحديث: **إدخال السرور** على المؤمنين؛ لأنّ العادة أنّ النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً ممّا يكون موعوداً، وفيه: الحث على الإيمان، واتّساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة.

وقال الحافظ العسقلاني: وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في «الرقاق»: ((فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يبأس من الجنة)) [خ | ٦٤٦٩].

وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وأخرجه مسلم أيضاً.

=====

[١] ذكره البخاري باسمه في اثني عشر موضعاً قبل هذا الحديث كما في النسخة المطبوعة منه.  
والمؤلف ينقل عن عمدة القاري للعيني هنا انظر العمدة (٢٢ / ١٠١).

===== " (٣)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري @ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١١٤٨٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري @ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١١٦٠٢

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري @ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢٠٩١١

٥ - (باب: الْمُبَشِّرَات) بكسر الشَّين المعجمة، جمع مبشرة، قال الحافظ العسقلاني: وهي البشري، وتعقبه

العيني: بأنه ليس كذلك؛ لأنَّ البشري اسمٌ بمعنى البشارة. والمبشرة: اسم فاعل للمؤنث من التبشير، وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشِّر \_ بفتح الشَّين \_ والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصَّالحة، وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قال: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يراها المسلم أو ترى)).

وأخرج أيضاً من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فقال: ((لقد سألتني عن شيءٍ ما سألتني عنه أحدٌ من أمتي أو أحدٌ قبلك)) قال: ((تلك الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يراها الصَّالِحُ أو ترى له)). وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن عمران بن القَطَّان عن يحيى بن أبي كثير، وأخرج أيضاً من حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ((البشري في الحياة الدنيا)) قال: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَبْشُرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ هِيَ جِزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَى

[ج ٢٩ ص ٢١٤]

تلك فليخبر بها، ومن رأى سوءاً فإتِّمَّأْهُ مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيْسَكَتْ وَلَا يَخْبِرْ بِهَا أَحَدًا)). وعند ابن جرير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال: هي في الدنيا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يراها العبد، أو ترى له، وفي الآخرة الجنة))، وعنده أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ هِيَ الْبُشْرَى يراها المسلم أو ترى له.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه وصحَّحه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِبَادَةَ.

وأخرجه الترمذي أيضاً من وجهٍ آخر عن أبي سلمة قال: نبئت عن عبادة، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.. " (١)

"المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته، ج ١٤، ص: ٧٨٠

وأقول: أما الأول فلوجهين:

أحدهما: أن الراكب أكثر هيبه فسلامه يفيد زوال الخوف.

والثاني: أن التكبر به أليق، فأمر بالابتداء بالتسليم كسراً لذلك التكبر، وأما أن القائم يسلم على القاعد فلأنه هو الذي وصل إليه. فلا بد وأن يفتح هذا الواصل الموصول بالخير.

المسألة الثامنة: السنة في السلام الجهر، لأنه أقوى في **إدخال السرور** في القلب.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري @ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢٣٩٧٢

المسألة التاسعة: السنة في السلام الإفشاء والتعميم، لأن في التخصيص إحاشا.

المسألة العاشرة: المصافحة عند السلام عادة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر".

المسألة الحادية عشرة: قال أبو يوسف: من قال لآخر: اقرب فلانا عني السلام، وجب عليه أن يفعل.

المسألة الثانية عشرة: إذا استقبلك رجل واحد فقل:

سلام عليكم، واقصد الرجل والملكي، فإنك إذا سلمت عليهما ردا السلام عليك، ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله.

المسألة الثالثة عشرة: إذا دخلت بيتا خاليا فسلم، وفيه وجوه: الأول: أنك تسلم من الله على نفسك.

والثاني: أنك تسلم على من فيه من مؤمني الجن.

والثالث: أنك تطلب السلامة ببركة السلام ممن في البيت من الشياطين والمؤذيات.

المسألة الرابعة عشرة: السنة أن يكون المبتدئ بالسلام على الطهارة، وكذا المجيب. روي أن واحدا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كان في قضاء الحاجة، فقام وتيمم ثم رد السلام.

المسألة الخامسة عشرة: السنة إذا التقى إنسانان أن يتندرا بالسلام إظهارا للتواضع.

المسألة السادسة عشرة: لنذكر المواضع التي لا يسلم فيها، وهي ثمانية:

الأول: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبدأ اليهودي بالسلام، وعن أبي حنيفة أنه قال: لا يبدأ بالسلام في كتاب ولا في غيره، وعن أبي يوسف: لا تسلم على يهم ولا تصافحهم، وإذا دخلت فقل: السلام على من اتبع الهدى.

ورخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا دعت إلى ذلك حاجة، وأما إذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء:

ينبغي أن يقال: وعليك. والأصل فيه أنهم كانوا يقولون عند الدخول على الرسول: السام عليك، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وعليكم، فجرت السنة بذلك.

ثم ها هنا تفرع وهو أنا إذا قلنا لهم: وعليكم السلام، فهل يجوز ذكر الرحمة فيه؟ قال الحسن: يجوز أن يقال للكافر: وعليكم السلام، لكن لا يقال: ورحمة الله، لأنها استغفار. وعن الشعبي أنه قال لنصراني: وعليكم السلام ورحمة الله، فقل له فيه، فقال: أليس في رحمة الله يعيش.

الثاني: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس بالاجتماع، فإن سلم فرد بعضهم فلا بأس، ولو اقتصروا على الإشارة كان أحسن.. (١)

"المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته، ج ٢، ص: ٥٧٥

يتجاوز الحدود الطبيعية لحاجاته في الحياة، بل يريد له أن يكون متوازنا في كل شيء، مما يجعل من الالتزام بذلك عملا دينيا يقربه إلى الله. والعكس صحيح، لأن الإنسان ملك الله، فلا يجب أن يتصرف أحد في ملكه بما يسيء

(١) المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته، ١٤/٧٨٠



إليه، سواء في ذلك ما يتعلق بنفسه أو بالآخرين.

وهنا يكمن الفرق بين المبادئ الوضعية وبين التشريع الديني، فإن تلك المبادئ تترك للإنسان الحرية في ممارسة حياته الخاصة، بقطع النظر عن نوعية الممارسة، بينما يؤكد التشريع الديني على ضرورة تقييد هذه الحرية، لمصلحة حياة الإنسان، وحمايته من نفسه. (١٠ : ٩٦)

٩ - هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور الملك: ١٥ البروسوي: والتمسوا من نعم الله تعالى فيها من الحبوب والفواكه ونحوها. والأمر إن كان أمر إباحة فالرزق ما يكون حلالا، وإن كان خيرا في صورة الأمر بمعنى تأكلون فيجوز أن يكون شاملا للحرام أيضا، فإنه من رزقه أيضا وإن كان تناول منه حراما (١٠ : ٨٩)

الآلوسي: انتفعوا بما أنعم جل شأنه. وكثيرا ما يعبر عن وجوه الانتفاع بالأكل لأنه الأهم الأعم. وفي "أنوار التنزيل"، أي التمسوا من نعم الله سبحانه وتعالى على أن الأكل مجاز عن الالتماس من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم. قيل: وهو المناسب لقوله تعالى: (فامشوا).

وجوز بعض إبقاءه على ظاهره، على أن ذلك من قبيل الاكتفاء، وليس بذاك. [إلى أن قال:] والمشهور أن الأمر في الموضوعين للإباحة، وجوز كونه لمطلق الطلب، لأن من المشي وما عطف عليه ما هو واجب كما لا يخفى. (٢٩ : ١٥)

١٠ - كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم ... الحاقة: ٢٤

الطوسي: صورته صورة الأمر والمراد به الإباحة.

كما قال: وإذا حللتم فاصطادوا ... المائدة: ٢.

وقال قوم: إنه أمر على الحقيقة، لأن الله يريد من أهل الجنة الأكل والشرب لما لهم في ذلك من زيادة السرور إذا علموا ذلك، وإنما لا يريد ذلك في الدنيا، لأنه عبث لا فائدة فيه. (١٠ : ١٠٢)

الفخر الرازي: والمعنى يقال لهم ذلك، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: منهم من قال قوله: (كلوا) ليس بأمر إيجاب ولا نذب، لأن الآخرة ليست دار تكليف، ومنهم من قال: لا يبعد أن يكون ندبا، إذا كان الغرض منه تعظيم ذلك الإنسان، وإدخال السرور في قلبه.

المسألة الثانية: إنما جمع الخطاب في قوله: (كلوا) بعد قوله: فهو في عيشة الحاقة: ٢١، لقوله: فأما من أوتي الحاقة: ١٩، و (من) مضمن معنى الجمع ...

(٣٠ : ١١٢)

فضل الله: وإذا كان الحديث عن الأكل والشرب، فإن المسألة لا تقتصر عليهما، لأن السعادة الروحية التي يمنحهم الله

إياها في رضوانه ولطفه ومحبته، لا يبلغها شيء مما يعرفه الناس من مشاعر السعادة، ولكن مناسبة الحديث عن الجنة يوحى بالحديث عن النعيم الحسي المتمثل بالأكل والشرب. (٢٣: ٧٥).<sup>(١)</sup>

"بسم الله الرحمن الرحيم

حديث: أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حديث بدء الوحي [١]

١ - (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم) الحديث. [خ | ٣]

هذا [٢] الحديث يحتوي على فوائد كثيرة وأحكام [٣] وآداب، ومعرفة جملة [٤] من قواعد الإيمان، ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات [٥]، ولأجل ما فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، لتبدي ذلك للناس، لكي يتأسوا بتلك الآداب، ويحصل [٦] لهم معرفة بكيفية الترقى من مقام إلى مقام، مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام

ج ١ ص ٦

كيف كان، لأن النفوس أبدا تتشوف [٧] إلى معرفة مبادئ الأمور كلها، وتنشرح الصدور للاطلاع عليها، فكيف بها لابتداء [٨] هذا الأمر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه، ويعرف منه [٩] مقتضى الحكمة في تربيته [١٠] وتأديبه، ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت [١١] به عائشة رضي الله عنها فأخذ [١٢] عنها. ونحن إن شاء الله نشير إلى شيء منها وننبه عليها [١٣] بحسب ما يوفق [١٤] الله إليه، فنقول: الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم). فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة، وهي وحي من الله عز وجل، إذ إن [١٥] أول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي [١٦] كان بها، وقد صرح الشارع صلى الله عليه وسلم بذلك في غير هذا الحديث، وسيأتي الكلام على المرابي وما [١٧] يتعلق بها، والجمع بين متفققها ومختلفها ومجموع أحاديثها في موضعه من آخر الكتاب إن شاء الله.

الثاني: قولها: (مثل فلق الصبح) تريد [١٨] بذلك صدق الرؤيا، وكيف كانت تخرج في الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء [١٩]. ولقائل أن يقول: لم عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره؟ والجواب [٢٠]: أن شمس النبوة كانت [٢١] مبادئ أنوارها صحة المرابي وصدقها فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتى بدا بصاحب [٢٢] شمسها وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرقان، فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق لما أنزل بكريا آمن وصدق، ومن كان أعمى البصيرة كان خفاش زمان الرسالة، الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا، فإن الخفاش يخرج في الليل [٢٣] ويتخفا [٢٤] بالنهار، لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا، وبقي [٢٥]

(١) المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته، ٥٧٥/٢

ج ١ ص ٧

الناس بين هاتين المنزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر ما أعطي من النور، جعلنا الله ممن أجزل له من هذا النور وحسن الاتباع أوفر نصيب [٢٦] بمنه، ولأجل [٢٧] هذه النسبة التي بين [٢٨] ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره.

الثالث: قولها: (ثم حجب إليه الخلاء) فيه دليل على أن الهداية منه [٢٩] ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبل على [٣٠] الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك. والخلو كناية عن انفراد الإنسان بنفسه فحجب إليه عليه السلام أصل العبادة في شريعته وعمدتها [٣١]، لأنه عليه السلام قال: ((الخلوة عبادة)).

فالخلوة نفسها عبادة فإن زيد عليها شيء من الطاعات فهو التحنث، ومعنى التحنث التعبد، فهو نور على نور.

الرابع [٣٢]: قولها: (كان [٣٣] يخلو بغار حراء فيتحنث فيه) التحنث قد تقدم الكلام عليه [٣٤]، وبقي هنا سؤال وارد وهو أن يقال: لم اختص عليه السلام بغار حراء فكان يخلو فيه ويتحنث [٣٥] دون غيره من المواضع ولم يبدله في طول تحنثه؟ والجواب: أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره، من قبل أن من فيه يكون [٣٦] فيه منزويا مجموعا لتحنثه وهو يبصر بيت ربه، والنظر إلى البيت عبادة، فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي: الخلوة والحنث [٣٧] والنظر إلى البيت، وجمع هذه الثلاث أولى من الاقتصار على بعضها دون بعض، وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى، فجمع له عليه السلام في المبادي كل حسن بادي [٣٨].

الخامس: قولها (وهو التعبد، الليالي ذوات العدد) (وهو التعبد) تفسير منها للحنث ما هو؟ و (الليالي [٣٩] ذوات العدد) تريد به: كثرة الليالي، لأن العدد على قسمين:

ج ١ ص ٨

عدد قلة وعدد كثرة وبمجموع القلة والكثرة يكون فيه ليال [٤٠] كثيرة [٤١] فلذلك كنت عنه (بذوات العدد)، أي مجموع أقسام العدد وهي جمع القلة والكثرة.

السادس: قولها: (قبل أن ينزع إلى أهله) تريد: قبل أن يرجع إليهم، فما يزال [٤٢] عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع إلى أهله.

السابع: فيه دليل على أن المستحب في التعبد أن [٤٣] يكون مستمرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عبادته [٤٤] تلك ولم يقطعها إلا لما لا بد [٤٥] منه، وسيأتي الكلام عليه، ولأن التعبد إن لم يكن مستمرا [٤٦] فلا يقال لصاحبه: متعبد؛ لأنه لا ينسب المرء إلا إلى الشيء الذي يكثر منه.

الثامن: قولها: (ثم يرجع إلى خديجة ويتزود لمثلها [٤٧]) فيه دليل على أن التبتل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة، لأنه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك أهله بالكلية، وإنما كان عليه السلام يخرج إلى العبادة تلك الأيام التي يتحنث فيها ثم يرجع إلى أهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه. وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال: ((لا رهبانية في الإسلام)). وهذا النهي إنما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن [٤٨] بها، وأما من تبتل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد أو من [٤٩] عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي.

التاسع: فيه دليل على أن العبادة لا تكون إلا مع إعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها، لأنه عليه السلام لم يكن [٥٠] ليرجع لأهله إلا لإعطاء حقهم فكذلك غيره من الحقوق يجب إعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع إلى المندوبات.

العاشر: فيه دليل على أن الرجل إذا كان صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى له أن الله

ج ١ ص ٩

تعالى يؤنسه بالمرائي الحميدة إذا كان في زمن [٥١] مخالفة وبدع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه آنسه الله عز وجل بالمرائي الجميلة، لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق، وسيأتي شفاء لهذا [٥٢] المعنى في الكلام على المرائي إن شاء الله، فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك أو قريب [٥٣] منه \_عني في المرائي\_.

الحادي [٥٤] عشر: فيه دليل على أن البداية ليست كالنهاية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدئ في نبوته بالمرائي، فما زال عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرتقى [٥٥] حتى كان قاب [٥٦] قوسين أو أدنى، وهو [٥٧] النهاية فإذا كان هذا في الرسل فكيف به [٥٨] في الأتباع؟

لكن بين الرسل والأتباع فرق وهو: أن الأتباع يترقون [٥٩] في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فإنه لا سبيل لهم إليها لأن [٦٠] ذلك قد طوي بساطه حتى ينتهوا إلى مقام المعرفة والرضا وهو أعلى مقامات الولاية [٦١]، ولأجل هذا يقول أهل الصوفة [٦٢]: من نال مقاما فدام عليه بأدبه ترقى إلى ما هو أعلى منه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أولا في التحنث ودام عليه بأدبه إلى أن ترقى من مقام إلى مقام حتى وصل إلى مقام [٦٣] النبوة، ثم أخذ في الترقى في مقامات [٦٤] النبوة حتى وصل به المقام [٦٥] إلى قاب قوسين أو أدنى كما [٦٦] تقدم، فالوارثون له [٦٧] بتلك النسبة من دام منهم على التأدب في المقام الذي أقيم فيه [٦٨] ترقى في المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه من عليه

ج ١ ص ١٠

بإتباع السنة والأدب في السلوك يتأدب في كل مقام بحسب ما يحتاج إليه من الأدب، فما زال يرتقي من مقام إلى مقام [٦٩] أعلى منه حتى سرى [٧٠] بسر من سماء إلى سماء، إلى قاب قوسين أو أدنى، ثم نودي: هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك.

الثاني عشر: فيه دليل على أن التربية للمريد أفضل من غير المربي [٧١]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول نبوته كانت في المنام، فما زالت تترقى [٧٢] حتى كملت حالته، وهو عليه السلام [٧٣] أفضل البشر، فلو كان غير التربية أفضل لكان أولى بها من غيره.

الثالث عشر: فيه دليل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول أمره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدر له [٧٤] لم يفعل ذلك. وبقي يتحنث بين أهله وصار حاله إلى أنه إذا سجد غمز أهله فتضم رجلها حيث يسجد، وفي البداية لم يقنعه [٧٥] عليه السلام أن يعزل عنهم في البيت حتى خرج

إلى الغار على ما تقدم.

الرابع عشر: فيه دليل على أن الخلوة عون للإنسان على تعبدته وصلاح دينه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه أتاه هذا الخير العظيم، وكل أحد إذا امتثل ذلك [٧٦] أتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية.

الخامس عشر: فيه دليل على [٧٧] التسبب في الزاد ودخول المعتكف أو الخلوة أو الوجهة به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى التحنث بما يصلحه من زاده للعيش طول مقامه فيه.

والحكمة في ذلك: أن الخروج بالزاد فيه إظهار [٧٨] لوصف العبودية [٧٩] وافتقارها وضعفها، لأن المرء أبدا ليس له قوة على تلك الأمور إلا بإعانة من الله سبحانه،

ج ١ ص ١١

والخروج بغير زاد فيه شيء ما من الادعاء، وإن كان لم ينطق [٨٠] به ولم ينو، فيخاف على فاعل ذلك أن يكفه الله لنفسه، فيعجز عن توفية ما أراد في وجهته، ولأجل هذا المعنى كان بعض أهل الصوفة [٨١] من شدة ملاحظته للسنة إذا دخل لخلوته وتعبدته [٨٢] أخذ رغيفا من خبز [٨٣] وألقاه تحت وسادته ويواصل الأيام العديدة ولا يأكل منه شيئا، فرآه بعض تلامذته كذلك فأخذ الرغيف من تحت الوسادة، ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لاذ به صيحة منكرا وأغلظ عليهم فيما فعلوا [٨٤]، فقالوا: ليس لك به حاجة، فلم تتخذة هناك؟ فقال لهم: أتظنون أن ما ترون من قوة هي مني [٨٥]؟ بل فضل من الله ومنة، أرايتم إن رددت إلى حال البشرية كيف أفعل؟ فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها، وما كان من غير ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حامله، كل ذلك عمل [٨٦] على ما أشرنا إليه أولا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضا وجه آخر من الحكمة وهو: أن الخروج بالزاد من باب سد الذريعة، لأن الزاد إذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف [٨٧] ولا تعلق، وقد جاء في الحديث: ((إن [٨٨] النفس إذا كان معها قوتها اطمأنت)). هذا مع إمكان وجود القوت من حله ووجهه، وإلا فالله هو الرزاق [٨٩] ذو القوة المتين. وقد كان عليه السلام عند عدم القوت [٩٠] يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة، ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر إليه.

السادس عشر: فيه دليل على أن المرء إذا خرج لتعبده أن يعلم أهله ومن يلوذ به بموضعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الغار وأهله يعلمون بموضعه، وماذا [٩١] يريد بخروجه والحكمة في ذلك

ج ١ ص ١٢

من وجوه:

الوجه الأول: أنه معرض هو [٩٢] وأهله لما يطرأ عليهم من الأمراض وغيرها من الأعراض، فإذا كان للأهل علم بموضعه علموا إلى أين يذهبون إليه إذا طرأ شيء من ذلك.

الثاني: أن في إخبار أهل بذلك [٩٣] إدخال سرور [٩٤] عليهم وإزالة للوسواس [٩٥] عنهم، لأنهم يتوقعون مصيره

إلى مواضع مختلفة ممكنة لإعلامه لهم بذلك إزالة لما ذكرناه، وإدخال السرور عليهم لكونهم يعلمون أنه منقطع للتعبد ومشغول [٩٦] به، وفي إدخال السرور من الأجر والثواب [٩٧] ما قد علم.

الثالث: ما في ذلك من الدعوة للأهل والإخوان للتعبد وإن كان لم [٩٨] يطلب ذلك منهم، لأن الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الأمور.

الرابع: أن من عرفه منقطعاً للتعبد ومشغولاً به فإن أراد صحبته صحبه على ما هو بسبيله من غير أن يدخل عليه خلافاً في طريقه، ومن أراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش [٩٩] في مخالطته.

الوجه [١٠٠] السابع عشر: فيه دليل على أن الشغل اليسير [١٠١] الضروري لا يكون قاطعاً للعبادة، لأنها أخبرت أنه عليه السلام كان يخرج إلى التعبد الليلي العديدة، ولم يذكر [١٠٢] ذلك في رجوعه إلى أهله فدل على أن ذلك ضد

الكثير [١٠٣] وهو اليسير، واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية إلى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي [١٠٤] خرج إليها فهو يعبد مستمراً [١٠٥]، ومثل ذلك المعتكف [١٠٦] يخرج [١٠٧] لحاجة

الإنسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له إلا بأنه معتكف متوجه، وإن كان يتصرف فيما [١٠٨] ذكرناه، يشهد

ج ١ ص ١٣

لما قررناه قوله عليه السلام: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) وذكر فيهم [١٠٩]: ((رجل قلبه متعلق بالمسجد)). فلم يضره خروجه عنها لتعلق قلبه بها وأجزل له هذا الخير العظيم، ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة

[١١٠] في عمارة قلوبهم بالحضور [١١١] والأدب على أي حالة كانوا من شغل مباح أو تخل [١١٢]، فلما صفت بواطنهم [١١٣] تسموا باسم الصوفة [١١٤] مشتق من الصفاء.

الثامن عشر: قولها: (حتى جاءه الحق) تريد بدء الوحي، لأن العرب تسمي الشيء بمبادئه، وتسمي البعض بالكل والكل بالبعض.

التاسع عشر: قولها: (فجاءه الملك فقال: اقرأ) فيه دليل على جواز التورية وهي [١١٥] إظهار شيء والمراد غيره. لأن جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ، ولكن قال له ذلك ليتوصل به إلى ما يريد من

التأديب على ما سيأتي، وكذلك كان [١١٦] النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أو مأ إلى غيرها إلا في غزوة واحدة لبعدها، وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها على ما سنبينه في حديث الإفك إن شاء الله

تعالى.

لكن يشترط في هذه التورية [١١٧] ألا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعاً [١١٨]، لأن جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه [١١٩] ضرر، بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر بعد، لأنه لو كان التأديب بغير

سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة، فانظر مع السبب [١٢٠] والتلطف في الأدب كيف رجع عليه السلام يقول: (زملوني زملوني)). ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من العون ما استطاع على تلقي

ذلك،

ج ١ ص ١٤

لأن الأمر جليل.

العشرون: فيه دليل على أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين \_ أو وجوها \_ فليجواب المسؤول على الأظهر من المحتملات [١٢١] ويترك ما عداها، لأنه لما أن [١٢٢] كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر، ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقي إليه وهو المقصود في هذا الموضع، لما ظهر بعد إجابة [١٢٣] النبي صلى الله عليه وسلم على أظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحاء في تخاطبهم.

الواحد والعشرون: قوله ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق \* خلق الإنسان من علق \* اقرأ وربك الأكرم [١٢٤]﴾ [العلق: ١ - ٣].

فيه دليل لمن ذهب من العلماء: أن أول الواجبات الإيمان دون النظر والاستدلال، وأن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة، لأن قوله: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١]. تمت به الفائدة، وحصل به الإيمان المجزي، وقوله بعد ذلك ﴿الذي خلق \* خلق [١٢٥] الإنسان من علق﴾ [العلق: ١ - ٢]. هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الإيمان؛ لأن الأنبياء عليهم السلام أكمل الناس إيماناً، ولم يفرض الله عز وجل على الناس على أيديهم إلا الإيمان المجزي، وبقي الكمال يهبه الله لمن يشاء من أتباعهم. يشهد لما قررناه قوله عليه السلام: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...)) الحديث، فلم يطلب منهم إلا النطق بكلمة الإخلاص ولم يشترط [١٢٦] في ذلك نظراً ولا استدلالاً. الثاني والعشرون: لقائل أن يقول: لم أنزلت هذه الآية أولاً قبل غيرها من آي القرآن؟ أعني: قوله عز وجل: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق \* خلق الإنسان من علق \* اقرأ﴾

ج ١ ص ١٥

وربك الأكرم﴾ [العلق: ١ - ٣]. والجواب: أن تقول [١٢٧]: إن كان ذلك تعبدًا فلا بحث، وإن كان ذلك [١٢٨] لحكمة فحينئذ نحتاج إلى البحث فيها، ومعنى قوله [١٢٩]: (تعبدًا) أي: تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على [١٣٠] الحكمة فيها، وأما الأمر في نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها، ومن شاء أطلعه [١٣١] عليها، وظاهر مسألتنا هذه أنها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ [١٣٢] الآي.

بيان ذلك: أن هذا الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن إجمالاً، بيانه: أن كل ما كان في القرآن من آيات الإيمان والتوحيد والتنزيه [١٣٣] دل عليه مضمون اسم (الربوبية)، وما كان فيه [١٣٤] الأمر والنهي والترغيب والترهيب والندب والإرشاد والمحكم [١٣٥] والمتشابه دل عليه مضمون [١٣٦] مقتضى حكمة الربوبية، وما كان فيه من استدعاء الفكر [١٣٧] والنظر والاستدلال وما أشبه ذلك دل عليه متضمن [١٣٨] مقتضى قوله تعالى: ﴿الذي خلق \* خلق الإنسان من علق﴾ [العلق: ١ - ٢].

وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والإيناس والإينام والترجي والإحسان والإباحة [١٣٩] وما أشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية، فلما كان بعد هذا الإجمال أنزلت [١٤٠] الآيات بحسب ما احتجج إليها [١٤١] مبينة بالنص لما تضمنه

هذا الكلام الجليل من الإجمال، فلما كملت معاني ذلك الإجمال تبيننا وتفسيرا قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣]، أي: ما أجملت [١٤٢] لكم أولا اليوم أكملته لكم في التنزيل مفصلا؛ لأن متضمن الكمال يقتضي قبله أجزاء، والأجزاء هو ما أشرنا إليه من الإجمال، فكان [١٤٣] الأول مصدقا [١٤٤] للثاني، والثاني مصدقا للأول، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢].

الثالث والعشرون: في الآية شبه الحال

ج ١ ص ١٦

والإشارة [١٤٥] بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم، والصبر عند نزول الحوادث، والوعد له بالنصر والظفر، لأن نسبته عليه السلام الآن منفردا في أول أمره [١٤٦] كنسبته في خلقه أولا علقه بالإشارة إلى الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع [١٤٧] بشرا، ثم الخروج إلى هذه الدار وهي دار المكابدات، فالإخراج مقابله [١٤٨] الخروج، والتطويرات مقابلها [١٤٩] التغييرات، والإشارة إلى اللطف [١٥٠] في إخراجهم من ظلمة الأحشاء [١٥١] بلا نصب ولا أذى وتيسير اللطف له بالغذاء، مثل إجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء، والإشارة إلى النصر [١٥٢] والظهور بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حتى [١٥٣] صار أمره إلى هذا [١٥٤] الحال.

فكذلك خروجه عليه السلام الآن بالضعف، لأنه وحيد فيما يأتي به يدعو لشيء [١٥٥] لا يفهم عنه ولا يعرف للعوائد التي جرت بضد ما يدعو إليه فكأنه عز وجل يقول له في ضمن ذلك [١٥٦] الكلام: لا تهتم لشيء [١٥٧] من ذلك فإن العاقبة بالنصر [١٥٨] لك وبالظفر، يؤيد ما أشرنا إليه قوله تعالى ﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع﴾ [الفتح: ٢٩].

فما سلي به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له [١٦٠] في هذه الآية؛ لأنه [١٦١] عز وجل مثله [١٦٢] بالزرع الذي يخرج وحده أولا منفردا [١٦٣] ثم أخرج شطأه أي: أفراخه، فاستوت [١٦٤] الأفراخ والأصل وتلاحقت بالسنبل فنورت وأينعت، فأعجب الزراع وأغاظ الكفار، فسبحان القادر على ما شاء [١٦٥] كيف شاء.

وبهذه الإشارة تعلق أهل الصوفة [١٦٦] فأخذوا في الاتباع في الأقوال والأفعال وفي كل الأحوال،

ج ١ ص ١٧

ولم يلتفتوا إلى ضعفهم ولم يعرجوا على عوائد غيرهم وزادهم على ذلك يقينا قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [الأنفال: ٦٤]. فأيقنوا بالنصر، ثم جدوا في الطلب فأجزل لهم ما وعدوا [١٦٧] كما أجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠]. فانتبه إن كنت لبينا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب، فإن أبيت فعند انكشاف غبار الواقعة يبين [١٦٨] لك قدر ما ضيعت وفيما ذا فرطت. الرابع [١٦٩] والعشرون: قوله: ((فغطني حتى بلغ مني الجهد)) يريد أنه ضمه إليه حتى بلغ منه الجهد، والجهد عبارة عن شدة الغط والضم.

الخامس والعشرون: فيه دليل على المبالغة في التأديب ما لم يؤد ذلك إلى المحذور [١٧٠]؛ لأن شدة الغط مبالغة في



التأديب، وقد أمر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال: ((لأن يؤدب أحدكم ابنه خير له من أن يتصدق بصاع طعام)). فجعل عليه السلام تأديب الابن أعلى من الصدقة، وهي من أفعال البر بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدل أهل الصوفة [١٧١] على تأديب النفس؛ لأنها أجل من تأديب الابن، يشهد بذلك [١٧٢] قوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٩٦]. ومجاهدة النفس هو تأديبها فأورثهم هذا التأديب [١٧٣] الهداية إلى سبل [١٧٤] الحق، ولا يؤخذ هذا القدر من الخير بغيرها من أفعال الطاعات، فلما أن كان في التأديب هذا الخير العظيم بدئ به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة [١٧٥] التي قررناها وهو أنه عليه السلام بدئ في المبادئ بكل خير [١٧٦] حسن بادئ.

السادس والعشرون: فيه دليل على جواز التأديب من المعلم للمتعلم؛ لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم إليه

ج ١ ص ١٨

تأديبا له حتى يحصل له التأديب [١٧٧] لما يلقى إليه، لكن يكون التأديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له، لأن هذا التأديب \_ أعني تأديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم \_ تأديب حبيب لمحبوب فكان بالضم والغط، لا بالضرب والإهانة.

السابع والعشرون: فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء على أنه ليس للمؤدب أن يضرب فوق الثلاث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن هـ هذا التأديب [١٧٨] إلا ثلاثا.

الثامن والعشرون: فيه دليل على أن كتاب الله تعالى لا يؤخذ إلا بقوة، لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ليتلقى [١٧٩] الأمر بالأهبة [١٨٠] ويأخذه بقوة، وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام: ﴿خذ الكتاب بقوة﴾ [مريم: ١٢]. فهناك بالقول، وهنا بالفعل والأمر.

التاسع والعشرون: فيه دليل على أن كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل [١٨١] يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ [المزمل: ٥]. وشدة [١٨٢] الغط هنا تدريج [١٨٣] لحمل الثقل.

الثلاثون: فيه دليل على [١٨٤] اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه إليه يحدث له [١٨٥] في الباطن قوة نورية متشعشة [١٨٦] تكون عوناً على حمل ما يلقى إليه، لأن جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حملة [١٨٧] ما ألقى إليه ووقوفه لسمع [١٨٨] خطاب الملك ولم يكن قبل [١٨٩] له ذلك. وقد وجد ذلك أهل الميراث من أهل الصوفة المتبعين المتحققين [١٩٠]؛ حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه أتاه ناس ينتقدون [١٩١] عليه، وأبى [١٩٢] عن إجابتهم وكان بحضرتة رجل من العوام راعيا لغنم، فدعاه الشيخ فضمه إليه [١٩٣] ثم قال له: أجب هؤلاء عما سألوا عنه، فأجاب الرجل وأبلغ في الجواب، ثم أوردوا عليه مسائل [١٩٤] فبقي

يفصل [١٩٥]

ج ١ ص ١٩

ويمنع ويجيز حتى قطع من حضر [١٩٦] من الفقهاء في البحث، ثم دعاه الشيخ فضمه إليه فإذا هو قد رجع إلى حاله

الأول [١٩٧] لا يعرف شيئاً، فقال له [١٩٨] الرجل: يا أيها السيد إن الفقراء إذا وهبوا شيئاً لا يرجعون فيه، فقال له: نعم هو كذلك، ولكن ليس لك نسبة في ذلك [١٩٩] الشأن ثم بشره بخير وكان كذلك. فهذا قد وجد في ملامسة [٢٠٠] بشر لبشر [٢٠١] وهو وارث فكيف ملامسة [٢٠٢] جسد الموروث [٢٠٣] بجسد الروح الأمين؟. الواحد والثلاثون: لقائل أن يقول: قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس؟ على قولين، فعلى قول من يقول: إن [٢٠٤] البشر أفضل من الملائكة فمستحيل أن تحصل القوة للأفضل بلامسة المفضل، والجواب [٢٠٥]: إنا لا ننظر [٢٠٦] هنا إلى الأفضلية بالذوات وإنما ننظر هنا [٢٠٧] من قبل المعنى وهي موجودة هنا، لأن جبريل عليه السلام كان حاملاً لكلام الله عز وجل في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة [٢٠٨] لأجل ما احتمل، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن إذ ذاك، يشهد لهذا ما روي [٢٠٩]: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس، وأجود [٢١٠] ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن، فرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة)).

الثاني والثلاثون: فيه دليل لأهل الصوفة [٢١١] حيث يقولون: إن [٢١٢] التحلي لا يكون إلا بعد التخلي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تخلى أولاً حتى لم يبق من مجهوده غاية، فلما أن كانت تخليته [٢١٣] أفضل وأشرف من تخلي غيره \_ والبشر قاصر عن التحلي \_ لما [٢١٤] ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له تخلياً من نسبة ذلك التحلي [٢١٥]، ولذلك قال: (حتى بلغ مني [٢١٦] الجهد) لأن التحلي [٢١٧] هو ضمه إليه حتى بلغ من

ج ١ ص ٢٠

مجاهدة النفس الغاية. والتحلي [٢١٨] هو إلقاء الوحي إليه، وهذا [٢١٩] دليل على ما قدمناه وهو أن من دخل في الطريق بالتربية والتدرج أفضل ممن لم يكن له ذلك.

إذ هذا [٢٢٠] تربية وتدرج للنبي صلى الله عليه وسلم، فما كان عليه السلام يرقى [٢٢١] إلى مقام حتى يحكم أدب الأول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد، ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه كان الناس أبداً ينتفعون على يد من كان مريباً، وقليل من ينتفع على يد [٢٢٢] من كان دخوله بغير ذلك.

الثالث والثلاثون:

لقائل أن يقول لم كان الغط [٢٢٣] ثلاثاً ولم يكن أقل ولا أكثر؟ والجواب من وجهين: (الأول): أن البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقته وهو الملك، ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي [٢٢٤] أشدها لقول الأمم الماضية: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [الزخرف: ٢٢]. فلم يجدوا حجة إلا بالعادة الجارية فيهم وفي آباءهم.

وقد قالت الأطباء: إن [٢٢٥] العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطت مذهباً لتلك الخصال الثلاث [٢٢٦] وموافقها [٢٢٧] وبقي [٢٢٨] العقل والملك اللذان [٢٢٩] هما قابلان للحق والنور، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم خلقت [٢٣٠] ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت [٢٣١] من قلبه علقه الشيطان وأعين على شيطانه حتى أسلم، وجبل على كل خير ومكرمة [٢٣٢] لكن هذه الثلاث غطت مقابلة لتلك الثلاث أن [٢٣٣] لو كانت هناك، لأنها

من أوصاف البشرية وهو عليه السلام المشرع [٢٣٤].

ومثل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التأويلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيتها، وهو عليه السلام الأصل لكل خير [٢٣٥]

ج ١ ص ٢١

والمشرع له فعمل على ما تقتضيه [٢٣٦] البشرية [٢٣٧] لهذا المعنى.

(الوجه [٢٣٨] الثاني): أن الإيمان على ثلاث مراتب: إيمان وإسلام وإحسان، فكانت الثلاث غطات مبالغة في التحلي [٢٣٩]، كل درجة في التحلي [٢٤٠] مقابلتها درجة في التحلي [٢٤١] حتى كمل [٢٤٢] أعلى الإيمان وهو الإحسان؛ لأن [٢٤٣] من ضرورات الأنبياء عليهم السلام أن يكون إيمانهم أقوى من إيمان أتباعهم، لأن مقامهم أجل وأرفع [٢٤٤].

الرابع والثلاثون: فيه دليل على أن التحلي [٢٤٥] على ضربين: مكتسب وفيض من الله سبحانه، فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في الغار والتحنث فيه، والفيض: هو ما نحن بسبيله من الغط والضم. فقد يكون من السالكين من [٤٦٢] تخليه [٢٤٧] بالكسب لا غير، وقد يكون تخليه [٢٤٨] بالفيض لا غير، مثل إبراهيم بن أدهم و الفضيل بن عياض [٢٤٩] وغيرهما، وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير [٢٥٠] ما هم، وهو فضل الله يؤتية من يشاء.

الخامس والثلاثون: قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿اقرأ﴾ [٢٥١] باسم ربك ﴿[العلق: ١]﴾. يريد اذكر اسم ربك.

وفيه دليل على أن الإنسان إنما يخاطب أولاً بما [٢٥٢] يعرف أنه يصل إلى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث [٢٥٣] يحتاج إليه، لأن الله عز وجل قد [٢٥٤] أحال نبيه عليه السلام أولاً على [٢٥٥] أن ينظر في خلق نفسه وبقوله [٢٥٦] عز وجل: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ [العلق: ٢]. ولم يقل له: الذي خلق السموات والأرض والأفلاك وغير ذلك، وإنما قال له ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه، وجعل له [٢٥٧] من المادة الإلهية ما يتسلط به على ذلك.

السادس والثلاثون: فيه دليل على أن الفكرة أفضل الأعمال، لأن في ضمن قوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ [العلق: ٢].

ج ١ ص ٢٢

ما [٢٥٨] يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وإيمان صادق، وليس الإيمان به والتصديق بعد الفكرة كالإيمان به [٢٥٩] بديهية، ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله: ((تفكر ساعة خير من عبادة سنة)). وفي رواية: ((خير من عبادة الدهر))؛ لأن المرء إذا تفكر قوي إيمانه وبان له الحق واتضح، وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الإيمان، ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء: أنا أوصيك بأن [٢٦٠] تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين [٢٦١] لك الحق.

السابع والثلاثون: فيه دليل على أن المتفكر إذا تفكر في عظمة الله وجلاله فينبغي [٢٦٢] أن يتفكر عقيب [٢٦٣] ذلك في عفو الله وكرمه وإحسانه؛ لأن قوله [٢٦٤] عز وجل: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ [العلق: ٢]. معناه ما تقدم [٢٦٥] وهو استدعاء الفكرة فيما نص عليه وذلك يقتضي العظمة والإجلال، ثم قال عز وجل بعد ذلك: ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ [٢٦٦] [العلق: ٣]. وهذا الاسم يتضمن معاني الأسماء كلها الموجبة للطف [٢٦٧] والإحسان، نسأل الله بمنه أن يعاملنا بمقتضى متضمنه. والحكمة في منع التفكير [٢٦٨] في عظمة الله دون ما يضادها أن المتفكر إذا تفكر فيها وحدها قد يخاف عليه لئلا يذهب به الخوف إلى بحر التلف، وهو القنط، فإذا أعقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والإحسان أمن من [٢٦٩] ذلك.

الثامن والثلاثون: فيه دليل على أن من أصابه أمر [٢٧٠] فله أن يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم يكن فيه حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أصابه الرعب رجع إلى ما اعتاد من التدبير، يقول: (زملوني) [٢٧١]، وقد قال عليه السلام [٢٧٢]: ((تداوى كل نفس بما اعتادت)).

التاسع والثلاثون: قولها (فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده) رجع [٢٧٣] بها: بمعنى حفظها. فظهرت هنا [٢٧٤] ابتداء فوائد الغط [٢٧٥] لسرعة الحفظ لما ألقى إليه، والرجف:

ج ١ ص ٢٣

كناية عما لحقه عليه السلام من الخوف والوجل، والفؤاد: كناية عن باطن القلب، لأن الخوف [٢٧٦] والفرح فيه. الأربعون: قولها: (فأخبرها الخبر) فيه دليل على [٢٧٧] أن الاختصار في الكلام هو المطلوب وأنه هو الأولى، لأنها ذكرت خبره مع الملك، فأعادت [٢٧٨] الضمير عليه ولم تحتج إلى إطالة [٢٧٩] الكلام بإعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب.

الواحد والأربعون: قوله عليه السلام: ((لقد خشيت على نفسي)). خشيته عليه السلام هنا تحتل وجهين: أحدهما: أن تكون خشيته من الوعك [٢٨٠] الذي أصابه من قبل الملك، فخشي أن يقيم [٢٨١] بالمرض من أجل ذلك. الثاني: أن تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الأظهر؛ لأنه عليه السلام كان يبغض الكهنة وأفعالهم، فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بأنه [٢٨٢] نبي أو رسول، لأنه قال له [٢٨٣]: ﴿اقرأ﴾ [العلق: ١]. وتلا عليه الآية. وليس في ذلك ما يدل على أنه نبي أو رسول فخشي عليه السلام إذ ذاك أن يصيبه من الكهانة شيء. لأنها كانت في زمانه كثيرة، وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتمحيص في الأفعال؛ لأنه قد صح أن الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك.

وقد أخبره بعض [٢٨٤] الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما أن أصابه عليه السلام هذا الأمر، وهو محتمل لوجهين: أحدهما ضعيف والآخر قوي بتلك الأدلة التي ظهرت له قبل، لم [٢٨٥] يترك الوجه المحتمل وإن كان ضعيفا حتى تحقق [٢٨٦] بطلانه ييقين [٢٨٧].

وبه يستدل أهل الصوفة [٢٨٨] في الواقع إذا وقع لهم محتمل لوجهين [٢٨٩] أو وجوه، واحدها [٢٩٠] يخاف منه والوجوه الأخر من المبشرات أنهم يبحثون على [٢٩١] الشيء الذي يخافون [٢٩٢] منه،

ج ١ ص ٢٤

وإن كان ضعيفا بالنسبة إلى غيره، يشهد لما قرناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة له [٢٩٣] بذلك، وكيف رفعته إلى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة إليه بتلك الألفاظ ولما احتاج أن يثبت خبره عليه السلام لورقة.

الثاني والأربعون: قول خديجة له عليه [٢٩٤] السلام: (كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق) فيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه مكروه، هذا إذا كان ذلك طبعاً، وأما من لم يكن له ذلك طبعاً وكان يستعملها فيرجى [٢٩٥] له ما دام يفعلها أن لا يصيبه مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن طبع على تلك الأوصاف الحميدة حكم له بأنه لا يصيبه مكروه للعادة التي أجازها الله تعالى لمن كان ذلك حاله. وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((مصانع [٢٩٦] ان معروف تقي [٢٩٧] مصارع السوء)).

الثالث والأربعون: فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط يشترط [٢٩٨] فيها وهو أن لا يقع بذلك خلل في الأمر والنهي، لأن خديجة رضي الله عنها حكمت بما أجرى الله من العادة [٢٩٩] فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه.

الرابع والأربعون: فيه دليل على أن للمرء أن يحلف على عادة أجازها الله عز وجل لعباده، لأن خديجة رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره.

الخامس والأربعون: فيه دليل على أن المرء [٣٠٠] إذا أصابه أمر مهم فله أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقد من أصحابه إذا كانوا ذا [٣٠١] دين ونظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع حدث به خديجة رضي الله عنها وهي في الدين والنظر السديد [٣٠٢] والعقل الرشيد بحيث لا يخفى.

ج ١ ص ٢٥

السادس والأربعون: فيه دليل على أن من ادعى شيئاً فعليه أن يأتي بالدليل على صدق دعواه، وإن كانت تشهد له أدلة على مقاله [٣٠٣]، وله بما [٣٠٤] يستدل به زائداً على تلك الأدلة فليات به أولاً [٣٠٥] ليقوى ما ادعاه وإن كان صادقاً في نفسه مصداقاً عند غيره، لأن خديجة رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر [٣٠٦] من أحوالهم وعلم ولكن بعد [٣٠٧] ذلك كله لما أن قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: (والله ما يخزيك الله أبداً) لم تقتصر على ما ادعته حتى [٣٠٨] أتت له بالأدلة التي هي سبب ما أخبرت به من محامده عليه السلام ومآثره، ثم لم تقتنعها [٣٠٩] تلك الأدلة [٣١٠] حتى [٣١١] ذهبت معه إلى ورقة نصرته لدعواها [٣١٢] حتى أثبتت ما ادعته بغير شك ولا احتمال.

السابع والأربعون: فيه دليل على أن المرء إذا وقع له [٣١٣] واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنهي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع ذهب إلى ورقة الذي هو أعلم أهل زمانه وأفضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

الثامن والأربعون: فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله

عنها إلى ورقة. وقد روي عنه عليه السلام (أنه خرج مع [٣١٤] عياله بليل بعد الرسالة فلقبه بعض الصحابة فقال لهم: [٣١٥] ((إنها سودة [٣١٦])) لكن ذلك بشرط يشترط [٣١٧] فيه وهو أن يكون فيما أبحاثه الشريعة وعلى [٣١٨] ما تقتضيه الشريعة [٣١٩] من الستر وغير ذلك.

التاسع والأربعون: فيه دليل على أن من وصف امرأ فلا يزيد على ما فيه من الصفات [٣٢٠] الحميدة شيئا، لأن خديجة رضي الله عنها أخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها.

الخمسون:

ج ١ ص ٢٦

فيه دليل على أن أهل الفضل والسؤدد إذا استشاروا امرأ [٣٢٢] في شيء أن يبادر المستشار [٣٢٣] في عونهم ومشاركتهم، لأن خديجة رضي الله عنها بادرت إلى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير أن تقول له: امض إلى فلان.

الواحد والخمسون: فيه دليل على أن المرء إذا تعرضت له حاجة عند أهل الفضل فالسنة فيه أن يقدم عليهم [٣٢٤] من يدل عليهم إن وجد ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وإنما مضى مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة.

الثاني والخمسون: فيه دليل على أن من كان سفيرا بين [٣٢٥] أهل الفضل أن يتحرز في كلامه بينهم [٣٢٦] ويعطي لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته، لأن خديجة رضي الله عنها قالت لورقة: (اسمع من ابن أخيك) تحرزا منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث تخلص بمنصبه؛ لأن العرب تقول لمن فوقها (أب) ولمن هو مثلها (أخ) ولمن هو دونها (ابن) فاستعملت هي (ابن الأخ)؛ لأنه أعز للنبي صلى الله عليه وسلم فإنها لو قالت: «ابن» لكان يقتضي ترفيع المسمى بالأب على المسمى بالابن؛ لأن البنوة أخفض رتبة من منصب [٣٢٧] الأبوة، ولو قالت «أخ» لم يكن ذلك حقا [٣٢٨]؛ لأن الأخوة تقتضي المماثلة في السن [٣٢٩] على عادة العرب، فأعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها، لأن العرب كانت عاداتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه: يا ابن [٣٣٠] الأخ؛ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه.

الثالث والخمسون: فيه دليل على أن [٣٣١] التقديم [٣٣٢] في الكلام على [٣٣٣] أهل الفضل نيابة عنهم [٣٣٤] وترفيعا [٣٣٥] لهم، لأن خديجة رضي الله عنها بادرت في الكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما.

الرابع

ج ١ ص ٢٧

والخمسون: فيه دليل على أن الواقع إذا وقع لامرئ فهو [٣٣٦] أولى أن يحدث به للعالم من غيره، لأن خديجة رضي الله عنها قالت لورقة: (اسمع من ابن أخيك) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به وأحالت على صاحب القصة [٣٣٧].

الخامس والخمسون: قول [٣٣٨] ورقة: (هذا الناموس الذي نزل [٣٣٩] الله على موسى) الناموس عند العرب هو داسوس [٣٤٠] الخير أي: صاحب سر الخير، والجاسوس [٣٤١] بضده أي: صاحب سر الشر، وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه، وهو الحكم بالعادة التي أجزاها الله عز وجل لعباده، وأن يحلف عليها، لأن ورقة إنما أخبر بأن الآتي هو الملك لما أن ذكرت له الصفات والعلامات إلا [٣٤٢] لما يعهد من عادة الله عز وجل أنه [٣٤٣] لا يرسله إلا للنبين والمرسلين [٣٤٤].

السادس والخمسون: فيه دليل على أن للإنسان أن يتمنى الخير لنفسه، لأن ورقة تمنى أن يكون جذعا في زمان إرسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره، والجذع عند العرب هو الشاب [٣٤٥].

وقد اختلف العلماء في إيمان ورقة، فمن قائل يقول: لم [٣٤٦] يحصل له الإيمان بعد؛ لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة. ومن قائل يقول: قد حصل له الإيمان [٣٤٧] وهو الأظهر؛ لأنه تمنى أن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته وقد حصل له الإقرار بالرسالة حيث قال: (هذا الناموس الذي نزل [٣٤٨] الله على موسى) فأقر أن الله عز وجل موجود، وأنه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام إلى أنبيائه عليهم السلام، وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أرسل بعد.

السابع والخمسون: فيه دليل على أن العالم بالشيء يعرف مآله على جري العادة،

ج ١ ص ٢٨

فله أن يحكم بالمآل إذا رأى المبادئ [٣٤٩]. لأن ورقة لما أن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه [٣٥٠] علم أنه لا بد له من أن يخرج، فبصدق المبادئ [٣٥١] علم حقيقة التناهي، لأن تلك عادة [٣٥٢] أجزاها الله عز وجل لم تختلف في أحد من رسله على ما ذكر، وفي هذا دليل لما قدمناه [٣٥٣] من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه.

الثامن والخمسون: قوله عليه السلام: (أو مخرجي هم؟) تعجبا منه عليه السلام لكونه من أشرفهم وأفضلهم وهم يحترمون ويقرون له بالفضل والسؤدد حتى إنه كان اسمه عندهم \_الصادق الأمين\_ ثم مع ذلك إذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه، فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس، وهو أن من كان رفيعا وأتى بزيادة في ترفعه [٣٥٤] يزداد له في الترفيع [٣٥٥] والحرمة [٣٥٦]، ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو أن كل ما أتى للنفوس بغير ما تحب [٣٥٧] وما تألف وإن كان ممن يحب ويعتقد [٣٥٨] تعافه وتطرده، وقد قال عز وجل حكاية عنهم: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ [الأنعام: ٣٣].

التاسع والخمسون: فيه دليل على أن التجربة تحدث علما زائدا على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس [٣٥٩]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه [٣٦٠] لكونه أطرده [٣٦١] الحكم وقاس عليه على الوجه الذي أبديناه، وورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة [٣٦٢] ولذلك قال له: (لم يأت أحد بمثل ما جئت [٣٦٣] به إلا عودي) موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس، وبيانا [٣٦٤] للحكم بما جرت به العادة وأفادته [٣٦٥] التجربة، ولأجل هذا المعنى أوصى لقمان ابنه [٣٦٦] بذلك فقال له: ((بابني عليك

بذوي [٣٦٧]

ج ١ ص ٢٩

التجارب)).

الستون: قولها: (ثم لم ينشب ورقة أن توفي) تريد: أن ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها. الواحد والستون: قولها: (وفتر الوحي) تريد: أن الوحي أبطأ بعد هذه المرة [٣٦٨]، والحكمة في إبطائه [٣٦٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة أولا عند نزول الملك عليه على ما تقدم، فكان الإبطاء بعد ذلك لكي يتهدأ [٣٧٠] عليه السلام من روعته وتبقى نفسه المكرومة [٣٧١] متشوفة لمثله، كما روي عنه عليه السلام [٣٧٢] حين أبطأ الوحي عنه كثر اشتياقه [٣٧٣] إلى عوده حتى لقد كان يروم أن يلقي بنفسه من شواهد الجبال. الثاني والستون: قوله عليه السلام: (فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض) هذا إظهار قدرة من قدر [٣٧٤] الله عز وجل: ﴿إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون [٣٧٥]﴾ [يس: ٨٢]. فكما [٣٧٦] جعل عز وجل الأرض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فكذلك [٣٧٧] جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤوا، فالذي أمسك [٣٧٨] الأرض بمن يمشي عليها هو الممسك [٣٧٩] للهواء ومن يمشي عليه، ليس في قدرته علة لمعلول، لكن ذلك مغطى عن الأبصار [٣٨٠]، وإنما أرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا ليتقوى الإيمان [٣٨١] واليقين فيرجع له علم اليقين عين يقين، وكذلك [٣٨٢] خرق العادة [٣٨٣] للمباركين أصحاب الميراث إذا رأوا منها شيئا قوي إيمانهم وازداد يقينهم [٣٨٤] وكان ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات الولاية. الثالث والستون: قوله عز وجل: ﴿يا أيها المدثر﴾ [المدثر: ١]. إنما سماه عز وجل بذلك [٣٨٥] من جهة الإيناس له واللفظ به، لأن عادة العرب لا تسمي [٣٨٦] الإنسان بحالته التي هو فيها إلا من جهة الإيناس

ج ١ ص ٣٠

واللفظ [٣٨٧]، ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه [٣٨٨]: ((قم أبا تراب)) لأنه كان في وقته ذلك مضطجعا على الأرض فسماه بذلك من جهة اللطف واليناس.

الرابع والستون: فيه دليل على أنه عليه السلام أمر بالإنذار حين نزول [٣٨٩] الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطء [٣٩٠]، لأنه أتى بالفاء في قوله: ﴿فأنذر﴾ وذلك يفيد التعقيب والتسبيب [٣٩١].

الخامس والستون: لقائل أن يقول [٣٩٢]: النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل بشيرا ونذيرا فلم أمر في هذه الآية بالإنذار دون البشارة؟ والجواب: أنه إنما أمر بالإنذار أولا، لأن البشارة لا تكون إلا لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه، وفيه دليل [٣٩٣] لما قدمناه من أن خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة، لأنه طالما بقي له عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشيته وروعه [٣٩٤] فلما أن صرح له بالرسالة وأمر بالإنذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا للأمر ليس به بأس.

السادس والستون: قوله عز وجل: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤]. قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول: المراد به القلب، ومن قائل يقول: المراد به الثياب التي تلبس [٣٩٥] وهذا هو الأظهر والله أعلم؛ لأنه قال بعد ذلك: ﴿والرجز



فاهجر ﴿ [المدثر: ٥] . ومعناه: طهر قلبك من الرجز. والرجز هو الأصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده، فإذا حملنا قوله عز وجل: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤]. على القلب [٣٩٦] فيكون التطهير يعود على القلب مرتين، وليس من الفصيح.

فإن قال قائل: يكون بمعنى التأكيد. قيل له [٣٩٧]: القاعدة في ألفاظ الكتاب والحديث أنه مهما أمكن حملها على كثرة الفوائد كان أولى من الاختصار على بعضها [٣٩٨]، ولا يقتصر على بعض الفوائد الذي يدل [٣٩٩] عليها اللفظ ويترك بعضها إلا لمعارض لها، وههنا ليس لنا [٤٠٠] معارض في الحمل على الفائدتين المتقدمتين.

بيان ذلك

ج ١ ص ٣١

أن هذا الخطاب كله ظاهره [٤٠١] للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته [٤٠٢]، لأنه عليه السلام كان طاهرا مطهرا خلق على ذلك وربى فيه وطبع عليه، ولكن يدخل عليه السلام في الخطاب مع أمته من قبل أن [٤٠٣] كان يفعله أولا على الندب، أعني ما أمر به الآن من التعبد، ثم صار الآن على الوجوب كالصبي يصلي أول النهار على الندب ثم يصلي آخره على الوجوب إذا بلغ من يومه.

السابع والستون: قوله عز وجل: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر: ٦]. وقد [٤٠٤] اختلف العلماء في معناه: فمن قائل يقول: معناه لا تبطل صدقتك [٤٠٥] بالمن، ومنه قوله عز وجل: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. ومن قائل يقول: معناه [٤٠٦] لا تمنن بكثرة العمل [٤٠٧] فتكسل عن العبادة، ومن قائل يقول: معناه [٤٠٨] لا تعط الهدية لثواب [٤٠٩] عليها، وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو أن الخطاب للأمة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه [٤١٠].

الثامن والستون: فيه دليل لأهل الصوفة [٤١١] في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الإقبال والحضور والعمل، لأن النظر إلى كثرة العمل يحدث الكسل كما قد تقدم [٤١٢] فكيف به إذا كان النظر لغير العمل. ومنه قولهم: الوقت سيف، يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسوية، ولأن الالتفات للحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك، والسالك إذا التفت إلى الهالك [٤١٣] كان هالكا.

التاسع والستون: قوله عز وجل: ﴿ولربك فاصبر﴾ [المدثر: ٧]. معناه: اصبر على عبادة ربك، ومنه قوله عز وجل: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ [الحجر: ٩٩]. لأن الشأن في العبادة الدوام والصبر عليها [٤١٤] ولهذا المعنى [٤١٥]: ((كان عليه السلام إذا عمل عملا أثبتته وواظب عليه)).

السبعون: قد اختلف العلماء في هاتين الآيتين أيتهما أنزلت قبل صاحبتهما بعد اتفاهم على أنهما [٤١٦]

ج ١ ص ٣٢

أول ما نزل من القرآن \_ أعني آية (المدثر) وآية (اقرأ) \_ فمن قائل يقول: آية المدثر، ومن قائل يقول: آية اقرأ، وكلاهما والله أعلم حق [٤١٧]، لأنه يمكن الجمع بينهما بأن [٤١٨] يقال: أول ما نزل من التنزيل آية (اقرأ)، وأول ما نزل من الأمر بالإنداز في التنزيل آية (المدثر).

ومثله قوله عليه السلام: ((أول ما يحاسب به العبد الصلاة)). وقوله عليه السلام: ((أول ما يقضى فيه [٤١٩] الدماء)).  
وهذان أيضا حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قرناه في الجمع بين الآيتين، وهو أن يقال: أول ما يحاسب  
[٤٢٠] به العبد من الفرائض البدنية: الصلاة، وأول [٤٢١] ما يحكم فيه من [٤٢٢] المظالم التي بين العباد في  
الدماء، فصح الجمع بين الآيتين والحديثين بهذا [٤٢٣] الذي ذكرناه والله أعلم.

الواحد والسبعون: قولها: (فحمي الوحي وتتابع) تريد: أنه كثر نزوله بعد نزول هذه الآية ولم [٤٢٤] ينقطع. ولقائل أن  
يقول: لم عبرت عن تتابع [٤٢٥] نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره؟

والجواب: أنه إنما عبرت بذلك تميما منها للتمثيل [٤٢٦] الذي مثلت [٤٢٧] به أولا وهو كونها جعلت المرئي التي  
[٤٢٨] قبل الرسالة من الرسالة، وهي منها على ما تقدم بنسبة [٤٢٩] المرئي إلى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع  
طلوع الشمس كما تقدم أول الحديث، لأن الحق إذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك [٤٣٠] انتشارها وكثرة ظهورها \_ أعني  
الرسالة \_ كنتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها، لأن ضوء [٤٣١] الشمس لا يشتد ويتمكن [٤٣٢]  
إلا مع قوة حرها عند استوائها، ولذلك قالت: (فحمي الوحي وتتابع) أي: حمي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة ولم  
ينقص [٤٣٣]، لأنها شبهت بالشمس [٤٣٤]، والشمس إذا استوت في كبد السماء أخذت في الفيء وقل حرها،  
والحر هنا عبارة عما [٤٣٥] تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحرزت بقولها: (وتتابع) لئلا يمثل [٤٣٦] بالشمس من  
كل الجهات، لأن الشمس يلحقها الأفل والكسوف

ج ١ ص ٣٣

وما أشبه ذلك [٤٣٧]، فأفاد لفظها أن النور والكمال وتوالي [٤٣٨] البيان والمنافع بقي على الحال الذي أبدته وشبهت  
به لم يلحقه نقص بعد ذلك.

وفي هذا المعنى دليل لأهل الصوفة [٤٣٩] حيث يقولون: شمس كل مقام بحسب حاله، لأن شمس النبي صلى الله  
عليه وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين له، فشمس [٤٤٠] المرید: علمه [٤٤١]، وشمس  
الصدیق معرفته. وكل [٤٤٢] مقام شمس بحسب حاله، فاحذر من رياح طبعك أن تثير [٤٤٣] سحائب شهوتك  
فتغطي [٤٤٤] على شمس حالك فتوجب [٤٤٥] زلة قدمك فتدخل [٤٤٦] في ضمن قوله عليه السلام: ((لا  
يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن)) أي: كامل الإيمان، لأن [٤٤٧] تغطية نور الإيمان نقص فيه، أعادنا الله  
من نقصه وأدام لنا كماله حتى يقبضنا به إليه بمنه، وصلى الله على محمد وآله وسلم [٤٤٨].

[١] قوله: ((حديث بدء الوحي)) ليس في (م) و (ل).

[٢] في (ف) و (ل): ((ظاهر)).

[٣] في (ف) و (م) و (ل): ((كثيرة من أحكام)).

[٤] في (ل) و (م) و (ف) و (ج): ((ومعرفة بقواعد جملة))، وفي (المطبوع): ((ومعرفة بقواعد جملة)).

[٥] قوله: ((ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات)) ليس في (م).

- [٦] في (ل): ((وتحصل)).
- [٧] في (ج) و (ف) و (ل): ((تشوق)).
- [٨] في (ل): ((لابداء)).
- [٩] في (ف): ((والحالة هذه)).
- [١٠] زاد في (ف): ((عليه السلام)).
- [١١] في (ف): ((حدث)).
- [١٢] في (ف) و (م) و (ل): ((وأخذ)).
- [١٣] قوله: ((عليها)) في (ل): مكانه حك.
- [١٤] في (ف): ((وفق)).
- [١٥] قوله: ((إن)) ليس في (ف).
- [١٦] زاد في (ف) و (م) و (ل): ((إليه)).
- [١٧] زاد في (ف): ((وما)).
- [١٨] في (ل): ((يريد)).
- [١٩] قوله: ((على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء)) ليس في (م)
- [٢٠] زاد في (ف): ((عنه)).
- [٢١] في (ف) و (م) و (ل): ((كان)).
- [٢٢] قوله: ((بصاحب)) ليس في النسخ، وهو مثبت من (ج).
- [٢٣] في (م) و (ل): ((يخرج بالليل)).
- [٢٤] في (ج): ((يختبئ))، وفي (ف) و (م) و (ل): ((يتخبأ)).
- [٢٥] في (المطبوع): ((وباق)).
- [٢٦] قوله: ((أوفر نصيب)) ليس في (م).
- [٢٧] في (ف): ((الاتباع فلأجل)).
- [٢٨] صورتها في (ف): ((تعي)).
- [٢٩] في (ل): ((منية)).
- [٣٠] زاد في (ف) و (م) و (ل): ((هذا)).
- [٣١] في (ط): ((شريعته وعمل بها)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٢] في (ف): ((الوجه الربع)) وقد تكرر ذكر كلمة ((الوجه)) في أغلب البنود اللاحقة.
- [٣٣] في (ف) و (م) و (ل): ((فكان)).
- [٣٤] في (م): ((فيه)).

- [٣٥] زاد في (ج): ((به)).
- [٣٦] في (ل) و (ف): ((من قبل أنه يكون))، وقوله: ((من فيه)) ليس في (م).
- [٣٧] قوله: ((والنظر إلى البيت ..... عبادات وهي: الخلوة والتحنُّث)) ليس في (ف).
- [٣٨] في (ف) و (م) و (ل): ((باد)).
- [٣٩] في (ف): ((الليالي)) بلا واو.
- [٤٠] في (ط) والنسخ الأخرى: ((ليالي)) والمثبت من (ف).
- [٤١] في (ل): ((كثرة)).
- [٤٢] في (م): ((زال)).
- [٤٣] في (م): ((المتحنُّث في التعبد على أن)).
- [٤٤] في (ل): ((عادته)).
- [٤٥] زاد في (ل): ((له)).
- [٤٦] زاد في (م): ((وإلا)).
- [٤٧] في (م): ((ويتزود منها)).
- [٤٨] في (ط): ((يسن)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤٩] قوله: ((من)) ليس في (ل).
- [٥٠] في (ف): ((لأنه لم يكن عليه السلام)).
- [٥١] في (م) و (ل): ((زمان)).
- [٥٢] في (م): ((بهذا)).
- [٥٣] في كافة النسخ: ((أو قريبا))، وفي (ج): ((وقريبا)) والمثبت هو الصواب كما في المطبوع.
- [٥٤] في (م): ((الحادية)).
- [٥٥] في (ج) و (م) و (ل): ((يرتقي)) وفي (ف): ((يرتقى)).
- [٥٦] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((كقاب)).
- [٥٧] في (ف) و (م): ((هي))، وفي (ل): ((وهي)).
- [٥٨] قوله: ((به)) ليس في (ج).
- [٥٩] في (ط): ((يتفرقون)).
- [٦٠] في (ل): ((لكن)).
- [٦١] في (ج): ((الولايات)).
- [٦٢] في (ج): ((الصوفية)) وفي (ف): ((الصفة)).
- [٦٣] قوله: ((مقام)) ليس في (ف).

- [٦٤] في (ف): ((مقام)).
- [٦٥] زاد في (ف): ((الأعلى)).
- [٦٦] زاد في (م) و (ل): ((قد)).
- [٦٧] في (ج): ((فالوارثون به))، و في (ف): ((الوراث له)).
- [٦٨] زاد في (ف): ((ثم)).
- [٦٩] زاد في (ج) و (ف): ((مقام)). قوله: ((مقام)) ليس في (م) و (ل).
- [٧٠] في المطبوع: ((أسري)).
- [٧١] في (ف): ((المريد)).
- [٧٢] في (ج): ((ما زال يرتقي))، و في (م) و (ل): ((فما زال يرتقي)).
- [٧٣] قوله: ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم ..... كملت حالته، وهو عليه السلام)) ليس في (ف).
- [٧٤] قوله: ((له)) ليس في (م).
- [٧٥] في (م): ((لم ينفعه)).
- [٧٦] في (ل): ((بذلك)).
- [٧٧] زاد في (ف): ((أن)).
- [٧٨] في (م): ((إظهارا)).
- [٧٩] في (ج): ((للوصف بالعبودية)) وقوله: ((لوصف العبودية)) غير واضحة في (ف) فيها طمس.
- [٨٠] في (ف): ((ينطلق)).
- [٨١] في (ج): ((الصوفية))، و في (ف): ((الصفة)).
- [٨٢] في (م): ((إلى تعبدته وخلوته)).
- [٨٣] في (ج): ((الخبز))، وبعدها في (ف): ((وألقاه من تحت)).
- [٨٤] في (ف) و (م) و (ل): ((فعلوه)).
- [٨٥] في (ف): ((من قوة مني)) و في (م): ((من قوة مني هي مني)).
- [٨٦] في (ط): ((عملا)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٨٧] في (م): ((تشويف)).
- [٨٨] قوله: ((إن)) ليس في (ف).
- [٨٩] في (م): ((الرازق)).
- [٩٠] زاد في (ج): ((من وجهه)). في (ف): ((القوت)) غير واضحة فيها طمس ووزاد في (ف) و (ل): ((من وجهه)).
- [٩١] في (ف): ((وكان)).
- [٩٢] قوله: ((هو)) ليس في (ف).

- [٩٣] قوله: ((بذلك)) زيادة من (ج) و (ف) على النسخ.
- [٩٤] في (ف) و (م): ((السرور)).
- [٩٥] في (ف): ((الوسواس)).
- [٩٦] في (ف): ((مشغول)) بلا واو.
- [٩٧] قوله: ((والتواب)) ليس في (ف).
- [٩٨] في (ف): ((لا)).
- [٩٩] زاد في (ف): ((في طريقه)) زاد في (ف): ((في طريقه)).
- [١٠٠] قوله: ((الوجه)) ليس في (ل).
- [١٠١] قوله: ((اليسير)) ليس في النسخ، وهو مثبت من (ج).
- [١٠٢] في (ج) و (م): ((لم تذكر)) وفي (ل): ((ولم تنكر)).
- [١٠٣] في (ج) و (م) و (ل): ((ضد للكثير)). وقوله: ((يذكر)) غير واضحة في (ف) فيها طمس.
- [١٠٤] صورتها في (م): ((إلى)).
- [١٠٥] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((تعبد مستمر)).
- [١٠٦] في (ل): ((للمعتكف)).
- [١٠٧] في (ف): ((ويخرج)).
- [١٠٨] في (م): ((لما)).
- [١٠٩] في (ج): ((فيه)).
- [١١٠] في (ج): ((الصفوية))، وفي (ف): ((الصفة)).
- [١١١] في (ج): ((الحضور)).
- [١١٢] في (ج): ((تخلي)).
- [١١٣] في (م): ((قلوبهم)).
- [١١٤] في (ج) و (ف): ((الصفوية)).
- [١١٥] في (ف): ((وهو)).
- [١١٦] قوله: ((كان)) ليس في (ف).
- [١١٧] قوله: ((في هذه التورية)) ليس في (ف).
- [١١٨] في (ج): ((ممنوع شرعي)).
- [١١٩] قوله: ((فيه)) ليس في (ف).
- [١٢٠] في (م): ((التسبب)).
- [١٢١] في (ج): ((الاحتمالات)).

- ١٢٢] قوله: ((أن)) ليس في (ف).
- ١٢٣] في (م) و (ل): ((أجاب)).
- ١٢٤] صورتها في (ل): ((الإكرام)).
- ١٢٥] قوله: ((خلق)) ليس في (ل).
- ١٢٦] في (م): ((يطلب)).
- ١٢٧] في (ج) و (ف): ((يقول)).
- ١٢٨] قوله: ((ذلك)) ليس في (ف).
- ١٢٩] في النسخ: ((قولنا)) والمثبت من (ج).
- ١٣٠] في (ط): ((قبل)).
- ١٣١] في (ج): ((اطلاع)) وفي (ل): ((اطلاعه)).
- ١٣٢] قوله: ((لفظ)) ليس في (ف).
- ١٣٣] في (ف): ((والنبوة)).
- ١٣٤] زاد في (ف) و (ل): ((من)).
- ١٣٥] في (ف): ((والحكم)).
- ١٣٦] قوله: ((مضمون)) ليس في (ف).
- ١٣٧] في (ط) و (م) و (ل): ((الفكرة)) وفي (ف): ((الكفرة)) والمثبت من (ج).
- ٣٨١] في (ف): ((مضمون))، وقوله: ((متضمن)) ليس في (م).
- ١٣٩] قوله: ((والإباحة)) ليس في (م).
- ١٤٠] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((نزلت)).
- ١٤١] في (ف): ((إليه)).
- ١٤٢] في (ج) و (م): ((أجملته))، وفي (ف): ((أكملت)).
- ١٤٣] في (ج): ((وكان)).
- ١٤٤] في (ل): ((مقصدا)) والموضع الذي بعده.
- ١٤٥] في (ف): ((في الآي نسبة الحال للإشارة))، قوله: ((والإشارة)) ليس في (م).
- ١٤٦] في (ج): ((أتمته)).
- ١٤٧] في (ف): ((ترجع)).
- ١٤٨] في (ل): ((مقابلة)).
- ١٤٩] في (م): ((مقابلتها)).
- ١٥٠] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((إلى اللطف بالألطف)).

- [١٥١] في (ج) و (ف): ((الحشا)).
- [١٥٢] في (ف): ((النظر)).
- [١٥٣] في (ف) و (م) و (ل): ((حين)).
- [١٥٤] في (ج) و (م): ((هذه)).
- [١٥٥] في (م): ((الشيء)).
- [١٥٦] في (م): ((فيمن ضمن هذا)).
- [١٥٧] في (م): ((بشيء)).
- [١٥٨] في (م): ((والنصر))، و قوله بعدها: ((لك)) ليس في (ف).
- [١٥٩] في (ف): ((الرزاع)) وهو تصحيف.
- [١٦٠] في (ج): ((لديه))، وزاد في (ف) و (م) و (ل): ((به)).
- [١٦١] قوله: ((لأنه)) ليس في (ف).
- [١٦٢] في (ل): ((مثل)).
- [١٦٣] في (ج): ((مفردا)).
- [١٦٤] في (ج): ((واستوت)).
- [١٦٥] في (ج): ((ما يشاء)).
- [١٦٦] في (ج): ((الصوفية))، وفي (ف): ((الصفة)).
- [١٦٧] في (ل): ((أوعدوا)).
- [١٦٨] في (ج): ((تبين))، وفي (م): ((يتبين)).
- [١٦٩] في (ج) و (م): ((الوجه الرابع)).
- [١٧٠] في (ف) و (م) و (ل): ((المحذور)).
- [١٧١] في (ج): ((الصوفية))، وفي (ف): ((الصفة)).
- [١٧٢] في (ف) و (م) و (ل): ((لذلك)).
- [١٧٣] في (ج) و (ف) و (ل): ((التأديب)).
- [١٧٤] في (ج): ((سبيل)).
- [١٧٥] في (ف): ((العادة)).
- [١٧٦] قوله: ((خير)) ليس في (ف) و (م) و (ل).
- [١٧٧] في (ج) و (ف): ((التأديب)).
- [١٧٨] في (ف): ((لم يكن تأديبه))، وبعدها في (م): ((إلا ثلاث)).
- [١٧٩] في (ف): ((لكي يتلقى)). في (ف): ((ضم النبي صلى الله عليه وسلم إليه لكي يتلقى)).



- ١٨٠] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((بأهبة)).
- ١٨١] في (م): ((ثقيلا)).
- ١٨٢] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((فشدة)).
- ١٨٣] في (ج) و (ف): ((استدراج))، وفي (ل): ((تدرج)).
- ١٨٤] زاد في (ج) و (ف) و (ل): ((أن)).
- ١٨٥] في (ف) و (م) و (ل): ((به)).
- ١٨٦] في (ج): ((مشعشة)).
- ١٨٧] زاد في (ف): ((على)).
- ١٨٨] في (ج): ((يسمع)).
- ١٨٩] قوله: ((قبل)) ليس في (ف).
- ١٩٠] في (ط): ((المحققين)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٩١] في (م): ((ينقدون)).
- ١٩٢] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((فأبى)).
- ١٩٣] في (ف): ((الشيخ)) في (ف): ((الشيخ فضمه الشيخ ثم)).
- ١٩٤] في (ل): ((المسائل)).
- ١٩٥] في النسخ: ((ينفصل)) والمثبت من (ج).
- ١٩٦] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((حضره)).
- ١٩٧] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((أولا)).
- ١٩٨] قوله: ((له)) زيادة من (ج) على باقي النسخ.
- ١٩٩] في (م): ((هذا)).
- ٢٠٠] في (ل): ((ملاسته)).
- ٢٠١] في (ف): ((ببشر)).
- ٢٠٢] في (ج) و (ف) و (م): ((بملاسة))، وفي (ل): ((بملاسته)).
- ٢٠٣] في (ف): ((المورث)).
- ٢٠٤] في (ف) و (ل): ((بأن)).
- ٢٠٥] في (ج): ((والجواب عنه)).
- ٢٠٦] في (ف): ((أن لا ينظر)).
- ٢٠٧] في النسخ: ((ننظرها)) والمثبت من (ج).
- ٢٠٨] في (م): ((الفضلية)).

- [٢٠٩] قوله: ((ما روي)) ليس في (م).
- [٢١٠] قوله: ((الناس وأجود)) ليس في (ف).
- [٢١١] في (ف): ((الصفة)).
- [٢١٢] قوله: ((إن)) ليس في (ف)، وبعدها في (ف) و (م): ((التجلي)).
- [٢١٣] في النسخ: ((تخليته)) والمثبت هو الصواب، وهو موافق للمطبوع.
- [٢١٤] في (ل): ((لها)).
- [٢١٥] في (ط): ((تحليا من نسبة ذلك التجلي))، وفي (م): ((التحلي))، وفي (ل): ((حتى حصل لها تحليا وأشار إلى نسخة: ((تحلي)) [من نسبة ذلك التحلي]) وفي (المطبوع): ((حتى حصل لها تحليا من نسبة تحلي ذلك التحلي))، والمثبت من (ج) و (ف).
- [٢١٦] قوله: ((مني)) ليس في (ف).
- [٢١٧] في (ط): ((التحلي)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢١٨] في (م): ((والتجلي)).
- [٢١٩] في (ف) و (م) و (ل): ((وفي هذا)).
- [٢٢٠] زاد في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((كله)).
- [٢٢١] زاد في (م): ((من مقام)).
- [٢٢٢] قوله: ((يد)) ليس في (م).
- [٢٢٣] في (م): ((كانت للغط)).
- [٢٢٤] في (م): ((وهو)).
- [٢٢٥] قوله: ((إن)) ليس في (ف).
- [٢٢٦] في (ل): ((الثلاثة)).
- [٢٢٧] في (ف) و (م): ((موافقها)).
- [٢٢٨] في (ط): ((وهي العقل والملك)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢٢٩] كذا في (ج) و (ل)، وفي بقية النسخ: ((اللذين)).
- [٢٣٠] كذا في (ط)، وفي بقية النسخ: ((قد خلقت)).
- [٢٣١] في (ف): ((أبدا ونزع)).
- [٢٣٢] في (ف): ((وتكرمة)).
- [٢٣٣] في (ف): ((إذ)).
- [٢٣٤] في (ف): ((وهو المشرع عليه السلام)).
- [٢٣٥] قوله: ((خير)) ليس في (ف).

- [٢٣٦] في (ف): ((يقتضيه)).
- [٧٣٢] في (ط): ((البشيرة)).
- [٢٣٨] قوله: ((الوجه)) ليس في (ف).
- [٢٣٩] في (ف): ((التحلي)).
- [٢٤٠] في (ف): ((التحلي)).
- [٢٤١] في (ل): ((التخلي)).
- [٢٤٢] في (ف): ((أكمل)).
- [٢٤٣] قوله: ((لأن)) ليس في (ف).
- [٢٤٤] في (ف): ((لأن مقامهم أرفع)).
- [٢٤٥] في النسخ: ((التحلي)) والمثبت من (م) و (ل).
- [٢٤٦] قوله: ((من)) ليس في (ف).
- [٢٤٧] في النسخ: ((تحليه)) والمثبت من (م) و (ل).
- [٢٤٨] في النسخ: ((تحليه)) والمثبت من (م) و (ل).
- [٢٤٩] قوله: ((بن عياض)) ليس في (م).
- [٢٥٠] في (ف): ((كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا)).
- [٢٥١] في (م): ((الخامس والثلاثون قوله اقرأ)).
- [٢٥٢] في (م): ((بالذي)).
- [٢٥٣] في (ف): ((لا بحيث)).
- [٢٥٤] قوله: ((قد)) ليس في (م).
- [٢٥٥] قوله: ((على)) ليس في (ف).
- [٢٥٦] في (ف) و (م) و (ل): ((بقوله)) بلا واو.
- [٢٥٧] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((وحصل له)).
- [٢٥٨] قوله: ((م)) ليس في (ف).
- [٢٥٩] قوله: ((به)) ليس في (م).
- [٢٦٠] في (ل): ((أن)).
- [٢٦١] في (ف): ((يتبين))، وفي (م): ((تبين)).
- [٢٦٢] في (ف): ((ينبغي)).
- [٢٦٣] في (ل) و (ج) و (م): ((عقب)).
- [٢٦٤] في (ف): ((لأن الله)).

- [٢٦٥] في (ف): ((يقدر)).
- [٢٦٦] قوله: ((الأكرم)) ليس في (ف).
- [٢٦٧] في (ل): ((للطف)).
- [٢٦٨] في (ج): ((التفكير)).
- [٢٦٩] قوله: ((من)) ليس في (ف) و (ج).
- [٢٧٠] زاد في (ف): ((مهم)).
- [٢٧١] في (ج) و (م) و (ل): ((زملوني زملوني)) مكرر.
- [٢٧٢] زاد في (ل): ((عليه السلام)) مكرر.
- [٢٧٣] في (ف): ((يرجع)).
- [٢٧٤] في (م): ((هذا)).
- [٢٧٥] في (ف): ((اللفظ)).
- [٢٧٦] قوله: ((والوجل، والفؤاد كناية عن باطن القلب؛ لأن الخوف)) ليس في (ف).
- [٢٧٧] قوله: ((على)) ليس في (ف).
- [٢٧٨] في (ج): ((وأعاد)).
- [٢٧٩] في (ط): ((إطال)).
- [٢٨٠] في (ط): ((الوعد)).
- [٢٨١] في (ف): ((يقوم)).
- [٢٨٢] في (م): ((أنه)).
- [٢٨٣] صورتها في (م): ((لي)).
- [٢٨٤] زاد في (ف): ((الكهان)).
- [٢٨٥] في (ف): ((أن)).
- [٢٨٦] في (ج): ((يحقق)).
- [٢٨٧] في (م): ((بدليل)).
- [٢٨٨] في (ج): ((الصوفية))، وفي (ف): ((الصفة)).
- [٢٨٩] في (ف): ((الوجهين)).
- [٢٩٠] في (ج): ((أحدهما)).
- [٢٩١] في (ف): ((يبحثوا عن)).
- [٢٩٢] في (ف): ((يخاف)).
- [٢٩٣] في (ف): ((إليه))، وقوله بعدها: ((بذلك)) زيادة من (ج) على النسخ.

- [٢٩٤] في (ف): ((إليه عليها)).
- [٢٩٥] في (ل): ((فترجى)).
- [٢٩٦] في (ف): ((صنائع)).
- [٢٩٧] في (ف): ((يقي)).
- [٢٩٨] قوله: ((يشترط)) ليس في (ف).
- [٢٩٩] في (ف) و (م) و (ل): ((عادته)).
- [٣٠٠] في (ط): ((للمرء)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٠١] في (ف): ((يعتقد من أصحابه إذا كانوا ذوا)).
- [٣٠٢] في (ط) و (ف) و (ج): ((الشديد)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٠٣] في (ج): ((مقالته)).
- [٣٠٤] في (م) و (ل): ((ما))، وقوله بعدها: ((به)) ليس في (ف).
- [٣٠٥] في (ل): ((أولى)).
- [٣٠٦] في (ف): ((قررنا)).
- [٣٠٧] قوله: ((بعد)) ليس في (ف).
- [٣٠٨] في (م): ((حيث)).
- [٣٠٩] في (ل): ((يقنعها)).
- [٣١٠] قوله: ((التي هي سبب ما أخبرت .... تقنعها تلك الأدلة)) ليس في (ف).
- [٣١١] في (م): ((حيث)).
- [٣١٢] في (ج) و (ف): ((دعوتها)).
- [٣١٣] قوله: ((له)) ليس في (ف).
- [٣١٤] في (ف): ((خرج من عند)).
- [٣١٥] زاد في (ط): ((وفي رواية)) ولا مكان لها هنا.
- [٣١٦] في (م) و (ل): ((صفية))، وزاد في حاشية (ل): ((وفي رواية إنها سوداء)).
- [٣١٧] قوله: ((يشترط)) ليس في (ف).
- [٣١٨] في (ف): ((على)) بلا واو.
- [٣١٩] قوله: ((وعلى ما تقتضيه الشريعة)) ليس في (م).
- [٣٢٠] في (ج): ((الأوصاف))، وقوله بعدها: ((الحميدة)) ليس في (ف).
- [٣٢١] في (ف) و (م): ((عائشة)).
- [٣٢٢] في (ج) و (ف): ((لامرئ)).

- [٣٢٣] في (ط): ((المستشار إليه)). وفي (ج) و (ف): ((المشار إليه))، والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٢٤] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((إيهم)).
- [٣٢٥] في (ف): ((من)).
- [٣٢٦] في (ف): ((يتحرز مع كلامه منهم)).
- [٣٢٧] قوله: ((منصب)) ليس في (ف).
- [٣٢٨] في (ط) و (ج): ((حق)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٢٩] في (ف): ((الست)).
- [٣٣٠] في (ف) و (م): ((بابن)).
- [٣٣١] قوله: ((أن)) ليس في (ف) و (م) و (ل).
- [٣٣٢] في (ط): ((المتقدم)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٣٣] في (ف) و (م): ((عنهم)) وفي (ل): ((عن)).
- [٣٣٤] في (ج): ((عنه)).
- [٣٣٥] في (م): ((وتوقعا)).
- [٣٣٦] قوله: ((فهو)) ليس في (م).
- [٣٣٧] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((القضية)).
- [٣٣٨] في (ف): ((منزل)).
- [٣٣٩] في (ف) و (ل): ((أنزل)).
- [٣٤٠] في (ل): ((جاسوس))، وفي (المطبوع) ((حاسوس)).
- [٣٤١] زاد في (ل): ((هو)).
- [٣٤٢] قوله: ((إلا)) ليس في (ج).
- [٣٤٣] في (ف) و (م): ((أن)).
- [٣٤٤] العبارة في (ل): ((من عادة الله عز وجل ألا يرسله إلا للنبين والمرسلين)).
- [٣٤٥] في (م) و (ل): ((الشباب)).
- [٣٤٦] في (ف): ((فلم)).
- [٣٤٧] قوله: ((بعد لأنه لم يبلغ عمره ..... قد حصل له الإيمان)) ليس في (ف).
- [٣٤٨] في (ف): ((نزله))، وفي (ل): ((أنزل)).
- [٣٤٩] في (ف): ((المنادي)).
- [٣٥٠] في (م): ((عليه)).
- [٣٥١] في (ف): ((فيصدق المنادي)) وفي (ل): ((فيصدق المبادئ)).

- ٣٥٢] في (ف): ((العادة)).
- ٣٥٣] في (ف): ((قدمنا)).
- ٣٥٤] في (ج) و (ل): ((ترفيعه)).
- ٣٥٥] في (ج): ((الترفع)).
- ٣٥٦] في (ج): ((الخدمة)).
- ٣٥٧] في (ط): ((بما تحب)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ٣٥٨] في (ج): ((وتعتقه))، وفي (م): ((ويعتقه))، وفي (ل): ((تحب وتعتقد)).
- ٣٥٩] قوله: ((ولا بالقياس)) ليس في (م).
- ٣٦٠] في (م): ((ما قدماه)).
- ٣٦١] في (ط) و (ل) و (م): ((طرد)) والمثبت من (ج) و (ف).
- ٣٦٢] زاد في (ج): ((التجربة)).
- ٣٦٣] العبارة في (م): ((أحد بما جئت)).
- ٣٦٤] في (ف): ((وثباتا)).
- ٣٦٥] في (ط): ((إفادة)).
- ٣٦٦] في (ف): ((لابنه)).
- ٣٦٧] في (ل): ((بذي)).
- ٣٦٨] في (ج): ((المدّة)).
- ٣٦٩] زاد في (ف) و (م) و (ل): ((هي)).
- ٣٧٠] في (ف): ((يتهدب)) وصورتها في (م) و (ل): ((يتهدن)).
- ٣٧١] في (ج): ((الكريمة)).
- ٣٧٢] قوله: ((عليه السلام من روعته ..... كما روي عنه عليه السلام)) ليس في (ف).
- ٣٧٣] في (ف): ((أكثر اشتياقا)) وفي (م): ((كثير اشتياقه)).
- ٣٧٤] قوله: ((قدر)) ليس في (ف) و (م)، وقوله: ((من قدر)) ليس في (ل).
- ٣٧٥] في (ف): ((إذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون)) وفي (ل): ((إذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون)).
- ٣٧٦] في (م): ((كما)).
- ٣٧٧] في (ف): ((كذلك)).
- ٣٧٨] في (ف): ((مسك)).
- ٣٧٩] في (ج) و (ف): ((الماسك)).
- ٣٨٠] في (م): ((مغطى للأبصار)).

- [٣٨١] في (ل): ((للإيمان)).
- [٣٨٢] في (ف): ((اليقين وذلك)).
- [٣٨٣] في (ج): ((وبذلك جرت العادة))، وفي (ل): ((جرت العادة)).
- [٣٨٤] في (ج): ((يقينا بها)).
- [٣٨٥] في (ف): ((ذلك)).
- [٣٨٦] في (م) و (ج): ((لا يسمى)).
- [٣٨٧] قوله: ((لأن عادة العرب ..... جهة الإيناس واللفظ)) ليس في (ف).
- [٣٨٨] في (ف): ((عليه السلام)).
- [٣٨٩] في (ف): ((نزل)).
- [٣٩٠] في (ف): ((إبطاء)).
- [٣٩١] في (م): ((والتسبب)).
- [٣٩٢] قوله: ((لقائل أن يقول)) ليس في (م).
- [٣٩٣] زاد في (ف): ((على أنه عليه [بياض] أمر بالإندار)).
- [٣٩٤] في (ط): ((ورعبته))، وفي (ف) و (م): ((ورعبته)) وفي (ل): ((ورعبه)) والمثبت من (ج).
- [٣٩٥] في (ل): ((يلبس)).
- [٣٩٦] قوله: ((على القلب)) زيادة من (ج) و (م) على النسخ.
- [٣٩٧] قوله: ((له)) ليس في (ف).
- [٣٩٨] في (ل): ((بعض)).
- [٣٩٩] زاد في (ط): ((عليه أو)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤٠٠] في (ف): ((لها)).
- [٤٠١] في (م): ((كلمة ظاهره)).
- [٤٠٢] في (ط): ((والمراد منه)) والمثبت من النسخ الأخرى، وقوله بعدها: ((لأنه)) ليس في (ف).
- [٤٠٣] في (ف) و (م) و (ل): ((أنه)).
- [٤٠٤] في (ف) و (م): ((قد)) بلا واو.
- [٤٠٥] في (م): ((صدقاتك)).
- [٤٠٦] قوله: ((معناه)) ليس في (م).
- [٤٠٧] في (ل): ((معناه لا تمنن تستكثر بكثرة العمل)).
- [٤٠٨] قوله: ((يقول: معناه)) ليس في (م).
- [٤٠٩] في (ج) و (ف) و (ل): ((لأن تثاب)).



- [٤١٠] في (م): ((على ما قدمناه)).
- [٤١١] في (ج): ((الصوفية)) وفي (ف): ((الصفة)).
- [٤١٢] في (ف): ((كما قدمناه)).
- [٤١٣] في (ج) و (م) و (ل): ((الهلاك)).
- [٤١٤] في (ل): ((عليهما)).
- [٤١٥] قوله: ((المعنى)) ليس في (م).
- [٤١٦] في (ف): ((أنها)).
- [٤١٧] في (ل): ((أحق)).
- [٤١٨] في (م): ((أن)).
- [٤١٩] في (ف): ((في)).
- [٤٢٠] في (ط): ((أو ما يحتسب)).
- [٤٢١] في (ط): ((أن)).
- [٤٢٢] في (م): ((في)).
- [٤٢٣] في (ف): ((هذا)).
- [٤٢٤] في (ف): ((ولا)).
- [٤٢٥] في (ف): ((تتبع)) وصورتها في (م): (تابع)).
- [٤٢٦] في (ف): ((لتمثيل)).
- [٤٢٧] في (ج): ((مثل)).
- [٤٢٨] في (م): ((الذي)).
- [٤٢٩] في (ف) و (م) و (ل): ((فنسبة)).
- [٤٣٠] في (ط) و (ف): ((فذلك)).
- [٤٣١] في (ف): ((طلوع)).
- [٤٣٢] في (ف): ((الشمس لا يتمكن)).
- [٤٣٣] في (ط): ((لم تنقص)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤٣٤] في (ج): ((الشمس)).
- [٤٣٥] قوله: ((عما)) ليس في الأصل، والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤٣٦] في (ل): ((تمثل)).
- [٤٣٧] قوله: ((ذلك)) ليس في الأصل، والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤٣٨] في (ف): ((متوالي)).

[٤٣٩] في (ج): ((الصوفية))، وفي (ف): ((الصفة)).

[٤٤٠] في (ف): ((قسمين)).

[٤٤١] في (ف): ((عليه)).

[٤٤٢] في (ج): ((لكل)).

[٤٤٣] في (ف): ((تسير)).

[٤٤٤] في (ف): ((فيغطي)).

[٤٤٥] في (ط) و (ف): ((فيوجب)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[٤٤٦] في (ط): ((فيدخل)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[٤٤٧] قوله: ((لأن)) ليس في (ف). وفي (م): ((لأن)) مكرر.

[٤٤٨] قوله: ((وصلى الله على محمد وآله وسلم)) ليس في (ف).. " (١)

"حديث: مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى

٧ - (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال [١]: إن وفد عبد القيس لما أتوا [٢] النبي صلى الله عليه وسلم قال: من الوفد؟ \_ أو \_ من [٣] القوم؟ قالوا [٤]: ربيعة. قال: مرحبا بالقوم \_ أو بالوفد [٥] \_ غير خزايا ولا ندامى، قالوا [٦]: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وربما قال: المقير، وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم [٧]. [خ | ٥٣]

ظاهر الحديث يدل على وجوب الأربعة المأمور بها فيه، وترك الأربعة المنهي عنها فيه، والحض [٨] على ذلك بالحفظ والتبليغ

ج ١ ص ١٥٨

والكلام عليه من وجوه:

الوجه [٩] الأول: قوله: [١٠] (من الوفد؟ \_ أو \_ من القوم؟) هذا شك من الراوي في أيهما قال صلى الله عليه وسلم، هل الوفد أو القوم [١١]؟ وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل [١٢]؛ لأنه لما أن وقع له الشك أبدى ما كان عنده.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن من السنة سؤال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها.

(١) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها ولها، ١/

الوجه [١٣] الثالث: في هذا من الفقه أن ينزل كل إنسان منزلته؛ لأن سؤاله صلى الله عليه وسلم إنما كان لأجل هذا المعنى، لأنه عليه الصلاة والسلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال: ((أنزلوا الناس منازلهم))، فما نص عليه في هذا الحديث فعلة فيم نحن بسبيله، فإذا لم يعرف الإنسان القادم عليه لم يتأت له أن ينزله منزلته، ولهذا كان الخلفاء رضوان الله تعالى عليهم إذا جلس أحد بإزائهم وهم في المسجد سألوه: ما معك من القرآن؟ وما [١٤] ذاك إلا لأن ينزله منزلته، لأن الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم [١٥] من القرآن.

الوجه [١٦] الرابع: قوله (قالوا: ربعة) فيه دليل على ما [١٧] خص الله تعالى به العرب من الفصاحة والبلاغة، لأنه لما أن سألهم عليه الصلاة والسلام من هم [١٨]؟ لم يذكروا له [١٩] أسماء أنفسهم ولا انتسبوا إلى آبائهم وأجدادهم؛ لأن ذلك يطول الكلام فيه، وقل أن تتأتى [٢٠] المعرفة بهم عن آخرهم، [٢١] فأضربوا عن ذلك وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود دون إطالة الكلام [٢٢] إبلاغا في

ج ١ ص ١٥٩

البيان [٢٣] و إيجازا في الاختصار.

الوجه [٢٤] الخامس: فيه دليل على جواز الإخبار بالكل عن البعض، لأن من قدم في هذا الوفد لم يكن قبيلة ربعة كلها، وإنما كان بعضها فسموا البعض بالكل، وهذا مستعمل [٢٥] في السنة العرب كثيرا [٢٦] يسمون [٢٧] البعض بالكل، والكل بالعرض، وهو [٢٨] من فصيح الكلام.

السادس: قوله: (قال: مرحبا بالقوم، أو بالوفد [٢٩]) مرحبا أي: صادفتهم رحبا وسعة، وفيه دليل على التأنيس للوارد وذلك بشرط أن يكون ما يأنس به مطابقا [٣٠] لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمع في المورد عليه فيما لا يقدر عليه، لأن الرحب والسعة التي أخبر بها عليه السلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حسا ومعنى.

السابع: فيه دليل على أن من حسن المخاطبة تسمية الوارد حين الكلام معه؛ لأنه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال: (مرحبا بالقوم، أو بالوفد) على شك من [٣١] الراوي في أيهما قال عليه السلام، ولأن تسمية القادم زيادة له في التأنيس، وإدخال سرور عليه، وفي **إدخال السرور** من الثواب ما قد علم [٣٢]، ولأنه قد يظن القادم أن الكلام مع غيره لقلّة [٣٣] أنسه بالمحل.

الثامن: قوله عليه السلام: (غير خزايا) أي: أنتم مسعوفون في كل مطلوباتكم، لأن من لم يخز فقد أجيب وأسعف؛ لأن نفي الشيء يوجب ضده.

التاسع: قوله عليه السلام: (ولا ندامى) هذا إخبار لهم بالمسرة [٣٤] في الأجل، لأن الندامة في الغالب لا

ج ١ ص ١٦٠

تكون إلا في العاقبة، لأن حب الإنسان في الشيء [٣٥] أولا قد يخفى عليه [٣٦] لأجل حبه فيه فائدة ما ترك من أجله، فقد تبين [٣٧] له بعد [٣٨] حصول المراد فائدة ما ترك فيندم عليه أو يسر، فأخبرهم عليه الصلاة والسلام هنا بالخير عاجلا وأجلا فلا يزال الخير لهم والفرج [٣٩] متصلا، وكذلك هو أبدا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه

حصل له الفرح والفرح [٤٠] عاجلا وآجلا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ترك [٤١] شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب)). وكل [٤٢] من ترك جهة لله تعالى فهو قاصد الأخرى [٤٣] فأبدل منها بالوعد الجميل خيرا، وإنما يكون الندم والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة.

العاشر: في هذا دليل [٤٤] لأهل [٤٥] الصوفة [٤٦] في عملهم على ترك ما سواه وإقبالهم به عليه، إذ إن ذلك ينال به حسن في الحال والمآل [٤٧].

الحادي عشر: قولهم: (يا رسول الله) فيه دليل على أن هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدمهم؛ لأنه [٤٨] لو كانوا غير مؤمنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الأسماء.

الثاني عشر: فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل العلم والخير والصلاح والفضل [٤٩] وأن ينادوا بأحب أسمائهم إليهم [٥٠]، لأنهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم بأحب أسمائه إليه وأعلاها وذلك من التأدب منهم معه والاحترام له. الثالث عشر: قولهم: (إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام) هذا الشهر: هو [٥١] رجب الفرد شهر الله الأصم، وفيه دليل على تعظيم

ج ١ ص ١٦١

هذا الشهر وفضله، إذ إن الله تعالى جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية [٥٢] وفي الإسلام [٥٣].

الرابع عشر: فيه دليل على عظيم [٥٤] قدرة الله تعالى، لأن الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لماذا [٥٥] عظمته، إلا أن ذلك وقع في نفوسها ففعلته، والمؤمنون [٥٦] عظموه لأجل إعلامهم بحرمة فأبدت القدرة ما شاءت كيف شاءت [٥٧] مرة بواسطة ومرة بغير واسطة.

الخامس عشر: فيه دليل على لطف [٥٨] الله تعالى بجميع خلقه ورأفته بهم كانوا مؤمنين أو كافرين، لأن إلهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال ويسلكوا فيه السبل [٥٩] حيث شأؤوا آمنين لا [٦٠] يعترض أحد أحدا لطفاً منه تعالى ورحمة بهم في هذه الدار.

السادس عشر: فيه دليل على أن كل من جعل الله تعالى فيه سرا من الخير وألهم أحدا [٦١] إلى تعظيمه وحرمة [٦٢] عادت عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه؛ لأن الله تعالى قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والأرض، فلما ألهم [٦٣] هؤلاء لتعظيمه [٦٤] مع كونهم جاهلين بحرمة عادت عليهم البركات التي أشرنا إليها.

السابع عشر: قولهم [٦٥]: (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) أي: إن هؤلاء [٦٦] الكفار يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء إليه بسببهم إلا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال، وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان أو مندوبا، لأنهم ذكروا العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء إليه وبينوه.

الثامن عشر: في

ج ١ ص ١٦٢

هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين؛ لأنهم سمو مضر كفارا، فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا.

التاسع عشر: فيه دليل على أن التوفيق تخصيص بالقدرة [٦٧] ولا يؤثر فيه قرب النسب [٦٨] ولا قرب المكان ولا قرب الزمان، لأن قبيلة مضر أقرب فمنعوا وقبيلة ربيعة أبعد فأسعدوا، ولهذا قال ابن [٦٩] الجوزي رحمه الله تعالى: لو كان الظفر بالهياكل و الصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وحرم أبو لهب القرشي.

العشرون: قولهم [٧٠]: (فمرنا بأمر فصل) [٧١] أي: قطع لا [٧٢] نسخ بعده ولا تأويل، وذلك حذرا منهم لئلا يحتاجوا [٧٣] في أثناء السنة للسؤال أيضا والتعليم، فلا يجدون سبيلا إليه لأجل العذر الذي كان لديهم. وفيه دليل على طلب الإيجاز في التعلم [٧٤] مع حصول الفائدة فيه [٧٥]، وهو من الفقه والتيسير.

الواحد [٧٦] والعشرون: قولهم: (نخبر به من وراءنا) فيه دليل على جواز النيابة في العلم [٧٧].

الثاني والعشرون: قولهم (وندخل به الجنة) فيه دليل على أنه يبدأ أولا في السؤال [٧٨] عن أمر بما [٧٩] هو الآكد والأهم، لأنهم سألوا أولا عن الأمر الذي يدخلون به الجنة وهو الأهم [٨٠]، ثم بعد ذلك سألوه [٨١] عن غيره.

الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الأعمال هي الموجبة [٨٢] لدخول الجنة، ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه السلام: ((لن يدخل أحدا [٨٣] عمله الجنة [٨٤])) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته [٨٥])). لأنهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما، والجمع بينهما [٨٦] أن يقال: الحديث الذي نحن

بسبيله خطاب

ج ١ ص ١٦٣

للعوام، لأنه مقتضى الحكمة، وعادة الله تعالى أبدا إنما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة، والقرآن بذلك ملآن فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢]. إلى غير ذلك من قوله تعالى: ﴿بما عملتم﴾ [التغابن: ٧]. ﴿بما كنتم تصنعون﴾، ﴿بما كسبتم﴾، ﴿بما أسلفتم﴾، ﴿بما [٨٧] تفعلون﴾، إلى غير ذلك وهو كثير. والخطاب بالحديث الآخر لأهل الخصوص [٨٨] وهم المنهمكون في التوحيد المتحققون بالقدرة، فلو قيل لمن لم يتحقق [٨٩] بالقدرة هذا الحديث لأدى بهم الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة، وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر بإجماع وإن اعتمد على القدرة، والعمل بمقتضى الحكمة وإن جهلت القدرة إيمان محض، ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى: ﴿أن [٩٠] لهم قدم صدق عند ربهم﴾ [يونس: ٢]. والنهاية هي الجمع بين [٩١] مقتضى الحكمة وتصحيح [٩٢] العمل وإجلال القدرة بتفويض الأمر لها [٩٣]، أن [٩٤] يقال إن الأعمال هي سبب دخول [٩٥] الجنة، ثم إن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله [٩٦]، فصح أنه لم يدخل الجنة بمجرد العمل، ويصح [٩٧] أنه دخل بالأعمال أي: بسببها [٩٨] وهي من الرحمة، فدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات بحسب الأعمال [٩٩].

وقد قال بعض الفضلاء: اعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا بالعمل، وتوكل توكل من لا يرى خلاصا إلا بالتوكل، تحضيفا منه على قدم النهاية وتنبئها لها [١٠٠]، ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى تعالى في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال: ﴿وإنه ل ذو علم لما علمناه﴾ [يوسف: ٦٨]. لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة [١٠١]، وسأذكر ذلك وأبينه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى.

الرابع والعشرون: قوله [١٠٢]: (وسألوا [١٠٣] عن الأشربة) الأشربة في اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم، لأن المحرم عندهم [١٠٤] يسمى الخمر [١٠٥]، والأشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر [١٠٦] ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم، وفي [١٠٧] سؤالهم عن الأشربة دليل على أنه بلغهم [١٠٨] في بعضها تحريم أو نهى، لأنه

ج ١ ص ١٦٤

لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوه [١٠٩] عنها. وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم. الخامس والعشرون: قوله (فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع) فيه دليل على أن الجواب لا يكون إلا بعد تمام الخطاب؛ لأنه عليه السلام لم يجاوبهم حتى أتموا جميع سؤالهم.

السادس والعشرون: فيه دليل على أن الفصيح من الكلام الإجمال أولاً ثم التفسير: تفسير [١١٠] للإجمال بعده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام [١١١] أجمل لهم أولاً [١١٢]، ثم بعد ذلك فسر ما أجمل، والحكمة في ذلك: أنه عند الإخبار بالإجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور، ثم تبقى متشوفة [١١٣] إلى معرفة معناه فيكون ذلك أوقع في النفس وأعظم في الفائدة.

السابع والعشرون: قوله: (أمرهم: بالإيمان بالله وحده) فيه دليل على أنه يبدأ من الجواب بما هو الأهم والأكبر؛ لأنه عليه السلام بدأ أولاً بالأصل الذي هو الإيمان ثم بعد ذلك أجاب عن الغير.

الثامن والعشرون: فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا بمخاطبين [١١٤] بفروع الشريعة، لأنه عليه السلام لم ينص على الأعمال حتى أثبت الإيمان.

التاسع والعشرون: قوله: (قال أتدرون ما الإيمان [١١٥] بالله وحده) فيه دليل على استفهام المعلم للمتعلم عما [١١٦] يريد إلقاءه إليه؛ لأنه عليه السلام استفهم لهم عن [١١٧] حقيقة فهمهم في الإيمان ثم بعد ذلك بينه لهم.

الثلاثون: قوله [١١٨]: (قالوا: الله ورسوله أعلم) فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل الفضل والدين، لأنهم التزموا الأدب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا الأمر إليه [١١٩] فيما استفهم عنه

ج ١ ص ١٦٥

تأدبا واحتراما منهم له، والحكمة في ردهم الأمر إليه من وجوه:

(الوجه [١٢٠] الأول): التأدب كما تقدم، (الثاني): أن سماعهم [١٢١] منه تحقيق وتثبيت [١٢٢] لما كان عندهم.

(الثالث): خيفة [١٢٣] التوقع لئلا يكون زاد في الأمر [١٢٤] شيء [١٢٥] أو نقص، لأن الله تعالى يحدث من أمره ما شاء بالزيادة والنقص، وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام، والوجهان الأولان باقيان لأن علتها موجودة.

الواحد والثلاثون: في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا [١٢٦] الوفد كانوا مؤمنين، لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم [١٢٧] الصحابة [١٢٨] رضي الله عنهم من التأدب

والاحترام حين قال لهم عليه السلام: ((أي بلد هذا؟ أي شهر هذا؟ أي يوم هذا؟)) فقالوا: ((الله ورسوله أعلم)) وقد أقرؤا في هذا اللفظ لله [١٢٩] بالوحدانية، وله عليه السلام بالرسالة.

الثاني والثلاثون: قوله: (قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) فيه دليل لمن يقول بأن أول الواجبات الإيمان دون نظر ولا استدلال، لأنه عليه السلام لما أن ذكر لهم الإيمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا [١٣٠].  
الثالث والثلاثون: فيه دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل [١٣١] عنه، بل يلزم ذلك إذا كان [١٣٢] هو الأصل الذي عليه يتقرر [١٣٣] الجواب، وبعد صحته يتقرر السؤال، لأنهم [١٣٤] إنما سألوه عن الأفعال التي توجب لهم الجنة فأجابهم عليه السلام عن الأفعال والاعتقاد، وهذا مثل قوله عليه السلام حين سئل عن ماء البحر فقال: ((هو الطهور ماؤه، الحل [١٣٥] ميتته)).

ج ١ ص ١٦٦

فأجاب بأكثر مما [١٣٦] سئل عنه، لأن الحاجة دعت إليه.

الرابع والثلاثون: قوله: (وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم [١٣٧] الخمس))، فيه دليل على أن الفروع لا تترتب [١٣٨] على الأصول [١٣٩] إلا بعد تحقيقها [١٤٠]؛ لأنه عليه السلام لم يذكر لهم فروع الإيمان حتى تحقق منهم به، وإن كان ما تقدم له من قرائن الحال يقتضي [١٤١] أنهم مؤمنون [١٤٢] كما ذكرنا، لكن لم يفتح [١٤٣] بذلك حتى كان بالمشافهة و التعليم.

الخامس والثلاثون: قد اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم [١٤٤] في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا، فمن قائل يقول [١٤٥]: إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد [١٤٦]؛ لأنه يلزم على ذلك أن لا يذكر الصلاة من باب أولى؛ لأن الصلاة تتكرر [١٤٧] في اليوم خمس مرات وذلك أعظم ما يكون من الشهرة، والحج إنما [١٤٨] هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما أول الإسلام، ومن قائل يقول: إنما لم يذكره؛ لأنه لم يكن فرض بعد وهذا لا بأس به، لكن بقي عليه شيء وهو: أن هذا الوفد قد اختلف في قدمه، فقيل: كان قدمه سنة خمس وقيل سنة سبع، وقيل: سنة تسع، فعلى القول بأن قدمه كان سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح؛ لأن الحج لم يكن فرض بعد، وعلى القول بأن قدمه كان سنة تسع فيبطل [١٤٩] التوجيه بذلك مرة واحدة.

ويظهر لي في هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتوجيه ما قالوه [١٥٠] من أن الحج لم يكن فرض بعد [١٥١]، وإن كان قدمه سنة تسع فالتوجيه [١٥٢] الذي لا خفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج؛ لأن الله تعالى لم يفرضه إلا مع الاستطاعة

ج ١ ص ١٦٧

وهؤلاء ليس لهم استطاعة؛ لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد [١٥٣] نصوا له أولا على العلة التي هي موجبة لسقوطه عنهم؟ فيكون [١٥٤] تكليف مالا يطاق؟ وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة المحمدية [١٥٥].

ثم انظر إلى ما يؤيد هذا ويوضحه وهو أنه لما أن [١٥٦] ذكروا له أنهم في المضاربة مع أعدائهم، والمضاربة إن [١٥٧] كانت للغالبة الغنيمة، فأضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لأجل العذر الذي ذكروا له، ونص لهم [١٥٨] على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لأجل علمه [١٥٩] بأنهم محتاجون إلى ذلك لأجل أن الغنيمة [١٦٠] في

ضمن القتال كما تقدم.

السادس والثلاثون: في هذا دليل على أن يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك؛ لأنه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه، وإن كان يلزمهم بعد ذلك ولأجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله [١٦١] عليه السلام: ((طلب العلم فرض [١٦٢] على كل مسلم))، قالوا: المراد به [١٦٣] تعلم ما هو واجب علي ه في وقته.

السابع والثلاثون: لقائل أن يقول: قد قال أولاً: (فأمرهم بأربع) ثم أتى في التفسير [١٦٤] بخمس وهي: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله [١٦٥])، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وإعطاء الخمس). والجواب: أنهم [١٦٦] إنما سألوا عن الأعمال الموجبة لدخول الجنة فأمرهم عليه السلام أولاً بالأصل الذي تترتب [١٦٧] عليه الأعمال [١٦٨] وهو الإيمان ثم أجابهم بعد ذلك بالأربع.

فإن قال قائل: نعد الإيمان

ج ١ ص ١٦٩

من الأربع، ونجعل الآخر زائداً على الأربع، قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنه قد علم أنهم مؤمنون [١٦٩] بالأدلة التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن احتاج إلى ذكر الإيمان هنا [١٧٠] للمعنى الذي قدمناه وهو أن لا يكون فرع إلا عن أصل متحقق فذكره [١٧١] ليقعد هذه القاعدة الشرعية.

وفيه أيضاً معنى ثان وهو أنه لو كان الزائد الخامس لأبداه [١٧٢] الراوي فقال: وزادهم على ذلك [١٧٣]؛ لأنه قد تحرى فيما هو أقل من هذا في أول الحديث حيث قال: (من الوفد؟، أو من القوم؟) فكيف به في هذا؟ وعادة الصحابة أبدا التحري الكلي والضبط الكلي في نقلهم فلما كان الأمر ظاهراً كما ذكرنا [١٧٤] لم يحتج [١٧٥] إلى بيان ولا إلى عذر.

الثامن والثلاثون: فيه دليل على أن تارك هذه الأفعال المذكورة لا يدخل الجنة وإن كان مقراً [١٧٦] بها، لأنهم سألوا عن الأعمال التي بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الأعمال بعدما قرر [١٧٧] لهم الإيمان كما تقدم، فالحاصل [١٧٨] من هذا أنهم إن لم يعملوا [١٧٩] ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة، وإذا لم يدخلوا الجنة [١٨٠] دخلوا النار؛ لأنه ليس هناك إلا الداران.

وبهذا يحتج من يقول بأن التارك لها مع إقراره بها يقتل كفراً [١٨١] وهو القليل، والجماعة على أنه يقتل حداً لا كفراً وهو في المشيئة إن شاء عز وجل عذبه وإن شاء عفا عنه و [١٨٢] غفر له، وإذا عذبه فالتخليد [١٨٣] ليس هناك لاعتقاده الإيمان [١٨٤].

التاسع والثلاثون: في هذا دليل على أنه [١٨٥] يبدأ أولاً بالفرائض ويبدأ من الفرائض بالأوكد فالأوكد، لأن الفرائض كثيرة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك، ولكنه عليه السلام قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه أكد [١٨٦] مع أن المحافظة على الكل واجبة.

الأربعون: فيه دليل على فضل العلم على غيره من الأعمال، لأنه لم يعلم [١٨٧] هذا وأمثاله



ج ١ ص ١٦٩

إلا بالعلم وعدم [١٨٨] العلم به سبب لوقوع [١٨٩] الخلل فيه، وإذا وقع الخلل فيه أو ترك وقع الحرمان من [١٩٠] دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك.

الواحد والأربعون: فيه دليل على أن أفضل العلوم علم الكتاب [١٩١] والسنة، لأنه لا يعرف هذا وأمثاله إلا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص.

الثاني والأربعون: قوله: (ونهاهم عن أربع: الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وربما قال: المقير [١٩٢]).

الحنتم: اختلف فيه فقيل: هو المطلي بالزجاج، وقيل: هو [١٩٣] الخلي عن ذلك، والدباء هو: [١٩٤] اليقطين، والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتبذ فيه، والمزفت هو ما طلي بالزفت، وربما قال المقير، شك من الراوي في أيهما قال عليه السلام [١٩٥]، ولكن المعنى يجمعه مع الأربعة [١٩٦]، وإن كان لم ينص عليه؛ لأن المقير هو ما طلي بالنقير يعني الشمع [١٩٧].

الثالث والأربعون: ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباز في هذه الأواني؛ لأن النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله [١٩٨] عليه السلام حين سئل عنها ثانية [١٩٩] فقال: ((انتبذوا [٢٠٠]، وكل مسكر حرام)). فأخبر عليه السلام أن [٢٠١] النهي إنما كان خيفة إسراع التخمير فإذا أمن من ذلك فلا بأس به.

الرابع والأربعون: فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى حيث يقول بسد الذرائع، لأنه على ه السلام إنما نهى عن الانتباز في هذه الأواني؛ لأن التخمير [٢٠٢] يسرع فيها.

الخامس والأربعون: فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله أيضا [٢٠٣] في المشهور عنه أن المرء يخاطب [٢٠٤] بالإيمان وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن نهيه عليه السلام عن الانتباز في هذه الأواني إنما هو من أجل [٢٠٥] التخمير الذي يسرع إليه كما ذكرناه [٢٠٦] وصاحبه لم

ج ١ ص ١٧٠

يشعر به [٢٠٧] فيشره جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر فيعاقب عليه، فنهى عليه السلام عنها لأجل هذا المعنى، وإنما أحلها لهم بعد ذلك لأنهم قالوا له: إن أرضنا لا تحمل الأزقاق من أجل حيوان كان عندهم يقطعها لهم، فلما أن تبين [٢٠٨] له هذا العذر منهم ورأى أنهم مضطرون إليها قال: ((انتبذوا [٢٠٩] وكل مسكر حرام)) إيقاظا منه [٢١٠] لهم وتنبهها على تفقدها في كل وقت وحين لئلا يسرع التخمير [٢١١] لها وهم غافلون.

السادس والأربعون: فيه دليل على فصاحتها عليه السلام وإبلاغه في إيجاز هذا [٢١٢] الكلام مع اتصال [٢١٣] الفائدة بالبيان، لأنهم سألوا عن الأشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج إلى تعدادها كلها ووصفها [٢١٤]، ولكنه عليه السلام أضرب عن كل ذلك و أجاب عن الأواني المذكورة لا غير، فكأنه عليه السلام يقول: الأشربة كلها حلال إلا ما نبذ في هذه الأواني، فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام: ((أوتيت [٢١٥] جوامع الكلم)).

السابع والأربعون: ظاهر هذه [٢١٦] الأخبار يدل على أن الأشربة كلها حلال وليس كذلك، لنهيه عليه السلام في حديث آخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب أو الزبيب والعنب إلى غير ذلك مع أن العلة واحدة في الكل وهو

إسراع التخمر [٢١٧]، فعلى هذا فيجب اطراد هذه العلة فحيث ما وجدت وقع المنع، وحيث ما فقدت اطردت الإباحة. الثامن والأربعون: قوله عليه السلام: (احفظوهن) فيه دليل على [٢١٨] الأمر بحفظ العلم والوصية عليه. التاسع والأربعون: قوله عليه السلام: (وأخبروا بهن من وراءكم) فيه دليل على الحض [٢١٩] على نشر العلم وتبيينه، وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة

ج ١ ص ١٧١

في العلم.

[١] قوله: ((أنه قال)) ليس في (ف) و (م) و (ل).

[٢] زاد في (ف): ((إلى)).

[٣] قوله: ((من)) ليس في (ل).

[٤] في (م): ((قال)).

[٥] في (ف): ((بالوفد أو بالقوم)).

[٦] في (ل): ((فقالوا)).

[٧] زاد في (ف) و (م) و (ل): ((الحديث)) وقوله: ((قالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع ... بهن من وراءكم)) ليس في (م).

[٨] صورتها في (ل): ((والحظ)).

[٩] قوله: ((الوجه)) ليس في (ف).

[١٠] الحديث الشريف من قوله: ((من الوفد)) إلى موضع الحاشية ليس في (ط)، والمثبت من النسخ الأخرى.

[١١] في (ف): ((هل القوم أو الوفد)). وفي (م): ((من الوفد أو من القوم)).

[١٢] قوله: ((في النقل)) ليس في (م).

[١٣] قوله: ((الوجه)) زيادة من (ج) على النسخ.

[١٤] في (ط) و (ف) و (م) و (ل): ((ولا)) والمثبت من (ج).

[١٥] في (م): ((معهم)).

[١٦] قوله: ((الوجه)) زيادة من (ف) على النسخ.

[١٧] قوله: ((ما)) زيادة من (ج) على النسخ.

[١٨] في (ل): ((والسلام منهم)).

[١٩] قوله: ((له)) ليس في (ل).

[٢٠] في (ل): ((تأتي)).

[٢١] زاد في (ف): ((لذلك)). وزاد في (م) و (ل): ((كذلك)).

- [٢٢] في (ج): ((الإطالة))، و في (م) و (ل): ((كلام)).
- [٢٣] في (ل): ((في الكلام)).
- [٢٤] قوله: ((الوجه)) ليس في (م) و (ل).
- [٢٥] في (ج): ((يستعمل)).
- [٢٦] في (ف): ((كثير)).
- [٢٧] في (ط): ((يسموا)).
- [٢٨] في (م): ((وهذا)).
- [٢٩] في (ل): ((أو الوفد)).
- [٣٠] في (ط): ((مطابق)).
- [٣١] قوله: ((من)) زيادة من (ج) على النسخ.
- [٣٢] في (ف): ((ما قد علم من الثواب)).
- [٣٣] في (ف): ((غيره لأجل قلة)).
- [٣٤] في (ف): ((بالمسرة لهم)).
- [٣٥] في (ج): ((في شيء)).
- [٣٦] قوله: ((عليه)) ليس في (ل).
- [٣٧] في (ف) و (ل): ((يتبين)).
- [٣٨] في (م): ((من)).
- [٣٩] في (ف) و (ل): ((والفرح)).
- [٤٠] قوله: ((الفرح)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤١] قوله: ((من ترك)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤٢] في (ف) و (م) و (ل): ((فكل)).
- [٤٣] في (ف) و (م) و (ل): ((لأخرى)).
- [٤٤] في (ف): ((فيه دليل)).
- [٤٥] في (ل): ((لأجل)).
- [٤٦] في (م): ((الصفة)).
- [٤٧] في (ج) و (ف) و (ل) و (م): ((حسن الحال في الحال والمآل)).
- [٤٨] في (م): ((لأنهم)).
- [٤٩] في (ف) و (ل): ((مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير)). وفي (م): ((والاحترام لأهل العلم والفضل والصلاح والخير)).

- [٥٠] قوله: ((إليهم)) ليس في (ف).
- [٥١] زاد في (م): ((شهر)).
- [٥٢] زاد في (ف): ((كان)).
- [٥٣] في (م): ((الجاهلية والإسلام)).
- [٥٤] في (ف) و (م) و (ل): ((عظم)).
- [٥٥] في (ط): ((لما)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٥٦] في (ف): ((المؤمنون)) بلا واو.
- [٥٧] في (ج) و (م) و (ل): ((فأبدى القادر ما شاء كيف شاء)).
- [٥٨] في (ط): ((لفظ)).
- [٥٩] في (ج): ((السييل)).
- [٦٠] في (ف): ((ولا)).
- [٦١] في (م): ((أحد)).
- [٦٢] في (ف): ((وخدمته)).
- [٦٣] في (م): ((أهم)).
- [٦٤] في (ف): ((تعظيمه)).
- [٦٥] قوله: ((قولهم)) ليس في (ف).
- [٦٦] في (م): ((هذا)).
- [٦٧] في (ج): ((من القدرة))، وقوله: ((بالقدرة)) ليس في (م) و (ل).
- [٦٨] قوله ((النسب)) في (ل): ليست واضحة.
- [٦٩] قوله: ((ابن)) ليس في (ط) و (ف) و (ل) والمثبت من (ج) و (م).
- [٧٠] في (ط): ((قوله)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٧١] زاد في (ف) و (ل): ((فصل)).
- [٧٢] في (م): ((ولا)).
- [٧٣] في (ف): ((يحتاجون)).
- [٧٤] في (ط) و (ل): ((في التعليم)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٧٥] قوله: ((فيه)) زيادة من (ج) على النسخ.
- [٧٦] في (ل): ((الحادي)).
- [٧٧] في (ف): ((النيابة والتعليم)) وفي (م): ((النيات في العلم)).
- [٧٨] في (ج) و (م): ((بالسؤال))، وقوله بعدها قوله: ((عن أمر)) زيادة من (ج) على النسخ.

- [٧٩] في (ف): ((مما)) وفي (م): ((فيما)).
- [٨٠] قوله: ((وهو الأهم)) ليس في (ف).
- [٨١] في (ف) و (ل): ((سألوا)).
- [٨٢] في (ج): ((هي السبب الموجبة لدخول))، وفي (م): ((هي السبب لدخول))، وفي (ل): ((هي السبب)).
- [٨٣] في (ل): ((أحد)). في (ف): ((أحد)).
- [٨٤] في (ف): ((الجنة بعمله)).
- [٨٥] في (ل) و (م): ((يتغمدني الله بفضل رحمته)). وفي (ج): ((إلا أن يتغمدني الله برحمته)).
- [٨٦] قوله: ((والجمع بينهما)) ليس في (م).
- [٨٧] زاد في (ف): ((كنتم)).
- [٨٨] في (ط): ((هل الخصوص)).
- [٨٩] في (ج): ((لمن يتحقق)).
- [٩٠] قوله: ((أن)) ليس في (ف).
- [٩١] في (ف): ((من)).
- [٩٢] في (ج) و (ف): ((بتصحيح)).
- [٩٣] قوله: ((والجمع بينهما ... إلى قوله ... بتفويض الأمر لها)) ليس في (م) وقوله: ((أن يقال الحديث ... إلى قول هـ .. بتفويض الأمر لها)) ليس في (ل).
- [٩٤] في (ط): ((لن)).
- [٩٥] في (ج) و (م) و (ل): ((لدخول)).
- [٩٦] في (م): ((وبفضله)).
- [٩٧] قوله: ((أنه لم يدخل الجنة بمجرد العمل ويصح)) ليس في (ل).
- [٩٨] في (ل): ((بتسببها)).
- [٩٩] قوله: ((أن يقال أن الأعمال ... والدرجات بحسب الأعمال)) ليس في (ف)، وقوله: ((بحسب الأعمال)) ليس في (م).
- [١٠٠] قوله: ((تحضيضا منه على قدم النهاية وتنبئها لها)) ليس في (م) و (ل).
- [١٠١] في (ل): ((الحقيقة والطريقة)).
- [١٠٢] قوله: ((قوله)) ليس في (م).
- [١٠٣] في النسخ: ((وسألوا)) والمثبت من (ج).
- [١٠٤] قوله: ((عندهم)) ليس في (ف).
- [١٠٥] في (ج) و (ف) و (م) و (ل): ((يسمى بالخمير)).

- ١٠٦] في (ل): ((الثمر)).
- ١٠٧] في (ف): ((في)) بلا واو.
- ١٠٨] في (م): ((أنهم بلغهم)).
- ١٠٩] في (م) و (ل): ((لما سألوا)).
- ١١٠] قوله: ((تفسير)) ليس في (م) و (ل).
- ١١١] في (ج) و (م) و (ل): ((لأن الراوي وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)) بدل قوله: ((لأنه عليه الصلاة والسلام)).
- ١١٢] قوله: ((لهم)) زيادة من (ج) على النسخ، وقوله: ((ثم التفسير ... أجمل لهم أولاً)) ليس في (ف).
- ١١٣] في (ج): ((متشوقة)).
- ١١٤] في (ف): ((ليس لهم مخاطبين)). في (ف): ((ليس هم مخاطبين)).
- ١١٥] في (ف): ((الأعمال)).
- ١١٦] في (ف): ((على ما)).
- ١١٧] في (ج) و (ف): ((استفهمهم عن))، وفي (م) و (ل): ((استفهم عن)).
- ١١٨] قوله: ((قوله)) ليس في (م).
- ١١٩] زاد في (ج): ((فيه)).
- ١٢٠] قوله: ((الوجه)) ليس في (م).
- ١٢١] في (ج) و (ف): ((سمعهم)) وفي (م): ((يسمعهم)).
- ١٢٢] في (ف): ((وثبت)) وفي (م) و (ل): ((وثبتت)).
- ١٢٣] في (ج) و (ف) و (م): ((حقيقة)).
- ١٢٤] قوله: ((في الأمر)) في (ل): ليست واضحة.
- ١٢٥] كذا في النسخ: ((شيء)).
- ١٢٦] قوله: ((هذا)) ليس في (ف).
- ١٢٧] قوله: ((مثل ما التزم)) في (ل): م كانه بياض.
- ١٢٨] في (ف): ((ما التزم أصحابه)) وفي (م): ((ما ألزم الصحابة)).
- ١٢٩] قوله: ((لله)) في (ل): مكانه بياض.
- ١٣٠] في (ف): ((استدلال)).
- ١٣١] في (ف): ((مما يسأل))، وفي (م): ((ما سئل)).
- ١٣٢] في (ط): ((إذ ذاك)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٣٣] في (ف) و (ل): ((يتقرر عليه)).

- ١٣٤] في (ط) و (ف): ((لأنه)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٣٥] في (ف): ((والحل)).
- ١٣٦] في (م): ((ما)).
- ١٣٧] صورتها في (م): ((القسم)).
- ١٣٨] في (ل): ((لا ترتب)).
- ١٣٩] في (ف): ((الأحوال)).
- ١٤٠] في (ف) و (م) و (ل): ((تحققها)).
- ١٤١] في (ل): ((تقتضي)).
- ١٤٢] في (ط): ((بمؤمنين)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٤٣] في (ل): ((لم يقتنع)).
- ١٤٤] قوله: ((رضي الله تعالى عنهم)) ليس في (ف) و (ل).
- ١٤٥] في (ط): ((ومن قائل)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٤٦] صورتها في (م): ((بالخير)).
- ١٤٧] في (م): ((متكرر)).
- ٤٨١] في (م): ((إنه)).
- ١٤٩] في (ف): ((فبطل)).
- ١٥٠] العبارة في (ج) و (ف) و (ل): ((فالتوجيه ما قاله هذا القائل)) وفي (م): ((فالتوجيه ما قال هذا القائل)).
- ١٥١] قوله: ((من أن الحج لم يكن فرض بعد)) ليس في (ف) و (م).
- ١٥٢] في (ف): ((بالتوجيه)).
- ١٥٣] قوله: ((وهم قد)) في (ل): مكانه بياض.
- ١٥٤] في (م): ((فكيف)).
- ١٥٥] قوله: ((المحمدية)) ليس في (ف) و (م) و (ل).
- ١٥٦] قوله: ((أن)) ليس في (م).
- ١٥٧] في (ف) و (م) و (ل): ((إذا)).
- ١٥٨] في (م): ((عليهم)).
- ١٥٩] في (ط): ((علمهم)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٦٠] في (ف): ((لأجل الغنيمة)).
- ١٦١] في (ف): ((بعض الفضلاء في قوله)).
- ١٦٢] في (ف): ((فريضة)).

- [١٦٣] قوله: ((به)) ليس في (م).
- [١٦٤] في (ط): ((في التقسيم)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٦٥] قوله: ((وأن محمدا رسول الله)) ليس في (م).
- [١٦٦] في (ط): ((أنه)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٦٧] في (ط): ((يترتب)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٦٨] صورتها في (م): ((الإيمان)).
- [١٦٩] في (ط): ((مؤمنين)).
- [١٧٠] في (ف): ((احتاج لذكر الإيمان هنا))، وفي (م): ((احتاج إلى ذكر الحديث)).
- [١٧١] قوله: ((فذكره)) ليس في (ف)، وبعدها في (م): ((ليحقق)).
- [١٧٢] في (ل): ((لابتدأه)).
- [١٧٣] في (ف): ((وزاد لهم على ذلك)).
- [١٧٤] في (ف): ((ذكرناه)).
- [١٧٥] في (ط): ((يحتاج)).
- [١٧٦] في (ط): ((مقار)).
- [١٧٧] في (ل): ((تقرر)).
- [١٧٨] في (ف): ((والحاصل)).
- [١٧٩] قوله: ((يعملوا)) في (ل) ليست واضحة.
- [١٨٠] في (ف): ((وإذا لم يدخلوها)).
- [١٨١] في (ف): ((بها يقتل كفر))، وفي (م): ((بها كفرا)).
- [١٨٢] قوله: ((عفا عنه و)) زيادة من (ج) على النسخ.
- [١٨٣] في (م): ((والتخليد)).
- [١٨٤] قوله: ((وغفر له ... لاعتقاده الإيمان)) ليس في (ف).
- [١٨٥] في (م): ((أن)).
- [١٨٦] في (م): ((تأكد)).
- [١٨٧] في (ج) و (م) و (ل): ((لا يعلم))، وفي (ف): ((لا يعرف)).
- [١٨٨] في (ل): ((وعلم)).
- [١٨٩] في (ط): ((لوقع)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٩٠] في (ف): ((مع)).
- [١٩١] في (م): ((أفضل الأعمال الكتاب)).



- [١٩٢] في (ف): ((والمقير)).
- [١٩٣] في (ط): ((هي)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٩٤] في (ط) و (ج): ((هي)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٩٥] قوله: ((عليه السلام)) ليس في (ف).
- [١٩٦] في (ج) و (ف) و (ل): ((الأربع)).
- [١٩٧] قوله: ((يعني الشمع)) ليس في (ف) و (م).
- [١٩٨] في (م): ((لأنه)).
- [١٩٩] في (م): ((ثانيا)).
- [٢٠٠] في (ف) و (م) و (ل): ((انبدوا)).
- [٢٠١] قوله: ((أن)) ليس في (ل).
- [٢٠٢] في (ط): ((التخمير)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢٠٣] قوله: ((أيضا)) ليس في (م).
- [٢٠٤] في (م) و (ل): ((مخاطب)).
- [٢٠٥] في (ج): ((لأجل)).
- [٢٠٦] في (ف): ((التخمير الذي يسرع إليه كما قدمنا)) وفي (م): ((التخمير كما ذكرنا)) وفي (ل): ((ذكرنا)).
- [٢٠٧] في (ل): ((له)).
- [٢٠٨] زاد في (م): ((لهم)).
- [٢٠٩] في (ف) و (م) و (ل): ((انبدوا)).
- [٢١٠] قوله: ((منه)) ليس في (ف).
- [٢١١] في (ج) و (م) و (ل): ((التخمير)).
- [٢١٢] قوله: ((هذا)) زيادة من (ج) على النسخ.
- [٢١٣] في (ج) و (م) و (ل): ((إيصال))، وبعدها في (ج): ((القاعدة)).
- [٢١٤] في (ف): ((فوصفها)).
- [٢١٥] في (ل): ((وأتيت)).
- [٢١٦] في (ط) و (ف) و (م): ((هذا)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢١٧] في (ط): ((التخمير)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[٢١٨] زاد في (ط): ((أن)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[٢١٩] قوله: ((على الحض)) ليس في (م).. " (١)

"حديث: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد ..

١٣ - (عن أبي هريرة، قال [١]: قيل: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ ... ) [٢] الحديث.

[خ | ٩٩]

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يسعد بشفاععة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة [٣] إلا من قال: لا إله إلا الله، خالصا من قلبه أو نفسه، والكلام عليه من وجوه:

الوجه [٤] الأول: قوله: (يا رسول الله) فيه دليل على تقديم ذكر المسؤول على [٥] المسألة، وإذا كانت أسماء المسؤول متعددة فليذكر منها أعلاها وأحبها إلى الشخص إذا كان ذلك الاسم على لسان العلم؛ لأن هذا الصحابي

ج ١ ص ٢٢١

رضي الله عنه لما أن أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى ناداه باسمه، ولما [٦] كانت أسماؤه عليه السلام متعددة ناداه بأعلاها وأحبها إليه، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني [٧]: في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال؛ لأنه لم يذكر بعد [٨] الاسم المعظم إلا حاجته دون دعاء ولا تملق.

الثالث [٩]: فيه دليل على أن حب الرسول صلى الله عليه وسلم بالاتباع دون المقال؛ لأن هذا الصحابي رضي الله عنه كثير الحب لرسول الله [١٠] صلى الله عليه وسلم [١١] على ما قد [١٢] تقرر وعلم، وكان في الاتباع [١٣] بحيث لا يجهل ذلك منه، لكنه [١٤] لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم [١٥] لم يزد على الاسم المعلوم شيئا والصحابة عن آخرهم مثله في هذا المعنى، وهم المهاجرون والأنصار والصفوة المحبون [١٦]، ثم مع [١٧] تؤكد هذه المحبة لم يأت عن واحد منهم أنه أطراه يوما واحدا ولم يقصروا في تعظيمه وترفيعه على ما قد علم بالضرورة من أحوالهم.

الرابع [١٨]: فيه دليل لأهل الصوفة [١٩] حيث يستحبون [٢٠] استفتاح الكلام بذكر الحبيب، ويقولون بأن استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي إلى الصراط المستقيم، ويأتي بالفوائد دوما وبالمسرات [٢١]؛ لأنه لما أن نادى أولا بأحب الأسماء إليه أثمر له ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما سيأتي.

يزيد هذا إيضاحا وبيانا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أو رجله ألم فلم يستطع مدها، فاشتكى ذلك إلى الطبيب، فقال له الطبيب: لا تمتد [٢٢] يدك أو رجلك حتى تنادي بأحب الأسماء إليك، فنادى: وامحمداه،

ج ١ ص ٢٢١

فامتدت يده [٢٣].

الوجه [٢٤] الخامس: قوله: (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟) فيه دليل على أن من أدب العلم حسن السؤال؛

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها، ٧/

لأنه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر إلى ذكرها.  
الوجه [٢٥] السادس: لقائل أن يقول: لم قال: (من أسعد [٢٦]؟)، ولم يقل: (من هم أهل شفاعتك؟)  
الجواب [٢٧]: أن هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيامة أصناف مختلفة؛ فمنهم المؤمنون المذنبون، ومنهم الكفار والمنافقون  
على ما سيأتي بيانه.

والمنافقون [٢٨] في الدرك الأسفل من النار، والمؤمنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم؛ فمنهم من يخرج منها بعد  
القصاص بغير شفاعة، ومنهم من يخرج بالشفاعة، فمن شفع له ثم عذب لم تحصل له سعادة [٢٩] تامة، وإنما حصلت  
له [٣٠] سعادة خاصة؛ لأنه عوفي من [٣١] الوقت من بلاء ثم أعقبه بعد ذلك بلاء أشد منه، على ما سيأتي بيانه.  
وشفاعته عليه السلام على ضربين: عامة وخاصة؛ فالعامة أذكرها بعد، والخاصة: هي لأمتة المذنبين، فإنه إذا شفع فيهم  
أخرجوا من النار وعفي عنهم وأدخلوا الجنة، هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة [٣٢]، فلأجل ذلك قال: (أسعد)  
[٣٣] التي هي من أحد أبنية المبالغة [٣٤] لأنها سعادة لا شقاء بعدها أبدا.

الوجه [٣٥] السابع: فيه دليل على قوة إيمان الصحابة وفضلهم؛ لأنه لا يسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود إلا  
من تحقق إيمانه بها وقوي تصديقه بذلك، ولذلك قال [٣٦] عليه السلام: ((ما فضلكم [٣٧] أبو بكر بصوم ولا  
بصلاة [٣٨]، ولكن بشيء وقر في صدره))

ج ١ ص ٢٢٢

وما قر في صدره [٣٩] رضي الله عنه هو قوة الإيمان واليقين، وكذلك الصحابة عن آخرهم إنما فضلوا غيرهم بما قر  
في صدورهم من ذلك، وما خذل من خذل وارتد من ارتد إلا عند ضعف الإيمان والتصديق، فيطلب إذ ذاك الكيفية في  
أمور الآخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وهو المسكين لا يشعر بنفسه، أعاذنا الله من بلائه  
بمنه.

الوجه [٤٠] الثامن: فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على أسبابها؛ لأن من [٤١] عرف طريق السعادة  
عمل عليها وترك ما عداها، فلذلك سأل عنها.

الوجه [٤٢] التاسع: لقائل أن يقول: لم قال: (الناس) ولم يقل: (أمتك؟) والجواب: أنه إنما عدل عن ذكر الأمة إلى  
ذكر الناس؛ لأن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم [٤٣]: عامة وخاصة؛ والعامة [٤٤] هي لجميع  
العالم من الجن والإنس، للكافر والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث الصحيح: أن العالم ييقون في المحشر بتلك  
الأحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما آية وغير ما حديث، والنار قد أهدقت بهم [٤٥] من كل الجهات،  
والشمس قد دنت منهم [٤٦] حتى يكون [٤٧] بينها وبينهم قدر المرود الذي يكحل [٤٨] به العين وتقلب [٤٩]  
وجهها إليهم لأن وجهها الآن إلى فوق [٥٠] وظهرها إلى الخلق، وهي في السماء الرابعة والملائكة تضربها بجبال من  
ثلج، ثم ييقون في [٥١] المحشر على هذه الحالة [٥٢] كالسهم في الجعبة، رجل الرجل على رجل المرأة، ورجل  
المرأة على رجل الرجل، ثم لا يعرف أحدهما صاحبه

ج ١ ص ٢٢٣

حتى قالت [٥٣] عائشة رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا: يا رسول الله، الرجال ينظرون [٥٤] إلى النساء [٥٥]؟ قال [٥٦]: ((يا عائشة، الأمر أشد من أن يهمهم ذلك))، ثم يعرقون من شدة ما هم [٥٧] فيه حتى يبلغ عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، فمنهم من يلجمه العرق، ومنهم من يبلغ أذنيه، ومنهم من يبلغ عنقه، ومنهم من يبلغ ثدييه، ثم هم كذلك يتفاضلون في ذلك الأمر العظيم بحسب أعمالهم.

ثم ييقون مع شدة هذه الأهوال التي أشرنا إليها وغيرها على ما قد علم من الأحاديث والآي قدر ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم؟

ثم يلهمهم الله عز وجل طلب [٥٨] الشفاعة، فيأتون إلى [٥٩] آدم عليه السلام، فيقولون له [٦٠]: يا آدم، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، ألا ترى [٦١] ما نحن فيه؟ اشفع لنا إلى ربنا [٦٢]، فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة، ومن كان من أهل النار مر إلى النار، فيذكر آدم عليه السلام [٦٣] خطيئته فيبكي ويقول: نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح عليه السلام [٦٤]، فيذهبون إلى نوح [٦٥] عليه السلام، فيقولون له: أنت أول الأنبياء والرسول، وقد سماك الله عبداً [٦٦] شكورا، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ اشفع لنا إلى ربنا، فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة، ومن كان من أهل النار مر إلى النار، فيذكر نوح عليه السلام خطيئته؛ وهي دعاؤه على قومه، فيبكي ويقول: نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام، فيذهبون إلى إبراهيم فيقولون له مثل مقالته الأولى [٦٧] فيجوابهم عليه السلام بجوابهم [٦٨]، ثم يرسلهم إلى موسى عليه السلام، فيكون سؤالهم [٦٩] وجواب موسى [٧٠] كما كان السؤال والجواب الأول، ثم يرسلهم إلى عيسى

ج ١ ص ٢٢٤

عليه السلام، فيقول لهم [٧١] مثل الأول، ثم يرسلهم إلى محمد صلى الله عليه وسلم [٧٢] فيقولون له: أنت حبيب الله وصفوته من خلقه [٧٣]، وقد أنزل عليك كتابه الحكيم [٧٤]، وقد خصك بالفضل [٧٥] العميم، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ اشفع لنا إلى ربنا [٧٦]؛ فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة، ومن كان من أهل النار مر إلى النار، فيقول: أنا لها، فيقوم في الشفاعة، فيشفع على ما جاء في الحديث، فيأمر الله عز وجل بالفصل [٧٨] بين العباد، وينصب الصراط على متن جهنم، ويوضع الميزان ويقع الحساب، فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والإنس [٧٩] والحشرات، فلأجل ذلك عدل عن ذكر (الأمة) لذكر [٨٠] (الناس)، وأما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها.

الوجه [٨١] العاشر: في هذا دليل على أن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع؛ لأنه رضي الله عنه يعلم أن أسعد الناس بالشفاعة أمة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون، ثم عدل مع علمه بذلك لذكر [٨٢] الجنس؛ لاحتمال أن يكون ثم حكم آخر لا نعرفه [٨٣]، فلما أخبر بالأمر على ما هو عليه رجع له ذلك حكماً قطعياً لا احتمال فيه.

الحادي [٨٤] عشر: في هذا دليل على أن أمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد؛ لأنه رضي الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيامة، وترجح عنده من هو الأسعد بالشفاعة وغيره إذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت إلى ما ظهر له من مدلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة، وهذا يدل على أن هذا عندهم حكم ثابت لا

يسوغ فيه غير النقل كما تقدم.

الثاني عشر: لقائل أن يقول: لم قيد الشفاعة بيوم القيامة، وهي مستمرة أبداً على الدوام في الدنيا وفي الآخرة، لا يزال

عليه السلام

ج ١ ص ٢٢٥

يشفع ويشفع؟

والجواب [٨٥]: أنه إنما قيدها بيوم القيامة لأنه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها [٨٦] وإن كانت على المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع [٨٧] به؛ لأنه عليه السلام لم يشفع قط لأحد في هذه الدار فرد بل إنه [٨٨] أجيب وأسعف، فلم يكن ليسأل [٨٩] عن شيء قد عاينه وعرفه؛ لأن السؤال عن ذلك لتحصيل [٩٠] حاصل، والصحابة أجل من ذلك.

الثالث عشر: قوله عليه السلام: (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول [٩١] منك لما رأيت من حرصك على [٩٢] الحديث).

(ظننت): يحتمل [٩٣] أن تكون على بابها، ويحتمل أن تكون بمعنى: (علمت)، والأظهر منهما (العلم) [٩٤]؛ للقرينة التي تقويه في الحديث بعد [٩٥]، وهي قوله: (لما رأيت من حرصك على الحديث [٩٦]).

الرابع عشر: في هذا دليل على أن من السنة **إدخال السرور** على السائل قبل رد الجواب عليه؛ لأنه عليه السلام قدم [٩٧] قوله: (لقد ظننت) على رد الجواب عليه، والسر الذي في هذا الإخبار من **إدخال السرور** هو: أنه لا يتأتى ما أخبر به حتى يكون كما قال: (لما رأيت من حرصك على الحديث) ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث إلا إذا كان يلتفت إليه على الدوام ويراعي أقواله وأفعاله، والتفاتة عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة أعظم [٩٨] ما يكون من السرور فكيف بها في مرور الليالي والأيام؟

الخامس عشر: فيه دليل على [٩٩] استنباط الأحكام بالأظهر من [١٠٠] الأدلة؛ لأنه عليه السلام جعل الظن هنا قطعياً لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك، وهو الحرص على الحديث.

السادس [١٠١] عشر: فيه دليل على أن إتباع المسرة بالمسرة أولى وأبلغ [١٠٢] في المسرة؛ لأنه عليه السلام لو سكت عند قوله:

ج ١ ص ٢٢٦

(أول [١٠٣] منك) لكان الصحابي يسر بذلك، فلما زاد له السبب [١٠٤] الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص، كان ذلك إدخال مسرة على مسرة، ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبد القيس: ((فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله))، قال: يا رسول الله، ذلك شيء أتصنعه أنا، أو شيء جبلني الله عليه؟ قال: ((بل شيء [١٠٥] جبلك الله عليه)) فقال: الحمد لله الذي جبلني [١٠٦] على خصلتين يحبهما الله ورسوله.

ومثل هذا أيضاً ما [١٠٧] وصف عز وجل في كتابه [١٠٨] عن المؤمنين حين يدخلون الجنة، فيقال لهم: ﴿ادخلوا

الجنة بما كنتم تعملون ﴿ [النحل: ٣٢]، ﴿بما كنتم تكسبون﴾ [الأعراف: ٣٩]، ﴿بما أسلفتم في الأيام الخالية﴾ [الحاقة: ٢٤]، كل ذلك إعظاما في إدخال السرور عليهم والزيادة لهم منه [١٠٩]، نسأل الله بمنه أن يمن علينا بذلك بكرمه [١١٠].

السابع عشر: فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه؛ لأنه عليه السلام ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه، والحكمة في ذلك تظهر من وجهين:

(الأول): أن نداءه باسمه [١١١] أجمع لخاطره، فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع [١١٢] ما يلقي إليه، ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الرحلة، ثم بعد الثلاث ألقى إليه ما أراد، كل ذلك ليأخذ الأهبة للإلقاء [١١٣] ويصغي لسمع الخطاب.

(الثاني): أن في ندائه باسمه إدخال سرور [١١٤] عليه؛ لأن النداء أبدا إذا وقع من الفاضل إلى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور، فكيف به [١١٥] نداء سيد الأولين والآخرين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت جبههم له بالتر، وكانوا يتبركون منه صلى الله عليه وسلم بلمحة أو لحظة أو أي نوع كان؟ يؤيد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر ((أنه أصاب يده أو رجله [١١٦] ألم ... )) القصة بكاملها [١١٧]، وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا.

الثامن عشر: فيه دليل على أن من السنة إدخال

ج ١ ص ٢٢٧

السرور بكل ممكن يمكن؛ لأنه عليه السلام قد أدخل السرور على هذا السائل في ثلاثة [١١٨] مواضع؛ في هذا الموضوع وفي الموضوعين المتقدمين [١١٩] الذكر، هذا ما فعل واللفظ قليل، فكيف به [١٢٠] فيما عداه؟.

التاسع عشر: فيه دليل على تقديم الأولى في حق السائل وإن [١٢١] لم يسأل عنه؛ لأنه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره [١٢٢]، وذكر قبله ما هو الأولى في حقه وما يسر به.

العشرون: فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله؛ لأنه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له من فعله، وهو الحرص [٣٢١]، والحرص [١٢٤] عمل من الأعمال، فعلى هذا فالاستدلال بالأعمال أولى من الاستدلال بالمقال لأن المقال [١٢٥] قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره [١٢٦]، والفعل ليس كذلك.

الحادي والعشرون: فيه دليل على أن ما يخص الشخص نفسه أكد [١٢٧] عليه مما هو مشترك فيه مع غيره؛ لأنه عليه السلام لم يذكر [١٢٨] له ما هو له ولغيره إلا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه، وهو قوله: (أول [١٢٩] منك) بهذا الحديث.

الثاني والعشرون: فيه دليل على أن [١٣٠] السنة في الحكمة لا [١٣١] تلقى إلا لأهلها، وأن الأشياء لا يتعدى [١٣٢] بها وقتها [١٣٣]؛ لأنه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السيد إلا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد تغفل [١٣٤] عنه كثير من السادة الفضلاء.

الثالث والعشرون: فيه دليل على أن تسمية الحديث (حديثا) [١٣٥] من الشارع عليه السلام؛ لأنه عليه السلام قد سماه بذلك هنا حيث قال: (أن لا يسألني عن هذا الحديث) و (لما رأيت من حرصك على الحديث)، فسمى المفرد والجمع باسم (الحديث).

الرابع والعشرون: فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر

ج ١ ص ٢٢٨

الأحاديث [١٣٦] لأنه عليه السلام قد أشار إليه بالأفضلية [١٣٧] بقوله: (لا يسألني [١٣٨] عن هذا الحديث أحد أول [١٣٩] منك) فلو [١٤٠] لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الأحاديث لما جعله أولى به [١٤١] من غيره [١٤٢]؛ لأن ذلك مدح للسائل وتعظيم له، لأنه أصاب بسؤاله كنزا عظيما، كيف [١٤٣] لا وقد حصل له فيه من أدلة [١٤٤] الإيمان غير ما واحد على ما تقرر [١٤٥] قبل وما ذكره بعد، وحصل له فيه من علوم الآخرة أوفر نصيب، وعلوم الآخرة السؤال عنها نادر من أجل الاشتغال بعلوم الدنيا؟ إذ إن الأعمال مرتبة عليها، فلا يمكن تحصيل علوم الآخرة إلا بعد تحصيل [١٤٦] علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط [١٤٧]، اللهم إلا قدر ما تضمنه [١٤٨] الإيمان منها فلا بد من هـ.

ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين أتى لتعليم [١٤٩] الدين فسأل عن الإيمان، فقال عليه السلام: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)). وكان [١٥٠] هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج إليه من علوم دينه، ثم بعد ذلك أخذ العلم الآخر [١٥١]، فلذلك حصلت له مزية بهذا الحديث [١٥٢]، ولا يحصل بهذا ذم لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم [١٥٣] ممن كان متكسبا؛ لأنهم أيضا حصلت [١٥٤] مزية امتازوا بها، وهي معرفتهم بأحكام الله.

يدل على هذا ما حكى عنهم [١٥٥] رضي الله عنهم أن أكثرهم مالا كان [١٥٦] أكثرهم علما، فأصلوا رضي الله عنهم قواعد الأحكام على جملة أنواعها مما يتعلق بالأبدان والذمم والأموال، علما وعملا، ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما أحكمته [١٥٧] الحكمة الربانية في أمور الآخرة، وبلغه إلينا مثل هذا

ج ١ ص ٢٢٩

الحديث وغيره، فجزاهم الله عنا جميعا خيرا.

الخامس والعشرون: فيه دليل على فضل الحديث جملة، وأنه أعظم ما يتقرب به إلى الله عز وجل من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز؛ لأنه عليه السلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله أول [١٥٨] من يسأل عن هذا الحديث [١٥٩] لمعرفة ما احتوى عليه [١٦٠] من الفوائد؛ لكونه كان حريصا على الحديث، وكيف لا وقد قال عليه السلام: ((تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله [١٦١] وعترتي أهل بيتي)). يريد سنته عليه السلام؛ لأن أهل بيته لا يفعلون إلا ما كان عليه السلام يفعل، فليس بعد القرآن إلا الحديث، من تمسك بهما فقد [١٦٢] نجا، ومن خالفهما فقد هوى.

السادس والعشرون: فيه دليل على أن [١٦٣] مدح العمل لصاحبه مندوب إليه؛ لأنه عليه السلام قد مدح [١٦٤] هذا

لأنه جعله أول [١٦٥] من يسأل عن هذا الحديث للعمل [١٦٦] الذي صدر منه، وهو الحرص، وهذا بخلاف مدح الذات [٦٧١]، لأنه ممنوع، والفرق [١٦٨] بينهما: أن مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطا [١٦٩] وحرصا، ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات.

السابع العشرون: فيه دليل على إبداء [١٧٠] الدليل من الفاضل إلى المفضول؛ لأنه عليه السلام أفضل الناس وأعلاهم قدرا، ثم مع ذلك لما أن ذكر لهذا أنه أولى بهذا [١٧١] الحديث أتاه بالدليل على ذلك؛ وهو الحرص الذي كان منه، ولم يقتصر على إعطاء الحكم دون دليل عليه.

الثامن والعشرون: لقائل أن يقول: لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم عن آخرهم كانوا يحرصون على الحديث أعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه؟ والجواب: أنهم الكل كذلك

ج ١ ص ٢٣٠

حقا، لكن كان لهذا [١٧٢] زيادة في هذا الشأن على غيره، ويتبين ذلك [١٧٣] ويتضح بما روي عنه [١٧٤] رضي الله عنه أنه قال: ((كان إخواني من الأنصار يشتغلون بإصلاح حوائطهم في بعض الأوقات، وإخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب في الأسواق، وأنا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم بملاء [١٧٥] بطني، فوعيت ما لم يعرفوا [١٧٦]))، فلهذه الزيادة وهي الملازمة حصل له [١٧٧] التشریف.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون في هذا وأشباهه مهما كان شيئا [١٧٨] من الخير يراهم يتبادرون [١٧٩] إليه ويسارعون، فإذا زاد أحدهم ذرة في وجه من وجوه [١٨٠] الخير على غيره [١٨١] نسبت تلك الطريقة إليه، وكان هو إمامها وكذلك هم التابعون [١٨٢] لهم بإحسان إلى يوم الدين.

يبين ما قررناه هنا ويوضحه قوله عليه السلام: ((أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها، وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها، وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها، وأنا مدينة العلم وعلي بابها)). مع [١٨٣] أن الأربعة رضي الله عنهم فيهم تلك الصفات [١٨٤] لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء ما [١٨٥] من تلك الصفة المذكورة فنسبت إليه.

التاسع والعشرون: في هذا دليل لأهل الصوفة [١٨٦]، وأي دليل؛ لأنهم لما أن [١٨٧] أربوا على إخوانهم المؤمنين بقطع العلائق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار إليه والتوجه [١٨٨] في جل أوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفاء والصوفة [١٨٩] مع أن المؤمنين لا بد فيهم من الصفاء، إذ إن الإيمان يقتضي ذلك، لكن لما أن كان لهم زيادة في ذلك الشأن خصوا به دون غيرهم، أعاد الله علينا من بركتهم بمنه وكرمه [١٩٠].

الثلاثون: قوله عليه السلام: (أسعد الناس بشفاعتي

ج ١ ص ٢٣١

يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه)، (أسعد الناس بشفاعتي) الكلام عليه كالكلام على قول [١٩١] السائل: (من أسعد الناس بشفاعتك؟)، وقد تقدم بما فيه كفاية، وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام: (من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه). فأما قوله عليه السلام: (من قال لا إله إلا الله) فهي [١٩٢] تحتمل وجهين:



(الأول): أن يكون المراد بها العموم.

(الثاني): أن يكون المراد بها [١٩٣] الخصوص.

فإن كان [١٩٤] المراد بها العموم فهي تحتمل وجهين أيضا:

(الأول) [١٩٥]: أن يكون المراد [١٩٦] من قال: لا إله إلا الله ولو مرة واحدة في عمره.

(الثاني): أن يكون المراد: من قالها وداوم [١٩٧] عليها حتى توفي عليها، وإن كان المراد الاحتمال الثاني \_ وهو الخصوص \_ فهو من يقولها عند الموت.

والضرب (الثاني) من العموم المتقدم يرجع إلى هذا الخاص؛ لأنه وإن قالها على [١٩٨] الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدتها [١٩٩] عند الموت كان ما قال قبل ذلك هباء منثورا، وهذا هو أظهر الاحتمالات وأولاهما، بل لا يسوغ غيره في هذا الموضع [٢٠٠]، بدليل قوله عليه السلام: ((الأعمال بخواتيمها))، وقوله عليه السلام [٢٠١]: ((يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة [٢٠٢] إلا شبر أو ذراع [٢٠٣] فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع [٢٠٤] فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة)) وقوله عليه السلام: ((من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله [٢٠٥] دخل الجنة)). وهذا نص في المسألة نفسها فلا يسوغ الجنوح [٢٠٦] إلى غير ما نص عليه [٢٠٧].

الواحد [٢٠٨] والثلاثون: فيه دليل على أن من خالط [٢٠٩] إيمانه شائبة ما [٢١٠] لا يسعد

ج ١ ص ٢٣٢

به؛ لأنه عليه السلام شرط فيه الإخلاص، والإخلاص يتضمن عدم [٢١١] الشوائب دقها وجلها.

الثاني والثلاثون: فيه دليل على أن من اعتقد الإيمان دون النطق به لا يسعد به، ولا تناله هذه الشفاعة الخاصة؛ لأنه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ، والشرط إذا عدم المشروط.

الثالث والثلاثون: من آمن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك، ثم اخترته المنية قبل زوال ذلك العذر، هل تلحقه الشفاعة أم لا؟ أو يكون من أهل الإعتذار [٢١٢]؟ هذا موضع بحث ونظر، وأرجح ما في ذلك [٢١٣] وأظهره أن [٢١٤] يكون من أهل الإعتذار؛ لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

الرابع والثلاثون: قوله: (من قلبه أو نفسه) هذا شك من الراوي في أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وكلاهما بمعنى واحد؛ لأن المراد بالنفس ما بطن، وما بطن المراد به (القلب)؛ لأن فيه يستقر الإيمان، وهو الأمير على الجوارح، يؤيد هذا قوله عليه السلام: ((بضعة [٢١٥] في الجسد إذا صلحت صلح الجسد [٢١٦]، وإذا فسدت فسد الجسد [٢١٧]، ألا وهي القلب [٢١٨])).

وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريمهم في النقل؛ لأنه لما أن حصل له [٢١٩] الشك في أي اللفظين [٢٢٠] قال عليه السلام أبدى ذلك، مع أن [٢٢١] اللفظين بمعنى واحد لا يقع في الإخبار بأحدهما [٢٢٢] دون الآخر خلل في المعنى ولا في الحكم، نسأل الله بمنه أن يمن علينا بالإقتداء بهم وبنبيه إنه ولي كريم.

[١] قوله: ((قال)) ليس في (ج)، وزاد في (م) و (ل) و (ف): ((قلت)).

[٢] زاد في (ج) و (ل) و (ف): ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيتك من حرصك على الحديث؛ أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه)) لكن في (ل): ((أن لا يسألني أحد عن هذا الحديث))، و قوله: ((الحديث)) ليس في (ج) و (ل).

[٣] قوله: ((يوم القيامة)) ليس في (ف).

[٤] قوله: ((الوجه)) ليس في (ف).

[٥] في (ج): ((تقدير ذكر المسؤول هل)).

[٦] زاد في (م) و (ف): ((إن)).

[٧] في (ج): ((الوجه الثاني)).

[٨] في (ج): ((بهذا)).

[٩] في (ج): ((الوجه الثالث)).

[١٠] في (ل) و (ف): ((لرسول)).

[١١] في (ف): ((عليه السلام)).

[١٢] قوله: ((قد)) ليس في (م) و (ف)، وبعدها في (ل): ((قرر)).

[١٣] في (ج): ((بالاتباع)).

[١٤] في (ل): ((ولكنه)).

[١٥] زاد في (ج) و (م) و (ل) و (ف): ((هنا)).

[١٦] قوله: ((شيئا والصحابة عن آخرهم ... المحبون)) ليس في (ج).

[١٧] في (ج): ((بعد)).

[١٨] في (ج): ((الوجه الرابع)).

[١٩] في (ف): ((الصفة)).

[٢٠] في (م): ((يستفتحون))، وفي (ل) و (ف): ((يحبون)).

[٢١] في النسخ: ((بالفوائد وما من المسرات تجيء))، وفي (م): ((بالفوائد وما من المسرات عنى))، ولعل الصواب المثبت وهو مطابق للمطبوع.

[٢٢] في (ج): ((تمد)).

[٢٣] زاد في (ج): ((أو رجله)).

[٢٤] قوله: ((الوجه)) ليس في (ل) و (ف).

- [٢٥] قوله: ((الوجه)) ليس في (م) و (ل) و (ف).
- [٢٦] زاد في (م) و (ل) و (ف): ((الناس)).
- [٢٧] في (ل) و (ف): ((والجواب)).
- [٢٨] في (ل): ((والكفار والمنافقون)) وفي (ف): ((فالكفار والمنافقون)).
- [٢٩] في (ج): ((شقاوة)).
- [٣٠] قوله: ((له)) ليس في (ج).
- [٣١] قوله: ((من)) ليس في (ج)، وفي (ل) و (ف): ((في)).
- [٣٢] زاد في (ج): ((التي هي من أحد أبنية المبالغة)).
- [٣٣] قوله: ((أسعد)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى، وفي (ج): ((والسعادة التامة التي هي من أحد أبنية المبالغة فلأجل ذلك قال أسعد لأنها سعادة)).
- [٣٤] قوله: ((التي هي من أحد أبنية المبالغة)) ليس في (م)، وبعدها في (م): ((لأنه)).
- [٣٥] قوله: ((الوجه)) ليس في (ج) و (م) و (ل) و (ف).
- [٣٦] في (ف): ((قوله)).
- [٣٧] في (ج): ((أفضلكم)).
- [٣٨] في (ج) و (ف): ((صلاة))، وفي (م): ((بكثره صوم ولا صلاة)).
- [٣٩] قوله: ((وما قر في صدره)) ليس في (ج).
- [٤٠] قوله: ((الوجه)) ليس في (ج) و (م) و (ل) و (ف).
- [٤١] في (م): ((لا من)).
- [٤٢] قوله: ((الوجه)) ليس في (ج) و (م) و (ل) و (ف).
- [٤٣] قوله: ((على ضربين كما تقدم)) ليس في (م).
- [٤٤] في (ج) و (ل) و (ف): ((فالعامه)).
- [٤٥] قوله: ((بهم)) ليس في (ج).
- [٤٦] قوله: ((منهم)) ليس في (م).
- [٤٧] في (ل): ((تكون)).
- [٤٨] في (ف): ((تكحل)).
- [٤٩] في (ل): ((وينقلب)).
- [٥٠] قوله: ((فوق)) ليس في (م).
- [٥١] قوله: ((في)) ليس في (ج).
- [٥٢] في (ج): ((الحال)).

- [٥٣] قوله: ((قالت)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٥٤] في (م): ((ينظرن)).
- [٥٥] في (ف): ((تنظر الرجال إلى النساء))، وبعدها في (م): ((فقال)).
- [٥٦] في (م): ((فقال)).
- [٥٧] في (ج): ((بهم)).
- [٥٨] في (م) و (ل) و (ف): ((لطلب)).
- [٥٩] قوله: ((إلى)) ليس في (ج).
- [٦٠] قوله: ((له)) ليس في (م).
- [٦١] زاد في (ج) و (ل): ((إلى)).
- [٦٢] في (م) و (ل): ((ربك)).
- [٦٣] قوله: ((آدم عليه السلام)) ليس في (ف).
- [٦٤] قوله: ((عليه السلام)) ليس في (ف).
- [٦٥] في (م): ((فيأتون نوحا)).
- [٦٦] قوله: ((عبدا)) ليس في (م) و (ل) و (ف).
- [٦٧] في (ل) و (ف): ((للأول)).
- [٦٨] في (ج) و (ل) و (ف): ((كجوابهم)).
- [٦٩] في الأصل: ((سألهم)) والمثبت من النسخ الأخرى هو الصواب.
- [٧٠] قوله: ((فيكون سؤالهم وجواب موسى)) ليس في (ل) وزاد في (ف): ((عليه السلام)).
- [٧١] في (ل): ((فيقولون له)).
- [٧٢] في (ل): ((عليه السلام)).
- [٧٣] في (م): ((خلقته)).
- [٧٤] في (م): ((العظيم)).
- [٧٥] زاد في (ج): ((العظيم)).
- [٧٦] في (ج) و (ل): ((ربك))، وقوله: ((اشفع لنا إلى ربنا)) ليس في (م).
- [٧٧] قوله: ((أهل)) ليس في (ل).
- [٧٨] قوله: ((بالفصل)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٧٩] في (ج): ((الإنس والجن)).
- [٨٠] في (ج) و (ف): ((إلى ذكر)).
- [٨١] قوله: ((الوجه)) ليس في (ف).

- [٨٢] في (ف): ((إلى ذكر)).
- [٨٣] في (ج) و (ل) و (ف): ((يعرفه)).
- [٨٤] في (ج): ((الوجه الحادي)).
- [٨٥] في (ل): ((الجواب)) بلا واو، وبعدها في (ف): ((أنه عليه السلام)).
- [٨٦] في (م): ((وصدقها)).
- [٨٧] في (م): ((على المقطوع)).
- [٨٨] كذا في (ج)، وفي (م) و (ل) و (ف): ((فرد إلا أنه))، وفي (ط): ((فردنا أنه))، والعبارة ليست في المطبوع.
- [٨٩] في (ج): ((يسأل)).
- [٩٠] في (م) و (م): ((كنحصيل)).
- [٩١] في (ط) و (ل) و (ف): ((أولى)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٩٢] زاد في (ج): ((هذا)).
- [٩٣] في (ل): ((تحتمل)) وكذا التي بعدها: ((وتحتمل)).
- [٩٤] في (ل): ((والأظهر منها علمت)).
- [٩٥] قوله: ((بعد)) ليس في (م).
- [٩٦] في (ج): ((الحرص)).
- [٩٧] في (ج): ((قد)).
- [٩٨] في (ل): ((وأعظم)).
- [٩٩] زاد في (م): ((أن)).
- [١٠٠] في (ج): ((في)).
- [١٠١] في (ج): ((الوجه السادس)).
- [١٠٢] في (ل): ((والجمع)).
- [١٠٣] في (ط) و (ل) و (ف): ((أولى)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٠٤] في (ف): ((التسبب)).
- [١٠٥] قوله: ((شيء)) ليس في (ج).
- [١٠٦] في (ج): ((لله الذي جبلني الله)).
- [١٠٧] قوله: ((أيضا ما)) ليس في (ف).
- [١٠٨] قوله: ((في كتابه)) ليس في (ف)، وبعدها في (ج) و (ل): ((على)).
- [١٠٩] قوله: ((منه)) ليس في (م).
- [١١٠] قوله: ((بكرمه)) ليس في (م).

[١١١] في (م) و (ف): ((لأنه عليه السلام ناداه باسمه))، وبعدها في (م): ((اجتمع)).

[١١٢] قوله: ((جميع)) ليس في (م) و (ف).

[١١٣] قوله: ((إلقاء)) ليس في (م).

[١١٤] في (ف): ((السرور)).

[١١٥] زاد في (المطبوع): ((وهو)).

[١١٦] في (ف): ((رجله أو يده)).

[١١٧] في (م) و (ل): ((بكمالها)).

[١١٨] في (ط) الأصل و (م) و (ج): ((ثلاث)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[١١٩] في (ج): ((المتقدمي)).

[١٢٠] في (ج): ((بها)).

[١٢١] زاد في (ج) و (م) و (ل) و (ف): ((كان)).

[١٢٢] في (م): ((وأغیره))، في (ف): ((وغيره)).

[١٢٣] زاد في (م): ((والعمل)). الظاهر أنه ضرب عليها في (م). وبدونها يستقيم الكلام، والله أعلم.

[١٢٤] في (م): ((الحرص)).

[١٢٥] قوله: ((لأن المقال)) ليس في (ف).

[١٢٦] في (م): ((وفي غيره)).

[١٢٧] في (م): ((بالذكر)).

[١٢٨] في (م): ((يذكره)).

[١٢٩] في (م) و (ل) و (ف) و (ط): ((أولى))، والمثبت من (ج).

[١٣٠] زاد في (م): ((من)).

[١٣١] في (م): ((ألا)).

[١٣٢] في (م): ((تتعدى)).

[١٣٣] في (ط) الأصل: ((وفيها)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[١٣٤] في (ل) و (ف): ((يغفل)).

[١٣٥] في (ط) و (ل): ((حديث)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[١٣٦] قوله: ((على سائر الأحاديث)) ليس في (م).

[١٣٧] زاد في (ج) و (ل) و (ف): ((وخصه من بين الأحاديث)).

[١٣٨] في (ط) الأصل: ((لا يسلني)). في (م): ((أن لا يسألني))، وفي (ج): ((بقوله أن لا يسلني))، والمثبت من

(ل) و (ف).

- ١٣٩] في (ط) و (ل) ((أولى))، وفي (ف): ((أحدا أولى)) والمثبت من (ج) و (م).
- ١٤٠] في (ج): ((ولو)).
- ١٤١] قوله: ((به)) ليس في (ف).
- ١٤٢] قوله: ((فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الأحاديث لما جعله أولى به من غيره)) ليس في (م).
- ١٤٣] في (ج): ((وكيف)) بزيادة الواو.
- ١٤٤] في (ط): ((أدلالة)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٤٥] في (م): ((واحد كما تكرر)). في (م): ((واحد كما تقرر)).
- ١٤٦] قوله: ((تحصيل)) ليس في (م).
- ١٤٧] في (ل): ((منوطا)).
- ١٤٨] في (ج): ((يتضمنه))، وقوله: ((ما تضمنه)) ليس في (م).
- ١٤٩] في (ج): ((ليعلم)).
- ١٥٠] في (ل) و (ف): ((فكان)).
- ١٥١] قوله: ((وكان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج إليه من علوم دنياه، ثم بعد ذلك أخذ العلم الآخر)) ليس في (م).
- ١٥٢] في (ل) و (ف): ((فلذلك جعله عليه السلام أولى بهذا الحديث)).
- ١٥٣] في (م): ((رضي الله عنهم)).
- ١٥٤] زاد في (ج): ((له))، وزاد في (م) و (ل): ((لهم)).
- ١٥٥] في (م): ((عن بعضهم)).
- ١٥٦] قوله: ((كان)) ليس في (م) و (ل).
- ١٥٧] في (ل): ((ما احتكمته)).
- ١٥٨] في (ط) وفي (م) و (ل) و (ف): ((أولى)) والمثبت من (ج).
- ١٥٩] قوله: ((من يسأل عن هذا الحديث)) ليس في (م) و (ل) و (ف). وبعدها في (ل) و (ف): ((بمعرفة)).
- ١٦٠] زاد في (ل): ((هذا الحديث)).
- ١٦١] زاد في (م): ((عز وجل)).
- ١٦٢] قوله: ((فقد)) ليس في (م).
- ١٦٣] قوله: ((أن)) ليس في (ج).
- ١٦٤] زاد في (م) و (ل) و (ف): ((عمل)).
- ١٦٥] في (م) و (ل) و (ف): ((أولى)).
- ١٦٦] في (ل) و (ف): ((أولى بهذا الحديث للعمل)).

- ١٦٧] كلمة ((الذات)) عليها بياض في (ف): (()).
- ١٦٨] كلمة: ((والفرق)) عليها بياض في (ف).
- ١٦٩] في (م): ((تعظما)). وفي (م): ((تعظيما))، وفي (ف): ((تغيظا)).
- ١٧٠] قوله: ((إبداء)) غير واضحة في (ف).
- ١٧١] في (ج) و (م): ((ذكر لهذا أنه أول من يسأل عن هذا)).
- ١٧٢] زاد في (المطبوع): ((السيد)).
- ١٧٣] في (م): ((هذا))، قوله: ((ذلك)) ليس في (ف).
- ١٧٤] في (م): ((عن أبي هريرة)).
- ١٧٥] في (المطبوع): ((لملء)).
- ١٧٦] في (ج) و (م) و (ل) و (ف): ((يعوا))، وبعدها في (م): ((ول هذه)).
- ١٧٧] زاد في (م) و (ل): ((هذا)).
- ١٧٨] في (ج): ((شيء))، وفي (م): ((بشيء)).
- ١٧٩] في (م) و (ل): ((تراهم يبادرون))، في (ف): ((تراهم يتبادرون)).
- ١٨٠] قوله: ((وجوه)) ليس في (ج).
- ١٨١] قوله: ((على غيره)) ليس في (م).
- ١٨٢] في (ج): ((السابقون)) وليس فيه قوله: ((هم))، وفي (م): ((هم التابعين)).
- ١٨٣] قوله: ((مع)) ليس في (ل).
- ١٨٤] زاد في (م) و (ل) و (ف): ((كلها)).
- ١٨٥] قوله: ((ما)) ليس في (م).
- ١٨٦] في (ل): ((الصفة)).
- ١٨٧] قوله: ((أن)) ليس في (ج).
- ١٨٨] زاد في (ج) و (م): ((إليه)).
- ١٨٩] في (ج) و (م) و (ل) و (ف): ((الصفوة)).
- ١٩٠] في (م): ((بركاتهم بمنه ويمنه)).
- ١٩١] قوله: ((قول)) ليس في (م).
- ١٩٢] قوله: ((فهى)) ليس في (م).
- ١٩٣] في (ف): ((به)).
- ١٩٤] قوله: ((كان)) ليس في (م).
- ١٩٥] زاد في (ج) و (م) و (ل) و (ف): ((أن يكون المراد)).



- [١٩٦] قوله: ((أن يكون المراد)) ليس في (ط) الأصل، والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٩٧] في (م): ((ودام)).
- [١٩٨] في (م): ((عند)).
- [١٩٩] في (ج): ((يتعمدها))، وقوله: ((ولم يعتقدها)) ليس في (ل) و (ف).
- [٢٠٠] في (ج) و (م) و (ل) و (ف): ((الموضع)).
- [٢٠١] قوله: ((السلام)) ليس في (ف): (()).
- [٢٠٢] في (م): ((بينه وبينها)).
- [٢٠٣] في (ج): ((شبرا أو ذراعا)).
- [٢٠٤] في (ج): ((شبرا أو ذراعا)).
- [٢٠٥] قوله: ((إلا الله)) عليه بياض في (ف).
- [٢٠٦] قوله: ((الجنوح)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢٠٧] قوله: ((مانص عليه)) عليها بياض في (ف).
- [٢٠٨] في (ج): ((الوجه الواحد)).
- [٢٠٩] في (م): ((خلط)).
- [٢١٠] في (ط): ((شبية ما))، وفي (ل): ((شبية)). والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢١١] في (ج): ((هدم)).
- [٢١٢] قوله: ((الإعذار)) ليس في (م).
- [٢١٣] في (ج): ((هذا)).
- [٢١٤] في (م) و (ل): ((أنه)).
- [٢١٥] في (ج): ((مضغة)).
- [٢١٦] زاد في (م): ((كله)). فليراجع النسخة كالتعليق
- [٢١٧] زاد في (م): ((كله)).
- [٢١٨] في (ل) و (ف): ((ألا وهو القلب، ألا وهو القلب)).
- [٢١٩] قوله: ((له)) ليس في (م).
- [٢٢٠] في (م) و (ف): ((اللفظتين)).
- [٢٢١] قوله: ((أن)) ليس في (ل)، وبعدها قوله: ((اللفظتين)) ليس في (م) وفي (ف): ((اللفظتين)).
- [٢٢٢] في (ج) و (م): ((بإحداهما))، وفي (ل): ((بالإخبار إحداهما)) في (ف): ((بالإخبار بإحدهما)). " (١)

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها، ١٢/

"حديث: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

٥١ - (عن عبد الله بن عمر يقول [١]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راع ...)) الحديث [٢].  
[خ | ٨٩٣]

ظاهر الحديث يدل على أن [٣] كل من استرعي على شيء [٤] يسأل عنه والكلام عليه من وجوه:  
منها: [٥] ما معنى الرعاية؟ وهل هي [٦] مقصورة على المذكورين في الحديث أو تتعدى [٧] بالحكم؟ وما هو منها  
واجب وما هو منها مندوب؟

فأما الكلام على الرعاية فهي [٨] بمعنى الحفظ والأمانة ومنه [٩] قولهم: رعاك الله، أي: حفظك الله، وراعي الغنم  
أي: الحافظ لها [١٠].

وهل تتعدى [١١] لأكثر [١٢] مما في الحديث أم لا؟

فإن قلنا: بفهم العلة فحيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم، ويكون الحديث من باب التنبيه بالأكثر [١٣] على الأقل  
[١٤] إذ هي الأمانة والحفظ، فقواعد [١٥] الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فتكون فائدة الإخبار بهذا  
الحديث تنبيهها على المذكورين، لأنه أمر يعقل [١٦]، لأن الناس لا يحسبون الراعي لهم إلا الخليفة ليس إلا، وأن غيره  
ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم [١٧] في باب الرعاية ولا في باب الأمانة.

لأنه [١٨] يقول الرجل [١٩]: أهلي قد أبحوا لي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب علي من نفقة أو [٢٠] غير  
ذلك مما قد [٢١] جرت به العادة وهي مسؤولة عن نفسها ولا يفكر أن عليه مما يزيد على ذلك شيئاً.

والابن يقول: مال أبي ما علي [٢٢] أنا منه؟ بل هو الحاكم علي، وتقول الزوجة مثل ذلك، والعبد

ج ٢ ص ٨

مثلهما [٢٣] فتضيع [٢٤] بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد أغفلوها [٢٥]، فجاء التنبيه على ذلك من باب  
توفية النصح لمن استرعي، وهو [٢٦] صلى الله عليه وسلم أكبر الرعاة، وبقي [٢٧] غير هذه من الأمانات تدل [٢٨]  
عليها هذه، وما يجب على كل [٢٩] واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة، وقد  
تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت، وأما ما بعده فنذكر [٣٠] فيه [٣١] بحسب ما يفتح الله عز وجل به  
[٣٢].

فأما [٣٣] قوله عليه السلام: (والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته) فما يعني (بالأهل)؟ لأن [٣٤] الأهل ينطلق  
على (الزوجة) كما قال أسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك، فقال: (أهلك  
يا رسول الله)، عني به عائشة رضي الله عنها، واحتمل أن يريد [٣٥] بالأهل (ما [٣٦] يلزمه نفقته) [٣٧] شرعاً كقول  
نوح عليه السلام: ﴿إن ابني من أهلي﴾ [هود: ٤٥]. وكقول [٣٨] مولانا جل جلاله لأيوب [٣٩] عليه السلام:  
﴿ووهبنا له أهله ومثلهم معهم﴾ [ص: ٤٣] وكانوا زوجته وبنيه.

والعبد أيضاً داخل في الأهل؛ لأنه من جملة الرعية [٤٠] بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في سلمان هو من أهل البيت،  
وكان عبداً له عليه الصلاة والسلام، وبدليل [٤١] أنهم [٤٢] مما أبيض له النظر إلى الزينة [٤٣]، كما أبيض لذوي

المحارم في [٤٤] قوله [٤٥] تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم [٤٦]﴾ [النساء: ٣].

احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما، فإن

ج ٢ ص ٩

الفائدة فيه أعم، وبديل من الحديث [٤٧] ولأنه عليه الصلاة والسلام قال في آخر الحديث: (والرجل راع في مال أبيه) ولم يذكر أن الأب [٤٨] راع في مال ابنه، فلما كان (الابن) من [٤٩] جميع من دخل في قوله عليه الصلاة والسلام: (أهله)، لم يعد [٥٠] ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه الصلاة والسلام ليعلم أنه [٥١] وإن كان صاحب البيت مسؤولا عنهم فإن [٥٢] كل واحد منهم مسؤول [٥٣] أيضا على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد [٥٤].

فأما ما يجب على الرجل من الحق في زوجه وولده وعبده [٥٥]، فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف، كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء به، وهذا بعض من كل فإن الذي يجب عليه زائدا [٥٦] على ذلك [٥٧] حفظهم في دينهم حتى يحميهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو أكد من النفقة والكسوة. بديل أن الكسوة والنفقة [٥٨] قد تسقط [٥٩] عنه بالعسر، والإرشاد إلى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه، وما لا يسقط أكد ضرورة مما يسقط، لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالأموال الدنيوية [٦٠] ولم يحكموا في غيرها على [٦١] الرعاة [٦٢] لم يبقوا يجعلون الواجب إلا ما حكم فيه ليس إلا، وغاية الذين ينسبون إلى العلم والخير في الأغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذي إذا فعلوه كانوا مأجورين وإن لم يفعلوه لم يأثموا، وهذا جهل محض وغلط

ج ٢ ص ١٠

ظاهر بديل الكتاب والسنة وقول الأئمة.

أما الكتاب فقوله جل جلاله: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم: ٦]. وقوله عز وجل: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ [طه: ١٣٢].

وأما الحديث [٦٣]: فقوله عليه السلام [٦٤] أن الرجل إذا كان له الولد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المحذور فإن [٦٥] عليه من الإثم قدر ما عليهم، وقوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة: ((مروهم بها لسبع، واضربوهم عليها لعشر [٦٦])). وليس هذا في الصلاة وحدها، بل هي هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

وأما قول الأئمة: فما ذكره ابن أبي زيد في «رسالته» وغيره قال: ويضربوا على الصلاة كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات، وقد اختلف العلماء فيما [٦٧] يفعله الولي بمن [٦٨] هو في ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل؟

على ثلاثة أقوال: منها أن الولي [٦٩] هو المأجور، والآخر: أن الصبي هو المأجور؛ لأنه هو [٧٠] الفاعل لذلك الفعل، والآخر: أنهما جميعا [٧١] مأجوران [٧٢] وهو الأصح بديل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله، أر هذا حج؟ فقال: ((نعم ولك أجر)).

وأما في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم: ((إن زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت في الثالثة أو

الرابعة فيبعوها

ج ٢ ص ١١

ولو بضمفير [٧٣] حبل)).

ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوما في بعض الأماكن أثرا لتلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت بإخراجهم إن بقوا على ذلك الحال، ولهذا [٧٤] قال العلماء: أنه لا يجوز للمرء أن يؤاجر شيئا من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه محرما من المحرمات.

ومما يؤيد ذلك أيضا قوله عز وجل في كتابه: ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ [النور: ٣٣] الذي هو الزنا [٧٥] فكما يحرم عليه أن يؤاجر أمته في الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشيء [٧٦] فكذلك غيره [٧٧] من المال.

ومما يقوي ما قلناه: [٧٨] كتب [٧٩] عمر رضي الله عنه إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظه وحافظ [٨٠] عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

فالضابط في هذا أعني جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعدما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره، أن نقول:

كل ما هو على الرجل واجب هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه إن كانوا كبارا [٨١] فعلى الوجوب كما هو عليه إلا ما أسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد [٨٢] تقرر [٨٣] بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وإن كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه [٨٤] أيضا مندوب يحملهم عليه مع إعلامه لهم أنه مندوب.

كما كانت الخلفاء رضي الله

ج ٢ ص ١٢

عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يبينون أولا في الخطبة أنه ليس من الواجبات ثم يوكولون أناسا [٨٥] يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا [٨٦] بأنها قد استوت، وتمام البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك.

ثم نرجع الآن [٨٧] نبين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك حتى رجع عند الناس أنه فرض بلا شك، عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في أمر الدين، وذلك أن الحاكم لا يحكم لك إلا فيما ترفع أنت إليه من الحقوق، وما لا ترفعه أنت إليه لا يحكم إليك [٨٨] فيه.

مثال ذلك: أن يكون لك على شخص ثلاث حجج أو أربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة، بتلك الحجة الواحدة [٨٩] يحكم لك الحاكم [٩٠] ولا يلزمه أن يحكم لك ببقية الحجج وأنت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه، وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمسترعى على الراعي حقوق [٩١] من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاءته منها [٩٢] على شهوة نفسه فرح هو [٩٣] بكونه لم يعطها إياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى من أحد وجهين:

إما أنه [٩٤] لا يعلم بها ولو علم بها [٩٥] ما طلبها منه، أو أنه يعلمها وفرح [٩٦] بكونه لم يطالبه بها، وقد يكون

ذلك سببا لحبه إياه فإنه مما يعجب [٩٧] نفسه.

والآخر الذي هو من قبل حظ الدنيا مثل الأكل والشرب والكسوة لم

ج ٢ ص ١٣

تسمح نفس المسترعى أن يتركها للراعي فطلبه بها فاحتاجوا إلى الحكام في ذلك، وتوالى الأمر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهورا معلوما.

ولما قل طلب [٩٨] الأجر وكذلك فاعله وكذلك العالم به تنكر [٩٩] حتى رجع المتكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين، فإننا لله وإننا إليه راجعون على ثلثة وقعت في الدين بتغيير [١٠٠] أعلامه وذهاب عماله حتى إنه أفرط الأمر إذا رؤي أحد يأمر أهله بما يتعين عليه وعليهم من [١٠١] أمور الدين ينهر [١٠٢] ويقال له [١٠٣]: دعه فإنما هو صبي حتى يكون في سنك [١٠٤] وحينئذ يرجع [١٠٥] الأمر [١٠٦] كأن الدين دينان: دين الصغار، ودين الكبار [١٠٧].  
رحم الله السلف، فلقد [١٠٨] أخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم أجمعين عن بعض مشايخه أيضا أنه كان مع أحد [١٠٩] أصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير في المكتب فقال له [١١٠]: قد حفظت لوشي أفأفعد [١١١] أو أمشي ألعب؟ فلم يجبه، فكرر ذلك عليه [١١٢] مرارا فلم يجبه [١١٣]، حتى قال له صاحبه: ألا تقول له يلعب؟ أليس ذلك من مشروعية الصغار؟ فإن ذلك مما يصلحهم، فقال له: اذهب [١١٤] تريد أن يكون في صحيفتي: قم فالعب لا أفعل [١١٥]، وإن فعل لا أمنعه.

فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز على ما يكتب في الصحائف [١١٦] هذا فيما يتعلق بالمشروعية [١١٧] من الدين.

وأما ما هو من قبيل [١١٨] ما أبيح للنفس فإن تركه

ج ٢ ص ١٤

لهم ما لم يقع به في الدين مفسدة فهو [١١٩] المندوب والمستحب في حقه، وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب أيضا أن يندبهم إلى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الأخلاق؛ لأن تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم: ((بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)).

والدليل على ما قلناه من أن ترك حفظ [١٢٠] النفس منه لهم مندوب في حقه، قوله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن يأكل بشهوة عياله)) فجعل عليه الصلاة والسلام ترك [١٢١] شهوته في الأكل لشهوتهم من علامة كمال الإيمان؛ لأنه إذا أكل بشهوته لم يخرج [١٢٢] بذلك من الإيمان؛ لأنه مما هو مباح له، فما لا يخرج [١٢٣] فعله من الإيمان فتركه من كمال الإيمان، وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى [١٢٤]، لأنه إذا كان الأكل الذي به أجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما والأكل بالشهوة على ما يقوله أطباء الأبدان، وقد جاءت السنة بالتطبيب أنه مما يزيد في صلاح الأبدان [١٢٥] حتى إن الحذاق [١٢٦] منهم قد [١٢٧] قالوا [١٢٨]: إن الطعام الذي قد [١٢٩] يضر في بعض الأوقات بعض الأبدان إذا أكل بشهوة صادقة إنه لا يضر أكله، فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من [١٣٠] علامة الإيمان الكامل، فيكون يؤثر [١٣١]

صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب

ج ٢ ص ١٥

فهذا من الباب الذي أشرنا إليه آنفا.

وأما [١٣٢] الشرط الذي ذكرناه أولا وهو [١٣٣] ما [١٣٤] لم يكن فيه ضرر في الدين مثل [١٣٥] النكاح إذا كانت له به حاجة إن لم يفعله يكون تركه خللا [١٣٦] [١٣٧] في دينه، ولو كانت الزوجة [١٣٨] لا تريد في ذلك الوقت ذلك الشأن فلا ينبغي له هنا وما أشبهه [١٣٩] ترك ما عنده لما [١٤٠] عندها، ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة [١٤١] الواجبات كما قدمناه أولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطاء بغير عذر [١٤٢] وأمر بالضرب لقوله [١٤٣] جل جلاله: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن [١٤٤] في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ [النساء: ٣٤].

والإخبار أيضا [١٤٥] هنا بالنكاح وأن [١٤٦] يوفي [١٤٧] حقه الذي شرع له فيه وذلك هو أيضا [١٤٨] من أكبر أسباب المفساد في الدين إن لم يفعله [١٤٩]، فهو من التنبيه بالأعلى [١٥٠] على مقابلة الوجه الذي قبله. فانظر إلى هذا النظام العجيب في الشرع إذا تأملته، وكيف [١٥١] جعل ترك حظ النفس إذا لم يكن فيه خلل في الدين [١٥٢] كيف هو على ما قدمناه وكيف توفيتها [١٥٣] حظها إذا كان بتركه [١٥٤] خلل في الدين عاد فعله معروفا من [١٥٥] أكد الأشياء وأوجبها لأنه إذا كان منع يوجب إسقاط واجب عاد أخذه واجبا وزيادة في التأكيد إذا كان مع [١٥٦] ذلك يبيح أخذه [١٥٧] ممنوعا وهو الضرب؛ لأن ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعا فجاء أخذها هنا حظها من أكبر العبادات وعلى هذا فقس.

ويترتب

ج ٢ ص ١٦

على هذا البحث من الفقه أن الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم التبعية [١٥٨] ما لم يقع به خلل في الدين، ولا يؤول به ذلك إلى مباح طرفه في الفعل والترك سيان.

وبهذا الدليل يرجح [١٥٩] طريق أهل الصوفية طريق [١٦٠] غيرهم [١٦١]، لأنهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس [١٦٢]، وحمل الأذى، وترك الأذى، وإدخال السرور، حتى إنه يذكر عن بعضهم أنه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص: كيف حالك؟ فقال: متشوش أو ما في معناه، فلما انفصل عنه قال له أصحابه: وكيف يا سيدنا تقول ذلك [١٦٣]؟ قال لهم: إني أعلم أنه يبغضني فأردت أن أدخل عليه سرورا رعيًا لأهل الطريق، وقد جاء بعض المتفقهين فقال [١٦٤]: وكيف [١٦٥] تدخل عليه سرورا بكذب وهذا [١٦٦] لا يحل؟! ما وقع فيه أكبر مما قصد، وانفصل عنه بعض الناس [١٦٧] فقال له [١٦٨]: أليس هما مسلمان معا؟ فقال [١٦٩]: بلى، قال: فإذا كان أحدهما يبغض الآخر بغير موجب إذا كان المبعوض مسلما حقا ساء حال أخيه لكون إيمانه ناقصا؛ لأن المؤمن يؤلمه من أخيه المؤمن [١٧٠] ما يؤلمه من نفسه، فكما يشوشه [١٧١] من نفسه نقص إيمانه فكذلك من أخيه، فأخبره بصدق مقتضى

حاليهما [١٧٢] وهذا من أحسن وجوه [١٧٣] الانفصالات، إلا أنه لا يعرف وجه هذا الانفصال إلا من حصل له [١٧٤] حظ من الطريقتين (الحال والعلم)، وألا يكون في أحدهما مقلدا. ومما يؤيد [١٧٥] هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يؤدب

ج ٢ ص ١٧

أحدكم ولده خير له [١٧٦] من أن يتصدق بصاع من طعام))، لأن الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم: ((الولد مبخلة مجبنة))، أي: هو أقوى الأسباب في هاتين [١٧٧] الحالتين الذميتين، لأن حبه يمنع من إنفاق المال، ويرى [١٧٨] أن ابنه أولى من الصدقة، وإذا خرج إلى الجهاد [١٧٩] فقلبه به مشغول [١٨٠] بالرجوع إليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب، فجاء [١٨١] الحديث على الغالب من أحوال الناس.

والمال أيضا معلق بالقلب لكن تعلق [١٨٢] الولد أكبر، وما يؤلم الولد يؤلم القلب فجاء أدبه الذي يؤلم ابنه والذي [١٨٣] به يتألم قلبه أرفع [١٨٤] من صدقة صاع من طعام [١٨٥]، لأنه أشق على النفس.

وهنا بحث [١٨٦]: لم حدد الطعام بقدر الصاع، فإن كان الطعام أكثر من الصاع فيجب على هذا أن تكون الصدقة أكبر، فإن ترك تأديب ابنه وتصدق \_ ضرب مثل \_ بصاعين كان له أعظم [١٨٧]؟

فالجواب [١٨٨]: ليس المقصود الترك للأدب والزيادة في الصدقة، وإنما المقصود تبيين الفضيلة في الأعمال؛ لأن الأدب الشرعي للصغير إنما هو بالشيء اليسير مثل السوط [١٨٩] مرة، وقتل الأذن مرة أو ما أشبه ذلك، وأقل ما جاء في الكفارات المشروعة أيضا المد كما جاء، مد لكل مسكين، فأقل الأشياء في الأدب كما بينا أرفع من أقل ما جاء [١٩٠] في الصدقات المشروعة، والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب؛ لأن

ج ٢ ص ١٨

شبعها من [١٩١] الطعام كمل لها جميع شهوتها ومنافعها وجمع [١٩٢] قواها على توفية مآربها وبه [١٩٣] إحيائها، وإحيائها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعاً.

فجعل أقل [١٩٤] التألم وهو الأدب الشرعي [١٩٥] لكونه أشق على النفس أعلى من أرفع الأشياء وهو ما يعود إلى إحياء النفوس لكونه ليس له ذلك التألم الذي يوازي الآخر المذكور قبل في نفس الفاعل.

ويترتب على هذا البحث من الفقه: أن أفضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم؛ لأنه يقوى به الإيمان، وفيه عون على النفس يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠]، فإن اليقين لا يحصل في الغالب إلا بالنظر والفهم والتدبر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا اليقين فإنني أتعلمه)).

ويجب عليه أيضا أن يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب له [١٩٦] عليهم، ومما يدل على ذلك قول سيدنا [١٩٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة [١٩٨] بهبة وهبها لبعض أولاده أن يشهد فيها قال له: ((ألك أولاد غيره؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيته مثل ما أعطيته [١٩٩]؟ قال: لا، قال: أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فاعدل [٢٠٠] بينهم))) فانظر إشارته صلى الله عليه وسلم بقوله: ((أتحب أن يكونوا لك

في البر سواء؟)) فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول له: فعلك ينافي مطلبك، فحض بهذا [٢٠١] أن يعينهم على البر. ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله [٢٠٢] نساؤه:

ج ٢ ص ١٩

من [٢٠٣] تحب؟ فأعطى كل [٢٠٤] واحدة منهن دينارا سرا فقال: ((صاحبة [٢٠٥] الدينار)) فأدخل عليهن جميعا السرور دون تشويش على الغير، لأن ذلك عون على حسن العشرة، وحسن العشرة هي في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من الخير.

وأما في المماليك فكان عليه الصلاة والسلام يطحن مع الخادم ويقول: ((لا تكلفوهن ما لا يطيقون)). وقوله عليه السلام: ((إذا جاء أحدكم [٢٠٦] خادمه [٢٠٧] بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أولقمتين، أو أكلة أو أكلتين)) والبحث فيه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى، لأنه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله.

ومثاله [٢٠٨] ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض أصحابه وكان ليلا فنام العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من [٢٠٩] الكتاب [٢١٠]، فقال له جليسه: أيقظ [٢١١] الغلام يسكب الدهن في المصباح، فقال له: هو في أول رقاده [٢١٢]، وقام هو رضي الله عنه وجعل [٢١٣] الدهن في السراج ثم رجع يكتب، فقال: قمت وأنا عمر، ورجعت وأنا عمر، ولو جئنا نتبع [٢١٤] ما جاء في مثله كان كثيرا [٢١٥] واليسير يغني مع الفهم عن الكثير.

وقوله عليه السلام: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) انظر إلى هذه الفصاحة في الفصل والإعجاز [٢١٦] في توفية المعنى، لأن المرأة لا تباشر من حال الزوج إلا ما هو في الدار، فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل

ج ٢ ص ٢٠

إليه اتصالا كلياً، والذي يجب عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام: ((ولكم عليهن ألا يدخل أحد داركم [٢١٧]، ولا يظأ فرشكم إلا بإذنكم))، وقوله عليه السلام: ((تحفظ المرأة زوجها في نفسها وماله)) هذا هو الواجب، وأما المندوب فقوله عليه السلام: ((جهاد المرأة حسن التبعل)).

والجهاد على ضربين: واجب ومندوب، وكذلك [٢١٨] حسن التبعل على هذين الوجهين، فما كان من حفظ نفسها وماله وما أشبههما [٢١٩] من قبيل الواجب، وما كان من التزين له وبماله إن [٢٢٠] قدرت وزيادة الحوطة [٢٢١] عليه وعلى عرضه وما أشبه ذلك فهو [٢٢٢] من قبيل المندوب.

وقوله عليه السلام: (والخادم راع في مال سيده) انظر إلى هذا الترتيب العجيب أيضا [٢٢٣]، لما أن كان العبد لا يقدر أن يتصرف [٢٢٤] على المعهود ولا يفسد أو يصلح [٢٢٥] إلا المال قيل: هو مسؤول عنه، لأنه مؤتمن عليه هذا في الغالب، فإن ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية، لأن الأمر [٢٢٦] جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك أقول [٢٢٧] في الزوجة [٢٢٨]: إن ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه، أي:



توفية الأمانة فيه، حتى إنه قال بعض الناس: مما يجب على المرأة أن تخبر به [٢٢٩] زوجها كلما يزيد أو ينقص في دارها.

وفائدة ذلك أنه المطلوب بحسن النظر لهم فإذا أخبرته [٢٣٠] بالكليات أو الجزئيات [٢٣١] كان نظره بحسب ذلك ج ٢ ص ٢١

فعاد الخير عليهم جميعا وكان ذلك عوناً له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير، وكذلك العبد مكلف [٢٣٢] ألا يخون سيده في شيء دق أو جل، ولا يخفي عنه أيضاً من كل ما يزيد وينقص [٢٣٣] شيئاً للفائدة التي ذكرناها في المرأة.

وقوله عليه السلام: (والرجل راع في مال أبيه) هذا لا يكون [٢٣٤] ينطلق [٢٣٥] عليه اسم (رجل) [٢٣٦] حتى يكون بالغاً، لأنه إذا كان بالغاً وقع عليه التكليف [٢٣٧] وحينئذ يكون مسؤولاً. وأما غير [٢٣٨] البالغ فليس بمسؤول وهو أيضاً إما في حضانة [٢٣٩] الأم وكفالتها [٢٤٠]، أو لمن جعل الأب ذلك له فيكون غيره المسؤول عنه، فالذي يجب على الابن أيضاً أن [٢٤١] يحفظ مال أبيه ولا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه.

وانظر إلى هذا التنبيه العجيب للابن من أجل أن يخطر له: أن مال أبيه كونه [٢٤٢] يعود إليه بعد يقول: ليس أنا مثل غيري، فنبه عليه الصلاة والسلام أنه في الوقت مثل غيره، ولا [٢٤٣] يجوز له التصرف إلا كما يجوز للغير [٢٤٤]، وإن كان المال قد [٢٤٥] يعود له [٢٤٦] بعد، ولذلك إذا سرق الابن [٢٤٧] مال الأب قطع، لأنه ليس له الآن فيه شيء إلا القدر الذي جعل له من النفقة إن كان في وقت تجب [٢٤٨] له.

والمال ينطلق على جميع الأنواع التي تتمول من جميع الأموال، والذين [٢٤٩] يندبون إليه جميعاً - أعني الابن والخادم والزوجة - مثل أن يعينوه في الأشياء التي ليست عليهم ويوفرون عليه وينبهونه [٢٥٠] على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب أكثر مباشرة للأشياء منه، فهم

ج ٢ ص ٢٢

أعرف بالجزئيات الطارئة [٢٥١] وما يترتب عليها من المصالح وغيرها، وضابطه: أن يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم، لأن ذلك من حقيقة الأمانة، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه)) هذا في الأجانب [٢٥٢] فهؤلاء من باب أولى.

وهنا بحث صوفي وهو أنهم جميعاً في الحقيقة الكل أمناء فيه [٢٥٣]، والمال للمولى الأعلى، فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الأمانة واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتحقيق الملك [٢٥٤] بمجرد الدعوى، فمن هنا شقي من شقي وسعد من سعد.

وقد كان بعض السادة يقول لأولاده: لو عملتم [٢٥٥] شيئاً واحداً أفلحتم [٢٥٦]، وكان مهاباً، فكرر ذلك عليهم مراراً مع الأيام، ولا يزيدهم على ذلك شيئاً [٢٥٧] إلى أن تجاسر بعضهم فسأله فقال لهم: ادخلوا في رسم (العبودية)، وقد حصل لكم الفوز الأكبر، فقالوا [٢٥٨]: وما حقيقتها [٢٥٩]؟ قال [٢٦٠]: ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم.

فلقد أحسن فيما إليه ندب، جعلنا الله عبيدا [٢٦١] حقا بمنه لا رب سواه [٢٦٢].

- [١] .وزاد في الكل: ((قوله)). وفي (ل): ((عن عبدالله بن عمر أنه قال)).
- [٢] قوله: ((عن عبدالله بن عمر)) ليس في (ج) و (م) واكتفى بقوله: ((قوله)). وفي (ل): ((عن عبدالله بن عمر أنه قال)). ثم ذكر تنمة الحديث في حاشيته: ((وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)).
- [٣] قوله: ((يدل على أن)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤] في (ج): ((استرعي بشيء)).
- [٥] زاد في (ج) و (م): ((أن يقال)).
- [٦] قوله: ((هي)) ليس في (ل).
- [٧] في (ج): ((يتعدى)).
- [٨] في (م): ((فهو)).
- [٩] في (م): ((ومنهم)).
- [١٠] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((والأمين عليها)).
- [١١] في (ج): ((يتعدى)).
- [١٢] في (م): ((الأكثر)).
- [١٣] في (م): ((الأكثر)).
- [١٤] في (م): ((الأكثر على الأقل))، وقوله: ((بالأكثر على الأقل)) ليس في (ج)، وفي (المطبوع): ((بالأقل على الأكثر)).
- [١٥] في (ج) و (م): ((وقواعد))، وفي (ل): ((إذ هي الأمانة وقواعد)).
- [١٦] في (ل): ((يغفل)).
- [١٧] قوله: ((عندهم)) ليس في (م).
- [١٨] زاد في (ج): ((يقول)).
- [١٩] في (ل) و (م): ((لأن الرجل يقول)).
- [٢٠] في (م): ((و)).
- [٢١] قوله: ((قد)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [٢٢] في (ج): ((علي ما))، وفي (ل): ((مابال أبي ما علي)).
- [٢٣] في (ط): ((مثلها)) وفي (ل): ((مثلهما)).

- [٢٤] في (ج): ((فيض ي ع)).
- [٢٥] في (ل): ((غفلوها)).
- [٢٦] زاد في (ل): ((هو)).
- [٢٧] في الملف: ((ونفي)).
- [٢٨] في (ج): ((يدل)).
- [٢٩] في (ج) و (م): ((يجب لكل)).
- [٣٠] في (ج): ((فيذكر)).
- [٣١] في (م): ((بعده)).
- [٣٢] قوله: ((به)) ليس في (ج).
- [٣٣] في (ج): ((وأما)).
- [٣٤] في (ج) و (م): ((فما يعني به لأن)) وفي (ل): ((رعيته. الأهل هنا مبهم فما يعني به لأن)).
- [٣٥] في (ج): ((يراد)).
- [٣٦] في (ج): ((يراد بالأهل من)).
- [٣٧] في (ج) و (م): ((يلزم الرجل نفقته)).
- [٣٨] في (ط): ((وفي قول)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٩] في (ج) و (م) و (ل): ((في قصة أيوب)).
- [٤٠] قوله: ((داخل في الأهل لأنه من جملة الرعية)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤١] قوله: ((بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في سلمان ... وبدليل)) ليس في (ج) و (م).
- [٤٢] في (ج) و (م): ((لأنه)). العبارة في (ل): ((عليه الصلاة والسلام ولأنهم)).
- [٤٣] في (ج) و (م): ((زينة سيدته)).
- [٤٤] قوله: ((في)) ليس في (م) و (ل).
- [٤٥] في (ج) و (م): ((لقوله))، وفي (ل): ((بقوله)).
- [٤٦] في (ج) و (م): ((أيمانهن)).
- [٤٧] قوله: ((وبدليل من الحديث)) ليس في (ج) و (م).
- [٤٨] في (ج): ((الأدب)) وهو تصحيف.
- [٤٩] في (م): ((في)).
- [٥٠] في (م): ((يعيد)).
- [٥١] في (ج) و (م) و (ل): ((أنهم)).
- [٥٢] في (ج): ((وإن)).

- [٥٣] في (ج): ((مسؤول منهم)).
- [٥٤] قوله: ((بعد)) ليس في (ج).
- [٥٥] في (ج) و (م) و (ل): ((زوجته وولده وعبيده)).
- [٥٦] في (ج): ((زائد)).
- [٥٧] في (ط): ((لذلك)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٥٨] في (ج) و (م) و (ل): ((النفقة والكسوة)).
- [٥٩] في (ج): ((سقط)).
- [٦٠] في (ج) و (م) و (ل): ((ومما يتعلق بالأموال الدنيوية)).
- [٦١] صورتها في (ج): ((عد)).
- [٦٢] في (م): ((الرعاع)).
- [٦٣] قوله: ((وأما الحديث)) ليس في (ج) و (م).
- [٦٤] في (ج) و (م): ((وما روي)).
- [٥٦] في (ج): ((فإنه)).
- [٦٦] في (ج): ((بعشر)).
- [٦٧] في (ط): ((على ما))، وقوله: ((فيما)) ليس في (ل) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٦٨] في (م): ((لمن)).
- [٦٩] في (م): ((الوالي)).
- [٧٠] قوله: ((هو)) ليس في (م).
- [٧١] في (ج) و (م): ((معا)).
- [٧٢] في (ل): ((مأجورين)).
- [٧٣] في (ج) و (م): ((بظفير)).
- [٧٤] في (ط): ((وعلى هذا)). وفي (ل): ((وهذا)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٧٥] في (ج) و (م): ((البغاء أي الزنا)).
- [٧٦] قوله: ((الشيء)) ليس في (ج) و (م).
- [٧٧] في (ط): ((غيرها)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٧٨] قوله: ((ما)) ليس في (ط) و (ج) و (م) و (ل).
- [٧٩] في (م): ((كتاب)).
- [٨٠] في (ج): ((أو حافظ)).
- [٨١] في (ج): ((كبار)).

- [٨٢] قوله: ((قد)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٨٣] في (ج): ((يقرر)).
- [٨٤] قوله: ((عليه)) ليس في (م).
- [٨٥] في (ج) و (م) و (ل): ((ناسا)).
- [٨٦] في (ل): ((يعلمون)).
- [٨٧] في (ل): ((إلا أن)).
- [٨٨] في (م): ((لك))، وفي (ل): ((هو لك))، وقوله: ((إلا فيما ... لا يحكم إليك)) ليس في (ج).
- [٨٩] قوله: ((بتلك الحجة الواحدة)) ليس في (م)، وفي (ل): ((فتلك الحجة الواحدة)).
- [٩٠] في (ج): ((الحكم))، وزاد في (م): ((بها)).
- [٩١] قوله: ((حقوق)) ليس في (ج).
- [٩٢] في (ج): ((ما جاء منها فيها))، وفي (م) و (ل): ((ما جاء منها)).
- [٩٣] قوله: ((هو)) ليس في (ج) و (م).
- [٩٤] في (ج) و (م): ((لأنه)).
- [٩٥] قوله: ((بها)) ليس في (ج) و (ل).
- [٩٦] في (ج) و (م) و (ل): ((لأنه يعلمها ويفرح)).
- [٩٧] في (ج): ((يجب)).
- [٩٨] في (ج) و (م) و (ل): ((طالب)).
- [٩٩] في (ج): ((ينكر)).
- [١٠٠] في (ج) و (ل): ((بتغير)).
- [١٠١] في (م): ((في)).
- [١٠٢] في (ط) و (ل): ((رؤي أحد يشدد على أهله في الدين ينهر)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٠٣] قوله: ((له)) ليس في (ل).
- [١٠٤] في (ط): ((بقدرك)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٠٥] في (ج) و (م): ((فرجع)).
- [١٠٦] قوله: ((الأمر)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٠٧] في (ل): ((دين للصغار ودين للكبار)).
- [١٠٨] في (ج) و (م) و (ل): ((لقد)).
- [١٠٩] في (ج): ((بعض)).
- [١١٠] قوله: ((قد)) ليس في (ج).

- [١١١] في (ج): ((الوحي فأقعد)) وفي (ل): ((الوحي أنا أقعد)).
- [١١٢] في (ج): ((عليه ذلك)).
- [١١٣] في (ط) في الموضوعين: ((يجاوبه)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١١٤] قوله: ((اذهب)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [١١٥] في (ج) و (م) و (ل): ((صحيفتي اذهب فالعب لا فعل)).
- [١١٦] في (ج) و (م) و (ل): ((الصحيفة)).
- [١١٧] في (م): ((في المشروعية)).
- [١١٨] في (ج) و (م) و (ل): ((قبل)).
- [١١٩] في (ج) و (م) و (ل): ((هو)).
- [١٢٠] في (ج) و (ل): ((حظ))، وفي (م): ((من أن من ترك حظ)).
- [١٢١] في (م) و (ل): ((تركه)).
- [١٢٢] في (ج): ((يحرم)).
- [١٢٣] في (ج) و (ل): ((يخرجه)).
- [١٢٤] قوله: ((بالأعلى على الأدنى)) ليس في (ج)، وفي (م): ((من باب التنبيه على ما سواه)).
- [١٢٥] في (م) و (ل) و (ج): ((مما يزيد في صلاح الأبدان وقد جاءت السنة بالتطيب)).
- [١٢٦] في (ط) و (ج) و (ل): ((المحذقين)) والمثبت من (م).
- [١٢٧] قوله: ((قد)) ليس في (م).
- [١٢٨] في (ط) و (ج) و (م): ((قال))، وقوله: ((قد)) ليس في (م) والمثبت من (ل).
- [١٢٩] قوله: ((قد)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [١٣٠] قوله: ((من)) ليس في (ل).
- [١٣١] في (ف): ((مؤثرا)).
- [١٣٢] قوله: ((وأما)) ليس في (ج) ومكانها بياض.
- [١٣٣] قوله: ((وهو)) ليس في (ط) و (ج) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٣٤] في (ج): ((كما))، وقوله: ((وهو)) ليس في (ط) و (ج)، والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٣٥] في (ج) و (ل): ((فمثل)). وفي (م): ((كمثل)).
- [١٣٦] في (ج) و (م) و (ل): ((خللا)).
- [١٣٧] في المطبوع: ((في تركه خلل)).
- [١٣٨] في النسخ: ((في وهي ممن)) بدل ((ولو كانت الزوجة)). والمثبت هو الأولى وهو موافق للمطبوع.
- [١٣٩] زاد في (ط): ((ذلك)) والمثبت من النسخ الأخرى.

- ١٤٠] في (ل): ((ما)).
- ١٤١] في (ل): ((جمل)).
- ١٤٢] زاد في (ج) و (م): ((شرعي)).
- ١٤٣] في (ج): ((بقوله)).
- ١٤٤] في (ج): ((واهجرهن)) والصواب المثبت.
- ١٤٥] قوله: ((أيضا)) ليس في (ج).
- ١٤٦] في (ج) و (م) و (ل): ((لأن)).
- ١٤٧] في (م): ((توفي)).
- ١٤٨] قوله: ((فيه)) ليس في (ج) و (م)، وقوله: ((هو)) ليس في (ل).
- ١٤٩] قوله: ((إن لم يفعل)) ليس في (ج) و (م).
- ١٥٠] قوله: ((بالأعلى)) ليس في (ج) و (م).
- ١٥١] في (ج) و (م) و (ل): ((كيف)) بلا واو.
- ١٥٢] قوله: ((الدين)) ليس في (ل).
- ١٥٣] في (ج): ((يوفيها)).
- ١٥٤] في (م): ((تركه)).
- ١٥٥] في (ط): ((فمن)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٥٦] قوله: ((يوجب إسقاط ... إذا كان مع)) ليس في (ج).
- ١٥٧] قوله: ((أخذه)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٥٨] في (ج) و (م) و (ل): ((التبع)).
- ١٥٩] في (ج): ((ترجح)).
- ١٦٠] قوله: ((طريق)) ليس في (ط) و (ل)، وفي (ج): ((غيره)).
- ١٦١] قوله: ((طريق)) ليس في (ط) و (ل)، وفي (ج): ((غيره)) والمثبت من (م).
- ١٦٢] في (م): ((النفوس)).
- ١٦٣] قوله: ((ذلك)) ليس في (ج).
- ١٦٤] في (م): ((وقال)).
- ١٦٥] في (م): ((كيف)).
- ١٦٦] في (م) و (ل): ((هذا)).
- ١٦٧] قوله: ((الناس)) ليس في (ل).
- ١٦٨] قوله: ((الناس)) ليس في (ل)، وقوله: ((له)) ليس في (ج) و (م) و (ل).

- ١٦٩] في (ج) و (م) و (ل): ((فقيلا)).
- ١٧٠] قوله: ((المؤمن)) ليس في (ج).
- ١٧١] في (ج): ((شوشه))، وفي (م): ((بتشويشه)).
- ١٧٢] قوله: ((فكذلك من أخيه ... مقتضى حالهما)) ليس في (ج).
- ١٧٣] في (ط) و (ج) و (ل): ((حسن من وجوه)) والمثبت من (م).
- ١٧٤] قوله: ((له)) ليس في (ل).
- ١٧٥] قوله: ((ومما يؤيد)) ليس في (ج).
- ١٧٦] قوله: ((له)) ليس في (ج).
- ١٧٧] في (ط): ((هذه)).
- ١٧٨] في (ل): ((ويرى)).
- ١٧٩] قوله: ((الجهاد)) ليس في (م).
- ١٨٠] في (ط): ((فله مشغولا)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٨١] في (ج) و (ل): ((في)).
- ١٨٢] زاد في (ج): ((القلب)).
- ١٨٣] في (ج) و (م) و (ل): ((الذي)) بلا واو.
- ١٨٤] زاد في (م) و (ل): ((له)).
- ١٨٥] في (ج): ((من طعام)) مكرر.
- ١٨٦] زاد في (ج) و (م): ((وهو أن يقال)).
- ١٨٧] العبارة في (المطبوع): ((فإن ترك تأديب ابنه وتصديق بصاعين أعظم له)).
- ١٨٨] زاد في (ج): ((أن يقول)).
- ١٨٩] في (ط): ((الصوت)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٩٠] في (ج) و (م) و (ل): ((حد)).
- ١٩١] في (ج): ((في))، وفي (م) و (ل): ((بشبعها من)).
- ١٩٢] في (ل): ((وجمع)).
- ١٩٣] في (م): ((به)).
- ١٩٤] في (ج): ((أول)).
- ١٩٥] في (ج) و (م) و (ل): ((الشرعي)).
- ١٩٦] قوله: ((له)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- ١٩٧] قول: ((سيدنا)) ليس في (ج) و (م) و (ل).



- [١٩٨] في (ج): ((أصحابه)).
- [١٩٩] قوله: ((مثل ما أعطيته)) ليس في (ج).
- [٢٠٠] قوله: ((فاعدل)) ليس في (ج).
- [٢٠١] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((على)).
- [٢٠٢] صورتها في (م): ((ساه)).
- [٢٠٣] في النسخ: ((للمن)) ولعل الصواب المثبت المطابق للمطبوع.
- [٢٠٤] في (م): ((لكل)).
- [٢٠٥] في (ط) و (ج) و (م): ((لصاحبة)) والمثبت من (ل).
- [٢٠٦] في (ج): ((أحكم)) وهي تصحيف.
- [٢٠٧] قوله: ((خادمه)) ليس في (م).
- [٢٠٨] في (ج) و (م): ((ومثله)).
- [٢٠٩] قوله: ((من)) ليس في (ج) و (م).
- [٢١٠] في (ط) و (ل): ((الكتب)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢١١] في (ج) و (م) و (ل): ((أيقظ)).
- [٢١٢] في (ج) و (م) و (ل): ((نومه)).
- [٢١٣] في (ل): ((فجعل)).
- [٢١٤] في (ج) و (ل): ((نتتبع)).
- [٢١٥] في (م): ((كثيرا)).
- [٢١٦] في (ج): ((والإعجاب)).
- [٢١٧] في (ج) و (م): ((دوركم)).
- [٢١٨] في (ج): ((كذلك)).
- [٢١٩] في (ج) و (م): ((أشبهها)).
- [٢٢٠] في (ج): ((وإن)).
- [٢٢١] في (ج) و (م): ((التحفظ)).
- [٢٢٢] قوله: ((فهو)) زيادة من (ف). يراجع ططط
- [٢٢٣] في (ج) و (ل): ((انظر أيضا إلى هذا الترتيب العجيب)).
- [٢٢٤] في (ط): ((لما أن ما يقدر العبد بالتصرف)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢٢٥] في (ج): ((ولا يصلح)).
- [٢٢٦] في (م): ((المرء)).

- [٢٢٧] في (ج) و (م) و (ل): ((نقول)).
- [٢٢٨] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((أنه)).
- [٢٢٩] في (ل): ((بها)).
- [٢٣٠] في (م): ((أخبرت)).
- [٢٣١] في (ج) و (م) و (ل): ((والجزئيات)).
- [٢٣٢] في (ج): ((مكلفا)).
- [٢٣٣] في (ج) و (م): ((أو ينقص)).
- [٢٣٤] قوله: ((يكون)) ليس في (م).
- [٢٣٥] قوله: ((هذا لا يكون)) ليس في (ج)، وقوله: ((يكون)) ليس في (م). وفي (المطبوع): ((ينطبق)).
- [٢٣٦] زاد في (ل): ((إلا)).
- [٢٣٧] قوله: ((لأنه إذا كان بالغا وقع عليه التكليف)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢٣٨] في (ج): ((غيره)).
- [٢٣٩] في (ج): ((خصام)).
- [٢٤٠] في (م): ((أو كفالتها)).
- [٢٤١] في (ج) و (م) و (ل): ((أنه)).
- [٢٤٢] في (ط): ((كون أنه)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢٤٣] في (م): ((لا)).
- [٢٤٤] في (ل): ((للعبد)).
- [٢٤٥] قوله: ((قد)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من النسخ الأخرى، وفي (م): ((إليه)) بدل: ((له)).
- [٢٤٦] في (م): ((إليه)).
- [٢٤٧] زاد في (ج): ((من)).
- [٢٤٨] في (م) و (ل): ((تجب)).
- [٢٤٩] في (ج) و (م): ((والذي)).
- [٢٥٠] في (م) و (ل): ((ويوفروا عليه وينبهوه)).
- [٢٥١] في (ج): ((الطارقة)).
- [٢٥٢] صورتها في (ل): ((الأحاديث)).
- [٢٥٣] في (ج): ((في الحقيقة جميعا))، وقوله: ((الكل)) ليس في (ج) و (ل)، وقوله: ((فيه)) ليس في (ل)، وقوله:
- ((الكل أمناء فيه)) ليس في (م).
- [٢٥٤] في (م): ((المال)).

[٢٥٥] في (م): ((علمتم)).

[٢٥٦] في (ل): ((فلحتم)).

[٢٥٧] قوله: ((شيئا)) ليس في (م).

[٢٥٨] في (ج) و (م) و (ل): ((قالوا)).

[٢٥٩] في (ج): ((حقيقها)).

[٢٦٠] في (ل): ((قالوا)).

[٢٦١] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((له)).

[٢٦٢] زاد في (م): ((تم الجزء الأول من كتاب بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها شرح كتاب النهاية في بدء

الخير وعابنه بعد صلاة الظهر من يوم الخميس ٧ شهر شوال المبارك من شهر سنة ١٣٥ هجرية))، ثم زاد في (م):

((بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت)).. (١)

"حديث البراء: أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع

٦٦ - (عن البراء قال: أمرنا [١] النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ... ) الحديث [٢]. [خ | ١٢٣٩]

ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة، والنهي عن السبعة المذكورة بعد، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل الأمر في الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب؟ والنهي [٣] هل هو على حد واحد في التحريم أو

الكرهية [٤] أو ليس كذلك؟

فالجواب: أما [٥] ما أمر به ففيه ما هو على الوجوب، وفيه ما [٦] هو على الندب مما قد تقرر من خارج، وأما نفس

الأمر فإنه على الاختلاف المعلوم [٧] بين العلماء، ونحن الآن نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب.

فقوله: (باتباع الجنائز)

ج ٢ ص ١١٦

قد تقرر من قواعد الشريعة أنه من المندوب، ولا أعرف أحدا [٨] يقول فيه بالوجوب؛ لأنه جاء وصف الأجر لمن تبعها

حتى دفنت، وليس المقصود [٩] نفس الاتباع ليس إلا، وإنما جاء من اتبعه حتى حضر دفنها فله قيراط من الأجر كما

جاء في الذي يصلي عليها سواء، وهو في التمثيل مثل جبل أحد، ولم يجيء فيمن ترك المشي معها وعيد، وهذه صورة

المندوب، وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب، اللهم إلا ألا يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله

إلا الحاضرون [١٠] في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه.

وكذلك: (عيادة المريض) من قبيل المندوب أيضا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من زار [١١] مريضا خاض في

الرحمة، فإذا قعد عنده استقرت [١٢] الرحمة فيه)) اللهم إلا أن لا [١٣] يكون له من يمرضه فيتعين ذلك [١٤] فرضا

على الكفاية [١٥].

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها، / ٥٠

وأما: (إجابة الداعي) فليس [١٦] على عمومها، فمنها فرض، ومنها مندوب، ومنها مكروه، ومنها حرام، فأما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام: ((من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم))، لكن بشرط ألا يكون فيه لهو محرم شرعا، فإن كان فيه لهو محرم شرعا فإتيانها حرام.

وأما المندوب فمثل الرجل يعمل طعاما [١٧] لجميع [١٨] الإخوان **وإدخال السرور** عليهم، أو طعام الحذاق أو ما ج ٢ ص ١١٧

أشبهه بشرط [١٩] ألا يكون فيه محرم ولا مكروه، فإن كان فيه محرم أو مكروه كان المشي إليه [٢٠] على نحو ما كان فيه من الكراهة والتحریم [٢١].

وأما المحرم فمثل طعام [٢٢] الرشاء للحكام وما أشبهه، وأما المكروه فمثل طعام [٢٣] ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء [٢٤] كما [٢٥] قيل: ((شر الطعام طعام الولاثم يدعى إليه [٢٦] الأغنياء، ويترك الفقراء)).

وطعام الوليمة إذا أُجيب [٢٧] بتلك الشروط التي ذكرناها أولا أنت [٢٨] في الأكل بالخيار، وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت، فقوله هنا: (وإجابة الداعي [٢٩]) عام والمقصود به الخصوص، وهو ما كان منها واجبا أو مندوبا [٣٠] كل واحد على بابه.

وأما (نصر المظلوم) فواجب لقوله عليه السلام: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما))، ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام: ((إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه [٣١] يوشك أن يعم الله الكل بعذاب [٣٢])).

وأما (إبرار القسم) فواجب لقوله عليه السلام [٣٣]: ((حق المؤمن على المؤمن أن يبر قسمه))، وليس أيضا على عمومه؛ لأن القسم بحسب ما يقسم عليه، فإن أقسم على واجب فإبراره واجب، وإن أقسم على حرام فإبراره حرام مثل أن يقسم شخص على آخر أن يأكل في رمضان، أو لا يصلي يومه وما أشبه ذلك، وإن أقسم على مكروه فإبراره مكروه [٣٤] كمن يقسم على من [٣٥] هو صائم صوم تطوع [٣٦] أن يأكل

ج ٢ ص ١١٨

على مذهب من [٣٧] يرى أن [٣٨] أكله مكروه فيكون إبراره مكروها [٣٩]، وأما على مذهب [٤٠] من يرى أن أكله لا يجوز فيكون إبراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من أصحاب [٤١] مالك رحمه الله [٤٢] فيه: أنه إن حلف عليه يحنثه، ولا يجوز له إبراره وإن [٤٣] حلف [٤٤] بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى أن يغلظ من الأيمان فإنه يحنثه ويتم صوم يومه [٤٥] فيكون أيضا مثل الذي قبله: اللفظ عام والمقصود الخصوص.

وأما (رد السلام) فواجب لا خلاف [٤٦] أعرف فيه. وأما (تشميت العاطس) فواجب أيضا لا خلاف فيه بين أحد من العلماء [٤٧].

وأما المنهي عنه فجميعه حرام، أما (آنية الفضة [٤٨]) فقد قال صلى الله عليه وسلم [٤٩] في [٥٠] الذي يشرب [٥١] فيها: ((كأنما يجرجر [٥٢] في بطنه نار جهنم)).

وأما (خاتم الذهب) و (لبس [٥٣] الحرير) فقد قال عليه الصلاة والسلام فيهما: ((إن هذين [٥٤] حرام على ذكور أمتي)) و (الدجاج) و (الإستبرق) نوعان من الحرير، وأما (القسي) فثياب منسوبة إلى تلك البقعة، وفيها خط من [٥٥] الحرير.

وكذلك المياثر وهي ثياب من [٥٦] حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال [٥٧]. فالمنهي عنه أشد من المأمور به؛ لأن المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا، والمأمور به أخف؛ لأنه فيه المندوب والواجب ومن أجل [٥٨] هذا المعنى [٥٩] قال صلى الله عليه وسلم: ((ما أمرتكم به فخذوا منه ما تطيقون [٦٠]، وما نهيتكم عنه [٦١] فلا تقربوا)).

ويظهر [٦٢] من الحكمة في أمره عليه الصلاة والسلام باتباع الجنائز وما بعده [٦٣] أنه كلما [٦٤] فيه

ج ٢ ص ١١٩

خير لأمتهم أمرهم به من أجل ما فيه من الربح العظيم، فكان [٦٥] هذا تصديقا لقوله عز وجل في صفته [٦٦] عليه السلام: ﴿وكان بالمؤمنين رحيما [٦٧]﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله عليه السلام: ((خذوا منه ما تطيقون [٦٨])) معناه ليس كله عليكم بواجب، والواجب أيضا ليس هو إلا على قدر الطاقة والاستطاعة فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ما [٦٩] كلفتكم [٧٠] بالحكم اللازم إلا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس المفهوم من هذا أن تأخذ من الأمر عليه السلام [٧١] ما تشتهي نفسك وتترك منه ما لا تشتهي، ولا [٧٢] يفهم هذا عاقل يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أبدا إلا أن يكون الهوى قد غلب [٧٣] على قلبه. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وما نهيتكم عنه [٧٤] فلا تقربوا)) فلأنه [٧٥] عليه الصلاة والسلام لم ينه إلا عن المحرم، وهذا النهي نهى [٧٦] لزوم، ولهذا المعنى قال عليه السلام: ((اتق محارم الله تكن أعبد الناس))، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهى وليس بحرام وليس بمناقض [٧٧] لما ذكرناه آنفا، ومن أجل ذلك تحرزنا بقولنا (نهى لزوم)؛ لأن ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي قرينة يفهم منها الكراهية، أو الشفقة، أو وجه [٧٨] يخرج [٧٩] من أن يكون جزما [٨٠]، فليس من الذي قرناه بشيء كنهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال وما أشبهه علم منه [٨١] بقرينة الحال أنه نهى شفقة.

وإنما مرادنا هنا أن يكون النهي بقرينة يستبين فيها الوجوب، أو ليس له قرينة أصلا، فإذا لم يكن له قرينة أصلا فحكمه

ج ٢ ص ١٢٠

حكم الذي له [٨٢] القرينة، وقد دلت على الوجوب بخلاف الأمر؛ لأن الأمر إذا ورد ولم يكن له [٨٣] قرينة لا من نفس الشيء ولا من خارج، فيه أربعة أقوال كما تقدم فيه الكلام [٨٤] غير ما مرة.

وفي الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضي إدخال شيء في الوجود ليس إلا وما زاد على ذلك يستقرأ [٨٥] من مواضع أخر [٨٦] يؤخذ ذلك من كون [٨٧] الأمر فيه [٨٨] يدور بين واجب ومندوب. وفيه دليل لأهل الصوفية [٨٩] حيث يقولون [٩٠]: إن أمر الأمر يقتضي الامتثال على أي حالة [٩١]، وإنما على العبيد [٩٢] امتثال أوامر المولى [٩٣] ليس إلا، ثم [٩٤] إنهم يزيدون هم [٩٥] على ذلك أنهم يرون أمر المولى

[٩٦] للعبيد من باب المن والتعطف لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال، كما قال أبي حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقرأ عليك [٩٧])) قال: وذكرت هناك؟ قال: ((نعم باسمك وباسم [٩٨] أبيك)) فبكى رضي الله عنه فرحا لكونه وصل قدره ذلك، وقد تدمع العينان من كثرة الفرح، ولذلك قالت رابعة العدوية: أو ليس يوبخني ويقول لي: يا أمة السوء فعلت [٩٩] كذا [١٠٠] وكذا؟ قالوا: نعم، قالت: ذلك [١٠١] بغيتي:

أحبك حبين: حب الهوى ... وحبا لأنك أهل لذاكا

فأما الذي هو حب الهوى ... فشغلي بك عما سواكا

وأما الذي أنت أهل له [١٠٢] ... فكشفك لي الحجب حتى أراكا

لك الحمد يارب في ذا وذا ... وليس لي الحمد في ذا وذاكا [١٠٣]

[١] في (ج) و (م) و (ل): ((خطر .. قوله أمرنا)).

[٢] لم يذكر في (ج) و (م) و (ل) راوي الحديث وابتدأ بقوله: ((قوله: أمرنا))، ثم ذكر في حاشية (ل) تنمة الحديث: ((ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريز والديباج والقسي والإستبرق)) وأشار إلى راوي الحديث بقوله: عن البراء بن عازب.

[٣] زاد في (ل): ((كذلك)).

[٤] في (ط) و (ل): ((من الوجوب أو الندب))، وفي (م): ((واحد التحريم أو الكراهية)) والمثبت من (ج).

[٥] في (ج): ((إنما)).

[٦] في (ج): ((فيه وما)).

[٧] في (ج): ((فإنه للاختلاف للعلوم)).

[٨] في (ج) و (م): ((أحدا)).

[٩] في (ج): ((الحضور)).

[١٠] في (ط) و (ل) و (م): ((الحاضرين)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[١١] في (ج) و (م): ((عاد)).

[١٢] في (ج): ((استغرقت)).

[١٣] قوله: ((لا)) ليس في (ل).

[١٤] قوله: ((ذلك)) ليس في (ج).

[١٥] قوله: ((اللهم إلا أن ... على الكفاية)) ليس في (م)، والعبارة في (ل): ((فيتعين فرض ذلك على الكفاية)).

[١٦] في (ج) و (م): ((فليست)).

[١٧] في (ج) و (م) و (ل): ((الطعام)).

- [١٨] في (ل): ((لجمع)).
- [١٩] في (م): ((فيشروط)).
- [٢٠] في (ج): ((فيه)).
- [٢١] في (ل): ((أو التحريم)).
- [٢٢] قوله: ((طعام)) ليس في (ج).
- [٢٣] قوله: ((طعام)) ليس في (ل).
- [٢٤] قوله: ((فمثل طعام ما ... بها الفخر والخيلاء)) ليس في (ج) و (م).
- [٢٥] في (ج) و (م): ((فكما)).
- [٢٦] في (ج): ((إليها)).
- [٢٧] في (ل): ((أجيب)).
- [٢٨] قوله: ((أنت)) ليس في (م).
- [٢٩] في (ج): ((الداعين)).
- [٣٠] في (ج): ((واجب أو مندوبا))، وفي (ل): ((واجب أو مندوب)).
- [٣١] في (ج) و (م): ((إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه)).
- [٣٢] في (ل): ((الكل العذاب)).
- [٣٣] زاد في (ج): ((من)).
- [٣٤] قوله: ((فإبراره مكروه)) ليس في (ج).
- [٣٥] في (ل): ((بر)).
- [٣٦] في (ج): ((طلوع)).
- [٣٧] في (ج): ((لمن)).
- [٣٨] قوله: ((أن)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٩] في (ج): ((أكله مكروه)).
- [٤٠] قوله: ((على مذهب)) ليس في (ج).
- [٤١] قوله: ((ابن حبيب من أصحاب)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤٢] زاد في (م): ((رحمه الله)).
- [٤٣] في (ج): ((إن)).
- [٤٤] زاد في (م): ((عليه)).
- [٤٥] في (ج): ((ويتم صومه))، وفي (ل): ((ويتم صومه يومه)).
- [٤٦] قوله: ((لا خلاف)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.

- [٤٧] في (ج) و (م): ((العاطس فمؤكد مطلوب على ما ذكره العلماء)).
- [٤٨] في (ج) و (م) و (ل): ((آنية الذهب)).
- [٤٩] في (ج) و (م): ((قال صلى الله عليه وسلم)).
- [٥٠] قوله: ((في)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٥١] في (ج): ((شرب)).
- [٥٢] في (ج): ((كأنها تجرجر)).
- [٥٣] في (ج) و (م): ((وأما التختم بالذهب ولباس)).
- [٥٤] قوله: ((إن)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٥٥] في (ج) و (م): ((البقعة، وهي من)).
- [٥٦] قوله: ((من)) ليس في (ج).
- [٥٧] قوله: ((وكذلك ال مياثر ... تحت الرجال)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من (ج) و (م) إلا أن في (ج): ((الرجال)).
- [٥٨] في (ج) و (م) و (ل): ((ولأجل)).
- [٥٩] قوله: ((المعنى)) ليس في (م).
- [٦٠] في (ج): ((إذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم))، وفي (م): ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وفي (ل): ((ما أمرتكم فخذوا منه ما تطيقوا)).
- [٦١] قوله: ((عنه)) ليس في (م).
- [٦٢] في (ج): ((يظهر)).
- [٦٣] في (ج): ((بعدها)). وزاد في (ج): ((المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي أورد فإنه إذا أمرتكم إلى آخره)). وزاد في (م): ((المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي من)). وفي (ل): ((وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي أوردناه ما أمرتكم إلى آخره)).
- [٦٤] في (م): ((كلما)).
- [٦٥] في (ط): ((وكان)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٦٦] في (ج): ((وصفه)).
- [٦٧] في (ج) و (م): ((بالمؤمنين رءوف رحيم ﴿التوبة: ١٢٨﴾)).
- [٦٨] في (ج) و (م): ((فأتوا منه ما استطعتم))، وفي (ل): ((خذوا منه ما تطيقوا)).
- [٦٩] قوله: ((ما)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٧٠] في (ج) و (م): ((كلفتم)).
- [٧١] قوله: ((عليه السلام)) ليس في (ج) و (م) و (ل).



- [٧٢] في (ج) و (م) و (ل): ((لا)) بلا واو.
- [٧٣] في (ج): ((غلبه)).
- [٧٤] قوله: ((عنه)) ليس في (م).
- [٧٥] في (م): ((ينافي)).
- [٧٦] في (ج): ((هو)).
- [٧٧] في (ج): ((شرب)).
- [٧٨] زاد في (م) و (ل) و (ج): ((ما)).
- [٧٩] في (ج): ((الشفقة أوجه ما يخرجها)).
- [٨٠] في (ج): ((حراما)).
- [٨١] قوله: ((منه)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [٨٢] قوله: ((الذي له)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٨٣] في (م): ((فيه)).
- [٨٤] في (م): ((الكلام فيه)).
- [٨٥] قوله: ((ذلك يستقرأ)) ليس في (م)، وزاد في (م): ((الكمال)).
- [٨٦] زاد في (ج): ((وفيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن أمر)).
- [٨٧] في (م): ((أن)).
- [٨٨] قوله: ((فيه)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [٨٩] في (م) و (ل): ((الصوفة)).
- [٩٠] في (ج): ((وفيه دليل لأهل الصوفية حيث يقولون)) ليس في (ج).
- [٩١] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((كان)).
- [٩٢] في (م): ((العبد)).
- [٩٣] في (ج): ((أو في أمر الموالي)) وفي (ل): ((أمثال أوامر الموالي)).
- [٩٤] قوله: ((ثم)) ليس في (م).
- [٩٥] قوله: ((هم)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [٩٦] في (ج) و (م) و (ل): ((الموالي)).
- [٩٧] في (ل): ((أمرت أن تقرأ علي)).
- [٩٨] في (م) و (ل): ((واسم)).
- [٩٩] في (م): ((فقلت)).
- [١٠٠] في (ج): ((كذ)).

[١٠١] في (م): ((ذاك)).

[١٠٢] في (م): ((أنت أهله)).

[١٠٣] قوله: ((لك الحمد ... ذا وذاكا)) زيادة من (ج) و (م)..<sup>(١)</sup>

"حديث: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها

٧٢ - (عن عائشة قالت [١]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها [٢] ... ) الحديث.

[خ | ١٤٢٥]

ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها [٣] غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب.

والثاني: أن [٤] الخازن الذي يفعل مثلها له من الأجر مثلها، ولصاحب المال مثل ما لصاحب المال الآخر [٥].

والكلام عليه من وجوه:

منها: ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس إلا، وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة؟ وهل لذلك حد معلوم أو هو فقه

حالي؟ وهل الخازن [٦] والمرأة يحتاجان للإذن [٧] في النفقة أم لا؟ وما معنى النفقة هنا؟ هل هي على العموم أو هل

[٨] على الخصوص؟.

أما [٩] هل النفقة على العموم، فليس هي إلا على الخصوص، وهي بمعنى الصدقة، يؤخذ ذلك من قوله: (لها أجرها)

لأن الأجر [١٠] لا يكون إلا في وجوه المعروف لا خلاف في هذا [١١].

وأما هل يحتاجون للإذن [١٢] فلا بد لهما من ذلك؛ لأن مال الغير لا يجوز للآخر أن يعطيه إلا بإذن صاحبه لقوله

صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)). إلا أن الإذن قد يكون باللفظ [١٣] أو

بالعادة، مثال

ج ٢ ص ١٧٨

ذلك [١٤] الذي بالعادة: مثل الكسرة من الخبز توهب إلى السائل [١٥] بالبواب أو [١٦] ما أشبه ذلك مثل الشيء

اليسير من [١٧] الملح والماء البارد والخميرة [١٨] للخبز.

وقد قال بعض الفقهاء: إن ما ذكر مع قدر [١٩] البيت ومتاعه إنه مما لا يحل منعه، فإذا كان على هذا القول لا يحل

منعه؛ فلا يحتاج إلى إذن في ذلك، وإن كان باقيا على أصله مثل سائر الأموال.

والظاهر الندب وعليه الجمهور، وأن المرء يندب إلى ذلك [٢٠]، لا سيما مع [٢١] الأحاديث التي وردت في ذلك؛

لأنه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح ما معناه [٢٢]: (له من الأجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي

وضع الملح فيه)، والخمير مثل ذلك، والنار مثل من تصدق بمقدار [٢٣] الطعام الذي طبخ عليها، والقدر بمثل الطعام

الذي طبخ فيها، ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين قدر عظم [٢٤] الأجر مع يسارة الشيء المعطى، ولم يقل: إن

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها، ٦٥/

[٢٥] من لم يفعله فعليه [٢٦] من الإثم كذا وكذا، وهذه طريقة المندوب.

وأما حجة من قال: إنه واجب [٢٧] إعطاؤه ومنعه لا يحل، فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

[الماعون: ٧]، فقالوا: الماعون هو متاع البيت، نحو الأشياء التي سميها [٢٨] قبل، والحبل [٢٩] وما يشبه ذلك، وفي حديث \_وليس في الصحاح\_ لقول السائل [٣٠]: ((ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله؟ فذكر فيه مثل [٣١] الماء والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك)).

وأما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]

ج ٢ ص ١٧٩

فإنها [٣٢] الزكاة المفروضة، والأحاديث إن صحت احتملت التأويل، وما يحتمل التأويل لا يعارض به النص. فأما التأويل فيحتمل أن يريد [٣٣] بقوله (ما لا يجوز منعه) وجوبا [٣٤] من طريق الشرع، واحتمل وجوبا [٣٥] من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما [٣٦] بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))، ومنع ما ذكرنا ليس هو [٣٧] من مكارم الأخلاق.

وأما الأصل الذي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) [٣٨]، والمال ينطلق على اليسير والكثير [٣٩]، لكن الإذن في إنفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف [٤٠] مما قد [٤١] سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى إن طالبه لا يعاب ذلك عليه في كريم الأخلاق، وأن الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى إن حابسه لوجه ما لا يقدر أن يحبسه إلا أن يبين عذره في حبسه أو ينكره مرة واحدة بأنه ليس هو [٤٢] عنده مخافة على عرضه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((ما وقى [٤٣] المرء به عرضه كتب له حسنة [٤٤])).

فصاحبة الدار [٤٥] على ما مرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه أولا [٤٦] لا يمكن لها منع ما ذكرناه إلا أن ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت إن أعطت [٤٧] تكون متعدية على أحد الوجوه، وأما [٤٨] الوجه الآخر فلا يحل لها منعه وإن أمرها بذلك لأنها تعينه [٤٩] على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا، وما زاد على ما

ج ٢ ص ١٨٠

ذكرناه أيضا لا يجوز لها [٥٠] التصرف فيه إلا بإذنه قولنا واحدا لا خلاف فيه.

وهنا بحث، وهو: إذا قلنا أنها إنما أعطت ما هو واجب على صاحب المنزل أو ما هو مندوب إليه، فعلى ماذا يكون أجرها [٥١]؟ واحتمل له وجه [٥٢] آخر: أن يكون تعاطي ذلك بينهم من قبل [٥٣] السلف والهبة على العوض، وما في ذلك من الجهالة مغتفر [٥٤] لكثرة حاجة الناس إلى ذلك ونزارة [٥٥] وقوعه، فإن الغني والفقير محتاجان [٥٦] إلى ذلك ولو يوما ما [٥٧] غير أنه قد يكون بعض الناس في ذلك أحوج [٥٨] من بعض.

وهو وجه إذا تأملته ترى فيه وجهها ما من الاستحسان، وهو كثير [٥٩] ما يوجد ذلك النوع في الشرع [٦٠] مثل المساقاة والقراض وما أشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وأبيحت تلك من [٦١] أجل الحاجة لذلك، وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه [٦٢] من باب المعروف، ومثله الدرهم

الناقص بالوازن [٦٣] كذلك أيضا إذا كان ذلك في [٦٤] مثل الدرهم الواحد أو الاثنین [٦٥]؛ لأن ذلك عندهم من قبل [٦٦] المعروف أيضا، إلا أن يقترن من أجل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الأمر إلى أصله من المنع وما زاد أيضا على ذلك المقدار ممنوع [٦٧].

فارجع إلى بحثنا: فعلى ماذا يكون لها الأجر [٦٨]؟ فالجواب: أنها خازنة [٦٩] لجميع ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((الخازن الذي

ج ٢ ص ١٨١

يعطي ما أمر به [٧٠] طيبة به نفسه أحد المتصدقين)) [خ | ٢٢٦٠]؛ لأنه لما طابت نفسه على ذلك وبأسر أخاه المعطى [٧١] له بالمبادرة بالتعجيل كرامة **إدخال السرور** عليه؛ لأنه محتمل [٧٢] أن يبدو للعاطي [٧٣] فيمنع فيكون تقديره [٧٤] في إنجاز الهبة سببا للحرمان وتعجيله سببا [٧٥] إلى تحصيل [٧٦] المعروف، فإنه إذا رجع العاطي [٧٧] والوكيل قد أنفذ أمره بعيد أن يأخذ المعروف من يد المعطى له، وأيضا من [٧٨] قبل الأمر فإنه بسرعة إخراج ما أمره به أعانه على إعطاء معرفه.

ووجه آخر تيسير الخازن أيضا تزيد [٧٩] به نفس المعطى له انشراحا وفرحا، فهو زيادة في المعروف، وما هو زيادة في المعروف فهو معروف أيضا، وزيادة ما قدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم: ((أحد المتصدقين)). وعلى هذا المعنى بحث وهو: أن النفس قد طبعت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا، وإن كانت تعلم حقيقة أنه ليس لها، فإذا جادت به [٨٠] فلها الأجر لمخالفتها ما طبعت [٨١] عليه من الشح وامتنال الأمر، فإن العالم بأسره يعلمون أن ما بأيديهم من متاع الدنيا ملك [٨٢] لمولاهم، وأنه بأيديهم عارية، وقد أمروا بإنفاق اليسير منه، ووعدوا على ذلك بالأجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب [٨٣] على الترك ورفع البركة من الباقي، ومع [٨٤] ذلك ما تجد من وجود بالواجب في ذلك إلا القليل.

وكذلك خازن المال بيده [٨٥] وهو يعلم أنه لغيره وأنه [٨٦] مذموم على تأخيره لإعطائه ما أمر به [٨٧] من المال

ج ٢ ص ١٨٢

وغيره، وأنه مشكور ومثاب على التيسير [٨٨] في إعطائه، ومع ذلك ما تجد من يفعل اليسير [٨٩] في ذلك إلا القليل لأجل التعلق الطبيعي [٩٠].

ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك [٩١] فيها لحيي سبعين شيطانا)). غير أن الفرق بين الرجلين - أعني الخازن وصاحب المال - أن صاحب المال قد يظن أنه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه إلى الآخرة عليه، فإن [٩٢] الخازن قد يقول: إن صاحب المال يعزله ويأخذ ماله وإن بقي فإنما المنفعة لربه [٩٣]، ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه، حكمة حكيم، وعلى هذا بحث يأتي [٩٤].

وفيه دليل لحسن [٩٥] طريق أهل الصوفة فإن كل ما كان فيه مخالفة للنفس [٩٦] ولم يكن ممنوعا شرعا فإن صاحبه في ذلك مأجور، إذا استقرت [٩٧] هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها إن شاء الله غير منكسرة، فأخذ أهل

الطريق من أجل ذلك في [٩٨] مخالفتها مرة واحدة حتى إنه ذكر أن إسلام بعض رهبان النصارى [٩٩] إنما كان سببه ما كان [١٠٠] ألزم نفسه من مخالفته إياها.

وذلك لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ما أعجبه، فسأله [١٠١] النصراني: كيف رأيت؟ - يعني: حاله، فقال له: بقي عليك شيء واحد، فقال [١٠٢]: وما هو؟ فقال: أن تسلم، فأطرق ساعة ثم أسلم، فقام أهل الدير من أهل دينه بالعياط، فقال لهم: بم نلت فيكم هذه المنزلة؟ قالوا بأجمعهم: مجاهدتك [١٠٣] نفسك ومخالفتك لها، ج ٢ ص ١٨٣

قال [١٠٤] لهم: وهذا هو الذي جعلني أسلمت فإنه لما ذكر لي [١٠٥] الإسلام لم تقبل فعلمت أنه الحق، وأنه ما نلت ما نلت إلا بمخالفتها [١٠٦]، فأسلمت لمخالفتي إياها، وهذا هو الدين الحق فإنها ما تهرب إلا عن الحق، وحسن إسلامه.

والبحث مع الخازن كالبحث مع المرأة [١٠٧] سواء، ومن أجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر، ومما يقوي مذهب مالك والجمهور في هذه المسألة قوله عليه السلام: (غير مفسدة)؛ لأنه لو كان واجبا [١٠٨] لكان محدودا إما بالكتاب وإما بالسنة، وهذه [١٠٩] حجة مالك ومن تبعه أن ما ليس بمحدود إما بالكتاب وإما بالسنة فهو غير واجب [١١٠] لا يعرف المكلف إلى أين [١١١] يبلغ ولا بماذا يقع عليه اسم (موف) لما أمر به.

وأما قولنا: هل ربه حد محدود أو هو [١١٢] فقه حالي؟ الظاهر أنه فقه حالي بدليل أن الناس ليس حالهم سواء، فإذا [١١٣] ضرب مثل من يطلب ملحاً من دار من قد وسع الله عليه في دنياه، وآخر ضعيف الحال فليس الأمر في ذلك سواء؛ لأن الذي يعطيه من وسع الله عليه [١١٤] في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في سنة أو شهر، فإن أعطت امرأة الضعيف [١١٥] مثل ما أعطته [١١٦] امرأة الغني أجحفت به وضرته [١١٧] وكانت مأثومة فيما فعلت، فإن قلنا بمن يقول بالفرض [١١٨] على الخلاف المتقدم فإنها قد أعطت أكثر مما يجب عليه.

وإن كان على الوجه الآخر وهو أكثر مما قد طابت به النفوس [١١٩] فهذه قد أعطت ما لم تطب به نفسه، فإن الضعيف إذا أخذ مثلاً ملحاً بثمن درهم غايته [١٢٠] إن طابت نفسه أن يخرج

ج ٢ ص ١٨٤

منه حفنة في مرار عدة [١٢١]، وأما أن يعطي نصفه أو أكثر من ذلك فلا تطيب [١٢٢] نفسه بذلك، وأما من فتح له في الدنيا إذا أخذ ويبة [٢٣١] من ملح فلا يعز عليه أن يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة أو شهر، وكذلك غيره من الأمور، وعلى ذلك فقس [١٢٤]، ولذلك قال عليه السلام: (غير مفسدة) لأنها يجب عليها أن تنظر إلى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو أنه رآه، وهذا هو [١٢٥] فقه الحال، ولذلك قال تعالى: ﴿لينفق﴾ [١٢٦] ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴿الطلاق: ٧﴾.

فإذا [١٢٧] كان هذا في الواجب، فكيف في المندوب؟

وأما قولنا: لم خصت النفقة بالطعام ليس إلا؟ فلو جوه:

منها: أنه الذي جعل للمرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم، وأن المرأة هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج الأولاد إليه من ترتب [١٢٨] مرافقهم في معاشهم؛ لأن الأب ليس عليه أن يعطيها إلا ما يكفيها وبنيتها وخداما [١٢٩] إن كان لها، وهي المتصرفة في ذلك [١٣٠] بحسب ما فيه المصلحة للجميع، ولذلك قالت الصحابية [١٣١] للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبنيتي ما يكفيني [١٣٢]، فهل علي جناح [١٣٣] أن آخذ من ماله سرا؟ فقال [١٣٤]: خذي ما يكفيك أنت وبنيتك [١٣٥] بالمعروف)) [خ | ٢٢١١]، وغير الطعام هنا [١٣٦] هي عليه أمينة، ولا يجوز لها التصرف في شيء منه إلا بالإذن.

ولوجه [١٣٧] آخر أيضا ما جرت [١٣٨] العادة يتصرف فيه النساء عندهم

ج ٢ ص ١٨٥

دون مشورة الرجال إلا في الطعام ليس إلا، ولوجه آخر [١٣٩] أن ما ذكرنا من متاع البيت على جري العادة؛ فأعلاه الطعام فإذا كان لها التصرف فيه فمن باب أخرى غيره، ويكون من التنبيه بالأعلى على الأدنى [١٤٠]. ولوجه آخر أيضا لكثرة دوام الاحتياج إليه مع الساعات، وبل مع الأنفاس [١٤١] بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فبان ما في قوله عليه السلام: (من طعام بيتها) من الفائدة.

وهنا بحث آخر في قوله أن خصص [١٤٢] الطعام بالبيت: هل هو ما يكون في البيت من الطعام وإن كان محجورا عليها [١٤٣] التصرف فيه، مثل ما يخزنه الرجل في بيته زائدا على ما يأكله هو وعياله، وما كان خارجا من البيت وإن كان مما هو للمرأة وأولادها أنها ما دام خارجا من [١٤٤] بيتها، وإن كان لها ولأولادها فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها، وحيث يكون [١٤٥] مباحا لها التصرف فيه دون حجر عليها فلا يكون لها التصرف إلا بجميع [١٤٦] العلتين؛ وهو أن يكون مما [١٤٧] هو لها، وإما لأولادها وفي بيتها، وأنه إذا كانت إحدى [١٤٨] العلتين منفردة [١٤٩] لا يحل لها التصرف؟.

فالجواب: أما إنه إذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك، وأما إذا كان بوصف واحد فلا يخلو أن يكون في بيتها أو خارجا عن بيتها، فإذا [١٥٠] كان خارجا عن بيتها فلا يخلو أن يكون تحت حكمها وهي المسؤولة عنه أو غيرها هو المسؤول عنه [١٥١]، فأما إذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهي تأخذ منه بالمعروف

ج ٢ ص ١٨٦

سرا كما أخبر [١٥٢] سيدنا صلى الله عليه وسلم أم سفيان [١٥٣] في متاع زوجها أبي [١٥٤] سفيان كما تقدم ذكره، وكذلك إن كان خارجا عن [١٥٥] بيتها وهي المسؤولة عنه.

وأما إذا كان خارجا عن البيت والغير المسؤول عنه فلا يجوز ذلك [١٥٦] لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك، وقد قال سيدنا صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)).

وفيه مع ذلك تحرز [١٥٧] آخر في قوله عليه السلام: (من طعام [١٥٨] بيتها) تحرز [١٥٩] من الودائع والرهنون؛ لأنها [١٦٠] في بيتها وليس من متاع بيتها وإن كان طعاما [١٦١].

وكلامه [١٦٢] صلى الله عليه وسلم جامع الفوائد، وكذلك الخازن [١٦٣] أيضا كل ما كان في حفظه وحرازته إذا كان

وديعة عند الذي وكله على حفظه أو رهنا عنده الحكم الحكم [١٦٤].

وقوله عليه السلام: (ولزوجها أجره بما كسب) يعني: بكونه [١٦٥] أصل المال له، وإن كان لم يكن ذلك المال مكسوبا إلا موهوبا أو ما يشبه ذلك، لكن لما كان الغالب أنه لا يتحصل المال أو الطعام إلا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الأصل غالبا، وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها الأحكام، فكأنه يقول لها: وللخازن الأجر من أجل تلك العلة [١٦٦] التي عللنا؛ لأنه ما واحد منهما يملك من المال شيئا، وكان لمن له المال حق [١٦٧] الأجر من كون المال له ثابت حقا.

ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية؛ لأنه إذا عصى أحد المذكورين بالمال الذي أوتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك

ج ٢ ص ١٨٧

الإثم شيء إذا لم يعرف بفعلهما؛ لأنه إذا عرف به أعانه [١٦٨] على ما هو عليه كان شريكه في الإثم، وإذا لم يعرفه [١٦٩] لم يلزمه منه [١٧٠] شيء فإنه: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وبديل قوله صلى الله عليه وسلم [١٧١] أنه إذا كان شخص مع أقوام فقام يخرج عنهم فسلم [١٧٢] عليهم عن د خروجه أنه إن هم بقوا في خير بعده كان شريكهم [١٧٣] في ذلك الخير، وإن بقوا [١٧٤] في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء.

فهذا وما أشبهه من طريق الفضل [١٧٥] إذا كانت الأشياء التي فيها الخير فيشرك [١٧٦] العبيد في ذلك الخير بأدنى ملابسة أو نسبة ما، ولا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئا ومع تضعيف الأجور [١٧٧]، وإن كان شرا لم يتعد صاحبه أو من أعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له، فسبحان المتفضل المنان لا رب سواه.

[١] في (ج) و (م): ((قولها)) بدل قوله: ((عن عائشة قالت))، وفي (ل): ((قولها عن عائشة رضي الله عنها قالت)).  
[٢] زاد في (ل): ((غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا)).

[٣] في (ج): ((زوجها))، وزاد في (م): ((في)).

[٤] في (ج): ((وأن)) بدل قوله: ((والثاني أن)).

[٥] قوله: ((ولصاحب المال مثل ما لصاحب المال الآخر)) ليس في (ج) و (م).

[٦] قوله: ((وهل الخازن)) مكرر في (ج).

[٧] في (م): ((إلى الإذن)).

[٨] قوله: ((هل)) ليس في (ج) و (م) و (ل).

[٩] زاد في (ج) و (م): ((قولنا)).

[١٠] في (ج): ((آخرها لأن الآخر)).

- [ ١١ ] قوله: (( لا خلاف في هذا )) ليس في (ج) و (م).
- [ ١٢ ] في (م): ((إلى الإذن)).
- [ ١٣ ] في الأصل (ط): ((باللطف)), والمثبت من النسخ الأخرى.
- [ ١٤ ] قوله: ((ذلك)) ليس في (م).
- [ ١٥ ] في (ج) و (م): ((للسائل)).
- [ ١٦ ] في (م): ((و)).
- [ ١٧ ] في (م): ((مثل)).
- [ ١٨ ] في (ج) و (م) و (ل): ((والماء والنار والخميرة)).
- [ ١٩ ] في النسخ: ((قدرة)) والمثبت هو الصواب.
- [ ٢٠ ] في (م): ((له ذلك)).
- [ ٢١ ] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((نص)).
- [ ٢٢ ] قوله: ((ما معناه)) ليس في (ط) الأصل، وهو مثبت من (ج) و (م).
- [ ٢٣ ] في (م): ((بقدر)), وفي (ج): ((ذلك بقدر)) بدل: ((من تصدق بمقدار)).
- [ ٢٤ ] في (ج) و (م) و (ل): ((فتبين قدر عظيم)).
- [ ٢٥ ] في (ج) و (م) و (ل): ((أنه)).
- [ ٢٦ ] قوله: ((فعليه)) ليس في (ج).
- [ ٢٧ ] في (م): ((أوجب)).
- [ ٢٨ ] زاد في (م): ((من)).
- [ ٢٩ ] في (المطبوع): ((كالحبل)).
- [ ٣٠ ] العبارة في (ج) و (م): ((وفي الحديث لما أن سأل السائل)).
- [ ٣١ ] العبارة في (م): ((قال فذكر مثل)).
- [ ٣٢ ] في (ج) و (م): ((أنها)).
- [ ٣٣ ] قوله: ((أن يريد)) ليس في الأصل (ط) و (ل)، والمثبت من (ج) و (م).
- [ ٣٤ ] في (ج) و (م): ((بقوله ما لا يحل منعه أن يكون واجبا تركه)).
- [ ٣٥ ] في (ج) و (م): ((واحتمل أن يكون واجبا)).
- [ ٣٦ ] قوله: ((إنما)) ليس في (ج) و (م).
- [ ٣٧ ] قوله: ((هو)) ليس في (ج) و (ل).
- [ ٣٨ ] في (ل): ((وأما الأصل الي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه))



- [٣٩] في (ج) و (ل): ((الكثير واليسير)) وفي (م): ((القليل والكثير)).
- [٤٠] في (ل): ((بالمعروف)).
- [٤١] قوله: ((قد)) ليس في (ج) و (م).
- [٤٢] قوله: ((هو)) ليس في (م).
- [٤٣] في (ج): ((ما أبقى)) وفي (م): ((ما اتقى)).
- [٤٤] في (م) و (ج): ((صدقة)).
- [٤٥] في (ج): ((لصاحبه الدار)).
- [٤٦] قوله: ((أولا)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [٤٧] في (ج) و (ل): ((أعطته))، وقوله: ((إن أعطت)) ليس في (م).
- [٤٨] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((على)).
- [٤٩] في (ط): ((وإن أمرها هو بذلك لا يكون تعينه)). والمثبت من (ج) و (م)، وفي (ل): ((لأنها تكون تعينه)).
- [٥٠] في (م): ((لا يجوز لها أيضا)).
- [٥١] قوله: ((لا خلاف فيه .... أجرها)) ليس في (ج) و (م).
- [٥٢] في (ج) و (م): ((واحتمل وجهها)).
- [٥٣] في (ل): ((قبيل)).
- [٥٤] في (ج): ((مغتفرة)).
- [٥٥] في (ل): ((وندارة)).
- [٥٦] في الأصل (ط): ((محتاجين))، وفي (ج): ((يحتاجان))، وفي (ل): ((محتاجون)).
- [٥٧] قوله: ((ولو يوما ما)) ليس في (ج) و (م).
- [٥٨] في الأصل (ط): ((أوجوج)).
- [٥٩] كذا في النسخ بالرفع.
- [٦٠] زاد في الأصل: ((كثير)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٦١] في (م): ((وأبيحت من)). في (ج): ((والبحث من)).
- [٦٢] في (ج): ((ولا ويجعلوه)) بدل قوله: ((ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه)).
- [٦٣] في (المطبوع): ((بالوزن)).
- [٦٤] قوله: ((في)) ليس في (ج).
- [٦٥] في (ج): ((والاثنين)).
- [٦٦] في (م): ((قبيل)).
- [٦٧] زاد في (ج) و (م): ((وهنا بحث وهو إذا قلنا أنها إنما أعطت ما هو واجب على صاحب المنزل أو ما هو مندوب

إليه)).

- [٦٨] في (ج): ((يكون أجرها)) وفي (م): ((يكون أجرها لها)).
- [٦٩] في (ج): ((جارية)).
- [٧٠] قوله: ((به)) ليس في (م).
- [٧١] في (ج): ((بالعطاء)).
- [٧٢] في (ل): ((يحتمل)).
- [٧٣] في (م): ((للمعطي)). في (ج): ((إن تبدل المعطي)).
- [٧٤] في (ج) و (م): ((بطؤه)).
- [٧٥] في الأصل (ط) في الموضعين: ((سبب))، وفي (ج) و (م) و (ل) في هذا الموضع فقط.
- [٧٦] في (م): ((تعجيل)).
- [٧٧] في (ج) و (م): ((المعطي)).
- [٧٨] في (م): ((فمن)).
- [٧٩] في (ج): ((بريك)).
- [٨٠] في (م): ((بها)).
- [٨١] في (ج): ((وطبعت)) بدل: ((ما طبعت)).
- [٨٢] في (ج) و (م) و (ل): ((ملكا)).
- [٨٣] في (م): ((بالباقى وبالعباق)).
- [٨٤] في (ج): ((ومنع)).
- [٨٥] في (ج): ((يده)).
- [٨٦] زاد في (م): ((يعلم أنه)).
- [٨٧] في (م): ((ما أمره به)).
- [٨٨] في (م): ((على اليسير)).
- [٨٩] في (ط) و (ل): ((التيسير)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٩٠] في (ط) و (ل): ((الطباعي))، وفي (ج): ((الطبيعي)) والمثبت من (م).
- [٩١] في (ج): ((صدقة حتى يفت)).
- [٩٢] في (ج) و (م) و (ل): ((وأن)).
- [٩٣] في (ج): ((لي به)).
- [٩٤] قوله: ((وعلى هذا بحث يأتي)) ليس في (م)، وفي (ل): ((بحث ثاني)).
- [٩٥] في (م): ((تحسن)).

- [٩٦] في (ج): ((النفس)).
- [٩٧] في (ج): ((استقرت)).
- [٩٨] في (ل): ((على)).
- [٩٩] في (ل): ((النصرانية)).
- [١٠٠] قوله: ((كان)) ليس في (ج) و (م).
- [١٠١] زاد في (م): ((يعني)).
- [١٠٢] زاد في (م): ((له)).
- [١٠٣] في (م): ((فقالوا جميعهم: بمجاهدتك)), وفي (ل): ((فقالوا بأجمعهم: بمجاهدتك)).
- [١٠٤] في (م): ((فقال)).
- [١٠٥] في (ط) و (ل): ((ذكرني)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٠٦] في (ج) و (ل): ((لمخالفتها)).
- [١٠٧] في (ج) و (م) و (ل): ((والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن)).
- [١٠٨] في (ج): ((واحد)).
- [١٠٩] في (ج): ((ولهذه)).
- [١١٠] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((لأنه)).
- [١١١] في (ج): ((إلا أن)).
- [١١٢] في (ج): ((وهو)).
- [١١٣] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((جاء)).
- [١١٤] في (ج) و (م): ((من وسع عليه)).
- [١١٥] قوله: ((فإن أعطت امرأة الضعيف)) ليس في (ج).
- [١١٦] في (م): ((ما أعطت)).
- [١١٧] في (ج) و (م): ((وأضرته)).
- [١١٨] العبارة في (م): ((فإن قلنا من يدل الفرض)).
- [١١٩] في (ج) و (م) و (ل): ((النفس)).
- [١٢٠] في (ط) و (ل): ((غاية)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٢١] في (م): ((عديدة)).
- [١٢٢] في (ج): ((تطب)).
- [١٢٣] في (ج): ((وائية)).
- [١٢٤] قوله: ((وعلى ذلك فقس)) ليس في (ج).

- [١٢٥] قوله: ((هو)) ليس في (م).
- [١٢٦] في الأصل (ط) و (ل): ((فلينفق)).
- [١٢٧] في (ج): ((فإن)).
- [١٢٨] في (ج): ((ترقب)).
- [١٢٩] في (ط) و (ل): ((وخدم))، وفي (م): ((وخدام)) ولعل المثبت هو الصواب وهو مطابق للمطبوع.
- [١٣٠] قوله: ((لأن الأب ليس عليه ... ذلك)) ليس في (ج).
- [١٣١] قوله: ((الصحابية)) ليس في (ج) و (م) والعبارة في (م): ((قالت هند أم معاوية)).
- [١٣٢] قوله: ((لا يعطيني وبني ما يكفيني)) ليس في (ج) و (م).
- [١٣٣] في (ل): ((فهل لي أن آخذ)).
- [١٣٤] زاد في (ل): ((لها)).
- [١٣٥] في (ج) و (م): ((قال خذي أنت وبنيك ما يكفيك)).
- [١٣٦] قوله: ((هنا)) ليس في (م) و (ل).
- [١٣٧] في (ج): ((ولو)).
- [١٣٨] في (ج): ((حرف)).
- [١٣٩] زاد في (م) و (ل): ((وهو)).
- [١٤٠] قوله: ((ويكون من التثنية بالأعلى على الأدنى)) ليس في (م).
- [١٤١] في (م): ((بل الأنفاس)).
- [١٤٢] في (م): ((آخر في تخصيص)).
- [١٤٣] صورتها في (م): ((عليه)).
- [١٤٤] في (م) و (ل): ((عن)).
- [١٤٥] قوله: ((وحيثذ يكون)) ليس في (م).
- [١٤٦] في (م): ((إلا بجمع)).
- [١٤٧] قوله: ((مما)) ليس في (ل).
- [١٤٨] في (م): ((كان أحد)).
- [١٤٩] في (م): ((منفرد)).
- [١٥٠] في (م): ((وإذا)).
- [١٥١] قوله: ((أو غيرها هو المسؤول عنه)) ليس في الأصل (ط) وهو مثبت من باقي النسخ.
- [١٥٢] زاد في (م): ((عنه)).
- [١٥٣] العبارة في (م): ((صلى الله عليه وسلم، زوجة أبي سفيان)).

[١٥٤] في الأصل (ط): ((أبا)).

[١٥٥] في (ل): ((من)).

[١٥٦] قوله: ((ذلك)) ليس في (م).

[١٥٧] في (م): ((تحرز)).

[١٥٨] في (ل): ((متاع)).

[١٥٩] في (م) و (ل): ((تحرز)).

[١٦٠] في (م): ((لأنه)).

[١٦١] قوله: ((وإن كان طعاما)) ليس في الأصل (ط) و (ل) وهو مثبت من (م).

[١٦٢] في (م): ((فكلامه)).

[١٦٣] في (م): ((للفوائد، والخازن)).

[١٦٤] في (المطبوع): ((فالحكم هو نفس الحكم)).

[١٦٥] في (م): ((بكون)).

[١٦٦] في (م): ((العلل)).

[١٦٧] في (م) و (ل): ((حقا)).

[١٦٨] في (م) و (ل): ((وأعانه)).

[١٦٩] في (م): ((يعرف)).

[١٧٠] قوله: ((منه)) ليس في (م).

[١٧١] قوله: ((قوله صلى الله عليه وسلم)) ليس في (م).

[١٧٢] في (م): ((ليخرج فسلم)).

[١٧٣] في (م): ((شريكه)).

[١٧٤] في (ل): ((كانوا)).

[١٧٥] قوله: ((النساء عندهم دون مشورة الرجال ..... من طريق الفضل)) ليس في (ج)، وفي (ل): ((طريق الطريق)).

[١٧٦] في (ج): ((شرك))، وفي (م): ((يشترك)).

[١٧٧] قوله: ((ومع تضعيف الأجور)) ليس في (ج) و (م).. " (١)

"حديث: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق

٧٤ - (عن أبي بردة، عن أبيه، أن [١] النبي صلى الله عليه وسلم قال: على [٢] كل مسلم صدقة ... [٣]).

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها، ٧١/

[خ | ١٤٤٥]

ظاهر الحديث [٤] يدل على الأمر [٥] بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق، والكلام عليه من وجوه:  
منها: هل هذا الأمر على الوجوب أو على الندب؟ وما معنى قوله عليه السلام: (فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة)؟ فالجواب [٦]: أما الأمر فهو [٧] على الندب لا بالصيغة بل بالقرائن [٨] من خارج؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)) [قبل: ٢٧٥٠]. وقوله عليه السلام أيضا في ركعتي الضحى (إنها تجزئ عنه) عند عدم القدرة [٩] على الصدقة [١٠]، وقوله عليه السلام آخر الحديث: (فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة).

وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وغير [١١] وجودها؛ لأنه لا يجوز له أن يعمل الشر ولا يترك [١٢] المعروف، لكن المراد في هذا الموضوع ما زاد على الواجب فهو له صدقة، وقد قال عليه السلام: ((والكلمة [١٣] الطيبة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة، ولقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة [١٤])) [خ | ٢٩٨٩] أو كما قال عليه السلام [١٥].

ويؤخذ من هذا من الفقه: أن الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتحديد فيهما جميعا [١٦].  
وفيه دليل على فضيلة الصدقة.

وفيه دليل لأهل الصوفة [١٧] الذين بنوا طريقهم على البذل والإيثار حتى يروى [١٨] عن جماعة منهم أنهم كانوا لا يحتملون أن يبیت معهم شيء من المعلوم في بيوتهم.  
وقوله عليه السلام: (على كل مسلم صدقة) يعني بمقتضى ما في الإيمان من الرحمة والإسلام، ودل أن الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم [١٩].

وفيه دليل لمن يقول: إن الكافر ليس مخاطبا بفروع [٢٠] الشريعة، يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة إلا بمسلم [٢١].

وفيه دليل على أن البشارة [٢٢] في الناس هي الأغلب،

ج ٢ ص ٢٠٠

يؤخذ ذلك لكونه [٢٣] عليه السلام أطلق الصدقة على كل مسلم، وفيهم ولا بد [٢٤] الذي ليس له شيء، وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين لكون [٢٥] المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة إلا ربع العشر ولم يجعله مطلقا إلا في نصاب معلوم، وهي خمسة أواق أو عشرون [٢٦] دينارا، وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك: ١٤]، فلما علم قلة المساكين وأن ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم، ولو أن الأغنياء أخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكوات [٢٧] ما احتاج مسكين [٢٨] يسأل أحدا.

وفيه دليل على أن الأحكام تجري على الغالب، يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة لجميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين يأخذون [٢٩] الصدقة المأمور بها.

وفيه دليل على أن هذه الصدقة اليسير منها يجزئ، يؤخذ ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض، وهذا أيضا من الأدلة على أنها ليست بواجبة.

وقوله [٣٠]: (فمن لم يجد يا نبي الله [٣١]؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق) فيه دليل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام [٣٢]، يؤخذ ذلك من قولهم: (فمن لم يجد).

وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل [٣٣] علينا كما ذكرناه [٣٤] أولا؛ لأنهم تلقوا الأحكام بالخطاب وسألوا في مثل هذا

ج ٢ ص ٢٠١

وغيره حتى بانث الأمور ووضح الحكم.

وفيه دليل على فضل التكسب [٣٥]، لكن إذا كان على لسان العلم ويكون عوناً على الدين، يؤخذ ذلك من قوله: (يعمل بيده).

وفيه دليل على جواز الصناعات على الإطلاق لعموم قوله عليه السلام: (يعمل بيده) ولم يخص عملاً دون غيره.

وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (فينفع نفسه ويتصدق) فإنه أتى [٣٦] إثر عمل اليد بنفع النفس وأتى به بالفاء التي تعطي التسبيب [٣٧]، وحيث عطف عليه الصدقة، وهم ما كان سؤالهم [٣٨] إلا على [٣٩] الصدقة.

وفيه إذا نظرته إشارة عجيبة؛ لأنه لو قال: (يعمل ويتصدق) لكان [٤٠] الشخص يقول: أعمل فيما أتصدق به، وأبقى أنا على ما يفتح الله لي، فأشار هنا بتقديم الانتفاع له؛ لأنه من أكبر الصدقات أن يزيل حمله [٤١] عن غيره ويبدأ بالذي هو أهم وبعد [٤٢] يتصدق.

وكونه عليه السلام قال: (ينفع نفسه) لفظ جامع [٤٣] لجميع ما هو محتاج [٤٤] إليه من ضرورات نفسه وعياله أو سكنه أو غير ذلك مما إليه حاجة البشرية إلا أنه بقيد الشريعة فإن هذا أصل في كل الأمور.

وقوله: (قالوا: فإن [٤٥] لم يجد؟) يؤخذ منه تنويع البحث على العالم إذا دعت لذلك ضرورة [٤٦]، ويؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وإن لم تقع بعد، وأن هذا من الدين وصاحبه مثاب.

وقوله: (يعين ذا الحاجة الملهوف) هنا بحث: لم قال: (ذا الحاجة) ونعته بالملهوف،

ج ٢ ص ٢٠٢

وكل من أعان في حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الله [٤٧] في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)).

فالجواب: أن الإعانة في الحاجة مثاب عليها، لكن الصدقة أرفع [٤٨] كما أشرنا قبل، فلما نوع السؤال عليه أراد صلى الله عليه وسلم أن يبيح لهم أفعالاً يكون الثواب عليها مثل الصدقة، فلما أن كان [٤٩] صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة، وهو كونه ملهوفاً نبههم عليه لما فيه من زيادة الأجر على أن لو كانت حاجة دون لهف [٥٠] فحيث زيادة [٥١] هذه الصفة يكون له مثل ما فاتته من عمل الصدقة.

وفيه دليل لتقعيد [٥٢] الأحكام بألفاظ العموم؛ لأن (الحاجة) لفظ عام، وكذلك (الإلهاف [٥٣]) أنواع بحسب الحاجات [٥٤] وأصحابها، والملهوف [٥٥] كناية عن الحائر [٥٦] في حاجته القليل القدرة على القيام بها، فهو شبه المضطر، وقد يكون أكد منه؛ لأن المضطر قد أُلِف الصبر وأيقن بعجزه، وهذا متلهف من جانب إلى جانب ومن وجه إلى وجه، وقد حار في نفسه ولا يعرف من أين يكون له [٥٧] الفرج ولا ضرورته تعطيه القعود والاستسلام.

مثاله: من عليه دين وقد حان وقته، وهو ليس له شيء وهو لا يقدر [٥٨] أن يثبت عدمه، وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره، فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه، ووجه الرشاد إلى راحته لا يعرفها، فحاجته أشد من المضطر؛ لأن المضطر قد يفوض

ج ٢ ص ٢٠٣

الأمر كله إلى الله ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله، والإعانة هنا بماذا تكون؟ هل تكون [٥٩] بالموجود [٦٠] أو بالإرشاد؟.

فالجواب [٦١]: لو كانت بالمعلوم لكانت أعلى الصدقات، نعم لفظ (الإعانة) يقتضي بالمعلوم وغيره، لكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود [٦٢] ذكرت إعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال، فقام عون هذا الملهوف وإن لم تعطه من عندك شيئاً مقام الصدقة لما فيه من تفریح كربة في الوقت؛ لأن الثواب على الصدقة إنما هو يدخل على أخذها [٦٣] من راحة نفسه، ولذلك [٦٤] كانت أكثرها ثواباً إذا كان الآخذ أكثر احتياجاً، وإذا [٦٥] قلت ضرب مثل لهذا [٦٦] الملهوف: أنا [٦٧] أدلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد أدخلت عليه [٦٨] السرور في الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة إذا لم يكن أخذها مثل هذا.

وقوله [٦٩]: (قالوا: فإن لم يجد؟) هنا بحث كما تقدم قبل، فالجواب [٧٠] على قوله عليه السلام: (فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة).

هنا بحث [٧١] وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع؟ فإن العمل بالمعروف والإمسك عن الشر مما هو واجب شرعاً، والصدقة \_ كما قدمنا في هذا الموضع \_ مندوبة؟

فالجواب: الأمر [٧٢] بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر [٧٣]، والعمل بالمعروف إنما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى [٧٤]

ج ٢ ص ٢٠٤

التي واعد الشرعية إعانة [٧٥] الملهوف والندب إلى التكسب الحلال [٧٦] لينفع نفسه ويتصدق، وكما [٧٧] قال في آخر الحديث [٧٨] حين ذكر الصدقة ثم قال: ((فمن لم يجد، إن ركعتي الضحى تجزئ عنها)) وركعتا [٧٩] الضحى مندوب إليها مع وجود الصدقة وعدمها.

فمفهوم الحديث على هذه التنويعات أنه صلى الله عليه وسلم ندب أولاً إلى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي، فعند العجز عنها ندب أيضاً لما يقرب منها أو ما [٨٠] يقوم مقامها لما فيه من [٨١] الخير المتعدي، وهو العمل والانتفاع والصدقة، وعند عدم ذلك ندب إلى [٨٢] ما يقوم مقامه وهي إعانة الملهوف كما بينا ثم عند عدم ذلك، كأنه عليه



السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات: ليس في أفعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيئاً من المعروف \_ والمعروف هنا ما هو مندوب إليه شرعاً من جميع المندوبات \_ ولو إماطة شيء من الأذى من طرق [٨٣] المسلمين، ولو \_ كما أخبر في الحديث الآخر [٨٤] \_ ركعتي الضحى، فمعناه: أن لا تخل نفسك من فعل مندوب من المندوبات وإن قل، فإنه في الكل منه فيه صدقة [٨٥] بمعنى الأجر، وإن لم تقدر على فعل [٨٦] شيء من المندوبات فإمساكك عن الشر \_ ومعنى الشر هنا: ما منعه شرعاً \_ فإنه صدقة، أي: إنك فيه مأجور، فهذا [٨٧] التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلياً للعاجز عن أفعال

ج ٢ ص ٢٠٥

المندوبات إذا كان ذلك عجزاً لا اختياراً.

ومما يشبه ذلك [٨٨] لما جاء الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم وشكوا له [٨٩] صلى الله عليه وسلم أن أصحابنا من أهل الجدة سبقونا بالصدقة [٩٠]، قال عليه السلام لهم: ((نعلمكم [٩١] ما هو خير من ذلك: تسبحون [٩٢] دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون ثلاثاً وثلاثين، وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له فذلك خير [٩٣] )) فلما بلغت [٩٤] الأغنياء فعلوا كفعلهم [٩٥]، رجعوا يفعلونها، فرجعوا إلى رسول الله [٩٦] صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: ((هو [٩٧] فضل الله يؤتيه من يشاء)).  
ويترتب على هذا من الفقه أنا نحن [٩٨] مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته، والشأن أن يقدم الفرض ثم الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات، ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل، وإن فعل الأدنى من المندوبات [٩٩] مع القدرة على الأعلى فقد ترك ما هو المستحب والأفضل [١٠٠]، لكن لم يخل نفسه من الخير، فإن لم يفعل من المندوبات شيئاً فقد أغبن [١٠١] نفسه غبناً كبيراً، فليتجنب الشر فإنه مأجور في ذلك، فإن لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده، نسأل [١٠٢] الله العافية بمنه.

وفيه رد على بعض الأصوليين الذين يقولون: إن الترك لا يؤجر عليه؛ لأنه ليس بعمل، لقد أخطأوا الطريق وضلوا ضلالاً بعيداً لكونهم أوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة،

ج ٢ ص ٢٠٦

فأما [١٠٣] الكتاب فقولہ تعالیٰ: ﴿قل للذين كفروا إن [١٠٤] ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، والانتهاه هو: ترك الشيء لا شك فيه، وأما السنة [١٠٥] فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام: (وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة).

جمع جميع أفعال البر في قوله عليه السلام: (بالمعروف).

وجمع أيضاً [١٠٦] جميع أنواع الشر بقوله عليه السلام: (وليمسك عن الشر)، [١٠٧] أي: جميع أنواع الشر [١٠٨] فإنها أي [١٠٩]: من فعل شيئاً من هذه الصفات المذكورة أو ترك شيئاً من هذه الصفات المذمومة [١١٠] - (فإن ذلك صدقة) [١١١].

ولا يخطر لك أن تقول: بمجموعها تكون الصدقة، فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة؛ لأنهم يقولون: لا تقبل الحسنة حتى لا يعمل [١١٢] سيئة.

وأهل السنة والجمهور [١١٣] على خلاف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره\* ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وقوله عليه السلام في حديث غيره: ((اتق محارم الله تكن أعبد الناس))، والآي والأحاديث كثير [١١٤]، فسبحان من حرمهم طريق الرشاد.

وهنا تنبيه وهو [١١٥]: انظر إلى حكمة الشرع فإنه كيف [١١٦] جعلك في إدخال الراحة والسرور على نفس غيرك مأجورا إذا كان لله، وإدخال الضرر أو التغيير عليها مأثوما أو معاقبا، وفي إدخالك [١١٧] التشويش على نفسك أو المجاهدة لها إذا كانت لله كنت مأجورا على ذلك، ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام: ((وزعزع بالخوف قلبك، فإن ذلك مما يرضي ربك)) فانظر هل تعرف

ج ٢ ص ٢٠٧

لذلك حكمة أم هو مما تلقى [١١٨] تعبدا وامثالا لا غير؟.

قد تقدم الكلام في غير ما موضع أن الحكيم لا يفعل شيئا إلا عن حكمة [١١٩]، والحكمة هنا خفية ظاهرة، وهي والله أعلم لأن السرور إذا أدخلته على نفسك وإن [١٢٠] ادعيت أنه لله فقلما يسلم من دسيسة النفس من أجل حظها، وهو من باب سد الذريعة، وهي قاعدة كلية في الشرع.

مثال ذلك: جعل مكة محلا للجذب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول إليها حتى إن المشي إليها والإقامة بها تحقيق [١٢١] لله؛ لأنه ليس في ذلك كله شيء ملائم للنفس [١٢٢] بخلاف أن لو كانت مثل [١٢٣] دمشق في الفواكه والخضر، قلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس في الخصب والفرجة.

ولوجه آخر أيضا فإن [١٢٤] إدخال السرور على الغير إذا كان لله خالصا قلما يخلو من تعب النفس بوجه ما، أقل ما فيه أنها تريد جمع [١٢٥] الحظوظ من الخير لها [١٢٦]، وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب باطني [١٢٧] وهو أشده، فتمحصت [١٢٨] العبادة بالإخلاص الذي هو أصلها لقوله عز وجل: ﴿مخلصين﴾ [الأعراف: ٢٩]، فبين الإخلاص بأسبابه حتى يكون ذلك عوننا من الله لعبده.

ولذلك قال اليمن بن رزق [١٢٩] رحمه الله وهو من أجل أهل الطريقين: نظرت في هذا الأمر يعني العبادة فلم أر شيئا أعون عليها من الغربة من أجل نفي الدسائس التي للنفس مع الاستيطان والأهل والجيران، ومنهم من قال: إذا كان في

ج ٢ ص ٢٠٨

الغربة إصلاح ديني، فلا أوحش [١٣٠] من الأهل والوطن، وهمتي بالله [١٣١] وعزمي في إصلاح ديني.

[١] في (ج) و (م): ((عن)).

- [٢] في (ل): ((قوله صلى الله عليه وسلم: ((على ...)).
- [٣] زاد في (ل): ((فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة)) و زاد في (ج) و (م) و (ل): ((الحديث)).
- [٤] في (ل): ((ظاهرة)).
- [٥] العبارة في (م): ((ظاهرة الأمر)).
- [٦] في (م): ((والجواب)).
- [٧] في (ج): ((والجواب أما الأمر فإنه)).
- [٨] في (ج) و (م): ((بالاستقراء)).
- [٩] قوله: ((القدرة)) ليس في الأصل (ط)، وقوله: ((عند عدم القدرة على الصدقة)) ليس في (ج)، وفي (ل): ((عند عدم الصدقة)).
- [١٠] قوله: ((وقوله عليه السلام أيضا في ... على الصدقة)) ليس في (م).
- [١١] في (ج) و (م): ((وعدم)).
- [١٢] في (المطبوع): ((ويترك)).
- [١٣] في (م): ((الكلمة)).
- [١٤] العبارة في (م): ((وبشاشة الوجه المؤمن لأخيه)).
- [١٥] من قوله: ((لكن المراد في هذا الموضوع ما زاد على الواجب ... أو كما قال عليه السلام)) ليس في الأصل (ط) و (ل) والمثبت من (ج) و (م).
- [١٦] في (ط) و (ل): ((والتشديد فيه جميعا))، وفي (م): ((والتسديد فيهما جميعا))، والمثبت من (ج). وزاد بعدها في (ج) و (م): ((لقوله عليه السلام: فسددوا وقاربوا على ما مر الكلام عليه)).
- [١٧] في (ج): ((الصدقة)).
- [١٨] في (م): ((روي)).
- [١٩] في (ل): ((بالمسلمين)).
- [٢٠] في (ج): ((ففروع)).
- [٢١] في (ل): ((بالمسلم)).
- [٢٢] في (ل) و (م): ((اليسارة)).
- [٢٣] في (ج) و (م): ((من كونه)).
- [٢٤] في (ج): ((ولاية)).
- [٢٥] في (ج): ((بكون)).

- [٦٢] في (م): ((عشرين)).
- [٢٧] في (ل): ((الزكاة)).
- [٢٨] زاد في (م): ((أن)).
- [٢٩] في (ج): ((أخذوا)).
- [٣٠] في (ل): ((وقولهم)).
- [٣١] في (ج) و (م): ((وقوله: فقالوا يا بني الله فمن لم يجد)) وبعدها في (م): ((فقال)).
- [٣٢] في (ج): ((العالم)).
- [٣٣] قوله: ((من الفضل)) ليس في الأصل (ط) وهو مثبت من باقي النسخ.
- [٣٤] في (م): ((كما ذكرنا)).
- [٣٥] في (ط): ((الكسب)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٣٦] قوله: ((أتى)) ليس في (ج).
- [٣٧] زاد في (ج) و (م): ((والتعقيب))، وفي (ل): ((التسبب والتعقيب)).
- [٣٨] في (ل): ((سؤال)).
- [٣٩] في (م): ((عن)).
- [٤٠] في (ج): ((ولكان)).
- [٤١] في (ج) و (م): ((كله)) وفي (المطبوع): ((حكمه)).
- [٤٢] زاد في (ج) و (م): ((ذلك)).
- [٤٣] قوله: ((جامع)) ليس في (ل).
- [٤٤] في (م): ((ما تحتاج)).
- [٤٥] في (ل): ((فمن)).
- [٤٦] في (ج): ((الضرورة)).
- [٤٧] في (ج) و (م): ((والله)).
- [٤٨] في ال أصل (ط): ((أوقع)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٤٩] في (ط) و (ل): ((فلما هو)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٥٠] في (ط) و (ل): ((إلهاف)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٥١] في (ج): ((فزيادة))، وفي (م): ((زيادة)).
- [٥٢] في (ج): ((لتقييد)).
- [٥٣] في (ج) و (م): ((اللهف)).
- [٥٤] زاد في (م): ((وأنواعها)).

- [٥٥] في (ل): ((الإلهاف)).
- [٥٦] في الأصل (ط): ((الجائز)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٥٧] قوله: ((له)) ليس في (م) و (ل).
- [٥٨] العبارة في (م): ((وليس له شيء ولا يقدر)).
- [٥٩] قوله: ((هل تكون)) ليس في (ج).
- [٦٠] في (ل): ((بالوجود)).
- [٦١] زاد في (ج) و (م): ((إنه)).
- [٦٢] في (ج) و (م): ((الموجود)).
- [٦٣] في (ج): ((إنما هو لما يدخل على أحدهما)), وفي (م) و (ل): ((إنما هو لما يدخل على أخذها)).
- [٦٤] في (ج): ((وكذلك)).
- [٦٥] في (ج): ((فإذا)).
- [٦٦] في (م): ((هذا)).
- [٦٧] في (م): ((أما)).
- [٦٨] زاد في (م) و (ل): ((من)).
- [٦٩] قوله: ((وقوله)) ليس في الأصل (ط) و (ل) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٧٠] في (م): ((في الجواب)).
- [٧١] في (ج): ((هنا بحث)) ليس في (ج) و (م).
- [٧٢] في (م): ((أن الأمر)).
- [٧٣] كذا في النسخ، وفي (المطبوع): ((الشيء)).
- [٧٤] في (م): ((مقتضى)).
- [٧٥] في (المطبوع): ((إغائة)).
- [٧٦] في (م): ((بالحلال)).
- [٧٧] في (م): ((كما)).
- [٧٨] في (ج) و (م) و (ل): ((حديث آخر)).
- [٧٩] في (ط) و (ل): ((وركعتي)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٨٠] قوله: ((ما)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [٨١] العبارة في (م): ((لما فيها أيضا من)).
- [٨٢] قوله: ((ندب إلى)) ليس في الأصل (ط) و (ل).
- [٨٣] في (ج) و (م): ((طريق)).

- [٨٤] قوله: ((كما أخبر في الحديث الآخر)) ليس في (ج) و (م).
- [٨٥] في (ج) و (م): ((فإنه في كل منه صدقة)).
- [٨٦] قوله: ((فعل)) ليس في (م).
- [٨٧] في (ج): ((فتلك)).
- [٨٨] في (ط): ((عاجز ال اختيار أو مما يشبه ذلك)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٨٩] في (ج) و (م): ((ما ورد من أن الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاؤوا وشكوا للنبي)).
- [٩٠] صورتها في (م): ((الصدقة)).
- [٩١] في (ج) و (م): ((فقال عليه السلام ألا أدلكم على)).
- [٩٢] في (ط): ((تسبحوا ... وتكبروا ... وتحمدوا ... وتختموا)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٩٣] قوله: ((فذلك خير)) ليس في (ج) و (م).
- [٩٤] في (ج) و (م): ((بلغ ذلك)).
- [٩٥] قوله: ((فعلوا كفعلهم)) ليس في (ل).
- [٩٦] في (ج): ((فرجع الفقراء إليه)) بدل قوله: ((رجعوا يفعلونها فرجعوا إلى رسول الله)) وفي (م): ((فأتوا النبي))، وفي (ل): ((فرجعوا إليه)).
- [٩٧] في (ج) و (م): ((ذلك)).
- [٩٨] قوله: ((نحن)) ليس في (م).
- [٩٩] في (ج): ((الآدمي المندوبات)).
- [١٠٠] قوله: ((والأفضل)) ليس في (م) و (ل).
- [١٠١] في (ج) و (م): ((غبن)).
- [١٠٢] في (ج): ((فنسأل)).
- [١٠٣] في (م): ((أما)).
- [١٠٤] قوله: ((قل للذين كفروا إن)) ليس في (ج).
- [١٠٥] في (ج): ((والسنة)).
- [١٠٦] قوله: ((أيضا)) ليس في (ج).
- [١٠٧] زاد في (م): ((قال فإنها)).
- [١٠٨] زاد في (ل): ((قال)).
- [١٠٩] قوله: ((فإنها أي)) ليس في (م).
- [١١٠] في (ط) و (ل): ((من فعل شيئا من هذه الصفات المذمومة)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١١١] في (م): ((فإنها صدقة له)).

- [١١٢] في (ج): ((تعمل)).
- (١٠٧٧) [١١٣] قوله: ((والجمهور)) ليس في (ج) و (م).
- [١١٤] في (ج) و (م): ((في هذا المعنى كثير)).
- [١١٥] في (ج) و (م): ((في هذا المعنى كثير)).
- [١١٦] في (ج): ((وفيه تنبيه انظر))، وقوله: ((وهو)) ليس في (م).
- [١١٧] قوله: ((كيف)) ليس في (م).
- [١١٨] في (ج) و (م): ((إدخال)).
- [١١٩] في (ج): ((يلقى)).
- [١٢٠] في (ج) و (م): ((لحكمة)).
- [١٢١] في (ج): ((وإذا)).
- [١٢٢] في (ج) و (م): ((يتحقق))، وفي (ل): ((تتحقق)).
- [١٢٣] في (ج): ((كله شيئاً يلائم النفس))، وفي (م): ((كله يلائم النفس))، وفي (ل): ((شيء يلائم النفس)).
- [١٢٤] في (م): ((في)).
- [١٢٥] في (ج): ((فلأن)).
- [١٢٦] في (ج) و (م) و (ل): ((جميع)).
- [١٢٧] العبارة في (م): ((من لها)).
- [١٢٨] في (ج): ((له تعب في الباطن))، وفي (م): ((لها تعب في الباطن)).
- [١٢٩] في (ج) و (م) و (ل): ((فتمحضت)).
- [١٣٠] في (ج): ((قال ابن)) وبياض بعدها.
- [١٣١] زاد في (ج) و (م) و (ل): ((الله)).
- [١٣٢] في (ج): ((الله)). " (١)

"حديث: بعثني النبي فقامت على البدن"

٨٢ - (عن علي قال [١]: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن [٢] ... ) الحديث.  
[خ|١٧١٦]

ظاهره يدل على [٣] الأمر بالصدقة بجلود البدن وجلالها، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل الأمر هنا على الندب أو على الوجوب [٤]؟ وهل البدن كانت لعلي أو للنبي صلى الله عليه وسلم [٥]؟  
وما الفائدة في إخبار الإمام بذلك؟ وما الحكمة بأن خص [٦] النبي صلى الله عليه وسلم بذلك علياً رضي الله عنه؟.

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها، ٧٣/

فأما الجواب عن الأمر فهو على النذب لوجهين:

أحدهما: أن الصدقة من الهدى، وإنما [٧] هي على طريق النذب لتقرير [٨] ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال أعلى منها.

ولوجه آخر: أن [٩] جعل الجلال \_ وهي الأكسية [١٠] التي تكسى بها البدن \_ ليست مثل الجلود، فإن الجلود [١١] حكمها مثل حكم [١٢] البدن من

ج ٢ ص ٢٥٧

وجوب أو نذب، والبدن إذا كانت واجبة أو ندبا على أحد المحتملات فليست [١٣] الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم، فإن كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الأكل منها فلا يجوز له بيعها \_ أعني الجلود \_ ولا الانتفاع [١٤] بها، والذي [١٥] لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها أربعة: نذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، وفداء الصيد، وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك، فجلود هذه الأربعة مثل لحومها.

ولم يرو عن أحد من السلف [١٦] وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها؛ لأنهم قد نصوا على أن من تعظيم الشعائر [١٧] تجليل البدن وتحسين الجلال، وتعظيم الشعائر من المندوب لا خلاف في ذلك [١٨]، وإن كانت البدن مما عدا هذه الأربعة المذكورة [١٩]، فالتصدق منها [٢٠] من المندوب أيضا بالإجماع لا خلاف [٢١]، فأعظم ما تكون الجلود والجلال فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها [٢٢] أن يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا.

ولا نقول: لعلها كانت من الواجب الذي لا يؤك منها، فيكون هذا تنبيهها بأن يلحق الجلود [٢٣] والجلال [٢٤] باللحم؛ لأنه إذا أطلق لفظ (البدن) دون تقييد وإنما يحمل [٢٥] على ما هو الغالب فيها، وهو الذي هو [٢٦] على طريق التطوع؛ لأنه [٢٧] الأصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة أنه أخذ من كل واحدة بضعة، وجعلت في قدر وشرب من مرقها وأكل منها.

فهذا [٢٨] الأصل وما كان من غيره فلا بد من أن يخلى [٢٩] بصفته الزائدة لاختلاف

ج ٢ ص ٢٥٨

الحكم في ذلك، وليس علي رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فنجعلها [٣٠] محتملة، ولتسوية [٣١] النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال دل [٣٢] على نديته [٣٣]؛ لأنه لا [٣٤] يساوى بين واجب ومندوب في الحكم.. وهذه حجة الإمام مالك رحمه الله في أن النكاح بالتزويج [٣٥] ليس بواجب؛ لأن الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين، والنكاح [٣٦] بملك اليمين مباح بالإجماع، فلم [٣٧] يكن الله عز وجل يخير [٣٨] بين واجب ومباح، وعلى هذا يكون ما سوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين إذ ليس النكاح به بواجب، فكذلك [٣٩] يكون ما سوى بينهما هنا، فلم يبق إلا أن يكون ندبا.

وأما هل البدن [٤٠] كانت لعلي رضي الله عنه أو للنبي صلى الله عليه وسلم؟ محتمل [٤١]، ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما، إلا أنه قد جاء [٤٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة، نحر بيده ستين وأمر عليا بنحر ما بقي، فالسؤال عن التفرقة هل كانت لعلي أو للنبي عليه السلام [٤٣] ليس له فائدة إلا ما [٤٤] يترتب عليه



من الأحكام زائدة على ما ذكر قبل [٤٥].

فإنه إن كانت لعلي رضي الله عنه يترتب عليها من البحث وجهان:

أحدهما: أن ذلك دال على الندبية أيضا؛ لأنه لو كان واجبا أمر الناس كلهم بذلك كما فعل عليه السلام في الحمر الأهلية؛ لأن الواجب لا يخص به واحدا [٤٦] دون واحد.

والوجه الآخر: أنه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا بذلك إلا أنه عليه السلام قد علم أنه إمام يقتدى به فيكون ذلك سبب انتشار

ج ٢ ص ٢٥٩

ذلك المندوب وكثرته كما كتب له [٤٧]: ((قل إنما عليكم إثم [٤٨] الأريسيين)) [قبل ح: ٢٩٤٢]؛ لأن الذي له الرياسة والتقدم [٤٩] يكون متبوعا في فعله كان خيرا أو ضده، وله مثل أجر من اقتدى به أو ضده.

وإن كانت البدن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها من البحوث [٥٠] ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في اتباعهم [٥١] نبهم في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة في [٥٢] الصدقة [٥٣].

وأما [٥٤] الفائدة في ذكر الإمام ذلك، فهو [٥٥] ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون و [٥٦] يفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به أحدا [٥٧] منهم دون غيره أو أي شيء كان منه في حق أحدهم، أما [٥٨] ترى أن أحب الأسماء لعلي رضي الله عنه أبا التراب [٥٩].

لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به، وكذلك سراقاة كان ذلك الاسم أحب الأسماء إليه لكون [٦٠] النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه [٦١]، وتثبت في الحكم كأنه يقول: هذا الاسم [٦٢] ليس بالمنقول، أنا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الأمر بنفسي.

وأما هل ذلك خاص بالبدن أو ذلك في جميع القربات بدنا كانت أو أضحى؟ فإذا فهمنا الأمر أنه على الندب \_ أعني: في الجلود [٦٣] \_ فتعديه في [٦٤] الحكم أولى؛ لأنه ندب إلى خير؛ ولأن الضعفاء أيضا محتاجون [٦٥] إلى ذلك بزيادة فيكون الندب يتأكد فيه، أما في الحال من أجل أن العري [٦٦] غالب على الضعفاء وعلة البرد أكيدة، وكذلك في جلود البدن من أجل ما ينتعلون بها، وهذا عندهم قليل،

ج ٢ ص ٢٦٠

وهو مما إليه ضرورتهم أكيدة، لاسيما بأرض الحجاز لتوعر أرضها وحرها وحر قشبيها [٦٧]، وأما ما له صوف أيضا من جلود الأضحى فمن علة البرد أيضا، فالمندوب منتشر في [٦٨] الكل أولى [٦٩].

وأما ما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا بذلك؟ فلزيادة [٧٠] العلم الذي خص به علي، وإن كان الخلفاء كلهم علماء لكن كان لعلي في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)). ولكونه هو الذي خصه عليه السلام بالنيابة لنحرها [٧١] عنه صلى الله عليه وسلم.

ويترتب عليه من الفقه أن المندوب في النيابة في النسك والصدقة أن يكون النائب فيها عالما؛ لأنه من تمام القرية. وفيه أيضا وجه آخر: أن المستحب بالمعروف [٧٢] الذي ليس بواجب أن يؤمر به الأقرب من القرابة؛ لأن عليا رضي

الله عنه كان أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره؛ لأنه ابن عمه وصهره. ولأن [٧٣] نيابته له عليه السلام [٧٤] في النحر كما [٧٥] ذكرنا قبل **وإدخال السرور** عليه بذلك.

ولو أمر غيره [٧٦] بالتصرف في الصدقة لكان محتملاً لتغيير خاطره، وأمره له [٧٧] عليه السلام بالتصدق عنه [٧٨] إدخال سرور [٧٩]، وجبر قلب.

وفيه وجه [٨٠] من حسن الصحبة: أنه إذا بدأ شخص أمراً فمن حسن الصحبة أن يكون هو الذي يتم [٨١] بقايا وجوه تصرفاته، فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقيل: إلى الشام [٨٢]؛ لأن يأتيه بالبدن [٨٣] فكان من طريق

ج ٢ ص ٢٦١

حسن الصحبة أن يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منها، وفي التصديق عنه فاستنابه [٨٤] لحسن الصحبة، ومن أحسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وفيه دليل على التحدث [٨٥] بما فتح الله به على العبد من أمور خير [٨٦] الآخرة إذا لم يكن مما هو [٨٧] كسب له؛ لأن الذي هو كسب له هو [٨٨] من باب التزكية محضاً [٨٩]، والله عز وجل يقول: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ [٩٠] [النجم: ٣٢]، والذي هو من قبيل فتح الله إذا سلمت النية فيه من طلب [٩١] الرفعة يكون من قبيل الشكر؛ لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: ((التحدث بالنعمة شكر)).

وقد قال الله تعالى [٩٢]: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧].

يؤخذ ذلك من ذكر علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة سيان كانت البدن له أو للنبي صلى الله عليه وسلم [٩٣]، فيكون إعلان [٩٤] القول منه بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبرؤاً [٩٥] من الدعوى و [٩٦] التزكية، مثل أن يرى إنسان يتصدق [٩٧] بصدقة واجبة، فيقول: هي واجبة، أي: لا تمدحوني عليها؛ لأن الصحابة والصدر الأول رضي الله عنهم لم يكن عندهم في إعطاء الواجبات مدح [٩٨] بينهم؛ لأنها من اللازم، وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه.

ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه قال: لا جزى الله تراك الصلاة عنا [٩٩] خيراً، رأونا نؤدي الصلاة، قالوا عنا: [١٠٠] عباد.

والصحابه رضي الله عنهم بذكرهم لما خصهم الله به أو نبيه [١٠١] عليه السلام هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة ج ٢ ص ٢٦٢

وتبرؤ من دعوى العمل [١٠٢]، ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب أن يلحق بالمباركين، كما قال جل جلاله: ﴿ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وفيه دليل لأهل الصوفية [١٠٣] الذين يقولون: يندب لأهل هذا الشأن أن يتحدثوا [١٠٤] بما فتح الله عليهم بين إخوانهم، بشرط أن لا يكون بينهم أجنبي؛ لأنه مما يتقوى به إيمانهم، وقوة الإيمان زيادة في القربة إلى الله سبحانه، وفيه

أيضا عون على النفس لاسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى إنه عند بعض من يعرف شروطها إنه شيء طوي بساطه فيكون سببا لكسله عن الترفي.

وقد أخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر [١٠٥] عن عمله، فلما رأى [١٠٦] من بعض من كان في زمانه شيئا من أحوال القوم وأنه لما أبصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه في [١٠٧] أقرب زمان، فقال لي: والله \_ وهو الحالف \_ ما كان كسلي [١٠٨] عن الخدمة إلا [١٠٩] لكوني لم أر في نفسي شيئا ولم ألق أحدا رأيت منه شيئا مما رأيت في كتب القوم، فقلت: هذا شيء طوي بساطه، فمالي والتعب [١١٠]؟ فلما أبصرت من فلان شيئا مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الطريق باقية، وإنما السالكون قلوبا، فأخذت في الخدمة، فجاء من أمري ما ترى، فذلك فائدة التحدث بها، وفي ذلك قيل: إذا كنت في حالك صادقا فنطقك أو سكوتك لمن رآك فلاح.

[١] في (ج) و (م): ((قوله)) بدل قوله: ((عن علي قال))، وفي (ل): ((قوله: (عن علي قال)).

[٢] زاد في (ل): ((التي نحررت وبجلودها)).

[٣] قوله: ((يدل على)) ليس في (م).

[٤] في (ل): ((أو للوجوب)).

[٥] قوله: ((وهل البدن كانت لعلي أو للنبي صلى الله عليه وسلم)) ليس في (ج) و (م).

[٦] في (ج): ((يخص)).

[٧] في (ج) و (م): ((إنما)) بدون الواو.

[٨] في (م) و (ل): ((بتقرير)).

[٩] زاد في (ل): ((وهو أن)). كيف العبارة؟ في (ل): ((ولوجه آخر: وهو أن جعل الجلال -وهي الأكسية)).

[١٠] قوله: ((وهي الأكسية)) ليس في (م).

[١١] قوله: ((فإن الجلود)) ليس في (م).

[١٢]: زاد في (ل): ((بأقي)).

[١٣] في (ج) و (م): ((أحد الاحتمالين فليس)).

[١٤] في (ج): ((انتفاع)).

[١٥] في (م): ((والتي)).

[١٦] في (ج) و (م): ((فيما أعلم)).

[١٧] في (م): ((الشارع)).

[١٨] قوله: ((لاخلاف في ذلك)) ليس في (م).

[١٩] في (ج): ((من المندوب فيما على الأربعة المتقدم ذكرها)).

[٢٠] في (م): ((التصدق فيها))، وفي (ل): ((فلا يتصدق منها)).

- [٢١] في (ج): ((فالتصدق منها من المندوب بالإجماع لا خلاف)). وقوله: ((بالإجماع لا خلاف)) ليس في (م)، وفي (ل): ((لا خلاف فيه)).
- [٢٢] في (ج): ((وإن كانت البدن مما عدا الأربعة المذكورة التصديق منها من المندوب أيضا)) بدل قوله: ((فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها)).
- [٢٣] في الأصل (ط): ((بالجلود)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [٢٤] قوله: ((فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها أن ... تنبيهها بأن يلحق الجلود والجلال)) ليس في (ل).
- [٢٥] في (ج): ((فإنها تحمل)).
- [٢٦] قوله: ((هو)) ليس في (ج) و (م).
- [٢٧] في (ل): ((وهو)).
- [٢٨] زاد في (ج): ((هو)) و (م).
- [٢٩] في (ج): ((يخلى))، وفي (المطبوع): ((يجلى)).
- [٣٠] في (ج) و (م): ((يجهل مثل هذا فيجعلها))، وفي (ل): ((فيجعلها)).
- [٣١] في (ج): ((ويستر به)) وفي (م): ((وتسوية)).
- [٣٢] في (م): ((دال)).
- [٣٣] في (ج): ((دال على)) وليس فيها قوله: ((نديته)).
- [٣٤] في (ج): ((مما)).
- [٣٥] قوله: ((بالتزويج)) ليس في (ج) و (م).
- [٣٦] في (ج) و (م): ((والوطف)).
- [٣٧] في (ج) و (م): ((بالإجماع مباح ولم))، وفي (ل): ((بالإجماع مباح فلو)).
- [٣٨] في (ج) و (م): ((ليخير)).
- [٣٩] في (م): ((فلذلك)).
- [٤٠] في (ج): ((وفي أمره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز)) بدل قوله: ((وأما هل البدن)).
- [٤١] في (ج): ((النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل)).
- [٤٢] قوله: ((منهما إلا أنه قد جاء)) ليس في (ج).
- [٤٣] قوله: ((نحر مائة بدنة ... للنبي عليه السلام)) ليس في (ج).
- [٤٤] في (ج) و (ل): ((لما)).
- [٤٥] في (ج): ((الأحكام الزائدة قبل)).
- [٤٦] في (ج): ((أحد)).
- [٤٧] في (ج): ((لهم)).

- [٤٨] في (ل): ((كما كتب لهرقل: إنما عليك إثم))، وقوله: ((إثم)) ليس في (ج).
- [٤٩] في (ج): ((لأن له الرياسة)).
- [٥٠] في (ج) و (ل): ((البحث)).
- [٥١] في (ج) و (ل): ((اتباع)).
- [٥٢] زاد في (ج): ((إخراج)).
- [٥٣] قوله: ((وأما البدن هل كانت ... رابع وهو النيابة في الصدقة)) ليس في (م)، وزاد في (م): ((ومن أمره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة فس إخراج الصدقة)).
- [٥٤] زاد في (ج) و (م): ((ما هي)).
- [٥٥] في (ج) و (م): ((فهي)).
- [٥٦] قوله: ((يفرحون و) ليس في (ج) و (م)).
- [٥٧] في (ج) و (ل): ((واحد))، والعبارة في (م): ((بما يخص به النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا)).
- [٥٨] في (ج) و (م): ((ألا)).
- [٥٩] في (ج) و (م): ((أبا تراب)).
- [٦٠] في (ل): ((لأن)).
- [٦١] قوله: ((وكذلك سراقة ... سماه)) ليس في (م) و (ج).
- [٦٢] قوله: ((الاسم)) ليس في (ج) و (م) و (ل).
- [٦٣] قوله: ((أعني في الجلود)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من (ج) و (م).
- [٦٤] قوله: ((في)) ليس في (ج) و (م).
- [٦٥] في (ج): ((الضعفاء يحتاجون))، وفي (م) و (ل): ((الضعفاء محتاجون)).
- [٦٦] في (ج) و (ل): ((العراء)).
- [٦٧] قوله: ((وحر قشبهها)) ليس في (ج) و (م).
- [٦٨] في (ج) و (م): ((فالندب في)).
- [٦٩] في (المطبوع): ((أولا)).
- [٧٠] في (ج): ((فلا زيادة)).
- [٧١] في (ج): ((نحرها))، وفي (م) و (ل): ((بنحرها)).
- [٧٢] في (ج) و (م): ((في المعروف)).
- [٧٣] في (م): ((لأن)).
- [٧٤] في (م) و (ل): ((عليه السلام له)).
- [٧٥] في (ج): ((في الخيركما))، وفي (م): ((في النحر لهما)).

- [٧٦] في (ج): ((لو أمر غيره)).
- [٧٧] قوله: ((له)) ليس في (ج) و (م).
- [٧٨] زاد في (ج) و (م): ((فيه)).
- [٧٩] زاد في (م): ((على سرور)).
- [٨٠] زاد في (ل): ((آخر)).
- [٨١] في (ج) و (م): ((يتم)).
- [٨٢] قوله: ((وقيل إلى الشام)) ليس في (ج)، وقوله: ((إلى اليمن، وقيل)) ليس في (ل).
- [٨٣] في (ج): ((في البدن)).
- [٨٤] في (ج): ((فاستغنى به)).
- [٨٥] في (ج): ((التحديث)).
- [٨٦] قوله: ((خير)) ليس في (ج) و (م).
- [٨٧] قوله: ((مما هو)) ليس في (ج) و (م).
- [٨٨] قوله: ((هو)) ليس في (م) و (ل).
- [٨٩] قوله: ((محضا)) ليس في (ج) و (م).
- [٩٠] في (ل): ((﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم: ٣٢])).
- [٩١] في (م): ((قبيل)).
- [٩٢] في (ج): ((وقد قال تعالى)).
- [٩٣] قوله: ((سيان كانت البدن له أو للنبي صلى الله عليه وسلم)) ليس في (ج)، و (م).
- [٩٤] في (ج): ((إعلام)).
- [٩٥] في (ط) و (ل): ((تبريا)) والمثبت من النسخ الأخرى. وفي (المطبوع): ((تبرئة)).
- [٩٦] قوله: ((الدعوى و)) ليس في (م) و (ج).
- [٩٧] في (م): ((تصدق))، وفي (ج): ((إنسانا يتصدق)).
- [٩٨] في (ج) و (م) و (ل): ((مدحا)).
- [٩٩] قوله: ((عنا)) ليس في (م).
- [١٠٠] زاد في (ل): ((صالحين)).
- [١٠١] في (ج): ((بنبيه)).
- [١٠٢] في (ج): ((بالعمل)).
- [١٠٣] في (ج): ((السنة))، وفي (ل): ((الصوفة)).
- [١٠٤] في (ج): ((يحدثوا)).

[١٠٥] رسمها في (ج): ((قبل)).

[١٠٦] في (ج): ((فدأبه كلما رأى)).

[١٠٧] في (ج): ((من)).

[١٠٨] في (م): ((كسلني)).

[١٠٩] قوله: ((إلا)) ليس في (ج).

[١١٠] في (ج): ((فحالي وللتعب)) وفي (م) و (ل): ((فمالي وللتعب))..<sup>(١)</sup>

"حديث: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه

١٠٧ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم خادمه [١] بطعامه ... ) الحديث. [خ | ٢٥٥٧]

ظاهر الحديث [٢] يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه ما يأكل منه بذلك القدر المذكور، وهو [٣] اللقمة واللقمتان، أو [٤] الأكلة والأكلتان، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا على عمومه في

ج ٢ ص ٤١٨

كل الأطعمة، وكذلك في كل الخدام؟ وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس إلا أو [٥] غير ذلك؟ ولم أتى بصفتين من الطعام التي هما: اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما؟ [٦] وهل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ وهل [٧] ذلك في أول طعامه [٨] أو في أي وقت أعطاه ذلك [٩] حصل المقصود؟ وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه أولا يعطيه إلا [١٠] مما يتولى علاجه؟ وما الحكمة في الأمر [١١] بذلك؟

فأما قولنا أولا [١٢]: هل ذلك الأمر [١٣] على العموم في كل الأطعمة؟

فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث، وما يعرف من عرف الناس يقتضي أنه ليس على عمومه، وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس، لأن الغالب من [١٤] الأطعمة منها ما يشتهي الذي يعالجه، ومنها ما لا يشتهي أحد، وهذا يدركه كل أحد بالعادة المعلومة من الناس، حتى إن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمة أصلا مرة واحدة ولا يقربونها، ومثل أطعمة المرضى إذا [١٥] عالجها العبد أو غيره، ما نفس أحد تشتهيها أصلا، وربما تعاف أن تأكله أو تأخذ [١٦] من يد المريض شيئا، لكن الغالب الطعام الذي يشتهي وهو الذي يحمل الحديث عليه [١٧]، فإذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد بمقتضى العوائد له فيه رغبة، فلا يدخل تحت لفظ الحديث، وربما إن حمل السيد على العبد [١٨] أن يأكل منه شيئا فقد

ج ٢ ص ٤١٩

يؤلمه [١٩] ولا يجوز له ذلك، لأن [٢٠] الله عز وجل يقول: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والشارع عليه السلام ما قصد هنا إلا جبرا للخادم [٢١] وإدخال السرور عليه.

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها، ٨١/

وأما قولنا: هل ذلك في كل الخدم [٢٢]؟ فاللفظ يعطي ذلك، فإن علم السيد من العبد [٢٣] أن ذلك يسوؤه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها قبل، وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا، ويكون ذلك من السيد وجها محققا لا تقديرا [٢٤].  
وأما قولنا في الشيء المسمى من الطعام: هل ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه [٢٥]؟ أما أن ينقص فلا فائدة [٢٦]، فإنه لا يحصل الامتثال، وأما الزائد فلا دليل على منعه، بل [٢٧] الإشارة تقتضي الزيادة، فإنه إذا كانت الواحدة تقتضي الإجزاء [٢٨]، فزيادة التخيير في الاثنين يدل على [٢٩] الإشارة إلى الأكثر إن شاء [٣٠].

وأما قولنا: لم لا أستغن [٣١] بالصفة الواحدة من الطعام التي هي إما اللقمة وإما الأكلة؟ فالجواب: أن الطعام على نوعين: مشروب، وممضوغ، فيكون من الممضوغ اللقمة أو اللقمتان، ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار، فاحتاج إلى ذكر اللقمة من الممضوغ [٣٢] لبيان المقدار المجزئ، وعطف الذي هو المشروب عليه ليحصل [٣٣] المثال في القدر المعطى أيضا، وهذا من إبداع [٣٤] الكلام صلى الله عليه وسلم [٣٥].

وأما قولنا: هل الأمر على الوجوب أو [٣٦] الندب؟ فاللفظ محتمل، والأظهر أنه على

ج ٢ ص ٤٢٠

الندب، لأنه عليه السلام علله بأنه ولي علاجه، وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه، ومن [٣٧] حق الملك، وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته، فقد فعل واجبا مقابلة واجب، فالزيادة على الواجب مندوبة [٣٨]، ولكونه [٣٩] قد خيره بين الجلوس معه، وأن يعطيه اللقمة أو اللقمتين، وجلوس العبد مع السيد [٤٠] هو من طريق [٤١] التواضع، وهو من باب المندوب، ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب، وإنما يقع التخيير بين شيئين متماثلين إما في الواجب، أو ضده [٤٢]، فإذا ثبت في أحد المخيرين [٤٣] بينهما ندب فالآخر مثله.

وأما [٤٤] قولنا: هل يكون الإعطاء في أول الطعام، أو يكون [٤٥] بعده؟ فأما [٤٦] ظاهر اللفظ فإنه يعطي ذلك [٤٧]، لأنه قال: (فإن [٤٨] لم يجلسه [٤٩] فليناوله) والجلوس إنما يكون أول الطعام، فإن عدم الجلوس فبدله وهي [٥٠] اللقمة، لكن إن لم يفعل ذلك في أول الطعام وجعله في أثناءه فقد عمل مندوبا، إلا أنه ترك الأفضل، وإنما قلنا ذلك لوجهين [٥١]: (أحدهما) [٥٢] نص الحديث [٥٣]، لأنه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب، ولتعليبه عليه السلام أيضا، بقوله [٥٤]: (فإنه ولي علاجه) فإذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به، فالمبادرة **بإدخال السرور** وزوال تعلق النفس لا بد [٥٥] أفضل.

وأما قولنا: فإن [٥٦] جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه أم لا؟ فإن قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة، فنقول: لا يعطي [٥٧]، وإن نظرنا إلى العلة،

ج ٢ ص ٤٢١

وهي الشهوة إلى الطعام، فإن كان الطعام [٥٨] مما يشتهي، فالحكم [٥٩] سواء، يندب إلى الإعطاء منه.

وأما قولنا: ما الحكمة في ذلك؟ فإنها لوجوه [٦٠]:

منها: ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به.



ومنها: أنه يعينه بذلك على ما كلف العبد [٦١] من الأمانة في مال سيده، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((والعبد راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته)) [٦٢]، فإذا أعطاه من الطعام الذي تعلق به نفسه كان عوناً على أن لا يخون ولا يأخذ من مال سيده [٦٣] شيئاً وإن حرمه، فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة.

ويترتب على هذا من الفقه، أن كل من لك عليه حق يندب أن [٦٤] تعينه على توفيقه، وتكون [٦٥] في ذلك مأجوراً، مثل الابن الذي أمر ببرك تكون تعينه عليه، وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران، وكل من يترتب [٦٦] لك عليه حق واجب أو مندوب، وهو [٦٧] من باب التعاون على البر والتقوى، وقد ذكر أن قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣]، أن تحسن إليه في أول [٦٨] الكتابة من مالك خلاف مال المكاتب [٦٩] لأن يستعين بذلك على المكاتب [٧٠]، و (لوجه آخر): لأنه يحصل للخادم به تعلق كلي [٧١] بمجيبه به [٧٢] إلى السيد، فيزيده إذا من أجل قوة [٧٣] الشهوة عليه، لكثرة دوام نظره إياه [٧٤].

ويترتب على هذا الوجه من سد الذريعة، أن يكون الطعام مستورا ما أمكن، من أجل [٧٥] هذه العلة، وزيادة في أوقات ج ٢ ص ٤٢٢

الشدّة، فإن النفوس إذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي [٧٦].

وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية [٧٧] حقه باطنا وظاهرا [٧٨].

أما الظاهر: فمعلوم [٧٩] وهو توفية حقوقه على لسان العلم، وأما الباطن: فأن لا تغتر [٨٠] النفس بذلك وترى [٨١] لها عليه درجة، لأنه قد جاء أن العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه [٨٢]، فإذا أخدته وقع الحساب أو الحجاب [٨٣]، وقد قال تعالى: ﴿فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء﴾ [النحل: ٧١]، فأشار إلى أن الفضيلة من الله، وفي الحقيقة التسوية، لأن الكل عبيد الله [٨٤].

وفيه دليل على كثرة شفقتة صلى الله عليه وسلم مطلقا [٨٥]، يؤخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا بالعبد والحر، لأن نظره عليه السلام لكل بعين الرحمة: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

[١] قوله: ((قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم خادمه)) بياض في (م).

[٢] في (ج) و (م) و (ل): ((ظاهره)).

[٣] في (ج): ((وهي)).

[٤] في (ج): ((و)).

[٥] زاد في (ل): ((على)).

[٦] قوله: ((ولم أتى بصفتين من الطعام التي هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما)) ليس في (ج) و (م).

[٧] في (ل): ((أو هل)).

[٨] في (ج): ((طعام)).

[٩] قوله: ((ذلك)) ليس في (ج) و (م).

- [١٠] قوله: ((إلا)) ليس في (م)، وبعدها في (ل): ((من)).
- [١١] في (ج): ((الأمر))، وقوله: ((في الأمر)) ليس في (م).
- [١٢] قوله: ((أولا)) ليس في (ج) و (م).
- [١٣] قوله: ((الأمر)) ليس في (م).
- [١٤] قوله: ((الغالب من)) زيادة من (م) على النسخ.
- [١٥] في (ج): ((أو)).
- [١٦] في (ل): ((يعاف أن تأكله أو يأخذ)).
- [١٧] في (ط) و (ل): ((لكن الغالب هو الذي يدل الحديث عليه)) والمثبت من النسخ الأخرى.
- [١٨] في (ج) و (م): ((إن حمل صاحب الطعام على الخادم)).
- [١٩] زاد في (م): ((فقد)).
- [٢٠] في (م): ((فإن)).
- [٢١] في (ج) و (م) و (ل): ((جبر الخادم)).
- [٢٢] في (ج) و (م): ((الخادم)).
- [٢٣] في (ج) و (م): ((فإن علم من الخادم)).
- [٢٤] قوله: ((وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا، ويكون ذلك من السيد وجهها محققا لا تقديرا)) ليس في (ج) و (م).
- [٢٥] قوله: ((منه)) ليس في (ج).
- [٢٦] قوله: ((فائدة)) زيادة من (ج) على النسخ، وقوله بعدها: ((فإنه)) ليس في (ج).
- [٢٧] في (ج) و (م): ((وأما الزائد فهو المطلوب لأن)).
- [٢٨] في (ل): ((تقتضي الأخرى)).
- [٢٩] زاد في (م): ((أن)).
- [٣٠] في (ج) و (م): ((أمكن)).
- [٣١] قوله: ((لا أستغن)) في (ل) ليست واضحة.
- [٣٢] قوله: ((من الممضوغ)) ليس في (ل).
- [٣٣] العبارة في (ل): ((هو مشروب ليحصل)).
- [٣٤] في (ل): ((أبدع)).
- [٣٥] قوله: ((وأما قولنا: لم لا استغن ... وهذا من إبداع الكلام)) ليس في (ج) و (م).
- [٣٦] زاد في (ل): ((على)).
- [٣٧] في (ل): ((عليه من)).

[٣٨] قوله: ((وتولية علاج العبد ... فالزيادة على الواجب مندوبة)) ليس في (ج) و (م).

[٣٩] في (ج): ((وكونه))، وفي (م): ((بكونه)).

[٤٠] في (ج) و (م): ((الخادم مع صاحب الطعام)) لكن في (ج) تصحيحاً بدل الطعام ((الطوال)).

[٤١] في (م): ((باب)).

[٤٢] في (ج) و (م): ((إما في الوجوب أو الندب)).

[٤٣] في (ج) و (م): ((المخير)).

[٤٤] في (ج): ((وإن)).

[٤٥] في (ل): ((ويكون)).

[٤٦] في (ج) و (م): ((أما)).

[٤٧] في (ج) و (م): ((أوله)).

[٤٨] قوله: ((فإن)) ليس في (ط) والمثبت من النسخ الأخرى. وفي (ل): ((إن)).

[٤٩] زاد في (م): ((معه)).

[٥٠] في (ل): ((وهو)).

[٥١] في (ط): ((قلنا من وجهين)) وفي (ل): ((الأفضل وقولنا من وجهين))، والمثبت من النسخ الأخرى.

[٥٢] في (ل): ((أحدها)).

[٥٣] في (ج) و (م): ((لنص الحديث)).

[٥٤] قوله: ((بقوله)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من النسخ الأخرى، وبعدها في (ط) و (ل): ((لأنه)) والمثبت من

النسخ الأخرى.

[٥٥] قوله: ((لا بد)) ليس في (ج) و (م) وفي (ل): ((ولا بد)).

[٥٦] في (ل): ((وإن)).

[٥٧] في (ج) و (م): ((لا يتناوله الحديث)).

[٥٨] قوله: ((فإن كان الطعام)) ليس في (ج).

[٥٩] زاد في (ل): ((الحكم)).

[٦٠] في (ج) و (م): ((فلوجوه)).

[٦١] قوله: ((العبد)) ليس في (ج) و (م).

[٦٢] قوله: ((في مال سيده، لقوله عليه الصلاة والسلام: والعبد راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته)) ليس في (ج)

و (م).

[٦٣] قوله: ((من مال سيده)) ليس في (ج) و (م).

[٦٤] قوله: ((أن)) ليس في (ل).

[٦٥] في (ج): ((يعينه على توفيته ويكون)) وفي (ل): ((ويكون)).

[٦٦] في (ل): ((ترتب)).

[٦٧] في (م): ((أو هو)).

[٦٨] قوله: ((أول)) ليس في (م)، وبعدها في (ج): ((بالكتابة)).

[٦٩] في (ج) و (م) و (ل): ((الكتابة)).

[٧٠] في (ج) و (م) و (ل): ((الكتابة)).

[٧١] في (ط) و (ل): ((تعلقا كلياً)) والمثبت من النسخ الأخرى.

[٧٢] قوله: ((به)) ليس في (ل).

[٧٣] في (ج): ((بمجيئه إليه فيحصل له إذا بسبب ذلك من أحد قوة))، وفي (م): ((بمحبته به إليه فيحصل له بسبب ذلك من أجل قوة)).

[٧٤] في (ج) و (م): ((له)).

[٧٥] قوله: ((من أجل)) ليس في (ل).

[٧٦] في (م): ((كبير)).

[٧٧] في (م): ((لكن بتوفية)).

[٧٨] في (م): ((ظاهراً وباطناً)).

[٧٩] في (م): ((فهو معلوم)).

[٨٠] في (ل): ((تغير)).

[٨١] في (ل): ((ويرى)).

[٨٢] قوله: ((حتى يخدمه)) ليس في (ط) و (ل) والمثبت من النسخ الأخرى.

[٨٣] في (م): ((والحجاب)).

[٨٤] في (ج) و (م): ((لله)).

[٨٥] في (ط) و (ل): ((مطلقة)) والمثبت من النسخ الأخرى.. " (١)

"أفضل الأعمال عند الله عزّ وجلّ، وكان عبادة لها من الأجر والثواب مثل ما للصلاة والصيام والصدقة ونحو ذلك أو يزيد. قال - عليه الصلاة والسلام - : «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ: فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً» [متفق عليه].

وروى البخاري ومسلم، واللفظ له، عن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فصام بعض، وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا - وفي رواية: فضربوا الأبنية وسقوا الركاب - وضعف الصوام

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها، ١٠٦/

عن بعض العمل، فقال في ذلك: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالأَجْرِ» أي حازوه واستحبوه ومضوا به، ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه، وهذا على المبالغة، والمراد: أنهم لهم من الأجر مثل ما للصوام أو أكثر، لأنهم بعملهم أعانوا الصوام على صومهم. وفي مراسيل أبي داود: عن أبي قلابة - رضي الله عنه - : أن ناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط: ما كان في مسير إلا وكان في قراءة، ولا نزلنا منزلا إلا كان في صلاة. قال: فمن كان يكفيه ضيعته؟ ... حتى ذكر: من كان يعلف جملة، أو دابته. قالوا: نحن، قال: فكلكم خير منه. أي كان له من الأجر مثل أجر قراءته وصلاته، أو أكثر. ضيعته: أمور معاشه.

وروى الطبراني عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: كَسَوَتْ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ حَاجَتَهُ» (١).

ولا شك أن أعظم ثمرة بجنيها المسلم من إعانتة لأخيه هي ذاك العون والمدد من الله تبارك وتعالى: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» وكيف لا، ولا حول للإنسان ولا قوة إلا بالله عز وجل؟ وهو سبحانه المحرك الحقيقي لهذا الكون، وهو المعطي والمانع، منه الصحة والمرض، ومنه القوة والضعف، والغنى والفقر،

(١) انظر في هذا الحديثين ٢٥ و ٢٦ من هذا الكتاب.. " (١)

"يكون (ل) إفادة (التفاوت) كأن يقصد طلب الشيء، وصيغة الأمر هي الدالة عليه، فيعدل عنها إلى صيغة الماضي الدالة على تحقق الوقوع، تفاوتًا لتحقيقه، كما يقال: وفقك الله إلى التقوى، ولما كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك المسبب في ذلك السبب، لعلاقة اللزوم في الجملة (أو) أى: وإما أن يكون (لإظهار الحرص في وقوعه) وإظهار الحرص مما يستدعي الامتثال لما تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) في مبحث الشرط، وهو أن الطالب إذا عظمت رغبته في شيء يكثر تصويره إياه؛ لأن محبوب الوقوع لا يزول عن خاطر غالبا، فربما يخيل إليه حاصلا فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخيل، فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم، لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة المقتضية للمبالغة في الحث على الامتثال، وإذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه المبالغة توصل إليه بهذا التعبي، وذلك كقولك: رزقني الله لقاءك، ثم إن إظهار الحرص مع التفاؤل لا تنافي بينهما، فالبلغ إحضارهما في التعبير بصيغة المضى عن الطلب، وإليه أشار بقوله: (والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كأن يقال رحمك الله (يحتملهما) أى: يحتمل التفاؤل وإظهار الحرص، بمعنى أنه يحتتمل أن يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا **إدخال السرور** عليه، أو يريد إظهار الحرص في الوقوع، حيث عبر بالمضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب، حيث كان ما ينفعه في هذه المنزلة بالنسبة للمتكلم أو يريد معا، وإنما قال من البليغ؛ لأن غير البليغ إنما يقول ما يسمع من غير أن يراعى هذه الاعتبارات في موارد المقامات، والمراد بالبليغ

(١) الوافي في شرح الأربعين النووية، ص/ ٣٠٩

من يراعى ما ذكر؛ لأن له قوة عليه، ولو لم تكن له قوة فى سائر الأبواب بناء على تجزئ البلاغة كالاتجاه. (أو) أى: وإما أن يكون (لحمل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب إظهار الرغبة بل (بأن يكون) أى: بسبب كون المخاطب (ممن لا يحب أن يكذب) أى: أن ينسب (الطالب) إلى الكذب، فيكذب مبنى للمجهول بتشديد الذال، كقولك لصاحبك: يا فلان أنت تأتينا غدا، مكان اتنى غدا، ولا بد؛ لأنه لما كان ممن لا يحب أن ينسب إلى الكذب وقد عبرت فى الإتيان بصيغة الخبر، فإذا لم يأت غدا كان. (١)

"المخاطب صدقه فى ذلك تصديقا حسيا، ولا يقال فى هذا الدعاء دعاء بالضعف فلا يناسب ما سبق من أجله من إدخال السرور على المخاطب لأننا نقول: إن الغبطة فى طول العمر يتزوج معها ذلك الضعف لعدم إمكانه إلا به (و) ك (التنبية) للمخاطب على أمر يؤكد الإقبال على ما أمر به مما فيه مسرته (فى قوله) أى: الشاعر (واعلم فعلم المرء ينفعه ... أن سوف يأتى كل ما قدرا) (١)

فإن قوله: أن سوف يأتى مخففة من الثقيلة، وضمير الشأن مستكن بعدها أى:

واعلم أن الشأن هو هذا، وهو أن كل ما قدر سوف يأتى. وأمر المخاطب بهذا العلم وهو أن المقدر لا بد منه طال الزمان أو قصر؛ لأن ذلك مما يسهل عليه الصبر والتفويض، وترك منازعة الأقدار فى أمره، حيث علم أن ما قدر الله يأتىه وإن لم يطلبه وما لم يقدره لا يأتىه وإن طلبه.

وهذا الأمر المأمور بعلمه أكد الأمر بالتنبيه له بالجملة الاعتراضية وهى قوله فعلم المرء ينفعه؛ ل أن هذا مما يزيد تنبيهها على طلب العلم حيث أفاد إن علم الإنسان بالشيء ينفعه فجاء فى غاية المناسبة. فالنكتة فيه التنبيه على أمر يؤكد الإقبال على ما أمر به كما تقدم، والفاء فيه اعتراضية ومع ذلك لا تخلو هنا عن شائبة السببية إذ كأنه يقول: وإنما أمرتك بالعلم بسبب أن علم المرء ينفعه، وإذا علم أن الاعتراض هو ما يكون بجملة لا محل لها من الإعراب فى الأثناء علم أنه يبين التتميم؛ لأن التتميم إنما يكون بفضلة، والفضلة لا بد لها من المحل والاعتراض لا محل له فهذا تباين فى اللوازم، وهو يؤذن بالتباين فى الملزومات، ويبين التكميل أيضا، لأننا شرطنا فى التكميل أن يكون لدفع ما يوهم خلاف المقصود، وفى الاعتراض أن يكون لغير ذلك الدفع فتباين لازما فلزم تباينهما ويبين الإيغال أيضا؛ لأنه شرط فى الإيغال أن لا يكون إلا فى آخر الكلام وشرط فى الاعتراض أن لا يكون إلا فى أثناء الكلام، أو بين كلامين متصلين.

(١) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص (١٦٣).. (٢)

"١٥٨٨ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لرجل أن يعطى لرجل عطية، أو يهب هبة، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده (١).

(١) مواهب الفتح فى شرح تلخيص المفتاح @ ط العلمية (١١٢٨)، ٥٢٠/١

(٢) مواهب الفتح فى شرح تلخيص المفتاح @ ط العلمية (١١٢٨)، ٦٢٧/١

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٢).

الترغيب في قضاء حوائج المسلمين **وإدخال السرور** عليهم وما جاء فيمن شفع فأهدي إليه ١٥٨٩ - عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

(١) في نسخة "إذا ما عثر".

(٢) أبو داود في البيوع (٣٥٣٩) والترمذي في البيوع أيضاً (١٢٩٩) والنسائي في الهبة (٦ / ٢٦٥) وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧).

(٣) انظر الحديث رقم ٣٣٨١ السابق في ٤ / ٢٨٤.. (١)

"إذا إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا ، إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإنَّ الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً .  
الحديث الشريف :

(( أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن ، كسوت عورته ، أو أشبعت جوعته ، أو قضيت له حاجته ))  
[رواه الطبراني في الأوسط عن عمر رضي الله عنه]

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول :

(( من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس ))

[ أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر ]

وتوجد بعض الأسر الأب يأكل وحده ، وكذلك الابن ، والبنت ، فالساعة الثانية يُعدّون الطعام لأحدهم والثالثة يعدّونه للآخر وهكذا فتذهب البركة بالتالي ، أمّا إذا وضع الطعام واجتمعوا جميعاً حوله لكفاهم هذا الطعام .

استمعوا لهذه القصة أيها الأخوة فهي من أدق القصص ، والله تعدُّ هذه القصة أحد المفاصل الأساسية في السنّة وهي تعلّم أشياء كثيرة ، أوردها أبو داود والنسائي والترمذي ، قال: جاء رجل من الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عطاءً (يريد المساعدة) فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى .. يا رسول الله ، حلسٌ نلبس بعضه ونبسُطُ بعضه (أي قماش) ، وقعبٌ نشرب فيه الماء . قال : اتنني بهما . فأتاه بهما . فأخذهما عليه الصلاة والسلام وقال : من يشتري مني هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . فقال عليه الصلاة والسلام : من يزيد على درهم ؟ - بالمزايدة - قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال :

(١) المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب، يوسف القرضاوي ٢/٧٨٣

اشترى بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك ، واشترى بالآخر قُدُوماً و ائتمني به . فأتاه به .. فشدد فيه النبي عليه الصلاة والسلام بيده الشريفه عوداً بيده (عمل النبي الكريم له يداً) وقال : اذهب واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاماً فقال عليه الصلاة والسلام : هذا خيرٌ لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة .

باع له الحلس وباع له القعب بدرهمين وقال له : ادفع لأهلك بدرهم طعاماً واشترى بالآخر قدوماً ، وشدد النبي عليه الصلاة والسلام بيده الشريفه عليه عوداً ، وأعطى هذا الأنصاري القُدوم وقال احتطب به ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل . رأيت مرةً أحد الأشخاص يسأل .. وهو شابٌ وقال : ليس عندي محلٌ ، فقلت له : ألا تستطيع أن تشتري كيساً من الفول وتبيعه على الرصيف . قال لي : بلى . فقلت له : اذهب و أحضر كيساً من. (١)

"فالأمر قصير، الدُعاة، واللفظ، والطرفة، والوجه الطليق، والبسمة، والمرح في البيت مطلوب جداً، فهناك أب إذا دخل على أولاده وعلى أهله كان عندهم عيد؛ يهللون، يفرحون، يتنافسون ليصلوا إليه، وهناك أبٌ إذا دخل البيت كان عبثاً على أهل البيت.  
قال:

((كانت هذه السيدة، ذات روحٍ مرحةٍ مشرقة، تسخر نفسها الراضية المرضية لإرضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وإدخال السرور** على نفسه الكريمة.

-الحقيقة: الملاحظ أن المرأة غير المنضبطة، أن المرأة غير الملتزمة، أن المرأة المنقطعة عن الله، أسوأ ما عندها لزوجها؛ الكلام القاسي، والنظرة المتجففة، والهيئة التي لا ترضي، إهمال شأنه، إهمال ثيابه، إهمال زينتها، قسوة كلامها، إهمال شؤون زوجها، فإذا أرادت أن تلتقي بالآخرين؛ تلتفت، وتزيّنت، وتعطرت، ولبست أحسن ثيابها، وكانت لطيفةً إلى أعلى درجة، هذه امرأةٌ لا يحبها الله عزَّ وجل، ل أن أسوأ ما فيها لزوجها، وأحسن ما فيها لغير زوجها.

كانت هذه الزوجة الوفيّة سودة، تحاول أن تدخل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم السرور، فكانت تغتنم كل مناسبة لتضحكه وتسره، لعلها بذلك تقدّم بعض الواجبات التي أنيطت بالزوجات نحو أزواجهن وأرباب بيوتهن-.

من أمثلة ذلك: ما رواه ابن سعدٍ عن الأعمش عن إبراهيم، قال: قالت سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: صلّيت خلفك الليلة، فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم، يبدو أن النبي أطال الركوع، فضحك النبي عليه الصلاة والسلام، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً))

انظر ما قال كتاب السيرة عن هذه السيدة:

قال بعض كُتّاب السيرة:

((ربما كانت هذه الزوجة المسعدة لزوجها تمازحه بكلماتٍ، ويعظها بكلمات.

(١) تربية الأولاد في الإسلام، النابلسي، محمد راتب ص/١١٥



من ذلك ما رواه ابن المبارك أن سودة، قالت: يا رسول الله! إذا متنا صلى لنا عثمان بن مظعون، حتى تأتينا أنت، فقال لها: لو تعلمين علم الموت يا بنت زمعة، لعلمت أنه أشد مما تقدرين عليه))." (١)

"أي أنا كل مطلبي أن أنظر إليك، أن أكحل عيني بمراك، وأن أكون زوجتك هكذا إلى يوم القيامة، لأحظى بهذا الشرف، فهي شعرت أنها عبء، وأنها تحول بينه وبين سعادته، وأنه تزوجها جبراً لخاطرها، وأنها مصيبة، وحينما توهمت: أنها إذا تركت رسول الله، تسعده بتركها، ندمت، قالت: لا، أنا أبقى معك، ولكن يومي لعائشة. والنبى بالعدل، كلكم يعلم أن التعدد من شروطه العدل التام بين الزوجات، العدل في الإنفاق، والعدل في السكنى، والعدل في المبيت، أما حينما هي تسامح عن طيب خاطر، قالت: يومي لعائشة، وهكذا حافظت أم المؤمنين سودة على ودها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى قربها منه، وعلى صحبته في الدنيا والآخرة.

خاتمة الدرس:

أيها الأخوة، فالعقل بالمرأة شيء رائع جداً، امرأة حكيمة عاقلة، تعرف حدودها، تعرف حجمها، تعرف إمكاناتها، لا تكن عبئاً على زوجها، همها إرضاء زوجها، همها **إدخال السرور** على قلبه، هكذا كانت السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، وجعلها قدوةً لنساء المسلمين. والحمد لله رب العالمين." (٢)

"﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (٢١)"

السكنى هنا إذاً وجود افتقار عند كل طرف ونقص وحاجة يملؤه الطرف الثاني، ولو أن هذا الأمر بقي على شكل طرف واحد، لأصبحت الحياة تعيسة جداً، ولكن كلا الطرفين مفتقرٌ إلى الآخر، أنا حينما أكون في بعض عقود القرآن أدعو بهذا الدعاء: اللهم اجعل كلاً منهما قرّة عينٍ للآخر، أي أن يكون الزوج قرّة عينٍ لزوجته، وأن تكون الزوجة قرّة عينٍ لزوجها، أن يرتاح الإنسان مع أهله، وسر هذا التوفيق هو طاعة الله عزّ وجل، غض البصر يؤدّي إلى هذا الحب، وهذا الحب يُجسّد بماذا؟ بالمودة، الكلمة اللطيفة، اللفتة اللطيفة، الإكرام، الإطعام، **إدخال السرور**، الثناء، الشكر، هذه كلها مودة أساسها الحب، والكلمة القاسية، واللفتة القاسية، والعبارة القاسية، والاشمئزاز، والبُعد، هذا جفاء أساسه البُغض، البُغض حالة نفسية تمثل بالجفوة الخارجية، والحب حالة نفسية تمثل بالمودة التي تعبّر عنها.

إذاً معنى مودة كما جاء في بعض التفاسير: ما يجسد الحب الذي يقع بين الزوجين، وهذا من آيات الله عزّ وجل. سُئِلَ النبي عليه الصلاة والسلام:

(١) سيرة الصحابييات الجليلات، النابلسي، محمد راتب ص/٩

(٢) سيرة الصحابييات الجليلات، النابلسي، محمد راتب ص/١٣

((من أعظم الرجال حقاً على المرأة؟ قال: زوجها)).

[الجامع الصغير عن "عائشة" بسند فيه ضعف]

الفتاة قبل الزواج انتماؤها، وولاؤها، وحبها، واعتزازها بأبيها، فإذا جاء الزوج، وولاؤها، وحبها، وانتماؤها، واعتزازها، واهتمامها، لزوجها، بين عشية أو ضحاها، وهذا من سِرِّ الله عزَّ وجل في خلقه.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً (٢١)﴾

فقط مودة، فإذا كبرت سنّها انصرف عنها، فإذا مرضت مرضاً يمنعها من أن يسكن إليها انصرف عنها، لا، فربنا عزَّ وجل قال:

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (٢١)﴾. " (١)

"((من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط يوم

القيامة عند دحض الأقدام))

[الحسن بن سفيان وابن حبان وابن عساكر عن عائشة]

لك صاحب بمركز حساس، وثمة مسلم له عند صاحب هذا المركز مشكلة، وهو مظلوم، لكن هذا المسلم ضعيف، فذهبت أنت إليه فرحب بك، وأكرمك، وقلت له: هذه قصة فلان قال: على العين والرأس، حلت، خرجت أنت.

((من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر ... ))

[الحسن بن سفيان وابن حبان وابن عساكر عن عائشة]

أحاديث من السنة الشريفة تؤكد أهمية قضاء الحوائج:

السلوك المعاصر يقول: والله هو صاحبي، لكن لم أعود نفسي أن أبذل له ماء وجهي أبداً، فاعذرني، يكون في القضية إحقاق حق، حل مشكلة، إنقاذ أسرة، يقول: لا يمكن أن أطلب منه شيئاً شخصياً، هذه ليست لك، لمسلم لا يستطيع قال:

((من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط يوم القيامة

عند دحض الأقدام))

[الحسن بن سفيان وابن حبان وابن عساكر عن عائشة]

وفي رواية:

((من كان وصلة لأخيه إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو **إدخال السرور** رفعه الله في الدرجات العلى من الجنة))

[الطبراني وابن عساكر عن أبي الدرداء]

الآن:

(١) تفسير النابلسي، النابلسي، محمد راتب ص/١٠

((من موجبات المغفرة **إدخال السرور** على أخيك المسلم))

[رواه الطبراني عن جابر بن عبد الله]

أحياناً يكون إنسان معين بمكان بعيد، وله أهل وأولاد، والذي بأمره النقل صديقك، فذهبت إليه، وكلمته في شأن نقله إلى بلده فنقل، صار الأب بين أولاده، أدخلت على هذه الأسرة كل السرور، فلك أجر كبير.

((من موجبات المغفرة **إدخال السرور** على أخيك المسلم))

[رواه الطبراني عن جابر بن عبد الله]

وفي رواية أخرى:

((أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن))

[رواه الطبراني عن عمر رضي الله عنه]

أفضل عمل.

الكفالة فيها دفع أما النصيب ففيه قبض:

أيها الأخوة، بقي شيء في هذا الدرس: (١)

"وفي رواية: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَحْرَّ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً بِهَا عِبَادُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ورواه مسلم أيضًا مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِئَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِئَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

الرحمة رحمتان: رحمة من صفات الذات، ورحمة من صفات الفعل.

قال القرطبي: مقتضى هذا الحديث، أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مئة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم، وحصلت به مرافقتهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغت مئة.

وقال ابن أبي جمرة: في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين، لأن العادة أنّ النفس يكمل فرحها بما وهب لها، إذا

(١) تفسير النابلسي، النابلسي، محمد راتب ص/١٤

كان معلومًا مما يكون موعودًا.

وفيه: الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رَحَمَاتِ الله تعالى المدخرة.. (١)

" آخر الحديث قال بن شهاب وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى الله عليه و سلم بخمسة أشهر وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله صلى الله عليه و سلم لأم أيمن بدل العداق وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه و سلم النخلات الحديث وفيه وأن أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه و سلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا نعطيكم وقد أعطانيه قال والنبي صلى الله عليه و سلم يقول لك كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله أو كما قال الحديث الثالث

٢٤٨٨ - قوله عن حسان بن عطية في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية قوله عن أبي كبشة في رواية أحمد المذكورة حدثني أبو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء قوله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في رواية أحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله أربعون خصلة في رواية أحمد أربعون حسنة قوله العنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز قوله قال حسان هو بن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قال بن بطلال ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه و سلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم أنه صلى الله عليه و سلم كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوا تزيد على الأربعين فمما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه **وإدخال السرور** عليه والتفسيح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب بن المنير بعضها وقال الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرمانى جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم أنني عرف أنها أدنى من المنيحة قلت و إنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدتها حسان بن عطية وهي أن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره بن بطلال مما هو ظاهر

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/٢٨٦

أنه فوق المنيحة والله أعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول أرضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه الحديث الخامس

٢٤٩٠ - قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الأوزاعي فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك حدثنا محمد بن يوسف كعادته نعم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف فالله أعلم وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسيأتي شرحه في الهجرة أن شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تمنح منها شيئا قال نعم فإن فيه اثبات فضيلة المنيحة وقوله لن يترك أي لن ينقصك الحديث السادس حديث بن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضا والمراد منه هنا ما دل من (١)

" صلى الله عليه و سلم مطلقا وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه وأن موالي أزواج النبي صلى الله عليه و سلم لا تحرم عليهن الصدقة وأن حرمت على الأزواج وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا اهداه له وبالبيع أولي وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة وإنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها أن كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الأخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة وأنه ينبغي تعريفه بما يخشي توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وأن نزر قدرها جبر للمهدي وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الأمور الدينية وأعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده وأن على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعته الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعته الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٢٤٥/٥

ان التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسئول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثا سأل النبي صلى الله عليه و سلم أن يشفع له كذا قيل وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ منه استحباب **إدخال السرور** على قلب المؤمن وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله واحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه و سلم العباس من حب مغيث بريرة قال ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه و سلم كان كله بحضور وفكر وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت لا حاجة لي فيه وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ويستتبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث . (١)

" من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين واليه الإشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الآية وقال الكرمانى الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين كذا قال وقال بن أبي جمرة ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءا فإذا قبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءا فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي قلت لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بإزاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلامهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة وقال بن أبي جمرة في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة قلت وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ( قوله باب قتل الولد خشية أن يأكل معه )

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٤١٤/٩

تقدير الكلام قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للمقدر في قوله قتل الولد ووقع لأبي ذر عن المستملي والكشميهني باب أي الذنب أعظم وعند النسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث بن مسعود أي الذنب أعظم الحديث وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . (١)

"وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة. وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعته الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي " شفاعته الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول "، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسئول بل يكون على وجه العرض والترغيب. وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشفع له، كذا قيل، وقد الجزء التاسع قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث، ويؤخذ منه استحباب **إدخال السرور** على قلب المؤمن.. " (٢)

"قلت: لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكأن كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله - تعالى -، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما الجزء العاشر مما يكون موعودا. وفيه الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمت الله - تعالى - المدخرة. قلت: وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق ﴿فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة﴾ (١) وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله - تعالى -.

باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

(١) - البخاري الرقاق (٤٦١٠٤)، أحمد (٤٨٤/٢).. (٣)

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٤٣٣/١٠

(٢) فتح الباري - نسخة رائعة، ٣٨٩/١

(٣) فتح الباري - نسخة رائعة، ٢٥/٢

"قوله: ( قال حسان ) هو ابن عطية راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض - صلى الله عليه وسلم - على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة، ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان عالما بالأربعين المذكورة إنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين، فمما زاده إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، **وإدخال السرور** عليه، والتفسيح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، والشفاعة، وعبادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة - وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال: الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم..". (١)

"وقرأ الصحابان والأخوان مسومين بفتح الواو ، وأبو عمرو وابن كثير وعاصم : بكسرها. وقيل : من السوم ، وهي العلامة يكون على الشاة وغيرها ، يجعل عليها لون يخالف لونها لتعرف. وقيل : من السوم وهو ترك البهيمة ترعى. فعلى الأول روي أن الملائكة كانت بعمائم بيض ، إلا جبريل فبعمامة صفراء كالزبير قاله : ابن إسحاق ، والزجاج. وقيل : بعمائم صفر كالزبير قاله : عروة وعبد الله ابنا الزبير ، وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، والكلبي وزاد : مرخاة على أكتافهم. قيل : وكانوا على خيل بلق ، وكانت سيماهم قاله : قتادة ، والربيع. أو خيلهم مجزورة النواصي والأذنان ، معلمتها بالصوف والعهن. قاله : مجاهد. فبفتح الواو ومعلمين ، وبكسرها معلمين أنفسهم أو خيلهم. ورجح الطبري قراءة الكسر ، بأنه عليه الصلاة والسلام قاله يوم بدر : وعلى القول الثاني : وهو السوم. فمعنى مسومين بكسر الواو : وسوموا خيولهم أي أعطوها من الجري والجولان للقتال ، ومنه سائمة الماشية. وأما بفتح الواو فيصح فيه هذا المعنى أيضا ، قاله : المهدي وابن فورك. أي سومهم الله تعالى ، بمعنى أنه جعلهم يجولون ويجرون للقتال. وقال أبو زيد : سوم الرجل خيله أي أرسلها في الغارة. وحكى بعض البصريين : سوم الرجل غلامه أرسله وخلى سبيله. ولهذا قال الأخفش : معنى مسومين مرسلين. وفي الآية دليل على جواز اتخاذ العلامة للقبائل والكتائب لتمييز كل قبيلة وكتيبة عند الحرب. ﴿بخمسة آلاف من الملائكة مسومين\* وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم بها وما النصر﴾ الظاهر أن الهاء في جعله عائدة على المصدر والمفهوم من يمددكم وهو الإمداد. وجوز أن يعود على التسويم ، أو على النصر ، أو على التنزيل ، أو على العدد ، أو على الوعد. وإلا بشرى مستثنى من المفعول له ، أي : ما جعله الله لشيء إلا بشرى لكم. فهو استثناء فرغ له العمل ، وبشرى مفعول من أجله. وشروط نصبه موجودة وهو : أنه مصدر ومتحد الفاعل والزمان. ولتطمئن معطوف على موضع بشرى ، إذ أصله لبشرى. ولما اختلف الفاعل في ولتطمئن ، أتى باللام إذ فات شرط اتحاد الفاعل ، لأن فاعل بشرى هو الله ، وفاعل تطمئن هو قلوبكم. وتطمئن منصوب بإضمار أن بعد لام كي ، فهو من عطف الاسم على توهم. موضع اسم آخر ، وجعل على هذا التقدير متعدية إلى واحد.

(١) فتح الباري - نسخة رابعة، ٧٢/٢



وقال الحوفي : إلا بشرى في موضع نصب على البدل من الهاء ، وهي عائدة على الوعد بالمدد. وقيل : بشرى مفعول ثان لجعله الله.

٥١

فعلي هذين القولين تتعلق اللام في لتطمئن بمحذوف ، إذ ليس قبله عطف يعطف عليها. قالوا : تقديره ولتطمئن قلوبكم به بشركم. وبشرى : فعلى مصدر كرجعى ، وهو مصدر من بشر الثلاثي المجرد ، والهاء في به تعود على ما عادت عليه في جعله على الخلاف المتقدم.

وقال ابن عطية : اللام في ولتطمئن متعلقة بفعل مضمر يدل عليه جعله. ومعنى الآية : وما كان هذا الإمداد إلا لتستبشروا به ، وتطمئن به قلوبكم انتهى. وكأنه رأى أنه لا يمكن عنده أن يعطف ولتطمئن على بشرى على الموضع ، لأن من شرط العطف على الموضع . عند أصحابنا . أن يكون ثم محزر للموضع ، ولا محرز هنا ، لأن عامل الجر مفقود. ومن لم يشترط المحرز فيجوز ذلك على مذهبه ، وإن لا فيكون من باب العطف على التوهم كما ذكرناه أولاً.

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي : قال بعضهم : الواو زائدة في ولتطمئن. وقال أيضا في ذكر الإمداد : مطلوبان ، أحدهما : **إدخال السرور** في قلوبهم ، وهو المراد بقوله : ألا بشرى. والثاني : حصول الطمأنينة بالنصر ، فلا تجبنوا ، وهذا هو المقصود الأصلي. ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على حصول التفاوت بين الأمرين ، فعطف الفعل على الاسم. ولما كان الأقوى حصول الطمأنينة أدخل حرف التعليل انتهى. وفيه بعض ترتيب وتناقش في قوله : فعطف الفعل على الاسم ، إذ ليس من عطف الفعل على الاسم. وفي قوله : أدخل حرف التعليل ، وليس ذلك لما ذكر.

﴿وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾ حصر كينونة النصر في جهته ، لا أن ذلك يكون من تكثير المقاتلة ، ولا من إمداد الملائكة. وذكر الإمداد بالملائكة تقوية لرجاء النصر لهم ، وتثبيتا لقلوبهم. وذكر وصف العزة وهو الوصف الدال على الغلبة ، ووصف الحكمة وهو الوصف الدال على وضع الأشياء مواضعها من : نصر وخذلان وغير ذلك. (١) "

" ﴿٢٦٢﴾ ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ \* قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾

أي: الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله وسبيله، ولا يتبعونها بما ينقصها ويفسدها من المن بها على المنفق عليه بالقلب أو باللسان، بأن يعدد عليه إحسانه ويطلب منه مقابلته، ولا أذية له قولية أو فعلية، فهؤلاء لهم أجرهم اللائق بهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فحصل لهم الخير واندفع عنهم الشر لأنهم عملوا عملا خالصا لله سالما من المفسدات. ﴿قول معروف﴾ أي: تعرفه القلوب ولا تنكره، ويدخل في ذلك كل قول كريم فيه **إدخال السرور** على قلب المسلم، ويدخل فيه رد السائل بالقول الجميل والدعاء له ﴿ومغفرة﴾ لمن أساء إليك بترك مؤاخذته والعفو عنه، ويدخل فيه

(١) تفسير البحر المحیط . موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٤٠/٣

العفو عما يصدر من السائل مما لا ينبغي، فالقول المعروف والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها أذى، لأن القول المعروف إحسان قولي، والمغفرة إحسان أيضا بترك المؤاخذة، وكلاهما إحسان ما فيه مفسد، فهما أفضل من الإحسان بالصدقة التي يتبعها أذى بمنّ أو غيره، ومفهوم الآية أن الصدقة التي لا يتبعها أذى أفضل من القول المعروف والمغفرة، وإنما كان المنّ بالصدقة مفسدا لها محرما، لأن المنّة لله تعالى وحده، والإحسان كله لله، فالعبد لا يمنّ بنعمة الله وإحسانه وفضله وهو ليس منه، وأيضا فإن المانّ مستعبد لمن يمنّ عليه، والدّل والاستعباد لا ينبغي إلا لله، والله غني بذاته عن جميع مخلوقاته، وكلها مفتقرة إليه بالذات في جميع الحالات والأوقات، فصدقتكم وإنفاقكم وطاعاتكم يعود مصلحتها إليكم ونفعها إليكم، ﴿والله غني﴾ عنها، ومع هذا فهو ﴿حليم﴾ على من عصاه لا يعاجله بعقوبة مع قدرته عليه، ولكن رحمته وإحسانه وحلمه يمنعه من معاجلته للعاصين، بل يمهلهم ويصرف لهم الآيات لعلمهم يرجعون إليه وينيبون إليه، فإذا علم تعالى أنه لا خير فيهم ولا تعني عنهم الآيات ولا تفيد بهم المثلاث أنزل بهم عقابه وحرّمهم جزيل ثوابه.. " (١)

"﴿١٠٢ - ١٠٣﴾ ﴿وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . يقول تعالى: ﴿وَآخِرُونَ﴾ ممن بالمدينة ومن حولها، بل ومن سائر البلاد الإسلامية، ﴿اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: أقروا بها، وندموا عليها، وسعوا في التوبة منها، والتطهر من أدرانها.

﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ ولا يكون العمل صالحا إلا إذا كان مع العبد أصل التوحيد والإيمان، المخرج عن الكفر والشرك، الذي هو شرط لكل عمل صالح، فهؤلاء خلطوا الأعمال الصالحة، بالأعمال السيئة، من التجرؤ على بعض المحرمات، والتقصير في بعض الواجبات، مع الاعتراف بذلك والرجاء، بأن يغفر الله لهم، فهؤلاء ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وتوبته على عبده نوعان:

الأول: التوفيق للتوبة. والثاني: قبولها بعد وقوعها منهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: وصفه المغفرة والرحمة اللتان لا يخلو مخلوق منهما، بل لا بقاء للعالم العلوي والسفلي إلا بهما، فلو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ .

ومن مغفرته أن المسرفين على أنفسهم الذين قطعوا أعمارهم بالأعمال السيئة، إذا تابوا إليه وأنابوا ولو قبيل موتهم بأقل القليل، فإنه يعفو عنهم، ويتجاوز عن سيئاتهم، فهذه الآية، دلت (١) على أن المخلط المعترف النادم، الذي لم يتب توبة نصوحا، أنه تحت الخوف والرجاء، وهو إلى السلامة أقرب.

وأما المخلط الذي لم يعترف ويندم على ما مضى منه، بل لا يزال مصرا على الذنوب، فإنه يخاف عليه أشد الخوف.

قال تعالى لرسوله ومن قام مقامه، أمرا له بما يطهر المؤمنين، ويتمم إيمانهم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهي الزكاة

(١) تفسير السعدي، ص/١١٣

المفروضة، ﴿ تَطَهَّرْتُمْ وَتَزَكَّيْتُمْ بِهَا ﴾ أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة.  
﴿ وَتَزَكَّيْتُمْ ﴾ أي: تنميتهم، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتسمى أموالهم.

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: ادع لهم، أي: للمؤمنين عموماً وخصوصاً عندما يدفون إليك زكاة أموالهم.  
﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ أي: طمأنينة لقلوبهم، واستبشار لهم، ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ لدعائك، سمع إجابة وقبول.  
﴿ عَلِيمٌ ﴾ بأحوال العباد ونياتهم، فيجازي كل عامل بعمله، وعلى قدر نيته، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل لأمر الله، ويأمرهم بالصدقة، ويبعث عماله لجبايتها، فإذا أتاه أحد بصدقته دعا له وبرك.

ففي هذه الآية، دلالة على وجوب الزكاة، في جميع الأموال، وهذا إذا كانت للتجارة ظاهرة، فإنها أموال [ ص ٣٥١ ] تنمى ويكتسب بها، فمن العدل أن يواسى منها الفقراء، بأداء ما أوجب الله فيها من الزكاة. وما عدا أموال التجارة، فإن كان المال ينمى، كالحبوب، والثمار، والماشية المتخذة للنماء والدر والنسل، فإنها تجب فيها الزكاة، وإلا لم تجب فيها، لأنها إذا كانت للقنية، لم تكن بمنزلة الأموال التي يتخذها الإنسان في العادة، مالا يتمول، ويطلب منه المقاصد المالية، وإنما صرف عن المالية بالقنية ونحوها. وفيها: أن العبد لا يمكنه أن يتطهر ويتركى حتى يخرج زكاة ماله، وأنه لا يكفرها شيء سوى أدائها، لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها.

وفيها: استحباب الدعاء من الإمام أو نائبه لمن أدى زكاته بالبركة، وأن ذلك ينبغي، أن يكون جهراً، بحيث يسمعه المتصدق فيسكن إليه.

ويؤخذ من المعنى، أنه ينبغي **إدخال السرور** على المؤمن بالكلام اللين، والدعاء له، ونحو ذلك مما يكون فيه طمأنينة، وسكون لقلبه. وأنه ينبغي تنشيط من أنفق نفقة وعمل عملاً صالحاً بالدعاء له والثناء، ونحو ذلك.

(١) في ب: دالة.. (١)

"قال القرطبي: " ولعلها نزلت على البلق موافقة لفرس المقداد ؛ فإنه كان أبلق ، ولم يكن له فرس غيره ، فنزلت الملائكة على الخيل البلق ، إكراماً للمقداد ، كما نزل جبريل معتماً بعمامة صفراء على مثال الزبير ".  
قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى ﴾ الكناية في " جَعَلَهُ " عائدة على المصدر ، أي : ما جعل الإمداد إلا بشرى لكم بأنكم تُنصرون ، وهذا الاستثناء فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه مفعول من أجله ، وهو استثناء مفرغ ؛ إذ التقدير : وما جعله لشيء من الأشياء إلا للبشرى ، وشروط نصبه موجودة ، وهي اتحاد الفاعل ، والزمان ، وكونه مصدراً سبق للعلة.  
والثاني : أنه مفعول ثانٍ لـ " جَعَلَ " على أنها تصييرية.

والثالث : أنه بدل من الهاء في " جَعَلَهُ " قاله الحوفي وجعل الهاء عائدةً على الوعد بالمدد.

(١) تفسير السعدي، ص/٣٥٠

والبشرى : مصدر على " فُعَلَى " كالرُّجَعَى .

وقيل : اسم من الإِبْشَار ، وتقدّم الكلام في معنى البُشْرَى في قوله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة : ٢٥] .

قوله : ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ فيه وجهان : أحدهما : أنه معطوف على " بُشْرَى " هذا إذا جعلناها مفعولاً من أجله ، وإنما جُرَّ باللام ؛ لاختلال شرط من شروط النصب - وهو عدم اتحاد الفاعل - فإن فاعل الجعل هو الله - تعالى - وفاعل الاطمئنان القلوب ، فلذلك نصب المعطوف عليه لاستكمال الشروط ، وجر المعطوف باللام لاختلال شرطه ، وقد تقدم ، والتقدير : وما جعله إلا للبشرى وللطمانينة .

والثاني : أنها متعلقة بمحذوف ، أي : ولتطمئن قلوبكم ، فعلى ذلك ، أو كان كيت وكيت .

وقال أبو حيان : و " تطمئن " منصوب بإضمار " أن " بعد لام " كي " ، فهو من عطف الاسم على توهم موضع اسم آخر .

ثم نقل عن ابن عطية أنه قال : " اللام في ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ متعلقة بفعل مضمر يدل عليه " جَعَلَهُ " ومعنى الآية : وما كان هذا الإمداد إلا لتستبشروا به ، ولتطمئن به قلوبكم .

قال أبو حيان : " وكأنه رأى أنه لا يمكن - عنده - أن يُعطف ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ على ﴿بُشْرَى﴾ ، على الموضع ؛ لأن من شرط العطف على الموضع - عند أصحابنا - أن يكون ثمَّ مُحَرَّرٌ للموضع ، ولا محرز هنا ؛ لأن عامل الجرِّ مفقود ، ومن لم يشترط المحرز ، فيجوز ذلك على مذهبه وسيكون من باب العطف على التوهم " .

٥٢٤

قال شهاب الدين : " وقد جعل بعضهم الواو في ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ زائدة ، وهو لائق بمذهب الأخفش ، وعلى هذا فتتعلق اللام بالبشرى ، أي : أن البشرى علة للجعل ، والطمأنينة علة للبشرى ، فهي علة العلة " .

قال ابنُ الحَطيِّبِ : في ذكر الإمداد مطلوبان وأحدهما أقوى في المطلوبة من الآخر : فأحدهما : **إدخال السرور** في قلوبهم ، وهو المراد بقوله : **إِلَّا بُشْرَى** .

الثاني : حصول الطمانينة بالنصر ، فلا يجنبون ، وهذا هو المقصود الأصلي ، وفرق بين هاتين العبارتين تنبيهاً على حصول التفاوت بين الأمرين في المطلوبة ، فعطف الفعل على الاسم ، ولما كان الأقوى حصول الطمانينة ، أدخل حرف التعليل على فعل الطمانينة ، فقال : ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ ونظيره قوله : ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةَ﴾ [النحل : ٨] لما كان المقصود الأصلي هو الركوب ، أدخل عليه حرف التعليل ، فكذا هاهنا .

قال أبو حيان : " ويناقد في قوله : عطف الفعل على الاسم ؛ إذ ليس من عطف الفعل على الاسم وفي قوله : أدخل حرف التعليل ، وليس ذلك كما ذكره " .

انتهى .

قال شهابُ الدِّينِ : " إن عنى الشيخ أنه لم يدخل حرف التعليل ألبتة ، فهذا لا يمكن إنكاره ألبتة ، وإن عنى أنه لم

يدخله بالمعنى الذي قصده الإمام فسَهَّلَ " .

وقال الجُرْجَانِيُّ في نظمه : " هذا على تأويل : وما جعله الله إلا ليبشركم ولتطمئن ، ومن أجاز إقحام الواو - وهو مذهب الكوفيين - جعلها مقحمة في ﴿وَلتَطْمَئِنَّنَّ﴾ فيكون التقدير : وما جعله الله إلا بشرى لكم ؛ لتطمئن قلوبكم به " .

والضميران في قوله ﴿وَمَا جَعَلَهُ﴾ ، و " به " يعودان على الإمداد المفهوم من الفعل المتقدم ، وهو قوله : " يمددكم " .  
وقيل : يعودان على النصر .

وقيل : على التسويم .

وقيل : على التنزيل .

وقيل : على المدد .

وقيل : على الوعد .

فصل قال في هذه الآية : " لَكُمْ " وتركها في سورة الأنفال ؛ لأن تيك مختصر هذه ، فكان الإطناب - هنا - أولى ؛ لأن القصة مكملتها هنا ، فناسب إيناسهم بالخطاب المواجه ، وآخر - هنا - " به " وقدمه في سورة الأنفال ؛ لأن الخطاب - هنا - موجود في " لَكُمْ " فأتبع الخطاب الخطاب ، وهنا جاء بالصفتين تابعتين في قوله : ﴿العَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾  
وجاء بهما في

٥٢٥ . (١)

"للخير ، والأجر ، سواء كان مجلس حَرْبٍ أو ذكر ، أو مجلس يوم الجمعة ، وإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَكِنْ يُوسِّعُ لِأَخِيهِ مَا لَمْ يَتَأَدَّى بِذَلِكَ فَيُخْرِجُهُ الضَّيْقُ مِنْ مَوْضِعِهِ " .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ " .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ، ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يقيم الرجل من مجلسه ، ثم يجلس مكانه .

وروى أبو هريرة عن جابر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالَفُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : أفسحوا " .

فصل إذا قام من مكانه ، فقعد غيره نظرنا ، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع كلام الإمام ، لم يكره له ذلك ، وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك ؛ لأن فيه تفويت حظه .

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ، ص / ١٢٣٤

فصل إذا أمر رجل إنساناً أن يبكر إلى الجامع ، فيأخذ له مكاناً يقعد فيه لا يكره ، فإذا جاء الأمر يقوم من الموضع ؛ لأن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة ، فيجلس فيه ، فإذا جاء قام له منه ، وعلى هذا من أرسل بساطاً أو سجادة ، فييسط له في موضع من المسجد أنه لا يزجج منه .

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ " - وفي حديث

٥٤٣

أبي عوانة : " مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " ذكره القرطبي في " تفسيره " .  
قوله : ﴿يُفْسِحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

قال ابن الخطيب : هذا مطلق فيما يطلب النَّاسُ الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة ، قال : ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسيح في المجلس بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم **وإدخال السرور** في قلبه .  
قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ .

قرأ نافع ، وابن عامر ، وأبو بكر بخلاف عنه بضم شين " انشُرُوا " في الحرفين ، والباقون : بكسرهما ، وهما لغتان بمعنى واحد ، يقال : نشز أي : ارتفع ، يَنْشُرُ وَيَنْشُرُ كـ " عَرَشَ يَعْرِشُ وَيَعْرِشُ ؛ وَعَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ " وتقدم الكلام على هذا في " المائدة " .

فصل في معنى انشروا قال ابن عباس : معناه إذا قيل لكم : ارتفعوا فارتفعوا .

قال مجاهد والضحاك : إذا نودي للصلاة فقوموا إليها ، وذلك أن رجالاً تناقلوا عن الصلاة ، فنزلت .  
وقال الحسن ومجاهد أيضاً : انهضوا إلى الحرب .

وقال ابن زيد والزجاج : هذا في بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان كل رجل منهم يحب أن يكون آخر عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم " فانشُرُوا " أي ارتفعوا عنه فإن له حوائج فلا تمكثوا .

٥٤٤

" (١) .

" صفحة رقم ٦٣٠

فقال : ( ولو شاء الله ) أي الذي له العظمة الباهرة والقدرة الكاملة القاهرة ( لجمعهم على الهدى ) أي لأن قدرته شاملة ، وإيمانهم في حد ذاته ممكن ، ولكنه قد شاء افتراقهم بإضلال بعضهم ؛ ولما كان ( صلى الله عليه وسلم ) - بعد إعلام الله له بما أعلم من حكمه بأن الآيات لا تنفع من حتم بكفره - حريصاً على إجابتهم إلى ما يقترحونه رجاء جمعهم على الهدى لما طبع عليه من مزيد الشفقة على الغريب فضلاً عن القريب ، مع ما أوصاه الله به ليلة الإسراء من غير واسطة - كما أفاده الحزالي - من إدامة الشفقة على عباده والرحمة لهم والإحسان إليهم واللين لهم **وإدخال السرور**

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ، ص / ٤٨٥٤

عليهم ، فتظافر على ذلك الطبع والإيحاء حتى كان لا يكف عنه إلا لأمر جازم أو نهى مؤكد صارم ، سبب عن ذلك قوله : ( فلا تكونن ) فأكد الكلام سبحانه ليعلم ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قد حتم بافتراقهم ، فيسكن إلى ذلك ويخالف ما جبل عليه من شدة الشفقة عليهم ) من الجاهلين ( أي إنك أعلم الناس مطلقا ولك الفراسة التامة والبصر النافذ والفكرة الصافية بمن لم تعاشره ، فكيف بمن بلوتهم ناشئا وكهلا ويافعا فلا تعمل بحجة ما أوصاك الله به من الصبر والصفح ، وجبلك عليه من الأناة والحلم في ابتغاء إيمانهم بخلاف ما يعلم من خسرانهم ، فلا تطمع نفسك فيما لا مطمع فيه ، فإن ما شاءه لا يكون غيره ، فهذه الآية وأمثالها - مما في ظاهره غلظة - من الدلالة على عظيم رتبته ( صلى الله عليه وسلم ) ومن لطيف أمداح القرآن له - كما يبين إن شاء الله تعالى في سورة التوبة عند قوله تعالى

٧٧ ( ) عفا الله عنك ( ) ٧

[ التوبة : ٤٣ ] .

ولما أفهم هذا القضاء الحتم أنه قد صار حالهم حال من حتم بالموت ، فلا يمكن إسماعه إلا الله ، ولا يمكن أن يستجيب عادة ، قال : ( إنما يستجيب ) أي في مجاري عاداتكم ( الذين يسمعون ) أي فيهم قابلية السمع لأنهم أحياء فيتدبرون حينئذ ما يلقي إليهم فينتفعون به ، وهؤلاء قد ساووا الموتى في عدم قابلية السماع للختم على مشاعرهم ( والموتى ) أي كلهم حسا ومعنى ( يبعثهم الله ) أي الملك المحيط علما وقدرة ، فهو قادر على بعثهم بإفاضة الإيمان على الكافر وإعادة الروح إلى الهالك فيسمعون حينئذ ، فالآية من الاحتباك : حذف من الأول الحياة لدلالة ( الموتى ) عليها ، ومن الثاني السماع لدلالة ( يسمعون ) عليه .

ولما قرر أن من لا يؤمن كالميت ، حثا على الإيمان وترغيبا فيه ، وقدر قدرته على البعث ، خوف من سطواته بقوله : ( ثم إليه ) أي وحده ( يرجعون ) أي معنى في الدنيا فإنه قادر على كل ما يشاء منهم ، لا يخرج شيء من أحوالهم عن مراده أصلا وحسا بعد الموت ، فيساقون قهرا إلى موقف يفصل فيه بين كل مظلوم وظالمه .

ولما سلاه ( صلى الله عليه وسلم ) فيما أخبرته من أقوالهم بما شرح صدره وسر خاطره ، وأعلمه. " (١)

" صفحة رقم ٦٨

الجارية الناعمة إنما سميت رؤدا من هذا ، وتراد : اهتز نعمة ، وزيد : قام فأخذته رعدة ، والغصن : تفيأ ، والعنق : التوى - كله من الدوران وما يلزمه من الاضطراب ، ورئد الإنسان : صديقه ، لأنه يراوده ويداوره ، والرأدة : أصل اللحي ، وهو أصول منبت الأسنان ، وهو العظم الذي يدور فيه طرفا اللحيين مما يلي الصدغين ؛ ومن الرفق والمهلة : الرؤدة - بالضم ، وهي التؤدة .

ولما أعلمنا سبحانه أنه رغبهم في شأن أخيه ، ورهبهم بالقول ، أعلمنا بأنه رغبهم فيه بالفعل ، فقال عاطفا على قوله الماضي لهم : ( وقال ) أي يوسف عليه الصلاة والسلام شفقة على إخوته وإرادة لنصحهم فيما سألهم فيه : ( لفتيانه ) أي غلمانها ، وأصل الفتى : الشاب القوي ، وسيأتي شرحه عند قوله تعالى : ( تفتؤا تذكر يوسف ) اجعلوا بضاعتهم

(١) نظم الدرر - (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ٦٣٠/٢

أي ما بضعه أي قطعه من مالهم للتجارة وأخذناه منهم ثمنا لطعامهم الذي دفعناه لهم ( في رحالهم ) أي عدولهم ؛ والرحل : ما أعد للرحيل من وعاء أو مركب ( لعلهم يعرفونها ) أي بضاعتهم ؛ وعبر بأداة التحقق تفاقولا لهم بالسلامة ، أو ظنا ، أو علما بالوحي ، فقال : ( إذا انقلبوا ( راجعين ) إلى أهلهم ) أي يعرفون أنها هي بعينها ، رددتها عليهم إحسانا إليهم ، ويجزمون بذلك ، ولا يظنون أن الله أخلف عليهم مثلها نظرا إلى حالهم وكرامة لأبيهم ، ويعرفون هذه النعمة لي ) ولعلهم يرجعون ( أي ليكون حالهم وحال من يرجع إلينا إذا عرفوها ، لردّها تورعا ، أو للميرة بها إن لم يكن عندهم غيرها ، أو طمعا في مثل هذا ، وإنما لم يبادر إلى تعريفهم بنفسه والتعجيل بإدخال السرور على أبيه ، لأن ذلك غير ممكن عادة - لما يأتي من الحكم البالغة والتدبير المتين ، ودل على إسرعهم في الرجوع بالفاء فقال : ( فلما رجعوا ) أي إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام ) إلى أبيهم ( حملهم ما رأوا - من إحسان الصديق وحاجتهم إليه وتبرئتهم لأنفسهم عن أن يكونوا جواسيس - على أن ) قالوا ياأبانا . )

ولما كان المضار لهم مطلق المنع ، بنوا للمفعول قولهم : ( منع منا الكيل ) لأخينا بنيامين على بعيره لغيبته ، ولنا كلنا بعد هذه المرة إن لم نذهب به معنا ليظهر صدقنا ؛ والمنع : إيجاد ما يتعذر به على القادر الفعل .  
وضده : التسليط ، وأما العجز فضده القدرة ( فأرسل ) أي بسبب إزالة هذا المنع ( معنا أخانا ) إنك إن ترسله معنا ( نكتل ) أي لنفسه كما يكتال كل واحد منا لنفسه - هذا على قراءة حمزة والكسائي بالتحانية ، ولنؤوله على قراءة الجماعة بالنون - من الميرة ما وظفه العزيز ، وهو لكل واحد حمل ، وأكدوا لما تقدم من فعلهم بيوسف عليه الصلاة والسلام مما يوجب الارتباب بهم ، فقالوا : ( وإنا له ) أي خاصة ( لحافظون ) أي عن أن يناله مكروه حتى ندره إليك ، ( ١ ) .

" صفحة رقم ١٢٣

الحر ، لأن المسرور تكون عينه باردة ، والمهموم تكون عينه حارة ، فلذلك يقال للصديق : أقر الله عينك ، وللعبدو : أسخن الله عينك ( ولا تحزن ) أي بالفراق وغيره مما يحزن من ذلك ) ويرضين ( لعلمهن أن ذلك من الله لما للكلام ومن الإعجاز ) بما آتينهن ( أي من الأجور وغيرها من نفقة وقسم وإيثار وغيرها .

ولما كان التأكيد أوقع في النفس وأنفى للبس ، وكان هذا أمرا غريبا لبعده عن الطباع أكد فقال : ( كلهن ) أي ليس منهن واحدة إلا هي كذلك راغبة فيك راضية بصحبتك إن آويتها أو أرجائها لما لك من حسن العشرة وكرم الأخلاق ومحاسن الشمائل وجميل الصحبة ، وإن اخترت فراقها علمت أن هذا أمر من الله جازم ، فكان ذلك أقل لحزنها فهو أقرب إلى قرار عينها بهذا الاعتبار ، وزاد ذلك تأكيدا لما له من الغرابة التي لا تكاد تصدق بقوله عطفا على نحو ) فالله يعلم ما في قلوبهم ( : ( والله ) أي بما له من الإحاطة بصفات الكمال ) يعلم ( أي علما مستمرا لتعلق ) ما في قلوبكم ( أي أيها الخلائق كلكم ، فلا بد إن علم ما في قلوب هؤلاء .

ولما رغبه سبحانه في الإحسان إليهن بإدامة الصحبة بما أخبره نت ودهن ذلك ، لكونه ( صلى الله عليه وسلم ) شديد

(١) نظم الدرر - (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ٦٨/٤



المحبة لإدخال السرور على القلوب ، زاده ترغيباً بقوله : ( وكان الله ) أي أزلاً وأبداً ( عليماً ) أي بكل شيء ممن يعطيه ومن يعصيه ) حليماً ( لا يعاجل من عصاه ، يل يديم إحسانه إليه في الدنيا فيجب أن يتقي لعلمه وحلمه ، فعلمه موجب للخوف منه ، وحلمه مقتضى للاستيحاء منه ، وأخذ الحليم شديد ، فينبغي لعبده المحب له أن يحلم عمن يعلم تقصيره في حقه ، فإنه سبحانه يأجره على ذلك بأن يحلم عنه فيما علمه منه ، وأن يرفع قدره ويعلي ذكره ، روى البخاري في التفسير عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ) كان ذاك من تشاء منهن ( الآية ، قلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذاك إلي فإنني لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحدا .

ولما أمره بما يشق من تغير العوائد في أمر العدة ، ثم بما قد يشق عليه ( صلى الله عليه وسلم ) من تخصيصه بما ذكر خشية من طعن بعض بعض من لم يرسخ إيمانه ، وختم بما يسر أزواجه ، وصل به ما يزيد سرورهن من تحريم غيرهن عليه شكراً لهن على إعراضهن عن الدنيا واختيارهن الله ورسوله فقال : ( لا يحل لك النساء ) ( ولما كان تعالى شديد العناية به ( صلى الله عليه وسلم ) لوح له في آية التحريم إلى أنه ينسخه عنه ، فأثبت الجار فقال : ( من . " (١)

" صفحة رقم ١٣٤

المائدة : ٦ ] وغير ذلك ، وقد بينت في سورة الرعد أن مادة ( صلوا ) بجميع تراكيبها تدور على الوصلة وهي لازمة لكل ما ذكر من تفسيرها ، هذا ولك أن تجعله من الاحتباك فتقول : حذف التأكيد أولاً لفعل الصلاة لما دل عليه من التأكيد بمصدر السلام ، ويرجح إظهار مصدر السلام بما تقدم ذكره ، وحذف متعلق السلام لدلالة متعلق الصلاة عليه ( صلى الله عليه وسلم ) وليصلح أن يكون عليه وأن يكون له ، فيصلح أن يجعل التسليم بمعنى الإذعان - والله هو الموفق للصواب .

الأحزاب : ( ٥٧ - ٦٢ ) إن الذين يؤذون . . . .

( إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً لمن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لغربنك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ( )

ولما نهى سبحانه عن أذاه ( صلى الله عليه وسلم ) ، وحض على إدخال السرور عليه ، توعد على أذاه ، فقال على طريق الاستئناف أو التعليل ، إشارة إلى أن التهاون بشيء من الصلاة والسلام من الأذى ، وأكد ذلك إظهاراً لأنه مما يحق له أن يؤكد ، وأن يكون لكل من يتكلم به غاية الرغبة في تقريره : ( إن الذين يؤذون ) أي يفعلون فعل المؤذي بارتكاب ما يدل على التهاون من كل ما يخالف ( الله ) أي الذي لا أعظم منه ولا نعمة عندهم إلا من فضله ) ورسوله

(١) نظم الدرر - (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ١٢٣/٦

( أي الذي استحق عليهم بما يخبرهم به عن الله مما ينقذهم به من شقاوة الدارين ويوجب لهم سعادتهما ما لا يقدران على القيام بشكره بأي أذى كان حتى في التقصير بالصلاة عليه باللسان ) لعنهم ( أي أبعدهم وطردهم وأبغضهم ) الله ( أي الذي لا عظيم غيره ) في الدنيا ( بالحمل على ما يوجب السخط ) والآخرة ( بإدخال دار الإهانة .  
ولما كان الحامل على الأذى الاستهانة قال : ( وأعد لهم عذابا مهينا . )

ولما كان من أعظم أذاه ( صلى الله عليه وسلم ) أذى من تابعه ، وكان الأتباع لكونهم غير معصومين يتصور أن يؤذوا بالحق ، قال مقيدا للكلام بما يفهم : ( والذين يؤذون المؤمنين ) أي الراسخين في صفة الإيمان ( والمؤمنات ) كذلك .

ولما كان الأذى بالكذب أشد في الفساد وأعظم في الأذى قال : ( بغير ما اكتسبوا ) أي بغير شيء واقعه متعمدين له حتى . ( ١ )

" صفحة رقم ٣٦٩

ولما كان الجواب ما ذكرته ، أتبعه شرحه فقال مناديا بأداة صالحة للبعد لأن المنادى أدنى الأسنان بادئا بالأولياء لأن آخر التطفيف الذي هذا شرح له **إدخال السرور** عليهم : ( يا أيها الإنسان ) أي الأنس بنفسه الناسي لربه .  
ولما كان أكثر الناس منكرا للبعث أكد فقال : ( إنك كادح ) أي ساع وعامل مع الجهد لنفسك من خير أو شر ، وأكثره مما يؤثر خدوشا وشينا وفسادا وشتاتا ، منتهيا ) إلى ربك ( الذي أوجدك ورباك بالعمل بما يريد معنى وبالموت حسا ، وأشار إلى اجتهاد كل فيما هو فيه وخلق له بالتأكيد بالمصدر فقال : ( كدحا ) أي عظيما ( فملاقيه ) أي فمتعقب كدحك لقاءك لربك ، وأنه ينكشف لك أنك كنت في سيرك إليه كالمجتهد في لقائه اجتهاد من يسابق في ذلك آخر ، ونكشف لك من عظيم أمره ما ينكشف للملاقي مع من يلقيه بسبب اللقاء وهذا أمر أنت ساع فيه غاية السعي لأن من كان الليل والنهار مطي تيه أوصلاه بلا شك إلى منتهى سفره شاء أو أبى ، فذكر هذا على هذا النمط حث على الاجتهاد في الإحسان في العمل لأن من أيقن بأنه لا بد له من العرض على الملك أفرغ جهده في العمل بما يحمده عليه عند لقائه .

ولما كان من المعلوم أن عبيد الملك إذا عرضوا عليه ، كان فيهم المقبول والمردود ، بسبب أن كدحهم تارة يكون حسنا وتارة يكون سيئا ، قال معرfa أن الأمر في لقائه كذلك على ما نعهد ، فمن كان مقبولا أعطي كتاب حسناته بيمينه لأنه كان في الدنيا من أهل اليمين أي الدين المرضي ، ومن كان مردودا أعطي كتابه بشماله لأنه كان في الدنيا مع أهل الشمال وهو الدين الباطل الذي يعمل من غير إذن المالك ، فكأنه يفعل من ورائه ، فترجم هذا الغرض بقوله سبحانه وتعالى مفصلا للإنسان المراد المراد به الجنس من ورائه ، فترجم هذا الغرض بقوله سبحانه وتعالى مفصلا للإنسان المراد به الجنس جامعا للضمير بعد أن أفرده تنصيصا على حشر كل فرد : ( فأما من أوتي ) بناه للمفعول إشارة إلى أن أمور الآخرة كلها قهر وفي غاية السهولة عليه سبحانه وتعالى ، وفي هذه الدار لأمر وإن كان كذلك إلا أن الفرق في انكشاف

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ١٣٤/٦

ستر الأسباب هناك فلا دعوى لأحد ( كتابه ) أي صحيفة حسابه التي كتبها الملائكة وهو لا يدري ولا يشعر ( بيمينه ( من أمامه وهو المؤمن المطيع ) فسوف يحاسب ) أي يقع حسابه بوعده لا خلف فيه وإن طال الأمد لإظهار الجبروت والكبرياء والقهر ( حسابا يسيرا ) أي سهلا لا يناقض فيه لأنه كان سحاب نفسه فلا يقع له المخالفة إلا ذهولا ، فلأجل ذلك تعرض أعماله فيقبل حسنها ويعفو عن سيئها .

الإنشقاق : ( ٩ - ١٥ ) وينقلب إلى أهله. . . .

( وينقلب إلى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه ورآه ظهره فسوف يدعو ثبورا. " (١)

"... غيرهما: من الثياب. واستعرت ثوبين: " قال الواقدي: من أبي قتادة" (١). فوجا فوجا: جماعة جماعة. فقام

طلحة(٢)... إلخ: فيه جواز القيام للتهنئة **وإدخال السرور**. فلما سلمت... إلخ: وعند ابن مردويه(٣) من وجه آخر عن كعب قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقبلت يده وركبته. بخير يوم... إلخ: استشكل هذا بيوم إسلامه فإنه خير أيامه، وأجيب بأن يوم توبته مكمل لإيمانه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير من جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرا، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها، قاله ابن حجر(٤).

... بل من عند الله: زاد في رواية: " إنكم صدقتم الله فصدقكم" (٥). كأنه قطعة قمر: إنما شهد بقطعة منه، لا بكله، لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فكأن التشبيه وقع لبعض الوجه، فناسب أن يشبه ببعض القمر، قاله ابن حجر(٦)، وقدمنا في باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - توجيهها آخر فانظره.

(١) نقلا عن الفتح ١٥٤/٨.

(٢) هو طلحة بن عبيد الله، وتقدم في شرح الباب ٣٠ من المناقب.

(٣) أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر، أبوبكر الأصبهاني.

محدث حافظ مفسر. له: التفسير الكبير، والمستخرج على صحيح البخاري. توفي عام ٤١٠ هـ.

ترجمته في: شذرات الذهب ١٩٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٢٣٨/٣.

(٤) في الفتح ١٥٤/٨.

(٥) عند ابن أبي شيبة، انظر الفتح ١٥٤/٨.

(٦) في الفتح ١٥٥/٨.. " (٢)

"... وقال ابن أبي جمرة: ( إجابة الداعي منها المفروض والمندوب والمكروه والمحرم، فأما الواجب منها فهي

التي للنكاح / لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم" ، لكن بشرط ألا يكون فيه

(١) نظم الدرر - (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ٣٦٩/٨

(٢) إتحاق القاري بدرر البخاري، ١٠٢/٥

ماهو محرم شرعا، فإن كان ماهو محرم شرعا فإتيانها حرام، وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الإخوان **وإدخال السرور** عليهم، أو إطعام الحداق وأما أشبهه، بشرط ألا يكون فيه محرم ولا مكروه، فإن كان فيه محرم أو مكروه كان المشي إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم، وأما المحرم فمثل طعام الرشا للحاكم وما أشبهه، وأما المكروه فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قال - صلى الله عليه وسلم - : " شر الطعام طعام الولاثم يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء"، وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت ) هـ.

... وفي مقدمات ابن رشد: ( استحباب الإتيان للمأدبة وإباحة ما عداها مما ذكر، وأن المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة، والمحرم ما يفعل لمن تحرم الهدية له ) هـ.

... ٧٦- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس:

... أي جواز ذلك.

... ٥١٨٠- ممتنا: ( منعما متفضلا، أي قام إكراما لهم)، قاله في النكت(١).

... وقال في التنقيح: ( يحتمل أنه من الامتنان، لأن من قام النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه وأكرمه بذلك فلا منة

أعظم من هذا، أو من المنة بضم الميم وهي القوة والشدة، أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم)(٢).

٧٧- باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة؟:

... نعم يرجع.

... ورأى أبو مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري. صورة في البيت : الذي دعي إليه للوليمة. فرجع: ولم يدخل.

(١) - النكت ص: ٣٣٢.

(٢) - التنقيح ص: ٢١٥.. (١)

" ١٥٦٧ - عبد الحميد بن بحر بصري روى عن مالك قال بن حبان كان يسرق الحديث وكذا قال بن عدي أبو مسلم الكجي حدثنا عبد الحميد بن بحر الكوفي عن خالد عن بيان عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان يوم القيامة قيل يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فتمر وعليها ريطتان خضراوان أنبأناه بن أبي الخير عن الطرسوسي ومسعود الجمال قال أنا الحداد أنا أبو نعيم ثنا فاروق والطبراني قالنا ثنا أبو مسلم انتهى وأورد له الدارقطني في غرائب مالك من روايته عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنها أحاديث منها من أفضل الأعمال **إدخال السرور** علي المؤمن ومنها أحب العباد إلى الله أنفع الناس للناس وقال عبد الحميد ضعيف وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش يروي عن مالك بن مغول وشريك أحاديث مقلوبة وقال أبو نعيم يروي عن مالك وشريك أحاديث منكورة وروى الحسن بن سفيان عن هذا عن

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩١/٨

شريك حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال بن عدي حدثناه الحسن وسرقه عبد الحميد عن ثابت بن موسى

١٥٦٨ - عبد الحميد بن حميد بن شفي شيخ لعيسى غنجار مجهول انتهى وذكر بن حبان في الثقات عبد الحميد بن شفي الكوفي الهمداني فقال يروي المقاطيع روى عنه يحيى بن واضح فيحتمل أن يكون هو هذا. (١)  
"أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر الحنبلي الفقيه في كتابه عن علي بن عبد العظيم النرسي بسماعه من أبي محمد بن رواج أنبأنا السلفي أنبأنا أبو عبد الله الثقفي أنبأنا أبو طاهر الزيادي به وأوله حديث نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة بدنة وآخره فأنصت جزء فيه ستة مجالس عن أبي محمش

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن العز إجازة مكاتبة أنبأنا محمد بن المحب أنبأنا أبو علي الحسن بن محمد البكري قراءة عليه وأنا حاضر وإجازة عن زينب بنت عبد الرحمن الشعري سماعا لها أنبأنا أبو الحسن علي ابن جامع الكاتب أنبأنا أبو سهل عبد الملك بن عبد الله الدشتي أنبأنا أبو طاهر بن محمش به وأوله حديث لا تدعوا النار في بيوتكم وآخره **إدخال السرور** على المؤمن  
١٥١١ جزء المحمي

قرأته على الحافظين شيخنا الإمام أبي الفضل بن الحسين وأبي الحسن بن أبي بكر الهيثمي قالوا أنبأنا فتح الدين يحيى بن عبد الله بن مروان الفارقي قال الأول بقراءتي أنبأنا أحمد بن شيبان أنبأنا عمر بن محمد بن طبرزد أنبأنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أنبأنا القاضي أبو بكر محمد بن القاسم بن المظفر الشهرزوري أنبأنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله النيسابوري ابن المحمي به  
صفحة ٣٥٣

وأوله حديث ابن مسعود اثنتا عشرة ركعة يصلين من ليل أو نهار وآخره والراية والمسكن  
١٥١٢ جزء المخرمي والمروزي

قرأته على أبي عبد الرحمن ابن عبد الله بن خليل الحرستاني بسماعه على زينب بنت الكمال البالسي من لفظ أبي محمد بن المحب بإجازة زينب من يحيى بن أبي السعود ابن القميرة وأبي جعفر محمد بن عبد الكريم السيدي بسماعهما من تجني بنت أحمد بن عبد الله الوهبانية أنبأنا الحسين بن أحمد بن طلحة أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي وزكريا ابن يحيى المروزي عن شيوخهما.  
(٢)

(١) لسان الميزان، ٣/٣٩٥

(٢) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ٢/٦٥

"هي عناية الله تعالى بهم بإدخال المسرة عليهم، وتحقيق فوزهم، وتعريفهم برضوانه عليهم، ورحمته بهم، وبما أعد لهم من النعيم الدائم. ومجموع هذه الأمور لم يمنحه غيرهم من أهل السقاية والعمارة، الذين وإن صلحوا لأن ينالوا بعض هذه المزايا فهم لم ينالوا جميعها.

والتبشير: الإخبار بخير يحصل للمخبر لم يكن عالما به.

فإسناد التبشير إلى اسم الجلالة بصيغة المضارع، المفيد للتجدد، مؤذن بتعاقب الخيرات عليهم، وتجدد **إدخال السرور** بذلك لهم، لأن تجدد التبشير يؤذن بأن المبشر به شيء لم يكن معلوما للمبشر (بفتح الشين) وإلا لكان الإخبار به تحصيلا للحاصل.

وكون المسند إليه لفظ الرب، دون غيره مما يدل على الخالق سبحانه، إيحاء إلى الرحمة بهم والعناية: لأن معنى الربوبية يرجع إلى تدبير المربوب والرفق به واللطف به، ولتحصل به الإضافة إلى ضميرهم إضافة تشریف. وتقدمت الرحمة في قوله: ﴿الرحمان الرحيم﴾ [الفاصلة: ١].

والرضوان - بكسر - الراء وبضمها - : الرضا الكامل الشديد، لأن هذه الصيغة تشعر بالمبالغة مثل الغفران والشكران والعصيان.

والجنات تقدم الكلام عليها في ذكر الجنة في سورة البقرة، وجمعها باعتبار مراتبها وأنواعها وأنواع النعيم فيها. والنعيم: ما به التذاذ النفس باللذات المحسوسة، وهو أخص من النعمة. قال تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾ [الإنفطار: ١٣] وقال: ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر: ٨].

والمقيم المستمر، استعيرت الإقامة للدوام والاستمرار.

والتنكير في ﴿برحمة، ورضوان وجنات، ونعيم﴾ للتعظيم، بقرينة المقام، وقرينة قوله: ﴿منه﴾ وقرينة كون تلك مبشرا بها. وجملة ﴿إن الله عنده أجر عظيم﴾ تذييل وتنويه بشأن المؤمنين المهاجرين المجاهدين لأن مضمون هذه الجملة يعم مضمون ما قبلها وغيره، وفي هذا التذييل إفادة أن ما ذكر من عظيم درجات المؤمنين المهاجرين المجاهدين هو بعض ما عند الله من. " (١)

"رضي به هو.

وفرع على هذه البشرية الإجمالية تفصيل ذلك بقوله: ﴿فادخلي في عبادي، وادخلي جنتي﴾ فهو تفصيل بعد الإجمال لتكرير **إدخال السرور** على أهلها.

والمعنى: ادخلي في زمرة عبادي. والمراد العباد الصالحون بقرينة مقام الإضافة مع قرنه بقوله: ﴿جنتي﴾. ومعنى هذا كقوله تعالى: ﴿لندخلنهم في الصالحين﴾ [العنكبوت: ٩].

فالظرفية حقيقة وتؤول إلى معنى المعية كقوله تعالى: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩].

(١) التحرير والتنوير، ٥٣/١٠

وإضافة "جنة" إلى ضمير الجلالة إضافة تشريف كقوله: ﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾ [القمر: ٥٥].  
وهذه الإضافة هي مما يزيد الالتفات إلى ضمير التكلم حسنا بعد طريقة الغيبة بقوله: ﴿ارجعي إلى ربك﴾.  
وتكرير فعل ﴿وادخلي﴾ فلم يقل: فادخلي جنتي في عبادي للاهتمام بالدخول بخصوصه تحقيقا للمسرة لهم..<sup>(١)</sup>  
"وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما.

#### ٥ - باب المبشرات

(باب المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة، وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال: ليس كذلك لأن البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي **إدخال السرور** والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وعنده أيضا من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك قال: تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له، وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير به، وعنده أيضا من حديث ابن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن وهي من تسعة وأربعين جزءا من النبوة فمن رأى تلك فليخبر بها ومن رأى سوءا فإنما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها. وعند ابن جرير من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة بالجنة، وعنده أيضا عن أبي هريرة موقوفا: الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له.

٦٩٩٠ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة». وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (حدثني) بالإفراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) -رضي الله عنه- (قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(لم يبق من النبوة) بلفظ الماضي والمراد الاستقبال، وفي حديث عائشة عند أحمد لم يبق بعدي (إلا المبشرات) قال في المصايح: وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما ورد لمن يبقى من بعدي من النبوة إلا المبشرات يعني: أن الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة اهـ.

(١) التحرير والتنوير، ٣٠/٣٠٤

وقيل: هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته، وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعاً: إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات (قالوا) يا رسول الله (وما المبشرات؟ قال) - صلى الله عليه وسلم-: (الرؤيا الصالحة) أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفاً به فيستعد لما يقع قبل وقوعه. والحديث من أفراد.

#### ٦ - باب رؤيا يوسف

وقوله تعالى: ﴿إذ قال: يوسف لأبيه يا أبت إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين \* قال: يا بنى لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين \* وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم﴾ [يوسف الآيات: ٤ - ٦] وقوله تعالى: ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بينى وإخوتى إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم \* رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين﴾ [يوسف الآيات: ١٠٠ - ١٠١] قال أبو عبد الله: فاطر والبديع والمبتدع والبارئ والخالق واحد من البدء بادئة.

(باب رؤيا يوسف) وللتسفي يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن (وقوله تعالى: ﴿إذ قال يوسف﴾) بدل اشتمال من أحسن القصص أن جعل مفعولا أو منصوبا بإضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف الخلوه عن سبب آخر سوى التعريف (﴿لأبيه﴾) يعقوب (﴿يا أبت إنى رأيت﴾) من الرؤيا لا من الرؤية لأن ما ذكره معلوم أنه منام (﴿أحد عشر كوكبا﴾) روى ابن جرير عن جابر قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له: يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف ساجدة له ما اسمها؟ قال: فسكت

النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يجبه بشيء فنزل جبريل عليه السلام فأخبره بأسمائها. قال: فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليه فقال: نعم حرثان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروج وذو الفرغ. فقال اليهودي: أي والله إنها لأسمائها. ورواه. (١)

"دواء الجرح) بفتح الجيم (بإحراق الحصير) وحشوه به (وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس) لأجل ذلك.

٣٠٣٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو حازم قال: "سألوا سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٨



: بأى شيء دووي جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بالماء في ترسه، وكانت -يعني فاطمة- تغسل الدم عن وجهه، وأخذ حصير فأحرق، ثم حشي به جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم-".

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار الأعرج قال: (سألوا سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري (-رضي الله عنه- بأي شيء) الجار متعلق بدووي والمجروح للاستفهام (دووي) بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو

أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل: (ما بقي أحد من الناس أعلم به مني) قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي) هو ابن أبي طالب (يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة) -رضي الله عنهما- (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (وأخذ حصير) بالواو وضم الهمزة مبنيًا لما لم يسم فاعله كقوله (فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب.

وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه في الطهارة.

١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه

وقال الله عز وجل: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [الأنفال: ٤٦] يعني الحرب. قال قتادة: الريح الحرب. (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقاتلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم إلى رأي (و) بيان (عقوبة من عصى إمامه) أي بالهزيمة. (وقال الله تعالى): ولأبي ذر: عز وجل بعد أن أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم ﴿ولا تنازعوا﴾ باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد ﴿فتفشلوا﴾ جواب النهي فتجنبوا من عدوكم ﴿وتذهب ريحكم﴾ [الأنفال: ٤٦] مستعارة للدولة من حيث إنها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فإن النصر لا تكون إلا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور.

(قال قتادة): فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب). وهو تفسير مجازي وسقط لأبي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب.

٣٠٣٨ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تختلعا".

وبه قال: (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي أو ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السخيتاني البلخي قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهزمة فمهملة الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أبي بردة عامر (عن جده) أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذًا) هو ابن جبل (وأبا موسى) الأشعري (إلى

اليمن) قبل حجة الوداع (قال) لهما:

(يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو **إدخال السرور** (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرنا شيئا ينهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو تحابا (ولا تختلفا) فإن الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والأحكام والأدب ومسلم في الأشربة والمغازي والنسائي في الأشربة والوليمة وابن ماجه في الأشربة.

٣٠٣٩ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- يحدث قال: "جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- على الرجالة يوم أحد -وكانوا خمسين رجلا- عبد الله بن جبير فقال: إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم. فهزموهم. قال: فأنا والله رأيت النساء يشددن، قد بدت خلاخلهن وأسوقهن، رافعات ثيابهن. فقال أصحاب ابن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالوا: والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي -صلى الله عليه وسلم- غير اثني عشر رجلا، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة وسبعين أسيرا وسبعين قتيلا، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمدا؟ ثلاث مرات. فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجيبوه. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات. ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا. فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك. قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال. إنكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ولم تسؤني. ثم أخذ يرتجز: أعل هبل. أعل هبل. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ألا تجيبونه؟ قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجل قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ألا تجيبونه؟ قال: قالوا يا رسول الله، ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم". [الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١]

وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني من إفراده قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال: (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) حال كونه (يحدث قال: جعل

النبي -صلى الله عليه وسلم- على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل

على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الأنصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم:

(إن رأيتونا تخطفنا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة لأبي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذف إحداهما أي إن رأيتونا. " (١)

"

روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين وصلّى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه قال توضؤوا مما مست النار قال وكان الزهري يرى أن الأمر بذلك ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلّى الظهر ثم أكل منها وصلّى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للأكل من الشاة

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الإمام لفعل الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد في أن المصطفى أكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب

(مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) أي دعت امرأة من الأنصار كما في الطريق الموصولة (فقرب إليه لحم) من شاة ذبحتها له الأنصارية (وخبز فأكل منه ثم توضأ) للأكل من الشاة أو لأنه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه

(وصلّى) الظهر (ثم أتى بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان أتى فيحتمل أن صاحب الطعام سأله ذلك فأجابته **لإدخال السرور** عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث إذا حضر الطعام فابدؤوا به قبل الصلاة أي لئلا يشتغل به عن الإقبال إليها وإن كان صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشرع وفيه أنه أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم أنه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٨/٥

" (١) .

"إلى الرابعة ومن العصر إلى قرب المغرب

ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا نقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس

قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك وربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت إنذارا لأمر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها أول النهار اه

( مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ) مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ( أن رسول الله قال لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات ) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لأنها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع إلى الماضي بدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه

قال في المصابيح المقام مقتض للنفي بلن لدلالاتها على النفي في المستقبل يعني أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه يكون غير الرؤيا الصالحة اه  
وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات

ولمسلم عن ابن عباس أنه قال ذلك في مرض موته ولفظه أن النبي كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة وللنساء أنه ليس بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الأول

ولأبي يعلى عن أنس مرفوعا أن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات ( فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ) بنفسه ( أو ترى له ) بضم التاء أي يراها له غيره ( جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ) ظاهر هذا مع الاستثناء أن الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال إنه أذن وإن كانت جزءا من الأذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٩١/١

ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قال سمعت النبي يقول ذهبت النبوة وبقيت  
المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

" (١) .

"""""""" صفحة رقم ١٥٣ """"""""

الحبل ، ولو أن يؤنس الوحشان ) . وقال أبو سليمان الخطابي : وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان : أحدهما : أن  
تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل . والوجه الآخر : أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة ، المستوحش بها تحمله فتبلغه  
مكان الأنس ، والأول أشبه . وكشف الكربة عن مسلم ، قال عليه السلام : ( من كشف عن أخيه كربة ، كشف الله  
عنه كربة من كربات يوم القيامة ) . وكون المرء في حاجة أخيه ، قال عليه السلام : ( الله في عون العبد مادام العبد في  
عون أخيه ) . وستر المسلم ، قال عليه السلام : ( من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ) . والتفصح لأخيك في المجلس  
، قال تعالى : ( فافسحوا يفسح الله لكم ) [ المجادلة : ١١ ] ، وقال عليه السلام : ( ثلاث تثبت لك الود في صدر  
أخيك : إحداهن أن توسع له في المجلس ) . **وإدخال السرور** على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يدي  
الظالم ، قال عليه السلام : ( انصر أخاك ظالما أو مظلوما ) . والدلالة على الخير ، وقد قال عليه السلام : ( الدال  
على الخير كفاعله ) . والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، قال الله تعالى : ( لا خير في كثير من نجواهم إلا من  
أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ) [ النساء : ١١٤ ] الآية ، وقول طيب ترد به المسكين ، قال الله تعالى  
: ( قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ) [ البقرة : ٢٦٣ ] ، وقال تعالى : ( وإذا حضر القسمة أولو القربى  
واليتامى ) [ النساء : ٨ ] الآية ، وقال عليه السلام : ( اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة ) .. " (٢)

"قال الحافظ العسقلاني: قال ابن بطلال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض  
على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة، ومعلوم أنه كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو  
أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أنواع البر. قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها  
فوجدتها تزيد على الأربعين، فمما زاده: إعانة الصانع والصنعة لأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن  
عرضه **وإدخال السرور** عليه والتفصح له في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة  
المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة،  
وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكر أشياء تعقب ابن المنير بعضها وقال: إن الأولى ألا يعتني  
بعدها لما تقدم. وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنحة. قلت: وإنما أردت  
بما ذكرته منها تقرب الخمس عشرة التي عدها حسانين عطية وهي إن شاء الله لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٥١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطلال، ٧/١٥٣

لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أعلاها منيحة العنز، وموافق لابن المنبر في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنحة ا هـ كلام الحافظ (رواه البخاري) ورواه أبو داود أيضا (المنيحة) بوزن عظيمة (أن يعطيه إياها ليأكل لبنها ثم يردها إليه) هذا أحد معنيها كما سيأتي في باب الكرم والجود عن أبي عبيد.. " (١)

" ٢٣٣١٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: المسلم أخو المسلم) قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (الحجرات: ١٠) قال البيضاوي: أي من حيث إنهم منسوبون إلى أصل وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية اهـ. ورتب على هذه الأخوة المقتضية لمزيد الشفقة والتناصر والتعاون قوله (لا يظلمه) بأن ينقصه من ماله أو من حقه بغضب أو نحوه، ولا يسلمه إلى عدو متعد عليه عدوانا، بل ينصره ويدفع الظلم عنه ويدفعه عن الظلم كما سيأتي في حديث «انصر أخاك ظالما» (ولا يسلمه) إلى عدوه ومنه نفسه التي هي أمانة بالسوء والشيطان كما قال تعالى: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا﴾ (فاطر: ٦) فيحول بينه وبين دواعي النفس من الشهوات والدعة المقتضية للنزول عن مقام الأخيار والحلول في جملة الأشرار، وبينه وبين الشيطان الذي يأمر بالسوء والفحشاء، وبينه وبين العدو الباغي عليهم عليه بالظلم والاعتداء (من كان في حاجة أخيه) أي ما يحتاج إليه حالا أو مآلا (كان الله في حاجته) جزاء وفاقا - ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ (الرحمن: ٦٠) روى الطبراني مرفوعا «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته» وورد مرفوعا أيضا «من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» وأوردهما في «الفتح المبين شرح الأربعين» (ومن فرج) بتشديد الراء (عن مسلم كربة) بضم الكاف: الهم الذي يأخذ النفس (فرج الله عنه بها) أي بتلك المرة من التفريج (كربة من كرب) بضم ففتح جمع كربة كقربة وقرب (يوم القيامة) ثم أثر التفريج على رديفه من وسع الوارد في رواية أخرى، لأنه أعظم من التنفيس لأنه إزالتها بالكلية، والتنفيس إنما فيه إرخاء وتهوين (ومن ستر مسلما) من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد بأن علم منه معصية فيما مضى. " (٢)

"الخطاب) فيه أنه إذا كان لا يحصل بيان المستأذن إلا بالزيادة على اسمه ذكر ما يحصل به رفع الإبهام (فقلت: على رسلك) متعلق بمحذوف دل عليه الحال: أي وقف حال كونك على هينتك (ثم جئت) عبر به بدله قوله أولا ذهبت تفننا في التعبير (إلى رسول الله وقلت: هذا عمر) استغنى عن نسبته لعلمه بما يدل على تعيينه عند المصطفى بمجرد ذكر اسمه من قرائن الأحوال التي منها وجود قرينه وهو الصديق (يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة) مبادرة لإدخال السرور عليه، وإلا فذلك حاصل من تأخيره وتبشيريه ، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز العمل بالظن مع القدرة على اليقين (فجئت عمر) أظهر والمقام للضمير ولعله استلذاذا بذكره لمحبتة له (فقلت: أذن) بالبناء للفاعل (ويشرك رسول الله بالجنة) لعل حكمة العدول مع ما فيه من التفنن في التعبير الإشارة إلى علو مقام الأول، لأن الجملة الإسمية المخبر

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥٤/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٨٢/٢

عنها بالفعلية تدل على الدوام والاستمرار نظرا لصدرها وعلى التجدد والحدوث نظرا لعجزها، والجملة الفعلية المحضة لا دلالة فيها على الدوام والاستمرار، فناسب علو مقام الصديق على مقام عمر رضي الله عنهما أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من البشارة لعمر، والله أعلم (فدخل فجلس مع رسول الله في القف عن يساره) بفتح التحتية وتخفيف السين أي شماله (ودلى رجله) عبر بهما بدل ساقيه تفننا في التعبير، لأن تدلية كل من الأمرين مستلزم لتدلية الآخر (في البئر)، ثم رجعت فقلت: إن يرد الله بفلان خيرا، يعني أخاه يأت به، فجاء إنسان فحرك الباب مستأذنا (فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، وجئت النبي وأخبرته) أبدل العاطف، ففي الأولين ثم وهنا الواو وعمل الفعل، ففي الأولين جاء به قاصرا بمعنى حضرت، وفي الأخير متعديا بمعنى أتيت، وحكاية إخباره، ففي الأولين بين تفصيل ما وقع، وفي الثالث أجمل، وكل ذلك من بلاغته وتفننه في التعبير (فقال: ائذن له).<sup>(١)</sup>

"الهمزة (تكلم) بضم الفوقية (أخاك) المؤمن (وأنت منبسط إليه وجهك) بالرفع فاعل ما قبله، والمعنى: لا تحقر خطابك لأخيك وفي وجهك البشر له كأنك مستبشر بحديثه لما في ذلك من **إدخال السرور** عليه وجلب وداده المأمور به بقوله «وكونوا عباد الله إخوانا» ثم علل النهي عن احتقارك ذلك بقوله (إن ذلك) أي المتكلم أو المذكور (من المعروف) وإن قل، والخطاب مع البشر (من المعروف) أي الذي يطلبه الشرع، ومثل ذلك لا ينبغي احتقار شيء منه (وأرفع إزارك) ومثله باقي الثياب كما تقدم (إلى نصف الساق) وفي الحديث «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة، وفيه مع ذلك تواضع وإعراض عن رعونة النفس (فإن أبيت) عبر عن عدم فعل ذلك بالإباء إيماء إلى شرف مكانه، قال: إن تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات في الجنة (فإلى الكعبين) أي فأرفعه عن جانب الأرض إليهما فلا جناح فيما بين الكعبين إلى نصف الساقين (وإياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا (وإسبال الإزار) أي احذر تلاقي نفسك وإسبال الإزار فحذف الفعل وفاعله ثم المضاف الأول وأنيب عنه الثاني فانتصب، ثم الثاني وأنيب عنه الثالث فانتصب وانفصل لتعذر اتصال الضمير، قاله ابن هشام في «التوضيح»/ وفي مثله لابن الحاجب طريق آخر في مثل ذلك (فإنها) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق، والسياق (من المخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم، وظاهر أن ذلك محمول على من قصد ذلك أو أن من شأنها ذلك فذلك نهى عنها تحريما بقصد ذلك وتنزيها عند عدم قصده (وإن الله لا يحب) أي لا يوافق أو لا يرضى (المخيلة) أي النفوس ذوات الخيلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة في الآخرة وفيه وعيد للمتكبر والمختال (إن امرؤ شتمك) مبين لفعل الشرط المحذوف العامل في امرئ: أي إن شتمك امرؤ وحذف جوابه وهو فلا تشتمه اكتفاء بدلالة المذكور بعده عليه، والنهي.<sup>(٢)</sup>

"من عدم دخوله إليها، ثم يحتمل أن يراد لا يدخلها دخول تخليد وتأييد، ويحتمل أن يتسبب عنه بفضل الله تعالى من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجنة مع الفائزين وهو المتبادر من متن الحديث (رواه الترمذي) في الدعوات

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢١٢/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٨٢/٦

من «جامعه» (وقال: حديث حسن) ثم أشار إلى أن شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه عليهما.

١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض والاحتفال بأمره **وإدخال السرور** عليه.

١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله؟) يؤخذ منه استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه لعراض كغلبة مرض أو شرب دواء فيسن سؤال أهله حينئذ عن حاله، قال ابن حجر الهيتمي: وهذا الندب وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه ظاهر المعنى لأن المريض إذا بلغه ذلك سر به (قال: أصبح بحمد الله) أي متلبسا بحمد الله (بارئاً) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال ضمير أصبح ويجوز عكسه، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه، أو للتفاؤل أو بارئاً مما يعتري المريض من قلق وغفلة. وفيه أن ينبغي لمن يسأل عن حال المريض أن يجيب بمثل ما ذكره فيه مما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم نغيره عنه شدة ولا مشقة، وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب عافيته: قال ابن حجر أيضاً: وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح (رواه البخاري) في الاستئذان، وأخرجه في المغازي أيضاً من وجهين وزاد بعد بارئاً، فقال العباس: «والله إنني لأرى رسول الله سيتوفى من وجعه هذا، وإنني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت» الحديث.

١٤٧ - باب ما يقوله من أيس

بالبناء للفاعل (من حياته) أي بظهور علامات الموت التي لا يتخلف عنها عادة.. " (١)

"الخطاب) فيه أنه إذا كان لا يحصل بيان المستأذن إلا بالزيادة على اسمه ذكر ما يحصل به رفع الإبهام (فقلت: على رسلك) متعلق بمحذوف دل عليه الحال: أي وقف حال كونك على هيتتك (ثم جئت) عبر به بدل قوله أولاً ذهبت تفننا في التعبير (إلى رسول الله وقلت: هذا عمر) استغنى عن نسبه لعلمه بما يدل على تعيينه عند المصطفى بمجرد ذكر اسمه من قرائن الأحوال التي منها وجود قرينه وهو الصديق (يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة) مبادرة **لإدخال السرور** عليه، وإلا فذلك حاصل من تأخيره وتبشيريه، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز العمل بالظن مع القدرة على اليقين (فجئت عمر) أظهر والمقام للضمير ولعله استلذاذاً بذكره لمحبهته له (فقلت: أذن) بالبناء للفاعل (ويشرك رسول الله بالجنة) لعل حكمة العدول مع ما فيه من التفتن في التعبير الإشارة إلى علو مقام الأول، لأن الجملة الإسمية المخبر عنها بالفعل تدل على الدوام والاستمرار نظراً لصدرها وعلى التجدد والحدوث نظراً لعجزها، والجملة الفعلية المحضة لا دلالة فيها على الدوام والاستمرار، فناسب علو مقام الصديق على مقام عمر رضي الله عنهما أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من البشارة لعمر، والله أعلم (فدخل فجلس مع رسول الله في القف عن يساره) بفتح التحتية وتخفيف السين

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٠٥/٦



أي شماله (ودلى رجليه) عبر بهما بدل ساقيه تفننا في التعبير، لأن تدلية كل من الأمرين مستلزم لتدلية الآخر (في البئر)، ثم رجعت فقلت: إن يرد الله بفلان خيرا، يعني أخاه يأت به، فجاء إنسان فحرك الباب مستأذنا (فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، وجئت النبي وأخبرته) أبدل العاطف، ففي الأولين ثم وهنا الواو وعمل الفعل، ففي الأولين جاء به قاصرا بمعنى حضرت، وفي الأخير متعديا بمعنى أتيت، وحكاية إخباره، ففي الأولين بين تفصيل ما وقع، وفي الثالث أجمل، وكل ذلك من بلاغته وتفننه في التعبير (فقال: ائذن له) (١) ."

"الهمزة (تكلم) بضم الفوقية (أخاك) المؤمن (وأنت منبسط إليه وجهك) بالرفع فاعل ما قبله، والمعنى: لا تحقر خطابك لأخيك وفي وجهك البشر له كأنك مستبشر بحديثه لما في ذلك من **إدخال السرور** عليه وجلب وداده المأمور به بقوله «وكونوا عباد الله إخوانا» ثم علل النهي عن احتقارك ذلك بقوله (إن ذلك) أي المتكلم أو المذكور (من المعروف) وإن قل، والخطاب مع البشر (من المعروف) أي الذي يطلبه الشرع، ومثل ذلك لا ينبغي احتقار شيء منه (وأرفع إزارك) ومثله باقي الثياب كما تقدم (إلى نصف الساق) وفي الحديث «أزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة، وفيه مع ذلك تواضع وإعراض عن رعونة النفس (فإن أبيت) عبر عن عدم فعل ذلك بالإباء إيماء إلى شرف مكانه، قال: إن تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات في الجنة (فإلى الكعابين) أي فأرفعه عن جانب الأرض إليهما فلا جناح فيما بين الكعابين إلى نصف الساقين (وإياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا (وإسبال الإزار) أي احذر تلاقي نفسك وإسبال الإزار فحذف الفعل وفاعله ثم المضاف الأول وأنيب عنه الثاني فانتصب، ثم الثاني وأنيب عنه الثالث فانتصب وانفصل لتعذر اتصال الضمير، قاله ابن هشام في «التوضيح»/ وفي مثله لابن الحاجب طريق آخر في مثل ذلك (فإنها) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق، والسياق (من المخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم، وظاهر أن ذلك محمول على من قصد ذلك أو أن من شأنها ذلك فذلك نهى عنها تحريما بقصد ذلك وتنزيها عند عدم قصده (وإن الله لا يحب) أي لا يوافق أو لا يرضى (المخيلة) أي النفوس ذوات الخيلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة في الآخرة وفيه وعيد للمتكبر والمختال (إن امرؤ شتمك) مبين لفعل الشرط المحذوف العامل في امرئ: أي إن شتمك امرؤ وحذف جوابه وهو فلا تشتمه اكتفاء بدلالة المذكور بعده عليه، والنهي (٢) ."

"من عدم دخوله إليها، ثم يحتمل أن يراد لا يدخلها دخول تخليد وتأييد، ويحتمل أن يتسبب عنه بفضل الله تعالى من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجنة مع الفائزين وهو المتبادر من متن الحديث (رواه الترمذي) في الدعوات من «جامعه» (وقال: حديث حسن) ثم أشار إلى أن شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه عليهما.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ل ابن علان الصديقي، ١/١٠٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ل ابن علان الصديقي، ١/٢٠٤

١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض والاحتفال بأمره **وإدخال السرور** عليه.

١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله؟) يؤخذ منه استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه لعارض كغلبة مرض أو شرب دواء فيسن سؤال أهله حينئذ عن حاله، قال ابن حجر الهيتمي: وهذا الندب وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه ظاهر المعنى لأن المريض إذا بلغه ذلك سر به (قال: أصبح بحمد الله) أي متلبسا بحمد الله (بارئاً) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال ضمير أصبح ويجوز عكسه، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه، أو للتفاؤل أو بارئاً مما يعتري المريض من قلق وغفلة. وفيه أن ينبغي لمن يسأل عن حال المريض أن يجيب بمثل ما ذكره فيه مما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عنه شدة ولا مشقة، وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب عافيته: قال ابن حجر أيضاً: وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح (رواه البخاري) في الاستئذان، وأخرجه في المغازي أيضاً من وجهين وزاد بعد بارئاً، فقال العباس: «والله إني لأرى رسول الله سيتوفى من وجعه هذا، وإني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت» الحديث.

١٤٧ - باب ما يقوله من أيس

بالبناء للفاعل (من حياته) أي بظهور علامات الموت التي لا يتخلف عنها عادة.

(١) (٢٠٥/٦)."

"قال الحافظ العسقلاني: قال ابن بطلال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة، ومعلوم أنه كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أنواع البر. قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدتها تزيد على الأربعين، فمما زاده: إعانة الصانع والصنعة لأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه **وإدخال السرور** عليه والتفسيح له في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكر أشياء تعقب ابن المنير بعضها وقال: إن الأولى ألا يعتني بعدها لما تقدم. وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنحة. قلت: وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشرة التي عدها حسانين عطية وهي إن شاء الله لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أعلاها منيحة العنز، وموافق لابن المنبر في رد كثير مما ذكره

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ل ابن علان الصديقي، ١/٣٢٧

ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنحة ا هـ كلام الحافظ (رواه البخاري) ورواه أبو داود أيضا (المنيحة) بوزن عظيمة (أن يعطيه إياها ليأكل لبنها ثم يردها إليه) هذا أحد معنيها كما سيأتي في باب الكرم والجود عن أبي عبيد. (٥٤/٢). " (١)

" ٢٣٣١٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: المسلم أخو المسلم) قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (الحجرات: ١٠) قال البيضاوي: أي من حيث إنهم منسوبون إلى أصل وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية اهـ. ورتب على هذه الأخوة المقتضية لمزيد الشفقة والتناصر والتعاون قوله (لا يظلمه) بأن ينقصه من ماله أو من حقه بغضب أو نحوه، ولا يسلمه إلى عدو متعد عليه عدوانا، بل ينصره ويدفع الظلم عنه ويدفعه عن الظلم كما سيأتي في حديث «انصر أخاك ظالما» (ولا يسلمه) إلى عدوه ومنه نفسه التي هي أمانة بالسوء والشيطان كما قال تعالى: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا﴾ (فاطر: ٦) فيحول بينه وبين دواعي النفس من الشهوات والدعة المقتضية للنزول عن مقام الأخيار والحلول في جملة الأشرار، وبينه وبين الشيطان الذي يأمر بالسوء والفحشاء، وبينه وبين العدو الباغي عليهم عليه بالظلم والاعتداء (من كان في حاجة أخيه) أي ما يحتاج إليه حالا أو مآلا (كان الله في حاجته) جزاء وفاقا - ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ (الرحمن: ٦٠) روى الطبراني مرفوعا «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته» وورد مرفوعا أيضا «من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق» وأوردهما في «الفتح المبين شرح الأربعين» (ومن فرج) بتشديد الراء (عن مسلم كربة) بضم الكاف: الهم الذي يأخذ النفس (فرج الله عنه بها) أي بتلك المرة من التفريج (كربة من كرب) بضم ففتح جمع كربة كقربة وقرب (يوم القيامة) ثم أثر التفريج على رديفه من وسع الوارد في رواية أخرى، لأنه أعظم من التنفيس لأنه إزالتها بالكلية، والتنفيس إنما فيه إرخاء وتهوين (ومن ستر مسلما) من ذوي الهيئات ونحوه ممن لم يعرف بأذى أو فساد بأن علم منه معصية فيما. " (٢)

"السلام- بعوده، فقعد عند رأسه (١) ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال (٢) : أطع أباد القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فقام النبي - عليه السلام- وهو يقول الحمد لثمهم الذي أنقذه (٣) من النار" (٤) .  
ش- حماد بن زيد، وثابت البناني.

قوله: "أنقذه" بالذال المعجمة، أي: خلصه ونجاه، وفيه دليل على جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جارا له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وزيادة التأليف بهم ليرغبوا في الإسلام، والحديث أخرجه البخاري في " صحيحه"، والنسائي في " سننه".

٣- باب: المشي في العيادة

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ل ابن علان الصديقي، ٤٧٧/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ل ابن علان الصديقي، ٢١٤/٢

أي: هذا باب في بيان فضل المشي في عيادة المريض، وفي بعض النسخ لفظ الباب ليس بموجود فيه.  
١٥٣٣ - ص - نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: "كان النبي عن يعودني، ليس براكب بغل، ولا برزون" (٥).

ش - البرزون - بكسر الباء - قال الجوهري: البرزون الدابة، والأنتى برزونة، وذكر غيره أن البرزون الفرس العجمي. وفيه ما يدل على فضيلة عيادة المريض ماشيا، فإن ركب جاز، والأولى اتباع صاحب الشرع لما فيه من إظهار التواضع،  
**وإدخال السرور** في قلب المريض / وليس في

(١) في سنن أبي داود: "فقعد عند رأسه فقال له: أسلم".

(٢) في سنن أبي داود: "فقال له أبوه".

(٣) في سنن أبي داود: "الذي أنقذه بي".

(٤) البخاري: كتاب المرضى، باب: عيادة المشترك (٥٦٥٧)، النسائي في الكبرى. (٥) البخاري: كتاب المرضى، باب: عيادة المريض راكبا وماشية وردفا على الحمار (٥٦٦٤)، الترمذي: كتاب المناقب، باب: في مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٣٨٥١) .. (١)

"والله ما علمت أيش عندك؟ إنه يحب الله ورسوله، أي: والله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. الشاهد في قوله: كان يضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه سماحة خلق النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتبسم معهم ويتبسطن التبسطن المحمود، أيضا وفيه الرد على من زعم أن الضحك والتبسم لا يليق بأهل العلم والوقار ودعاة الخير، بعض الناس يمنع أو يتحرج من الضحك ديانة، بل وينكر على من ضحك، ويرى أن ذلك مما ينقص الهيئة، وما يخرم المروءة، وهذا من الجهل؛ فالنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يضحك ويتبسم ويتبسطن مع أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - لكن ذكر أهل العلم أن الضحك والتبسم على قسمين:

قسم مذموم: وهو الذي يخرج به الإنسان عن حد المروءة، لا تراه إلا ضاحكا متمسخرا، كثير الضحك في كل مجلس، لا يفرق في جميع الأحوال، فهذا مذموم، "إياك وكثرة الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميمت القلب" حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

أما الضحك المحمود: هو الضحك بقدر، فيه **إدخال السرور** من غير تمسخر أو تنقص، ومما يأتي في بعض السير، بعض التراجم، قولهم عن بعض المترجمين: لم يُر ضاحكا أو لم ير يتبسم قط، في الغالب أن أهل العلم ينتقدون هذا الأمر، فيقولون: النبي - عليه الصلاة والسلام - أكمل المؤمنين أخلاقا، وأعظمهم هيبه ومهابة، ومع هذا لم يكن على هذا الهدى، أو على هذا النهج من عدم الضحك والتبسم؛ ولهذا كان من شمائله - عليه الصلاة والسلام - التنوع بحسب

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٤/٦

..... " (١) .

"ولذا حري بكم يا طلبة العلم أن تعوا هذه الأمانة، وأن يجتهد كل منا في التحصيل، ينفع بيته، ومسجده، وأهله، ومجتمعه، والأمة كلها، وبخاصة يتأكد هذا في حق من خلقت بلادهم من أهل العلم، أهل العقيدة السليمة عقيدة السلف الصالح. نعم يا شيخ.

الحديث التاسع والثلاثون: سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل التي قد أضمرت

عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: " سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك، قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق " متفق عليه، وزاد الترمذي قول ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جدارا. أخرجه الترمذي.

في هذا الحديث أولا: الخيل التي ضمرت والخيل التي لم تضمر. الخيالة وسائسو الخيول يقللون تعليف الخيل، ثم تدخل في مكان تجلل فيه بأقمشة أو بخرق معلومة ليحف عرقها، ويقوى لحمها، فيكون عند تلك الخيل تحمل لقطع المسافة الطويلة؛ ولهذا كان من كمال شفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل الخيل التي ضمرت جعل مسافتها أطول من مسافة الخيل التي لم تضمر.

وفي قوله: " سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه مباشرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لنفسه أمر السباق، **وإدخال السرور** على المسلمين، نستفيد أن طالب العلم لا يمنع أن يشارك المسلمين في الترفيه المشروع، فقد كان عليه الصلاة والسلام يشارك المسلمين في النظر، وفي **إدخال السرور** عليهم والجلوس معهم بتحديد المسافة البدء والنهية، كما في هذا الحديث، وفيه: أن مشاركة أهل العلم ودعاة الخير في مجامع الترويح عن الناس لا تخرم مروءتهم شريطة أن يكونوا على منهج النبي عليه الصلاة والسلام، لا يكون في ذلك كذب، ولا خروج عن الأخلاق، ولا إسفاف بهيئة أهل العلم.. " (٢)

"فدعاة الخير أولى الناس ببيان أمور الترويح للناس لتسلية الناس، **وإدخال السرور** عليهم، بل ذكر بعض أهل العلم أن التنافس ليس فقط في مجال الترويح، حتى في العلم قال: لو تنافس متنافسان وبينهما جعل على أن من وصل إلى بحث هذه المسألة يأخذ تلك الجائزة، هذا جائز لأنه يعين على طاعة الله، فإذا كان يجوز السباق على الخيل

(١) شرح الأربعين في التربية والمنهج، ص/٣٩

(٢) شرح الأربعين في التربية والمنهج، ص/١٢٥

والجمال والأقدام والرمي، فمن باب أولى ما تحيي به القلوب، ولعلي أسألكم بعد الفراغ أسئلة يكون عليها جائزة أو جائزتان، نعم يا شيخ.

الحديث الأربعون: العبادة في الهرج كهجرة إلي

عن معقل بن يسار -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " العبادة في الهرج كهجرة إلي " أخرجه مسلم.

المراد بالهرج: القتل واختلاط الأمور، وكثرة الفتن، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث " العبادة في الهرج كهجرة إلي " فضل العبادة عموماً، وفضلها خصوصاً في المواطن التي يغفل الناس عنها، يقول بعض أهل العلم من الشراح: العبادة التي تفعل في وقت غفلة الناس أعظم أجراً، مثلوا بحديث السوق عند من صححه: " من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له -الحديث- كتب الله له ألف ألف حسنة، وحط عنه ألف ألف خطيئة " يقول بعض الشراح: وإنما عظم الأجر في هذا الدعاء؛ لأن الناس في السوق يغلب عليهم الغفلة، بل أيضاً مع هذا بل أعظم من هذا أن في السوق أيماناً كاذبة، فيه الأيمان الكاذبة واللغو والكذب، فكان الذاكر لله -جل وعلا- في هذا المواطن يستحضر بقلبه فضل الذكر ومراقبة الله -جل وعلا- فعظم أجره؛ وارتفعت درجته.. " (١)

"الوصية الأخيرة: **إدخال السرور** على الأهل مهما كان في البيت من مشاكل ومن هموم ومن غموم، تحس كأن هناك أجنبياً يريد أن يفسد عليك أهلك وهو الشيطان الرجيم، يريد أن يدخل بينك وبين زوجتك، فإذا رأيت منها سوءاً أو شراً غضضت الطرف، خرجت من بيتك، ثم رجعت بعد ساعة أو ساعتين ولو كنت أنت الغلطان، الشيطان يقول لك لا تعتذر إنك إن اعتذرت إلى المرأة أفسدتك، وفسدت عليك، وكما يقول العامة تركبك، ووالله إنها زوجتي ولأن تركبني زوجتي خير من أن يركبني الشيطان الرجيم، نعم لأن هذه زوجتي وعرضي وأم لأولادي، وكم بذلت من أجلي، فالإنسان يصبر، ولا يكون ضيق العطن، ولا ينظر نظرات العامة الضيقة، ولكن ينظر إلى أن الله يبتليه، وأعلم أن كل ماتجده من خلق زوجتك ماهو إلا لأمر بينك وبين الله، فإن كنت صالحاً متقياً تتقي الله، تحافظ على فرائض الله أورث الله الهيبة في قلوب الناس لك، وأول ما تجد ذلك في زوجتك، وإن كان هناك بينك وبين الله ذنوب فاستغفر الله وتب إليه، فإن وجدت زوجتك تسيئك وتهينك فاعلم أن بينك وبين الله ذنبا، فاستغفر الله وتب إليه، واجعل مثل هذه الأمور سبباً في رحمة الله لك.

-نسأل الله العظيم أن يمن علينا بصلاح الأحوال وأن يحسن لنا العاقبة والمآل.-

(١) شرح الأربعين في التربية والمنهج، ص/١٢٧

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .." (١)

"أتت بابنها إلى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم --": وفي هذا دليل على كرم خلقه - صلوات الله وسلامه عليه- ، وكرمه في معاشرته أصحابه - رضي الله عنهم - وأرضاهم - حيث كان لا يألو الجهد في **إدخال السرور** عليهم ، وهذا هو هديه - صلوات الله وسلامه عليه- ؛ والسبب في ذلك أن النفوس جبلت على محبة من يحسن إليها ، ولاشك أن الإحسان للأولاد يدل ويتضمن على الإكرام للوالدين ، فكان-صلوات الله وسلامه عليه- يؤتى بأولاد الصحابة-- رضي الله عنهم - أجمعين- فيدعو لهم -صلوات الله وسلامه عليه- بالبركة والخير ، وربما حنكهم- صلوات الله وسلامه عليه- إذا كانوا صغارا ، فأتي بهذا الإبن فأجلسه في حجره وحجره ، لغتان في الحجر ، يقال حجره ، ويقال حجره ، وأصل الحجر المنع يقال حجره إذا منعه ومنه سمي الحجر المعروف في المعاملات حجرا ، قال الله في التنزيل: ﴿ويقولون حجرا محجورا﴾ (١) أي يمتنعون عن سماع الذكر وكأنهم يضعون بينهم وبين كتاب الله ودعوة النبي -- صلى الله عليه وسلم -- الموانع ، وسمي الحجر حجرا لأنه يمنع الطائف من الدخول للموضع المعروف ، وسمي العقل حجرا ونهية وعقلا لأنه يمنع صاحبه وينهاه ويعقله ، وسمي الحجر حجرا لأنه إذا جلس فيه الصبي أو وضع فيه الشيء حفظ كأنه كالوعاء يمنع من التجاوز ، وأجلسه -صلوات الله وسلامه عليه- في حجره وهذا يدل على كرم خلقه-صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين - ، فلم يكن-عليه الصلاة والسلام- يتكبر عن حمل الصبيان أو وضعهم في حجرهم ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى بأصحابه - رضي الله عنهم - فلما صلى جاء الحسن أو الحسين وامتطى ظهره-صلوات الله وسلامه عليه- فما زال ساجدا حتى أطال السجود ثم رفع ، وقال : - بعد أن فرغ من الصلاة- : (( إن ابني امتطى ظهري آنفا فكرهت أن أزعه )) قال العلماء : لما كان الحسن أو الحسين معتادا لركوب ظهر النبي --

(١) / الفرقان ، آية : ٢٢.. " (٢)

"أما هديه-صلوات الله وسلامه عليه- في تربية الأولاد والرفق بهم والإحسان إليهم فكان هديه بأبي وأمي-صلوات الله وسلامه عليه- أكمل الهدى وأحسنه وأجمله وأفضله ، كان-- صلى الله عليه وسلم -- يدعو إلى الرحمة ، واللفظ بالأولاد ، وإلى إحسان تربيتهم وتوجيههم وتعليمهم ، حتى قال-- صلى الله عليه وسلم --: (( من ابتلي بشيء من هذه البنات فرباهن فأحسن تربيتهم ، وأدبهن فأحسن تأديبهن إلا كن له سترا من النار )) ، وفي الحديث الصحيح : (( من عال جاريتين فأدبهن فأحسن تأديبهن ، وعلمهن فأحسن تعليمهن حتى تبلغا حرمة الله على النار )) فهذا يدل على فضل تربية الأولاد والقيام عليهم والإحسان إليهم ، كان-- صلى الله عليه وسلم -- يرفق بالأولاد ويعطف عليهم ففي

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٣٣/٢٦

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ١٣/٣٢

الحديث الصحيح عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه لما ركب الحسن أو الحسين ظهره قال : (( إن ابني هذا امتطى ظهري أنفا فكرهت أن أزعجه )) كرهت أن أزعجه هو قائم بين يدي الله-- عز وجل -- ساجدا والصحابة ينتظرون رفعه مع ذلك خشي أن يزعج ابنه -صلوات الله وسلامه عليه- ، وفي الحديث الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقرأ في الفجر كما في الصحيحين من حديث جابر أنه لما سئل عن صفة صلاته- عليه الصلاة والسلام- قال : " وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة آية في صلاة الفجر " ففي الصحيح أنه صلى صلاة الفجر فسمع بكاء صبي فقراً : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ (١) فلما سلم-عليه الصلاة والسلام- قال بأبي وأمي : (( إني سمعت بكاء صبي فأشفقت على أمه )) كان -- صلى الله عليه وسلم -- حليماً رحيماً براً كريماً بالأولاد كثير العطف عليهم ، وإذا كان الإنسان رحيماً رحمه الله ، فالراحمون يرحمهم الله ، وأحق الناس برحمتك وأحق الناس بعطفك وإحسانك وبرك أولادك ، أحمق الناس بإحسانك وبرك وعطفك **وإدخال السرور** عليهم أولادك ، خاصة البنت فالبنت أحوج إلى العطف وأحوج إلى الحنان وأحوج إلى

(١) / الكوثر ، آية : ١ .. " (١)

"الرعاية من الذكر ، ولذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه لما بلغه الخبر عن علي أنه يريد أن يتزوج على فاطمة من ابنة أبي جهل ، وأن هذا الزواج مبني على المضارة سعد-صلوات الله وسلامه عليه- المنبر وقال : (( والله لا آذن والله لا آذن إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما ربها ويؤذيها ما آذاها )) -صلوات الله وسلامه عليه- بضعة مني كأنها اقتطعت منه-صلوات الله وسلامه عليه- ، كثير العطف على البنات فالبنت في قرارة البيت ، أما الابن لو ضربته لربما ضربك ورد عليك الضرب ، ولربما خرج إلى الأطفال فعبث معهم وتسلى معهم فنسي ما به من حزن وكدر ، ولكن البنت تنطوي على آلامها ، وعلى أشجانها وأحزانها ، ولذلك أمر بالعطف على النساء والشفقة عليهن كما ثبت في الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه قال : (( إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم )) لأن المرأة ليس لها من أحد إلا الله ثم زوجها إذا كانت ذات زوج ، وليس لها إلا الله ثم أبوها إذا كانت في صغرها ، وليس لها إلا الله ثم أخوها إذا كانت يتيمة ، فالبنت تحتاج إلى عطف تحتاج إلى حنان تحتاج إلى إحسان أكثر من الولد ؛ لغلبة الضعف فيهن ولغلبة العاطفة ، فالبنت إذا ضربتها بكت واشتكت وجاءت نادمة وسرعان ما تندم وسرعان ما تجد مشاعرها حساسة ، ولكن الولد إذا ضربته يذهب ويغرب عن وجهك ولربما يحقد عليك ، وينتظر الكبر حتى يصب ما في قلبه من الغيظ والحنق عليك ، ولكن البنت على خلاف ذلك إذا ضربتها بكت واشتكت واطرحت بين يديك تعتذر مما بدر منها، فهن أعطف وهن أكثر حساسية ، ويحتاج الإنسان إلى العطف على النساء وعلى البنات والإحسان إليهن **وإدخال السرور** عليهن ، فمن قسا على أبنائه فإن الله-- عز وجل -- قد نزع الرحمة من قلبه ، قال

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٥/٣٢



: يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم ، فقال : (( أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك )) بعض الناس يظن أن الرجولة أن يضرب. " (١)

"أولاده وأن الرجولة أن يعودهم على الخشونة وهذا خطأ ، فإن النار لا تطفأ بالنار ، والصبي جاهل لم يدرك الأمور ، ولذلك ليس أفضل من العطف والإحسان ، وإذا كانت الشدة تأتي بخير واحد فإن العطف والإحسان يأتي بالخير الذي لا يحصى كثرة ، فما أحسن البر وما أجمله وما أفضله ، ولقد ثبت في الحديث الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه قال : (( وإن البر يهدي إلى الجنة )) ، فالإحسان إلى الأولاد **وإدخال السرور** عليهم واللفظ بهم من رحمة الله بالعبد ، فإذا أسكن الله الرحمة في قلبك ظهرت أول ما تظهر على أقرب الناس منك وزوجتك وأولادك ، فإذا كنت رحيما أو أردت أن ترى مقدار ما وضع الله في قلبك من الرحمة فانظر إلى معاملتك لأولادك ، بعض الناس قد يكون شديد الرحمة في قلبه رحمة وعطف ولكنه لا يترجم ذلك بالفعل ، لا يترجم ذلك بالكلام وبإبداء ما في قلبه من المشاعر ، فالناس درجات في هذه الرحمة فمنهم من أسكن الله الرحمة في قلبه أظهرها على لسانه وجوارحه وأركانه ، فوجدت لسانه لا يجرح أحدا ، وكم من أب من هذا الصنف ومن هذا النوع تجده يعيش مع أولاده العشرين والثلاثين والأربعين سنة والله ما ضرب واحدا منهم يوما من الأيام ، ومنهم من يعيش أربعين سنة وخمسين سنة ما رأى ابنه منه زلة أو خطيئة عليه ، هكذا يكون الرحماء ، وهكذا يكون الأوفياء ، وهكذا يكون الصالحون الأتقياء الذين يرجون رحمة الله **بإدخال السرور** على أهلهم ، ومن هنا قال-- صلى الله عليه وسلم -- : (( خيركم خيركم لأهله )) أي خيركم خيركم لأهله لأن أول ما يظهر الخير على أقرب الناس منك ، فالله الله في الأولاد ، والأولاد قلوبهم ضعيفة فإن الابن إذا أخذ بالشدة والقسوة نفر من الوالدين ونفر من تعليمه وتوجيهه ، وكره ما في البيت من خير وكره والده ، ولربما تسلط على البيت بالأذية وبالإساءة ، فالشر لا يأتي إلا بالشر ، ولذلك ينبغي على المسلم أن يتقي الله في ذريته ، وأن يتقي الله في. " (٢)

"أمام أولادها ويهينها كيف يتربى الأولاد ؟ وكيف تنتظر من الأولاد أن يكونوا على خير وبر ؟ ما الذي نرى الآن من بعض الأولاد ؛ أفعالا من الإجرام والأذية قد تكون بسبب هذه العواطف التي فقدوها في بيوتهم وفقدوها مع أهلهم ووالديهم ، فهذه تؤثر على نفسية الأطفال .

أجمع الحكماء والأطباء والعقلاء على أن الصبي يتأثر بمشاكل والديه ، ويتأثر بقسوة والده على والدته ، ويتأثر بقسوة والدته على والده ، وأن إظهار المشاكل الزوجية وأذية الأولاد بها والتضييق عليهم هذا من القسوة على الأبناء وهو يدل على عدم رحمة الوالد بولده ولو كان الوالدان فيهما رحمة بالأولاد لما أظهروا هذه المشاكل أمام الأطفال والصغار ، حتى تتفرح قلوبهم وتدمع عيونهم وكم من ابن لا زالت أمام عينيه صورا من الإهانة والإذلال لوالدته لم ينسها مدى عمره ، فلذلك الله الله في الأولاد من رحمة الأولاد الأخلاق الطيبة **إدخال السرور** عليهم إذا دخلت إلى بيتك ولو كنت

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٦/٣٢

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٧/٣٢

قادما من العمل ولو من وظيفة ولو كنت مهموما مغموما محزوننا فادخل بقلب غير القلب الذي دخلت به ، تدخل إلى بيئة جديدة وتحس في قلبك أنك ترحمهم فإن الله إذا نظر إلى قلبك وأنت تريد الإحسان إليهم **وإدخال السرور** عليهم رحمك كما رحمتهم ، وإذا وجدتهم في هم أو غم فلا يخلو أسبوع ولا يخلو شهر من **إدخال السرور** عليهم إخراجهم إلى مكان أو إخراجهم عن بيتهم إلى نزهة أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم ، فمن سرهم سره الله ، ومن أدخل الخير عليهم والسرور عليهم أدخل الله عليه السرور في يوم المساء .

- نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين - .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. " (١)

"وفي هذه الجملة دليل على كرم خلق أصحاب النبي -- صلى الله عليه وسلم -- و-رضي الله عنهم أجمعين- حينما كانوا يصلون الأرحام ويحسنون إلى أبنائهم وبناتهم وذلك هو هدي النبي -- صلى الله عليه وسلم -- فقد دخل هذا الصحابي الجليل على زوج ابنه من باب الصلة للرحم وتعتبر هذه المرأة محرما له لأن زوجة الابن تعتبر محرما لأبي زوجها وتعتبر المرأة محرما لأبي الزوج بمجرد عقد الابن عليها فإذا عقد الابن على امرأة فإنها تحل لأبيه بمجرد العقل فيجوز له أن يختلي بها وأن يسافر معها وأن يصفحها شأنها المحارم سواء بسواء دخل عليها -- رضي الله عنه - وأرضاه- من باب الصلة لابنه ، وقد كان رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- يصل أولاده فيصل بناته في بيوتهن وذلك من أعظم الأسباب التي توجب حصول اللفة والمحبة بين المسلمين ولا شك أنها من أجل القربات والطاعات ؛ لأنها تدخل السرور على أحب الناس إليك وهو فلذة كبدك سواء كان ابنا أو كانت بنتا بل إن البنت أحوج إلى الزيارة والصلة من أبيها أكثر من الابن ؛ والسبب في ذلك شدة حاجتها إلى أبيها فربما كان بينها وبين زوجها بعض الشيء فيدخل عليها أبوها يسليها ويثبتها ويصبرها وقد كان رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- يفعل ذلك فكان يكرم بناته -صلوات الله وسلامه عليه - بزيارتهم **وإدخال السرور** عليهن فكان يدخل على فاطمة-رضي الله عنها وأرضاها-في بيتها يتفقد شأنها ويوصيها بالذي هو خير ، ولا شك أن هذا من تمام مسئولية الوالدين عن الولد وقد كان النبي -- صلى الله عليه وسلم -- يزور فاطمة ففي الحديث الصحيح عن فاطمة -رضي الله عنها وأرضاها- أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- : " كان يدخل على فاطمة في بيتها" وفي السنن أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- دخل على فاطمة وعلي فوجدهما نائمين فقال : (( ألا تصليان )) فكانت زيارته -صلوات الله وسلامه عليه- تشريعا للأمة ودعوة للآباء والامهات أن يحسنوا إلى. " (٢)

"وفي هذا دليل على فضل نساء السلف الصالح -رحمهن الله - وفيه أسوة لنساء الامة أن يقتدين بهؤلاء الصالحات المباركات على خلاف ما نشأ عليه بعض النساء في هذا الزمان-أصلحهن الله- من الاستتكاف والاستكبار

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٣٠/٣٢

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ٧/٤٢

من والد الزوج فتجدها تهين والده لكبره وضعفه وقد تنتقصه لفقره وضعف ذات يده وكل ذلك مخالف للهدى الصالح لسلف الأمة -رحمهم الله -وليس من شأن الكرام وإنما هو من شأن اللئام فالمرأة اللئيمة هي التي لا تحفظ حق والدي زوجها وتستخف بهما وتحقرهما وتتسبب في إدخال الضرر والسوء عليهما وما من زوجة صالحة تعين بعلمها على إكرام والديه وتكون ساعية في ذلك إلا أقر الله عينها بذلك غدا إذا تزوج أبناؤها وتزوجت بناتها فرأت عاقبة ما كانت تصنع بوالدي بعلمها وزوجها وما من زوجة تسيء إلى والدي الزوج إلا عجل الله لها عقوبة الدنيا قبل عقوبة الآخرة: ﴿واتقوا الله الذي تتساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (١) فالله مطلع على السرائر والضمائر ومطلع على الأقوال والأفعال فإذا اتقت المرأة ربها في حق والدي زوجها وسعت في القيام بإجلالهن وإجلالهما وإكرامهما **وإدخال السرور** عليهما رأت عاقبة ذلك لأنه إنفاذ لوصية الله لها وقد ذكر عن بعض النساء أنها أفسدت زوجها على والديه فما زال بهما حتى عقهما -والعياذ بالله- وكان من أبر الناس بوالديه فأمهلهما الله -- عز وجل -- إلى المشيب والكبر فساء ما بينها وبين بعلمها فطلقها في آخر عمرها فأخذت ترتمي على أبنائها وبناتها وإذا بأزواج بناتها وزوجات أبنائها يتسببن في إهانتها والإضرار بها حتى رأت سوء فعلها ولعذاب الآخرة أشد وأبقى للإساءة إلى الناس لا خير فيها خاصة إذا كانوا من الأرحام والقربات ففي الحديث الصحيح عن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- إن الله -تعالى- يقول: (( إنني أنا الرحمن خلقت الرحم واشتققت لها اسم من اسمي فأنا الرحمن وهي الرحم فمن وصلها. )) (١)

"وهو الذي يسمى برؤية العقل وللعلماء وجهان مشهوران مبنيان على ما ذكرنا من الخلاف .

وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة يجب عليها أن تغتسل كما يجب على الرجل أن يغتسل بالاحتلام، وأنه لا فرق بينهما كما تقدم بيان ذلك وبسطه عند شرحنا لحديث أنس بن مالك -- رضي الله عنه - وأرضاه- .

قال المصنف -رحمه الله- : باب ما جاء في الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : " ربما اغتسل النبي -- صلى الله عليه وسلم -- من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضمته إلي ولم أغتسل " .

قال أبو عيسى -رحمه الله- : هذا حديث ليس بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفي بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق .

الشرح:

ترجم المصنف -رحمه الله- بهذه الترجمة لهذا الحديث الذي ذكره .

وقوله " يستدفي " : المراد بالاستدفاء طلب الدفء والسيان والتناء للطلب ؛ والسبب في ذلك أن الرجل إذا اغتسل بالماء

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٩/٤٢

فإنه من طبيعة ذلك أن يبرد وخاصة في الشتاء فإنه يعظم وقع الغسل عليه فيحتاج إلى أن يستدفعى والاستدفاء بالمرأة أبلغ وهو من باب الإلف والمعاشرة لما فيه من **إدخال السرور** ، وكذلك قوة الرحمة بين الزوجين .." (١)

"كذلك أيضا من أحب ما أنفقت فيها الأيام والليالي بر الوالدين فإن المسلم يحرص في هذه العطلة على السفر للوالدين وزيارة الوالدين **وإدخال السرور** على الوالدين قال : " يارسول الله أقبلت من اليمن أبايعك على الهجرة والجهاد" قال : (( أحية أملك؟! قال : نعم . قال : أتريد الجنة قال : نعم. قال : الزم رجلها فإن الجنة ثم )) يسافر الإنسان إلى والديه ويدخل السرور إليهما ويقضي حوائجهما ويستغل هذه الفترة من الفراغ في القرب من الوالدين وإذا كان الوالدان في مدينة الإنسان نفسها فإنه يحرص أثناء العطلة على أنه لا يعلم حاجة لوالديه إلا فقضاها ، ولا يعلم شيئا يدخل السرور على والديه إلا فعله وتقدم بر الوالدين بعد أوامر الله وما أمرك الله من الواجبات والفرائض لا تقدم على بر الوالدين شيئا وتحرص على القرب منهما ولو فاتك الأصحاب والأحباب ولو فاتتك الزيارات والسفريات تحرص على إرضاء الآباء والأمهات فذلك خير لك في الدين والدنيا ، وفي الممات فما بر عبد والديه إلا أسعده الله بيره .

كذلك أيضا خير ما تنفق فيه هذه العطلة زيارة القربان من الأعمام والعمات والأخوال والخالات تخرج إلى قرابتك ينسأ لك في أترك ويبسط لك في رزقك ويزاد لك في عمرك ، وتنال مرضاة الله هي الرحم من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله ويا لها من سفرة طيبة كريمة حينما تخرج من بيتك وأنت تريد أن تصل ذا الرحم تصله لله وفي الله معك أنباؤك وبناتك إلى عمه أو خالة تدخل السرور عليها وتعلم أن عندها حاجة فتقضيها أو تصلها بمال أو دنيا حتى يبارك الله لك في عمرك ويبارك الله لك فيما يكون من رزقك وما يحصل لك من عيشك .." (٢)

"كذلك أيضا خير ما تنفق فيه هذه العطلة الجلوس مع الصالحين وزيارة الأخيار المتقين خرج رجل من قرية إلى أخ له في الله يزوره فأرسل الله له ملكا على مدرجته وطريقه فسأله إلى أين ذاهب فقال إلى هذه القرية قال : (( ومالك فيها؟؟ قال: إن لي فيها أخوا في الله قال : هل لك عليه من نعمة ترددها عليه قال لا إلا أنه أخي في الله فقال : إنني رسول الله إليك أن الله قد غفر لك بممشاك إليه )) فمن خير ما تنفق فيه هذه العطلة زيارة الصالحين وزيارة العلماء ومجالستهم مع رعاية حرمتهم ومناسبة الأوقات لزيارتهم ونحو ذلك مما يشتمل فيه خير الدين من سؤالهم عن الأمور التي يحتاجها الإنسان في صلاح دينه ودنياه وأخراه فإن الله يجعل من عبده أن يخرج من بيته لزيارة عالم يستفيد من علمه أو ورع يستفيد من ورعه وتقواه فذلك خير ينال الإنسان بركته وفضله في دينه ودنياه وآخرته .

كذلك السفر في الطاعات كالسفر للعمرة خاصة مع اصطحاب الأبناء والبنات ونحوهم من القربان كالإخوان والأخوات ومما يوصى به المسلم في هذه العطلة التوسعة على الأهل والتوسعة على الأبناء والبنات **وإدخال السرور** عليهم في حدود المباح فالإسلام دين فيه خير للعباد في دينهم ودنياهم وآخرتهم فالناس في مثل هذه العطل يحتاجون إلى شيء من **إدخال السرور** عليهم فإذا كان الإنسان في بيت مع أهله وولده يحرص على **إدخال السرور** عليهم وزيارة الأماكن

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٩/٥٤

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٤/٥٤

التي لا يقع فيها في فتنة أو يأخذهم إلى عمره أو يأخذهم إلى شيء يعود عليهم بخير الدين والدنيا والآخرة - اللهم إنا نسألك من العيش ما يرضيك عنا نسألك اللهم أن تجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم من بالعافية غدونا وآصالنا واختم بالصالحات اجالنا واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا- .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .." (١)

"ثم إن الله -- سبحانه وتعالى -- يضع البركة في المرأة الصالحة التي تشعر بحق زوجها عليها وتتواضع وتتذلل فالتذلل في الحدود الشرعية من قيام بالإحسان إليه وتشعر أن تنظيف هذا البيت قربة وأن قيامها **بإدخال السرور** على أولادها وزوجها بحسن النظافة وحسن الرعاية وغير ذلك من الأمور التي تكون فيها في شأن الخدمة فإن الله -- سبحانه وتعالى -- يعظم لها الأجر ويعظم لها المثوبة ، ولذلك تشعر بالسعادة والطمأنينة ولا تغيب عليها شمس ذلك اليوم إلا شعرت أنها قامت بمسئولياتها وقامت برعايتها ، وإذا فعلت ذلك شعرت بالإحسان وشعرت بعظيم المثوبة وأن الله لم يضيع لها أجرها ولن يضيع لها سعيها ، والعكس بالعكس فإذا وجدت المرأة نافرة عن بيت الزوجية مترفعة عن בעلها مسترجلة على زوجها ، تظن وتشعر أن القيام بحقوق البيت وأن القيام بتنظيف البيت نقصا من كرامتها وإذلالا لأنوثتها ونحو ذلك من الأمور التي تتردد بها المرأة على زوجها ، وجدت الضيق ووجدت الهم والغم يلزمها ولا يفارقها فمهما اغدقت عليها من نعم الدنيا فإنها تشعر بالضيق وتشعر بالألم وتشعر بالحسرة ؛ لأن الله -- سبحانه وتعالى -- محق لها البركة من ذلك البيت الذي تمردت فيه على الفطرة وخرجت فيه على المنهج السوي ، ومن نظر ذلك وجده جليا فقل أن يخرج الإنسان إلى البيئة التي يجدها على فطرتها ويجد المرأة فيها على منهجها السوي الذي جبلت فيه على حب الزوج والإحسان إلى الزوج وحسن التبعل والخدمة إلا وجدت الأمور ووجدت السعادة ووجدت الطمأنينة ووجدت الراحة ، وقل أن تسمع بمشكلة أو ببلية في ذلك البيت لأن الله يرفع بالإحسان عن أهله والعكس بالعكس ، فعلى المرأة المسلمة أن تشعر أن خدمة بيت الزوجية وأن الرعاية لحقوق الزوج وحقوق الأولاد لا ينقص من كرامتها وأن الله يأجرها ، فكما تؤجر على ركوعها وسجودها وذكرها لربها تؤجر على **إدخال السرور** على בעلها ، وتؤجر على قيامها على أولادها وأطفالها وأنها." (٢)

"وعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يظلم نساءه وعليه أن يتقي الله ، وعلى من عدد أن يسأل عن أحكام العدل في القسمة ، والعدل في المباشطة **وإدخال السرور** والملاطفة حتى يأتي يوم القيامة وقد أرضى الله - جل وعلا- ، وأثر عن معاذ -- رضي الله عنه - وأرضاه- أنه إذا كانت الليلة لواحدة لا يشرب ولا يطعم في بيت الأخرى حتى لو مر وهو يريد أن يتوضأ قالوا لا يتوضأ في بيت الثانية خوفا ، وهذا على سبيل الأكمل والأفضل ، وكان بعض العلماء ممن أدركناهم يحكى عنهم شيئا من ذلك ، وكانت لهم قصص عجيبة في العدل بين زوجاتهم والله -تعالى- وفقهم بفضله - سبحانه-

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٥/٥٤

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ٨/٦٣

إلى المحبة والرضا والقبول من الزوجات ، والذي تجده ظالما تجد بيته-والعياذ بالله- مليئا من المشاكل ، مليئا من النفرة حتى لو أرضى إحداهن فإنها تشك فيه في الثانية لأنه رأته خائنا ظالما ، فلا تأمن أن تخونها كما خان غيرها ، ولا تأمن أن يظلمها كما ظلم غيرها ، فلو قرت عينها يوما فإنها لا تقر عينها أياما ، ولو ارتاحت ساعة فإنها تبقى عليه تبقى شؤما عليه وبلاء دهرًا طويلا .

فعلى المسلم أن يتقي الله فإن الخير كل الخير في طاعة الله -- عز وجل -- ومن يتقي الله يجعل له من أمره يسرا ، فعلى المسلم إذا كانت عنده أكثر من واحدة أن يتقي الله ولا يصيب الثانية في ليلة الأولى لكن لو كان للثانية أولاد فإنه يهين من نفسه وظيفه طريقا يؤدي بها حق ولده دون أن يقع في أمر مما ذكر ، فإنه لو حرص على أن أولاده يكونون في مكان ما ويأتي ويتفقدهم أمام أولاده لا يستطيع أن تتحرك نفسه إلى نزعها أو إلى إصابة ثم ينصرف لأن ما أبيع للحاجة يقدر بقدرها ، وعلى هذا فإنه لا يجوز الظلم وإذا أصابها فإنه يكون ظالما لضررتها وعليه أن يتقي الله في هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال السابع :

هل يمكننا أن نقول إن المخدر النائم يقضي ما فاته إذا استيقظ ، والمغمى عليه كالمجنون فلا قضاء عليه...؟؟  
الجواب: . (١)

"(من أشراط الساعة) أي علاماتها (أن يتباهى) أي يتفاخر مبتدأ ومن أشراط خبره قدم للاهتمام لا للاختصاص إذا أشراطها كثيرة (الناس) المسلمون (في المساجد) أي يتفاخرون بتشبيدها ويرأون بتزيينها كما فعل أهل الكتاب بعد تحريف دينهم وأتم تصيرون إلى حالهم فإذا صرتم كذلك فقد جاء أشراطها وقد كان المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبني باللبن وسقفه الجريد وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر فبناه على بناء النبي صلى الله عليه وسلم ثم غير فيه عثمان فزاد فيه وبنى جدره وعمده بحجارة وسقفه بالساج ذكره الطيبي، وذهب الجمهور إلى كراهية نقش المسجد وتزيينه، وشرذمة إلى عدم كراهته لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يذم ذلك وما كل علامة على قرب الساعة تكون مذمومة بل ذكر لها أمرا ذمها كارتفاع الأمانة وأمورا حمدتها كزخرفة المساجد وأمورا لا تحمد ولا تذم كتزول عيسى فليس أشراط الساعة من الأمور المذمومة.

٥٨٩٦ من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين و أن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف ( و أن يبدد الصبي الشيخ )

( صحيح ) ( طب ) عن ابن مسعود

وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: ٥٢٨٢

الشرح:

(ركعتين) تحيته (وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف) دون من لم يعرفه.

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٢/٦٦

٥٨٩٧ من أفضل العمل **إدخال السرور** على المؤمن تقضي عنه ديننا تقضي له حاجة تنفس له كربة ( صحيح ) ( هب )  
( عن ابن المنكدر مرسلا

الشرح:

(من أفضل العمل **إدخال السرور**) أي الفرح (على المؤمن) إذا كان ذلك من المطلوبات الشرعية كأن (تقضي عنه ديننا) لا يقدر على وفائه ويحتمل الإطلاق لأن تحمل ذلك عنه يسره غالبا (تقضي له حاجة) لا يستطيع إبلاغها أو يستطيعه (تنفس له كربة) من الكرب الدنيوية أو الأخروية فكل واحدة من هذه الخصال من أفضل الأعمال بلا إشكال بل ربما وقع في بعض الأحيان أن يكون ذلك من فروض الأعيان.. " (١)

"وجوبا إن توفرت الشروط، وهي عند الشافعة نحو عشرين فإن فقد بعضها سقط الوجوب ثم قد يخلفه الندب وقد لا، بل يحرم كما لو كان ثم منكر وعجز عن إزالته [فإن قيل] الوليمة حيث أطلقت اختصت بوليمة العرس فإن أريد غيرها قيدت فما فائدة تقييدها بكونها للعرس [قلنا] هذا هو الأشهر لغة لكن منهم من جعلها شاملة لكل فلم يكتف في الحديث بإطلاقها دفعا لتوهم إرادته وأطلقت في خبر آخر جريا على الأكثر الأشهر .

٥٤٢ إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب و إن كان صائما . ( صحيح )

( ابن منيع ) عن أبي أيوب .

(إذا دعي أحدكم) إلى وليمة عرس (فليجب) إلى حضورها إن توفرت شروط الإجابة (وإن كان صائما) فإن الصوم غير عذر ولو فرضا، فإن كان نفلا سن للمدعو الفطر إن شق على الداعي صومه عند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه وينبغي أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة فتكون من عمل الدنيا بل يحسن القصد ليثاب لكم مر فينوي الإقتداء وإكرام الداعي **وإدخال السرور** عليه وزيادة التحاب وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبرا أو سوء ظن أو احتقار للداعي ونحو ذلك.

٥٤٣ إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول: فإن ذلك له إذن ( صحيح )

( خد د هب ) عن أبي هريرة .

الشرح:

(إلى الطعام فجاء مع الرسول) أي رسول الداعي يعني نائبه ولو صبيا (فإن ذلك له إذن) أي قائم مقام إذنه اكتفاء بقريئة الطلب فلا يحتاج لتجديد إذن أي إن لم يطل عهد بين المجيء والطلب أو كان المستدعي بمحل لا يحتاج فيه إلى الإذن عادة وإلا وجب استئذان الاستئذان، وعليه نزلوا الأخبار التي ظاهرها التعارض وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. ولهذا قال البيهقي: هذا إذا لم يكن في الدار حرمة ولا امرأة وإلا وجب الاستئذان مطلقا، والدعاء النداء، ودعاه سأله، ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا أي سميته والمراد هنا الأول.

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١/١٣٥

٥٤٤ إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا ( صحيح ) ( م ) عن ابن عمر .  
الشرح: (١)

"الإسلام قتل أباه يوم بدر وأتى برأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله ورسوله حين بقي على ضلاله وانهمك في طغيانه ولم يعطفه عليه رحم ولا كفه عنه إشفاق وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لكونها عنوان على ما سواها من الطاعات فمن حافظ عليها فهو لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع فمن أهمل الصلاة مع كونها عماد الدين فهو لغيرها أهمل ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عدوانهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك.

١٠٩٦ أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزا ( حسن ) ( ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج هب ) عن أبي هريرة ( عد ) عن ابن عمر .  
الشرح:

(أفضل الأعمال) أي من أفضلها أي بعد الفرائض كما ذكره في الحديث المار والمراد الأعمال التي يفعلها المؤمن مع إخوانه (أن تدخل) أي إدخالك (على أخيك المؤمن) أي أخيك في الإيمان وإن لم يكن من النسب (سرورا) أي سببا لانشرح صدره من جهة الدين والدنيا (أو تقضي) تؤدي (عنه دينا) لزمه أداؤه لما فيه من تفريج الكرب وإزالة الذل (أو تطعمه) ولو (خبزا) فما فوقه من نحو اللحم أفضل وإنما خص الخبز لعموم تيسر وجوده حتى لا يبقى للمرء عذر في ترك الإفضال على الأخوان والأفضل إطعامه ما يشتهي لقله في الحديث الآتي من أطعم أخاه المسلم شهوته والمراد بالمؤمن المعصوم الذي يستحب إطعامه فإن كان مضطرا وجب إطعامه ولا يخفى أن قضاء الدين وإطعام الجائع من جملة **إدخال السرور** على المديون والجائع فهو عطف خاص على عام اللاهتمام. قيل لابن المنكدر ما بقي مما يستلذ قال الإفضال على الإخوان . . . . .

١٠٩٧ أفضل الإيمان الصبر و السماحة ( صحيح )

( فر ) عن معقل بن يسار ( تخ ) عن عمير الليثي .

الشرح: (٢)

"(يسروا) بفتح فتشديد أي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعدة في جميع الأيام لئلا يتقل عليهم فينفروا وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل (ولا تعسروا) لا تشددوا أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بشيء نهى عن ضده تصريحا لما لزم ضمنا للتأكيد ذكره الكرمانى وأولى منه قول جمع عقبه به إيدانا بأن مراده نفي التعسير رأسا ولو اقتصر على يسر والصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره أئمة هذا الشأن ومنهم النووي وغيره وبه يعرف أن لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال: أراد

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٣٠٢/١

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١٨/٢



بالتعسير التهيئة كخبر كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تأكيدا بل تأسيسا اهـ وأنت خبير بأنه مع عدم دعاء الحاجة إليه لا يلائمه السياق بل ينافره (وبشروا) بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو **إدخال السرور**، والبشارة الإخبار بخبر سار، وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل أردفه بقوله (ولا تنفروا) لما مر وهو من التنفير أي لا تذكروا شيئا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع أن ضد البشارة الندارة لأن القصد من الندارة التنفير فصرح بالمقصد منها ومن جعل معنى يسروا اصرفوا وجوه الناس إلى الله في الرغبة فيما عنده وردوه في طلب الحوائج إليه ودلوهم في كل أحوالهم ومعنى لا تعسروا لا تردوهم إلى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرمانى وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء فأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالجميل والإخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وفيه الأمر بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير. " (١)

" [ ص ١٦٧ ] ٢٠٠ - ( أحب الأعمال إلى الله بعد أداء الفرائض ) أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحج ( **إدخال السرور** ) أي الفرح ( على المسلم ) بأن تفعل ما يسره من تبشيره بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو كشف غمة أو إغاثة لهفة أو نحو ذلك من أنواع المسرة . قال الزمخشري : والسرور لذة القلب عند حصول نفع أو توقعه وأما الفرائض فليس شيء أحب إلى الله من أدائها مع أنها لا تنفعه ولا تضره وإنما أوجبها علينا لمصلحتنا ولسنا نقول كما قال من عدل به عن طريق الهدى أنه يجب على الله رعاية مصالح عباده بل إن هذا عادة الحق وشرعته ( طب ) وكذا في الأوسط ( عن ابن عباس ) لم يرمز المصنف له بشيء قال الهيثمي : فيه إسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف . " (٢)

" ٦٠٩ - ( إذا دعي أحدكم ) إلى وليمة عرس ( فليجب ) إلى حضورها إن توفرت شروط الإجابة ( وإن كان صائما ) فإن الصوم غير عذر ولو فرضا فإن كان نفلا سن للمدعو الفطر إن شق على الداعي صومه عند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه وينبغي أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة فتكون من عمل الدنيا بل يحسن القصد ليثاب كما مر فينوي الإقتداء وإكرام الداعي **وإدخال السرور** عليه وزيادة التحابب وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبرا أو سوء ظن أو احتقار للداعي ونحو ذلك

( ابن منيع ) في معجمه ( عن أبي أيوب الأنصاري ) رمز لصحته . " (٣)  
" ٨٧٦ - ( إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة ) واحدة ( كان للولد ) المنظور إليه ( عدل ) بكسر العين وفتحها أي مثل ( عتق نسمة ) أي عتق ذي نسمة وهي النفس : يعني إذا نظر الوالد لولده نظر رضى عنه لفعله المأمور به وتجنبه

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١٨٨/٢

(٢) فيض القدير، ١٦٧/١

(٣) فيض القدير، ٣٤٦/١

المنهي عنه وبره لأبويه وتجافيه وتباعده عن عقوقهما كان للولد من الثواب ما لو أعتق رقبة لجمعه بين رضى مولاه **وإدخال السرور** على أبيه بإرادته إياه قائما بالطاعة بارا له حسب الاستطاعة وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته قيل يا رسول الله وإن نظر ثنتين وثلاثة ومئة نظرة؟ قال : الله أكبر من ذلك اه

( طب ) وكذا في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان ( عن ابن عباس ) قال ولا يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا بهذا الإسناد . قال الهيثمي : وإسناده حسن وفيه إبراهيم بن أعين وثقه ابن حبان وضعفه غيره وقال شيخه العراقي فيه إبراهيم بن أعين وهم ثلاثة فليحذر من هذا منهم . " (١)

" ١٢٣٦ - ( أفضل الأعمال ) أي من أفضلها أي بعد الفرائض كما ذكره في الحديث المار والمراد الأعمال التي يفعلها المؤمن مع إخوانه ( أن تدخل ) أي إدخالك ( على أخيك المؤمن ) أي أخيك في الإيمان وإن لم يكن من النسب ( سرورا ) أي سببا لانشراح صدره من جهة الدين والدنيا ( أو تقضي ) تؤدي ( عنه دينا ) لزمه أدائه لما فيه من تفريج الكرب وإزالة الذل ( أو تطعمه ) ولو ( خبزاً ) فما فوقه من نحو اللحم أفضل وإنما خص الخبز لعموم تيسر وجوده حتى لا يبقى للمرء عذر في ترك الإفضال على الإخوان والأفضل إطعامه ما يشتهي له لقوله في الحديث الآتي من أطعم أخاه المسلم [ ص ٢٦ ] شهوته والمراد بالمؤمن المعصوم الذي يستحب إطعامه فإن كان مضطرا وجب إطعامه ولا يخفى أن قضاء الدين وإطعام الجائع من جملة **إدخال السرور** على المديون والجائع فهو عطف خاص على عام اللاهتمام . قيل لابن المنكدر ما بقي مما يستلذ قال الإفضال على الإخوان ( ابن أبي الدنيا ) أبو بكر واسمه يحيى ( في ) كتاب ( قضاء الحوائج ) أي في الكتاب الذي ألفه في فضل قضاء حوائج الإخوان

( هب عن أبي هريرة ) فقال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل فذكره وضعفه المنذري وذلك لأن فيه الوليدة بن شجاع قال أبو حاتم لا يحتج به وعمار بن محمد مضعف ( عد عن ابن عمر ) ابن الخطاب وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجوه وسكت عليه والأمر بخلافه بل قال عمار فيه نظر وللحديث شاهد مرسل ثم ذكره والحاصل أنه حسن لشواهده . " (٢)

" ٣٥٨٧ - ( جعل الله ) أي اخترع وأوجد أو قدر ( الرحمة مئة جزء ) في رواية في مئة جزء أي أنه تعالى أظهر تقديره لذلك يوم تقدير السماوات والأرض ( فأمسك ) في رواية فأخر ( عنده تسعة وتسعين جزءا ) وفي رواية آخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية وخبا عنده مئة إلا واحدة ( وأنزل في الأرض ) بين أهلها ( جزءا واحدا ) وفي رواية وأرسل في خلقه كلهم رحمة قال القرطبي : هذا نص في أن الرحمة يراد بها الإرادة لا نفس الإرادة وأنها راجعة إلى المنافع والنعم . وقال الكرماني : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره في مئة على التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله . وقال ابن أبي جمرة : نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءا فيفيد أن الرحمة في

(١) فيض القدير، ٤٤٨/١

(٢) فيض القدير، ٢٥/٢

الآخرة أكثر من النعمة وحكمة هذا العدد الخاص أنه عدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بإزاء درجة ( فمن ذلك الجزء ) الواحد ( يتراحم الخلق ) أي يرحم بعضهم بعضا وفي رواية بها يتراحمون بها يعطف الوحش على ولدها وفي رواية تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض ( حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه ) بمشاة تحية أوله بضبط المصنف خص الفرس لأنها أشد الحيوان المألوف إدراكا ومع ما فيها من خفة وسرعة تتحرز أن يصل الضرر منها لولدها رحمة له وعطفا عليه وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تتكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها **وإدخال السرور** على المؤمنين إذ النفس يكمل فرحها بما وهب لها وحث على الإيمان واتساع الرجاء في الرحمة المدخرة وغير ذلك . (١) قال الزركشي : قال في هذه الرواية جعلها وفي غيرها خلق فإن قيل كيف هذا والرحمة صفة لله عز و جل وهي إما صفة ذات فتكون قديمة أو صفة فعل فكذلك عند الحنفية قيل عند الأشعري أن صفة الفعل حادثة وأصل النعمة الرحمة ورواية جعل أشبه من خلق وتوول بما أول به ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾

( ق عن أبي هريرة ) ورواه أحمد عن سلمان . " (٢)

" ٣٧٢٥ - ( حسن الملكة يمن ) قال البغدادي : الملكة القدرة والتسلط على الشيء والمراد هنا الممالك والعبيد وحسن الملكة الرفق بهم ولا يحملون ما لا يطيقون والتعهد لمهماتهم والعفو عن زلهم وعن ذلك ينشأ النماء والبركة وفي ضده الصرم والهلكة ( وسوء الخلق ) أي معهم ( شؤم ) قال القاضي : الملكة والملك واحد غير أن الملكة يغلب استعمالها في الممالك وحسن رعاية الممالك والقيام بحقوقهم وحسن الصنيع واليمن البركة والمعنى أنه يوجبها إذ الغالب أنهم إذا راقبهم السيد وأحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال بما يضر ( وطاعة المرأة ندامة ) أي غم لازم لسوء آثاره ( والصدقة تدفع القضاء السوء ) (٣) حاول بعضهم جمع الأخلاق الحسنة فقال : الإحسان والاخلاص والإيثار واتباع السنة والاستقامة والاقتصاد في العبادة والمعيشة والاشتغال بعيب النفس عن عيب الناس والانصاف وفعل الرخص أحيانا والاعتقاد مع التسليم والافتقار الاختياري والإنفاق بغير تقتير وإنفاق المال لصيانة العرض والأمر بالمعروف وتجنب الشبهة واتقاء ما لا بأس به لما به بأس وإصلاح ذات البين وإماطة الأذى عن الطريق والاستشارة والاستخارة والأدب والاحترام والإجلال لأفاضل البشر والأزمة والأمكنة **وإدخال السرور** على المؤمن والاسترشاد والإرشاد بتربية وتعليم وإفشاء السلام والإبتداء به وإكرام الجار وإجابة السائل والإعطاء قبل السؤال واستكثار قليل الخير من الغير واحتقار عظيمه من نفسه وبذل الجاه والجهد والبشر والبشاشة والتواضع والتوبة والتعاون على البر والتقوى والتؤدة والتأني وتدبير المنزل والمعيشة والتفكير والتكبر على المتكبر وتنزيل الناس منازلهم وتقديم الأهم والتصبر والتغافل عن زلل الناس

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٣/٣٤٧

(٣) تنبيه

وتحمل الأذى والتهنئة والتسليم لمجاري القدر وترك الأذى والبطانة ومعاداة الرجال والتكلف والمرء والتحميض لدفع الملامة والتحدث بالنعمة والتكثير من الإخوان والأعوان وتجميل الملبس والتسمية باسم حسن مع تغيير اللقب القبيح والتوسعة على العيال وتجنب مواقع التهم ومواقع الظلم والكلام المنهي عنه والتعرف بالله والتطيب بالطب النبوي والثبات في الأمور والثقة بالله وجهاد النفس وجلب [ ص ٣٨٧ ] المصالح والحب في الله والبغض في الله والحلم والحياء وحفظ الأمانة والعهد والعرض وحسن الصمت والتفهيم والتعقل في المقال والسمت والظن والحزم وطلب المعيشة والمعاشرة والحمية وخدمة الصلحاء والفقراء والعلماء والإخوان والضيف والخشوع وخوف الله وخداع الكفار ودرء المفاسد ودوام التفكير والاعتبار والدأب في طلب العلم والذلة لله والرفق في المعيشة ورحمة الصغار والمساكين واليتيم والحيوان والمريض والرضى بالدون من المجالس والرجاء والرفقة للغير لتأذيه والزهد والسخاء والسماح والسلام عند اللقاء حتى على من لا تعرفه والشجاعة والشهامة والشفاعة والشكر والصبر والصدق والصلح والصدقة والصحبة وصلة الرحم والصمت والصوم وضبط النفس عن النفرة وطهارة الباطن والعفة والعدل والعفو والعزلة وعلو الهمة والغضب لله والغيرة لله الحميدة والغبطة والفرح إلى الصلاة عند الشدائد والفراسة وفعل ما لا بد منه والقيام بحق الحق في الخلق وقبول الحق وقوله وإن كان مرا والقنع وقضاء حوائج الناس وكظم الغيظ وكفالة اليتيم ولقاء القادم ولزوم الطهارة والتهدج والصلوات المأثورة والفوائد الجميلة والمدارة والمخاطبة بليين ومحاسبة النفس ومخالفتها والمعاشرة بالمعروف ومعرفة الحق لأهله ولمن عرفه ذلك ومحبة أهل البيت والمكافأة والمزج القليل والعدل والنهي عن المنكر والنصح والنزاهة والورع وهضم النفس واليقين ونحو ذلك اه وأخرج البيهقي في الشعب قال رجل للأحنف : دلني على مؤونة بلا تعب قال : عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم أن الداء الذي أعيا الأطباء اللسان البذيء والفعل الرديء

( ابن عساكر ) في التاريخ والقضاعي في الشهاب ( عن جابر ) بن عبد الله قال العامري : حديث حسن . "

(١)

" ٤٣٥٠ - ( الذكر خير من الصدقة ) أي من صدقة النفل وظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أبي الشيخ والذكر خير من الصيام اه . فتركه غير مرضي قال في الكشاف : وذكر الله يتناول كل ما كان عن ذكر طيب كتسبيح وتهليل وتكبير وتمجيد وتوحيد وصلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم ( ١ ) وغير ذلك مما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستغرق به ساعات ليله ونهاره

(٢) لو اقترن بالذكر فعل لم يبطل ثوابه كما بينه ابن عربي حيث قال : قد يكون الإنسان في بعض أموره موفق أو في بعضها مخذولا كالذاكر لله بقلبه ولسانه وهو يضرب بيده من يحرم ضربه لم يقدر في ذكره كما لا يرفع ذلك الذكر إثمه

( أبو الشيخ [ ابن حبان ] ) ابن حبان ( عن أبي هريرة ) ورواه عنه أيضا الديلمي

(١) فيض القدير، ٣/٣٨٦

(٢) تنبيه

( ١ ) وضبط النفس عن الحرام إجلالا لله والسعي على المعاش عبودية لله وخدمة المسلمين **وإدخال السرور**

عليهم إكراما لربهم ومولاهم سبحانه وتعالى وهكذا . دار الحديث [ ص ١٠ ] . (١)

" ٨٢٣٠ - ( من أفضل العمل **إدخال السرور** ) أي الفرح ( على المؤمن ) إذا كان ذلك من المطلوبات الشرعية

كأن ( تقضي عنه [ ص ١٠ ] دينا ) لا يقدر على وفائه ويحتمل الإطلاق لأن تحمل ذلك عنه يسره غالبا ( تقضي له حاجة ) لا يستطيع إبلاغها أو يستطيعه ( تنفس له كربة ) من الكرب الدنيوية أو الأخروية فكل واحدة من هذه الخصال من أفضل الأعمال بلا إشكال بل ربما وقع في بعض الأحيان أن يكون ذلك من فروض الأعيان

( هب عن ) محمد ( بن المنكدر مرسلا ) ظاهر صنيع المصنف أنه لم يقف عليه مسندا وإلا لما عدل لرواية

إرساله واقتصر عليها وهو عجب فقد خرج الدارقطني في غرائب مالك من روايته عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وقال : فيه ضعف . " (٢)

" ١٠٠١٠ - ( يسروا ) بفتح فتشديد أي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعدة في

جميع الأيام لئلا يتقل عليهم فينفروا وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل ( ولا تعسروا ) لا تشددوا أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بشيء نهى عن ضده تصريحاً لما لزم ضمنا للتأكيد ذكره الكرمانى وأولى منه قول جمع عقبه به إيدانا بأن مراده نفي التعسير رأسا ولو اقتصر على يسر والصدق على كل من

يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره أئمة هذا الشأن ومنهم النووي وغيره وبه يعرف أن لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال : أراد بالتعسير التهيئة كخبر كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تأكيدا بل تأسيسا وأنت خبير بأنه مع عدم دعاء الحاجة إليه لا يلائمه السياق بل ينافره ( وبشروا ) بفضل الله وعظيم ثوابه وحزيل عطائه وسعة رحمته

وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو **إدخال السرور** والبشارة بالإخبار بخبر سار وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل أردفه بقوله ( ولا تنفروا ) لما مر وهو من التنفير أي لا تذكروا شيئا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع أن ضد البشارة النذارة لأن القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى

يسروا اصرفوا وجوه الناس إلى الله في الرغبة فيما عنده وردوه في طلب الحوائج إليه ودلوهم في كل أحوالهم ومعنى لا تعسروا لا تردوهم إلى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال

الكرمانى وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء فأمر المصطفى صلى الله عليه و سلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالجميل والإخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وفيه الأمر بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير بذكر التخويف أي من غير ضمه إلى

(١) فيض القدير، ٥٦٩/٣

(٢) فيض القدير، ٩/٦

التبشير وتأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه والأخذ بالأرفق [ ص ٤٦٢ ] وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله رجاء بل يشوبه بالخوف فيجعلها كأدنى حافر والعلم والعمل كجناحي طائر

( حم ق ن عن أنس ) بن مالك ورواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري وذكر أنه قال ذلك له ولمعاذ لما بعثهما إلى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاولا ولا تختلفا قال أبو البقاء : وإنما قال يسروا بالجمع مع أن المخاطب اثنان لأن الاثنين جمع في الحقيقة إذ الجمع ضم شيء إلى شيء أو يقال إن الاثنين أميران والأمير إذا قال شيئا توقع قبول الأمر إلى الجمع أو أراد أمرهما وأمر من يوليانه . " (١)

"عائشة وليس بذلك وإلا قالت حجرتي وأيضا صلاته لا تصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد إلا بشرائط وهي مفقودة ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة فإذا لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف في مرض موته بأن يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قلت في هذه العلة والتي تليها نظر تأمل وعبارته وأيضا صلاته لا تصح الخ لا يصح بل الصحيح أن يقال واقتداء الناس به وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم رأيت ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه بانتقاله لا غير أما أولا فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم على ما فصل في الفروع لأنه من مقاصد الاقتداء إجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومبنى العبادات على رعاية الأتباع وأما ثانيا فلأن المراد بالحجرة كما قاله المحلل الذي اتخذته عليه السلام في المسجد من حصر حين أراد الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح أنه عليه السلام اتخذ حجرة من حصر صلى فيها ليالي قيل ويؤيده أيضا ما ثبت أن بابها كان حذاء القبلة وحينئذ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به عليه السلام وأنه لو كان كذلك لم يتكلف الخ وفي الأول نظر بل يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لإحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى لو لم يكن منها إلا **إدخال السرور** على المسلمين بخروجه إليهم لكفى رواه أبو داود قال ميرك وهو حديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه أيضا §الفصل الثالث. " (٢)

"بالله متنا والحال أنه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابا أي طلبا للثواب قال ابن الملك لا للرياء وتطبيب قلب أحداه وفيه نظر لأن **إدخال السرور** في قلب المؤمن أفضل من عمل الثقلين وورد أن من عزي مصابا فله مثل أجره ونصبهما على العلة وقيل إنهما حالان أي مؤمنا ومحتسبا وكان معه أي استمر مع جنازته حتى يصلي عليها أي على الجنازة ويفرغ من دفنها وروى الفعلان على بناء المفعول فإنه يرجع من الأجر حال قال الطيبي أي كائنا من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين بقيراطين أي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين والياء

(١) فيض القدير، ٤٦١/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٦/٤

فيه بدل من الرأ فإن أصله قراط قيل لأنه يجمع على قراط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لأنه فسر بقوله كل قي راط مثل أحد وذلك تفسير للمقصود من الكلام للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار قال ابن الملك أي لو صور جسما يكون مثل جبل أحد اه ولا ينافي ما ورد في رواية أن أصغرهما كأحد لأنهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن أي الجنازة فإنه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري اه وفي رواية متفق عليها أيضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم أصغرهما كأحد وفي أخرى له أيضا حتى توضع في اللحد وورد في رواية عند أحمد في مسنده تقييده بقيود أخرى وهي الحمل والجثو في القبر وأذن الولي في الانصراف وجرى على الأخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لأن الحديث لم يصح أوله علة شذوذ أو نحوه عندهم وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي. " (١)

"غير أن يعذبه قلت هذا فرع آخر على المسألة السابقة إذ لو ثبت حرمة المدينة لوجب إرسال الصيد إن أخذ منها وكذا عندنا بعد دخوله في حرم مكة قال وإباحة تصغير الأسماء قلت لأنه مبني على اللطف والشفقة لا سيما وفيه مراعاة السجع وهو مباح الكلام إذا لم يكن مقرونا بالتكلف قال وإباحة الدعابة ما لم يكن اثما قلت بل استحبابه إذا كان تطيبا ومطايبة قال وجواز تكنى الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب قلت لأنه قصد به التفاؤل قال وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد وهي أن يجوز للرجل أن يدخل في بيت فيه امرأة أجنبية إذا أمن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لأنه إن أراد جواز الخلوة مع الأجنبية فهو لا يجوز بالإجماع وإن أراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو أمر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع عدم الأمن عن الفتنة أيضا كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة على الخلوة مع أنها لو ثبت لكان جوازه من خصوصياته مع كونه معصوما مع أنه أب للأمة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فإن الحفظ مرتبة دون العصمة ولذا لما سئل الجنيد أيزني العارف فأطرق رأسه مليا ثم قال وكان أمر الله قدرا مقدورا وإنما أطلت هذا المبحث لئلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية مع أنا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث أثر نظره في الكلب قال وأن يجوز للرجل أن يسأل عما هو عالم به تعجبا منه قلت هذا يتوقف على تقدم علمه بموت النغير لاحتمال صدور هذا القول بمجرد فقدته وهو أعم من حصول موته قال وفيه كمال خلق النبي وإن رعاية الضعفاء من مكارم الأخلاق ويستحب استمالة قلوب الصغار **وإدخال السرور** في قلوبهم قلت كيف لا وقد قال تعالى في وصفه الكريم في كلامه القديم وإنك لعلى خلق عظيم القلم متفق عليه

§§ الفصل الثاني. " (٢)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩٣/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٥/١٤

"الله والبغض في الله عز وجل وروى أبو داود والضياء عن أبي أمامة مرفوعا من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان وفي رواية فقد استكمل إيمانه وعن أبي هريرة أن النبي قال إذا عاد المسلم أخاه أي مريضا أو زاره

أي صحيحا فأو للتنويع ويحتمل أن تكون للشك بناء على تغليب أحدهما أو نظر الأصل المعنى اللغوي لأن العيادة والزيارة متقاربان في المعنى إلا أن العيادة تستعمل غالبا في المرض والزيارة في الصحة والأظهر أن الزيارة أعم في العيادة كما أن كلا منهما أخص من العبادة قال الله تعالى أي بلا واسطة أو على السنة بعض الملائكة طبت بكسر الطاء أي صرت طيب العيش في الآخرة أو حصل لك طيب عيش فيها وهو إخبار ويحتمل الدعاء وطاب ممشاك أي صار مشيك سبب طيب عيشك فيها كذا ذكره بعض الشراح ولا بعد في تعميم طيب العيش ليشمل طيب الحياة في الدنيا بالقناعة والرضاء وبركة الرزق وسعة القرب وحسن الخلق وتوفيق العلم والعمل ويمكن أن يكون الطيب كناية عن قبول نيته وشكر سعيه وتبوات من الجنة منزلا أي هيأت منها بهذه العيادة منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة فإن **إدخال السرور** في قلب المؤمن أفضل من عبادة الثقلين لا سيما والعبادة فرض كفاية وفيها موعظة وعبرة وتذكرة وتنبية على استغنام الصحة والحياة ورفع الهموم الزائدة نسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن المقدم بن معدي كرب مر ذكره عن النبي قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه أي ليحبه أيضا أو ليدعوه لمحبة الله له كما سيأتي فيكونا من المتحابين قال الخطابي معناه الحث على التودد والتألف وذلك أنه إذا أخبر أنه يحبه استمال قلبه واجتلب به وده وفيه أنه إذا علم أنه محب له قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب أن أخبره به نفسه رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة اه وفي الجامع الصغير إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه." (١)

"ثوابهما أكثر من ثوابهما مطلقا ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض **إدخال السرور** في قلب المؤمن ورواه أيضا عن الحكيم بن عمير بلفظ أحب الأعمال إلى الله من أطعم مسكينا من جوع أو دفع عنه مغرما أو كشف عنه كربا اه والكل من باب الحب في الله ولا شك أن العبادة المتعدية أفضل من النوافل القاصرة وقال الطيبي فإن قلت كيف يكون الحب في الله أحب إلى الله من الصلاة والزكاة والجهاد قلت من أحب في الله يحب أنبياءه وأوليائه ومن شرط محبتهم أن يقفو أثرهم وكذلك من أبغض في الله أبغض أعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم بالسنان واللسان اه وهو جواب غير شاف كما لا يخفى ولا مناسبة بينهما في المبنى والمعنى رواه أي مجموع الحديث أحمد وروي أبو داود الفصل الأخير أي قوله أحب الأعمال الخ وفي الجامع الصغير رواه أحمد عن أبي ذر بلفظ أحب الأعمال الحب في الله والبغض في الله وعن أبي أمامة أي الباهلي قال قال رسول الله ما أحب عبد عبد الله أي لا ابتغاء مرضاته إلا أكرم ربه أي عظمه عز أي بهاؤه وجل أي ثناؤه أو ذاته وصفاته أو عزيز وجليل بغير إعزاز وإجلال وإكرام من مخلوق كما قال في آية العلم وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٤/١٤



يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً الإسراء رواه أحمد وعن أسماء بنت يزيد أي ابن السكن أنها سمعت رسول الله يقول ألا أنبئكم بخياركم جمع خير بمعنى أخبر أي أفاضلكم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين إذا رؤوا بصيغة المفعول وكذا قوله ذكر الله رواه أحمد وسبق الحديث مستوفي بطريق مبانیه وبيان معانيه في أواخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان وفي الجامع الصغير بلفظ ألا أنبئكم بخيارك خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله رواه أحمد وابن ماجه عنها. (١)

"من ضرب أي تشفق وتحن (الوحش) بسكون المهملة (على ولدها) أي حين صغرها (وأخر الله) قال الطيبي: عطف على أنزل منها رحمة وأظهر المستكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الأخروية - انتهى. وفي رواية فأمسك عنده، وفي حديث سلمان وخبأ عنده (تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده) أي: المؤمنين (يوم القيامة) أي: قبل دخول الجنة وبعدها. وفيه إشارة إلى سعة فضل على عباده المؤمنين وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا، وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجه أحمد كما في مجمع الزوائد (ج ١٠: ص ٢١٤)، والترمذي في الدعوات، وابن ماجه في باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة من أبواب الزهد، والحاكم (ج ٤: ص ٢٤٨).

٢٣٨٩- قوله: (وفي رواية لمسلم عن سلمان) الفارسي (نحوه) أي: بمعناه وقد ذكرنا لفظها (وفي آخره فإذا كان يوم القيامة أكملها) أي: أتم الرحمة الواحدة التي أنزلها في الدنيا (بهذه الرحمة) أي التي أخرجها حتى يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده المؤمنين، وحديث سلمان أخرجه أحمد أيضا (ج ٥: ص ٤٣٩) وفي الباب عن أبي سعيد عند ابن ماجه، وعن جندب عند أحمد والطبراني، وعن معاوية بن حيدة عن الطبراني وابن عساكر، وعن ابن عباس عند الطبراني والبخاري، وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني. من شاء الوقوف على ألفاظها رجع إلى مجمع الزوائد والكنز.

" (٢)

"العلماء يختلفون في السبب والحكمة التي من أجلها كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك، فمنهم من يقول إنه كان يسلم على هؤلاء ويسلم على هؤلاء، وقيل لينال بركته الفريقان، ومنهم من قال ليظهر شعائر الإسلام، ومنهم من قال ليقضي حوائج الناس، إلى غير ذلك، المقصود أن هذه سنة بالنسبة للعديد، وأما بالنسبة للجمعة فمحل نظر.

حديث أنس (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر): سألهما (ما هذان اليومان) فذكروا أنهم كانوا في الجاهلية يتخذون هذين اليومين أيام سعة وفرح.

أيام العيد أيام فرح وسرور، وقد نظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى من يلهو في هذا اليوم ويلعب وقال (لتعلم يهود أن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٢/١٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح، ١٧٣/٨

في ديننا فسحة)، فهما يوماً فرح وسرور، لكن هما أيضاً يوماً شكر لأنهما وقعا بعد عبادتين وركنين من أركان الإسلام، فالشكر لا بد منه، فليس معنى كونهما يوماف فرح وسرور أن الإنسان يتحرر من القيود الشرعية والتكاليف ويتنصل عنها بترك الواجبات ويتجاوز بفعل المحرمات.

الحديث فيه دليل على أن إظهار السرور والفرح بالعيد **وإدخال السرور** على الآخرين أمر مطلوب، وبمفهومه يدل على أنه لا يجوز بحال الفرحة بأعياد الكفار، ولا المشاركة في فرحهم، فهذا أمر خطير جداً. أبو حفص البُستي - من شيوخ الحنفية - قال: من أهدى في أعياد المشركين بيضة إلى مشرك تعظيماً ليوم عيده كفر. لكن هذه الكلمة شديدة، ويبقى أن المسألة خطر.

حديث علي (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً): هذا له حكم الرفع.. (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لأئمتنا لأنه لما أمر الأئمة بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولى وقال مالك تعجيلها أفضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين لشغل حصل له قلت قال أصحابنا إن كان القوم كسالى يستحب التعجيل وإن كانوا راغبين يستحب التأخير وفيه أن الثاني في الأمور مطلوب وفيه أن التبشير لأحد بما يسره محبوب لأن فيه **إدخال السرور** في قلب المؤمن

٢٣- (باب ما يكره من النوم قبل العشاء)

أي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء

٥٦٨ - حدثنا (محمد بن سلام) قال أخبرنا (عبد الوهاب الثقفي) قال حدثنا (خالد الحذاء) عن (أبي المنهال) عن (أبي برزة) أن رسول الله كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وأبو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء آخر الحروف وأبو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد ابن سلام كذا وقع بذكر أبيه في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن أنه ابن سلام ووقع في أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر تفسره وقال أبو نصر إن البخاري يروي في (الجامع) عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام. (٢)

(١) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧/٤٧٠

"الحديد من النار من خبثه وحديث أم العلاء عند أبي داود قالت عادني رسول الله وأنا مريضة بالحديث

الوجه الثالث في إجابة الداعي وسيأتي في حديث أبي هريرة إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه وفي ( التوضيح ) إن كانت إجابة الداعي إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والأكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثم يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه أبو الليث إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة وإن كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك إذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه وإذا أتيت وليمة فيها منكر عن ذلك فإن لم ينتهوا عن ذلك فارجع لأنك إن جالستهم ظنوا أنك راض بفعالهم وروي عن النبي أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي أنه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك فإن قال لا بد لك من الحضور فأجبه فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعا وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك لا تفطر وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فأفطر واقض يوما مكانه وإن شئت فلا تفطر والإفطار أفضل لأن فيه **إدخال السرور** على المؤمن

الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إن كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي

" (١) .

"القيامة والتفصح في المجالس **وإدخال السرور** على المسلم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم قال أنصر أخاك ظالما أو مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى

( البقرة ٢٦٣ ) وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة وإن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وغرس المسلم وزعه قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة والهدية إلى الجار قال لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ل و غني افتقر وعالم بين جهال إرحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعبادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامه يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس إلى الله والتزاور في الله والتبازل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة وعون الرجل في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/١٣٣

دابته يحمل عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله انتهى وقال الكرمانى أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنيحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل. (١)

"ذكر معناه قوله يسرا بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسير قوله ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد والتعصيب قوله وبشرا بالباء الموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو **إدخال السرور** من بشرت الرجل أبشره بشرا وبشورا من البشرى قوله ولا تنفرا من التنفير يعني لا تذكر شيئا يهربون منه ولا تقصدا إلى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا أي تحابا قوله ولا تختلفا فإن الاختلاف يورث الاختلال

٩٣٠٣ - حدثنا ( عمرو بن خالد ) قال حدثنا ( زهير ) حدثنا ( أبو إسحاق ) قال سمعت

( البراء بن عازب ) رضي الله تعالى عنهما يحدث قال جعل النبي على الرجالة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم فهزمهم قال فأنا وال له. (٢)

"قوله بذى الحليفة هي ميقات أهل المدينة قوله فأكففت أي قلبت أو نكست قوله فند أي نفر قوله فأعياهم أي أعجزهم قوله فأهوى إليه أي مد يده إليه بسهم قوله أوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس وقد أبدت تأبد وتأبد بكسر عين الفعل وضمها قوله قال جدي أي قال عبابة قال جدي وهو رافع بن خديج قوله إنا نرجو أي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف قوله أو نخاف شك من الراوي قوله مدى جمع المدينة وهي السكين قوله ما أنهر الدم أي ما أساله وأجراه وقال المهلب إنما أمر بإكفائها لأنهم ذبحوها بذى الحليفة وهي أرض الإسلام وليس لأهل الإسلام إن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم قال القرطبي المأمور بإراقته إنما هو إتلاف لنفس المرق وأما اللحم فلم يتلفوه ويحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن به أنه أمر بإتلافه لأنه مال الغانمين وقد نهى عن إضاعة المال فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا ذلك اللحم إلى المغنم قلنا ولا نقل أنهم أحرقوه ولا أتلّفوه كما فعل بلحوم الحمر الأهلية لأنها نجسة قاله أو قال إنها رجس

١٩٢ - ( باب البشارة في الفتوح )

أي هذا باب في بيان مشروعية البشارة بكسر الباء من بشرت الرجل أبشره بالضم بشرا وبشورا من البشرى وكذلك الإخبار والتبشير ثلاث لغات وهو **إدخال السرور** في قلبه وقال الجوهري البشارة بالكسر والضم الإسم وقال ابن الأثير البشارة بالضم ما يعطى البشير كالعمالة للعامل وبالكسر الإسم لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه قوله في الفتوح جمع فتح في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٨/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٤/٢٢

الغزوة وفي معناه كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليسر المسلمين بإعلاء الدين ويتهلوا إلى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه فقد أمر الله تعالى عبادة بالشكر ووعدهم المزيد بقوله لئن شكرتم لأزيدنكم ( إبراهيم ٧ ). " (١)

"أي روى الحديث المذكور هؤلاء الأربعة عن أنس بن مالك أما رواية ثابت بن حميد البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون فقد وصلها البخاري عن معلى بن أسد وسيأتي في باب من رأى النبي وأما رواية حميد الطويل فوصلها أحمد عن محمد بن أبي عدي عنه وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فقد مضت عن قريب وأما رواية شعيب هو ابن الحجاب فوصلها أبو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد

٦٩٨٩ - حدثني ( إبراهيم بن حمزة ) حدثني ( ابن أبي حازم والدروردي ) عن ( يزيد ) عن ( عبد الله بن خباب ) عن ( أبي سعيد الخدري ) أنه سمع رسول الله يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة مطابقتها للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن حمزة وأبو إسحاق القرشي وابن أبي حازم هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار والدروردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والدروردي بفتح الدال نسبة إلى دارورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون وتقدم الكلام فيه قوله من النبوة كذا في جميع الطرق وليس فيه شيء منها بلفظ من الرسالة بدل من النبوة وكان السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات ٥ - ( باب المبشرات )

أي هذا باب في بيان المبشرات وهي بكسر الشين جمع مبشرة قال بعضهم وهي البشرى قلت ليس كذلك لأن البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمان عن عبادة بن الصامت. " (٢)

" عرضه **إدخال السرور** عليه والتفسيح له في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب بن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم

وقال الكرمانى جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٧/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١/٣٥

قال الحافظ وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدتها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره بن بطلال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة انتهى كلام الحافظ

وفي فتح القدير للمناوي وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى والحديث أخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي ووهم الحاكم فاستدركه انتهى والله أعلم ( خمسة عشر خصلة ) هكذا في جميع النسخ وفي النسختين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب

- ٣

( باب أجر الخازن )

[ ١٦٨٤ ] الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء

( إن الخازن ) وعند الشيخين الخازن المسلم الأمين ( ما أمر به ) أي من الصدقة ونحوها ( كاملا ) حال من

المفعول أو صفة لمصدر محذوف ( موفرا . (١)

"آخر الحديث: "قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة، وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر، وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن بدل العذاق، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: "كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات" الحديث، وفيه: "وإن أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه. وكان قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: لا نعطيكم وقد أعطانيه، قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: لك كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله" أو كما قال. الحديث الثالث قوله: "عن حسان بن عطية" في رواية أح مد عن الوليد "حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية". قوله: "عن أبي كبشة" في رواية أحمد المذكورة "حدثني أبو كبشة" وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة "السلولي" بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس، ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره، وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث،

(١) عون المعبود، ٦٨/٥

وآخر في أحاديث الأنبياء. قوله: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" في رواية أحمد "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم". قوله: "أربعون خصلة" في رواية أحمد "أربعون حسنة". قوله: "العنز" بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز. قوله: "قال حسان" هو ابن عطية راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطلال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة. ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة إنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدتها تزيد على الأربعين، فمما زاده إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، **وإدخال السرور** عليه، والتفصح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة - وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال: الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم. وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم إنى عرف أنها أدنى من المنيحة؟ قلت. وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشرة التي عدتها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة، والله أعلم. الحديث الرابع حديث جابر "كانت لرجال منا فضول أرضين" تقدم في المزارعة مع الكلام عليه، والغرض منه هنا قوله: "أو ليمنحها أخاه". الحديث الخامس قوله: "وقال محمد بن يوسف" يحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر، ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم قال: "وقال محمد بن يوسف" كلاهما عن الأوزاعي، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك "حدثنا محمد بن يوسف" كعادته. نعم زعم المزني أنه أخرجه في الهبة "عن محمد بن يوسف" وفي الهجرة "وقال محمد بن يوسف" فالله أعلم. وقد وصله الإسماعيلي. (١)

"صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل الغنى ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغني هدية الفقير. وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج. وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: "وهو لنا هدية" وأن من

(١) فتح الباري - تعليق ابن باز، ٢٤٥/٥

حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالآلة ووقوده، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً، وقبول الهدية وإن نذر قدرها جبر للمهدي، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول، وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين، وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه. وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة. وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعته الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي: "شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول"، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسئول بل يكون على وجه العرض والترغيب. وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له، كذا قيل، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث، ويؤخذ منه استحباب **إدخال السرور** على قلب المؤمن. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به: فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة، قال: وفيه تنبيه صاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة، قال: ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به. وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت: "لا حاجة لي فيه". وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إن أحوالهم حيث. " (١)

"من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فسأكتبها للذين يتقون﴾ الآية. وقال الكرمانى: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة في نفسها غير متناهية، والتعليق غير متناه، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤١٤/٩



سبحانه وتعالى، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه، وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين، كذا قال. وقال ابن أبي جمرة: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها. ويؤيده قوله: "غلبت رحمتي غضبي". قلت: لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكان كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً. وفيه الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة. قلت: وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق "فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة" وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.. (١)

"٢٤٣٨ - قوله: (عن حسان بن عطية)

في رواية أحمد عن الوليد "حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية".

قوله: (عن أبي كبشة)

في رواية أحمد المذكورة "حدثني أبو كبشة" وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (

السلولي)

بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس، ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء.

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية أحمد "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قوله: (أربعون خصلة)

في رواية أحمد "أربعون حسنة".

قوله: (العنز)

بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز.

قوله: (قال حسان)

هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٣٣/١٠

من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة إنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر قال : وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين فمما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه **وإدخال السرور** عليه والتفسيح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة - وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم . وقال الكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت . وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عددها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة والله أعلم .." (١)

" ٤٩٠٥ - قوله ( يحيى )

هو ابن سعيد القطان ،

(وهشام)

هو ابن عروة .

( وقوله " حدثني عثمان بن أبي شيبة إلخ )

ساقه على لفظ عبدة ، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله " حدثني أبي " .

قوله ( أن رفاعة القرظي )

هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ، والقرظي بالقاف والطاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي .

قوله ( تزوج امرأة )

في رواية عمرو بن علي عند الإسماعيلي " امرأة من بني قريظة " وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في " الغرائب " موصولاً وهو في الموطأ مرسل تميم بنت وهب ، وهي بمثابة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة ، وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بألف أخرجه من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمي أباه الحارث ، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول .

قوله ( ثم طلقها فتزوجت آخر )

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٢/٨

سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي ، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعه والثاني عبد الرحمن ، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمه بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعه فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير ، وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند ابن إسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمه تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها . فتزوجها رفاعه ثم فارقتها ، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مع إرساله مقلوب ، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب " أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته " ورجاله ثقافت لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار . ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي " عبد الله بن عباس " مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي أنهما لم يذكر هذا الحديث في " الأطراف " ولا تعقب عليهما فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب ، وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة ، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجبي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسه فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ، ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعه رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في " الصحابة " ثم أبو موسى قوله تعالى ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) قال " نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعه بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه طلقني قبل أن يمسنني فأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول ؟ قال : لا " الحديث وهذا الحديث إن كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلا من رفاعه القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسه فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعه بن سموأل هو رفاعه بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعه على خمسة أقوال ، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم إليها عائشة والتحقيق ما تقدم . ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب .

قوله ( فأنت النبي صلى الله عليه وسلم )

في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى ، فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام " فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها إلى شيء يريد " وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام " فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها " وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن ابن الزبير نفسه وزاد " فلم يستطع أن يمسه " وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض .

قوله ( فذكرت له أنه لا يأتيها )

وقع في رواية أبي معاوية عن هشام " فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء " والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيقية .

قوله ( وإنه ليس معه إلا مثل هدبة )

بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عيننا أو طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا .

قوله ( فقال لا )

هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في " باب من قال لامرأته أنت علي حرام " : " ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلين لزوجك الأول " الحديث ، وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضا في أوائل الطلاق " وإنما معه مثل الهدبة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعه ، لا " الحديث . وسيأتي في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة " أن رفاعه طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها - أي إلى عائشة - من زوجها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يبصرن بعضهن بعضا قالت عائشة " ما رأيت ما يلقي المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إنني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاعه . قال : فإن كان ذلك لم تحل له " الحديث . وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فإن آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه " قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال : يا أبا بكر ألا تنهي هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم " . وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق وهو جالس " ألا تنهي هذه ؟ " وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة ، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقاتلتها لم يزرها ، وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها ، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك .

( تنبيه ) :

وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبي بكر " ألا تنهي هذه عما تجهر به " ؟ أي ترفع به صوتها ، وذكره الداودي بلفظ " تهجر " بتقديم التاء على الجيم ، والهجر بضم الهاء الفحش من القول ، والمعنى هنا عليه ، لكن الثابت في الروايات ما ذكرته ، وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح . وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت .

أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور ، وعنه يمتد خيارها ثلاثا ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي ، وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي ، واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها ، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره " إن قربك فلا خيار لك " وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفنت بذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة ، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة ، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا ؟ على قولين للعلماء أصحابهما عند الحنابلة لا فرق ، وعند الشافعية تعذر بالجهل ، وفي رواية الدارقطني : إن وطئك فلا خيار لك ، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجه عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها . وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة ، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لو راجعتيه " ولا حجة فيه وإلا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمته ، ومنه قوله تعالى ( فلا جناح عليهما أن يتراجعا ) مع أنها في المطلق ثلاثا . وفيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا " ؟ نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب ، ومن ثم وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد ، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالاته لها بالقول الحسن والوعد الجميل ، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرما فلما خالفت العادة وقع التعجب ، ولا يلزم منه ما قال الأولون . وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه . وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية . وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها ، وأن من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم ، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق . وكثير بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير . وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق ، كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم . وفيه جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا . وفيه أن المكاتب لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها . وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه ، وأن موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج ، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع

أولى ، وجواز قبول الغني هدية الفقير . وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم . وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة ، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج . وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة ، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله " وهو لنا هدية " وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها ، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه ، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاته ووقوده ، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة ، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، وأن هدية الأذى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقا ، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للمهدي ، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه . وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده ، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة . وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب ، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار ، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له النسائي " شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول " ، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسئول بل يكون على وجه العرض والترغيب . وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له ، كذا قيل ، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداء ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ، ويؤخذ منه استحباب **إدخال السرور** على قلب المؤمن . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته ، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة ، قال : وفيه تنبيه صاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة ، قال : ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر ، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به . وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت " لا حاجة لي فيه " . وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها ، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة أن أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن

اختيار من الرقص ونحوه ، وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، وتأکید الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم " إنه أبو ولدك " ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث إلى قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ، وفيه جواز شراء الأمة دون ولدها وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ، والكلام محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر . وفيه جواز نسبة الولد إلى أمه . وفيه أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة ، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه . وفيه حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى ، وحسن التلطف في الشفاعة . وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيد ، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار ، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولى ، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما ، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها ، وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة ، وجواز الإخبار عما يظهر من حال المرء وإن لم تفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال . وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته ، لأن قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم " أتأمرني " ظاهر في أنه لو قال " نعم " لقبلت شفاعته ، فلما قال " لا " علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال الأمر ، كذا قيل وهو متكلف ، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ، أو مشورة فتتخير فيها ؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما . وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة . وفيه جواز أداء الدين على المدين ، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه ، وإفتاء الرجل زوجته فيما لها حظ وغرض إذا كان حقا ، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق ، وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبا للبايع في تسهيل البيع ، وجواز المعاملة بالدرهم والدنانير عددا إذا كان قدرها بالكتابة معلوما لقولها " أعدها " ولقولها " تسع أواق " ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة . وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله " خذيها " ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في حديث الهجرة " قد أخذتها بالثمن " . وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله " شرط الله أحق وأوثق " ومثله الحديث الآخر " دين الله أحق أن يقضى " وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث ، وفي رواية " كانت لناس من الأنصار " ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز . وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك ، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ربية . وفيه استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها . وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه . وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما . وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة ، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال . وفيه

جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث ، والاختصار على بعضه بحسب الحاجة ، فإن الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد العلماء . وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة ، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإمام . وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ما وقع في بعض طرقه " تعتد بحيضة " فهو مرجوح ، ويحتمل أن أصله " تعتد بحيض " فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الأحكام سننا وإن كان بعضها واجبا ، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث . وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد من ذلك ، فقد قيل إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها . وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك ، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغينا كانت تصير على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقضيه البغض إلى أن فرج الله عنها . وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله ، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه ، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء ، وجواز تسمية العبد مغينا ، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق ، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه ، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبه وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح " ولا يسأل عما عهد " لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء رآه وعابنه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه ، فأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والأول أظهر ، وعندني أنه مبني على خلاف ما انبنى عليه الأول ، لأن الأول مبني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة ، والثاني مبني على أنه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكون مما أهدي لأهل بيته من بعض إزمامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الأول . وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة ، إذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، كذا قيل ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا .." (١)

" ٥٥٤١ - قوله : ( البهراني )

بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة من قضاة ينتهي نسبهم إلى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاة ، نزل أكثرهم حمص في الإسلام .

قوله : ( جعل الله الرحمة في مائة جزء )

قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل " في " زائدة أو متعلقة بمحذوف ، وفيه نوع مبالغة إذ جعلها مظلوما لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء .

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/١٦٥



وقال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فأهبط منها واحدا للأرض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن أبي هريرة الآتية في الرقاق " إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة " ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة " إن لله مائة رحمة " وله من حديث سلمان " إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض " وقال القرطبي : يجوز أن يكون معنى " خلق " اخترع وأوجد ، ويجوز أن يكون بمعنى قدر ، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض . وقوله : " كل رحمة تسع طباق الأرض " المراد بها التعظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا .

قوله : ( فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا )

في رواية عطاء " وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة " وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم " وخبا عنده مائة إلا واحدة " .

قوله : ( وأنزل في الأرض جزءا واحدا )

في رواية المقبري " وأرسل في خلقه كلهم رحمة " وفي رواية عطاء " أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم " وفي حديث سلمان " فجعل منها في الأرض واحدة " قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة ، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم .

قوله : ( فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه )

في رواية عطاء " فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها " وفي حديث سلمان " فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض " قال ابن أبي جمرة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها .

ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة " فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة " وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها ، فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم ، قال : ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض ؛ لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا . ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبي : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم

في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم ، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ( وكان بالمؤمنين رحيما ) فإن رحيما من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ( فسأكتبها للذين يتقون ) الآية . وقال الكرمانى : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعليق غير متناه ، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين ، كذا قال . وقال ابن أبي جمرة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءا فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءا ، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها . ويؤيده قوله : " غلبت رحمتي غضبي " . قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكان كل رحمة بإزاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبي جمرة : في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين ؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا . وفيه الحث على الإيمان ، واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة . قلت : وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق " فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة " وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى .. (١)

" ( أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها ) أي أكثرها ثوابا أكثرها تتابعا ومواظبة ( وإن قل ) ذلك العمل المداوم عليه لأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع والمراد المواظبة العرفية وإلا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وهو غير مقدور ( ق عن عائشة ) ( أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك ) أي والحال أن لسانك ( رطب من ذكر الله ) يعني أن تلازم الذكر حتى يحضرك الموت وأنت ذاكر فإن للذكر فوائد لا تحصى قال الغزالي أفضل الأعمال بعد الإيمان ذكر الله ( حب وابن السنني في عمل يوم وليلة طب هب عن معاذ ) بن جبل وإسناده صحيح ( أحب الأعمال ) التي يفعلها أحدكم مع غيره ( إلى الله من ) أي عمل إنسان ( أطعم ) محترما ( مسكينا ) أي مضطر إلى الإطعام ( من جوع ) قدمه لأنه سبب لحفظ حرمة الروح ( أو دفع عنه مغرما ) دينا أو غيره مما توجه عليه سواء لزمه أم لم يلزمه وسواء كان الدفع بأداء أو شفعة أو غير ذلك ( أو كشف عنه كربا ) غما أو شدة أي أزاله عنه ولكون هذا أعم مما قبله ختم به قصدا للتعميم ( طب عن الحكم بن عمير ) وفيه ضعف

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٣/١٧

( أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض ) أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحج ( إدخال السرور )  
أي الفرح ( على المسلم ) بأن يفعل معه ما يسر به من نحو تبشير بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو إزالة كرب أو غير  
ذلك والمراد المسلم المعصوم ( طب ) وكذا في الأوسط ( عن ابن عباس ) وضعفه العراقي  
( أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان ) أي صيانتها عن النطق بما نهى عنه من نحو كذب وغيبة ونميمة وغيرها ( هب  
عن أبي حنيفة ) بالتصغير واسمه وهب السوائي وإسناده حسن  
" (١) "

" ( احتكار الطعام ) أي احتباس ما يقتات ليقبل فيغلو فيبيعه بكثير ( في الحرم ) المكي ( إلحاد فيه ) يعني  
احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف  
عن الحق إلى الباطل ( د ) في الحج ( عن يعلي بن أمية ) التيمي الحنظلي  
( احتكار الطعام بمكة إلحاد ) أراد بمكة وما حولها فلا ينافي ما قبله ( طس عن ابن عمر ) بن الخطاب  
( اثنوا ) بسكون الحاء وضم المثناة ارموا ( التراب في وجوه المداحين ) يعني  
لا تعطوهم على المدح شيئاً فالحثو كناية عن الرد والحرمان أو أعطوهم ما طلبوا فإن كل ما فوق التراب تراب ( عن أبي  
هريرة ) وحسنه ( عدحل عن ابن عمر ) بن الخطاب  
( اثنوا في أفواه المداحين التراب ) فيه التوجيهان المذكوران ومن حملة على ظاهره ورماهم بالتراب فما أصاب ( تنبيه )  
قال الغزالي في المدح ست آفات أربع على المداح واثنتان على المهم دوح أما المداح فقد يفرط فيه فيذكره بما ليس فيه  
فيكون كذاباً وقد يظهر فيه من الحب مالا يعتقده فيكون منافقاً وقد يقول له ما لا يتحققه فيكون مجازفاً وقد يفرح  
الممدوح به وربما كان ظالماً فيعصى **بإدخال السرور** عليه وأما الممدوح فيحدث فيه كبراً وإعجاباً وقد يفرح فيفسد  
العمل ( ه عن المقداد بن عمرو ) الكندي ( حب عن ابن عمر ) بن الخطاب ( ابن عساكر ) في التاريخ ( عن عبادة  
بن الصامت ) بضم العين المهمة مخففاً والمتن صحيح  
( أحد ) بالتشديد وصيغة الأمر ( يا سعد ) بن أبي وقاص أي أشر بإصبع واحدة فإن الذي تدعوه واحد ( حم عن أنس  
( قال مر النبي بسعد وهو يدعو بأصبعين فذكره  
( أحد أحد يا سعد ) وكرره للتأكيد ( د ) في الدعوات ( ن ) في الصلاة ( ك ) في الدعوات ( عن سعد ) بن أبي  
وقاص وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ( ت ن ك عن أبي هريرة )  
" (٢) "

" حال المسلم مع أهله وإخوانه من المسلمين يوم العيد

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوي، ٧٥/١

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوي، ٨٤/١

وقد تكلم العلماء - وخاصة الشافعية - على أن يوم العيد ينبغي أيضا أن تظهر فيه البهجة للصغار، وأباح بعضهم أن يلبس الصغار من الثياب المصبغة بالألوان - أعني الأولاد الذكور - ولو حلوا بالذهب، ولو ألبسوا الحرير؛ لأنهم ليس عليهم تكليف.

والآخرون يقولون: التكليف على وليهم، فكيف يلبسهم الحرير، والحرير ممنوع على الرجال؟ ولكن ينبغي أن نعلم أن تحلية الأولاد بالذهب خطأ، ولا ينبغي لنا، سواء أكان بنتا أم ولدا إلا إذا كانوا داخل البيت لا يخرجون إلى الشارع؛ لأن في تحلية الصبية بالذهب خطر على حياتهم، كما حصل في قضية الجارية مع اليهودي كما سيأتي في الحديث، فقد وجدها في أطراف المدينة في خربة، وعليها أوضاع من ذهب، فوضع رأسها بين حجرين وأخذ الذهب منها، فأثيت وهي في الرمق الأخير، وأخذوا يقولون: من فعل بك هذا؟ لكن لم تستطع أن تتكلم، ثم أخذوا يعرضون عليها الأسماء: فلان.

فلان.

فلان، حتى ذكر اسم يهودي فأومأت برأسها أن نعم، فجيء به فاعترف، فرض رأسه بين حجرين. فسبب قتلها هو الذهب، فبريق الذهب سلب بصره وبصيرته، فقتلها من أجل هذه الأوضاح، ولو كثرت معنا الأموال فعلينا أن نصونها، وإذا جعلنا للطفلة حلما فليس هناك مانع، وبعض الآباء عندهم عقل، فكل هدية تأتي للطفلة من الذهب يخزنونها إلى وقت زواجها، لكن أن تلبس الذهب وتخرج تنظر يمينا ويسارا هذا خطر عليها، فالعلماء - خاصة الشافعية كما ذكره النووي في المجموع - يقولون: لا بأس أن يجمل الصبيان بالحرير، وبالثياب المصبغة الملونة. ونحن نرى الطفل عمره ثمان سنوات أو سبع ونصف وعليه حلة ضابط برتبة مقدم، وهو لا يستطيع أن يضبط نفسه، لكن من باب الزينة ومن باب التجميل وتفريخ الأولاد؛ لأن يوم العيد يجب أن تكون فيه سعة، ويجب أن يكون فيه إدخال السرور على الجميع، ويجب أن يكون فيه توسعة على العيال.

وكما قلنا: مع مراعاة حقوق الجوار، فلا توسع على نفسك وأولادك وفي بيتك، وبجوارك أيتام جياع لا يجدون كسرة، ووالله لو لم يأت دين ولم تأت سنة في ذلك، لكانت المروءة والإنسانية توجبها.

وقد روي أن عروة بن الزبير كان كريما جدا، وكان في سفر ومعه غلام، فانقطعا في ليلة وضلا عن الطريق، فرأيا نارا فقصداها، فإذا بعجوز وشيخ كبير وبيت من الشعر، فحياهما، ثم دخل الشيخ على العجوز وقال لها: ما عندك لضيفنا؟ قالت: والله ليس عندي إلا تلك الشاة التي تسقي حليبها ابنتك، ولا تأكل شيئا إلا حليبها.

فقال: ادبها للضيف، قالت: أتقتل ابنتك؟ قال: لا بد من ذبحها، فذبحها وأطعم الضيوف! وفي الصباح قال عروة لغلامه: هل بقي معك شيء؟ قال: نعم، معي ألف دينار، قال: ادفع خمسمائة للرجل، قال: خمسمائة وشاته تساوي نصف دينار! قال: ويحك، إنه أكرم منا، قال: كيف؟ قال: لقد أكرمنا بما فيه حياة ابنته، أما أنت فتكرمه بنصف ما معك، فهو والله مع ذلك أكرم منا.

وهذا يؤيد ويوضح لنا ما كنا نستكثره في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: ( سبق درهم مائة ألف درهم قالوا: وكيف هذا يا رسول الله؟ قال: رجل عنده درهما فتصدق بأحدهما، ورجل عنده مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف وتصدق بها )، فصاحب الدرهمين أكرم؛ لأن صاحب الدرهمين تصدق ب(٥٠٪) من رأس ماله، وصاحب المال الكثير تصدق بأقل من ذلك من رأس ماله، وبقي له شيء كثير جدا، فدرهم أكرم وأجود وأعظم صدقة من مائة ألف درهم.

فمن التوسيع في يوم العيد أن تلبس المسلمة أختها جلبابها إذا كانت لا تملك ولا مانع، وقد ذكر لي أنه في زمان كان الرجل يستر قريته بكيس السكر أو الأرز من الفقر، وكان رجل عنده ثوب، فكل امرأة لها حاجة تأتي وتستعير ثوبه، حتى أصبح مشهورا، فنذهب به إلى حاجتها وترجع، وهذا من التعاون، فيجب على الموسر أن يفيض على المعسر، والواجد يجب أن يفيض على من لم يجد، ولا ينبغي أن ينسى الإنسان إخوانه، وقد قالوا: وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل فالغني لا يدري متى يعيل ويفتقر، والفقير لا يدري متى يغنيه الله وقيل: وما تدري وإن زمرت ثوبا يكون لك أو لغيرك الفصيل فإذا أنتجت الناقة عندك، ونظفت ولد نتاجها عند ولادته واعتنيت به، فإنك لا تدري أيكون لك، أم تتركه ويكون لغيرك.

فعلينا أن نتفقد أحوالنا في أيام العيد، وليس في العيد فقط، فالعيد نموذج ومظهر عام، فعلينا التفقد في جميع أحوالنا وفي جميع أوقانتنا، والتوفيق من الله.. " (١)

"يصيح به ويزجره حثا له على الجري حتى يسبق (ولا جنب) محرك أيضا وهو في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الضي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إليه بشين مكسورة وغين معجمتين هو نكاح معروف في الجاهلية كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وسيأتي الكلام عليه في بابه في كتابه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (تخريجه) لم أفق عليه من حديث ابن عمر لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات، يشهد له حديث عمران بن حصين الآتي بعده (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين الخ (تخريجه) أخرجه الثلاثة وابن حبان وصححه (باب) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث الخ (غريبة) يعني ابني عمه العباس وهما صغيران يريد بذلك ملاطفتها وتشجيعهما على الجري فيه استحباب ملاطفة الصغير وتقبيله لا سيما إذا كان من الأقارب (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه لين، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلى منه، وروى له مسلم مقرونا والبخاري تعليقا وبقية رجاله ثقات (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبة) كان ذلك في ابتداء أمرها وهي صغيرة قبل أن يغشاها اللحم فيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها وجواز مسابقتها بقصد المرح والملاعبة **وإدخال السرور** عليها، وهذا من مكارم أخلاقه (ص) (تخريجه) (د نس جه) وصححه الحافظ العراقي هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب غزوة ذي قرد من كتاب السيرة النبوية

(١) شرح بلوغ المرام، ٦/١٠٤

وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (غريبة) بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء  
@@@-١٢٨-

الحث على الرمي بالسهم والتدريب على آلات الحرب." (١)

"... غيرهما: من الثياب. واستعرت ثوبين: " قال الواقدي: من أبي قتادة" (١). فوجا فوجا: جماعة جماعة. فقام  
طلحة (٢)... إلخ: فيه جواز القيام للتهنئة **وإدخال السرور**. فلما سلمت... إلخ: وعند ابن مردويه (٣) من وجه آخر عن  
كعب قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقبلت يده وركبته. بخير يوم... إلخ: استشكل هذا  
بيوم إسلامه فإنه خير أيامه، وأجيب بأن يوم توبته مكمل لإيمانه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو  
خير من جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرا، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها،  
قاله ابن حجر (٤).

... بل من عند الله: زاد في رواية: " إنكم صدقتم الله فصدقكم" (٥). كأنه قطعة قمر: إنما شهد بقطعة منه، لا بكله،  
لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فكأن التشبيه وقع لبعض الوجه، فناسب أن  
يشبه ببعض القمر، قاله ابن حجر (٦)، وقد معنا في باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - توجيهها آخر فانظره.

(١) نقلا عن الفتح ١٥٤/٨.

(٢) هو طلحة بن عبيد الله، وتقدم في شرح الباب ٣٠ من المناقب.

(٣) أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر، أبوبكر الأصبهاني.

محدث حافظ مفسر. له: التفسير الكبير، والمستخرج على صحيح البخاري. توفي عام ٤١٠ هـ.

ترجمته في: شذرات الذهب ١٩٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٢٣٨/٣.

(٤) في الفتح ١٥٤/٨.

(٥) عند ابن أبي شيبة، انظر الفتح ١٥٤/٨.

(٦) في الفتح ١٥٥/٨.. (٢)

"... وقال ابن أبي جمرة: ( إجابة الداعي منها المفروض والمندوب والمكروه والمحرم، فأما الواجب منها فهي  
التي للنكاح / لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم"، لكن بشرط ألا يكون فيه  
ما هو محرم شرعا، فإن كان ما هو محرم شرعا فإتيانها حرام، وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الإخوان  
**وإدخال السرور** عليهم، أو إطعام الحداق وأما أشبهه، بشرط ألا يكون فيه محرم ولا مكروه، فإن كان فيه محرم أو مكروه  
كان المشي إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم، وأما المحرم فمثل طعام الرشا للحاكم وما أشبهه، وأما

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٢٥٠/١

(٢) الفجر الساطع/ الزهوني - شرح البخاري، ١٠٢/٥

المكروه فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قال - صلى الله عليه وسلم - : " شر الطعام طعام اللواتم يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء"، وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت ( هـ).

... وفي مقدمات ابن رشد: ( استحباب الإتيان للمأدبة وإباحة ما عداها مما ذكر، وأن المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة، والمحرم ما يفعل لمن تحرم الهدية له ) هـ.

... ٧٦- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس:

... أي جواز ذلك.

... ٥١٨٠- ممتنا: ( منعما متفضلا، أي قام إكراما لهم)، قاله في النكت(١).

... وقال في التنقيح: ( يحتمل أنه من الامتنان، لأن من قام النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه وأكرمه بذلك فلا منة

أعظم من هذا، أو من المنة بضم الميم وهي القوة والشدة، أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم)(٢).

٧٧- باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة؟:

... نعم يرجع.

... ورأى أبو مسعود: عقبه بن عمرو الأنصاري. صورة في البيت : الذي دعي إليه للوليمة. فرجع: ولم يدخل.

(١) - النكت ص: ٣٣٢.

(٢) - التنقيح ص: ٢١٥.. " (١)

" لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان قالا وهو مأجور وقال ربيعة ويحيى بن سعيد إن تزوجها ليحلها فهو مأجور وقال داود بن علي لا أبعده أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم **وإدخال السرور** عليه إذا كان نادما مشغوبا فيكون فاعل ذلك مأجورا إن شاء الله وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه ) قال أبو عمر روى علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبو هريرة وعقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له وقال عقبه في حديثه ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي ( وهو الأظهر فيه لأن إرادة المرأة إذا لم يقدر في العقد وله فيه حظ فالنكاح كذلك والمطلق أخرى أن لا يراعي فلم يبق ( إلا ) أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون نكاح المتعة ويطلق هذا هو الصحيح والله أعلم ) ويحتمل . " (٢)

(١) الفجر الساطع/الزهوني - شرح البخاري، ٩١/٧

(٢) التمهيد، ٢٣٤/١٣

" مال من بلد إلى غيره حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد قال ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر قد استحق به الجائزة قال والفيء حلال للأغنياء وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم وهو قول الثوري وجماعة قالوا سهم النبي صلى الله عليه و سلم من الخمس خمس الخمس وما بقي للطبقات الذين سماهم الله وسهم ذي القربى عندهم باق لقراة رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم النبي صلى الله عليه و سلم وسهم ذي القربى بعده وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام في حياته وقربته لأنه مضمن فيه فلما مات ارتفع سهمه وسهم قربته واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قراة رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا ذكروا قالوا وما كانوا مع فضلهم وتقاهم ليمنعوا أحدا حضا ووجب له فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات . " (١)

" وقال الشافعي إذا تزوجها ليحلها وأظهر ذلك فقال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من

نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ولا يحل له الوطاء على هذا وإن وطئ لم يكن وطؤه تحليلا

قال وإن تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده فللشافعي في كتابه القديم

العراقي في ذلك قولان

أحدهما مثل قول مالك

والآخر مثل قول أبي حنيفة

ولم يختلف قوله في كتابه ( ( الجديد ) ) المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط التحليل في قوله

وهو قول داود

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح

وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان

قال وهو مأجور بذلك

وكذلك قال ربيعة ويحيى بن سعيد هو مأجور

وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول

وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه

وقال داود بن علي لا يبعد أن يكون مرید نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا

وإذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه

قال أبو عمر روي عن النبي - عليه السلام - أنه لعن المحلل والمحلل له من حديث علي بن أبي طالب وعبد

الله بن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر . " (٢)

(١) التمهيد، ٦٨/١٤

(٢) الاستذكار، ٤٤٩/٥



"حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يعقوب بن محمد ثنا جهم بن عثمان عن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* إن من موجبات المغفرة **إدخال السرور** على أخيك المسلم

الطبراني في معجمه الكبير ج ٣/ص ٨٣ ح ٢٧٣١. (١)

"حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا سفيان نا رجل عن بن المنكدر \* أنه سئل أي العمل أحب إليك قال **إدخال السرور** على المؤمن قال فما بقي مما يستلذ قال الإفضال على الإخوان

ابن الجعد في مسنده ج ١/ص ٢٥٤ ح ١٦٧٨. (٢)

"حدثنا محمد بن الفرخ الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا شريك عن ليث عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب الأعمال الى الله بعد الفرائض **إدخال السرور** على المسلم

الطبراني في معجمه الكبير ج ١١/ص ٧١ ح ١١٠٧٩. (٣)

"قال الصنعاني عند اختلاف العلماء في صلاة الخوف : هذا القول (وهو) الحديث إذا صح فهو مذهبي، صح عن الإمام الشافعي، و صح أيضا عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، بل هذا معلوم أنه لسان حال كل مؤمن، فإنه إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، وقد قال من جهله قولاً يخالفه، فإن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم على كل ما سواه بنص " وما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانها " بل ذلك معنى الإيمان بالرسالة والنبوة ، و في كلام الأئمة الأربعة وغيرهم دليل على أنهم لم يحيطوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و هو معلوم قطعاً، إلا أن جهلة المقلدين يأنفون من أن يقال: إن إمامهم ما وصل إليهم الحديث الذي يخالف مذهبهم، بل يقولون : قد عرفه وعرف أنه منسوخ أو مؤول أو نحو ذلك من الأعذار التي لا تنفق عند النقاد . ولهذا أمور: إن من تبع إمامه في مسألة قد ثبت النص بخلاف ما قاله إمامه فيها فإنه غير تابع لإمامه، لأنه قد صرح بأنه لا يتابع في قوله إذا خالف النص . اهـ.

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع " جنازة " بالفتح، والكسر أفصح. اسم يطلق على الميت وعلى السرير مع الميت.

وللميت أحكام كثيرة، ذكروا هنا منها، الصلاة وما يتعلق بها، من التغسيل والتكفين، والدفن وغير ذلك.

أما الحقوق المالية، فتأتي في الوصايا والفرائض.

وبما أن الكتاب مختصر، فإن المصنف لم يأت بكل ما تدعو الحاجة إليه من الأحاديث المتعلقة بالميت، ولذا فإننا

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١١٩٨٩

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١١٩٩١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٢٠٤٨

نذكر نبذة من الفوائد التي صحت بها الأحاديث.

فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته، **وإدخال السرور** عليه.

فإذا كان في حال خطره، يذكر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية، لاسيما فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، لا يشعر معه بالخوف من دنو أجله، ويتأكد على المريض ذلك، وأن يخرج من المظالم، ويستغفر عن المعاصي وأن يحسن ظنه بالله تعالى.. (١)

" المادح فقد يفرط فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذابا وقد يظهر فيه من الحب مالا يعتقده فيكون منافقا وقد يقول له مالا يتحققه فيكون مجازفا وقد يفرح الممدوح به وربما كان ظالما فيعصي **بإدخال السرور** عليه وأما الممدوح فيحدث فيه كبرا وإعجابا وقد يفرح فيفسد العمل

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة ) أخرجه الترمذي في هذا الباب

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه كذا

في المرقاة

قوله ( وحديث مجاهد عن أبي معمر أصح ) لأن حبيب بن أبي ثابت الذي رواه عن مجاهد ثقة فقيه جليل

وأما يزيد بن أبي زياد الذي رواه عن مجاهد عن بن عباس فهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن

[ ٢٣٩٤ ] قوله ( حدثنا محمد ) بن عثمان بن كريمة الكوفي ثقة من الحادية عشرة ( عن سالم ) بن عبد الله

الخياط البصري نزل مكة وهو سالم مولى عكاشة وقيل هما اثنان صدوق سيء الحفظ من السادسة

قوله ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نحثو ) أي نرمي

قوله ( هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة ) وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا . (٢)

"وفي رواية : « من صلى صلاة الصبح في جماعة » . وكأنها خصت بذلك ، لأنها أول النهار الذي هو وقت

ابتداء انتشار الناس في حوائجهم .

وفي الحديث : وعيد شديد لمن تعرض للمصلين بسوء .

[٢٣٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه

، ولا يسلمه . من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه بها كربة من كرب

يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . متفق عليه .

في هذا الحديث : حض المسلمين على التعاون ، وشفقة بعضهم على بعض ، وترك ظلمهم ، وقضاء حوائجهم ، وتفريج

كرباتهم ، وستر عوراتهم **وإدخال السرور** عليهم .

وفي بعض الآثار : ( الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أرفقهم لعياله ) .

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ٢٤٣/١

(٢) تحفة الأحوذى، ٦٣/٧

[٢٣٤] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى ها هنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » . رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن » .  
في هذا الحديث : تحريم دم المسلم وماله ، وعرضه ، وتحريم خذلانه وخيانتة وحقرانه ، وأن يحدثه كذبا .  
وفيه : أن التقوى في القلب .. " (١)

"رسول الله ( : « إن لله تعالى مئة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم ، وتسع وتسعون ليوم القيامة » .  
وفي رواية : « إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مئة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء إلى الأرض ، فجعل منها في الأرض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » .

الرحمة رحمتان : رحمة من صفات الذات ، ورحمة من صفات الفعل .  
قال القرطبي : مقتضى هذا الحديث ، أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مئة نوع ، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم ، وحصلت به مرافقتهم ، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي ، فبلغت مئة .

وقال ابن أبي جمرة : في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها ، إذا كان معلوما مما يكون موعودا .

وفيه : الحث على الإيمان ، واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة .. " (٢)

" لم يبلغ السلطان بل يترك حتى يقام عليه الحد ليكشف ستره ويرتدع به أمثاله قال مالك من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام وأما من عرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد حكاه ابن المنذر وغيره وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكل حال وإنما كرهه لأنهم غالبا لا يقيمون الحدود على وجوهها ولهذا قال إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه ثم ذكر أنهم ضربوا رجلا فمات يعني أنه لم يكن قتله جائزا ولو تاب أحد من الضرب الأول كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويستتر على نفسه وأما الضرب الثاني فقليل إنه كذلك وقيل بل الأولي له أن يأتي الإمام ويقر على نفسه بما يوجب الحد حتى يطهره قوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وفي حديث ابن عمر ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها وخرج الطبراني من حديث عمر مرفوعا أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجته وبعث الحسن البصري قوما من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم مروا بثابت البناني فخذوه

(١) تطريز رياض الصالحين، ١/١٨٣

(٢) تطريز رياض الصالحين، ١/٢٨٩

معكم فأتوا ثابتا فقال أنا معتكف فرجعوا إلى الحسن فأخبروه فقال قولوا يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة فرجعوا إلى ثابت فترك اعتكافه وذهب معهم وخرج الإمام أحمد من حديث بنت الخباب بن الأرت قالت خرج خباب في سرية فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدنا حتى يحلب عنزة لنا في جفنة لنا فتمتلئ حتى تفيض فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها إلى ما كان وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلب للحبي أغنامهم فلما استخلف قالت جارية منهم الآن لا يحلبها فقال أبو بكر بل وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله أو كما قال وإنما كانوا يقومون بالحلاب لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم وكانوا يستقبحون ذلك وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقوم لا تسقوني حلب امرأة وكان عمر يتعاهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة فدخل إليها طلحة نهارا فإذا هي عجوز عمياء مقعدة فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك قالت هذا مذكزا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى فقال طلحة ثكلتك أمك يا طلحة أعورات عمر تتبع وكان أبو وائل يطوف على نساء الحبي وعجائزهن كل يوم فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن وقال مجاهد صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم في السفر وصحب رجل قوما في الجهاد فاشترط عليهم أن يخدمهم وكان إذا أراد أحد منهم . (١)

"تعليقات تربوية"

على الأربعين النووية

عقيل بن سالم الشمري

بريده الإلكتروني : ageel1001@yahoo.com

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾ .

الفوائد التربوية :

الفائدة الأولى : أهمية النية الصالحة ، وعظم فضلها حيث أن جميع الأعمال مدارها على النية .

الفائدة الثانية : الناس يختلفون في قبول العمل وعدم قبوله ، وعظم الثواب والأجر ونقصانه بناء على اختلافهم في صدق النية وصلاحتها أو فسادها ، وكمالها أو نقصانها .

الفائدة الثالثة : مدار الثواب في الأعمال عند الله سبحانه مرتبط بالنية الصالحة وليس مجرد الفعل ، ومن هنا لم ينتفع المنافقون ب أعمالهم وذلك لذهاب نيتهم الصالحة أو نقصانها .

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٣٤١

الفائدة الرابعة : فوائد النية بالنسبة للأعمال : .

أ . تميز العبادة من العادة : مثل تميز غسل الجنابة عن غسل التبريد والتنظيف .

ب . تميز العبادات بعضها من بعض : مثل تميز صلاة الظهر عن صلاة العصر .

ج . تميز المقصود بالعمل أهو الله وحده أم لا ؟

الفائدة الخامسة : بالنية الصالحة تتحول المباحات إلى مستحبات يثاب عليها الإنسان ، فمن جلس مع غيره وسامره وآنسه من غير باطل فيثاب على هذا المباح إن قصد مؤانسة أخيه المسلم **وإدخال السرور** عليه وهكذا .

الفائدة السادسة : يدل الحديث على وجوب تعاهد النية والعناية بها ومعالجتها .. " (١)

"ج . حفظ الدين " التارك لدينه المفارق للجماعة " حيث شرعت هذه العقوبة حفظاً للدين .

الحديث الخامس عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله قال : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ﴾ . [ رواه البخاري : ٦٠١٨ ،

ومسلم : ٤٧ ]

الفوائد التربوية :

الفائدة الأولى : دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في أن الأعمال من الإيمان ولذلك ربط بين الأعمال مع الإيمان بالله واليوم الآخر .

الفائدة الثانية : المؤمن لا يتكلم إلا بخير أو يصمت عن لغو وباطل .

الفائدة الثالثة : فيه توجيه وإرشاد للكلام من عدمة ، فمن الإيمان أن يتكلم إن كان الكلام خيراً ومن الإيمان أن يسكت إن كان السكوت خيراً.

الفائدة الرابعة : الشريعة تحرص على كل ما فيه فائدة حتى الكلام أو السكوت .

الفائدة الخامسة : دليل على وجوب حفظ اللسان ليس عن الحرام فقط بل عن كل ما لا فائدة من ورائه .

الفائدة السادسة : الحديث يشمل حقوق الله وحقوق الناس : .

. فالكلام بالخير والصمت عن غيره من حقوق الله .

. وإكرام الضيف والجار من حقوق الناس .

. فالإسلام يربي أهله على إعطاء الحقوق وعلى تنوعها .

الفائدة السابعة : يدل على أن قول الخير أو الصمت عن الشر وإكرام الجار والضيف من الإيمان .

الفائدة الثامنة : الإسلام يحارب البخل ولذلك كررت كلمة " فليكرم " مرتين في الحديث لأن البخل يجمع الصفات عديدة كحب الدنيا وسوء الظن بالله والشح .

(١) تعليقات تربوية على الأربعين النووية، ص/١

الفائدة التاسعة : هذا الحديث فيه دعوة لحسن الأخلاق فإكرام الجار يكون بذلك .

الفائدة العاشرة : الإكرام يشمل صوراً عديدة منها : .

السلام . الإحسان . البذل . التقدير . الاحترام . حفظ غيبته . ستر عورته . النصح . عدم أذيته . الزيارة . العفو . المشي في

حاجته . **إدخال السرور** عليه . القيام بواجبه ، فكلها دخلت في كلمة " إكرام " .. (١)

"وأما الضرب الثاني ، فقليل : إنه كذلك ، وقيل : بل الأولى له أن يأتي الإمام ، ويقر على نفسه بما يوجب الحد

حتى يظهره .

قوله : (( والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه )) وفي حديث ابن عمر : (( ومن كان في حاجة أخيه ، كان

الله في حاجته )) . وقد سبق في

شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها . وخرج الطبراني (١) من حديث

عمر مرفوعاً : (( أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن : كسوت عورته ، أو أشبعت جوعته ، أو قضيت له

حاجة )) .

وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم : مروا بثابت البناني ، فخذوه معكم ، فأتوا ثابتاً

، فقال : أنا معتكف ، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه ، فقال : قولوا له : يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك

المسلم خير لك من حجة بعد حجة ؟ فرجعوا إلى ثابت ، فترك اعتكافه ، وذهب

معهم (٢) .

وخرج الإمام أحمد (٣) من حديث ابنة لخباب بن الأرت (٤) ، قالت : خرج خباب في سرية ، فكان النبي - صلى

الله عليه وسلم - يتعاهدنا حتى يحلب عزة لنا في جفنة لنا ، فتمتلئ حتى تفيض ، فلما قدم خباب حلبها ، فعاد

حلابها إلى ما كان .

وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يحلب للحبي أغنامهم ، فلما استخلف ، قالت جارية منهم : الآن لا يحلبها

، فقال أبو بكر : بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله ، أو كما قال (٥) .

(١) في " الأوسط " ( ٥٠٨١ ) ، وإسناده ضعيف ، انظر : مجمع الزوائد ٣/١٣٣ .

(٢) انظر : فيض التقدير للمناوي ( ٨٩٦١ ) .

(٣) في " مسنده " ١١١/٥ و ٣٧٢/٦ ، وإسناده ضعيف .

(٤) هي زينب بنت خباب بن الأرت التميمية . الإصابة ( ١١٢٢٣ ) .

(٥) انظر : الطبقات لابن سعد ٣/١٣٨ - ١٣٩ ، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/١٠٧ .. " (٢)

(١) تعليقات تربوية على الأربعين النووية، ص/٢٤

(٢) جامع العلوم والحكم محقق، ١٣/٣٨

" بكى قيل ما يبكيك قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة و السلام حسدا على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كلّم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفا على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم **وإدخال السرور** عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء أكد من تحصيله بوجه آخر ففيه إظهار أنه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم وإطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته ثم رفع على بناء المفعول أي قرب آخر ما عليهم أي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أولا يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة . " (١)

"ومن ذلك : أمر الصغار بالخير ، ونهيه عن الشر بالرفق والترغيب ، وبذل ما يناسب من الدنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير ، واجتناب العنف القولي والفعلي ، ولهذا قال : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر » وكذلك سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المؤلفلة قلوبهم - من العطاء الدنيوي الكثير - ما يحصل به التأليف ، ويترتب عليه من المصالح ، ولم يفعل ذلك مع من هو معروف بالإيمان الصادق تنزيلا للناس منازلهم .

وكذلك مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم الذي فيه بسطهم ، **وإدخال السرور** عليهم . وكذلك من تنزيل الناس منازلهم : أن تجعل الوظائف الدينية والدنيوية والمتمتجة منهما للأكفاء المتميزين ، الذين يفضلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة ، فمعلوم أن ولاية الملك : أن الواجب فيها خصوصا - وفي غيرها عموما - مشاورة أهل الحل والعقد في تولية من يصلح لها ممن ج مع بين القوة والشجاعة والحلم ، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية ، ومن له القوة الكافية لتنفيذ العدل ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، وردع الظلمة والمجرمين ، وغير ذلك مما يدخل في الولاية .. " (٢)

"وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقّة عليهم ، **وإدخال السرور** عليهم من الرحمة ، وأما عدم المبالاة بهم ، وعدم الرقة عليهم ، فمن الجفاء والغلظة والقسوة ، كما قال بعض جفاة الأعراب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار ، فقال ذلك الأعرابي : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوأملك لك شيئا أن نزع الله من قلبك الرحمة ؟ » .

ومن الرحمة : رحمة المرأة البغي حين سقت الكلب ، الذي كاد يأكل الثرى من العطش ، فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة .

وضدها : تعذيب المرأة التي ربطت الهرة ، لا هي أطعمتها وسقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (١) ،

(١) حاشية السندي على النسائي، ٢١٩/١

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٥٧

حتى ماتت .

(١) حشراتنا وهوامها .." (١)

"و ﴿ناظرين﴾ : منتظرين . و ﴿إناه﴾ : وقت نضجه ، وهو مقصور ، وفيه لغات . يقال : إنا ، وأنا - بكسر الهمزة وفتحها - ، وإناء : بالمد والهمز .  
﴿ولا مستأنسين لحديث﴾ : من الأنس بالشيء ، وهو معطوف على ﴿ناظرين﴾ .  
﴿والله لا يستحي من الحق﴾ ؛ أي : لا يمتنع من بيانه ، واطهاره .  
و ((المتاع)) : ما يتمتع به من العواري والجواري .  
و ﴿أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ ؛ أي : أنقى للشهوة ، والريب ، وتقولات المنافقين ، وأذاهم .

---

وقوله : ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ ؛ أي : ما ينبغي ، ولا يحل ، ولا يجوز شيء من ذلك بوجه من الوجوه . ويقال : إن هذه الآية نزلت لما قال بعضهم - وقد تكلم مع زوجة من زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - : لأتزوجن بها بعده ؛ فأنزل الله الآية . وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة . وحاشاهم عن مثله . وإنما الكذب في نقله . وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال . وقد صرح أنس في هذا الحديث بأن الحجاب إنما نزل بسبب ما جرى .  
وقد جاء في الصحيح : أن عمر - رضي الله عنه - قد كان ألح على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يحجب نساءه . وكان يقول له : (( احجب نساءك ، فإنهن يراهن البر والفاجر )) . وكان يقول لسودة إذا خرجت : (( قد عرفناك يا سودة )) ؛ حرصا على الحجاب ؛ فانزل الله تعالى آية الحجاب . ولا بغد في نزول الآية عند اجتماع هذه الأسباب كلها ، والله أعلم .

ومن باب الهدية للعروس

قوله : (( فدخل بأهله )) ؛ يعني بالأهل : زينب ؛ كما نبه البخاري وغيره عليه . و (( التور )) : آنية من حجارة كالقدح .

وفيه أبواب من الفقه ؛ منها : **إدخال السرور** على العروس بالإهداء إليه ، والقيام عنه ببعض الكلف ؛ لكونه مشغولا بغيرها . وهو نحو مما يستحب من الإهداء لأهل الميت .." (٢)

"ويظهر من هذا : أن الأكل أولى من الترك عندهم . وهو الحاصل من مذاهب العلماء ؛ لما فيه من **إدخال**

**السرور** ، وحسن المعاشرة ، وتطبيب القلوب ، ولما في تركه من نقيض ذلك .

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٢٦٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٩٥/٥



وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة ، أو تلحق فيه منة ، أو قارنه منكر . فلا يجوز الحضور ، ولا الأكل . ولا يختلف فيه .

وقوله : (( وإن كان صائما فليصل )) ؛ معناه : فليدع . وهو تأويل الجمهور . وقد جاء مفسرا في بعض الروايات : (( فليدع )) مكان (( فليصل )) .

وفيه دليل لمالك على قوله : إن من شرع في الصوم لم يجز له أن يفطر في أضعافه ، على ما تقدم في باب الصوم .  
---" (١)

"وقوله : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ ؛ أي : ما ينبغي ، ولا يحل ، ولا يجوز شيء من ذلك بوجه من الوجوه . ويقال : إن هذه الآية نزلت لما قال بعضهم - وقد تكلم مع زوجة من زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - : لأتزوجن بها بعده ؛ فأنزل الله الآية . وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة . وحاشاهم عن مثله . وإنما الكذب في نقله . وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال . وقد صرح أنس في هذا الحديث بأن الحجاب إنما نزل بسبب ما جرى .

وقد جاء في الصحيح : أن عمر - رضي الله عنه - قد كان ألح على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يحجب نساءه . وكان يقول له : (( احجب نساءك ، فإنهن يراهن البر والفاجر )) . وكان يقول لسودة إذا خرجت : (( قد عرفناك يا سودة )) ؛ حرصا على الحجاب ؛ فانزل الله تعالى آية الحجاب . ولا بغد في نزول الآية عند اجتماع هذه الأسباب كلها ، والله أعلم .

ومن باب الهدية للعروس

قوله : (( فدخل بأهله )) ؛ يعني بالأهل : زينب ؛ كما نبه البخاري وغيره عليه . و(( التور )) : أنية من حجارة كالقدح .

وفيه أبواب من الفقه ؛ منها : **إدخال السرور** على العروس بالإهداء إليه ، والقيام عنه ببعض الكلف ؛ لكونه مشغولا بغيرها . وهو نحو مما يستحب من الإهداء لأهل الميت .

وفيه : تعيين مرسل الهدية ، والاعتذار عن القليل ، وإبلاغ السلام ، واستدعاء المعين وغير المعين ، وبالواسطة المفوض إليه في ذلك . وقد قال بعض علمائنا : إته إذا لم يعين المدعو لم تجب عليه إجابة .

وفيه : ما ظهر من معجزات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومن بركاته .

وقوله : (( زهاء ثلاثمائة )) ؛ أي : مقدارها . و(( الصفة )) : السقيفة . و(( الحجرة )) : الدار التي كانت لسكناه . وسئيت حجرة ؛ لأنها محجورة ؛ أي : محاط بها .

وفيه من آداب الأكل : بيان أكثر ما يجتمع على القصة ، وهم عشرة . وبيان الأكل مما يلي الأكل ؛ إذا كان الطعام

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٩٨/٥

نوعا واحدا .

" (١) .

"وقول أبي هريرة : (( فقد عصى الله ورسوله )) . وكأن الجمهور صرفوا هذه المطلقات إلى وليمة العرس ؛ لقوله : (( أجيئوا هذه الدعوة )) ؛ يعني : وليمة العرس ، كما جاء في الرواية الأخرى : (( إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس )) ، ويعتضد هذا بالنظر إلى المقصود من الوليمة ومن غيرها . فإن الوليمة يحصل منها إشاعة النكاح ، وإعلانه . وهو مقصود مهم للشرع . وليس ذلك موجودا في غيرها ، فافتقا . وكل هذا : ما لم يكن في الدعوة منكر ، فإن كان ، فلا يجوز حضورها عند كافة العلماء . وقد شد أبو حنيفة ، وبعضهم ، فقالوا : بجواز الحضور . فأما لو كان هناك لعب مباح ، أو مكروه ، فالأكثر على جواز الحضور ، وعندنا فيه قولان . وكره مالك لأهل الفضل والهيئات التسرع لإجابة الدعوات ، وحضور مواضع اللهو المباح .

وقوله : (( فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك )) ؛ هذا صريح في أن الأكل في الوليمة ليس بواجب ، وهو مذهب الجمهور . ولأهل الظاهر في الوجوب قولان في الوليمة وغيرها . وقال الشافعي : إذا كان مفطرا أكل ، وإن كان صائما دعا ، أخذنا بالحديث .

ويظهر من هذا : أن الأكل أولى من الترك عندهم . وهو الحاصل من مذاهب العلماء ؛ لما فيه من **إدخال السرور** ، وحسن المعاشرة ، وتطبيب القلوب ، ولما في تركه من نقيض ذلك .

وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة ، أو تلحق فيه منة ، أو قارنه منكر . فلا يجوز الحضور ، ولا الأكل . ولا يختلف فيه .

وقوله : (( وإن كان صائما فليصل )) ؛ معناه : فليدع . وهو تأويل الجمهور . وقد جاء مفسرا في بعض الروايات : (( فليدع )) مكان (( فليصل )) .

وفيه دليل لمالك على قوله : إن من شرع في الصوم لم يجز له أن يفطر في أضعافه ، على ما تقدم في باب الصوم .

" (٢) .

"باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها

قال المصنف رحمه الله تعالى : [باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها] ، أي: لا بد أن يأذن مالكيها أو يغلب على الظن أنه يفرح بذلك لما بيني وبينه من ود .

وهذه المسألة مسألة عرفية، وهي في الوقت نفسه نسبية، بشرط عدم اختراق الحواجز والحرمان، فالناس يختلفون، فإنسان له أناس مقربين يحب أن يعطيهم إبله، وهناك أناس لا يحب أن يعطيهم أي شيء، فلو أنني غلب على ظني أنك تحب أن تراني أحلب شاتك فأنا أفعل ذلك لأجل **إدخال السرور** عليك وإلا فالأصل المنع؛ لأن هذا مال الغير ولا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٦/١٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٨/١٣

يحل أخذه إلا بإذن صاحبه، قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتفل طعامه؟!).

والنبي عليه الصلاة والسلام يضرب مثلاً، وفي هذا جواز ضرب الأمثال.

والمشربة: غرفة المتاع وتسمى غرفة الخزين أو المعاش، وضرع الماشية عبارة عن المشربة التي يخزن فيها ويبعاً فيها الطعام، فكما أنك لا تحب أن تكسر هذه المشربة ويؤخذ منها الطعام، فكذلك لا يحل لأحد أن يهجم على ضرع ما شيتك فيأخذ منها اللبن ويشربه.

وفي هذا فائدة أخرى: أن اللبن يطلق عليه طعام وإن كان الأصل فيه أنه شراب، فلو حلف إنسان ألا يطعم هذا اليوم فلا يحل له أن يشرب اللبن، فلو شربه لزمته الكفارة، ويقع منه الطلاق إن علق طلاقه على الطعام وشرب اللبن.

قال صلى الله عليه وسلم: (إنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم) ولم يقل: أشربتهم عليه الصلاة والسلام، (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)، والإمام مسلم عليه رحمة الله أورد عدة أبواب في كتاب اللقطة لم يتبين لي أو ما وجدت كلاماً لأهل العلم من الشراح في ذكر مناسبة هذه الأبواب في باب اللقطة؛ ولا أدري ما العلاقة بين هذه الأبواب وبين كتاب اللقطة.. (١)

"باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم

(باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم).

وهذا تشبيه للصورة بالصورة، وليس للذات بالذات؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يكون قمراً والقمر لا يمكن أن يكون إنساناً، ولكنه تشبيه لصورة الرجل بصورة القمر، ويمكن أن تنظر في هذا الوقت لرجل دميم الخلقة لكنك تريد أن تمدحه وتقول: إن وجهك كالقمر، مع أنه لا يساوي أدنى نجم، لكنه على أية حال من باب الكذب **لإدخال السرور** والأنس على قلب الممدوح، والنبي عليه الصلاة والسلام أجاز الكذب على الزوجة، كأن تقول لها: أنت جميلة وهي ذميمة، عملك طيب وصالح، وعملها دون ذلك، وهذا من باب الملاطفة والمؤانسة وحسن العشرة، ويوم القيامة أول زمرة تدخل الجنة تكون صورتهم في الوضوء، والإشراق، والبهجة، والحسن، والجمال كما لو كانوا على صورة القمر، فهذا تمثيل، وهذا من التمثيل المباح الحلال، تمثيل لصورة هؤلاء في الحسن والجمال والوضوء والإشراق بصورة القمر، وفائدة التمثيل تقريب المعنى، فأول زمرة تدخل الجنة يوم القيامة تكون صورتهم على صورة القمر ليلة البدر.

قال: [حدثنا عمرو الناقد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي جميعاً عن ابن علي - وهو إسماعيل - واللفظ ليعقوب قالاً: حدثنا إسماعيل بن علي أخبرنا أيوب - وهو ابن أبي تميمة السخيتاني - عن محمد - وهو ابن سيرين - قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا: الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟].

يعني: ذكرنا كلاماً على سبيل المفارقة أو المذاكرة، وهذا الكلام دار بين الرجال والنساء.

مثلاً تكون جالسا مع امرأتك تقول لها: الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ إما أن تكون تطرح هذا السؤال من باب

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٦/٣٥

الوصول إلى الحقيقة العلمية أو الحقيقة الإيمانية، وإما أن تكون تبكثها وتعتبها وتقول لها: أريد أن أعرف هل الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (واطلعت في النار فوجدت أكثر أهلها النساء)، فأنت تسألها ذلك من باب التبكيت والتعتيب، تقول لها: لما اطلع النبي وجد أكثر أهلها النساء؛ لأنهن ينكرن حسن العشرة، وهذا يؤدي بها إلى النار، فأنت أتيت بها وقمت تلف من بعيد؛ لأنك لا تجرؤ أن تدخل مباشرة في الموضوع بل تلف من بعيد وتأتي بحديث حتى تذكرها واحدة بواحدة.

[قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال أبو هريرة أولم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوأ كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب)].  
قوله: (يرى مخ السوق)، لما ترى إلى العظم ترى المخ الذي في الساق، يعني: ترى هذا الدهن الذي في داخل الساق من بعد العظم.

وقوله: (وما في الجنة أعزب) لا يوجد أحد في الجنة أعزب كلهم متزوجون، ولكل من دخل الجنة من الرجال اثنتان من الحور العين، فضلا عن أحب نسائه إليه في الدنيا، ولو كان متزوجا واحدة فهي زوجته إن دخلت الجنة، وإن كنت تبغضها في الدنيا فإن الله يقول: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ [الأعراف: ٤٣]، فستكون ساعتها إنسانة محببة جدا إلى قلبك، والذي فات مات، وإن حاولت أن تتذكره لا يمكنك ذلك؛ لأن الله تعالى يحول بينك وبينه، كما يحول بينك وبين ما قد جرى بينك وبينها من مشاكل في العام الماضي أنت لا تذكرها الآن إنما أنت تذكر ما بينك وبينها الآن وتنسى ما قد مضى، فإذا كان يوم القيامة فإن الله تعالى ينسيك ما كان بينك وبينها من شحناء أو بغضاء. وعلى أية حال هذه الشحناء والبغضاء سنة من سنن الله الكونية في الكون، حتى لا يتصور إنسان أنه وصل إلى مرحلة لا يمكن معها الصبر، نعم، قد يصل الرجل مع امرأته إلى هذه المرحلة ولا يكون هناك علاج إلا الطلاق، وآخر الدواء الكي، والأصل في الزوجية القيام والديمومة والاستمرار، والطلاق استثناء ولضرورة، ومن زعم أن الطلاق مباح بغير ضرورة وبغير حاجة ولا عذر، فلا شك أنه قد خالف ما اتفقت عليه كلمة الأمة، أي: كلمة علماء المسلمين.

قال: (وما في الجنة أعزب) والأعزب هو من لا زوجة له، والأفصح: وما في الجنة عزب.. (١)

"شرح حديث (فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون رضي الله عنه فجاءه، فقال: يا عثمان! أرغبت عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله! ولكن سنتك أطلب، قال: فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم)].

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٠/٦

أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عن (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وكان أراد التبتل والانقطاع للعبادة، فقال له: يا عثمان! أرغبت عن سنتي؟) والسنة هي الطريقة التي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن طريقته الكتاب والسنة، أي: العمل بمقتضى الكتاب والسنة، هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا فيما مضى أن السنة تطلق على أربعة إطلاقات، إطلاقا عاما وهو هذا، السنة بمعنى: الطريقة، وتشمل الكتاب والسنة.

وقال: (لا والله يا رسول الله! بل سنتك أطلب)، يعني: أنا أريد اتباع سنتك، قال: (أما إني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم) فأرشدته صلى الله عليه وسلم إلى ألا يشدد على نفسه في العبادة، بل يكون معتدلا متوسطا، يكون على قصد، فيصلي وينام، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، ويعطي كل ذي حق حقه، ويعطي أهله حقوقهم، ونفسه حقها، وضيفه حقه، ويعطي كل ذي حق حقه، ولا يشتغل عن العبادة بالحقوق، بل يجمع بينها وبين غيرها، وذلك بالاعتدال والتوسط فيها، هذا هو الذي به يكون الإنسان متمكنا من أن يأتي بها، ويأتي غيرها معا، وأما إذا اشتغل بها وحدها فإنه يقصر، أو يؤثر ذلك في تقصيره، أو عدم إتيانه بالأمر المطلوب لأهله وضيفه ولنفسه.

قوله: [(وإن لضيفك عليك حقا)].

يعني: إذا كان صائما باستمرار فالضيف يحتاج إلى مؤاكلته ومؤانسته يعني: أشياء مطلوبة، وهذا من إكرام الضيف، فإذا كان مشتغلا بالصيام معناه أن الضيف يأتي ويأكل وحده وهو لا يأكل معه، وأما إذا كان يصوم ويفطر فإنه يتمكن من إكرام الضيف بالأكل معه ومؤانسته، **وإدخال السرور** عليه، ألا يأكل ضيفه وحده وهو بعيد عنه أو مختف عنه، وإنما يأكل معه ويؤانسه، ويدخل السرور عليه.. " (١)

"تراجم رجال إسناده حديث (أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز)

قوله: [حدثنا إبراهيم بن موسى].

إبراهيم بن موسى ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أخبرنا إسرائيل].

إسرائيل مر ذكره.

وقد ذكر بعض المحققين أن ذكر إسرائيل هنا لا يوجد في أكثر النسخ، وأنه زيادة لا توجد حتى في تحفة الأشراف، وأن بعض المحققين لـ أبي داود زادها تبعا لهذه النسخة، وكذلك أيضا إبراهيم ليست له رواية عن إسرائيل، وإسرائيل ليست له رواية عن الأوزاعي.

وأن أكثر النسخ الموجودة فيها الإسناد هكذا: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ح وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى.

أقول: وهذا أمر محتمل، إذا كان هذا ليس له رواية، ويكون التحويل للفرق بين الصيغتين، فأحدهما قال: أخبرنا، والثاني

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥/١٦٧

قال: حدثنا، فهذا هو المقصود من التحويل، وهذا إذا كان إسرائيل ليس من شيوخ إبراهيم بن موسى، وليس تلميذا للأوزاعي.

وأيضاً ذكر هذا المحقق الذي نبه على هذا الأمر [أنه يوجد على نسخة في حاشية (ب): حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا إسرائيل، وهذا يلزم منه إثبات الرواية بين إبراهيم وإسرائيل، وبين إسرائيل والأوزاعي، وهذا مع مخالفته للأصول الأخرى الأكثر والأقوى لا شيء يؤيده في كتب الرجال، ولا في تحفة الأشراف، وتصرف محققه على إتقانه فأضاف إليه بين هلالين إسرائيل اعتماداً على المطبوع من المتن والشرح، وكان عليه أن يلتزم الأصول القوية التي بين يديه، وصنيع أبي داود هنا في سياقة السند له نظائر سابقة ولاحقة، وفيه تمام الدقة، إذ يريد أن يقول: إن إبراهيم يروي هذا الحديث عن عيسى قراءة عليه، أما مسدد فيرويه عنه سماعاً منه].

أقول: هذا الكلام صحيح، فقد كانوا يراعون التعبير بأخبرنا وحدثنا، فأخبرنا غالباً يراد بها القراءة على الشيخ، وحدثنا يراد بها السماع من الشيخ، لكن بعض العلماء يسوي بينهما.

قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين، فمما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شمع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسيح له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز.

قوله: [حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسدد].

مسدد بن مسرهد البصري ثقة أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.  
[حدثنا عيسى].

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[وهذا حديث مسدد وهو أتم، عن الأوزاعي].

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن حسان بن عطية].

حسان بن عطية ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي كبشة السلولي].

أبو كبشة السلولي ثقة أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[سمعت عبد الله بن عمرو].

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.. (١)

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٥/٢٠٤

"شرح حديث (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدعاء للمريض عند العيادة.

حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة حدثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض).]

أورد أبو داود هذه الترجمة وهي: باب الدعاء للمريض عند عيادته، والدعاء ههنا مطلق، وأما في الترجمة السابقة فهو مقيد بالشفاء، والأحاديث التي أوردها أبو داود في هذه الترجمة هي في الدعاء بالشفاء، فهي صالحة في الترجمة السابقة، والترجمة هنا ذكرها مطلقة، والأولى أن يأتي بها مقيدة، أو أن يأتي بأحاديث تدل على الترجمة، حتى تناسب المقام والترجمة.

قوله: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أي: أن المريض إذا حضر أجله فلا ينفع فيه أي سبب من الأسباب.

وقوله: (إلا شفاه الله) هذا إذا كان المريض لم يحضر أجله، وأما إذا كان المريض قد حضر أجله فلا ينفع فيه ذلك، ولا يحصل له الشفاء من ذلك المرض، بل يحصل له الموت الذي قدر الله تعالى أن يكون له، فلا يستأخر عن وقته ولا يتقدم.

ويجوز أن يقول هذا الدعاء سرا وجهراً، فكل ذلك سائغ، ولكن إذا أسمع المريض فهو الأولى والأفضل؛ لأن فيه **إدخال**

**السرور** عليه، وليس هناك دليل يدل على أن المريض يدعو بهذا الدعاء لنفسه، لكن له أن يسأل الله الشفاء.. " (١)

"شرح حديث (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [أول كتاب الأطعمة.

باب ما جاء في إجابة الدعوة.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر ما يتعلق بالأشربة وما يحل منها وما يحرم، ثنى بذكر الأطعمة، وأورد الترجمة التي هي: [باب ما جاء في إجابة الدعوة] يعني: إجابة دعوة أخيك المسلم إذا دعاك لطعام، فإن كان طعام وليمة عرس،

فمن العلماء من قال بوجوب الإجابة، وإذا كان لغير العرس فيستحب للإنسان أن يجيب الدعوة؛ لما في ذلك من **إدخال**

**السرور** على الأخ المسلم.

أورد أبو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: [(إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها)] أي: يجيب الدعوة.

والوليمة في الغالب تطلق على وليمة العرس؛ وقد تطلق الوليمة على ما هو أعم من ذلك.

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/٣٦٢

وقوله: [باب ما جاء في إجابة الدعوة] يعني: إجابة الداعي لطعام، وهو يشمل وليمة الزواج والنكاح وغيرها من الدعوات الأخرى.. " (١)

"شرح حديث: (فإن كان مفطرا فليطعم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه، زاد: (فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليدع)].  
أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى وهو مثل الذي قبله، بمعناه وفيه زيادة: (فإن كان مفطرا فليطعم) يعني: يأكل.  
قوله: (وإن كان صائما فليدع) يعني: يدعو لأهل الزواج ولأهل الوليمة، يدعو لهم بالتوفيق، وأن يجمع الله بين الزوجين على خير، فيكون حضوره فيه **إدخال السرور** وحصول الدعاء.

ومعنى هذا: أن الأكل ليس بلازم، ولكن الحضور هو الذي أمر به، وإجابة الدعوة هو الذي أمر به، أما الأكل فليس مأمورا به، فيمكن للإنسان أن يحضر وقد لا يشتهي الطعام، وقد يكون صائما، وقد يكون هناك شيء يجعل الإنسان لا يشتهي الطعام.. " (٢)

"شرح حديث (من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا: حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير المعنى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه).

وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فأجيبوه، ثم اتفقوا، ومن أتى إليكم معروفا فكافتوه.

قال مسدد وعثمان فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه)].

أورد أبو داود حديث ابن عمر وهو مثل الذي قبله في الجملتين الأوليين: الاستعاذة بالله والسؤال بالله، وفيه جملتان أخريان، الأولى: قوله: [(ومن دعاكم فأجيبوه)].

معناه: أنه من دعاهم لوليمة فإن كانت وليمة عرس وجبت إجابتها، وإن كانت غير ذلك فإنه يستحب له أن يجيب دعوته؛ لما فيه ذلك من **إدخال السرور** والفرح عليه.

الثانية: قوله: [(ومن أتى إليكم معروفا فكافتوه)].

يعني: من أعطى أو أوصل إليكم معروفا، وآتى من الإيتاء وهو الإعطاء وليس من الإتيان، يعني: من أوصل إليكم معروفا أو أعطاكم شيئا وأحسن إليكم به فكافتوه على ما حصل منه.

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/٤٢٣

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٦/٤٢٣



قوله: [(فإن لم تجدوا فادعوا له الله حتى تعلموا أن قد كافأتموه)] يعني: إن لم تتمكنوا من مكافأته بمثل إحسانه أو أكثر فادعوا له حتى يحصل منكم المقابلة لهذا الإحسان، إما بمثله أو بالدعاء إذا لم يمكن إلا الدعاء.. " (١)

" ٢١٣٩ - حدثنا عبد الله، حدثني سفيان بن وكيع، حدثنا ابن عيينة قال: قيل لمحمد بن المنكدر: **إدخال السرور** على المؤمن قيل: ما بقي من لدنك؟ قال: «الإفضال على الإخوان». " (٢)

" ٣٣ - أخبرنا القاضي أبو القاسم، حدثنا أبو علي، حدثنا عبد الله، حدثني الحسن بن الصباح، حدثنا أبو معاوية، عن عثمان بن واقد العمري قال: قيل لمحمد بن المنكدر: **إدخال السرور** على المؤمن؟ قال: «إدخال السرور على المؤمن». " (٣)

"ولدي علي مالك، فدفنته في بيت كذا، فقل لولدي يدخلك في داري، ثم سر إلى البيت فاحفر فإنك ستجد مالك.

فرجع فوجد ماله على حاله "

إذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غائبا عنهم، فالواجب عليه أن يصلهم بالهدية وبالزيارة، فإن لم يقدر على الصلة بالمال فليصلهم بالزيارة والإعانة في أعمالهم إن احتاجوا، وإن كان غائبا يصلهم بالكتاب إليهم، فإن قدر على المسير إليهم كان المسير أفضل.

واعلم بأن في صلة الرحم عشر خصال محمودة، أولها أن فيها رضا الله تعالى، لأنه أمر بصلة الرحم.

والثاني: **إدخال السرور** عليهم.

وقد روي في الخبر أن أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن.

والثالث أن فيها فرح الملائكة لأنهم يفرحون بصلة الرحم.

والرابع أن فيها حسن الثناء من المسلمين عليه.

والخامس أن فيها إدخال الغم على إبليس عليه اللعنة، والسادس: زيادة في العمر.

والسابع: بركة في الرزق.

والثامن: سرور الأموات.

لأن الآباء والأجداد يسرون بصلة الرحم والقرابة.

والتاسع: زيادة في المودة، لأنه إذا وقع له سبب من السرور والحزن يجتمعون إليه ويعينونه على ذلك، فيكون له زيادة في المودة.

والعاشر: زيادة الأجر بعد موته لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه.

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٧/٥٨٠

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل؟ أحمد بن حنبل ص/٢٩٧

(٣) قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا؟ ابن أبي الدنيا ص/٤٤

قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: ثلاثة نفر في ظل عرش الرحمان يوم القيامة: واصل الرحم يمد له في عمره ويوسع له في قبره ورزقه.

وامرأة مات زوجها وترك يتامى فتقوم هي على الأيتام حتى يغنيهم الله أو يموتوا.

والرجل اتخذ طعاما فدعا إليه اليتامى والمساكين. (١)

"والثالث: أن فيها دفع البلاء والأمراض

٤٤٨ - كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «داووا مرضاكم بالصدقة» .

والرابع: أن فيها إدخال السرور على المساكين، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين.

والخامس: أن فيها بركة في المال، وسعة في الرزق كما قال الله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ [سبأ: ٣٩]

، وأما الخمسة التي في الآخرة: فأولها: أن تكون الصدقة ظلا لصاحبها من شدة الحر.

والثاني: أن فيها خفة الحساب.

والثالث: أنها تثقل الميزان.

والرابع: جواز على الصراط.

والخامس: زيادة الدرجات في الجنة.

ولو لم يكن في الصدقة فضيلة سوى دعاء المساكين لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيها، فكيف وفيها رضا الله

تعالى، ورغم الشيطان لأنه روي في الخبر

٤٤٩ - أن الرجل لا يستطيع أن يتصدق ما لم يفك لحي سبعين شيطانا، وفيها الاقتداء بالصالحين لأن الصالحين

كانت همتهم في الصدقة

قال الفقيه رضي الله تعالى عنه حدثنا محمد بن الفضل، بإسناده عن محمد بن المنكدر، عن أم ذر، وكانت تدخل

على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: بعث عبد الله بن الزبير إلى عائشة رضي الله تعالى عنها بمال في غرارتين فيهما

ثمانون ومائة ألف درهم، وهي صائمة، فجعلت تقسم بين الناس فأمسدت وما عندها من ذلك درهم، فلما أمسدت قالت

يا جارية: هلمي فطوري، فجاءتها بخبز وزيت، فقالت لها: «أما استطعت فيما قسمت هذا اليوم أن تشتري لنا لحما

بدرهم؟» قالت: لا تعنيني لو كنت ذكرتيني لفعلت. (٢)

"وعن سفيان الثوري رحمة الله تعالى عليه ، أنه قال: إن لقيت الله تعالى بسبعين ذنبا فيما بينك وبين الله تعالى

أهون عليك من أن تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد وعن إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه أنه قال: لا ينبغي للرجل

إذا كان عليه دين أن يصطبغ بالزيت أو بأقل منه ما لم يقض دينه.

(١) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي؟ أبو الليث السمرقندي ص/١٣٨

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي؟ أبو الليث السمرقندي ص/٣١٢

وروي عن فضيل بن عياض ، قال: قراءة آية من كتاب الله تعالى، والعمل بها أحب إلي من أن أختتم القرآن ألف مرة، **وإدخال السرور** على المؤمن، وقضاء حاجته أحب إلي من عبادة العمر كله، وترك الدنيا ورفضها أحب إلي من أن أعبد الله بعبادة أهل السموات والأرض، وترك دائق من حرام أحب إلي من مائة حجة من حلال وذكر عن أبي بكر الوراق ، أنه قال: أكثر ما ينزع من القلب الإيمان ظلم العباد وسئل أبو القاسم الحكيم هل من ذنب ينزع الإيمان من العبد؟ قال: نعم ثلاثة أشياء تنزع الإيمان من العباد: أولها: ترك الشكر على الإسلام، والثاني: ترك الخوف على ذهاب الإسلام. والثالث: الظلم على أهل الإسلام

٥٧١ - وروى حميد ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال: أوصى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بثلاث فقال له: «أكثر ذكر الموت يشغلك عما سواه، وعليك بالشكر فإنه زيادة في النعمة، وعليك بالدعاء فإنه لا تدري متى يستجاب لك، وأنهاك عن ثلاث، لا تنقض عهدا، ولا تعن على نقضه، وإياك والبغي فإن من بغي عليه لينصرنه الله، وإياك والمكر، فإنه لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله»

وروى منصور، عن مجاهد، عن يزيد بن سمرة، قال: " إن لجهنم جبابا، يعني مواضع كساحل البحر، فيها حيات كالبحاتي وعقارب كالبعال الدلم، فإذا استغاث أهل جهنم أن يخفف عنهم قيل لهم: اخرجوا من الساحل فيخرجون فتأخذ الحيات بشفاهم ووجوههم وما شاء الله تعالى منهم فتكشطن، فيستغيثون فرارا منها." (١)

"٨٣٢ - وروى سهل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «ألا إنما الدين النصيحة» قالها ثلاثا، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: «لله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المؤمنين، ولعامتهم»

قال الفقيه رحمه الله: النصيحة لله تعالى أن تؤمن بالله، ولا تشرك به شيئا وتعمل بما أمر الله به، وتنتهي عما نهى عنه، وتدعو الناس إلى ذلك، وتدلهم عليه، وأما النصيحة لرسوله، فأن تعمل بسنته، وتدعو الناس إليها، وأما النصيحة لكتابه، فأن تؤمن به، وتتلوه وتعمل بما فيه، وتدعو الناس إليه، وأما النصيحة للأئمة، فأن لا تخرج عليهم بالسيف، وتدعو لهم بالعدل، والإنصاف، وتدل الناس إليه، وأما النصيحة للامة، فهو أن تحب لهم ما تحب لنفسك، وأن تصلح بينهم، ولا تهجرهم، وتدعو لهم بالصلاح وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن من موجبات المغفرة **إدخال السرور** على أخيك المسلم.

٨٣٣ - وروى معمر ، عن الزهري، عن حميد، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا، أو نمي خيرا، وأما الإصلاح بين الناس، فشعبة من شعب النبوة، والصرم بين الناس، شعبة من شعب السحر»

(١) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي؟ أبو ال ليث السمرقندي ص/٣٨٠

٨٣٤ - وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «أفضل الناس عند الله تعالى يوم القيامة ثوبا، أنفعهم للناس في الدنيا، وإن المتقرين عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس». (١)

"هذا مجلس زوجك، فقلت: ما هذه الثلثة؟ قالوا: ما تعجل به زوجك فقلت: ما لي حاجة في شيء يثلم عليك مجلسك ادع ربك فدعا ربه فرجع الكف حكاية:

قال الفقيه رحمه الله حدثنا أبي رحمه الله تعالى ، بإسناده، عن عبد الله بن الفرغ العابد ، يقول: " خرجت يوما أطلب رجلا يرم لي شيئا في الدار، فذهبت فأشير إلي برجل حسن الوجه بين يديه مروز وزنبيل، فقلت: أتعمل لي اليوم إلى الليل؟ قال: نعم، فقلت: بكم؟ قال: بدرهم ودانق، فقلت: له قم، فقام فعمل ذلك اليوم عمل ثلاثة رجال، ثم أتيت في اليوم الثاني، فسألت عنه، فقيل لي: ذلك الرجل لا يرى في الجمعة إلا يوما واحدا يوم كذا، فتربصت حتى أتى اليوم الذي وصفوه، ثم جئت ذلك اليوم، فإذا هو جالس، وبين يديه مروز وزنبيل، فقلت له: أتعمل لي؟ قال: نعم. قلت: بكم؟ قال: بدرهم ودانق، فقلت: قم، فقام فعمل ذلك اليوم عمل ثلاثة رجال، فلما كان بالمساء وزنت درهمين ودانقين وأحببت أن أعلم ما عنده.

قال لي: ما هذا؟ قلت: درهمان ودانقان.

قال: ألم أقل لك بدرهم ودانق، قد أفسدت علي أجرتي لست آخذ منك شيئا، قال: فوزنت له درهما ودانقا، فأبى أن يأخذ وألححت عليه، فقال لي: سبحان الله أقول لا آخذ وتلح علي، فأبى أن يأخذ ومضى، فأقبلت على أهلي، فقالت: فعل الله بك ما أردت من الرجل قد عمل لك عمل ثلاثة أيام، وأفسدت عليه أجرته.

قال: فجئت يوما أسأل عنه، فقيل: إنه مريض فاستدلت على بيته فاستأذنت عليه، فدخلت عليه فإذا هو مبطون في خربة ليس في بيته شيء إلا ذلك المروز والزنبيل، فسلمت عليه فرد علي السلام، فقلت له: لي إليك حاجة وتعرف فضل **إدخال السرور** على المؤمن، وأنا أحب أن تأتي إلى بيتي أمرضك، قال: أتحب ذلك؟ قلت: نعم.

قال: آتيك بثلاث شرائط قلت: نعم.

قال: أحدها أن لا تعرض علي طعاما حتى أسألك، قلت: نعم.

والثانية: إذا أن تدفني في كسائي هذا وجبتي هذه، فقلت: نعم.

قال: ". (٢)

"بعض الرؤساء إخوانه فأنفق مائتي درهم، فقال له بعض الحكماء: لم تكن تحتاج إلى هذا كله إذا كان خبزك جيدا وخلقك حامضا وماؤك باردا فهو كفاية، وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان، والتمكن على المائدة خير من زيادة لوتين، وقال آخر: شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة الألوان، وقال أبو سليمان الداراني: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل، وقال المأمون رحمه الله: شرب الماء بثلج يخلص الشكر لله عز وجل.

(١) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي؟ أبو الليث السمرقندي ص/٥٢٣

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي؟ أبو الليث السمرقندي ص/٦١٦

وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام لهم، وأفضل ما قدم إليهم اللحم، وخير اللحم السمين النضيج؛ فإن كان بعد اللحم حلاوة فقد جمع لهم الطيبات، ينتظم هذه المعاني قوله عز وجل: (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) الذاريات: ٢٤، قيل في المكرمين قولان؛ أحدهما: خدمته إياهم بنفسه، والثاني أكرمهم بتعجيل الطعام إليه م، قوله تعالى: (فما لبث أن جاء بعجل حنيد) هود: ٦٩ أي فما احتبس ولا أقام والحنيد النضيج، وقال تعالى: (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين) الذاريات: ٢٦، الروغان: الذهاب بسرعة، وقيل: الذهاب بخفية، وقيل: إنه جاء بفخذ من لحم فسمى عجلا لأنه عجله ولم يلبث به، ثم وصف بأنه سمين نضيج، يقال: حنيد ومحنود أيضا، قال: كان نضيجا، وقال في وصف الطيبات: (وأنزنا عليكم المن والسلوى) البقرة: ٥٧ المن: العسل، والسلوى: اللحم، سمي سلوى لأنه يسلى به عن جميع الأدم، إن فيه غنية عن جميعها، وليس في كلها مقامه، ثم قال تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم) البقرة: ٥٧، فاللحم والحلاوة من طيبات الرزق، وليأكل الرجل في منزل أخيه سجية أكله في منزله بغير تكلف ولا تزين، لأنه قد يدخل من الرياء والتزين في الطعام مثل ما يدخل في سائر الأعمال من الصلاة والصيام؛ والأكل عمل وكل عمل يحتاج إلى نية وإخلاص، فلتكن نيته في أكله الاستعانة على الطاعة، ولتكن نيته مع إخوانه إكرامهم بذلك **وإدخال السرور** عليهم والتبرك بالجماعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الجماعة بركة، وينوي إقامة السنة في إجابة الدعوة ليكون مأجورا في أكله، عاملا في جميع ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وهذا كله داخل في حسن الخلق، وهو في معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: إن العبد ليذكر بحسن خلقه درجة الصائم القائم، وقد قال بعضهم: هو الرجل يسأل إخوانه أن يفطر معهم نهارا، أو يسهر معهم ليلا، ويكون من عادته الصيام والقيام، فيساعدهم تخلقا معهم فيذكر بحسن خلقه درجة الصائم القائم.

وقال بعض العلماء من أهل الأدب: ليس من السنة والمروءة أن يزور الرجل إخوانه فيتشاكل عنهم بالصلاة النافلة، أو يستزيه إخوانه فيقدمون إليه الطعام فلا يساعدهم عليه لأجل الصيام ولا يقصر عن بغيته من الأكل فيترك الأكل مع حاجته إليه، فإنه غير محمود. (١)

"وكان الثوري يقول: إذا أردت أن لاتطعم عيالك من شيء تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك، وينبغي أن يكون للمجيب إلى الدعوة نيات سبع؛ إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، إذ الإجابة من الأعمال، فمن نواها دنيا كانت له دنيا لعاجل حظه، ومن أراد بها آخرة فهي له آخرة بحسب نيته، وإن لم تحضر نية أو أعتل بفسادها توقف حتى يهبي الله عز وجل له نية صالحة تكون الإجابة عليها أو ترك الإجابة إذا كانت بغير نية، لأنها من أفاضل الأعمال، فتحتاج إلى أحسن النيات لوجود العالم فيها فتكثر بها الحسنات، ولقد الهوى منها فيسلم فيها من السيئات وإلا كانت إجابته هزوا، وكان عاملا في باب من أبواب الدنيا، وساعيا في حفظ نفسه وملء جوفه وقد قال الرسول عليه السلام: من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه، فيصير مأزورا بفساد النية، أو يكون غير مأجور لعدمها.

فأول النيات طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: من لم يجب الدعوة فقد عصي

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد؟ أبو طالب المكي ٣٠٢/٢

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والثانية إقامة سنته لقوله عليه السلام: لو دعيت إلى كراع لأجبت وهو موضع على أميال من المدينة أظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفره، وقال في الخبر الآخر: لو دعيت إلى ذراع لأجبت؛ فهذا ظاهر في الإجابة عن القليل، والأول محتمل في الإجابة إلى الموضع البعيد، فقد نقل أن في التوراة أو في بعض الكتب سر ميلا عد مريضا، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخا في الله عز وجل، فبعد في إجابة الدعوة وفضلها على العبادة وشهود الجنازة لأن فيها قضاء حق الحي، وفيها إجابة داع.

والنية الثالثة إكرام أخيه، وفي الخبر: من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى، وفي حديث الحسن وعطاء: من جاءه شيء من غير مسألة فرده فإنما يرده على الله تعالى، فترك الإجابة رد العطاء، وفي تأويل الخبر عن الله تعالى بمعناه أنه يقول للعبد يوم القيامة: جعت فلم تطعمني، فيقول: كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: جاع أخوك المسلم فلم تطعمه، ولو أطعمته كنت قد أطعمتني، فمن ظاهره تعظيم حرمة المسلم لأنه أقامه مقامه، وفي باطنه في الفهم أنه إذا أجابه فقد عاونه على إطعام نفسه، فكأنه أطعمها، فإذا لم يجب دعوته فقد ترك معاونته على إطعامه فدخل تحت التفريع بأنه لم يطعم نفسه وهو المسلم إذا لم يجب الدعوة فتفكروا.

والنية الرابعة **إدخال السرور** على أخيك المؤمن، والخبر الآخر: من سر مؤمنا فقد سر الله عز وجل.. (١)

"والنية الخامسة رفع الغم عن قلبه ووضع الهم عن نفسه في ترك إجابته من ترجيم الظنون به وتوقيع الرجم بالغيب فيه لما لم يجب ولعله يجيب، وإلا كان يجيب فيرفع عنه ذلك ويسقط عنه مؤونته سوء الظن به وتنزيل الشك فيه باليقين به.

والنية السادسة أن ينوي زيارته فيصير ذلك نافلة له تماما على الذي أحسن، فقد جاء في فضل الزيارة في الله تعالى وأن بها يستحق ولاية الله تعالى، وأنها علامة ولاية المتحابين في الله فاشتراط لذلك شيئان: التبادل لله والتزاور فيه، فقد حصل البذل من أحدهما بقيت الزيارة من الآخر على الخبر السائر أن الإجابة من التواضع، كما ذكرنا قبل: أن المتكبرين لا يجيبون الداعي فهذه سبعة أعمال نيات لمن وفق لعملها والعمل بها، ومن طرقته فاقة من الفقراء فقصد بعض إخوانه يتصدى للأكل عنده فجائز له ذلك بشرطين: لا يكون عنده موجود من طعام ونيته أن يؤجر أخاه ويكون هو الجالب لأجره لأنه عرضه للمثوبة؛ فهذا داخل في التعاون على البر والتقوى وداخل في التحاض على طعام المسكين ونفسه كغيره من الفقراء، ولأن أخاه لا يعلم بصورة حاله ولو علمه لسره ذلك ففيه **إدخال السرور** عليه من حيث يعلم، وقد فعل هذا جماعة من السلف، وقد روى بمعناه أثر من ثلاثة طرق للسلف الصالح منهم: عون بن عبد الله المسعودي، كان له ثلاثمائة وستون صديقا، وكان يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له ثلاثون صديقا كان يكون عند كل واحد يوما وليلة وكانوا يقدمون هذه الأخلاق السنوية مع إخوانهم فيؤثرونها على المكاسب والمعلوم، فكان إخوانهم معلومهم، ولم يكن هؤلاء يكتسبون ولا يدخرون، وكان لإخوانهم فيهم نية صالحة يسألونهم ذلك ويقسمون عليهم فيه ويرونه من

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد؛ أبو طالب المكي ٣١٣/٢

أفضل أعمالهم، وكان هؤلاء للإنصاف يكرمون إخوانهم بإجابتهم وكونهم عندهم، ولم يكن سعيد بن أبي عروبة يعرض على إخوانه الطعام، ولكنه كان يظهره ويعرض به فكان اللحم مسلوخا مصلقا والخبز موجودا ظاهرا، وكذلك كان يفعل بالثياب والأثاث، كان جميع ما في منزله مظهرا مسبلا، فكل من دخل عليه من إخوانه إن شاء قطع من المسلوخ فشوى وطبخ، وإن شاء أكل من الخبز بما وجد من الأدم، ومن شاء لبس من الثياب ما شاء فكان ذلك مشاعا في منزله لمن أراد تناوله، ومنهم من كان منقطعا في منزل أخيه قد أفرده بمكان يقوم بكفائته ولا يبرح من منزله على الدوام يحكم فيه ويتحكم كما يكون في منزل نفسه، وقال بعض العلماء: أكلتان لا يحاسب العبد عليهما: ما أكله في سحوره وما أكله." (١)

"الحبل، ولو أن يؤنس الوحشان). وقال أبو سليمان الخطابي: وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان: أحدهما: أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل. والوجه الآخر: أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة، المستوحش بها تحمله فتبلغه مكان الأنس، والأول أشبه. وكشف الكربة عن مسلم، قال عليه السلام: (من كشف عن أخيه كربة، كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة). وكون المرء في حاجة أخيه، قال عليه السلام: (الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه). وستر المسلم، قال عليه السلام: (من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة). والتفسيح لأخيك في المجلس، قال تعالى: (فافسحوا يفسح الله لكم) [المجادلة: ١١] ، وقال عليه السلام: (ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن أن توسع له في المجلس). **وإدخال السرور** على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يدي الظالم، قال عليه السلام: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما). والدلالة على الخير، وقد قال عليه السلام: (الدال على الخير كفاعله). والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، قال الله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) [النساء: ١١٤] الآية، وقول طيب ترد به المسكين، قال الله تعالى: (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) [البقرة: ٢٦٣] ، وقال تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) [النساء: ٨] الآية، وقال عليه السلام: (اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد فبكلمة طيبة) .." (٢)

"لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان قالا وهو مأجور وقال ربيعة ويحيى بن سعيد إن تزوجها ليحلها فهو مأجور وقال داود بن علي لا أبعد أن يكون مرید نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم **وإدخال السرور** عليه إذا كان نادما مشغوبا فيكون فاعل ذلك مأجورا إن شاء الله وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه) قال أبو عمر روى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له وقال عقبة في حديثه ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي (وهو الأظهر فيه لأن إرادة المرأة إذا لم

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد؟ أبو طالب المكي ٢/٣١٤

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال؟ ابن بطال ٧/١٥٣

يقدر في العقد ولها فيه حظ فالنكاح كذلك والمطلق أخرى أن لا يراعي فلم يبق (إلا) أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويطل هذا هو الصحيح والله أعلم) ويحتمل. " (١)

"مال من بلد إلى غيره حتى يعطى أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد قال ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر قد استحق به الجائزة قال والفيء حلال للأغنياء وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم وهو قول الثوري وجماعة قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس خمس الخمس وما بقي للطبقات الذين سماهم الله وسهم ذي القربى عندهم باق لقربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى بعده وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام في حياته وقربته لأنه مضمن فيه فلما مات ارتفع سهمه وسهم قربته واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكروا قالوا وما كانوا مع فضلهم وتقاهم ليمنعوا أحدا حظا وجب له فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات. " (٢)

"ميمتك ما يحييك في كل ساعة ... ويحدوك حاد ما يريد بك الهزء

وقال منصور الفقيه:

يا رسوم الجدد المه ... جور قولي لابن سعد

لو رأيت عينك عيني ... كيف سألت فوق خدي

بعد دفني بثلاث ... ما هناك العيش بعدي

وقال آخر:

من كان لا يطاء التراب بنعله ... وطئ التراب بصفحة الخد

من كان بينك في التراب وبينه ... شبران فهو بغاية البعد

لو كشفت للناس أغطية الثرى ... لم يعرف المولى من العبد

خرج النعمان بن المنذر ينتزه بظاهر الحيرة ومعه عدي بن زيد العبادي، فمرا على المقابر فقال له عدي: أبيت اللعن!

أتدري ما تقول هذه المقابر؟ قال: لا. قال: فإنها تقول:

من رأنا فليحدث نفسه ... أنه موف على قرن الزوال

وصروف الدهر لا تبقى لها ... ولما تأتي به صم الجبال

رب ركب قد أناخوا عندنا ... يشربون الخمر بالماء الزلال

والأباريق عليها قدم ... وجياد الخيل تردي في الجلال

عمروا الدهر بعيش حسن ... آمني دهرهم غير عجال

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٣٤/١٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٦٨/١٤



ثم أضحوا عصف الدهر بهم ... وكذاك الدهر حالا بعد حال  
كان عمر بن الخطاب يتمثل:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الإله ويودي المال والولد  
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا  
ولا سليمان إذ تجري الرياح له ... والإنس والجن فيما بينها ترد  
أين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل أوب إليها وافد يفد  
حوض هنالك مورود بلا كذب ... لا بد من ورده يوما كما وردوا  
وقال آخر:

وإذا مضت للمرء من أعوامه ... خمسون وهو إلى التقى لم يجنح  
عقدت عليه النابحات وقلن قد ... أرضيتنا فأقم كذا لا تبرح  
وإذا رأى الشيطان غرة وجهه ... حيا، وقال: فديت من لم يفلح  
نظر مالك من ملوك الفرس يوما إلى ملكه فأعجبه، فقال: إن هذا لهو الملك لو لم يكن بعده هلك، وإنه لسرور لولا أنه  
غرور، وإنه ليوم، لو كان يوثق له بغد.

قال مالك بن أنس: سكن القبور رجل مجاورا لها ملازما، فعوتب في ذلك، فقال: إنهم جيران صدق لا يؤذونني، ولي  
فيهم عبرة.

قال ابن المعتز:

وجيران صدق لا تزاور بينهم ... على قرب بعض في التجاور من بعض  
كأن خواتيما من الطين فوقهم ... فليس لها حتى القيامة من فض  
وقال الخليل بن أحمد:

كن كيف شئت فقصرك الموت ... لا مزحل عنه ولا فوت  
بيننا غنى بيت وبهجته ... زال الغنى وتقوض البيت  
وقال آخر:

اسمع فقد أسمعك الصوت ... إن لم تبادر فهو الفوت  
كل كل ما شئت وعش ناعما ... آخر هذا كله الموت  
وقال آخر:

إذا ما وعظت الجاهلين بحكمة ... فلم يعرفوها أنزلوها على هجر  
فعظ كل ذي عقل على قدر عقله ... ولا تعظ الحمقى على ذلك القدر  
باب العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " .

وقال عليه السلام: " لا تعمل شيئاً رياء ولا تتركه حياء "

قال أبو ذر: قلت يا رسول الله! الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس عليه؟ قال: " ذلك عاجل بشري المؤمن "

قال أبو الدرداء: اعملوا ما شئتم أن تعملوا، فإنه لن يأجركم الله حتى تعملوا.

قال القاسم بن محمد: أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل.

قيل لمحمد بن المنكدر: أي الأعمال أفضل؟ قال: **إدخال السرور** على المؤمن.

قال بعض العلماء: أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس، ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أدلكم على ما

يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد

الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط "

لما قدم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون من العراق، وسئل عن أهلها، قال: " (١) "

"وقال الشافعي إذا تزوجها ليحلها وأظهر ذلك فقال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من

نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ولا يحل له الوطاء على هذا وإن وطئ لم يكن وطؤه تحليلاً

قال وإن تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده فللشافعي في كتابه القديم العراقي

في ذلك قولان

أحدهما مثل قول مالك

والآخر مثل قول أبي حنيفة

ولم يختلف قوله في كتابه ((الجديد)) المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط التحليل في قوله

وهو قول داود

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح

وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان

قال وهو مأجور بذلك

وكذلك قال ربيعة ويحيى بن سعيد هو مأجور

وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول

وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه

وقال داود بن علي لا يبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا

وإذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم **وإدخال السرور** عليه

(١) بهجة المجالس وأنس المجالس؟ ابن عبد البر ص/٢٤٨

قال أبو عمر روي عن النبي - عليه السلام - أنه لعن المحلل والمحلل له من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر. " (١)

"وسئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام (١)

وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة

والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى فلنذكر آدابها

أما الدعوة فينبغي للداعي أن يعتمد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم أكل طعامك الأبرار (٢)

في دعائه لبعض من دعا له وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي (٣)

ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص

قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء (٤)

وينبغي أن لا يهمل أقرابه في ضيافته فإن إهمالهم إحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في

تخصيص البعض إحاشا لقلوب الباقين

وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في إطعام الطعام **وإدخال السرور** على قلوب المؤمنين

وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب

وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فإن أجاب

المدعو فعليه خطيئتان

لأنه حملة على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله

وإطعام التقي إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق

قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخطب ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة قال لا إنما أعوان الظلمة

من يبيع منك الخيط والإبرة أما أنت فمن الظلمة أنفسهم

وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع

قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت (٥)

وللإجابة خمسة آداب

الأول أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة

وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتى ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء

دون الفقراء وهو خلاف السنة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين (٦)

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤٤٩/٥

ومر الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق وقد نشروا كسرا على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم إن الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتمكم فأجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم

وأما قول القائل إن من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنه ذل إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الإطعام وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة إجابته

(٧)

بل الأولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية  
لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه

- (١) حديث سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام تقدم في الحج
  - (٢) حديث أكل طعامكم الأبرار أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح
  - (٣) حديث لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي تقدم في الزكاة
  - (٤) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة
  - (٥) حديث لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة
  - (٦) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين
- ضعفه الترمذي وصححه الحاكم
- (٧) حديث ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين قال أبو داود من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين والمتبارين المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المدني.
- (١)

"سلم إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه

وقال سري السقطي رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منه

فإذا علم المدعو أنه لا منة في ذلك فلا ينبغي أن يرد

وقال أبو تراب النخشي رحمة الله عليه عرض علي طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته

(١) إحياء علوم الدين؟ أبو حامد الغزالي ١٣/٢

وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر إليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني الثاني أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعده المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله ولإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت (١)

وهو موضع على أميال من المدينة أظفر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان (٢) لما بلغه وقصر عنده في سفره (٣)

الثالث أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية **إدخال السرور** على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتعلم

وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إني صائم (٤) وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم

ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين

الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك إذا كان الداعي ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر

الخامس أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت إلى كراع لأجبت وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله (٥) وينوي إكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله (٦) وينوي **إدخال السرور** على قلبه امتثالاً لقوله

(١) حديث لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف لو دعيت إلى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أنس لو أهدني إلي كراع لقبلت

(٢) حديث إفطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغميم رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح

(٣) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغميم لم أقف له على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم

(٤) حديث وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إني صائم أخرجه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إنني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطني نحوه من حديث جابر

(٥) حديث من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٦) حديث من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى ذكره الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف. (١)

"بنعمة فإنك لا تدري إلى ما يصير بعد الموت فإن من ورائه طالبا حثيثا (١)

وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة ألبنة (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه (٥)

ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في **إدخال السرور** على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه (٦)

وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه (٧)

وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لأخيه فكأن ما خدم الله عمره (٨)

وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين (٩)

وقال صلى الله عليه وسلم من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة (١٠)

وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فليل كيف ينصره ظالما قال يمنع من الظلم (١١)

(١) إحياء علوم الدين؟ أبو حامد الغزالي ١٤/٢

وقال صلى الله عليه وسلم إن من أحب الأعمال إلى الله **إدخال السرور** على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضي عنه ديناً أو يطعمه من جوع (١٢)

وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمناً من منافق يعنته بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله و النفع لعباد الله (١٣)

وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم (١٤)

وقال معروف الكرخي من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال وفي رواية

(١) حديث لا تغبطن فاجرا بنعمة الحديث رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث من ضم يتيماً من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة ألبتة أخرجه أحمد والطبراني من حديث مالك بن عمر وفيه علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه

(٣) حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة

(٤) حديث من وضع يده على رأس يتيم ترحماً كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة أخرجه أحمد والطبراني بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة دون قوله ترحماً ولا بن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمه الله الحديث

(٥) حديث خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف

(٦) حديث المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه تقدم بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم أره بهذا اللفظ

(٧) حديث إن أحدكم مرآة أخيه الحديث رواه أبو داود والترمذي وقد تقدم

(٨) حديث من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره أخرجه البخاري في التاريخ والطبراني والخرائطي كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسل

(٩) حديث من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين وللطبراني في الأوسط من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين وكلاهما ضعيف

(١٠) حديث من فرج عن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق

وابن حبان في الضعفاء وابن عدي من حديث أنس بلفظ من أغاث ملهوبا

(١١) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم

(١٢) حديث إن من أحب الأعمال إلى الله **إدخال السرور** على المؤمن الحديث أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط

من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(١٣) حديث خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر بعباد الله الحديث ذكره صاحب الفردوس من

حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده

(١٤) حديث من لم يهتم للمسلمين فليس منهم أخرجه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حديث

أبي ذر وكلاهما ضعيف. " (١)

"من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد ﴿وله ما سكن في الليل والنهار وهو

السميع العليم﴾ ومهما علا شرفا من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك

الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح

جللت السماوات بالعزة والجبروت

الثامن أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لأنه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم

كان صلى الله عليه وسلم إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل

رأسه في كفه (١)

والغرض من ذلك أن لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه

بسفره

والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر (٢)

فهذه السنة

ومهما قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسور الإخلاص والمعوذتين

وليقل بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ما شاء الله

لا يصرف السوء إلا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن

أنا ورسلي إن الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحج القويم الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا

تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا تهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك

وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين

التاسع أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق

ولا يضربها في وجهها فإنه منهى عنه ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على

(١) إحياء علوم الدين؟ أبو حامد الغزالي ٢٠٨/٢



الدواب إلا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي (٣)

ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك (٤)

فهو سنة وفيه آثار عن السلف

وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة

ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكارى

ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر

قال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإنني لم أك أحملك فوق طاقتك

وفي النزول ساعة صدقتان إحداهما ترويح الدابة والثانية **إدخال السرور** على قلب المكارى

وفي فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين

والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب

وينبغي أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيئا شيئا ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع

يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد

فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئا وإن خف

فإن القليل يجزئ الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لي هذه الرقعة إلى فلان فقال حتى أستأذن المكارى فإنني لم أشاركه على

هذه الرقعة

فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه ولكن

(١) حديث كان إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيها الحديث تقدم في الحج

(٢) حديث تناوب الرفقاء في الحراسة تقدم في الحج في الباب الثاني

(٣) حديث لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي تقدم في الباب الثالث من الحج

(٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه. (١)

"في نفسه باعثا دينيا ممزوجا بباعث الرياء أما إذا لم يحركه إلا الرياء فترك الإظهار أنفع له وأسلم

وكذلك نوافل الصلوات إذا تجرد فيها باعث الرياء وجب تركها أما إذا خطر له وساوس الرياء في أثناء الصلاة وهو لها

كاره فلا يترك الصلاة لأن آفة الرياء في العبادات ضعيفة وإنما تعظم في الولايات وفي التصدي للمناصب الكبيرة في

العلم

وبالجملة فالمراتب ثلاث

(١) إحياء علوم الدين؟ أبو حامد الغزالي ٢٥٥/٢

الأولى الولايات والآفات فيها عظيمة وقد تركها جماعة من السلف خوفا من الآفة الثانية الصوم الصلاة والحج والغزو وقد تعرض لها أقوياء السلف وضعفاؤهم ولم يؤثر عنهم الترك لخوف الآفة وذلك لضعف الآفات الداخلة فيها والقدرة على نفيها مع إتمام العمل لله بأدنى قوة

الثالثة وهي متوسطة بين الرتبين وهو التصدي لمنصب الوعظ والفتوى والرواية والتدريس والآفات فيها أقل مما في الولايات وأكثر مما في الصلاة فالصلاة ينبغي أن لا يتركها الضعيف والقوي وكن يدفع خاطر الرياء والولايات ينبغي أن يتركها الضعفاء رأسا دون الأقوياء ومناصب العلم بينهما ومن جرب آفات منصب العلم علم أنه بالولاية أشبه وأن الحذر منه في حق الضعيف أسلم والله أعلم

وهنا رتبة رابعة وهي جمع المال وأخذه للتفرقة على المستحقين فإن في الإنفاق وإظهار السخاء استجلابا للثناء وفي **إدخال السرور** على قلوب الناس لذة للنفس والآفات فيها أيضا كثيرة

ولذلك سئل الحسن عن رجل طلب القوت ثم أمسك وآخر طلب فوق قوته ثم تصدق به فقال القاعد أفضل لما يعرفون من قلة السلامة في الدنيا وأن من الزهد تركها قربة إلى الله تعالى

وقال أبو الدرداء ما يسرنى أنني أقمت على درج مسجد دمشق أصيب كل يوم خمسين دينارا أتصدق بها أما إنني لا أحرم البيع والشراء ولكني أريد أن أكون من الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

وقد اختلف العلماء فقال قوم إذا طلب الدنيا من الحلال وسلم منها وتصدق بها فهو أفضل من أن يشتغل بالعبادات والنوافل وقال قوم الجلوس في دوام ذكر الله أفضل والأخذ والإعطاء يشغل عن الله وقد قال المسيح عليه السلام يا طالب الدنيا ليبر بها تركك لها أبر وقال

أقل ما فيه أن يشغله إصلاحه عن ذكر الله وذكر الله أكبر وأفضل

وهذا فيمن سلم من الآفات فأما من يتعرض لآفة الرياء فتركها لها أبر والاشتغال بالذكر لا خلاف في أنه أفضل وبالجملة ما يتعلق بالخلق وللنفس فيه لذة فهو مثار الآفات والأحب أن يعمل ويدفع الآفات فإن عجز فلينظر وليجتهد

وليستفت قلبه وليزن ما فيه من الخير بما فيه من الشر وليفعل ما يدل عليه نور العلم دون ما يميل إليه الطبع

وبالجملة ما يعجده أخف على قلبه فهو في الأكثر أضر عليه لأن النفس لا تشير إلا بالشر وقلما تستلذ الخير وتميل إليه وإن كان لا يبعد ذلك أيضا في بعض الأحوال وهذه أمور لا يمكن الحكم على تفاصيلها بنفي وإثبات فهو موكول إلى اجتهاد القلب لينظر فيه لدينه ويدع ما يريه إلى ما يريه ثم قد يقع مما ذكرناه غرور للجاهل فيمسك المال ولا ينفقه خيفة من الآفة وهو عين البخل

ولا خلاف في أن تفرقة المال في المباحات فضلا عن الصدقات أفضل من إمساكه وإنما الخلاف فيمن يحتاج إلى الكسب أن الأفضل الكسب والإنفاق أو التجرد للذكر وذلك لما في الكسب من الآفات فأما المال الحاصل من الحلال

فتفرقته أفضل من إمساكه بكل حال. (١)

(١) إحياء علوم الدين؟ أبو حامد الغزالي ٣/٣٢٨

"إن ذلك مكروه عند الله ومقوى للشهوة التي هي سلاح الشيطان عدو الله وإما بأكل الحرام أو الشبهة فينظر من أين مطعمه وملبسه ومسكنه ومكسبه وما مكسبه ويتفكر في طريق الحلال ومدخله ثم يتفكر في طريق الحيلة في الاكتساب منه والاحتراز من الحرام ويقرر على نفسه أن العبادات كلها ضائعة مع أكل الحرام وأن أكل الحلال هو أساس العبادات كلها وأن الله تعالى لا يقبل صلاة عبد في ثمن ثوبه درهم حرام (١) كما ورد الخبر به

فهكذا يتفكر في أعضائه ففي هذا القدر كفاية عن الاستقصاء

فمهما حصل بالتفكير حقيقة المعرفة بهذه الأحوال اشتغل بالمراقبة طول النهار حتى يحفظ الأعضاء عنها وأما النوع الثاني وهو الطاعات فينظر أولاً في الفرائض المكتوبة عليه أنه كيف يؤديها وكيف يحرسها عن النقصان والتقصير أو كيف يجبر نقصانها بكثرة النوافل ثم يرجع إلى عضو عضو فيتفكر في الأفعال التي تتعلق بها مما يحبه الله تعالى فيقول مثلاً

إن العين خلقت للنظر في ملكوت السموات والأرض عبرة ولتستعمل في طاعة الله تعالى وتنظر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنا قادر على أن أشغل العين بمطالعة القرآن والسنة فلم لا أفعله وأنا قادر على أن أنظر إلى فلان المطيع بعين التعظيم فأدخل السرور على قلبه وأنظر إلى فلان الفاسق بعين الازدراء فأزجره بذلك عن معصيته فلم لا أفعله

وكذلك يقول في سماعه إلى قادر على استماع كلام ملهوف أو استماع حكمة وعلمالسرور على قلبه وأنظر إلى فلان الفاسق بعين الازدراء فأزجره بذلك عن معصيته فلم لا أفعله وكذلك يقول في سماعه إلى قادر على استماع كلام ملهوف أو استماع حكمة وعلم أو استماع قراءة وذكر فمالي أعطله وقد أنعم الله علي به وأودعني لأشكره فمالي أكفر نعمة الله فيه بتضييعه أو تعطيله

وكذلك يتفكر في اللسان ويقول إني قادر على أن أتقرب إلى الله تعالى بالتعليم والوعظ والتودد إلى قلوب أهل الصلاح وبالسؤال عن أحوال الفقراء **وإدخال السرور** على قلب زيد الصالح وعمرو العالم بكلمة طيبة وكل كلمة طيبة فإنها صدقة وكذلك يتفكر في ماله فيقول أنا قادر على أن أتصدق بالمال الفلاني فإننا مستغن عنه ومهما احتجت إليه رزقني الله تعالى مثله وإن كنت محتاجاً الآن فأبأ إلى ثواب الإيثار أحوج مني إلى ذلك المال

وهكذا يفتش عن جميع أعضائه وجملته وبدنه وأموره بل عن دوابه وغلمايه وأولاده فإن كل ذلك أدواته وأسبابه ويقدر على أن يطيع الله تعالى بها فيستنبط بدقيق الفكر وجوه الطاعات الممكنة بها ويتفكر فيما يرغبه في البدار إلى تلك الطاعات ويتفكر في إخلاص النية فيها ويطلب لها مظان الاستحقاق حتى يركو بها عمله وقس على هذا سائر الطاعات

وأما النوع الثالث فهي الصفات المهلكة التي محلها القلب فيعرفها مما ذكرناه في ربع المهلكات وهي استيلاء الشهوة والغضب والبخل والكبر والعجب والرياء والحسد وسوء الظن والغفلة والغرور وغير ذلك ويتفقد من قلبه هذه الصفات فإن ظن أن قلبه منزه عنها فيتفكر في كيفية امتحانه والاستشهاد بالعلامات عليه فإن النفس أبداً تعد بالخير من نفسها

وتخلف فإذا ادعت التواضع والبراءة من الكبر فينبغي أن تجرب بحمل حزمة حطب في السوق كما كان الأولون يجربون به أنفسهم

وإذا ادعت الحلم تعرض لغضب يناله من غيره ثم يجربها في كظم الغيظ وكذلك في سائر الصفات وهذا تفكر في أنه هل هو موصوف بالصفة المكروهة أم لا ولذلك علامات ذكرناها

(١) حديث أن الله لا يقبل صلاة عبد في ثوبه درهم حرام أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بسند فيه مجهول وقد تقدم. " (١)

"وشجاع أقبل على بصيرة فقاتل وأبلى واجتهد، فهو الفائز التام الفوز. وإنني لما وجدنتي ضعيفا، رضيت بأدنى الهمتين وأدون المنزلتين. فكن أيها الملك من أفضل الطوائف، تكن من أكرمهم عند الله، وهذا الكلام يكشف عن حقيقة الأمر فيه، وينبه على صحة ذلك قوله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله ولا تبغ الفساد في الأرض). وإنما يمكن الإحسان **بإدخال السرور** على قلوب المسلمين بالمال، ولكن الخطر فيه عظيم، فإنه ربما يشتغل من ضعف بصيرته بما فيه ضرره من حيث لا يدري، فلخطره وجبت المبالغة في الزجر عنه.

الوظيفة الخامسة: أن تكون نيته سالحة في الأخذ والترك، يأخذ ما يأخذه ليستعين به على العبادة ويأكل ليتقوى به على العبادة، ويترك ما يترك زهدا فيه واستحقارا له، فقد قال عليه السلام: " من طلب رزقه على ما سن فهو جهاد "، وقال عليه السلام لابن مسعود: " (٢)

"قال: أنبا الحسين بن إدريس، قتنا هشام بن عمار، قتنا بقية، قتنا المتوكل بن يحيى الطائي، عن حميد بن العلاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قضى لأخيه حاجة، كان بمنزلة من خدم الله عمره»

٤٢٢ - الشيخ المصنف رحمه الله: قلت: وقد رواه عن بقية غير هشام، فأخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبا أبو بكر أحمد بن علي، قال: أنبا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: أنبا عمر بن أحمد الواعظ، قتنا محمد بن العباس بن حرب البزاز، قتنا سعيد بن عمرو الحمصي، قتنا بقية، قتنا متوكل بن علي القنبريني، عن حميد بن العلاء، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قضى لأخيه المسلم حاجة، كان بمنزلة من خدم الله عمره»

٤٢٣ - أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أنبا محمد بن علي النوسي، قال: أنبا محمد بن علي بن عبد الرحمن، قتنا محمد بن الحسن بن خطييط، قتنا أحمد بن محمد بن سعيد، قتنا محمد بن داود، قتنا إدريس بن إبراهيم الرازي، قتنا سلمة بن بشير، عن نصر بن باب، عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن علي بن أبي

(١) إحياء علوم الدين؟ أبو حامد الغزالي ٤/٢٩٤

(٢) ميزان العمل؟ أبو حامد الغزالي ص/٣٨٥

طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن الله عز وجل، قال: «يا محمد، أكثر من صنائع المعروف، فإنها تقي مصارع السوء، وما عمل بعد الفرائض أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن»

٤٢٤ - أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأ أبو بكر أحمد بن علي، قال: أنبأ علي بن أحمد المقرئ، قتنا جعفر بن محمد الحجاج، قتنا محمد بن الفضل. (١)

"عبيدي لقيني بحسنة، فأبحتته جنتي، قال داود: يا رب، ما هذه الحسنة التي لقيك بها عبدك، فأبحتته الجنة؟ قال: إدخال السرور على عبيد المؤمن"

٤٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأ المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأ أبو الطيب الطبري، قال: أنبأ المعافى بن زكريا، قتنا محمد بن حمدان، قتنا محمد بن العباس التنيسي، قتنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن الأصبع، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»

٤٣٧ - أنبأ ابن ناصر، قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأ أبو إسحاق البرمكي، قال: أنبأ ابن بخيت، قال: أنبأ جعفر بن ذريح، قتنا هناد، قتنا قبيصة، عن سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، قال: أخبرني أبو العلاء، عن بديل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أطعم أخا لي في الله مسلما لقمة، أحب إلي من أن أتصدق بدرهم، ولأن أعطي أخا لي في الله مسلما درهما، أحب إلي من أن أتصدق بعشرة، ولأن أعطيه عشرة، أحب إلي من أن أعتق رقبة» .

قال هناد: وثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن علي، قال: لأن أدعو عشرة من أصحابي فأطعمهم، أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم هذه، فأشتري رقبة، فأعتقها

٤٣٨ - أنبأ علي بن محمد بن حصور بن محمد بن يونس، قتنا سليمان بن کران، قتنا نافع أبو عمار، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدال على الخير كفاعله، وإن الله يحب إعانة اللهفان» . (٢)

"وقال: مروا بثابت البناني، فأشخصانه معكم، فأتيا ثابتا، فقال لهم ثابت: إني معتكف، فرجع حميد إلى الحسن، فأخبره بالذي قال ثابت، فقال له: ارجع إليه، فقل له: يا أعمش، أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة، فقام وذهب معهم، وترك الاعتكاف"

٤٤٣ - قال عبد الله: وحدثني سفيان بن وكيع، قتنا ابن عتيبة، قال: " قيل لمحمد بن المنكدر: أي العمل أحب إليك؟ قال: إدخال السرور على المؤمن، قيل: فما بقي من لذتك؟ قال: الأفضال على الإخوان "

٤٤٤ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأ أبو الحسين بن عبد الجبار، قال: أنبأ أبو بكر محمد بن علي الخياط، قال: أنبأ أبو عبد الله بن دوست، قال: أنبأ ابن صفوان، قتنا أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: حدثني أبو حفص الصيرفي،

(١) البر والصلة لابن الجوزي؟ ابن الجوزي ص/٢٤١

(٢) البر والصلة لابن الجوزي؟ ابن الجوزي ص/٢٤٦

قتنا علي بن يزيد الهلالي، عن مطر الوراق، قال: أتيت محمد بن واسع يوما، فلما رأيته، قال برأسه بين رجله، فجهدت جهدي أن أنظر إلى وجهه، فلم يرفع رأسه، فقممت، فذهبت، فلما كان بعد أيام أتاني بكيس فيه سبع مائة درهم، فدفعتها إلي، وأنا في حانوتي، فقلت يبعث إلي في حوائجه، مكثت أياما لا يبعث إلي، فأتيته، فقلت: يا أبا عبد الله، لم تبعث إلي في حوائجك؟ قال: وأي حاجة لي.

أتيتني، فظننت بك الحاجة، فما استطعت أن أنظر إليك، قال: مطر، فقلت أنا مخير، فقال: أنت كن كيف شئت، الدراهم لا ترجع إلي "

٤٤٥ - قال أبو بكر: وحدثني محمد بن الحسين، قتنا رستم بن أسامة، قتنا جعفر بن سليمان، عن رجل، قال: " كان مؤرق العجلي يأتي بالصرة فيها الأربع مائة والخمس مائة، فيودعها إخوانه، ثم لقاها بعد، فيقول: انتفعوا بها، فهي لكم "

٤٤٦ - قال محمد بن الحسين: وقتنا عبد الله بن بكر السهمي، قتنا بعض شيوخنا، قال: " لما حضرت سعيد بن العاص الوفاة، قال لبنيه: يا بني، لا يفقدن. " (١)

"كتاب الله عز وجل. قال: ما هي؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ سورة الزمر آية ٤٧ قال: فبكى أبو حازم معه واشتد بكاءهما. قال: فقال بعض أهله لأبي حازم: جئنا بك لتفرج عنه فزدته. قال: فأخبرهم ما الذي أبكاهما.

وعن عمر بن محمد المنكدر قال: كنت أمسك على أبي المصحف، قال: فمرت مولاة له فكلما فضحك إليها. ثم أقبل يقول إنا لله إنا لله حتى ظننت أنه قد حدث شيء. فقلت: ما لك؟ فقال: أما كان لي في القرآن شغل حتى مرت هذه فكلمتها.

وعن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر قال: إن الله تعالى يحفظ المؤمن في ولده وولد ولده، ويحفظه في دويرته وفي دويرات حوله، فما يزالون في حفظ وعافية ما كان بين أظهرهم.

وعن سفيان قال: صلى ابن المنكدر على رجل فقيل له تصلي على فلان؟ فقال: إني أستحيي من الله عز وجل أن يعلم مني أن رحمته تعجز عن أحد من خلقه.

وعن أبي معشر قال: بعث محمد بن المنكدر إلى صفوان بن سليم بأربعين دينارا ثم قال لبنيه: يا بني ما ظنكم برجل فرغ صفوان لعبادة ربه عز وجل.

وعن عبد الله بن المبارك قال: قال محمد بن المنكدر: بات عمر، يعني أخاه، يصلي وبت أغمز رجل أمي وما أحب أن ليلتي بليته.

وعن جعفر بن سليمان، عن محمد بن المنكدر انه كان يضع خده بالأرض ثم يقول لأمه: قومي ضعي قدمك على خدي.

(١) البر والصلة لابن الجوزي؟ ابن الجوزي ص/٢٤٨

وعن محمد بن سوقة قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: نعم العون على تقوى الله عز وجل الغني.  
قال سفيان بن عيينة: قيل لمحمد بن المنكدر: أي العمل أحب إليك؟ قال: **إدخال السرور** على المؤمن، قيل: فما بقي من لذتك؟ قال: الإفضال على الإخوان.

وعن عبد العزيز بن يعقوب الماجشون، أخي يوسف، قال: قال أبي إن رؤية محمد بن المنكدر تنفعني في ديني.  
وعن سفيان بن عيينة قال: قال محمد بن المنكدر: الفقيه يدخل بين الله عز وجل وبين عباده، فلينظر كيف يدخل.  
أسند محمد بن المنكدر عن ابن عمر وأبي قتادة وجابر وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وأميمة بنت رقيقة.. (١)  
"٤٢٩ - محمد بن سوقة

مولي بجيلة، يكنى أبا بكر وكان سوقة بزازا.

قال سفيان: ما بقي أحد يدفع به عن أهل الكوفة إلا ابن سوقة، كانت عنده عشرون ومائة ألف فقدمها.  
قال العباس: وسمعت شهاب بن عباد قال: دخل رجل بيت محمد بن سوقة فرأى على الباب ستر مسح، فجعل ينظر إليه، ففطن ابن سوقة فقال: لعلك ترى أنني ندمت، لا ما ندمت.

سفيان بن عيينة قال: نزل محمد بن المنكدر على محمد بن سوقة بالكوفة فحملة على حمار، فسألوه فقالوا: يا عبد الله أي العمل أحب إليك؟ قال: **إدخال السرور** على المؤمن. قالوا: فما بقي مما يستلذ؟ قال: الإفضال على الإخوان.

٤٢٩ - هو: محمد بن سوقة - بضم المهملة - الغنوي - بفتح المعجمة والنون الخفيفة - الكوفي العابد، ثقة مرض من الخامسة.. (٢)

"الفصل الثاني عشر

في الوليمة وآداب الأكل

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: "أن أباه دعى نفرا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - يعني إلى الوليمة - فأتاه فيهم أبي بن كعب - وأحسبه قال - : فبارك وانصرف".  
الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور، إلا أنها بالعرس أخص؛ لكثرة الاستعمال، وقد خصت العرب أسماء الأطعمة ببعضها، فسموا طعام الولادة: الخرس، وطعام الختان: العذيرة والإعذار، وطعام القدوم: النقيعة، وطعام البناء: الوكيرة، وطعام حلق رأس المولود في اليوم السابع: العقيقة، وطعام حذق الصبي (١): الحذاق، وطعام العرس: الوليمة، وقد أطلقت الوليمة على كل طعام يدعى إليه، ويسمى كل طعام أيضا مأدبة، فأقل الوليمة لمن قدر عليها شاة، فإن لم يستطع اقتصر على ما يقدر عليه.

والإجابة إليها واجبة، وقيل: مستحبة، ومن حضرها إن كان مفطرا فهل يذمه الأكل؟ فيه خلاف، وإن كان صائما صوما

(١) صفة الصفة؟ ابن الجوزي ٣٧٩/١

(٢) صفة الصفة؟ ابن الجوزي ٦٧/٢

واجبا حضر ولا يفطر، ويدعوا لصاحب الوليمة، ويبارك عليه ويعود.

ومعنى قوله: "فبارك وانصرف" أي دعا له بالبركة، وإن كان صومه تطوعا فيستحب له أن يفطر؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه، **وإدخال السرور** على قلب أخيه المسلم بأكل طعامه أولى من تطوعه.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: وإن كان المدعو صائما أجب وبارك

(١) الحذق والحذاقة: المهارة، وحذق الغلام القرآن: أي مهر فيه، ويقال لليوم الذي يختم فيه الصبي القرآن: هذا يوم حذاقه. انظر لسان العرب (مادة: حذق).. (١)

"وقع الابتداء والاختتام بذكر الله فإنه يرجى أن يكون ما وقع بينهما يصير مقبولا ببركته كما في قوله: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات [هود: ١١٤] فلو خالف المبتدئ فقال: وعليكم السلام فقد خالف السنة، فالأولى للمجيب أن يقول: وعليكم السلام، لأن الأول لما ترك الافتتاح بذكر الله، فهذا لا ينبغي أن يترك الاختتام بذكر الله.

المسألة السادسة: إن شاء قال: سلام عليكم، وإن شاء قال: السلام عليكم قال تعالى في حق نوح: يا نوح اهبط بسلام منا [هود: ٤٨] وقال عن الخليل: قال سلام عليك سأستغفر لك ربي [مريم: ٤٧] وقال في قصة لوط: قالوا سلاما قال سلام [هود: ٦٩] وقال عن يحيى: وسلام عليه وقال عن محمد صلى الله عليه وسلم:

قل الحمد لله وسلام على عباده [النمل: ٥٩] وقال عن الملائكة: والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم [الرعد: ٢٣، ٢٤] وقال عن رب العزة: سلام قولوا من رب رحيم [يس: ٥٨] وقال:

فقل سلام عليكم وأما بالألف واللام فقوله عن موسى عليه السلام: فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بأية من ربك والسلام على من اتبع الهدى [طه: ٤٧] وقال عن عيسى عليه السلام: والسلام علي يوم ولدت ويوم/ أموت [مريم: ٣٣] فثبت أن الكل جائز، وأما في التحليل من الصلاة فلا بد من الألف واللام بالاتفاق، واختلفوا في سائر المواضع أن التنكير أفضل أم التعريف؟ فقبل التنكير أفضل، ويدل عليه وجوه: الأول: أن لفظ السلام على سبيل التنكير كثير في القرآن فكان أفضل. الثاني: أن كل ما ورد من الله والملائكة والمؤمنين فقد ورد بلفظ التنكير على ما عددناه في الآيات، وأما بالألف واللام فإنما ورد في تسليم الإنسان على نفسه قال موسى صلى الله عليه وسلم: والسلام على من اتبع الهدى [طه: ٤٧] وقال عيسى عليه الصلاة والسلام: والسلام علي [مريم: ٣٣] والثالث: وهو المعنى المعقول أن لفظ السلام بالألف واللام يدل على أصل الماهية، والتنكير يدل على أصل الماهية مع وصف الكمال، فكان هذا أولى.

المسألة السابعة:

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤/١٢٤



قال صلى الله عليه وسلم: «السنة أن يسلم الراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر، والقائم على القاعد» .

وأقول: أما الأول فلوجهين: أحدهما: أن الراكب أكثر هيبة فسلامه يفيد زوال الخوف والثاني: أن التكبير به أليق، فأمر بالابتداء بالتسليم كسرا لذلك التكبير، وأما أن القائم يسلم على القاعد فلأنه هو الذي وصل إليه، فلا بد وأن يفتتح هذا الواصل الموصول بالخير.

المسألة الثامنة: السنة في السلام الجهر لأنه أقوى في **إدخال السرور** في القلب.

المسألة التاسعة: السنة في السلام الإفشاء والتعميم لأن في التخصيص إحاشا.

المسألة العاشرة: المصافحة عند السلام عادة الرسول صلى الله عليه وسلم،

قال عليه الصلاة والسلام: «إذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر» .

المسألة الحادية عشرة: قال أبو يوسف: من قال لآخر: أقرئ فلانا عني السلام وجب عليه أن يفعل.

المسألة الثانية عشرة: إذا استقبلك رجل واحد فقل سلام عليكم، واقصد الرجل والملكين فإنك إذا سلمت عليهما ردا السلام عليك، ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله.. (١)

"القوم وجعله جوابا عن قولهم فماذا تأمرون فوجب أن يكون القائل لقوله: فماذا تأمرون غير الذي قالوا أرجه وذلك يدل على أن قوله: فماذا تأمرون كلام لغير الملام من قوم فرعون. وأجيب عنه: بأنه لا يبعد أن القوم قالوا: إن هذا لساحر عليم ثم قالوا لفرعون ولا كابر خدمه فماذا تأمرون ثم أتبعوه بقولهم:

أرجه وأخاه فإن الخدم والأتباع يفوضون الأمر والنهي إلى المخدم والمتبوع أولا ثم يذكرون ما حضر في خواطرهم من المصلحة.

والقول الثاني: أن قوله: فماذا تأمرون من بقية كلام القوم واحتجوا عليه بوجهين: الأول: أنه منسوق على كلام القوم من غير فاصل فوجب أن يكون ذلك من بقية كلامهم. والثاني: أن الرتبة معتبرة في الأمر فوجب أن يكون قوله: فماذا تأمرون خطابا من الأدنى مع الأعلى وذلك يوجب أن يكون هذا من بقية كلام فرعون معه.

وأجيب عن هذا الثاني: بأن الرئيس المخدم قد يقول للجمع الحاضر عنده من رهطه ورعيته ماذا تأمرون؟ ويكون غرضه منه تطيب قلوبهم **وإدخال السرور** في صدورهم وأن يظهر من نفسه كونه معظما لهم ومعتقدا فيهم ثم إن القائلين بأن هذا من بقية كلام قوم فرعون ذكروا وجهين: أحدهما: أن المخاطب بهذا الخطاب هو فرعون وحده فإنه يقال للرئيس المطاع ما ترون في هذه الواقعة أي ما ترى أنت وحدك والمقصود أنك وحدك قائم مقام الجماعة. والغرض منه التنبيه على كماله ورفعة شأنه وحاله. والثاني: أن يكون المخاطب بهذا الخطاب هو فرعون وأكابر دولته وعظماء حضرته لأنهم هم المستقلون بالأمر والنهي والله اعلم.

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ١٠/١٦٤

[سورة الأعراف (٧): الآيات ١١١ الى ١١٤]

قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين (١١١) يأتوك بكل ساحر عليم (١١٢) وجاء السحرة فرعون قالوا إن لنا لأجرا إن كنا نحن الغالبين (١١٣) قال نعم وإنكم لمن المقربين (١١٤)  
[في قوله تعالى قالوا أرجه وأخاه] اعلم أن في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ نافع والكسائي أرجه بغير همز وكسر الهاء والإشباع وقرأ عاصم وحمزة أرجه بغير الهمز وسكون الهاء. وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمر وارجئه بالهمز وضم الهاء ثم إن ابن كثير أشبع الهاء على أصله والباقيون لا يشبعون. قال الواحدي: رحمه الله أرجه مهموز وغير مهموز لغتان يقال أرجأت الأمر وأرجيته إذا أخرته ومنه قوله تعالى: وآخرون مرجون [التوبة: ١٠٦] وترجي من تشاء [الأحزاب: ٥١] قرئ في الآيتين باللغتين وأما قراءة عاصم وحمزة بغير الهمز وسكون الهاء فقال الفراء: هي لغة العرب يقفون على الهاء المكنى عنها في الوصل إذا تحرك ما قبلها وأنشد:  
فيصلح اليوم ويفسده غدا

قال وكذلك يفعلون بهاء التأنيث فيقولون: هذه طلحه قد أقبلت وأنشد لما رأى أن لا دعه ولا شبع. (١)

"حنيفة أن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل، وللشافعي أن يقول: التحكمات غالبية على هذه التقديرات، فوجب الامتناع فيها من القياس، وأيضا فلعل **إدخال السرور** في قلب ستين إنسانا، أقرب إلى رضا الله تعالى من **إدخال السرور** في قلب الإنسان الواحد.

المسألة الثانية: عشرة: قال أصحاب الشافعي: إنه تعالى قال في الرقبة: فمن لم يجد فصيام شهرين وقال في الصوم: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فذكر في الأول: فمن لم يجد وفي الثاني: فمن لم يستطع فقالوا: من ماله غائب لم ينتقل إلى الصوم بسبب عجزه عن الإعتاق في الحال أما من كان مريضا في الحال، فإنه ينتقل إلى الإطعام وإن كان مرضه بحيث يرجى زواله، قالوا: والفرق أنه قال في الانتقال إلى الإطعام: فمن لم يستطع وهو بسبب المرض الناجز، والعجز العاجل غير مستطيع، وقال في الرقبة: فمن لم يجد والمراد فمن لم يجد رقبة أو مالا يشتري به رقبة، ومن ماله غائب لا يسمي فاقدا للمال، وأيضا يمكن أن يقال في الفرق إحضار المال يتعلق باختياره وأما إزالة المرض فليس باختياره.

المسألة الثالثة عشرة: قال بعض أصحابنا: الشبق المفرط والغلظة الهائجة، عذر في الانتقال إلى الإطعام، والدليل عليه أنه عليه السلام لما أمر الأعرابي بالصوم قال له: وهل أتيت إلا من قبل الصوم فقال عليه السلام «أطعم» دل الحديث على أن الشبق الشديد عذر في الانتقال من الصوم إلى الإطعام، وأيضا الاستطاعة فوق الوسع، والوسع فوق الطاقة، فالاستطاعة هو أن يتمكن الإنسان من الفعل على سبيل السهولة، ومعلوم أن هذا المعنى لا يتم مع شدة الشبق، فهذه جملة مختصرة مما يتعلق بفقهاء القرآن في هذه الآية، والله أعلم.

قوله تعالى: ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير قال الزجاج: ذلكم للتغليظ في الكفارة توعظون به أي أن غلظ

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٣٣١/١٤

الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار ولا تعاودوه، وقال غيره ذلكم توعظون به أي تؤمرون به من الكفارة والله بما تعملون خبير من التكفير وتركه.

[سورة المجادلة (٥٨) : آية ٤]

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم (٤)

ثم ذكر تعالى حكم العاجز عن الرقبة فقال: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فدللت الآية على أن التتابع شرط، وذكر في تحرير الرقبة والصوم أنه لا بد وأن يوجد من قبل أن يتماسا، ثم ذكر تعالى أن من لم يستطع ذلك فإطعام ستين مسكينا، ولم يذكر أنه لا بد من وقوعه قبل المماساة، إلا أنه كالأولين بدلالة الإجماع، والمسائل الفقهية المفرعة على هذه الآية كثيرة مذكورة في كتاب الفقه.

ثم قال تعالى: ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم وفي قوله: ذلك وجهان الأول: قال الزجاج: إنه في محل الرفع، والمعنى الفرض ذلك الذي وضعناه، الثاني: فعلنا ذلك البيان والتعليم للأحكام لتصدقوا بالله ورسوله في العمل بشرائعه، ولا تستمروا على أحكام الجاهلية من جعل الظهار أقوى أنواع الطلاق، وفي الآية مسائل.

المسألة الأولى: استدلت المعتزلة باللام في قوله: لتؤمنوا على أن فعل الله معلل بالغرض وعلى أن. (١) "ولذلك

قال عليه السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»

ولذلك كان يقدم الأفاضل من أصحابه، وكانوا لكثرتهم يتضايقون، فأمروا بالتفسيح إذا أمكن، لأن ذلك أدخل في التجنب، وفي الاشتراك في سماع ما لا بد منه في الدين، وإذا صح ذلك في مجلسه، فحال الجهاد ينبغي أن يكون مثله، بل ربما كان أولى، لأن الشديد البأس قد يكون متأخرا عن الصف الأول، والحاجة إلى تقدمه ماسة فلا بد من التفسيح، ثم يقاس على هذا سائر مجالس العلم والذكر.

أما قوله تعالى: يفسح الله لكم فهو مطلق في كل ما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة. واعلم أن هذه الآية دلت على أن كل من وسع على عباد الله أبواب الخير والراحة، وسع الله عليه خيرات الدنيا والآخرة، ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسيح في المجلس، بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم، وإدخال السرور في قلبه، ولذلك

قال عليه السلام: «لأيزال الله في عون العبد ما زال العبد في عون أخيه المسلم» .

[في قوله تعالى وإذا قيل انشروا فانشروا إلى قوله والله بما تعملون خبير] ثم قال تعالى: وإذا قيل انشروا فانشروا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم/ درجات والله بما تعملون خبير وفيه مسائل:

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٤٨٧/٢٩

المسألة الأولى: قال ابن عباس: إذا قيل لكم: ارفعوا فارتفعوا، واللفظ يحتمل وجوها أحدها: إذا قيل لكم: قوموا للتوسعة على الداخل، فقوموا وثانيها: إذا قيل: قوموا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تطولوا في الكلام، فقوموا ولا تركزوا معه، كما قال: ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي [الأحزاب: ٥٣] وهو قول الزجاج وثالثها: إذا قيل لكم: قوموا إلى الصلاة والجهاد وأعمال الخير وتأهبوا له، فاشتغلوا به وتأهبوا له، ولا تتأقلا فيه، قال الضحاك وابن زيد: إن قوما تتأقلا عن الصلاة، فأمروا بالقيام لها إذا نودي.

المسألة الثانية: قرئ: انشزوا بكسر الشين وبضمها، وهما لغتان مثل: يعكفون ويعكفون [الأعراف: ١٣٨]، ويعرشون ويعرشون [الأعراف: ١٣٧].

واعلم أنه تعالى لما نهاهم أولا عن بعض الأشياء، ثم أمرهم ثانيا ببعض الأشياء وعدهم على الطاعات، فقال: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات أي يرفع الله المؤمنين بامتثال أوامر رسوله، والعالمين منهم خاصة درجات، ثم في المراد من هذه الرفعة قولان: الأول: وهو القول النادر: أن المراد به الرفعة في مجلس الرسول عليه السلام والثاني: وهو القول المشهور: أن المراد منه الرفعة في درجات الثواب، ومراتب الرضوان.

واعلم أنا أظننا في تفسير قوله تعالى: وعلم آدم الأسماء كلها [البقرة: ٣١] في فضيلة العلم، وقال القاضي: لا شبهة أن علم العالم يقتضي لطاعته من المنزلة مالا يحصل للمؤمن، ولذلك فإنه يقتدي بالعلم في كل أفعاله، ولا يقتدى بغير العالم، لأنه ي علم من كيفية الاحتراز عن الحرام والشبهات، ومحاسبة النفس مالا يعرفه الغير، ويعلم من كيفية الخشوع والتذلل في العبادة مالا يعرفه غيره، ويعلم من كيفية التوبة وأوقاتها وصفاتها مالا يعرفه غيره، ويتحفظ فيما يلزمه من الحقوق مالا يتحفظ منه غيره، وفي الوجوه كثرة، لكنه كما. " (١)

"والنابل، والنسبة نسبتان نسبة بالحروف ونسبة بالصيغة والثاني: أنه جعل الرضا للعيشة مجازا مع أنه صاحب العيشة.

المسألة الثانية: ذكروا في حد الثواب أنه لا بد وأن يكون منفعة، ولا بد وأن تكون خالصة عن الشوائب، ولا بد وأن تكون دائمة ولا بد وأن تكون مقرونة بالتعظيم، فالمعنى إنما يكون مرضيا به من جميع الجهات لو كان مشتملا على هذه الصفات فقوله: عيشة راضية كلمة حاوية لمجموع هذه الشرائط التي ذكرناها.

[سورة الحاقة (٦٩): آية ٢٢]

في جنة عالية (٢٢)

ثم قال: في جنة عالية وهو أن من صار في عيشة راضية أي يعيش عيشا مرضيا في جنة عالية، والعلو إن أريد به العلو في المكان فهو حاصل، لأن الجنة فوق السموات، فإن قيل: أليس أن منازل البعض فوق منازل الآخرين، فهؤلاء السافلون لا يكونون في الجنة العالية، قلنا: إن كون بعضها دون بعض لا يقدر في كونها عالية وفوق السموات، وإن أريد العلو في

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٤٩٤/٢٩

الدرجة والشرف فالأمر كذلك، وإن أريد به كون تلك الأبنية عالية مشرفة فالأمر أيضا كذلك. ثم قال:

[سورة الحاقة (٦٩): آية ٢٣]

قطوفها دانية (٢٣)

أي ثمارها قريبة التناول يأخذها الرجل كما يريد إن أحب أن يأخذها بيده انقادت له، قائما كان أو جالسا أو مضطجعا وإن أحب أن تدنو إلى فيه دنت، والقطوف جمع قطف وهو المقطوف. ثم قال تعالى:

[سورة الحاقة (٦٩): آية ٢٤]

كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية (٢٤)

والمعنى يقال لهم ذلك وفيه مسائل:

المسألة الأولى: منهم من قال قوله: كلوا ليس بأمر إيجاب ولا نذب، لأن الآخرة ليست دار تكليف، ومنهم من قال: لا يبعد أن يكون ندبا، إذا كان الغرض منه تعظيم ذلك الإنسان **وإدخال السرور** في قلبه.

المسألة الثانية: إنما جمع الخطاب في قوله: كلوا بعد قوله فهو في عيشة [الحاقة: ٢١] لقوله:

فأما من/ أوتي [الحاقة: ١٩] ومن مضمن معنى الجمع.

المسألة الثالثة: قوله: بما أسلفتم أي قدمتم من أعمالكم الصالحة، ومعنى الإسلاف في اللغة تقديم ما ترجو أن يعود عليك بخير فهو كالإقراض. ومنه يقال: أسلف في كذا إذا قدم فيه ماله، والمعنى بما عملتم من الأعمال الصالحة والأيام الخالية، المراد منها أيام الدنيا والخالية الماضية، ومنه قوله: وقد خلت القرون من قبلي [الأحقاف: ١٧] وتلك أمة قد خلت [البقرة: ١٣٤] وقال الكلبي: بما أسلفتم يعني الصوم، وذلك أنهم لما أمروا بالأكل والشرب، دل ذلك على أنه لمن امتنع في الدنيا عنه بالصوم، طاعة لله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله: بما أسلفتم يدل على أنهم إنما استحقوا ذلك الثواب بسبب عملهم، وذلك يدل. (١)

"الكناية في قوله وما جعله الله عائدة على المصدر، كأنه قال: وما جعل الله المدد والإمداد إلا بشرى لكم بأنكم تنصرون فدل يمددكم على الإمداد فكنى عنه، كما قال: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق [الأنعام: ١٢١] معناه: وإن أكله لفسق فدل تأكلوا على الأكل فكنى عنه وقال الزجاج وما جعله الله أي ذكر المدد إلا بشرى والبشرى اسم من الإخبار ومضى الكلام في معنى التبشير في سورة البقرة في قوله وبشر الذين آمنوا [البقرة: ٢٥].

ثم قال: ولتطمئن قلوبكم به وفيه سؤال:

وهو أن قوله ولتطمئن فعل وقوله إلا بشرى اسم وعطف الفعل على الاسم مستنكر، فكان الواجب أن يقال إلا بشرى

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٦٢٩/٣٠

لكم واطمئنانا، أو يقال إلا ليشركم ولتطمئن قلوبكم به فلم ترك ذلك وعدل عنه إلى عطف الفعل على الاسم.

والجواب عنه من وجهين الأول: في ذكر الإمداد مطلوبان، وأحدهما أقوى في المطلوبة من الآخر، فأحدهما **إدخال**

**السرور** في قلوبهم، وهو المراد بقوله إلا بشرى والثاني: حصول الطمأنينة على أن إعانة الله ونصرته معهم فلا يجبنوا عن

المحاربة، وهذا هو المقصود الأصلي ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على حصول التفاوت بين هذين الأمرين في المطلوبة

فكونه بشرى مطلوب ولكن المطلوب الأقوى حصول الطمأنينة، فلهذا أدخل حرف التعليل على فعل الطمأنينة، فقال:

ولتطمئن ونظيره قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة [النحل: ٨] ولما كان المقصود الأصلي هو الركوب أدخل

حرف التعليل عليها، فكذا هاهنا الثاني: قال بعضهم في الجواب: الواو زائدة والتقدير وما جعله الله إلا بشرى لكم

لتطمئن به قلوبكم.

ثم قال: وما النصر إلا من عند الله والغرض منه أن يكون توكلهم على الله لا على الملائكة وهذا تنبيه على أن إيمان

العبد لا يكمل إلا عند الإعراض عن الأسباب والإقبال بالكلية على مسبب الأسباب أو قوله العزيز الحكيم فالعزيز إشارة

إلى كمال قدرته، والحكيم إشارة إلى كمال علمه، فلا يخفى عليه حاجات العباد ولا يعجز عن إجابة الدعوات، وكل من

كان كذلك لم يتوقع النصر إلا من رحمته ولا الإعانة إلا من فضله وكرمه.

ثم قال: ليقطع طرفا من الذين كفروا واللام في ليقطع طرفا متعلق بقوله وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم والمعنى

أن المقصود من نصركم بواسطة إمداد الملائكة هو أن يقطعوا طرفا من الذين كفروا، أي يهلكوا طائفة منهم ويقتلوا قطعة

منهم، قيل: إنه راجع إلى قوله ولتطمئن قلوبكم به، ليقطع طرفا ولكنه ذكر بغير حرف العطف لأنه إذا كان البعض قريبا

من البعض جاز حذف العاطف، وهو كما يقول السيد لعبده: أكرمتك لتخدمني لتعينني لتقوم بخدمتي حذف العاطف،

لأن البعض يقرب من البعض، فكذا هاهنا، وقوله طرفا أي طائفة/ وقطعة وإنما حسن في هذا الموضع ذكر الطرف ولم

يحسن ذكر الوسط لأنه لا وصول إلى الوسط إلا بعد الأخذ من الطرف، وهذا يوافق قوله تعالى: قاتلوا الذين يلونكم

[التوبة: ١٢٣] وقوله أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها [الرعد: ٤١] .." (١)

"أنصب أي أتعب

قال الحافظ وتقدم حديث أبي أمامة في باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا وفيه قال عمر سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من لبس ثوبا أحسبه قال جديدا فقال حين يبلغ ترقوته مثل ذلك ثم عمد إلى ثوبه الخلق فكساه مسكينا

لم يزل في جوار الله وفي ذمة الله وفي كنف الله حيا وميتا ما بقي من الثوب سلك

٣١٨١ - وروي عن عمر رضي الله عنه مرفوعا أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن كسوت عورته وأشبع

جوعته أو قضيت له حاجة

رواه الطبراني

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٣٥٤/٨

٩ - الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نتفه

٣١٨٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وفي رواية كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم ورواه النسائي وابن ماجه

٣١٨٣ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فإن رجلا ينتفون الشيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فلينتف نوره رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة وبقيته إسناده ثقات

٣١٨٤ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه النسائي في حديث والترمذي وقال حديث حسن صحيح. (١)  
"الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم وما جاء فيمن شفع فأهدي إليه

٣٩٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه البخاري ومسلم وأبو داود

وزاد فيه رزين العبدري ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام ولم أر هذه الزيادة في شيء من أصوله إنما رواه ابن أبي الدنيا والأصبهاني كما سيأتي

٣٩٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا

(١) الترغيب والترهيب للمندري؟ عبد العظيم المنذري ٨٥/٣

نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه رواه مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما

٣٩٦٦ - وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله رواه الطبراني ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث الجهم بن عثمان ولا يعرف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن الحسن مرسلًا

٣٩٦٧ - وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله (١)  
"٣٩٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام رواه الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية إبراهيم بن هشام الغساني ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي الدرداء ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان وصلة لأخيه إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو إدخال سرور رفعه الله في الدرجات العلى من الجنة

٣٩٨٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله عز وجل يوم القيامة رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن وأبو الشيخ في كتاب الثواب

٣٩٨١ - وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم رواه الطبراني في الكبير والأوسط

٣٩٨٢ - وروي عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة رواه الطبراني في الأوسط ورواه أبو الشيخ من حديث ابن عمر ولفظه أحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تطرد عنه جوعاً أو تقضي عنه ديناً

(١) الترغيب والترهيب للمندري؟ عبد العظيم المنذري ٢٦٢/٣



٣٩٨٣ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض **إدخال السرور** على المسلم رواه الطبراني في الأوسط والكبير

٣٩٨٤ - وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل على أهل بيت من المسلمين سرورا لم يرض الله له ثوابا دون الجنة رواه الطبراني

٣٩٨٥ - وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله فقال أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس. " (١)  
٤١ - فائدة في **إدخال السرور** على المؤمن بالتعليم والإفادة

**إدخال السرور** على المؤمن بالتعليم والإفادة إن أراد به وجه الله تعالى فهو مثاب عليه وإن أراد به أن يعظمه المتعلم أو يوقره ويحمده أو ينال منه مالا أو غيره من المنافع الدنيوية فلا يقدم على ذلك وليغير إرادته ما استطاع حتى تكون لله وحده إذ ﴿وما عند الله خير وأبقى﴾ وإن التبس عليه الأمر فلا يقدم على ذلك حتى يتحقق أنه لا يريد **إدخال السرورة** عليه إلا لوجه الله تعالى. " (٢)  
"وينبغي أن يقصد الفقراء دون الأغنياء.

وينبغي أن لا يهمل أقرابه في ضيافتهم، فإن إهمالهم يوجب الإيحاء وقطيعة الرحم. وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه، ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر، وبل استعمال السنة في إطعام الطعام واستمالة قلوب الإخوان، **وإدخال السرور** على قلوب المؤمنين، ولا يدعو من يعلم أنه تشق عليه الإجابة، أو إذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب.

وأما آداب الإجابة، فإن كانت دعوة عرس، فالإجابة عليها واجبة إذا دعاة المسلم في اليوم الأول، وإن كانت لغيره فهي جائزة، ثم ينبغي أن لا يخص الغنى بالإجابة دون الفقير، ولا يمتنع من الدعوة لكونه صائما، بل يحضر، فإن كان تطوعا وعلم أن فطره يسر أخاه المسلم فليفطر.  
فأما إن كان الطعام حراما فليمتنع عن الإجابة، وكذلك إذا كان ثمة فرش محرمة، أو إناء محرم، أو مزمار أو صورة، وكذلك إذا كان الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرا بدعوته.

(١) الترغيب والترهيب للمنذري؟ عبد العظيم المنذري ٢٦٥/٣

(٢) مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل؟ ابن عبد السلام ص/٩٠

وينبغي أن لا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل، بل ينوى به الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، وبنوى صيانة نفسه عن ميسئ به الظن، فربما قيل عنه إذا امتنع: هذا متكبر. وينبغي أن يتواضع في مجلسه إذا حضر، ولا يتصدر، وإن عين له صاحب الدار مكانا لم يتعده، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره.

#### ٥ . فصل [في آداب إحضار الطعام]

وأما إحضار الطعام فله خمسة آداب:

الأول: تعجيله، فذلك من إكرام الضيف.

الثاني: تقديم الفاكهة أولا قبل غيرها، وذلك أصلح في باب الطب، وقد قال الله تعالى: ﴿وفاكهة مما يتخيرون (٢٠) ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة: ٢٠، ٢١].

ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم، خصوصا المشوى، ثم أفضل الطعام بعد اللحم الثريد، ثم الحلوى، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد، وتكملة الأمر صب. (١)

"والمجاهدة في تحمل أذاهم، وكسر النفس، وقهر الشهوة، وذلك أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه. وينبغي أن يفهم أن الرياضة لا تراد لنفسها كما لا يراد ذلك من رياضة الدابة، بل المراد منها أن تتخذ مركبا تقطع عليه المراحل، والبدن مطيه يسلك بها طريق الآخرة، وفيها شهوات إن لم تكسر جمحت براكبها في الطريق، فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمره بالرياضة الدابة ولم يركبها، ولا يستفيد إلا الخلاص من عضها ورفسها، وهي لعمرى فائدة، ولكن ليست معظم المقصود، قيل لراهب: يا راهب، فقال: لست براهب، إنما أنا كلب عقور، حبست نفسي حتى لا أعقر الناس، وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر، من يعقر، لكن لا ينبغي أن يقتصر عليه. وأما التأديب: فهو أن يؤدب غيره، ويتطرق إليه من دقائق الآفات ما يتطرق إلى نشر العلم على ما ذكره.

الفائدة الرابعة: الاستئناس والإيناس، وقد يكون مستحبا كالأستناس بأهل التقوى وقد يقصد به ترويح القلوب من كرب الوحدة، فينبغي أن يكون الاستئناس في بعض الساعات بمن لا يفسد بقيتها، وليحصل أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين.

الفائدة الخامسة: في نيل الثواب وإنالته.

أما الأول فبحضور الجنائز، وعيادة المرضى، وحضور الإملاكات، والدعوات، ففيها ثواب من جهة **إدخال السرور** على المؤمن.

(١) مختصر منهاج القاصدين؟ المقدسي، نجم الدين ص/٢٤

وأما الثاني: فهو أن يفتح بابه للناس ليعزوه أو يهنوه أو يعودوه، فإنهم ينالون بذلك ثوابا، وكذلك إن كان من العلماء فأذن لهم في زيارته.

ولكن ينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها، فيرجح العزلة أو المخالطة، وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة عليها.

الفائدة السادسة: التواضع، ولا يقدر على ذلك في الوحدة، فقد يكون الكبر سببا في اختياره العزلة، ويمنعه في المحافل التقصير في إكرامه وتقديمه، وربما ترفع عن مخالطتهم لارتفاع محله عند نفسه، أو نحو ذلك.. " (١)

"أنه يثاب على ذلك، وصحتها بعيدة فإن القاسم بن معن قاضي الكوفة قال: قال أبو حنيفة: لولا أن يقول الناس لقلت إنه مأجور، - يعني المحلل -، وهذه قالها القاسم في معرض التشنيع على من قالها، فإن سياق كلامه يقتضي ذلك مع أن أبا حنيفة أخبر أنه لولا أن هذا القول لا يحتمله الناس بوجه لقل، فعلم أن مثل هذا القول، أو قريبه كان من أكبر المنكرات عند التابعين ومن بعدهم، وأنه قول محدث مخالف لما عليه الجماعة، فكيف ينسب إلى أحد من فقهاء المدينة وهم أبعد الناس عن مثل هذا، والله أعلم بحقيقة الحال؟ وزعم داود بن علي أنه لا يبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهر ذلك باشرطه في حين العقد، لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، **وإدخال السرور** عليه، ومن قال: إن نكاح المحلل صحيح مع الكراهة، قال: إنه يفيد الحل مع الكراهة، واختلف عن أبي حنيفة وأصحابه إذا صححوا النكاح، فمرة قالوا: لا تحل له بهذا النكاح، وإن كان صحيحا، ومرة قالوا: تحل به، هكذا حكاه الطحاوي وغيره، وذكر بعضهم أن محمد بن الحسن قال: لا تحل مع صحة النكاح، لأنه استعجل ما أخره الشرع، فجوزي بنقيض قصده، كما في منع قاتل المورث.

فإذا ظهرت المقالات في مسألة التحليل، وما فيها من التفصيل، فقد تقدم أن الذي عليه الصحابة وعامة السلف التحريم مطلقا، ونحن - إن شاء الله تعالى - نذكر الأدلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه، سواء قصده فقط، أو قصده واتفقوا عليه قبل العقد، أو شرط مع ذلك في العقد، ونبين الدلائل على المسألة الأولى، فإن ذلك تنبيه على المسألتين الأخيرتين - إن شاء الله - على الشرط الخالي عن نية وقت العقد. وهنا طريقان: أحدهما: الإشارة إلى بطلان الحيل عموما. والثانية: الكلام في هذه المسألة خصوصا.. " (٢)

"يتماسا فمن لم يستطع أي الصيام (ف) - كفارته فإطعام ستين مسكينا ذلك أي الفرض الذي وصفناه، لتؤمنوا بالله ورسوله أي لتصدقوا الله فيما أمر به وتصدقوا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الله تعالى: وتلك حدود الله يعني ما وصف من الكفارة في الظهار وللكافرين أي لمن جحد هذا وكذب به عذاب أليم أي في نار جهنم يوم القيامة.

(١) مختصر منهاج القاصدين؟ المقدسي، نجم الدين ص/١١٦

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية؟ ابن تيمية ١٦/٦

(فصل: في أحكام الكفارة، وما يتعلق بالظهار) وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا فيما يحرمه الظهار فللشافعي قولان: أحدهما أنه يحرم الجماع فقط. والقول الثاني وهو الأظهر أنه يحرم جميع جهات الاستمتاع وهو قول أبي حنيفة.

المسألة الثانية: اختلفوا فيمن ظاهر مرارا فقال الشافعي وأبو حنيفة لكل ظهار كفارة إلا أن يكون في مجلس واحد وأراد التكرار للتأكيد فإن عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة فليس عليه إلا كفارة واحدة.

المسألة الثالثة: الآية تدل على إيجاب الكفارة قبل المماساة سواء أراد التكفير بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام وعند مالك إن أراد التكفير بالإطعام يجوز له الوطاء قبله لأن الله تعالى قيد العتق والصوم بما قبل المسيس ولم يقل في الإطعام «من قبل أن يتماسا» فدل على ذلك. وعند الآخرين الإطلاق في الطعام محمول على المقيد في العتق والصيام فإن جامع قبل أن يكفر لم يجب عليه إلا كفارة واحدة وهو قول أكثر أهل العلم كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وسفيان وقال بعضهم وإن واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

المسألة الرابعة: كفارة الظهار مرتبة فيجب عليه عتق رقبة مؤمنة وقال أبو حنيفة هذه الرقبة تجزي سواء كانت مؤمنة أو كافرة لقوله تعالى: فتحرير رقبة فهذا اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب.

دليلنا أنا أجمعنا على أن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان فكذا هنا وحمل المطلق على المقيد أولى.

المسألة الخامسة: الصوم فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فإن أفطر يوما متعمدا أو نسي النية يجب عليه استئناف الشهرين ولو شرع في الصوم ثم جامع في خلال الشهرين بالليل عصى الله تعالى بتقديم الجماع على الكفارة لكن لا يجب عليه استئناف الشهرين وعند أبي حنيفة يجب عليه استئناف الشهرين.

المسألة السادسة: إن عجز عن الصوم لمرض أو كبر أو فرط شهوة بحيث لا يصبر عن الجماع يجب عليه إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من الطعام الذي يقتات به أهل البلد من حنطة أو شعير أو أرز أو ذرة أو تمر أو نحو ذلك وقال أبو حنيفة يعطي لكل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو أطعم مسكينا واحدا ستين جزءا لا يجزيه عند الشافعي وقال أبو حنيفة يجزيه.

حجة الشافعي ظاهر الآية وهو أن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكينا فوجب رعاية ظاهر الآية وحجة أبي حنيفة أن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل.

وأجيب عنه بأن **إدخال السرور** على قلب ستين مسكينا أولى من **إدخال السرور** على قلب مسكين واحد.

المسألة السابعة: إذا كانت له رقبة إلا أنه محتاج إلى الخدمة أو له ثمن الرقبة لكنه محتاج إليه لنفقته ونفقة عياله فله أن ينتقل إلى الصوم وقال مالك والأوزاعي يلزمه الإعتاق إذا كان واجدا للرقبة أو ثمنها وإن كان محتاجا. " (١)

"الفصل الثاني

٤٨٨٥ - عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك: تداعبنا. قال: إني لا أقول إلا حقا)) رواه الترمذي. [٤٨٨٥]

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل؟ الخازن ٢٥٨/٤

سليم أم أنس بن مالك. الجوهري: النغير هو تصغير نغر وهو طائر كالعصفور. والنغرة كالحمرة واحدها. ((غب)): الفعل: التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد. وهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات. انتهى كلامه. فالمعنى ما حاله وشأنه؟ ((حس)): فيه فوائد: منها: أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة. وأنه لا بأس بأن يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير أن يعذبه. وإباحة تصغير الأسماء. وإباحة الدعابة ما لم تكن إثمًا، وجواز تكني الصبي، ولا يدخل ذلك في باب الكذب.

وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد، وهو: أن يجوز للرجل أن يدخل في بيت فيه امرأة أجنبية، إذا أمن على نفسه من الفتنة، وأن يجوز للرجل أن يسأل عما هو عالم به تعجبًا منه. وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وأن رعاية الضعفاء من مكارم الأخلاق، وأنه يستحب استمالة قلوب الصغار **وإدخال السرور** إلى قلوبهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((تداعبنا)) الدعابة المزاح. وتصدير الجملة بـ ((إن المؤكدة)) يدل على إنكار أمر سابق، كأنهم قالوا: لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكاتتك من الله تعالى المداعبة، فأجابهم بالقول الموجب، أي نعم أداعب ولكنني لا أقول إلا قولًا حقا. لله در مزاح هو حق وصدق فكيف بجده؟.

((مح)): المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداول عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين. ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار. فأما من سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل على الندرة لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة. فاعلم هذا؛ فإنه مما يعظم الاحتياج إليه.. (١)

"بشركم. وبشرى: فعلى مصدر كرجعى، وهو مصدر من بشر الثلاثي المجرد، والهاء في به تعود على ما عادت عليه في جعله على الخلاف المتقدم.

وقال ابن عطية: اللام في ولتطمئن متعلقة تفعل مضمير يدل عليه جعله. ومعنى الآية: وما كان هذا الإمداد إلا لتستبشروا به، وتطمئن به قلوبكم انتهى. وكأنه رأى أنه لا يمكن عنده أن يعطف ولتطمئن على بشرى على الموضوع، لأن من شرط العطف على الموضوع - عند أصحابنا - أن يكون ثم محرز للموضوع، ولا محرز هنا، لأن عامل الجر مفقود. ومن لم يشترط المحرز فيجوز ذلك على مذهبه، وإن لا فيكون من باب العطف على التوهم كما ذكرناه أولا.

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي: قال بعضهم: الواو زائدة في ولتطمئن. وقال أيضا في ذكر الإمداد: مطلوبان، أحدهما: **إدخال السرور** في قلوبهم، وهو المراد بقوله: إلا بشرى. والثاني: حصول

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطبي ٣١٤٠/١٠

الطمأنينة بالنصر، فلا تجبنوا، وهذا هو المقصود الأصلي. ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على حصول التفاوت بين الأمرين، فعطف الفعل على الاسم. ولما كان الأقوى حصول الطمأنينة أدخل حرف التعليل انتهى. وفيه بعض ترتيب وتناقش في قوله: فعطف الفعل على الاسم، إذ ليس من عطف الفعل على الاسم. وفي قوله: أدخل حرف التعليل، وليس ذلك لما ذكر.

وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم حصر كينونة النصر في جهته، لا أن ذلك يكون من تكثير المقاتلة، ولا من إمداد الملائكة. وذكر الإمداد بالملائكة تقوية لرجاء النصر لهم، وتثبيتا لقلوبهم. وذكر وصف العزة وهو الوصف الدال على الغلبة، ووصف الحكمة وهو الوصف الدال على وضع الأشياء مواضعها من: نصر وخذلان وغير ذلك. ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين الطرف: من قتل ببدر هم سبعون من رؤساء قريش، أو من قتل بأحد وهم اثنان وعشرون رجلا على الصحيح. وقال السدي: ثمانية عشر، أو مجموع المقتولين في الوقعتين ثلاثة أقوال. وكنى عن الجماعة بقوله: طرفا، لأن من قتله المسلمون في حرب هم طرف من الكفار، إذ هم الذين يلون القاتلين، فهم حاشية منهم. فكان جميع الكفار رفقة، وهؤلاء المقتولون طرفا منها. قيل:

ويحتمل أن يراد بقوله: طرفا دابرا أي آخرا، وهو راجع لمعنى الطرف، لأن آخر الشيء طرف منه.. (١) "في حقه"

وقالت طائفة أخرى معنى الحديث إخباره عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها فقال الشؤم في الدار والمرأة والفرس أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها فقال الشؤم فيها أي أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم فخاطبهم بذلك لما استقر عندهم منه من إبطال الطيرة وإنكار العدوى ولذلك لم يستفهموا في ذلك عن معنى ما أراده كما تقدم لهم في قوله لا يورد الممرض على المصح فقالوا عنده وما ذاك يا رسول الله فأخبرهم أنه خاف في ذلك الأذى الذي يدخله الممرض على المصح لا العدوى لأنه أمر بالتوادم **وإدخال السرور** بين المؤمنين وحسن التجاوز ونهى عن التقاطع والتباغض والأذى فمن اعتقد أن رسول الله نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل إنهم مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضل ضلالا بعيدا والنبي ابتداهم بنفي الطيرة والعدوى ثم قال الشؤم في ثلاث قطعاً لتوهم المنفية في الثلاثة التي أخبر أن الشؤم يكون فيها فقال لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاثة فابتداهم بالمؤخر من الخير تعجيلا لهم بالأخبار بفساد العدوى والطيرة المتوهمة من قوله الشؤم في ثلاثة وبالجملة إخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها وإنما غاية إن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشؤمة على من قاربها وسكنها وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر وهذا كما يعطى سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه ويعطى غيرهما ولدا مشؤما ندلا يريان الشر على وجهه وكذلك ما يعطاه العبد ولاية أو غيرها فكذلك الدار والمرأة والفرس والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس فيخلق بعض

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيان الأندلسي ٣/٣٣٦

هذه الأعْيان سعودا مباركة ويقضى سعادة من قارنها وحصول اليمن له والبركة ويخلق بعض ذلك نحوسا يتنحس بها من قارنها وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ولذذ بها من قارنها من الناس وخلق ضدها وجعلها سببا لإيذاء من قارنها من الناس والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس فكذلك في الديار والنساء والخيل فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر .

فصل وأما الأثر الذي ذكره مالك عن يحيى بن سعيد جاءت امرأة إلى

رسول الله فقالت يا رسول الله دار سكنائها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال النبي . " (١)

"الواو في «ولتطمئن» زائدة وهو لائق بمذهب الأخفش، وعلى هذا فتتعلق اللام بالبشرى، أي: إن البشرى علة للجعل، والطمأنينة علة للبشرى فهي علة العلة.

وقال الفخر الرازي: «في ذكر الإمداد مطلوبان، أحدهما: **إدخال السرور** في قلوبهم وهو المراد بقوله ﴿إلا بشرى﴾ والثاني: حصول الطمأنينة بالنصر فلا يجبنوا، وهذا هو المقصود الأصلي لفرق بين هاتين العبارتين تنبيهها على حصول التفاوت بين الأمرين، فعطف الفعل على الاسم، ولما كان الأقوى حصول الطمأنينة أدخل حرف التعليل. قال الشيخ: «ويناقش في قوله» عطف الفعل على الاسم «إذ ليس من عطف الفعل/ على الاسم، وفي قوله:» أدخل حرف التعليل «وليس ذلك كما ذكر». انتهى. قلت: إن عنى الشيخ أنه لم يدخل حرف التعليل البتة فهو غير مسلم ولا يمكن إنكاره، وإن عنى أنه لم يدخله بالمعنى الذي قصده الإمام فيسهل.

وقال الجرجاني في «نظمه»: «هذا على تأويل: وما جعله الله إلا ليشركم ولتطمئن، ومن أجاز إقحام الواو وهو مذهب الكوفيين جعلها مقحمة في» ولتطمئن «فيكون التقدير: وما جعله الله إلا بشرى لكم لتطمئن قلوبكم به. والضميران في قوله:» وما «جعله» و «به» يعودان على الإمداد المفهوم من الفعل المتقدم وهو قوله: «يمددكم» وقيل: يعودان على النصر، وقيل:» (٢)

"أبي عوانة: «من قام من مجلسه - ثم رجع إليه فهو أحق به» ذكره القرطبي في «تفسيره» .

قوله: ﴿يفسح الله لكم﴾ .

قال ابن الخطيب: هذا مطلق فيما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة، قال: ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسح في المجلس بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم **وإدخال السرور** في قلبه.

قوله: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ .

قرأ نافع، وابن عامر، وأبو بكر بخلاف عنه بضم شين «انشزوا» في الحرفين، والباقون: بكسرهما، وهما لغتان بمعنى واحد، يقال: نشز أي: ارتفع، ينشز وينشز ك «عرش يعرش ويعرش؛ وعكف يعكف ويعكف» وتقدم الكلام على هذا في «المائدة» .

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة؟ ابن القيم ٢٥٧/٢

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؟ السمين الحلبي ٣٨٩/٣

فصل في معنى انشزوا

قال ابن عباس: معناه إذا قيل لكم: ارتفعوا فارتفعوا.

قال مجاهد والضحاك: إذا نودي للصلاة فقوموا إليها، وذلك أن رجالا تناقلوا عن الصلاة، فنزلت.

وقال الحسن ومجاهد أيضا: انهضوا إلى الحرب.

وقال ابن زيد والزجاج: هذا في بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان كل رجل منهم يحب أن يكون آخر عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشزوا﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم «فانشزوا» أي ارتفعوا عنه فإن له حوائج فلا تمكثوا..» (١)

"قال شهاب الدين: «وقد جعل بعضهم الواو في ﴿ولتطمئن﴾ زائدة، وهو لائق بمذهب الأخفش، وعلى هذا فتعلق اللام بالبشرى، أي: أن البشرى علة للجعل، والطمأنينة علة للبشرى، فهي علة العلة.»

قال ابن الخطيب: في ذكر الإمداد مطلوبان وأحدهما أقوى في المطلوبة من الآخر:

فأحدهما: **إدخال السرور** في قلوبهم، وهو المراد بقوله: إلا بشرى ﴿.

الثاني: حصول الطمأنينة بالنصر، فلا يجنبون، وهذا هو المقصود الأصلي، ففرق بين هاتين العبارتين تنبيها على حصول التفاوت بين الأمرين في المطلوبة، فعطف الفعل على الاسم، ولما كان الأقوى حصول الطمأنينة، أدخل حرف التعليل على فعل الطمأنينة، فقال: ﴿ولتطمئن﴾ ونظيره قوله: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] لما كان المقصود الأصلي هو الركوب، أدخل عليه حرف التعليل، فكذا هاهنا.

قال أبو حيان: «ويناقش في قوله: عطف الفعل على الاسم؛ إذ ليس من عطف الفعل على الاسم وفي قوله: أدخل حرف التعليل، وليس ذلك كما ذكره.»

انتهى.

قال شهاب الدين: «إن عنى الشيخ أنه لم يدخل حرف التعليل ألبتة، فهذا لا يمكن إنكاره ألبتة، وإن عنى أنه لم يدخله بالمعنى الذي قصده الإمام فسهل.»

وقال الجرجاني في نظمه: «هذا على تأويل: وما جعله الله إلا ليشركم ولتطمئن، ومن أجاز إقحام الواو - وهو مذهب الكوفيين - جعلها مقحمة في ﴿ولتطمئن﴾ فيكون التقدير: وما جعله الله إلا بشرى لكم؛ لتطمئن قلوبكم به.»  
والضميران في قوله ﴿وما جعله﴾، و «به» يعودان على الإمداد المفهوم من الفعل المتقدم، وهو قوله: «يمددكم.»  
وقيل: يعودان على النصر.

وقيل: على التسويم.

وقيل: على التنزيل.

وقيل: على المدد.

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٥٤٤/١٨



وقيل: على الوعد.

فصل

قال في هذه الآية: «لكم» وتركها في سورة الأنفال؛ لأن تيك مختصر هذه، فكان الإطناب - هنا - أولى؛ لأن القصة مكتملة هنا، فناسب إيناسهم بالخطاب المواجه، وآخر - هنا - «به» وقدمه في سورة الأنفال؛ لأن الخطاب - هنا - موجود في «لكم» فأتبع الخطاب الخطاب، وهنا جاء بالصفتين تابعتين في قوله: ﴿العزیز الحكيم﴾ وجاء بهما في." (١)

"وأما الضرب الثاني، فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمام، ويقر على نفسه بما يوجب الحد حتى يطهره.

قوله: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) وفي حديث ابن عمر: ((ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته)). وقد سبق في

شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها. وخرج الطبراني (١) من حديث عمر مرفوعاً: ((أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجة)).

وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مروا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتاً، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب

معهم (٢).

وخرج الإمام أحمد (٣) من حديث ابنة لخباب بن أرث (٤)، قالت: خرج خباب في سرية، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعاهدنا حتى يحلب عنزة لنا في جفنة لنا، فتمتلئ حتى تفيض، فلما قدم خباب حلبها، فعاد حلابها إلى ما كان.

وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف، قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما

(١) في "الأوسط" (٥٠٨١)، وإسناده ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ٣/١٣٣.

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (٨٩٦١).

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٥/٥٢٥

(٣) في " مسنده " ١١١/٥ و ٣٧٢/٦، وإسناده ضعيف.

(٤) هي زينب بنت خباب بن الأرت التميمية. الإصابة (١١٢٢٣) .. (١)

"فيها. وخرج الطبراني من حديث عمر مرفوعا: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجة» .

وبعث الحسن البصري قوما من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مروا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتا، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

وخرج الإمام أحمد من حديث ابنة لخباب بن الأرت، قالت: «خرج خباب في سرية، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا حتى يحلب عنزة لنا في جفنة لنا، فتمتلئ حتى تفيض، فلما قدم خباب حلبها، فعاد حلابها إلى ما كان» .. (٢)

"والنفسح لأخيك في المجلس، قال تعالى: ﴿فانفسحوا يفسح الله لكم﴾ [المجادلة: ١١] وقال - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن أن توسع له في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم" (١) وقال - صلى الله عليه وسلم - : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" (٢). والدلالة على الخير: قال - صلى الله عليه وسلم - : "الدال على الخير كفاعله" (٣).

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس: قال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [النساء: ١١٤] وقول طيب ترد به المسكين، قال تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ [البقرة: ٢٦٣] وقال تعالى: ﴿وقولوا لهم قولوا معروفا﴾ [النساء: ٨] وقال - عليه السلام - : "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة" (٤).

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" ٨ / ١٩٢ (٨٣٦٩)، ابن جميع في "معجم الشيخوخ" ص ٢٤٦ - ٢٤٧، والبيهقي في "الشعب" ٦ / ٤٣٠ (٨٧٧٢) بغير هذا اللفظ، من طريق موسى بن عبد الملك عن أبيه عن شيبه الحجبي عن عثمان بن طلحة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه".

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وموسى ضعيف الحديث اهـ.

انظر: "علل ابن أبي حاتم" ٢ / ٢٦٢ (٢٢٧٩).

(٢) سلف برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما.

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل؟ ابن رجب الحنبلي ١٠١٤/٣

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرئوط؟ ابن رجب الحنبلي ٢٩٤/٢

(٣) مسلم (١٨٩٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل إعانة المغازي في سبيل الله.

(٤) سلف برقم (١٤١٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، ورواه مسلم (١٠١٦) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة.. " (١)

"أياماً. ولأن في اتخاذها أيضاً قطع تشوف النفس وقلقها والفيض من الله.

الحادية عشرة: أن المرء إذا خرج لتعبده يعلم أهله؛ لأنه معرض هو وهم للآفات، ولأن فيه **إدخال السرور** عليهم (بإعلامه لهم) (١)، وفيه أيضاً الإعلام بموضعه ليرافق في التعب والانقطاع.

الثانية عشرة: أن الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعاً للعبادة؛ لأنها أخبرت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتحنث الليلي ولم تذكر ذلك في رجوعه إلى أهله، فدل على أن ذلك هو الكثير.

الثالثة عشرة: جواز التورية، وهي إظهار شيء والمراد خلافه إذا كان فيه مصلحة؛ لأن جبريل كان يعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - غير قارئ، ولكن قال له ذلك؛ ليتوصل به إلى ما يريد من الغط كما سلف، وكذلك كان - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج إلى جهة ورى غيرها، ولو كان غطه له بغير سبب؛ لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة.

الرابعة عشرة: أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوهاً فيجاب بأظهرها ويترك ما عداها؛ لأنه لما كان لغط جبريل - عليه السلام - يحتمل طلب القراءة منه - صلى الله عليه وسلم - ابتداءً وهو الأظهر ويحتمل طلبها منه لما يلقي إليه، وهو المقصود في هذا الموضوع لما ظهر بعد، أجاب - صلى الله عليه وسلم - بالأظهر وهو المعهود من الفصحاء في مخاطباتهم.

الخامسة عشرة: فيه دلالة لمن ذهب من العلماء أن أول الواجبات الإيمان دون النظر، والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة؛ لأن قوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١]، تمت به الفائدة وحصل به الإيمان المجزئ، وقوله بعده ﴿الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق (٢)﴾ [العلق: ٢]

(١) في (ج): بإعلامهم.. " (٢)

"ومن أول الثاني إلى آخر الخامس قرأت هذه الأجزاء الأربعة على أم الحسن فاطمة بنت محمد بن المنجاء عن التقي سليمان بن حمزة وأبي نصر ابن الشيرازي وأبي محمد بن أبي غالب بن عساكر ثلاثتهم عن محمود بن إبراهيم بن منده زاد القاضي عن أسماء وحميراء أختي محمود وقال الثلاثة أنبأنا أبو الخير الباغيان قال أنبأنا بالثاني أبو بكر السمسار وبالثالث عبد الوهاب بن أبي عبد الله وبالرابع السمسار وبعضه الطيان وذلك مبين في الاصل وبالخامس السمسار والطيان بجميعة سوى الحكاية التي في آخره فعلى الطيان فقط قالوا أنبأنا ابن خرشيد قوله حدثنا المحاملي ومن أول السادس إلى آخر التاسع قرأت هذه الأجزاء الأربعة على أبي المعالي عبد الله بن عمر بن علي عن زينب بنت

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ ابن الملقن ٤٥٠/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ ابن الملقن ٣٢٧/٢

الكمال عن عجيبة عن أبي الخير الباغبان والحسن ابن العباس الرستمي ومسعود بن الحسن الثقفي قالوا أنبأنا أبو إسحاق الطيان وأبو بكر السمسار زاد الباغبان وأنبأنا بالسادس فقط عبد الوهاب بن أبي عبد الله قال الثلاثة أنبأنا ابن خرشيد قوله عنه

وقرأت العاشر منها والثالث عشر والذين بعده على أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن محمود التكريتي عن زينب بنت الكمال عن عجيبة عن الباغبان والرستمي ومسعود قالوا أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي السمسار أنبأنا ابن خرشيد قوله أنبأنا المحاملي

وقرأت الثاني عشر على أبي اليمن محمد بن أحمد ابن إبراهيم الطبري بروايته عن زينب بنت الكمال بهذا الإسناد ثم ظهر لي أن الذي قرأته عليه هو الثالث عشر منها  
١٥١٠ - جزء من أمالي أبي طاهر بن محمش الزيادي

قرأته على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة أنبأنا عمر بن كرم بن أبي الحسن الدينوري في كتابه وهو آخر من حدث عنه قال قرئ على أم عطية فاطمة بنت سعد الله بن أسعد الميهني وأنا اسمع عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن طلحة الإسفرائيني سماعا حدثنا الأستاذ أبو طاهر به  
جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر الحنبلي الفقيه في كتابه عن علي بن عبد العظيم النرسي بسماعه من أبي محمد بن رواج أنبأنا السلفي أنبأنا أبو عبد الله الثقفي أنبأنا أبو طاهر الزيادي به  
وأوله حديث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وآخره فأنصت  
جزء فيه ستة مجالس عن أبي محمش

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن العز إجازة مكاتبة أنبأنا محمد بن المحب أنبأنا أبو علي الحسن بن محمد البكري قراءة عليه وأنا حاضر وإجازة عن زينب بنت عبد الرحمن الشعري سماعا لها أنبأنا أبو الحسن علي ابن جامع الكاتب أنبأنا أبو سهل عبد الملك بن عبد الله الدشتي أنبأنا أبو طاهر بن محمش به  
وأوله حديث لا تدعوا النار في بيوتكم وآخره **إدخال السرور** على المؤمن  
١٥١١ - جزء المحمي

قرأته على الحافظين شيخنا الإمام أبي الفضل بن الحسين وأبي الحسن بن أبي بكر الهيثمي قالوا أنبأنا فتح الدين يحيى بن عبد الله بن مروان الفارقي قال الأول بقراءتي أنبأنا أحمد بن شيبان أنبأنا عمر بن محمد بن طبرزد أنبأنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أنبأنا القاضي أبو بكر محمد بن القاسم بن المظفر الشهرزوري أنبأنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله النيسابوري ابن المحمي به. (١)

(١) المعجم المفهرس = تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة؛ ابن حجر العسقلاني ص/٣٥٢

"آخر الحديث قال بن شهاب وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وإن أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا نعطيكم وقد أعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله أو كما قال الحديث الثالث

[٢٦٣١] قوله عن حسان بن عطية في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية قوله عن أبي كبشة في رواية أحمد المذكورة حدثني أبو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أربعون خصلة في رواية أحمد أربعون حسنة قوله العنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز قوله قال حسان هو بن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قال بن بطال ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين فمما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه **وإدخال السرور** عليه والتفصح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب بن المنير بعضها وقال الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرمانى جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة قلت وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره بن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة والله أعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول أرضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه الحديث الخامس

[٢٦٣٣] قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الإسماعيلي

وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الأوزاعي فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك حدثنا محمد بن يوسف كعادته نعم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف فالله أعلم وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تمنح منها شيئاً قال نعم فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة وقوله لن يترك أي لن ينقصك الحديث السادس حديث بن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضاً والمراد منه هنا ما دل من. (١)

"صلى الله عليه وسلم مطلقاً وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه وأن موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للمهدي وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الأمور الدينية وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده وأن على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعته الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعته الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعته لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسئول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعته قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له كذا قيل وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢٤٥/٥

العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ منه استحباب **إدخال السرور** على قلب المؤمن وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة قال وفيه تنبيه صاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة قال ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت لا حاجة لي فيه وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ويستتبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث. " (١)

"من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين وإليه الإشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الآية وقال الكرمانى الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله سبحانه وتعالى وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين كذا قال وقال بن أبي جمرة ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي قلت لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكأن كل رحمة بإزاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلامهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة وقال بن أبي جمرة في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة قلت وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى (قوله باب قتل الولد خشية أن يأكل معه )

تقدير الكلام قتل المرء ولده إلخ فالضمير يعود للمقدر في قوله قتل الولد ووقع لأبي ذر عن المستملي والكشميهني

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٤١٤/٩

باب أي الذنب أعظم وعند النسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث بن مسعود أي الذنب أعظم الحديث وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. " (١)

"السلام- بعوده، فقعد عند رأسه (١) ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال (٢) : أطع أباد القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فقام النبي- عليه السلام- وهو يقول الحمد لتهم الذي أنقذه (٣) من النار" (٤) .  
ش- حماد بن زيد، وثابت البناني.

قوله: "أنقذه" بالذال المعجمة، أي: خلصه ونجاه، وفيه دليل على جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جاراً له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وزيادة التأليف بهم ليرغبوا في الإسلام، والحديث أخرجه البخاري في " صحيحه"، والنسائي في " سننه".

٣- باب: المشي في العيادة

أي: هذا باب في بيان فضل المشي في عيادة المريض، وفي بعض النسخ لفظ الباب ليس بموجود فيه.  
١٥٣٣- ص- نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: "كان النبي عن يعودني، ليس براكب بغل، ولا برزون" (٥) .

ش- البرزون- بكسر الباء- قال الجوهري: البرزون الدابة، والأثنى برزونة، وذكر غيره أن البرزون الفرس العجمي. وفيه ما يدل على فضيلة عيادة المريض ماشياً، فإن ركب جاز، والأولى اتباع صاحب الشرع لما فيه من إظهار التواضع،  
**إدخال السرور** في قلب المريض/ وليس في

(١) في سنن أبي داود: "فقعد عند رأسه فقال له: أسلم".

(٢) في سنن أبي داود: "فقال له أبوه".

(٣) في سنن أبي داود: "الذي أنقذه بي".

(٤) البخاري: كتاب المرضى، باب: عيادة المشرك (٥٦٥٧) ، النسائي في الكبرى. (٥) البخاري: كتاب المرضى،

باب: عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٥٦٦٤) ، الترمذي: كتاب المناقب، باب: في مناقب جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما (٣٨٥١) .." (٢)

"ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن

تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة) . وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً.

ذكر معناه: قوله: (نزولاً) ، جمع: نازل، كشهود جمع شاهد. قوله: (في بقيع بطحان) البقيع، بفتح الباء الموحدة وكسر

القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة، وهو من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً، إلا وفيه شجر

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٤٣٣/١٠

(٢) شرح أبي داود للعيني؟ بدر الدين العيني ١٤/٦



أو أصولها، و: بطحان، بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة، غير منصرف: واد بالمدينة، وقال ابن قرقول: بطحان، بضم الباء، يرويه المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة فيه بطحان، بفتح الباء وكسر الطاء، ولذلك قيده أبو المعالي في (تاريخه) ، وأبو حاتم. وقال البكري: بفتح أوله وكسر ثانيه، على وزن: فعلان، لا يجوز غيره. قوله: (نفر) مرفوع لأنه فاعل: يتناوب، و: النفر، عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله: (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ المتكلم. قوله: (وله بعض الشغل) ، جملة حالية، وجاء في تفسير: بعض الشغل، في (معجم الطبراني) ، من وجه صحيح: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: (كان في تجهيز جيش) ، قوله: (فاعتم بالصلاة) أي: أخرها عن أول وقتها. قوله: (حتى ابهار الليل) ، بتشديد الراء على وزن: إفعال، كإحمار. ومعناه: انتصف. وعن سيبويه: كثرت ظلمته، وابهار القمر، كثر ضوءه، ذكره في (الموعب) وفي (المحكم) : إبهار الليل إذا تراكمت ظلمته، وقيل: إذا ذهب عامته. وفي كتاب (الواعي) : ابهيرار الليل: طلوع نجومه. وفي (الصحاح) : إبهار الليل ابهيرارا: إذا ذهب معظمه وأكثره، وإبهار علينا الليل أي: طال. قال الداودي: انهار الليل، يعني بالنون، موضع الباء، تقول: كسر منه وانهزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فانهار به في نار جهنم﴾ (التوبة: ١٠٩) . وفيه نظر، ولم يقله أحد غيره. قوله: (على رسلكم) ، بكسر الراء وفتحها أي: على هيئتكم، والكسر أفصح. قوله: (أبشروا) من: أبشر، إظهارا، يقال: بشرت الرجل وأبشرته وبشرته بالتشديد، ثلاث لغات بمعنى، ويقال: بشرته بمولود فأبشر إظهارا أي: سر. قوله: (إن من نعمة الله) كلمة: من، للتبويض وهو اسم: إن. وقوله: إنه، بالفتح لأنه خبره. وقال بعضهم: أنه: بالفتح للتعليل. قلت: ليس كذلك على ما لا يخفى. قوله: (فرحنا) بلفظ المتكلم، عطف على قوله: فرجعنا) ، هذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: (فرجعنا فرحى) ، على وزن: فعلى. وقال الكرمانى: إما جمع فريح على غير قياس، وإما مؤنث الأفرح، وهو نحو: الرجال فعلت. قلت: بل هو جمع: فرحان، كعطشان يجمع على: عطشى، وسكران على سكرى، ويروى (فرجعنا فرحا) ، بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين، وهو نحو: الرجال فعلوا، وعلى الوجهين أعني: فرحى وفرحا، نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا فإن قلت: المطابقة بين الحال وذو الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث، وفي رواية: (فرحا) ، غير موجود. قلت: الفرح مصدر في الأصل ويستوي فيه هذه الأشياء. قوله: (بما سمعناه) ، الباء: تتعلق (بفرحنا) ، وكلمة: ما، موصولة، والعائد محذوف تقديره: بما سمعناه. فإن قلت: ما سبب فرحهم؟ قلت: علمت باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى، هذا الوجه ذكره الكرمانى، وعندى وجه آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بأمر الجيش، خرج إليهم وصلى بهم، فحصل لهم الفرح بذلك. وازدادوا فرحا ببشارته بتلك النعمة العظيمة.

ذكر ما يستفاد منه فيه: جواز الحديث بعد صلاة العشاء. وفيه: إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار، لأن المنتظر للصلاة في الصلاة. وقال ابن بطال: وهذا لا يصلح اليوم لأئمتنا، لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الأئمة بالتخفيف وقال: (إن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة) ، كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولى وقال مالك: تعجيلها أفضل للتخفيف، وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد، ولجماعة يرضون بذلك، وإنما نقل التأخير عنه، صلى الله عليه وسلم، مرة أو مرتين لشغل حصل له. قلت: قال أصحابنا: إن كان القوم كسالى

يستحب التعجيل، وإن كانوا راغبين يستحب التأخير. وفيه: أن التأيي في الأمور مطلوب. وفيه: أن التبشير لأحد بما يسره محبوب لأن فيه **إدخال السرور** في قلب المؤمن.

٢٣ - (باب ما يكره من النوم قبل العشاء)

أي: هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء.. (١)

"عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه عند ابن أبي شيبة في (مصنفه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عاد مريضا أو أماً أذى من الطريق فحسنته بعشر أمثالها). وحديث المسيب بن حزن. وحديث سلمان عند الطبراني قال: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما أراد أن يخرج قال: يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك إلى أجلك. وحديث عثمان بن أبي العاص عند الحاكم في (المستدرک): (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي. .). وحديث عوف بن مالك عند الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال: عودوا المريض واتبعوا الجنابة). وحديث أبي الدرداء عند الطبراني أيضا: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل إذا خرج يعود أخاه مؤمنا خاض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة). وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني أيضا قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع، ومن زار أخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع). وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله تعالى، من عاد مريضا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيا أو دخل على إمامه يريد تعزيته وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس). وحديث جبير بن مطعم عنده أيضا قال: (رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عاد سعيد بن العاص، فرأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يكمده بخرقه). وحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، عند سيف في (كتاب الردة) قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (العيادة سنة عودوا غبا، فإن أغمي على مريض فحتى يفيق). وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن أبي الدنيا قالت: (عاد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، امرأة من الأنصار فقال: كيف تجدك؟ قالت: بخير يا رسول الله. .). الحديث. وحديث أم سليم عند ابن أبي الدنيا أيضا في (كتاب المرضى والكفارات) قالت: (مرضت فعادني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أم سليم أتعرفين النار والحديث وخبث الحديد؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: فأبشري يا أم سليم، فإنك إن تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه). وحديث أم العلاء عند أبي داود قالت: (عادني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنا مريضة) الحديث.

الوجه الثالث: في إجابة الداعي، وسيأتي في حديث أبي هريرة: (إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه)،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٦٥/٥

وفي (التوضيح) : إن كانت إجابة الداعي إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب، قالوا: والأكل واجب على الصائم، وعندنا مستحب. وقال الطيبي: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثم يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير. وقال الفقيه أبو الليث: إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة، وإن كان ماله حراما فلا يجيب، وكذلك إذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه، وإذا أتيت وليمة فيها منكر عن ذلك فإن لم ينتهوا عن ذلك فارجع لأنك إن جالستهم ظنوا أنك راض بفعلهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) ، وقال بعضهم: إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم) . وقال عامة العلماء: ليست بواجبة ولكنها سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير، وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك، فإن قال: لا بد لك من الحضور فأجبه، فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعا وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك لا تفطر، وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فأفطر واقض يوما مكانه، وإن شئت فلا تفطر، والإفطار أفضل لأن فيه **إدخال السرور** على المؤمن.

الوجه الرابع: في نصر المظلوم، وهو فرض على من قدر عليه، ويطاع أمره، وعن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إن كان مظلوما، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره) . رواه البخاري والترمذي، وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. " (١)

"القيامه والتفسيح في المجالس **وإدخال السرور** على المسلم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم. (قال: أنصر أخاك ظالما أو مظلوما) ، والدلالة على الخير، قال: الدال على الخير كفاعله، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، والقول الطيب يرد به المسكين، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى﴾ (البقرة: ٣٦٢) . وفي الحديث: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة، وإن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وغرس المسلم وزرعه) قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زراعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة) . والهدية إلى الجار، قال، صلى الله عليه وسلم: (لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فرسن شاة) ، والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ل و غني افتقر وعالم بين جهال: إرحموا ثلاثة: غني قوم افتقر، وعزيز قوم ذل، وعالما يلعب به الجهال) ، وعبادة المريض للحديث: (عائد المريض على مخارف الجنة) والرد على من يغتاب. قال: من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار، ومصافحة المسلم. قال: (لا يصفح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما) ، والتحاب في الله والتجالس إلى الله والتزاور في الله والتبازل في الله، قال الله تعالى: (وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة) وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة، روي ذلك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقال الكرمانى: أقول: هذا الكلام رجم بالغيب، لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١٠/٨

من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنيحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها؟ ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه، مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به، وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر، وفيه: أيضا: تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم، فتأمل.

٢٣٦٢ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والرابع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أباي فليمسك أرضه.  
(انظر الحديث ٠٤٣٢) .

مطابقته للترجمة في قوله: (أو ليمنحها أخاه) وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة، في: باب ما كان من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، يواسي بعضهم بعضا في الزراعة، فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي إلى آخره، وقد مضى الكلام فيه هناك.

٣٣٦٢ - وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد قال حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا.

مطابقته للترجمة في قوله: (فهل تمنح منها شيئا) على قوله. قال: (فاعمل من وراء البحار) ، وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في: باب زكاة الإبل، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: (قال محمد بن يوسف) ، ظاهره التعليق، ويحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله، فيكون موصولا ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور. قوله: (يوم وردها) ، أي: يوم نوبة شربها، وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين. قوله: (لن يترك) ، أي: لن ينقصك من الوتر، ويروى: لن يترك من الترك، من باب الافتعال.

٤٣٦٢ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن عمر وعن طاووس. (١)

"واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون" (الأنفال: ٥٤) . فأمروا بالثبات عند ملاقاتهم الأعداء، والصبر على مبارزتهم، ثم أمرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستعينون به ويوكلون عليه ويسألونه النصر عليهم، ثم أمرهم بإطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك، فما أمرهم به ايتمروا وما نهاهم عنه انزجروا، ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون، من الفشل: وهو الفزع والجبن والضعف. قوله: ﴿وتذهب ريحكم﴾ (الأنفال: ٦٤) . أي: قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الإقبال

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١٣/١٨٨

﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ (الأنفال: ٦٤) . قوله: (يعني الحرب) ، هكذا وقع في رواية الكشميهني وحده.

وقال قتادة الرياح الحرب

هذا هو الذي وقع في هذا الموضع في رواية الأصيلي، قال قتادة: الرياح الحرب، وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به، وقال مجاهد: الرياح النصر، وقيل: الدولة، شبهت في نفوذ أمرها وتمشييه بالرياح وهبوبها، فقيل: هبت رياح فلان: إذا دالت له.

٨٣٠٣ - حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا..  
مطابقته للترجمة في قوله: (ولا تختلفا) .

ذكر رجاله وهم ستة: الأول: يحيى، قيل: هو يحيى بن جعفر بن أعين أبو زكرياء البخاري البيكندي، وقيل: يحيى بن موسى بن عبد ربه أبو زكرياء السخيتاني البلخي، يقال له: خت، بفتح الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق، وكل منهما سمع وكيعا. وقال الكرمانى في يحيى بن جعفر البلخي: وليس إلا البخاري، وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة إلى خت، وليس كذلك، فإن خت لقبه وما هو بمنسوب إليه. الثاني: وكيع، وقد تكرر ذكره. الثالث: شعبة، كذلك. الرابع: سعيد بن أبي بردة، بضم الباء الموحدة: واسمه عامر. الخامس: أبو عامر. السادس: جده أبو موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس، والضمير في: جده، راجع إلى سعيد لا إلى الأب، يعني: روى سعيد عن عامر عن عبد الله. ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن إسحاق، وفي الأحكام عن محمد بن بشار، وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم وعن إسحاق بن شاهين أيضا. وأخرجه مسلم في الأشربة عن قتيبة وإسحاق وعن محمد بن عباد وعن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أحمد وعن زيد بن أبي أنيسة وفي المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عباد وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي خلف. وأخرجه أبو داود في الحدود في قصة اليهودي الذي أسلم. ثم ارتد. وأخرجه النسائي في الأشربة وفي الوليمة عن أحمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم. وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن محمد بن بشار.

ذكر معناه: قوله: (يسرا) ، بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه: خذا بما فيه التيسير. قوله: (ولا تعسرا) ، من التعسير وهو التشديد والتعصيب. قوله: (وبشرا) ، بالباء الموحدة والشين المعجمة: من التبشير، وهو **إدخال السرور** من بشرت الرجل أبشره بشرا وبشورا من البشرى. قوله: (ولا تنفرا) ، من التنفير، يعني: لا تذكر شيئا يهربون منه، ولا تقصدا إلى ما فيه الشدة. قوله: (وتطاوعا) أي: تحابا. قوله: (ولا تختلفا) ، فإن الاختلاف يورث الاختلال.

٩٣٠٣ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال إن رأيتونا

تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم فهزمومهم قال فأنا وال له. " (١)

" ٢٩١ - (باب البشارة في الفتوح)

أي: هذا باب في بيان مشروعية البشارة، بكسر الباء من: بشرت الرجل أبشره بالضم بشرا وبشورا من البشرى، وكذلك الإخبار والتبشير، ثلاث لغات، وهو **إدخال السرور** في قلبه، وقال الجوهري: البشارة بالكسر والضم الإسم، وقال ابن الأثير: البشارة بالضم: ما يعطى البشير كالعاملة للعامل وبالكسر الإسم لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه. قوله: (في الفتوح)، جمع فتح في الغزوة، وفي معناه: كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليسر المسلمين بإعلاء الدين ويتهلوا إلى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه، فقد أمر الله تعالى عبادة بالشكر ووعدهم المزيد بقوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (إبراهيم: ٧) .

٦٧٠٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثني إسماعيل قال حدثني قيس قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحي من ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم يسمى كعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة من أحمر وكانوا أصحاب خبل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق إليها فكسرها وحرقتها فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره فقال رسول جرير يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب فبارك على خيل أحمر ورجالها خمس مرات. قال مسدد بيت في خثعم .

مطابقته للترجمة في قوله: (فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره) ويحيى هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي، وقيس هو ابن أبي حازم. والحديث مر في كتاب الجهاد في: باب حرق الدور والنخيل، عن مسدد عن يحيى إلى آخره، وأخرج بعضه أيضا في: باب من لا يثبت على الخيل. قوله: (أجرب)، وفي رواية مسدد فيما مضى: أجوف. قوله: (قال مسدد: بيت في خثعم) أراد بهذا أن مسددا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى، فقال: بدل قوله: وكان بيتا فيه خثعم: وهذه الرواية هي الصواب.

٣٩١ - (باب ما يعطى للبشير)

أي: هذا باب في بيان ما يعطى للبشير، وقد ذكرنا أن الذي يعطى للبشير يسمى بشارة، بضم الباء.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٢٨١/١٤

وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة

كعب بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو السلمى المدني الشاعر، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأنزل فيهم: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ (التوبة: ٨١١). وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة. قوله: (حين بشر بالتوبة)، أي: بشر بقبول توبته لأجل تخلفه عن غزوة تبوك، وكان المبشر هو سلمة بن الأكوع، رضي الله تعالى عنه، وقد مضى هذا.

٤٩١ - (باب لا هجرة بعد الفتح)

أي: هذا باب يذكر فيه: لا هجرة بعد فتح مكة، ويجوز أن يكون المراد أع م من ذلك.

٧٧٠٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. .." (١)

"٦٩٨٨ - حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

الحديث ٦٩٨٨ طرفه في ٧٠١٧

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة. والحديث من أفراد.

ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي

أي: روى الحديث المذكور هؤلاء الأربعة عن أنس بن مالك. أما رواية ثابت بن حميد البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون فقد وصلها البخاري عن معلى بن أسد، وسيأتي في: باب من رأى النبي وأما رواية حميد الطويل فوصلها أحمد عن محمد بن أبي عدي عنه. وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فقد مضت عن قريب. وأما رواية شعيب هو ابن الحبحاب فوصلها أبو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد.

٦٩٨٩ - حدثني إبراهيم بن حمزة، حدثني ابن أبي حازم والدروردي، عن يزيد عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإبراهيم بن حمزة وأبو إسحاق القرشي وابن أبي حازم هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، والدروردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، والدروردي بفتح الدال نسبة إلى داروردي قرية من قرى خراسان، ويزيد من الزيادة هو المعروف بابن الهاد، والسند كله مدينون وتقدم الكلام فيه.

قوله: من النبوة كذا في جميع الطرق وليس فيه شيء منها بلفظ: من الرسالة، بدل: من النبوة، وكان السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١٠/١٥

أي: هذا باب في بيان المبشرات وهي بكسر الشين جمع مبشرة، قال بعضهم: وهي البشرى. قلت: ليس كذلك لأن البشرى اسم بمعنى البشارة، والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشر بفتح الشين، والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل للكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم﴾ هي الرؤيا الصالحة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة عن عبد الرحمان عن عبادة بن الصامت.

٦٩٩٠ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع. والحديث من أفراده.

قوله: لم يبق قال الكرمانى: قوله: لم يبق فإن قلت: هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال إذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعد. قلت: صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة. فإن قلت: هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة: له شيء من النبوة؟ قلت: جزء النبوة ليس بنبوة إذ جزء الشيء غيره أو لا هو ولا غيره فلا نبوة له. فإن قلت: الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن تكون منذرة إذا الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها. قلت: فيرجع إلى المبشر، نعم يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة ولا تأويلا. وقال ابن التين. معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. فإن قيل: يرد عليه الإلهام لأن. (١) "وزاد: (في مبلغ بر، أو إدخاله سرور رفعه الله في الدرجات العلى في الجنة) .

### **إدخال السرور** من أعمال أهل الجنة

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدخل على أهل بيت من المسلمين سرورا لم يرض الله له ثوابا دون الجنة) رواه الطبراني وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مؤمن أدخل على مؤمن سرورا إلا خلق الله عز وجل من ذلك السرور ملكا يعبد الله عز وجل، ويوحده، فإذا صار العبد في قبره أتاه ذلك السرور فيقول له: أما تعرفني؟ فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا السرور الذي أدخلتني على فلان، أنا اليوم أونس وحشتك، وألقنك حجتك، واثبتك بالقول الثابت، وأشهدك مشاهد يوم القيامة، واشفع لك إلى ربك، وأريك منزلتك من الجنة) رواه ابن أبي الدنيا، وأبو الشيخ في الثواب وفي سنده من لا يحضرني حاله.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١٣٤/٢٤



الفم والفرج يدخلان النار

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: (تقوى الله، وحسن الخلق) وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: (الفم، والفرج) رواه الترمذي وغيره، وقال حسن صحيح.. " (١)

"تتقي بهما النار فسألتها عن ذلك فقالت كنت مطيعة لله تعالى ولأبيك ولكن كنت بخيلة وهذا موضع البخلاء لم أتصدق إلا بهذه الحرقة والشحمة فسألتها عن أبي فقالت أنه في دار الأسخياء فأتيت إليه فوجدته على حوضك يا رسول الله يأخذ الكوز من علي رضي الله عنه وعلي يأخذه من عمر وعثمان يأخذه من عمر وعمر يأخذه من أبي بكر وأبو بكر يأخذه منك يا رسول الله قلت له أن أمني في جهنم فقال أنها كانت بخيلة فأخذت منه كوزا واستيقظت ويدي يابسة وأنا أتوسل بك يا رسول الله في رد يدي فدعا لها فرد الله عليها يدها ... حكاية: كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له أبو دجاجة فإذا صلى الصبح خرج من المسجد سريعا ولم يحضر الدعاء فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال جاري له نخلة يسقط رطبها في داري ليلا من الهواء فأسبق أولادي قبل أن يستيقظوا فأطرحه في داره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبها يعني نحلتنك بعشر نخلات في الجنة عروقتها من ذهب أحمر وزبرجد أخضر وأغصانها من اللؤلؤ الأبيض فقال لا أبيع حاضرنا بغائب فقال أبو بكر قد اشتريتها منه بعشر نخلات في مكان كذا فرح المنافق ورهب النخلة التي في داره لأبي دجاجة وقال لزوجته قد بعث هذه النخلة لأبي بكر بعشر نخلات في مكان كذا وهي داري فلا ندفع لصاحبها إلا القليل فلما نام تلك الليلة وأصبح وجد النخلة قد تحولت من داره إلى دار أبي دجاجة ... موعظة: ذكر الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه في الغنية إذا انصرف العبد من الصلاة ولم يحضر الدعاء تقول الملائكة انظروا إلى هذا العبد الذي

استغنى عن الله ورأيت في الملاذ والإعتصام بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أن رجلا صاد ظبية فقالت يا رسول الله سله إرسالتي حتى أضع أولادي وأعود إليه وإن لم أعد إليه أكن كمن صلى ولم يدع وأشر ممن ذكرت عنده فلم يصل عليك ... فائدة: عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل شيء طهارة وطهارة قلوب المؤمنين من الضمير الصلاة علي فقال علي رضي الله عنه لولا أن أنسى ذكر الله ما تقربت إلى الله إلا بالصلاة على محمد وقال أبو هريرة الصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم هما طريق الجنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة أمر الله الحفظة أن لا تكتب عليه ذنبا ثلاثة أيام أن صح الحديث فهو محمول على ذنوب بينه وبين الله تعالى وعنه صلى الله عليه وسلم قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وسيأتي باب عظيم في الصلاة عليه إن شاء الله تعالى ... فائدة: قال النبي صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه رواه الترمذي وصححه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم رواه أحمد بإسناد جيد وقال النبي صلى الله

(١) بشارة المحبوب بتكفير الذنوب؟ القابوني ص/١١٨

عليه وسلم من أنظر معسرا إلى ميسرة أنظره الله تعالى بذنبه إلى توبته رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم أحب الأعمال إلى الله تعالى **إدخال السرور** على المسلم وقال صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق رواه الإمام أحمد... فائدة: عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما كره الله تعالى. " (١)

" ١١١٤ - «وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة». رواه أبو داود.

١١١٤ - (وعن عائشة قالت: صلى) أي: التراويح (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته): وهي موضع صنعه من الحصر في المسجد للاعتكاف، (والناس يأتون به) أي: يقتدون به (من وراء الحجرة) أي: خلفها، قال ابن الملك: وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم، قلت: سيما في النفل، قال الطيبي: قالوا: الحجرة هي المكان الذي اتخذته حجرة في المسجد من حصر صلى فيها ليالي، وقيل: هي حجرة عائشة وليس بذلك، وإلا قالت حجرتي، وأيضا صلاته لا تصح في حجرته مع اقتداء الناس به في المسجد إلا بشرائط وهي مفقودة، ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة، فإذا لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به، ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بأن يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض.

قلت: في هذه العلة والتي تليها نظر تأمل: وعبارته: وأيضا صلاته لا تصح إلخ. لا يصح، بل الصحيح أن يقال: واقتداء الناس به وهو في حجرته لا يصح إلخ. ثم رأيت ابن حجر قال: ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه بانتقالته لا غير، أما أولا فإنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد، وهو خلاف الكتاب والسنة، فاشترط اتحاد موقف الإمام والمأموم على ما فصل في الفروع لأنه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع، وأما ثانيا فلأن المراد بالحجرة كما قاله المحل الذي اتخذها عليه السلام في المسجد من حصر، حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الخبر الصحيح «أنه عليه السلام اتخذ حجرة من حصر صلى فيها ليالي»، قيل: ويؤيده، أيضا ما ثبت أن بابها كان حذاء القبلة، وحينئذ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به عليه السلام وأنه لو كان كذلك لم يتكلف إلخ. وفي الأول نظر، بل يتصور كما هو ظاهر، وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى، لو لم يكن منها إلا **إدخال السرور** على المسلمين بخروجه إليهم لكنفى. (رواه أبو داود): قال ميرك: وهو حديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه أيضا. " (٢)

(١) نزهة المجالس ومنتخب النفائس؟ الصفوري ٢٠٦/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٨٦٠/٣

" ١٦٥١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» . متفق عليه.

١٦٥١ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اتبع) وفي نسخة صحيحة. (من تبع جنازة مسلم إيمانا) أي: بالله ورسوله، وأغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه، وجعل لفظ بالله متنا، والحال أنه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله: (واحتسابا) أي: طلبا للثواب. قال ابن الملك: لا للرياء، وتطبيب قلب أحد اهـ. وفيه نظر؛ لأن **إدخال السرور** في قلب المؤمن أفضل من عمل الثقيلين، وورد: أن من عزى مصابا فله مثل أجره، ونصبهما على العلة، وقيل إنهما حالان أي: مؤمنا ومحتسبا. (وكان معه) أي: ". (١)

"وفي شرح السنة: فيه فوائد، منها: أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة. قلت: لو ثبت هذا لارتفع الخلاف في أن المدينة لها حرم أم لا. لكن للشافعية أن يقولوا ليس نص في الحديث على أنه من صيد المدينة لاحتمال أنه صيد من خارجها وأدخل فيها. وحينئذ لا يضر، فإن الصيد لو أخذ خارج مكة، ثم أدخل في الحرم وذبح كان حلالا عندهم، فكذا هذا والله أعلم. قال: وإنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير أن يعذبه. قلت: هذا فرع آخر على المسألة السابقة، إذ لو ثبت حرمة المدينة لوجب إرسال الصيد إن أخذ منها، وكذا عندنا بعد دخوله في حرم مكة. قال: وإباحة تصغير الأسماء؟ قلت: لأنه مبني على اللطف والشفقة، لا سيما وفيه مراعاة السجع، وهو مباح الكلام إذا لم يكن مقرونا بالتكلف. قال: وإباحة الدعابة ما لم يكن إثما؟ قلت: بل استحبابه إذا كان تطييبا ومطايبة. قال: وجواز تكني الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب. قلت: لأنه قصد به التفاؤل. قال: وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد، وهي أن يجوز للرجل أن يدخل في بيت فيه امرأة أجنبية إذا أمن على نفسه الفتنة. قلت: فيه بحث؛ لأنه إن أراد جواز الخلوة مع الأجنبية، فهو لا يجوز بالإجماع، وإن أراد الدخول عليها مع وجود غيرها، فهو أمر ظاهر لا شبهة في جوازه، حتى مع عدم الأمن من الفتنة أيضا، كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها. وليس في الحديث دلالة على الخلوة، مع أنه لو ثبت لكان جوازه من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم، مع كونه معصوما مع أنه أب للأمة وليس لغير ذلك، ولو كان وليا، فإن الحفظ مرتبة دون العصمة، ولذا لما سئل الجنيد: أيزني العارف؟ فأطرق رأسه مليا، ثم قال: وكان أمر الله قدرا مقدورا. وإنما أطلت هذا المبحث لئلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية، مع أنا لا نشك في جلالته الشيخ قدس سره؛ حيث أثر نظره في الكلب. قال: وأن يجوز للرجل أن يسأل عما هو عالم به تعجبا منه. قلت: هذا يتوقف على تقدم علمه - صلى الله عليه وسلم - بموت النغير، لاحتمال صدور هذا القول بمجرد فقده، وهو أعم من حصول موته. قال: وفيه كمال خلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن رعاية الضعفاء من مكارم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ الملا على القاري ١١٩٤/٣

الأخلاق، وأنه يستحب استمالة قلوب الصغار، **وإدخال السرور** في قلوبهم. قلت كيف لا، وقد قال تعالى في وصفه الكريم في كلامه القديم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] . . . (متفق عليه) .." (١)

"٥٠١٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى: طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً»". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٠١٥ - (وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا عاد المسلم أخاه» ) أي: مريضا (أو زاره) أي: صحيحا ف (أو) للتنويع، ويحتمل أن تكون للشك بناء على تغليب أحدهما أو نظرا لأصل المعنى اللغوي، لأن العيادة والزيارة متقاربان في المعنى، إلا أن العيادة تستعمل غالبا في المرض، والزيارة في الصحة. والأظهر أن الزيارة أعم من العيادة، كما أن كلا منهما أخص من العبادة. (قال الله تعالى) أي: بلا واسطة أو على ألسنة بعض الملائكة (طبت): بكسر الطاء أي: صرت طيب العيش في الآخرة، أو حصل لك طيب عيش فيها وهو إخبار، ويحتمل الدعاء (وطاب ممشاك) أي: صار مشيك سبب طيب عيشك فيها، كذا ذكره بعض الشراح، ولا يعد في تعميم طيب العيش ليشمل طيب الحياة في الدنيا بالقناعة والرضاء وبركة الرزق وسعة القلب وحسن الخلق وتوفيق العلم والعمل، ويمكن أن يكون الطيب كناية عن قبول نيته وشكر سعيه. (وتبوات من الجنة منزلا) أي: هيأت منها بهذه العيادة منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة، فإن **إدخال السرور** في قلب المؤمن أفضل من عبادة الثقلين، لاسيما والعبادة فرض كفاية، وفيها موعظة وعبرة وتذكرة، وتبنيه على استغنام الصحة والحياة ورفع الهموم الزائدة، نسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب) .." (٢)

### "الفصل الثالث

٥٠٢١ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟" قال قائل؟ الصلاة والزكاة. وقال قائل الجهاد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أحب الأعمال إلى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله»". رواه أحمد، وروى أبو داود الفصل الأخير.

### الفصل الثالث

٥٠٢١ - (عن أبي ذر قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: من الحجرة الشريفة (قال): استئناف بيان جوابا لسؤال مقدر (أتدرون أي الأعمال) أي: أي نوع من أنواعها (أحب إلى الله) أي: أفضل، وأما ما قيل من أن الأحبية لا تستلزم الأفضلية، ففي هذا المقام غير مستقيمة، نعم يتصور بالنسبة إلى المخلوق، لأن ولده أحب إليه، وليس يلزم منه أنه أفضل، وكذلك علي - رضي الله عنه - أحب إلى السيد السني مع أنه ليس أفضل من الشيخين، وكذا قد

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٣٠٦٢/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٣١٤٠/٨

تكون مطالعة علم أو مباشرة عمل أحب عند أحد، مع أنه ليس بأفضل عنده أيضا. (قال قائل: الصلاة والزكاة) الظاهر أن الواو بمعنى " أو " والتقدير وقال قائل الزكاة (قال) : وفي نسخة وقال (قائل: الجهاد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله) ويؤيده غبطة الأنبياء والشهداء، ولعل وجه كونه أفضل من أركان الإسلام، وعموده أن هذا أمر زائد بعد حصول الفرائض، نعم يلزم منه أن يكون أفضل من نوافل العبادات وهو كذلك. ولا محذور فيه. وحاصله أن بعد ارتكاب المأمورات الشرعية، واجتناب المحظورات المنهية الحب في الله والبغض لله أفضل العبادات وأكمل الطاعات، فعليكم بهما. ومن الواضح المعلوم أنه ليس المراد أنهما أفضل من نحو الصلاة والزكاة بمعنى أنهما يختاران عليهما. أو ثوابهما أكثر من ثوابهما مطلقا، ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس: أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض **إدخال السرور** في قلب المؤمن، ورواه أيضا عن الحكيم بن عمير بلفظ: أحب الأعمال إلى الله من أطمع مسكينا من جوع أو دفع عنه مغرما أو كشف عنه كربا اهـ. والكل من باب الحب في الله، ولا شك أن العبادة المتعدية أفضل من النوافل القاصرة.

وقال الطيبي: فإن قلت: كيف يكون الحب في الله أحب إلى الله من الصلاة والزكاة والجهاد؟ قلت: من أحب في الله يحب أنبياءه وأوليائه، ومن شرط محبتهم أن يقفو أثرهم، وكذلك من أبغض في الله أبغض أعداءه، وبذل جهده في المجاهدة معهم باللسان واللسان اهـ. وهو جواب غير شاف، كما لا يخفى ولا مناسبة بينهما في المبنى والمعنى. (رواه أي: مجموع الحديث (أحمد، وروى أبو داود الفصل الأخير) أي: قوله: إن أحب الأعمال إلخ. وفي الجامع الصغير: رواه أحمد عن أبي ذر بلفظ: " أحب الأعمال الحب في الله والبغض في الله" .." (١)

"- [١٦٧] - ٢٠٠ - (أحب الأعمال إلى الله بعد أداء الفرائض) أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحج (**إدخال السرور**) أي الفرح (على المسلم) بأن تفعل ما يسره من تبشيره بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو كشف غمة أو إغاثة لهفة أو نحو ذلك من أنواع المسرة. قال الزمخشري: والسرور لذة القلب عند حصول نفع أو توقعه وأما الفرائض فليس شيء أحب إلى الله من أدائها مع أنها لا تنفعه ولا تضره وإنما أوجبها علينا لمصلحتنا ولسنا نقول كما قال من عدل به عن طريق الهدى أنه يجب على الله رعاية مصالح عباده بل إن هذا عادة الحق وشرعته (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) لم يرمز المصنف له بشيء قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف." (٢)

" ٦٠٩ - (إذا دعي أحدكم) إلى وليمة عرس (فليجب) إلى حضورها إن توفرت شروط الإجابة (وإن كان صائما) فإن الصوم غير عذر ولو فرضا فإن كان نفلا سن للمدعو الفطر إن شق على الداعي صومه عند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه وينبغي أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة فتكون من عمل الدنيا بل يحسن القصد ليثاب كما مر فينوي الإقتداء وإكرام الداعي **وإدخال السرور** عليه وزيادة التحاب وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبرا أو

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٣١٤٣/٨

(٢) فيض القدير؟ المناوي ١/١٦٧

سوء ظن أو احتقار للداعي ونحو ذلك

(ابن منيع) في معجمه (عن أبي أيوب الأنصاري) رمز لصحته. " (١)

" ٨٧٦ - (إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة) واحدة (كان للولد) المنظور إليه (عدل) بكسر العين وفتحها أي مثل (عتق نسمة) أي عتق ذي نسمة وهي النفس: يعني إذا نظر الوالد لولده نظر رضى عنه لفعله المأمور به وتجنبه المنهي عنه وبره لأبويه وتجافيه وتباعده عن عقوقهما كان للولد من الثواب ما لو أعتق رقبة لجمعه بين رضى مولاه **وإدخال السرور** على أبيه بإرادته إياه قائما بالطاعة بارا له حسب الاستطاعة وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته قيل يا رسول الله وإن نظر ثنتين وثلاثة ومئة نظرة؟ قال: الله أكبر من ذلك اه

(طب) وكذا في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان (عن ابن عباس) قال ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي: وإسناده حسن وفيه إبراهيم بن أعين وثقه ابن حبان وضعفه غيره وقال شيخه العراقي فيه إبراهيم بن أعين وهم ثلاثة فليحذر من هذا منهم. " (٢)

" ١٢٣٦ - (أفضل الأعمال) أي من أفضلها أي بعد الفرائض كما ذكره في الحديث المار والمراد الأعمال التي يفعلها المؤمن مع إخوانه (أن تدخل) أي إدخالك (على أخيك المؤمن) أي أخيك في الإيمان وإن لم يكن من النسب (سرورا) أي سببا لانشراح صدره من جهة الدين والدنيا (أو تقضي) تؤدي (عنه ديناً) لزمه أداءه لما فيه من تفريج الكرب وإزالة الذل (أو تطعمه) ولو (خبزا) فما فوقه من نحو اللحم أفضل وإنما خص الخبز لعموم تيسر وجوده حتى لا يبقى للمرء عذر في ترك الإفضال على الإخوان والأفضل إطعامه ما يشتهي لقوله في الحديث الآتي من أطعم أخاه المسلم - [٢٦] - شهوته والمراد بالمؤمن المعصوم الذي يستحب إطعامه فإن كان مضطرا وجب إطعامه ولا يخفى أن قضاء الدين وإطعام الجائع من جملة **إدخال السرور** على المديون والجائع فهو عطف خاص على عام اللاهتمام. قيل لابن المنكدر ما بقي مما يستلذ قال الإفضال على الإخوان (ابن أبي الدنيا) أبو بكر واسمه يحيى (في) كتاب (قضاء الحوائج) أي في الكتاب الذي ألفه في فضل قضاء حوائج الإخوان

(هب عن أبي هريرة) فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فذكره وضعفه المنذري وذلك لأن فيه الوليدة بن شجاع قال أبو حاتم لا يحتج به وعمار بن محمد مضعف (عد عن ابن عمر) ابن الخطاب وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرج وسكت عليه والأمر بخلافه بل قال عمار فيه نظر وللحديث شاهد مرسل ثم ذكره والحاصل أنه حسن لشواهد. " (٣)

" ٣٥٨٧ - (جعل الله) أي اخترع وأوجد أو قدر (الرحمة مئة جزء) في رواية في مئة جزء أي أنه تعالى أظهر تقديره لذلك يوم تقدير السماوات والأرض (فأمسك) في رواية فأخر (عنده تسعة وتسعين جزءا) وفي رواية أخر عنده

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣٤٦/١

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٤٤٨/١

(٣) فيض القدير؟ المناوي ٢٥/٢

تسعة وتسعين رحمة وفي رواية وخبأ عنده مئة إلا واحدة (وأُنزل في الأرض) بين أهلها (جزءاً واحداً) وفي رواية وأُرسل في خلقه كلهم رحمة قال القرطبي: هذا نص في أن الرحمة يراد بها الإرادة لا نفس الإرادة وأنها راجعة إلى المنافع والنعم. وقال الكرماني: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره في مئة على التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله. وقال ابن أبي جمرة: نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً فيفيد أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة وحكمة هذا العدد الخاص أنه عدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بإزاء درجة (فمن ذلك الجزء) الواحد (يتراحم الخلق) أي يرحم بعضهم بعضاً وفي رواية بها يتراحمون بها يعطف الوحش على ولدها وفي رواية تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض (حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن يصيبه) بمثناة تحتية أوله بضبط المصنف خص الفرس لأنها أشد الحيوان المألوف إدراكاً ومع ما فيها من خفة وسرعة تتحرز أن يصل الضرر منها لولدها رحمة له وعطفاً عليه وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تتكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها **وإدخال السرور** على المؤمنين إذ النفس يكمل فرحها بما وهب لها وحث على الإيمان واتساع الرجاء في الرحمة المدخرة وغير ذلك. <sup>(١)</sup> قال الزركشي: قال في هذه الرواية جعلها وفي غيرها خلق فإن قيل كيف هذا والرحمة صفة لله عز وجل وهي إما صفة ذات فتكون قديمة أو صفة فعل فكذلك عند الحنفية قيل عند الأشعري أن صفة الفعل حادثة وأصل النعمة الرحمة ورواية جعل أشبه من خلق وتوول بما أول به ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾

(ق عن أبي هريرة) ورواه أحمد عن سلمان. " (٢)

"٣٧٢٥ - (حسن الملكة يمن) قال البغدادي: الملكة القدرة والتسلط على الشيء والمراد هنا المماليك والعبيد وحسن الملكة الرفق بهم ولا يحملون ما لا يطيقون والتعهد لمهماتهم والعفو عن زللهم وعن ذلك ينشأ النماء والبركة وفي ضده الصرم والهلكة (وسوء الخلق) أي معهم (شؤم) قال القاضي: الملكة والملك واحد غير أن الملكة يغلب استعمالها في المماليك وحسن رعاية المماليك والقيام بحقوقهم وحسن الصنيع واليمن البركة والمعنى أنه يوجبها إذ الغالب أنهم إذا راقبهم السيد وأحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويشير للجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال بما يضر (وطاعة المرأة ندامة) أي غم لازم لسوء آثاره (والصدقة تدفع القضاء السوء) <sup>(٣)</sup> حاول بعضهم جمع الأخلاق الحسنة فقال: الإحسان والاخلاص والإيثار واتباع السنة والاستقامة والاقتصاد في العبادة والمعيشة والاشتغال بعباد النفس عن عيب الناس والانصاف وفعل الرخص أحياناً والاعتقاد مع التسليم والافتقار الاختياري والإنفاق بغير تقتير وإنفاق المال لصيانة العرض والأمر بالمعروف وتجنب الشبهة واتقاء ما لا بأس به لما به بأس وإصلاح ذات البين وإماطة الأذى عن الطريق والاستشارة والاستخارة والأدب

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٣/٣٤٧

(٣) تنبيه

والاحترام والإجلال لأفاضل البشر والأزمنة والأمكنة **وإدخال السرور** على المؤمن والاسترشاد والإرشاد بتربية وتعليم وإفشاء السلام والإبتداء به وإكرام الجار وإجابة السائل والإعطاء قبل السؤال واستكثار قليل الخير من الغير واحتقار عظيمه من نفسه وبذل الجاه والجهد والبشر والبشاشة والتواضع والتوبة والتعاون على البر والتقوى والتؤدة والتأني وتدبير المنزل والمعيشة والتفكر والتكبر على المتكبر وتنزيل الناس منازلهم وتقديم الأهم والتصبر والتغافل عن زلل الناس وتحمل الأذى والتهنئة والتسليم لمجاري القدر وترك الأذى والبطانة ومعاداة الرجال والتكلف والمرء والتحميض لدفع الملامة والتحدث بالنعمة والتكثير من الإخوان والأعوان وتجميل الملابس والتسمية باسم حسن مع تغيير اللقب القبيح والتوسعة على العيال وتجنب مواقع التهم ومواضع الظلم والكلام المنهي عنه والتعرف بالله والتطرب بالطب النبوي والثبات في الأمور والثقة بالله وجهاد النفس وجلب - [٣٨٧] - المصالح والحب في الله والبغض في الله والحلم والحياء وحفظ الأمانة والعهد والعرض وحسن الصمت والتفهيم والتعقل في المقال والسمت والظن والحزم وطلب المعيشة والمعاشرة والحمية وخدمة الصلحاء والفقراء والعلماء والإخوان والضييف والخشوع وخوف الله وخداع الكفار ودرء المفسد ودوام التفكر والاعتبار والدأب في طلب العلم والذلة لله والرفق في المعيشة ورحمة الصغار والمساكين واليتيم والحيوان والمريض والرضى بالدون من المجالس والرجاء والرقعة للغير لتأذيه والزهد والسخاء والسماح والسلام عند اللقاء حتى على من لا تعرفه والشجاعة والشهامة والشفاعة والشكر والصبر والصدق والصلح والصدقة والصحبة وصللة الرحم والصمت والصوم وضبط النفس عن النفرة وطهارة الباطن والعفة والعدل والعفو والعزلة وعلو الهمة والغضب لله والغيرة لله الحميدة والغبطة والفرح إلى الصلاة عند الشدائد والفراسة وفعل ما لا بد منه والقيام بحق الحق في الخلق وقبول الحق وقوله وإن كان مرا والقنع وقضاء حوائج الناس وكظم الغيظ وكفالة اليتيم ولقاء القادم ولزوم الطهارة والتهجيد والصلوات المأثورة والفوائد الجميلة والمداراة والمخاطبة بليين ومحاسبة النفس ومخالفتها والمعاشرة بالمعروف ومعرفة الحق لأهله ولمن عرفه ذلك ومحبة أهل البيت والمكافأة والمزح القليل والعدل والنهي عن المنكر والنصح والنزاهة والورع وهضم النفس واليقين ونحو ذلك اه وأخرج البيهقي في الشعب قال رجل للأحنف: دلي على مؤونة بلا تعب قال: عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم أن الداء الذي أعيب الأطباء اللسان البذيء والفعل الرديء

(ابن عساكر) في التاريخ والقضاعي في الشهاب (عن جابر) بن عبد الله قال العامري: حديث حسن. " (١)

" ٤٣٥٠ - (الذكر خير من الصدقة) أي من صدقة النفل وظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أبي الشيخ والذكر خير من الصيام اه. فتركه غير مرضي قال في الكشاف: وذكر الله يتناول كل ما كان عن ذكر طيب كتسبيح وتهليل وتكبير وتمجيد وتوحيد وصلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم (١) وغير ذلك مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغرق به ساعات ليله ونهاره

(٢) لو اقترن بالذكر فعل لم يبطل ثوابه كما بينه ابن عربي حيث قال: قد يكون الإنسان في بعض أموره موفق أو في

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣/٣٨٦

(٢) تنبيه



بعضها مخذولا كالذاكر لله بقلبه ولسانه وهو يضرب بيده من يحرم ضربه لم يقدح في ذكره كما لا يرفع ذلك الذكر إثمه (أبو الشيخ [ابن حبان] ) ابن حبان (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الديلمي

(١) وضبط النفس عن الحرام إجلالا لله والسعي على المعاش عبودية لله وخدمة المسلمين **وإدخال السرور** عليهم إكراما لربهم ومولاهم سبحانه وتعالى وهكذا. دار الحديث]. " (١)

" ٨٢٣٠ - (من أفضل العمل **إدخال السرور**) أي الفرح (على المؤمن) إذا كان ذلك من المطلوبات الشرعية كأن (تقضي عنه - [١٠] - دينا) لا يقدر على وفائه ويحتمل الإطلاق لأن تحمل ذلك عنه يسره غالبا (تقضي له حاجة) لا يستطيع إبلاغها أو يستطيعه (تنفس له كربة) من الكرب الدنيوية أو الأخروية فكل واحدة من هذه الخصال من أفضل الأعمال بلا إشكال بل ربما وقع في بعض الأحيان أن يكون ذلك من فروض الأعيان

(هب عن) محمد (بن المنكدر مرسلا) ظاهر صنيع المصنف أنه لم يقف عليه مسندا وإلا لما عدل لرواية إرساله واقتصر عليها وهو عجب فقد خرج الدارقطني في غرائب مالك من روايته عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وقال: فيه ضعف." (٢)

" ١٠٠١٠ - (يسروا) بفتح فتشديد أي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعدة في جميع الأيام لئلا يثقل عليهم فينفروا وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل (ولا تعسروا) لا تشددوا أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بشيء نهي عن ضده تصريحاً لما لزم ضمنا للتأكيد ذكره الكرمانى وأولى منه قول جمع عقبه به إيدانا بأن مراده نفي التعسير رأسا ولو اقتصر على يسر والصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره أئمة هذا الشأن ومنهم النووي وغيره وبه يعرف أن لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال: أراد بالتعسير التهيئة كخبير كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تأكيدا بل تأسيسا اه وأنت خبير بأنه مع عدم دعاء الحاجة إليه لا يلائمه السياق بل ينافره (وبشروا) بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو **إدخال السرور** والبشارة الإخبار بخبر سار وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل أردفه بقوله (ولا تنفروا) لما مر وهو من التنفير أي لا تذكروا شيئا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع أن ضد البشارة النذارة لأن القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى يسروا اصرفوا وجوه الناس إلى الله في الرغبة فيما عنده وردوه في طلب الحوائج إليه ودلوهم في كل أحوالهم ومعنى لا تعسروا لا تردوهم إلى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرمانى وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء فأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالجميل والإخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين

(١) فيض القدير؟ المناوي ٥٦٩/٣

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٩/٦

في الدارين وفيه الأمر بالتيشير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير بذكر التخويف أي من غير ضمه إلى التبشير وتأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه والأخذ بالأرفق - [٤٦٢] - وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله رجاء بل يشوبه بالخوف فيجعلها كأدنى حافر والعلم والعمل كجناحي طائر

(حم ق ن عن أنس) بن مالك ورواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري وذكر أنه قال ذلك له ولمعاذ لما بعثهما إلى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطوعا ولا تختلفا قال أبو البقاء: وإنما قال يسروا بالجمع مع أن المخاطب اثنان لأن الاثنین جمع في الحقيقة إذ الجمع ضم شيء إلى شيء أو يقال إن الاثنین أميران والأمير إذا قال شيئا توقع قبول الأمر إلى الجمع أو أراد أمرهما وأمر من يوليانه. (١)

"ولا يعارض هذا نحو خبر إطعام الطعام خبر أعمال الإسلام لأن المصطفى كان يجب كلاً بما يوافق ويصلحه أو بحسب الوقت أو الحال ومعنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب (حم ق د ن عن ابن مسعود) عبد الله (أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها) أي أكثرها ثواباً أكثرها تتابعا ومواظبة (وإن قل) ذلك العمل المداوم عليه لأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع والمراد المواظبة العرفية وإلا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وهو غير مقدور (ق عن عائشة)

(أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك) أي والحال أن لسانك (رطب من ذكر الله) يعني أن تلازم الذكر حتى يحضرك الموت وأنت ذاكر فإن للذكر فوائد لا تحصى قال الغزالي أفضل الأعمال بعد الإيمان ذكر الله (حب وابن السني في عمل يوم وليلة طب هب عن معاذ) بن جبل وإسناده صحيح

(أحب الأعمال) التي يفعلها أحدكم مع غيره (إلى الله من) أي عمل إنسان (أطعم) محترماً (مسكيناً) أي مضطر إلى الإطعام (من جوع) قدمه لأنه سبب لحفظ حرمة الروح (أو دفع عنه مغرماً) ديناً أو غيره مما توجه عليه سواء لزمه أم لم يلزمه وسواء كان الدفع بأداء أو شفعة أو غير ذلك (أو كشف عنه كرباً) غماً أو شدة أي أزاله عنه ولكون هذا أعم مما قبله ختم به قصداً للتعميم (طب عن الحكم بن عمير) وفيه ضعف

(أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض) أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحج (إدخال السرور) أي الفرح (على المسلم) بأن يفعل معه ما يسر به من نحو تبشير بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو إزالة كرب أو غير ذلك والمراد المسلم المعصوم (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) وضعفه العراقي

(أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان) أي صيانتها عن النطق بما نهى عنه من نحو كذب وغيبة ونميمة وغيرها (هب عن أبي حنيفة) بالتصغير واسمه وهب السوائي وإسناده حسن

(أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله) أي لأجله وبسببه لا لغرض آخر كميل أو إحسان ومن لازم الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (حم عن أبي ذر) الغفاري وإسناده حسن (أحب أهلي إلي فاطمة) الزهراء قاله حين سأله علي والعباس يا رسول الله أي أهلك أحب إليك (ت ك عن أسامة بن

(١) فيض القدير؟ المناوي ٦/٤٦١

زيد) حبه وابن حبه بإسناد صحيح

(أحب أهل بيتي إلي) وهم فاطمة وابناها وعلي أصحاب الكساء (الحسن والحسين) ومن قال بدخول الزوجات فمراده كما قال النووي أنهن من أهل بيته الذين يعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم ولا تعارض بين هذا وما قبله لأن جهات الحب مختلفة أو يقال فاطمة أحب أهل الإناث والحسنان أحب أهل الذكور هذا والحق أن فاطمة لها الأحبية المطلقة ثبت ذلك في عدة أحاديث أفاد مجموعها التواتر المعنوي وما عداها فعلى معنى من أو اختلاف الجهة (ت) وكذا أبو يعلى (عن أنس) بن مالك وحسنه الترمذي وغيره

(أحب الناس إلي) من حلائلي الموجودين بالمدينة حال هذه المقالة (عائشة) على وزان خبر أول مولود في الإسلام ابن الزبير يعني بالمدينة (ومن الرجال أبوها) لسابقته في الإسلام ونصحه لله ورسوله وبذله نفسه وماله في رضاها (ق) ت عن عمرو بن العاصي) بالياء ويجوز حذفها (ت هـ عن أنس) بن مالك (أحب الأسماء إلى الله) أي أحب ما تسمى به العبد إليه ولفظ رواية مسلم أحب أسمائكم (عبد الله وعبد الرحمن) لتضمنهما ما هو وصف واجب للحق تعالى. " (١)

"لا تعطوهم على المدح شيئاً فالحثو كناية عن الرد والحرمان أو أعطوهم ما طلبوا فإن كل ما فوق التراب تراب (عن أبي هريرة) وحسنه (عدحل عن ابن عمر) بن الخطاب

(احتوا في أفواه المداحين التراب) فيه التوجيهان المذكوران ومن حملة على ظاهره ورماهم بالتراب فما أصاب (تنبيه) قال الغزالي في المدح ست آفات أربع على المداح واثنتان على الممدوح أما المداح فقد يفرط فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذاباً وقد يظهر فيه من الحب مالا يعتقده فيكون منافقاً وقد يقول له ما لا يتحققه فيكون مجازفاً وقد يفرح الممدوح به وربما كان ظالماً فيعصى **بإدخال السرور** عليه وأما الممدوح فيحدث فيه كبراً وإعجاباً وقد يفرح فيفسد العمل (هـ) عن المقداد بن عمرو) الكندي (حب عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر) في التاريخ (عن عبادة بن الصامت) بضم العين المهمة مخففاً والمتن صحيح

(أحد) بالتشديد وصيغة الأمر (يا سعد) بن أبي وقاص أي أشرب بإصبع واحدة فإن الذي تدعوه واحد (حم عن أنس) قال مر النبي بسعد وهو يدعو بأصبعين فذكره

(أحد أحد يا سعد) وكرره للتأكيد (د) في الدعوات (ن) في الصلاة (ك) في الدعوات (عن سعد) بن أبي وقاص وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (ت ن ك عن أبي هريرة)

(أحد) بضمين (جبل) على ثلاثة أميال من المدينة (يحبنا ونحبه) أي نحن نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين ما يؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة (خ) في المغازي (عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن أنس) بن مالك (حم طب والضياء) المقدسي (عن سويد ابن عامر) بن زيد بن خارجة (الأنصاري) قال ابن منده لا تعرف له صحبة (وماله غيره) أي ليس لسويد غير هذا الحديث واعترض (أبو القاسم بن بشران في أماليه) الحديثية (عن أبي هريرة)

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ٣٨/١

ورواه مسلم عن أنس

(أحد جبل يحبنا ونحبه فإذا جئتموه) أي حللتم به أو مررتم عليه (فكلوا) ندبا بقصد التبرك (من شجره) الذي لا يضر أكله (ولو من عضاهاه) جمع عضة أو عضاهاة وهي كل شجرة عظيمة ذات شوك والقصد الحث على عدم إهمال الأكل (طس عن أنس) بن مالك

(أحد ركن من أركان الجنة) أي جانب عظيم من جوانبها وأركان الشيء جوانبه التي تقوم بها ماهيته وأخذ منه بعضهم أنه أفضل الأجل وقيل أفضلها عرفة وقيل أبو قبيس وقيل الذي كلم فيه موسى وقيل قاف وقد رجح كلا مرجحون (ع طب عن سهل بن سعد) الساعدي

(أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) وهو (على باب من أبواب الجنة) لا يعارضه قوله فيما قبله ركن من أركانها لأنه ركن بجانب الباب (وهذا غير) بفتح العين مرادف الحمار جبل مشهور في قبلي المدينة بقرب ذي الحليفة (بيغضنا ونبغضه) بالمعنى المار (وأنه على باب من أبواب النار) نار جهنم قالوا جعل الله أحدا حبيبا محبوبا لمن حضر وقعته وجعله معهم في الجنة وجعل غيرا مبعوضا وجعل لجهته المنافقين حيث رجعوا في الوقعة من جهة أحد إلى جهته فكان معهم في النار (طس) وكذا البزار (عن أبي عبس بن جبير) الأنصاري الحارث

(أحد أبوي بلقيس) ملكة سبأ (كان جنيا) وجاء في آثار أنه أمها قال الماوردي وذا مستنكر للعقول لتباين الجنسين واختلاف الطبعين (أبو الشيخ) بن حبان (في) كتاب (العظمة) له (وابن مردويه في التفسير) المشهور (وابن عساكر) في تاريخه. (١)

"الطائف سنة خمس وخمسين. وقيل: ثمان وستين، وقيل: ثلاث وسبعين وهو ضعيف. كان عمره اثنتين وسبعين سنة رضي الله عنه وسيأتي ما يتعلق ببياء «للعاصي» إثباتا وحذفا في باب تحريم الظلم (قال: قال رسول الله: أربعون خصلة) بفتح المعجمة وسكون المهملة: أي: نوعا من البر (أعلاها) في المرتبة (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة: وهي العطية وأصلها عطية الناقة أو الشاة، ويقال: لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة. قال إبراهيم الحربي: يقولون منحتك الناقة، أغرستك النخلة أعمرتك الدار أخدمتك العبد، كل ذلك هبة منافع كذا في «فتح الباري». وقال في

أواخر باب الهبة من الفتح: أربعون مبتدأ أعلاهن مبتدأ ثان ومنيحة خبر الثاني والجملة خبر الأول اهـ. وفي نسخة «منيحة» بوزن عظيمة (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز والجمع أعنز وعنوز وعناز (ما من) زائدة لتأكيد العموم واستغراقه (عامل) أي: وهو مسلم (يعمل خصلة) وفي نسخة بخصلة بزيادة باء (منها رجاء) ممدود مفعول لأجله (ثوابها) من الله تعالى (وتصديق) منصوب أيضا (موعودها) أي: ما وعد به فيها. فالإضافة لأدنى ملابسة (إلا أدخله الله بها) أي: بسبب قبوله عمله بفضله ومنه (الجنة) فدخلها بفضله لا بعمله مع الفائزين. وتمام الحديث كما في البخاري «قال حسان: فعددنا ما دون منيحة المعز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير؟ المناوي ٤٣/١

الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة» اهـ.

قال الحافظ العسقلاني: قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة، ومعلوم أنه كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أنواع البر. قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين، فمما زاده: إعانة الصانع والصنعة لأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه **وإدخال السرور** عليه والتفسيح له في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكر أشياء. (١)

"وبين دواعي النفس من الشهوات والدعة المقتضية للنزول عن مقام الأخيار والحلول في جملة الأشرار، وبينه وبين الشيطان الذي يأمر بالسوء والفحشاء، وبينه وبين العدو الباغي عليهم عليه بالظلم والاعتداء (من كان في حاجة أخيه) أي ما يحتاج إليه حالا أو مآلا (كان الله في حاجته) جزاء وفاقا - ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ (الرحمن: ٦٠) روى الطبراني مرفوعا «أفضل الأعمال **إدخال السرور** على المؤمن، كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته» وورد مرفوعا أيضا «من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» وأوردهما في «الفتح المبين شرح الأربعين» (ومن فرج) بتشديد الراء (عن مسلم كربة) بضم الكاف: الهم الذي يأخذ النفس (فرج الله عنه بها) أي بتلك المرة من التفريج (كربة من كرب) بضم ففتح جمع كربة كقربة وقرب (يوم القيامة) ثم أثر التفريج على رديفه من وسع الوارد في رواية أخرى، لأنه أعظم من التنفيس لأنه إزالتها بالكلية، والتنفيس إنما فيه إرخاء وتهوين (ومن ستر مسلما) من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد بأن علم منه معصية فيما مضى

فلم يخبر بها حاكما وهذا للندب، إذ لو لم يستره. ورفع له حاكم لم يأنم إجماعا، بل ارتكب خلاف الأولى أو مكروها، أما كشفها لغير الحاكم كالتحدث بها فذلك غيبة شديدة الإثم والوزر، ويندب لمن جاءه تائب وأقر بجد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما أمر ما عزا، وكذا تندب الشفاعة فيمن ظهرت منه جريمة من ذوي الهيئات حتى لا يوصل إليه، ففي الحديث «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» رواه أبو داود والنسائي، ومنه أخذ أصحابنا أن لا تعزير لذوي الهيئات على هفوة أو زلة صدرت منه أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية بإعانتته على ستر دينه، كأن يكون محتاجا لنكاح فيتوصل له في التزوج أو الكسب فيتوصل له إلى بضاعة يتجر فيها أو نحو ذلك (ستره) الله يوم القيامة) بالمعنيين بأن لا يعاقبه على ما فرط منه لأنه تعالى حيي كريم، وستر العورة من الحياء والكرم، ففيه تخلق

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؟ ابن علان ٢/٣٧٩

بخلق الله، وا يحب المتخلق بأخلاقه، وخرج بنحو ذوي الهيئات من عرف بالأذى والفساد فيندب، بل قد يجب أن لا يستر عليه بل أن يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفعه لولي الأمر حتى قيم عليه." (١)

"فقلت: إن يرد الله بفلان) كناية عن المبهم من أعلام العقلاء وقد تستعمل في غيرهم مجازا ولذا قال (يعني أخاه خيرا يأت به) ليغتم التمتع بالحضور بين يدي المصطفى في الخلوة، ولعله أن يبشر بالجنة كما بشر من قبله (فإذا إنسان يحرك الباب) على سبيل الاستئذان، وفيه حسن الأدب في الاستئذان. وأما قول ابن التين لعله كان قبل الاستئذان، فقال الحافظ في «الفتح»: إنه بعيد، لأنه جاء في رواية البخاري عن أبي موسى بلفظ «فجاء رجل فاستأذن» فعرف أنه حركة مستأذن، لا دافعا ليدخل بغير إذن (فقلت: من هذا؟ فقال عمر بن

الخطاب) فيه أنه إذا كان لا يحصل بيان المستأذن إلا بالزيادة على اسمه ذكر ما يحصل به رفع الإبهام (فقلت: على رسلك) متعلق بمحذوف دل عليه الحال: أي وقف حال كونك على هينتك (ثم جئت) عبر به بدل قوله أولا ذهبت تفننا في التعبير (إلى رسول الله وقلت: هذا عمر) استغنى عن نسبته لعلمه بما يدل على تعيينه عند المصطفى بمجرد ذكر اسمه من قرائن الأحوال التي منها وجود قرينه وهو الصديق (يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة) مبادرة لإدخال السرور عليه، وإلا فذلك حاصل من تأخيره وتبشيره، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز العمل بالظن مع القدرة على اليقين (فجئت عمر) أظهر والمقام للضمير ولعله استلذاذا بذكره لمحبتة له (فقلت: أذن) بالبناء للفاعل (ويشرك رسول الله بالجنة) لعل حكمة العدول مع ما فيه من التفنن في التعبير الإشارة إلى علو مقام الأول، لأن الجملة الإسمية المخبر عنها بالفعلية تدل على الدوام والاستمرار نظرا لصدرها وعلى التجدد والحدوث نظرا لعجزها، والجملة الفعلية المحضة لا دلالة فيها على الدوام والاستمرار، فناسب علو مقام الصديق على مقام عمر رضي الله عنهما أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من البشارة لعمر، والله أعلم (فدخل فجلس مع رسول الله في القف عن يساره) بفتح التحتية وتخفيف السين أي شماله (ودلى رجلية) عبر بهما بدل ساقيه تفننا في التعبير، لأن تدلية كل من الأمرين مستلزم لتدلية الآخر (في البئر)، ثم رجعت." (٢)

"والأول أصوب: أي عام شدة ومجاعة. قال المنذري: السنة هي العام الفحط الذي لم تنبت الأرض فيه

شيئا سواء نزل عليها غيث أم لا (فدعوته أنبتها لك) أي أوجد لك فيها النبات ونماه بفضلها (وإذا كنت بأرض) بالتنوين (قفر) وهي الأرض الخالية من الأنيس التي لا ماء بها ولا ناس، وفي «المصباح» هي: المفازة التي لا ماء بها ولا نبات وجمع القفر أفقار (أو) أرض (فلاة) أي لا ماء فيها وجمعها فلا كحصاة وحصى (فضلت راحلتك) في تلك الأرض (فدعوته) أي بدعاء مستجمع لشرائط الإجابة، ومنها كون الداعي عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله تعالى، وأن الوسائط في قبضته وتسخيروه وكون الدعاء باضطرار وافتقار، فإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل (ردها عليك،

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؟ ابن علان ١٩/٣

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؟ ابن علان ١٨٨/٥

قال) أي جابر (قلت له) أي النبي أي بعد الإسلام بالله تعالى وبه (اعهد إلى) بفتح الهاء من العهد بمعنى الوصية ومنه حديث علي «عهد إلى النبي» أي أوصى إلى) قال: لا تسبن أحدا) السب الشتم وهو حرام، ولا يجوز للمسبب الانتصار ممن سابه إلا بمثل ما سبه به ما لم يكن كذبا أو قذفا، وإذا انتصر المسبب استوفى ظلامته وبرىء من حقه وبقي عليه حق الابتداء (قال) جابر (فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة) وأشار به إلى كمال الامتثال وعدم المشاحنة في شيء من ذلك، وجملة قال ومقوله معترضة بين جملة لا تسبن أحدا وجملة (ولا تحقرن) بكسر القاف يعني لا تترك (من المعروف شيئا) احتقارا له واستهانة لقدره فكل معروف وإن قل نفعه فهو صدقه ينمو أجره إلى يوم القيامة، والتنوين في شيء للتحقير والتقليل كما يدل عليه المقدم (و) لا تحقر (أن) بفتح

الهمزة (تكلم) بضم الفوقية (أحاك) المؤمن (وأنت منبسط إليه وجهك) بالرفع فاعل ما قبله، والمعنى: لا تحقر خطابك لأخيك وفي وجهك البشر له كأنك مستبشر بحديثه لما في ذلك من **إدخال السرور** عليه وجلب وداده المأمور به بقوله «وكونوا عباد الله إخوانا» ثم علل النهي عن احتقارك ذلك بقوله (إن ذلك) أي المتكلم أو المذكور (من المعروف) وإن قل، والخطاب مع البشر (من المعروف) أي الذي يطلبه الشرع، ومثل ذلك لا ينبغي احتقار شيء منه (وأرفع).<sup>(١)</sup> "أي الله عز وجل مصدقا لعبده (لا إله إلا أنا لي الحمد ولي الملك، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) عطف جملة الحوقلة على جملة التوحيد وذلك لتلازمهما وعدم انفكاك مضمون كل منهما عن مضمون الآخر، إذ الممكن لا بد له من موجد ومنه الحول والقوة، وليس ذلك الموجد إلا إله، فإذا لم يكن الإله إلا هو سبحانه وتعالى فيلزم أن لا حول ولا قوة لغيره (قال) أي الله (لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي) ثم الذي وقفت عليه في الأصول ضبط «حول» و «قوة» فيهما بالفتح على إعمال «لا» فيهن وكأنه لأنه الرواية (وكان) يعني النبي وهو عطف على قال فيكون من جملة ما حكياه (يقول من قالهن في مرضه ثم مات) أي فيه (لم تطعمه) بفتح الفوقية والمهملة (والنار) وهذا كناية

من عدم دخوله إليها، ثم يحتمل أن يراد لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد، ويحتمل أن يتسبب عنه بفضل الله تعالى من حسن الخاتمة م ١ يدخل به قائله الجنة مع الفائزين وهو المتبادر من متن الحديث (رواه الترمذي) في الدعوات من «جامعه» (وقال: حديث حسن) ثم أشار إلى أن شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه عليهما.

١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض والاحتفال بأمره **وإدخال السرور** عليه.

١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله في وجعه الذي

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؟ ابن علان ٢٧٣/٥

توفي فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله؟) يؤخذ منه استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه لعارض. (١)

"وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضعاً وصلّى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ»

٥٧ - ٥٥ - (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعي لطعام) أي دعت امرأة من الأنصار كما في الطريق الموصولة (فقرب إليه لحم) من شاة ذبحتها له الأنصارية (وخبز فأكل منه ثم توضعاً) للأكل من الشاة أو لأنه كان محدثاً، فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه.

(وصلّى) الظهر (ثم أتى بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال: دعي مكان أتى، فيحتمل أن صاحب الطعام سأله ذلك فأجابته **إدخال السرور** عليه، ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث: "«إذا حضر الطعام فابدءوا به قبل الصلاة»" أي لتلا يشتغل به عن الإقبال إليها وإن كان - صلى الله عليه وسلم - ليس كغيره لكنه مشرع، وفيه أنه أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم أنه شبع منه. (٢)

"وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»

١٧٨٣ - ١٧٣٦ - (مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) مرسل، وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ( «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات» ) - بكسر المعجمة المشددة - جمع مبشرة، اسم فاعل للمؤنث من البشر، وهو **إدخال السرور**، والفرح على المبشر بالفتح، وليس جمع البشرى لأنها اسم بمعنى البشارة.

ووقع في البخاري بلفظ: " لم " التي تقلب المضارع إلى الماضي بدل لن، لكنه بمعنى الاستقبال، عبر عنه بالماضي تحقيقاً لوقوعه.

قال في المصاييح: المقام مقتض للنفي بلن لدلالاتها على النفي في المستقبل، يعني أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه الرؤيا الصالحة اه.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؟ ابن علان ٣٨٤/٦

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٥/١



وقيل: هو على ظاهره ؛ لأنه قال ذلك في زمانه، واللام عهدية والمراد: نبوته، أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات.

ولمسلم عن ابن عباس: أنه قال ذلك في مرض موته ولفظه: " «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة» "، وللنسائي أنه: " «ليس بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» "، وهذا يؤيد التأويل الأول. ولأبي يعلى عن أنس مرفوعا: " «أن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات "، فقالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه، (أو ترى له) « - بضم التاء - أي يراها له غيره، (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) ، ظاهر هذا مع الاستثناء أن الرؤيا نبوة، وليس بمراد لما مر أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة ؛ لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا، ولا يقال: إنه أذن وإن كانت جزءا من الأذان، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم، لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة.

ويؤيده حديث أم كرز - بضم الكاف، وسكون الراء بعدها زاي - الكعبية، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» "، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. قال المهلب ما. (١)

"بكى قيل ما يبكيك قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسدا على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأتمته فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفا على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقتهم عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم **وإدخال السرور** عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء أكد من تحصيله بوجه آخر ففيه إظهار أنه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم وإطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أتمته ثم رفع على بناء المفعول أي قرب آخر ما عليهم أي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أولا يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة. (٢)

"الذي له بعض الشيء. انتهى. وإطعام المسكين من أشرف أنواع البر وناهيك أنه تعالى جعل عدم الحض على إطعامه قرينا للتكذيب بيوم الدين (من جوع أو دفع عنه مغرما) بفتح ميمه وسكون المعجمة من الغرامة وهي ما يلزم أدائه (أو كشف عنه كربا) الكشف الإزالة والكرب بفتح أوله وسكون ثانيه الذي يأخذ النفس والكربة بالضم مثله ويأتي الحث

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٦٠/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي؟ السندي، محمد بن عبد الهادي ٢١٩/١

على هذه الأنواع من البر في حق غير المسكين أيضا، وهذه الأهمية بالنظر إلى الإحسان إلى العباد فلا ينافي ما سلف لاختلاف جهات التفضيل (طب عن الحكم بن عمير) (١) رمز المصنف لضعفه قال الشارح: لكن له شواهد.

١٩٩ - " أحب الأعمال إلى الله، بعد أداء الفرائض، **إدخال السرور** على المسلم (طب) عن ابن عباس " (ض).  
(أحب الأعمال إلى الله) أي الأعمال النفل كما دل له قوله (بعد الفرائض **إدخال السرور** على المسلم) بفعل أو قول فهو أعم من حديث الحكم في المدخل عليه ويؤخذ منه أن أبغضه إليه تعالى إدخال الحزن على المسلم (طب) عن ابن عباس (٢) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عمر البجلي (٣) وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٢٤٥) رقم (٣١٨٧) قال الهيثمي (٣ / ١١٦): فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو ضعيف. قال الذهبي: تركه أبو حاتم، المغني في الضعفاء برقم (٢٥٩٣). وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٦١) والسلسلة الضعيفة (١٨٦١) ضعيف جدا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٧١) رقم (١١٠٧٩)، وفي الأوسط (٧٩١١)، وقول الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٩٣) وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي، قال المناوي في الفيض (١ / ١٦٧)، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٨) والسلسلة الضعيفة (٢١٦٢).

(٣) وإسماعيل بن عمرو البجلي انظر ترجمته في الميزان (١ / ٣٩٩).." (١)

"اساها بنظائرها (ثكلى) بفتح المثناة، مقصور من فقدت ولدها (كسي بردا في الجنة) جزاء على ما كسى به قلبها من برد الصبر ونزع عنه من الجزع وكل ذلك لأن **إدخال السرور** على القلوب [٤ / ٢٦٧] من أحب الأشياء إلى الله (ت) (١) عن أبي برزة) قال المصنف: ضعيف، قال الترمذي عقيبه: ليس إسناده بالقوي، قال البغوي: غريب.

٨٨٣٢ - "من عزی مصابا فله مثل أجره. (ت ه) عن ابن مسعود".

(من عزی مصابا) أي مصاب بأي مصيبة بدنية أو دنيوية (فله مثل أجره) ما يماثله ويدانيه وإلا فلا يبلغ مساواته، وفيه أن من زاده جزعا وقلقا وحزنا كان عليه وزر شديد كما يتفق النساء بتجمعهن إلى ذات المصيبة فتزدنها إلهابا وحزنا بتعدد محاسن الهالك ونحو ذلك (ت ه) (٢) عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف هنا، وقال في الكبير إنه: ضعفه أبو داود، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم، وقال النووي في الأذكار: سنده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات لكن قال الزركشي: في تخريج الرافعي بعدما ساق للحديث طرقا: هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات، وقال العلائي: وله طرق لا طعن فيها فليس واهنا فضلا عن كونه موضوعا (٣).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ١/٦٣٨

٨٨٣٣ - "من عشق فف عف ثم مات مات شهيدا. (خط) عن عائشة".  
(من عشق) قيل: العشق طمع يحدث في القلب قهرا وكلما قوي زاد صاحبه

- (١) أخرجه الترمذي (١٠٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٥).  
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، وانظر الموضوعات (٣/ ٢٠٦)، والكامل في الضعفاء (٥/ ١٩٣)، وضعفاء العقيلي (٢/ ٣٩٥)، والأذكار (ص ٣٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٦).  
(٣) انظر: البدر المنير (٥/ ٣٥١ - ٣٥٥).. (١)

٩٢٤٦ - "نطفة الرجل بيضاء غليظه ونطفة المرأة صفراء رقيقة؛ فأيهما غلبت صاحبته فالشبه له، وإن اجتمعا جميعا كان منها ومنه. أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس".

(نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة؛ فأيهما غلبت) في الرحم. (صاحبته) بأن كانت أكثر أو أسبق إلى مستقر الولادة (فالشبه) في خلقة الولد. (له) للأسبق (وإن اجتمعا) النطفتان (جميعا) من غير سبق لأحدهما (كان) الشبه (منها) من المرأة (ومنه) من الرجل يأخذ من كل منهما جزءا من الشبه (أبو الشيخ (١) في العظمة عن ابن عباس).

٩٢٤٧ - "نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا. الحكيم عن ابن عمرو".  
(نظر الرجل إلى أخيه على شوق) منه إلى نظره إليه (خير) في الأجر (من اعتكاف سنة في مسجدي هذا) فيه فضيلة  
نظر الرجل إلى أخيه نظر حب وشوق لما فيه من **إدخال السرور** على الأخ (الحكيم (٢) عن ابن عمرو) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٩٢٤٨ - "نعم الإدام النحل. (حم م ٤) عن جابر (م ت) عن عائشة (صح)".  
(نعم الإدام) على الطعام (النحل) قال ابن القيم (٣): هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضله على غيره لأن سببه أن أهله - صلى الله عليه وسلم - قدموا له خبزا فقال - صلى الله عليه وسلم - "ما من إدام؟" فقالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: "ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطيبيا لخاطره لا لتفضله على غيره إذ لو حصل نحو اللحم والغسل أو اللبن كان أحق"

- (١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٣٢) رقم (١٠٧٥١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٧) وفيه زيادة: "وإن اجتمعا جميعا كان منها ومنه" ضعيفة انظر: ضعيف الجامع (٥٩٥٧٨).  
(٢) أخرجه الحكيم في نوارد الأصول (٢/ ١٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٥٩).  
(٣) زاد المعاد (٤/ ١٩٨).. (٢)

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٣١٠/١٠

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥٠٥/١٠

"(إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة) وذلك لكثرة الأعمال الصالحة فيه كأنها تزين وتوهب لأهل الطاعة، والمراد من فتحها سعة رحمة الله (وغلقت أبواب جهنم) لكثرة عفو الله عن العصاة (وتسلسلت الشياطين) جعلت في سلسلة وهي دابر من حديد يحيط بالعنق وذلك ليقبل شرهم وإغوائهم للعباد ولا يلزم منه أنه لا يوجد عاص بل المراد أنه يقل شرهم ويتوفر الناس على الطاعات وهذا أمر معلوم فإن كثيرا من العصاة يقبل على الطاعة في شهر رمضان أو المراد أنه تعالى يتجاوز عن العصاة فلا يضرهم إغواء الشياطين لهم إذ بعفوه لهم ما كأنهم أغووههم ويحتمل أن السلسلة مجاز وأن المراد منعهم عن إغوائهم حتى كأنهم مسلسلين وفيه فضيلة رمضان (حم ق عن أبي هريرة) (١).

٥٩١ - " إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل؛ فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب بنفس المريض (ت هـ) عن أبي سعيد" (ض).

(إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل) وسعوا له فيه بأن يقال أنت إلى خير وعافية وقد مرض جماعة من هذا المرض ومن الله عليهم بالعافية وهو إرشاد إلى **إدخال السرور** عليه وإلى نوع من العلاج شريف وذلك أن المريض إذا قويت نفسه وطمعت في العافية قويت طبيعته وانبعثت حرارته الغريزية وتساعد على دفع العلة أو تقليلها الذي هو غاية نفع الطبيب **وإدخال السرور** على المريض وتفريج نفسه ونشط خاطره تأثير عجيب في شفاء علته أو تخفيفها فإن الأرواح تقوى بذلك وتساعد الطبيعة على دفع الألم أو تخفيفه وقد شاهد الناس جماعة من المرضى تنتعش قواهم بعبادة من يحبونه ويعظمونه وتسرههم رؤيته ويلتذون بخطابه وهو أحد فوائد عبادة المريض، وقد أشار إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فإن ذلك لا يرد شيئا) أي من القدر (وهو يطيب نفس

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨) ومسلم (١٠٧٩)، وأحمد (٢/٢١٨).. (١)

"١٢٢٩ - "أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها (د ت ك) عن أم فروة (صح) "

(أفضل الأعمال) أكثرها أجرا وأحبها إلى الله (الصلاة في أول وقتها) هذا المقيد لما أطلق من ذلك ولكنه قد نوزع في صحته إلا أنه يعضده محافظته - صلى الله عليه وسلم - طول عمره على الإتيان بالصلاة في أول أوقاتها إلا العشاء فقد ورد التصريح بأن تأخيرها أفضل (د ت ك عن أم فروة) (١) أخت أبي بكر الصديق رمز المصنف لصحته.

١٢٣٠ - "أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وبو الوالدين، والجهد في سبيل الله (خط) عن أنس".

(أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهد في سبيل الله) هذه العبارة بالنظر إلى العاطف لا يستفاد منها أي الثلاثة أفضل بل دلت اشتراكها في الأفضلية على غيرها من الأعمال إلا أنه تقرر عندهم أنهم يقدمون ما هم به أغنى وشأنه أهم وتقدم حديث ابن مسعود في الثلاثة مرتبا بالعطف بتم والأحبية والأفضلية معنى واحد وحينئذ فيقيد هذا

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٤١/٢

المطلق بذلك المقيد ويقيد أن الصلاة لوقتها أو لأوله أفضل الأعمال على الإطلاق (خط عن أنس) (٢).

١٢٣١ - "أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (هب) عن أبي هريرة (عد) عن ابن عمر".

(أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا) إن قلت قد حكم آتفاً أن أفضل الأعمال الصلاة .. الخ وهنا أنه **إدخال السرور**، ويأتي في هذه الصيغة أحاديث تقضي بأفضلية ما يذكر معها بأنه الأفضل فكيف التوفيق؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠) والحاكم (١ / ١٨٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩٣).  
(٢) أخرجه الخطيب (١٠ / ٢٨٦) عن أنس، وقال: غريب بهذا الإسناد جداً، و (١٢ / ٦٦) عن ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩٥) والسلسلة الصحيحة (١٤٨٩). (١)

"قلت: وجهه أن الأعمال في كل حديث مقيدة بقيد السياق ففي مثل أفضل الأعمال الصلاة إفراد الأعمال البدنية كالعبادات ومثل هذا الحديث [٣٥٩ / ١] ويراد الأعمال العائدة إلى صلة الإخوان ومعاشرة أهل الإيمان ولاحظ هذا في كل الأحاديث كما سننبه عليه وتقدم حديث: "أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض **إدخال السرور** على المسلم" فقيده بما ترى وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر أجوبة كثيرة في كتاب الإيمان (١) وكذلك لابن دقيق العيد في شرح العمدة وقدمنا شيئاً من ذلك وأنه يختلف باختلاف الأشخاص (أو يقضي عنه ديناً) هو من عطف الخاص على العام وقد كان السلف يببالغون في هذه الفضائل ويسارعون إليها قال الغزالي رحمه الله تعالى (٢): روي أن مسروقاً أدان ديناً ثقيلًا وكان على أخيه خيثة دين قال: فذهب مسروق يقضي دين خيثة وهو لا يعلم وذهب خيثة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم (أو يطعمه خبزاً) ضبط بالخاء المعجمة وسكون الموحدة آخره زاي والمراد مثلاً وهو من الخاص بعد العام أيضاً (ابن أبي الدنيا (٣) في قضاء الحوائج هب عن أبي هريرة) وضعفه المنذري لكن له شواهد (عد عن ابن عمر) وضعفه مخرجه ابن عدي.

١٢٣٢ - "أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس (طب) في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة".  
(أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله) هذا القيد لا بد منه في جميع ما ذكر تفضيله فإن

(١) انظر: فتح الباري (٩ / ٤١٤، و ١٠ / ٤٣٣).

(٢) انظر: الإحياء (٣ / ٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (١١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٨٧) عن أبي هريرة وقال المناوي

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥٤٢/٢

(٢ / ٢٦): فيه الوليد بن شجاع قال أبو حاتم لا يحتج به وعمار بن محمد وضعف والحاصل أنه حسن لشواهده، وابن عدي في الكامل (٣ / ٤٣٣) عن ابن عمر.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩٦) والسلسلة الصحيحة (١٤٩٤).." (١)

"فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) ويحتمل أنهما إنما يقولان له ما تقول في هذا الرجل فقط فيفهم أنه أريد محمد - صلى الله عليه وسلم - وإنما فسره - صلى الله عليه وسلم - هنا للسامعين كما يدل له أنه لم يعده فيما يأتي وإنما خص - صلى الله عليه وسلم - بالسؤال عنه دون ما يجب الإيمان به؛ لأن الإيمان به والشهادة برسالته مفرد يأتي بجمع لأنه لا يتم الإيمان به إلا بعد الإيمان بكل ما جاء به من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. (فيقال) يحتمل أنهما القائلان له أو غيرهما وتغيير الصيغة يشعر أنه غيرهما. (انظر إلى مقعدك من النار) محل قعودك الذي أعد لك مشروطاً في علم الله بأن لا تؤمن وذلك أنه تعالى أعد لكل عبد مقعداً من النار ومقعداً من الجنة مشروطاً ذلك الإعداد بما يعلمه الله من أحد الأمرين الذين يأتي بهما العبد باختياره.

إن قلت: ما الحكمة في هذا الإعداد والله تعالى عالم بما يختاره العبد مما يقضي له بأحد المقعدين؟ قلت: تبشير المؤمن **وإدخال السرور** عليه بما أفاده. (قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة) وفي حق الكافر التخيير حيث يرى مقعده من الجنة قد أبدل عنه مقعداً من النار كما في الأحاديث الآخر. (فيراها جميعاً ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً) بالخاء والضاد المعجمتين بفتح الأولى وكسر الثانية، في النهاية (١): أي نعماً غضة وهذا فيمن لا عذاب عليه في قبره بسبب الذنوب الموجبة لعذاب القبر وإلا فقد ثبت عذاب القبر على عدم الاستبراء من البول والنميمة (إلى يوم يبعثون وأما الكافر أو المنافق) هو كافر وزيادة. (فيقال له ما كنت تقول في الرجل؟) أي تعتقد وإلا فقد قال المنافق أنه رسول الله. (فيقول لا أدري) أي ما أقول هذا رسول أو ليس برسول. (كنت أقول ما يقول الناس) لكنهم قالوه عن اعتقاد وقاله الكافر بلسانه من دون اعتقاد.

(١) ان نهاية (٢ / ٧٥١).." (٢)

"المطلقة المجهول لنا تفصيلها وفيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات وإرشاد إلى كف اللسان عن قول السوء في الأموات لأنه من جملة السيئات، وفيه أن عرض الحسنات على الأموات حسنة لفاعلها لإدخاله السرور على غيره وتقدم أن **إدخال السرور** على المؤمن من الحسنات وهذا من فوائد فعل الحسنات أنه تسبب عنه حسنات غير مرادة لفاعلها وعكس ذلك في عرض السيئات فإنه آذى به المؤمنين وهي معصية فتسبب عن القبيح قبيح غير مراد. (الحكيم (١) عن والد عبد العزيز).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥٤٣/٢

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥١٢/٣

٣٣٠٢ - "تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة". أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أبي هريرة. (تعرف إلى الله في الرخاء) بتشديد الراء أي تحبب إليه بشكر نعمته وعدم كفرانها والإحسان فيها كما أحسن الله إليه. (يعرفك في الشدة) أي بتفريجها عنك وإعانتك وإبعادك من كل ضيق فإنه تعالى إذا تعرفت إليه في حال الرخاء جازاك حال الشدة ولذا قال تعالى في يونس ﴿فلولا أنه كان من المسبحين (١٤٣) للبت في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ [الصفات: ١٤٣، ١٤٤]، فأخبر أنه لما تقرب إليه في الرخاء أنجاه في الشدة وعكس ذلك في فرعون فإنه لما تنكر إلى ربه حال رخائه لم ينجه اللجأ عند بلائه فقال تعالى: ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس: ٩١]. (أبو القاسم بن بشران في أماليه (٢) عن أبي هريرة).

٣٣٠٣ - "تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهمة". (ت) عن

(١) أخرجه الحكيم في نوادره (٢/ ٢٦٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٤٦)، والضعيف (١٤٨٠): موضوع. (٢) أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه برقم (١٣٦٥)، وانظر: كشف الخفاء (١/ ٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦١).. (١)

"أحداثا في الأمور توجب لكم عقوبات شرعية وآثاما أو تحدثون أمورا من أسباب توجب أحكاما شرعية فيها نجاتكم عن الآثام وإبانة لكم عن كيفية الأحكام وهو المراد بقوله: (ويحدث لكم) مبني للمجهول أي يحدث الله تعالى لكم بواسطته توبة تكفر الذنوب وأحكاما تبين لكم ما تأتونيه وما تذررونه وقوله: (فإذا أنا مت كانت وفاتي خير لكم) لأنه لا يموت إلا وقد بلغ إليهم كل ما يحتاجون إليه كما قال - صلى الله عليه وسلم - : "ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلا قد دللتكم عليه" (١) وكما قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية. [المائدة: ٣] وقوله: (تعرض علي أعمالكم) جملة استثنائية كأنه قيل لماذا كانت خيرا فإنه لا يرى الخير إلا في بقاءه بين أظهرهم يفاض عليهم بواسطته كل خير ويدفع عنهم بوجوده كل شر. (فإن رأيت خيرا) أي حسنة (حمدت الله) لأنه يسره ذلك؛ لأنه يثاب - صلى الله عليه وسلم - علي ه لأنه الذي سن كل حسنة فكل من أتى بخير فله - صلى الله عليه وسلم - منه قسط ولأن عامل الخير بإدخاله السرور على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ينال خيرا فإن من أنواع الخير **إدخال السرور** على المؤمنين كيف على رأس المؤمنين وسيد المرسلين وبذا الخير الذي ناله فاعل الخير بوفاته وفيه ما يدل على أنها لا تعرض عليه أعمال أمته إلا بعد وفاته. (وإن رأيت شرا) أي سيئة. (استغفرت لكم) أي أطلب لكم المغفرة من الله فكان خيرا لهم نالوه بوفاته (ابن سعد (٢) عن بكر بن عبد الله مرسلًا) هو المزني بضم الميم وكسر النون قال الذهبي (٣): إمام ثقة واعلم أنه قد رواه البزار موصولا من حديث ابن مسعود قال الهيثمي:

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥٧/٥

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٤ / ٢)، والبزار (١٩٢٥)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٩ / ٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٤٦)، والضعيفة (٩٧٥).

(٣) الكاشف (١ / ٢٧٤).." (١)

"به بشهادة هذا الخبر ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها من قتل أولادها وقد عرف بالاستقراء معالجة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة انتهى. (خ (١) عن المسور).

٥٨١٦ - "فاطمة بضعة مني، يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها، وإن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري". (حم ك) عنه (صح) "

(فاطمة بضعة) وفي رواية "مضعة" بالميم المضمومة وغين معجمة ذكره ابن حجر. (مني) أي جزء كائن مني. (يقبضني) من القبض خلاف البسط. (ما يقبضها) أي أكره ما تكرهه. (ويبسطني) ينشرح صدري، (ما يبسطها) ما ينشرح به صدرها، **فإدخال السرور** عليها **كإدخال السرور** عليه - صلى الله عليه وسلم - وأخذ منه تحريم التزوج عليها فإنه مما يقبضها، قال في الفتح (٢) أنه لا يبعد أن يعد من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - تحريم التزوج علي بناته ويحتمل أن يختص ذلك بفاطمة رضي الله عنها دون أخواتها، (وإن الأنساب) جمع نسب محركة والنسبة بالكسر والضم: القرابة أو في الآباء خاصة كما في القاموس (٣). (تنقطع يوم القيامة) كما قاله تعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ [المؤمنون: ١٠١] قال البيضاوي: ولا أنساب بينهم تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه. (غير نسبي) بالولادة. (وسببي) بالزواج. (وصهري) وهو كالتفسير للنسب إلا أن يقال الصهر من يزوجه الرجل والسبب من يتزوج منهم والأحاديث إخبار بانقطاع نفع الأنساب

(١) أخرجه البخاري (٣٧١١)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٢) فتح الباري (٩ / ٣٢٩).

(٣) القاموس المحيط (ص: ١٧٦).." (٢)

"كانت به من صديق أو خادم أو زوجة (خط (١) عن أبي هريرة) سكت عليه المصنف مع أن مخرجه الخطيب أخرجه في ترجمة إسماعيل بن إسماعيل المؤدب (٢) وذكر أنه ضعيف منكر الحديث لا يحتج به انتهى. وفيه ضعفاء آخرون وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٨١٩٩ - "من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت تطلق الوجه. (هب) عن الحسن مرسلًا".

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٣٩٣/٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٤٦٨/٧



(من الصدقة) التي يمشب لك أجرها. (أن تسلم على الناس) رداً أو مبتدأ. (وأنت طلق الوجه) منطلقه ظاهر البشر والتبسم لأنه إدخال مسرة على أخيك المسلم فهو **كإدخال السرور** عليه بالصدقة" (هب (٣) عن الحسن مرسلًا).

٨٢٠٠ - "من الصدقة أن تعلم الرجل العلم فيعمل به ويعلمه. أبو خيثمة في العلم عن الحسن مرسلًا".

(من الصدقة أن تعلم الرجل العلم) النافع. (فيعمل به ويعلمه) غيره ظاهره أنه ليس من الصدقة مطلق التعليم بل شرط عمل من علمته به وهو الأظهر، لأنك إذا علمت من لا يعمل به فأنت مضىء له فهو كإضاعة المال التي لا أجر فيها فأبعد منه في الأجر بل ربما كان وزرا تعليم من لا يريد به وجه الله بل الوجه الذي حرمه فلينظر الإنسان من يعلمه فما كل متعلم أهل لإلقاء العلم وكم أضع الإنسان من أوقات في تعليم من نبذ العلم وراء ظهره أو اتخذه وسيلة إلى الدنيا ولكن ما علمنا ما اشتملت عليه القلوب فنستغفر الله من ذلك وإليه نتوب

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦ / ٢٤٩)، والموضوعات (١ / ١٦٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٨٨): موضوع.

(٢) انظر المغنى في الضعفاء (١ / ٧٨، ٢ / ٧٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٠٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٨٩).. (١)

"انقلاب دار الزوال. (طب (١) عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل (٢) يريد راويه عن ابن مسعود وإن كان سمع الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود.

٨٢١٠ - "من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين في النكاح. (ه) عن أبي رهم".

(من أفضل الشفاعة) بين الناس. (أن تشفع) أيها المخاطب [٤ / ١٧٢] وهو عام لكل [٤ / ١٧٢] شافع لا يراد به معين. (بين اثنين) الولي والزوج أو المرأة والزوج أو نحو ذلك. (في النكاح) وذلك لأن النكاح محبوب لله تعالى فالشفاعة فيه محبوبة داخلية في أفضل الشفاعات لما فيها من الفوائد ويؤخذ منه أن من خصال الإثم العظيمة السعي في التفريق بين الزوجين أو في عدم إنكاح الرجل للرجل ومنع المرأة أو نحو ذلك مما هو سبب لخلاف ما يريد الله من هذه السنة. (ه) (٣) عن أبي رهم) بضم الراء بزنة فعل وفي الصحابة جماعة مسمون بهذا الاسم وكونه صحابيا يغني عن تمييزه بعينه فإذا كفى عن رجل من الصحابة مع تنوعه فهذا أولى لأنه أقل منه سماعا.

٨٢١١ - "من أفضل العمل **إدخال السرور** على المؤمن: تقضي عنه ديناً، تقضي له حاجة، تنفس له كربة. (هب) عن ابن المنكدر مرسلًا".

(من أفضل العمل) أي المتعدى نفعه إلى العباد. (**إدخال السرور**) من إضافة

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥٧٦/٩

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٦) رقم (٩٤٨٩)، وابن خزيمة (١٣٢٦)، والبيهقي في الشعب (٨٧٧٨)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩٦) دون قوله: "يبرد الصبي الشيخ" فضعيف.

(٢) انظر التهذيب (٤/ ١٣٧)، والتقريب (١/ ٢٤٨)، والكاشف (١/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٥)، وانظر جامع التحصيل (١/ ١٤٢)، والإصابة (٧/ ١٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٨٣)، والضعيفة (٣٢٠٣).. (١)

"يقول الحق جل جلاله: في ذم المنافقين أو ضعفة المسلمين: وإذا جاءهم أمر أي: خبر عن السرايا الذين توجهوا للغزو، من نصر وغنيمة وأمن أو خوف، وقتل وهزيمة، أذاعوا به أي: تحدثوا به، وأشهروه، وأرجفوا به قبل أن يصل إلى الرسول- عليه الصلاة والسلام- وأكابر الصحابة، الذين هم أولو الأمر وأهل البصائر، فيعرفون كيف يتحدثون به. ولو ردوا ذلك إلى الرسول وأخبروه به سرا، أو سكتوا حتى يصل إليه، أو يردوه إلى أولي الأمر من أكابر الصحابة، لعلمه الذين يستنبطونه إلى الناس منهم، فينقلونه على وجهه، ويعرفون كيف يتحدثون به من غير إرجاف ولا تخويف، أو لعلمه الذين يستنبطونه وهم أولو الأمر أولا، ثم يعلم الناس، فلا يكون فيه إرجاف ولا سوء أدب. أو: وإذا جاءهم أمر من وحي السماء: من تخويف أو تأمين، أذاعوا به قبل أن يظهره الرسول- عليه الصلاة والسلام-، ولو سكتوا وردوا ذلك إلى الرسول حتى يتحدث به للناس، ويظهره أولو الأمر من أكابر أصحابه، لعلمه الذين يستخرجون ذلك الوحي من أصله، وهو الرسول- عليه الصلاة والسلام- وأكابر أصحابه، كما فعل عمر رضي الله عنه: إذ سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه، فدخل عليه فقال: أطلقت نساءك؟ قال:

«لا»، فقام على باب المسجد، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق نساءه، فأنزل الله هذه القصة، قال: وأنا الذي استنبطته. والله تعالى أعلم.

الإشارة: قالت الحكماء: قلوب الأحرار قبور الأسرار، وهذه الخصلة التي ذمها الله تعالى توجد في كثير من العوام مهما سمعوا خيرا: خيرا أو شرا، بادروا إلى إفشائه، ولا سيما إذا سمعوه على أهل النسبة أو أهل الخصوصية، وقد توجد في بعض الفقراء، وهي غفلة ونوع من الفضول، فالفقير الصادق غائب عن أخبار الزمان وأهله، وقد ترك الناس وما هم فيه، وقد تغلب عليه الغيبة في الله حتى تغيب عنه الأيام، وأما الفقير الذي يتسمع الأخبار ويبحث عنها فلا نسبة له في الفقر، إلا اسم بلا مسمى، وقد ترى بعض الفقراء، يبلغ مساوي إخوانه إلى المشايخ، وهو سبب الطرد، والعياذ بالله.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبلغوني مساوي أصحابي» «١» لأن ذلك يسؤوهم، والخير كله في **إدخال السرور** على قلوب المشايخ.

وتنسحب الآية على من يفشي أسرار الربوبية، ويطلع الفقراء على الحقيقة، ولو ردوا ذلك إلى شيخهم حتى يكون هو

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥٨١/٩

الذي يطلعهم لكان أحسن، لأن الحقيقة إذا أخذت من الشيخ كان فيها سر كبير، بخلاف ما إذا أخذت من غيره، إلا إذا كان مأذونا له في ذلك فكأنه هو. والله تعالى أعلم.

(١) الحديث لم أفق عليه بهذا اللفظ، وورد عنه صلى الله عليه وسلم: «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم سليم الصدر». .  
أخرجه أبو داود في (الأدب، باب رفع الحديث من المجلس) والترمذي في (المناقب، باب فضل أزواج النبي) من حديث ابن مسعود.. (١)

"عرضه وإدخال السرور عليه والتفسيح له في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب بن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم

وقال الكرمانى جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة قال الحافظ وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشر التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره بن بطلال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة انتهى كلام الحافظ

وفي فتح القدير للمناوي وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى  
والحديث أخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي ووهم الحاكم فاستدركه انتهى والله أعلم (خمسة عشر خصلة) هكذا في جميع النسخ وفي النسختين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب

٣ - (باب أجر الخازن)

[١٦٨٤] الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد؟ ابن عجيبة ١/٥٣٦

(إن الخازن) وعند الشيخين الخازن المسلم الأمين (ما أمر به) أي من الصدقة ونحوها (كاملا) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفرا). (١)

"أولهما أن دخول الجنة ليس بالعمل. بل بفضل الله ورحمته.

الثاني: أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

١- التسديد في الأمور طلب السداد فيها:

وهو القصد والعدل. أي ما بين الإفراط والتفريط، وفسر السداد بالصواب وهو مقارب للقصد، لأن التقصير في المطلوب أو المغالاة فيه تخرجه عن الصواب، والقصد في الأمور ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم، في تطهرهم، وصلاتهم، وصيامهم، وصدقاتهم، وأخلاقهم ... إلخ.

٢- والمقاربة عدم الإفراط في العبادة:

لأن إجهاد النفس فيها يفضي إلى الملل فيؤدي إلى تركها، فيكون الإفراط فيها من التفريط والتقصير، فالمطلوب منا في الأعمال المقاربة لا المبالغة.

وفي حديث جابر: «إن هذا الدين متين فأوغلوا» ١ « فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى» .

٣- والإبشار كالتبشير:

الإخبار بما يسر ويظهر أثره على بشرة الإنسان (ظاهر جلده) فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا **بإدخال السرور** على نفوسنا من فرط رحمة الله بنا نحن المؤمنين، العالمين، فلا نياس من روح الله ما دمنا عند حدوده التي رسمها، لا نعصي له أمرا، ولا نخالف نهيا.

٤- تغمده بالرحمة:

عمه بها وألبسه إياها حتى كانت له كالغمد للسيف، يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن العمل لا يدخل عامله الجنة، ولو كان الرسول نفسه، إلا إذا شملته رحمة الله، وهذا ينافي آيات القرآن الكثيرة التي تدل على أن دخول الجنة وإرثها إنما هو بالعمل الصالح- مع الإيمان كقوله وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون «٢»، وقوله: ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون «٣»، وقد أجاب العلماء عن هذا التعارض بأجوبة كثيرة منها أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمته ما كان إيمان ولا عمل صالح، فالسبب الأصلي لدخول الجنة الرحمة. والعمل المترتب عليه الدخول أثرها. ومنها أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد،

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٦٨/٥

(١) أوغلو: تعمقوا وتدبروا برفق.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٧٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ٣٢.. (١)

"المادح فقد يفرط فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذابا وقد يظهر فيه من الحب مالا يعتقده فيكون منافقا وقد يقول له مالا يتحققه فيكون مجازفا وقد يفرح الممدوح به وربما كان ظالما فيعصى **بإدخال السرور** عليه وأما الممدوح فيحدث فيه كبرا وإعجابا وقد يفرح فيفسد العمل

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه كذا في المرقاة

قوله (وحديث مجاهد عن أبي معمر أصح) لأن حبيب بن أبي ثابت الذي رواه عن مجاهد ثقة فقيه جليل

وأما يزيد بن أبي زياد الذي رواه عن مجاهد عن بن عباس فهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن

[٢٣٩٤] قوله (حدثنا محمد) بن عثمان بن كريمة الكوفي ثقة من الحادية عشرة (عن سالم) بن عبد الله الخياط البصري

نزل مكة وهو سالم مولى عكاشة وقيل هما اثنان صدوق سيء الحفظ من السادسة

قوله (أمرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو) أي نرمي

قوله (هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة) وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا. (٢)

"عليه. ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم، ولهذا قال تعالى لموسى وهارون:

﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى - فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤]

ويعامل العلماء بالتوقير والإجلال والتعلم، والتواضع لهم، وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم النافع، وكثرة الدعاء لهم، خصوصا وقت تعليمهم وفتواهم الخاصة والعامة.

ومن ذلك: أمر الصغار بالخير، ونهيهم عن الشر بالرفق والترغيب، وبذل ما يناسب من الدنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى

الخير، واجتناب العنف القولي والفعلي، ولهذا قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر» وكذلك

سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المؤلفلة قلوبهم - من العطاء الدنيوي الكثير - ما يحصل به التأليف، ويترتب

عليه من المصالح، ولم يفعل ذلك مع من هو معروف بالإيمان الصادق تنزيلا للناس منازلهم.

وكذلك مخاطبة الزوجة وال أولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم الذي فيه بسطهم، **وإدخال السرور** عليهم.

وكذلك من تنزيل الناس منازلهم: أن تجعل الوظائف الدينية والدنيوية والممتزجة منهما للأكفاء المتميزين، الذين يفضلون

غيرهم في ولاية تلك الوظيفة، فمعلوم أن ولاية الملك: أن الواجب فيها خصوصا - وفي غيرها عموما - مشاورة أهل

(١) الأدب النبوي؟ محمد عبد العزيز الخؤلي ص/١٨١

(٢) تحفة الأحوذى؟ عبد الرحمن المباركفوري ٦٣/٧

الحل والعقد في تولية من يصلح لها ممن جمع بين القوة والشجاعة والحلم، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية، ومن له القوة الكافية لتنفيذ العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وردع الظلمة والمجرمين، وغير ذلك مما يدخل في الولاية..". (١)

"وقال عند موت ابنه إبراهيم: «القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» .

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقعة عليهم، **وإدخال السرور** عليهم من الرحمة، وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرقة عليهم، فمن الجفاء والغلظة والقسوة، كما قال بعض جفاة الأعراب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار، فقال ذلك الأعرابي: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأملك لك شيئا أن نزع الله من قلبك الرحمة؟» .

ومن الرحمة: رحمة المرأة البغي حين سقت الكلب، الذي كاد يأكل الثرى من العطش، فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة. وضدها: تعذيب المرأة التي ربطت الهرة، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (١) حتى ماتت.

ومن ذلك ما هو مشاهد مجرب، أن من أحسن إلى بهائمهم بالإطعام والسقي والملاحظة النافعة، أن الله يبارك له فيها. ومن أساء إليها، عوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢] وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر، وما في قلب الآخر من الرحمة والرقعة والرأفة، إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على إحيائه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة، مستعد لقتل النفوس كلها.

(١) حشراتنا وهوامها.. " (٢)

"الإنسان وإيصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان.

ومما يدخل في هذا: أن يعاشر الخلق بحسب منازلهم. فالكبير له التوقير والاحترام. والصغير يعامله بالرحمة والرقعة المناسب لحاله، والنظير يعامله بم يحب أن يعامله به. وللأم حق خاص بها، وللزوجة حق آخر، ويعامل من يدل عليه ويثق به، ويتوسع معه، ما لا يعامل به من لا يثق به ولا يدل عليه. ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسة بالكلام اللين المناسب لمراتبهم. ولهذا قال تعالى لموسى وهارون: ﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى، فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٣-٤٤] ، ويعامل العلماء بالتوقير والإجلال والتعلم، والتواضع لهم، وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم النافع، وكثرة الدعاء لهم، خصوصا وقت تعليمهم وقتواهم الخاصة والعامة.

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة؟ عبد الرحمن السعدي ص/٣٧

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة؟ عبد الرحمن السعدي ص/١٧١

ومن ذلك: أمر الصغار بالخير، ونهيهم عن الشر بالرفق والترغيب، وبذل ما يناسب من الدنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير، واجتناب العنف القولي والفعلي. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر" ١ وكذلك سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المؤلفة قلوبهم - من العطاء الدنيوي الكثير - ما يحصل به التأليف، ويترتب عليه من المصالح. ولم يفعل ذلك مع من هو معروف بالإيمان الصادق تنزيلاً للناس منازلهم. وكذلك مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم الذي فيه بسطهم، وإدخال السرور عليهم.

وكذلك من تنزيل الناس منازلهم: أن تجعل الوظائف الدينية والدنيوية والممتزجة منهما للأكفاء المتميزين، الذين يفضلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة. فمعلوم أن ولاية الملك: أن الواجب فيها خصوصاً - وفي غيرها عموماً - مشاركة أهل الحل والعقد في تولية من يصلح لها ممن جميع بين القوة والشجاعة والحلم، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية، ومن له القوة الكافية لتنفيذ العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وردع الظلمة والمجرمين، وغير ذلك مما يدخل في الولاية.

(١) صحيح: أخرجه: أبو داود رقم: ٤٩٥، ٤٩٦، والدارقطني ٨٥-ط الهندية، والحاكم ١/١٩٧، والبيهقي ٧/٩٤، وأحمد ٢/١٨٧، العقيلي في "الضعفاء"، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢/٢٧٨، وانظر: "صحيح أبي داود" ٥٠٩، "المشكاة" ٥٧٢، الإرواء ٢٤٧، صحيح الجامع ٥٨٦٨.. (١)

"بحسب استطاعتهم. فهم محمودون مثابون على ما قاموا به، معذرون على ما عجزوا عنه، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم.

والنوع الثاني: رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة، تجعل قلبه على هذا الوصف، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أجل مكارم الأخلاق وأكملها، فيجاهد نفسه على الاتصاف به، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب، وما في فواته من حرمان الثواب؛ فيرغب في فضل ربه، ويسعى بالسبب الذي ينال به ذلك. ويعلم أن الجزاء من جنس العمل. ويعلم أن الأخوة الدينية والمحبة الإيمانية، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين، وأمرهم أن يكونوا إخواناً متحابين، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك: من البغضاء، والعداوات، والتدابير.

فلا يزال العبد يتعرف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل ويجتهد في التحقق به، حتى يمتلئ قلبه من الرحمة، والحنان على الخلق. ويا حبذا هذا الخلق الفاضل، والوصف الجليل الكامل. وهذه الرحمة التي في القلوب، تظهر آثارها على الجوارح واللسان، في السعي في إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس، وإزالة الأضرار والمكاره عنهم.

وعلاوة الرحمة الموجودة في قلب العبد: أن يكون محباً لوصول الخير لكافة الخلق عموماً، وللمؤمنين خصوصاً، كإيصال حصول الشر والضرر عليهم. فبقدر هذه المحبة والكرهية تكون رحمته.

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد؟ عبد الرحمن السعدي ص/٤٤

ومن أصيب حبيبه بموت أو غيره من المصائب، فإن كان حزنه عليه لرحمة، فهو محمود، ولا ينافي الصبر والرضى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما بكى لموت ولد ابنته، قال له سعد: "ما هذا يا رسول الله؟" فأتبع ذلك بعبارة أخرى، وقال: "هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" ١ وقال عند موت ابنه إبراهيم: "القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون" ٢.

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقعة عليهم، **وإدخال السرور** عليهم من الرحمة، وأما

(١) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧٤٤٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٩٢٣.

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٣٠٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٣١٥.. (١)

"الوحش على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة. متفق عليه.

٢٣٨٩- (٣) وفي رواية لمسلم، عن سليمان نحوه، وفي آخره. قال: فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة.

٢٣٩٠- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة، ما طمع بجنته أحد.

من ضرب أي تشفق وتحن (الوحش) بسكون المهملة (على ولدها) أي حين صغرها (وأخر الله) قال الطيبي: عطف على أنزل منها رحمة وأظهر المستكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الأخروية - انتهى. وفي رواية فأمسك عنده، وفي حديث سلمان وخبأ عنده (تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده) أي: المؤمنين (يوم القيامة) أي: قبل دخول الجنة وبعدها. وفيه إشارة إلى سعة فضل على عباده المؤمنين وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث **إدخال السرور** على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا، وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجه أحمد كما في مجمع الزوائد (ج ١٠: ص ٢١٤)، والترمذي في الدعوات، وابن ماجه في باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة من أبواب الزهد، والحاكم (ج ٤: ص ٢٤٨).

٢٣٨٩- قوله: (وفي رواية لمسلم عن سلمان) الفارسي (نحوه) أي: بمعناه وقد ذكرنا لفظها (وفي آخره فإذا كان يوم القيامة أكملها) أي: أتم الرحمة الواحدة التي أنزلها في الدنيا (بهذه الرحمة) أي التي أخرجها حتى يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده المؤمنين، وحديث سلمان أخرجه أحمد أيضا (ج ٥: ص ٤٣٩) وفي الباب عن أبي سعيد عند ابن ماجه، وعن جندب عند أحمد والطبراني، وعن معاوية بن حيدة عن الطبراني وابن عساكر، وعن ابن عباس عند الطبراني والبخاري، وعن عبادة بن الصامت عن الطبراني. من شاء الوقوف على ألفاظها رجع إلى مجمع الزوائد والكنز.

٢٣٣٧- قوله: (وعنه) قال القاري: وفي نسخة وعن أبي هريرة وهو الأظهر لا يهام مرجع الضمير أن يكون إلى أقرب

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرعة عيون الأخيار ط الرشد؟ عبد الرحمن السعدي ص/١٨٩



مذكور وهو سلمان، وأما على النسخة المشهورة التي هي الأصل فكأنه اعتمد على العنوان (لو يعلم المؤمن) قيل: الحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى (ما عند الله من العقوبة) بيان لما (ما طمع) بكسر الميم من باب سمع أي ما رجا (بجنته) وللترمذي في الجنة (أحد) أي من المؤمنين فضلا عن الكافرين، ولا بعد أن يكون أحد. " (١)

"بل وافق بكل شيء."

رابعاً: أن النبي صلي الله عليه وسلم كان رحيماً بأمته، فإنه بعد أن أمرهم باعتزال النساء رخص لهلال بن أمية، لأنه يحتاج لخدمة امرأته.

خامساً: جواز حكاية الحال عند الاستفتاء أو الشهادة أو ما أشبه ذلك، وإن كان المحكي عنه قد لا يحب أن يطلع عليه الناس، لأن امرأة هلال بن أمية ذكرت من حاله أنه ليس فيه حاجة إلي شيء من النساء.

سادساً: أن الإنسان إذا حصل له مثل هذه الحال وهجره الناس، وصار يتأذي من مشاهدتهم ولا يتحمل، فإنه له أن يتخلف عن صلاة الجماعة، وإن هذا عذر؛ لأنه إذا جاء إلي المسجد في هذه الحال سوف يكون متشوشاً غير مطمئن في صلاته؛ ولهذا صلي كعب بن مالك - رضي الله عنه - صلاة الفجر على ظهر بيت من بيوته، وسبق لنا ذكر هذه الفائدة في قصة هلال بن أمية ومرارة بن الربيع.

سابعاً: حرص الصحابة - رضي الله عنهم - علي التسابق إلي لبشرى؛ لأن البشري فيها **إدخال السرور** على المسلم. **وإدخال السرور** على المسلم مما يقرب إلي الله عز وجل؛ لأنه إحسان والله - سبحانه وتعالى - يحب المحسنين ولا يضيع أجرهم.

فلذلك ينبغي لك إذا رأيت من أخيك شيئاً يسره، كأن يكون خبراً ساراً أو رؤياً سارة أو ما أشبه ذلك، أن تبشره بذلك، لأنك تدخل السرور عليه.

ثامناً: أنه ينبغي مكافأة من بشرى بهديه تكون مناسبة للحال، لأن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أعطي الذي بشره ثوبيه، وهذا نظير ما صح. " (٢)

"مما يتعامل به الناس فهو مما تعارف الناس على حسنه، وهذا الحديث (كل معروف) يشمل هذا وهذا، فكل عمل تتعبد به إلى الله فإنه صدقة، كما ورد في حديث سابق: (كل تسبيحة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة) .

وأما ما يتعارف عليه الناس على حسنه مما يتعلق بالمعاملة بين الناس فهو معروف، مثل الإحسان إلى الخلق بالمال، أو

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحمانى المباركفوري ٧٩/٨

(٢) شرح رياض الصالحين؟ ابن عثيمين ١٥٢/١

بالجاء، أو بغير ذلك من أنواع الإحسان. ومن ذلك: أن تلقى أخاك بوجه طلق لا بوجه عبوس، وأن تلين له القول، وأن تدخل عليه السرور؛ ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - إن من الخير: إذا عاد الإنسان مريضا، أن يدخل عليه السرور ويقول: أنت في عافية، وإن كان الأمر على خلاف ما قال، بأن كان مرضه شديدا، يقول ذلك ناويا أنه في عافية أحسن ممن هو دونه، لأن **إدخال السرور** على المريض سبب للشفاء. ولهذا تجد أن الإنسان إذا كان مريضا مرضا عاديا صغيرا، إذا قال له الإنسان إن هذا شيء يسير هين لا يضر سر بذلك ونسى المرض، ونسيان المرض سبب لشفائه، وكون الإنسان يعلق قلبه بالمرض فذلك سبب لبقائه. وأضرب لكم مثلا لذلك برجل فيه جرح، تجد أنه تلهى بحاجة أخرى لا يحس بألم الجرح، لكن إذا تفرغ تذكر هذا الجرح وآلمه.

انظر مثلا إلى الحمالين الذين يحملون الأشياء على السيارات." (١)

"وينزلونها، أحيانا يسقط على قدمه شيء فيجرحه، ولكنه ما دام يحمل لا يشعر به ولا يحس به، فإذا فرغ أحس به وتآلم.

إذن فغفلة المريض عن المرض، **وإدخال السرور** عليه، تأميلة بأن الله عز وجل سيشفيه، فهذا خير ينسيه المرض، وربما كان سببا للشفاء.

إذن كل معروف صدقة. لو أن أحد إلى جنبك ورأيت محترا يتصبب العرق من جنبه، فروحت عليه بالمروحة، فإنه لك صدقة، لأنه معروف. لو قابلت الضيوف بالانبساط وتعجيل الضيافة لهم وما أشبه ذلك فهذا صدقة.

انظر إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما جاءته الملائكة ضيوفا ماذا صنعه؟ قالوا: سلاما. قال: سلام. قال العلماء: وقول إبراهيم سلام ابلغ من قول الملائكة سلاما، لأن قول الملائكة سلاما يعني نسلم سلاما، وهو جملة فعلية تدل على التجدد والحدوث. وقول إبراهيم: سلام جملة اسمية تدل على الثبوت والاستمرار فهو أبلغ. وماذا صنع عليه الصلاة والسلام؟ راغ إلى أهله فجاء بعجل سمين.

(فراغ): قال العلماء: معناه انصرف مسرعا بخفية، وهذا من حسن الضيافة، ذهب مسرعا لثلا يمنعه، أو يقولوا: انتظر ما نريد شيئا (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين) (الذريات: ٢٦)، وفي الآية الأخرى: (بعجل حنيدا) (هود: ٦٩).

حنيدا يعني مشويا، ومعلوم أن اللحم المشوي أطعم من اللحم المطبوخ، لأن طعمه يكون باقيا فيه (فجاء بعجل) والعلماء يقولون: إن." (٢)

"ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على **إدخال السرور** على إخوانه ما استطاع، بالبشارة والبشاشة وغير ذلك.

ومن ذلك أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما حدث أصحابه بأن الله تعالى يقول يوم القيامة: (يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)

(١) شرح رياض الصالحين؟ ابن عثيمين ١٩١/٢

(٢) شرح رياض الصالحين؟ ابن عثيمين ١٩٢/٢

فاشدد ذلك على الصحابة وقالوا: يا رسول الله، آينا ذلك الواحد؟ قال: أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفا، ومنك رجل. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، فكبرنا، فقال: أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة، فكبرنا، فقال: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، فكبرنا، فقال: ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود).

وهكذا ينبغي للإنسان أن يستعمل البشري لإخوانه ما استطاع. ولكن أحيانا يكون الإنذار خيرا لأخيه المسلم، فقد يكون أخوك المسلم في جانب تفريط في واجب، أو انتهاك لمحرم، فيكون من المصلحة أن تنذره وتخوفه. فالإنسان ينبغي له أن يستعمل الحكمة، ولكن يغلب جانب البشري، فلو جاءك رجل مثلا وقال: إنه أسرف على نفسه، وفعل معاصي كبيرة، وسأل هل له من توبة؟ فينبغي لك أن تقول: نعم أبشر، إذا تبت تاب. (١)

"أما الطيبة بذاتها فالذكر: لا إله إلا الله، الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضل الذكر قراءة القرآن.

وأما الكلمة الطيبة في غايتها فهي الكلمة المباحة كالحدث مع الناس، إذا قصدت بهذا إيناسهم **وإدخال السرور** عليهم، فإن هذا الكلام وإن لم يكن طيبا بذاته لكنه طيب في غاياته، في **إدخال السرور** على إخوانك، **وإدخال السرور** على إخوانك مما يقربك إلى الله عز وجل، فالكلمة الطيبة صدقة وهذا من أعم ما يكون.

ثم قال ((وفي كل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة)).

كل خطوة: خطوة . بالفتح . يعني خطوة واحد تخطوها إلى الصلاة ففيها صدقة. عد الخطى من بيتك إلى المسجد تجدها كثيرة ومع ذلك كل خطوة فهي صدقة لك، إذا خرجت من بيتك مسبغا الوضوء، لا يخرجك من بيتك إلى المسجد إلا الصلاة، فإن كل خطوة صدقة، وكل خطوة تخطوها يرفع الله لك بها درجة، ويحط عنك بها خطيئة. وهذا فضل عظيم.

أسبغ الوضوء في بيتك، واخرج إلى المسجد، لا يخرجك إلا الصلاة، وأبشر بثلاث فوائد:  
الأولى: صدقة، والثانية: رفع درجة، والثالثة: حط خطيئة.  
كل هذا من نعم الله عز وجل، والله الموفق.

\* \* \*

٢٤٩/٢ - وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا، أو يقول خيرا)) متفق عليه.  
وفي رواية مسلم زيادة، قالت ((ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)).

(١) شرح رياض الصالحين؟ ابن عثيمين ٢٢٦/٢

EX هذا الحديث الذي ذكره المؤلف حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا.)) (١)

"بك ويفرح أن تبقي وأن تطيل الجلوس عنده فهذا خير ولا بأس به وهذا ربما يكون سببا في شفائه لأن من أسباب الشفاء **إدخال السرور** على المريض ومن أسباب دوام المرض وزيادته إدخال الغم عليه فمثلا إذا جئت مريضا وقلت له أنت اليوم أحسن من أمس حتى وإن لم يكن أحسن من جهة المرض لكن تقول أحسن من أمس لأنك زدت خيرا ما بين أمس واليوم صليت خمس صلوات استغفرت هلت كذلك زاد أجرك بالمرض وذلك حتى يدخل عليه السرور ولا تقل له أنت أمس أحسن من اليوم فذا خطأ حتى ولو كان الأمر كذلك لأنه إن لم يضر لن ينفع كذلك إذا كان المريض ممن يحب القصص وهي حق وليست كذبا قصص حقيقية ليست مكذوبة وكان ذلك مدعاة **لإدخال السرور** عليه فهذا أيضا طيب لأن من المهم **إدخال السرور** على المريض وإذا أردت أن تقوم واستأذنت تقوم أتأذن لي فإن هذا أيضا مما يسره لأنه ربما يود أن تبقي فلا يأذن لك." (٢)

"الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

"من كان يؤمن" هذه جملة شرطية، جوابها: "فليقل خيرا أو ليصمت"، والمقصود بهذه الصيغة الحث والإغراء على قول الخير أو السكوت كأنه قال: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقل الخير أو اسكت.

والإيمان بالله واليوم الآخر سبق ذكرهما.

"فليقل خيرا" اللام للأمر، والخير نوعان:

خير في المقال نفسه، وخير في المراد به.

أما الخير في المقال: فأن يذكر الله عز وجل ويسبح ويحمد ويقرأ القرآن ويعلم العلم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر،

(١) شرح رياض الصالحين؟ ابن عثيمين ٣٨/٣

(٢) شرح رياض الصالحين؟ ابن عثيمين ٦١٤/٤

فهذا خير بنفسه.

وأما الخير لغيره: فأن يقول قولاً ليس خيراً في نفسه ولكن من أجل **إدخال السرور** على جلسائه، فإن هذا خير لما يترتب عليه من الأُنس وإزالة الوحشة وحصول الإلفة، لأنك لو جلست مع قوم ولم تجد شيئاً يكون خيراً بذاته وبقيت صامتاً من حين دخلت

(١) سبق تخريجه صفحة (١٥٨). " (١)

"إلى أن قمت صار في هذا وحشة وعدم إلفة، لكن تحدث ولو بكلام ليس خيراً في نفسه ولكن من أجل **إدخال السرور** على جلسائك، فإن هذا خير لغيره.

" أو ليصمت " أي يسكت.

"ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره" أي جاره في البيت، والظاهر أنه يشمل حتى جاره في المتجر كجارك في الدكان مثلاً، لكن هو في الأول أظهر أي الجار في البيت، وكلما قرب الجار منك كان حقه أعظم.

وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم الإكرام فقال: "فليكرم جاره" ولم يقل مثلاً بإعطاء الدراهم أو الصدقة أو اللباس أو ما أشبه هذا، وكل شيء يأتي مطلقاً في الشريعة فإنه يرجع فيه إلى العرف، وفي المنظومة الفقهية:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

فالإكرام إذا ليس معينا بل ما عدّه الناس إكراماً، ويختلف من جار إلى آخر، فجارك الفقير ربما يكون إكرامه برغيف خبز، وجارك الغني لا يكفي هذا في إكرامه، وجارك الوضيع ربما يكتفي بأدنى شيء في إكرامه، وجارك الشريف يحتاج إلى أكثر

والجار: هل هو الملاصق، أو المشارك في السوق، أو المقابل أو ماذا؟

هذا أيضاً يرجع فيه إلى العرف، لكن قد ورد أن الجار أربعون داراً من كل جانب (١) ، وهذا في الوقت الحاضر صعب جداً.

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعون داراً مساحتهم قليلة، لكن في عهدنا أربعون داراً قريبة، فإذا قلنا إن الجار أربعون

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين؟ ابن عثيمين ص/١٧٦

دارا والبيوت قصور صار فيها صعوبة، ولهذا نقول: إن صح الحديث فهو منزل على الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يصح رجعنا إلى العرف.

(١) - أخرجه البخاري في الأدب المفرد - (٥١/١)، حديث (١٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى - (ج٦/ص١٧٦) ، حديث (١٢٣٩١). " (١)  
"كتاب الجنائز"

الجنائز: جمع " جنازة " بالفتح، والكسر أفصح. اسم يطلق على الميت وعلى السرير مع الميت. وللميت أحكام كثيرة، ذكروا هنا منها، الصلاة وما يتعلق بها، من التغسيل والتكفين، والدفن وغير ذلك. أما الحقوق المالية، فتأتي في الوصايا والفرائض. وبما أن الكتاب مختصر، فإن المصنف لم يأت بكل ما تدعو الحاجة إليه من الأحاديث المتعلقة بالميت، ولذا فإننا نذكر نبذة من الفوائد التي صحت بها الأحاديث. فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته، **وإدخال السرور** عليه.

فإذا كان في حال خطره، يذكر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية، لاسيما فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، لا يشعر معه بالخوف من دنو أجله، ويتأكد على المريض ذلك، وأن يخرج من المظالم، ويستغفر عن المعاصي وأن يحسن ظنه بالله تعالى.

فإذا حضره الموت، سن لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف، وتوجيهه إلى القبلة. فإذا مات غمضت عيناه، ولينت مفاصله، وأسرع بتجهيزه، ما لم يكن في تأخير مصلحة. وتغسيل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه. فروض كفاية، إذا قام بها من يكفي، تسقط عن الباقيين، شأن كل فرض كفاية.

فإن ترك، صار الإثم على من علم حاله، وقدر على ذلك، ثم تركه.. " (٢)

"وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أبقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن ظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، وإنا كذلك حتى خرج رسول الله، فقال له كما قالوا فقال: ((أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم)).  
وقوله: أبقينا \_ بفتح القاف \_ ؛ أي: انتظرنا، يقال: بقيت الرجل أبقيه، إذا انتظرته.

وأخرج أبو داود أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: ((أنتظرون

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين؟ ابن عثيمين ص/١٧٧

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام؟ عبد الله بن صالح آل بسام ص/٢٧٦

هذه الصلاة لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة \_ ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة \_)). وأخرجه مسلم والنسائي أيضا، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المؤمنين، فالتأخير في حقه أفضل، كذا قال أصحابنا.

وقد قرر النووي ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أصحابه والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النووي وجماعة وقالوا: إنه مما يفتى به في القديم، وتعقب بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل. وقال ابن قدامة: يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك، وإنما نقل التأخير عنه صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين لشغل حصل له.

وفي الحديث أيضا: أن التأنى في الأمور مطلوب، وفيه أيضا: أن التبشير لأحد بما يسره محبوب؛ لأن فيه **إدخال السرور** في قلب المؤمن، والله أعلم.

===== " (١)

"وقال الفقيه أبو الليث: إذا دعيت إلى وليمة، فإن لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة، وإن كان ماله حراما فلا يجيب، وكذلك إذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه.

وإذا أتيت وليمة فيها منكر فانهم عن ذلك، فإن لم ينتهوا فارجع لأنك إن جالستهم ظنوا أنك راض بفعلهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

وقال بعضهم: إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)).

وقالت عامة العلماء: ليست بواجبة ولكنها سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير، وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك، فإن قال: لا بد من الحضور فأجبه، فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعا وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك فلا تفرط،

[ج ٦ ص ١٦١]

وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فأفطر واقض يوما مكانه، وإن شئت فلا تفرط والإفطار أفضل؛ لأن فيه **إدخال السرور** على المؤمن.

وقال بعض الحكماء:

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٧٢١

من دعانا فأبينا ... فله الفضل علينا

وإذا نحن أجبنا ... رجع الفضل إلينا

قيل: وإياك أن تمتنع بعد الإجابة من الحضور إلا بعذر ظاهر؛ لأن في الامتناع عن الإجابة جفاء، وفيه أيضا خلاف الوعد.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه، وكان فيهم رجل صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أجب أخاك وأفطر واقض يوما مكانه)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل له؛ يعني: يدعو له بالبركة)).

وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه دعى إلى طعام فجلس ووضع الطعام فمد يده، فقال: خذوا بسم الله ثم قبض يده فقال: إني صائم، كذا في «بستان العارفين».. (١)

"فمنها: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له أشياء، ثم قال: والمنيحة، والفيء على ذي الرحم القاطع فإن لم تطق فأطعم الجائع، واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة، وليس الفيء منها؛ لأنه أفضل من المنحة والسلام، ففي الحديث: ((من قال: السلام عليك كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله، كتب له عشرون، ومن زاد: وبركاته، كتب له ثلاثون، وتشميت العاطس)) ففي الحديث: ((ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك إحداها تشميت العاطس)) الحديث.

وإمامة الأذى عن الطريق، وإعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء صلة [الرحم] الحبل! وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان؛ أي: تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل، أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الأنس، وكشف الكربة، ففي الحديث أنه

[ج ١٢ ص ١٣٩]

صلى الله عليه وسلم: ((من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة)) وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم، ففي الحديث: ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))، والتفسخ في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم، ففي الحديث: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما))، والدلالة على الخير ففي الحديث: ((الدال على الخير كفاعله)).

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، والقول الطيب يرد به المسكين، قال تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ [البقرة: ٢٦٣]. وفي الحديث: ((اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة))، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وغرس المسلم وزرعه، ففي الحديث: ((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرضا فبأكل منه

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٥٠٥٩



طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له صدقة))، والهدية إلى الجار، ففي الحديث: ((لا تحقرن إحدانك لجارتها ولو فرسن شاة)).. (١)

"٣٠٣٨ - (حدثنا يحيى) قيل: هو يحيى بن جعفر بن أعين، أبو زكريا البخاري البيكندي، وقيل: يحيى بن موسى بن عبد ربه، أبو زكريا السخيتاني البلخي، يقال له: خت، بفتح الخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية، وكل منهما سمع وكيعا.

وقال الكرماني في يحيى بن جعفر البلخي: وليس هو إلا البخاري، وقال في يحيى بن موسى: الختي بالنسبة إلى خت، وليس كذلك فإن خت لقبه، وما هو بمنسوب إليه.

(حدثنا وكيع) قد تكرر ذكره [خ | ١١١] [خ | ٢١٨] [خ | ٩٤٥] [خ | ١٢٠٤] (عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة) بضم

[ج | ١٤ ص ١٩]

الموحدة، واسمه: عامر (عن أبيه) أبي بردة عامر (عن جده) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه، والضمير في جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب، يعني: روى سعيد، عن عامر، عن عبد الله رضي الله عنه.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا) هو: ابن جبل رضي الله عنه (وأبا موسى) الأشعري رضي الله عنه (إلى اليمن، فقال: يسرا) من اليسر، بالياء والسين المهملة (ولا تعسرا) من التعسير، وهو التصعيب والتشديد؛ أي: خذا بما فيه التيسير دون التعسير (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة، من التبشير، وهو **إدخال السرور** من بشرت الرجل أبشره بشرا وبشورا من البشرى.

(ولا تنفرا) من التنفير؛ أي: لا تذكرنا شيئا يهربون منه، ولا تقصدا إلى ما فيه الشدة (وتطاوعا) أي: تحابا وتجاملا (ولا تختلفا) فإن الاختلاف يورث الاختلال في الأمور.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه البخاري في ((الأدب)) [خ | ٦١٢٤]، و ((الأحكام)) [خ | ٧١٧٢]، و ((المغازي)) [خ | ٤٣٤١]، وأخرجه مسلم في ((الأشربة))، و ((المغازي))، وأبو داود في ((الحدود))، و ((قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد))، والنسائي في ((الأشربة))، و ((الوليمة))، وابن ماجه في ((الأشربة)).

=====" (٢)

"١٩٢ - (باب) مشروعية (البشارة في الفتوح) البشارة، بكسر الباء، من بشرت الرجل أبشر بالضم بشرا وبشورا وبشرى، وكذلك الإخبار والتبشير ثلاث لغات وهو **إدخال السرور** في قلبه. قال الجوهري: البشارة، بالكسر والضم: الاسم. وقال ابن الأثير: البشارة، بالضم: ما يعطى البشير كالعاملة للعامل، وبالكسر الاسم؛ لأنها تظهر طلاقة الإنسان

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٠١٥٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١١٤٨٠

وفرحة، والفتوح جمع: فتح في الغزوة، وفي معناه كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليسر المسلمين بإعلاء الدين وبيتهموا إلى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه، فقد أمر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧].

=====

[ج ١٤ ص ١٠٢]

===== " (١)

"فإن ﴿رحيماً﴾ من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ في الآخرة من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فسأكتبها للذين يتقون﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

قال ابن أبي جمرة: في الحديث: **إدخال السرور** على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا، وفيه: الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة. وقال الحافظ العسقلاني: وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في «الرقاق»: ((فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة)) [خ | ٦٤٦٩].

وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وأخرجه مسلم أيضا.

=====

[١] ذكره البخاري باسمه في اثني عشر موضعا قبل هذا الحديث كما في النسخة المطبوعة منه. والمؤلف ينقل عن عمدة القاري للعيني هنا انظر العمدة (١٠١ / ٢٢).

===== " (٢)

"٥ - (باب: المبشرات) بكسر الشين المعجمة، جمع مبشرة، قال الحافظ العسقلاني: وهي البشرى، وتعقبه العيني: بأنه ليس كذلك؛ لأن البشرى اسم بمعنى البشارة. والمبشرة: اسم فاعل للمؤنث من التبشير، وهو **إدخال السرور** والفرح على المبشر - بفتح الشين - والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة، وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] قال: ((الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى)).

وأخرج أيضا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١١٦٠٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٠٩١١

أرأيت قول الله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] فقال: ((لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك)) قال: ((تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له)). وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن عمران بن القطان عن يحيى بن أبي كثير، وأخرج أيضا من حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم: ((البشرى في الحياة الدنيا)) قال: ((الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، فمن رأى

[ج ٢٩ ص ٢١٤]

تلك فليخبر بها، ومن رأى سوءا فإنما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا، وليسكت ولا يخبر بها أحدا)). وعند ابن جرير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال: هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترى له، وفي الآخرة الجنة))، وعنده أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا: الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ [يونس: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة.

وأخرجه الترمذي أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة قال: نبئت عن عبادة، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.. " (١)

"وقالت طائفة أخرى: معنى الحديث إخباره -صلى الله عليه وسلم- عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعنى أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها، فقال: ((الشؤم في الدار والمرأة والفرس)) أي: إن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها، فقال: الشؤم فيها، أي: أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم، فخاطبهم -صلى الله عليه وسلم- بذلك لما استقر عندهم منه -صلى الله عليه وسلم- من إبطال الطيرة وإنكار العدوى، ولذلك لم يستفهموا في ذلك عن معنى ما أراده -صلى الله عليه وسلم-، كما تقدم لهم في قوله: ((لا يورد الممرض على المصح)) ...

يعني صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل السليمة.

((لا يورد الممرض على المصح)) فقالوا عنده: وما ذاك يا رسول الله؟ فأخبرهم أنه خاف في ذلك الأذى الذي يدخله الممرض على المصح لا العدوى؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتوادم، وإدخال السرور بين المؤمنين، وحسن التجاوز، ونهى عن التقاطع والتباغض والأذى، فمن اعتقد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل إنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله، وضل ضلالا بعيدا. والنبي -صلى الله عليه وسلم- ابتدأهم بنفي الطيرة والعدوى، ثم قال: ((الشؤم في ثلاثة)) قطعاً لتوهم المنفية في الثلاثة

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٣٩٧٢

التي أخبر أن الشؤم يكون فيها، فقال: ((لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة)) فابتدأهم بالمؤخر من الخبر تعجيلاً لهم بالإخبار بفساد العدوى والطيرة المتوهمة من قوله: ((الشؤم في ثلاثة)) وبالجملة فإخباره -صلى الله عليه وسلم- بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها.

فيكون من باب الإخبار بالواقع، لا الإخبار عن حكم شرعي؛ لأن الحكم الشرعي فيه النفي، نعم. أحسن الله إليك.. (١)

"الباب السابق في الرخصة، والأخبار التي سردها المرفوعة والموقوفة كلها تدل على جواز ذلك، وإذا ثبت الحكم بدليل شرعي، وثبت الفعل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهل من الورع أن يترك هذا الفعل لما يخشى من الآثار المترتبة عليه؟ يخشى من الآثار المترتبة عليه، يعني هل مثل هذا الورع مطلوب وإلا هو مجرد وسواس؟ لأن هناك ورع يدعيه بعض الناس، بل يفعله ويضيق على نفسه بسببه، وصل الأمر إلى حد أن بعض الناس ما يأكل الخبر، لماذا؟ هذا ذكر في الكتب، ما يأكل الخبر، لماذا؟ يقول: الخبز إيش أصله؟ أصله بر -عيش- والعيش كان إيش؟ كان في سنبله، فتدوسه الدواب لكي يتخلص من القشور، وهذه الدواب لا يؤمن أن تبول عليه، هذا وجد، وذكر من أمثلة الوسواس، الاحتمال قائم؛ لكن إيش نسبة هذا الاحتمال؟ لأن المسألة اتقاء الشبهات تتبع النسبة، ما من أمر إلا ويدخله شبهة؛ لكن إذا كانت النسبة واحد بالمائة، يلتفت إليها أو اثنين بالمائة أو عشرة بالمائة ما يلتفت إليها؛ لكن إذا زادت هذه النسبة يأتي الورع.

الآن لو شفت شخص مثلاً بالنسبة للنساء تعطلت منافعه، في وقت الفطر لا يحصل منه شيء، فكيف في وقت الصيام، الورع عن مثل في القبلة، يعني كيف شخص كبير السن تعطلت، مثل هذا، لكنه من باب **إدخال السرور** على زوجته التي فقدت شيئاً مما تطلبه النساء؛ لكن مثل هذا النسبة ضعيفة جداً، ولذا فرق ابن عباس بين الشيخ والشاب. لكن إذا زادت النسبة وقوي الاحتمال مثل هذا يمنع، ولو ثبت فعله عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بدليل قول عائشة: "وأياكم أملك لنفسه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"

يقول: حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت إذا ذكرت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل بعض أزواجه، وثبت هذا بالنسبة لعائشة وحفصة وأم سلمة، وهو صائم، تقول: "وأياكم أملك لنفسه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". (٢)

"رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة"، فتأكد هذا التقرير أكثر وأكثر بأسلوب القصر: "كان حقاً على الله أن يدخله الجنة" وطريقه التقديم لخبر كان على اسمها، ليطمئن من أدى ذلك، أن له حقاً على الله تعالى أن يدخله الجنة من فضله، فلا يجب شيء على الله عز وجل، ومنها ما تفيده "أو" العاطفة، من صورة التسوية بين من قاتل في سبيل الله واستشهد، ومن مات في بيته بعد قيامه بالصلاة والصيام، فله أجر شهيد أيضاً في الجنة، وإن كانوا جميعاً

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٤/١٧٨

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٤/٦١

يتفاضلون فيما بينهم حسب كثرة الأعمال الصالحة، لينال المكثّر مائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، ومن زاد فقد تميز بالفردوس الأوسط ثم الأعلى، ويؤكد ذلك ما ورد في حديث معاذ -رضي الله عنه- حين استسمح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يخبر الناس بذلك؛ فرد عليه قائلاً: "ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة ... " إلخ الحديث، ومنها أسلوب القصر البليغ الذي يؤكد بأنهم لا ينفكون عن الجنة أبداً، حين قدم خبر إن عن اسمها في قوله: "إن في الجنة مائة درجة"، مع إفادة التقديم من البشارة وسرعة **إدخال السرور**، وتقرير الجزاء منذ البداية لزيادة الأمن والطمأنينة، ثم يكون ما تلاه توضيحاً للجنة وتفسيراً لها بمائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فيكون السرور أعظم والأمن أكثر، ليزداد الذين آمنوا إيماناً مع إيمانهم، حتى لا ينتهي العمل إلى حد معين، بل يتفاضلون فيه بالزيادة المستمرة: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ .

التصوير الفني في بلاغة الأسلوب البياني، المستمد من الألوان الخيالية، يتخذ منها صوراً أدبية بليغة، يغتذي منها الذوق، وتتهذب بقيمها النفوس الزكية، فالصورة الأولى جاءت في التشبيه الضمني البليغ، في قوله: "جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها"، (١)

"الباب الثاني: تربية الأسرة المسلمة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضرورة وجود الأسرة المسلمة، وأساسها، وفيه مبحثان:

الأول: ضرورة وجود الأسرة المسلمة، وذلك أن النظام الأسري -عموماً- قانون فطري لكل زوجين، وأنه لا يوجد قانون ينوب عنه.

المبحث الثاني: الأساس في بناء الأسرة المسلمة: الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، وصفات كل.

الفصل الثاني: قدم له المؤلف بمقدمة قصيرة عن ضرورة معرفة كل فرد في العائلة -سواء كان من أصلها أو طارئاً عليها - واجبه ليقوم به خير قيام، ثم ذكر المبحث الأول: في حقوق الوالدين.

المبحث الثاني: في حقوق الزوج على زوجته، حيث تحدث عن عظيم حقه، ووجوب اجتهاد الزوجة في القيام به، وأن طاعته واجبة في غير معصية الله، ووجوب ابتعاد الزوجة عن كل ما يؤدي زوجها، ووجوب قرارها في البيت، وعدم خروجها إلا بإذنه، وعدم إذنها لأحد في بيته إلا بإذنه، وفي هذه الأمور ذروة الأمن الأسري، وكذلك عدم صومها تطوعاً إلا بإذنه، والحرص على تربية أولادها تربية إسلامية، والقيام على شؤونهم، وما في ذلك من تحقيق لما هو مطلوب منها شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» وكذلك اعترافها بإحسانه، وعدم إنكار نعمته وأثر ذلك في إسعاد الزوج، ورضاه عن حياته الزوجية، وحفظ ماله، وعدم التفريط فيه، وأثر ذلك على رضاه عن أسرته وشعوره بالأمن النفسي من قبلهم، وكذلك عن تمكينها أجنياً من الخلوة بها، ومواساتها الزوج، **وإدخال السرور** عليه، وقد ضرب المؤلف لذلك أمثلة، وتحدث عن تسليمها بإمرته الأسرة في حدود ما شرع الله، وأن أمور الناس لا يمكن أن تنتظم إلا بوجود من يتولى أمرهم، وكذلك الأسرة لا يمكن أن يستقر وضعها إلا بوجود الأب القائم على

(١) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف؟ علي علي صبح ص/١٠٦

شؤونها، والأم الراعية لحقوق أسرتها وحقوق زوجها، وطاعته في حدود ما شرع الله، وكذا ضرورة تقارب سياسة الأبوين في تدبير. " (١)

"بها من عظيم المثوبة والأجر، مخلصا في عمله، إلا أدخله الله الجنة مع السابقين الأولين. ومن هذه الخصال إطعام الجائع، وسقي الظمآن، وبدء السلام، وطلاقة الوجه، وستر المسلم، وإعانة المحتاج، والتفصح في المجالس، وتفريغ هموم الناس، **وإدخال السرور** على نفوسهم، وغرس الشجر وعبادة المريض، وقد أخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن أفضل هذه الخصال وأرفعها درجة عند الله فقال: "أعلاهن منيحة العنز" أي أفضل هذه الأعمال وأكثرها ثوابا " منيحة العنز " أي إغارة العنز للمسلم ليشرّب من لبنها مدة وجود اللبن فيها، فإذا انقطع لبنها أعادها إلى صاحبها.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: مشروعية منيحة العنز واستحبابها. قال في " المنهل العذب ": والمراد بها ذات اللبن من العنز تعار ليؤخذ لبنها، ثم ترد على صاحبها، ويقاس عليها منيحة الإبل والبقر، ثانيا: الترغيب في منيحة العنز وكونها من أفضل أعمال الخير التي تبلغ أربعين خصلة، قال في " المنهل العذب ": فقد أبلغها بعضهم أربعين فأكثر منها، وقال ابن المنير، الأولى أن لا يعتنى بعدها لعدم عد النبي - صلى الله عليه وسلم - لها. والمطابقة: في قوله: " أعلاها منيحة العنز ". الحديث: أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود.

\*\*\* " (٢)

(١) دليل مكتبة المرأة المسلمة؟ أحمد بن عبد العزيز الحمدان ٢٥/١  
(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري؟ حمزة محمد قاسم ٢٦/٤